

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والعشرون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: انتهينا مع الإخوة المستمعين الكرام من الكتاب الأول في هذا الكتاب الذي تتفضلون بشرحه، نحن الآن بصدد كتاب الإيمان، وهو الكتاب الثاني، كما جاء في ترقيم التجريد.

"ثانياً: كتاب الإيمان، قال: بابٌ دعاؤكم إيمانكم.

ثم ساق الحديث:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صل وسلم...

أولاً: القول بأن كتاب الإيمان هو الكتاب الثاني، ليس بصحيح، وإن وُضِع على بدء الوحي: كتاب بدء الوحي، ورُقْم برقم واحد، وعُدَّ في كتب البخاري، لكنه ليس بكتاب، وإنما افتتح المؤلف -رحمه الله تعالى- كتابه ببدء الوحي ليكون كالتوطئة والتقدمة لما سيَعْرِضُ له من الإيمان والعلم والعبادات والمعاملات وغيرها، فبدء الوحي كالمقدمة للكتاب، ولذا لم يستفتح البخاري -رحمه الله تعالى- بكتاب على ما سبق ذكره، والكتاب يُعَرَّفُ باعتباره يمر لأول مرة، مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ، كِتَابًا وكتابَةً وکُتُبًا، ومادة الكُتْبُ تدل على الجمع والضم، ومنها الكتيبة لجماعة الخيل، وتكُتَّبُ بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه قول الحريري في مقاماته:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولا قرؤوا ما خط في الكتب

المراد بالكاتبين هنا الخرازون، يقال كتب السقاء والمزادة إذا خرزهما، والمراد به هنا، المراد بالكتاب هنا المكتوب، فهو مصدر يراد به اسم المفعول: المكتوب الجامع لمسائل الإيمان، وفي كتاب الصلاة:

المكتوب الجامع لمسائل الصلاة، في كتاب البيع: المكتوب الجامع لمسائل البيع وهكذا، ولم يقل فيما تقدّم كتاب بدء الوحي لأنه جعله كالمقدمة للكتاب ومن ثم بدأ به. واختلفت الرواة في تقديم البسملة.

المقدم: عفوًا فضيلة الدكتور، إذا الكتاب الذي بين أيدينا قد أخطأ فيه؟ الكتاب الأول.

المقدم: يعني أخطأ فيه صاحب التجريد أو الناشر نفسه؟ عندما قال: كتاب الوحي؛ لأن الطبعة المعتمدة والذي تفضلتم بإقرارها للمستمعين: كتاب بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. سُخِّجَ البخاري كلها ليس فيها كتاب.

إنما بدء الوحي والخلاف في الباب، هل فيه باب بدء الوحي؟ أو بدون، بدء الوحي عنوان فقط؟ ثم بعد ذلك كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

اختلفت الروايات في تقديم البسملة على الترجمة، في الصحيح، في صحيح البخاري: بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الإيمان، وفي بعض الروايات: كتاب الإيمان، بسم الله الرحمن الرحيم، والتقديم ظاهر، إذا قلنا بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الإيمان، هذا ظاهر؛ أن البداءة بالبسملة من أجل البركة ظاهر، وجاء في الحديث وإن كان ضعيفًا: «كل أمر ذي بال لا يُبَدَأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر» أمثل منه البداءة بالحمدلة: «كل أمر ذي بال لا يُبَدَأُ فيه بحمد الله فهو أبتَر» أي أقطع.

المقصود أن تقديم البسملة على الترجمة أمره ظاهر، والتأخير مناسبتة، أو وجهه كأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، كتاب الإيمان، بسم الله الرحمن الرحيم بانب... إلى آخره، فجعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والإيمان في اللغة، كما في تهذيب الأزهري مصدر آمن يؤمن إيمانًا، فهو مؤمن. يقول الأزهري: اتفق أهل العلم، من اللغويين وغيرهم، أن الإيمان معناه التصديق، وسيأتي في كلام شيخ الإسلام مناقشة هذا الاتفاق، اتفق أهل العلم، من اللغويين وغيرهم، أن الإيمان معناه التصديق، قال الله تعالى: **{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}** [سورة الحجرات 14] ثم قال وقال الله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف لأبيهم: **{وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ}** [سورة يوسف 17] لم يختلف أهل التفسير أن معناه وما أنت بمصدقٍ لنا. يقول الأزهري: والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمن الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدّق بلسانه فقد أدى الأمانة، وهو مؤمن، ومن لم يعتد التصديق بقلبه فهو غير مؤدٍ للأمانة التي ائتمن الله عليها، بل هو منافق. وفي مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح واللسان وغيرها، هو مأخوذ من مادة أمن التي تدل على معينين، هما: التصديق الذي هو ضد التكذيب، والأمان وهو ضد الخوف، أما الإيمان، فضده الكفر، وقد زعم ابن منظور أن إجماع أهل اللغة على ذلك.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- منع الترادف بين كلمتي الإيمان والتصديق من كل وجه وفي كل نص، من وجوه؛ أحدها: أنه يقال للمخبر، أو للمخبر إذا صدَّق، صدَّقه، أو صدَّقه، ولا يقال آمنه أو آمن به، بل يقال آمن له، كما قال تعالى: **﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾** [سورة العنكبوت 26] **﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾** [سورة يونس 83].

الثاني: أنه ليس مرادفًا لفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب، يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، وأما لفظ الإيمان، فما يستعمل إلا في الخبر عن غائب؛ لأن الإيمان مشتق من الأمن، وإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر كالأمر الغائب.

الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، بل المعروف في مقابلة الإيمان بلفظ الكفر، يقال: مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، فالإيمان لا يختص بالتصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيبًا، ويكون مخالفةً ومعادةً وامتناعًا بلا تكذيب، فلا بد أن يكون الإيمان تصديقًا مع موافقة ومغالاة وانقياد، لا يكفي مجرد التصديق.

الرابع: أن من الناس من يقول: الإيمان أصله في اللغة من الأمن، الذي هو ضد الخوف، فأمن أي صار داخلًا في الأمن، ومن الناس من يقول: هو بمعنى الإقرار، وعلى تسليم أن الإيمان يراد في التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه: **«والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»** أو يقال: هو تصديق خاص مقيد بقيود؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لم يأمرنا بإيمان مطلق، بل بإيمان خاص وصفة معينة، أو يقال -وهذا كله لشيخ الإسلام- وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام القائم مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح، أو يقال: إن اللفظ باقٍ على معناه في اللغة، ولكنَّ الشارع زاد فيه أحكامًا كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، وهذا رأي شيخ الإسلام، أن الشرع في حقائقه لا ينقل الحقائق اللغوية نقلًا تامًّا، بمعنى أنه لا يكون هناك ارتباط بين اللغة والاصطلاح، بل يكون هناك ارتباط وثيق، لكن الشرع يزيد قيودًا. الصلاة في اللغة الدعاء.

المقدم: بينما في الشرع تختلف.

تختلف، لكن لا من كل وجه، يعني ليس معنى الصلاة في اللغة يباين المعنى الشرعي تباينًا كليًّا، بل الصلاة مشتملة على الدعاء. الزكاة أصلها النماء، وليس معنى الزكاة في الاصطلاح أنها تباين المعنى اللغوي تباينًا تامًّا، بل الشرع يتبنى المعنى اللغوي ويضيف إليه زيادات وقيود تبعًا لحقيقته، ومثله الحج. ثم طالب شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بذكر من نقل الإجماع، وفي أي كتاب ذُكر. عرفنا أن الأزهرى قال: اتفق العلماء، في الصحاح قال بإجماع. شيخ الإسلام يطالب بذكر من نقل الإجماع وفي أي كتاب ذُكر. هل يقال له أن ابن منظور ذكَّره؟ يسكت شيخ الإسلام إذا قيل له أن ابن منظور ذكَّر الإجماع؟ أو الأزهرى ذكر الإجماع؟ يكفي نقله في كتب اللغة؟ لأن الاختلاف في المقصود بأهل اللغة. أهل الإجماع في هذه المسألة من هم؟

المقدم: أهل الشرع؟

هم أهل اللسان الذين تكلموا بكلمة الإيمان؟ أو هم الرواة الذين تناقلوا هذا الكلام من علماء اللغة؟ يقول: ثم من المقصود بأهل اللغة الذين يُعَدُّ بإجماعهم في هذه المسألة؟ هل المقصود نقلتها كأبي عمرو والأصمخ والخليل ونحوهم أو المتكلمين بها؟ هل نقول أنه أجمع أبو عمرو والأصمخ والخليل وفلان وفلان على أن المراد بالإيمان التصديق؟ أو نقول أجمع العرب المتكلمون بلغتهم أن المراد.. كلهم ما خالفوا في هذا ونقل هؤلاء إجماعهم؟

المقدم: الثاني أولى.

هذا الأصل، لكن دون نقله خرط القتاد.

من يجمع العرب كلهم ليُجمعوا على كلمة واحدة؟!!

أما علماء اللغة، فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، أو ما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب، وغير ذلك بالإسناد ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان. يعني في دواوين العرب تفتش ما تجد لفظة الإيمان، فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه... إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى- وفي غاية الجودة.

إذا عُرِف هذا، فقد اختلف أهل القبله في حقيقة الإيمان شرعاً على أقوال.

المقدم: خصوصاً شيخ الإسلام له كتاب في هذا الموضوع فضيلة الدكتور؟

له أكثر من كتاب.

المقدم: في كتاب الإيمان أقصد.

له كتاب الإيمان، المقصود به هذا: الإيمان الكبير، طبع مستقلاً مفرداً، وطبع ضمن مجموع الفتاوى في المجلد السابع، وله كتاب الإيمان الأوسط.

إذا عُرِف هذا، فقد اختلف أهل القبله في حقيقة الإيمان شرعاً على أقوال، أهمها:

القول الأول: قول أهل السنة والجماعة وجماهير السلف من الصحابة والتابعين، أن الإيمان: اعتقاد وقول وعمل؛ قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، قالوا: ومرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، وفي الآخرة حكمه تحت مشيئة الله -عز وجل-، إن شاء عذبه بقدر ذنبه وإن شاء عفا عنه برحمته، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، كالإمام الشافعي في الأم، وسمى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمًّا غفيراً من علماء الإسلام، قالوا بهذا القول في مجموع الفتاوى، في كتاب الإيمان من مجموع الفتاوى.

القول الثاني -في حد الإيمان وحقيقته شرعاً-: قول الخوارج، وهو أن الإيمان قول واعتقاد وعمل.

المقدم: القول الأول نستطيع أن نقول أنه قول سلف الأمة؟

هذا قول السلف، هذا الذي اتفق عليه أهل السنة.

المقدم: ونُقِل عن الصحابة؟

من السلف من الصحابة وغيرهم.

الثاني: قول الخوارج: الإيمان قول واعتقاد وعمل، يعني يشابه قول أهل السنة، لكنهم يختلفون عنهم في كون الإيمان كلًّا لا يتبعُّض، فلا يزيد ولا ينقص، وأن الطاعات كلها إيمان، فحكموا على مرتكب الكبيرة بأنه ليس معه شيء من الإيمان، فهو كافر حلال الدم والمال. إذاً الفرق بين قول أهل السنة وقول الخوارج في إدخال الأعمال وأنها لا تتبعُّض وأنها جزء من الإيمان كتلة واحدة، لا يتبعُّض، وأنه لا يزيد ولا ينقص. الإيمان إما أن يوجد جملة أو يفقد، إما أن يوجد بجميع فروعه، بجميع واجباته واجتناب جميع ما منع فيه، وإلا فلا إيمان، وعلى هذا حكموا على مرتكب الكبيرة بأنه ليس معه شيء من الإيمان، لا يزول بعضه ويبقى بعضه عندهم..

المقدم: زال جزء، ما دام ارتكب كبيرة...

زال كله، وعلى هذا هو كافر حلال الدم والمال.

المقدم: هذا في الارتكاب ومثله في الترك عندهم يا شيخ؟

مثله نعم.

المقدم: ترك الواجب.

مثله، من ارتكب محرم كذلك، لأنها كبيرة، الارتكاب فعلاً أو تركاً، فعلاً للمحرمات أو تركاً للواجبات. القول الثالث: قول المعتزلة: الإيمان قول واعتقاد وعمل، يعني يوافق القولين السابقين نظرياً، لكن من حيث التطبيق يختلف. وافقوا الخوارج في زعمهم أنه كلُّ لا يتجزأ ولا يتبعُّض ولا يزيد ولا ينقص، وقالوا في مرتكب الكبيرة إنه بالمنزلة بين منزلتين، ليس بمؤمن ولا كافر، فليس مباح الدم، هذا حكمه في الدنيا، وأما حكمه في الآخرة، فاتفقوا مع الخوارج على أنه مخلد في النار. إذاً يتفقون مع أهل السنة في إدخال العمل، ويختلفون مع أهل السنة ويتفقون مع الخوارج في كون الإيمان كل لا يتبعُّض ولا يزيد ولا ينقص، يختلفون مع الخوارج في مرتكب الكبيرة في حكمه في الدنيا، ويتفقون معهم في الآخرة على أنه مخلد في النار.

المقدم: هؤلاء هم الذين يسمونهم أهل السنة بالوعيدية يا شيخ؟

نعم هم الوعيدية، الذين أعمالوا نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد.

المقدم: نعم، الخوارج والمعتزلة.

نعم، يقابلهم المرجئة، وهو القول الرابع: الإيمان قول واعتقاد، وأما الأعمال، فغير داخلية في مسمى الإيمان، ومرتكب الكبيرة عندهم كامل الإيمان؛ لأنهم يخرجون العمل كما أشرنا عن مسمى الإيمان، فعلى هذا يوجد الإيمان كامل، إيمان أفسق الناس كإيمان جبريل، لا فرق في الإيمان بين أفسق الناس وأزهد الناس وأتقاهم لله؛ لأن الإيمان شيء مستقل استقلالاً تاماً عن العمل.

القول الخامس: قول الجهمية، قالوا: الإيمان المعرفة فقط، وأما تصديق القلب وإقراره وقول اللسان وعمل الجوارح، فكل هذا غير داخل في مسمى الإيمان، هذا قول الجهم ومن وافقه. ويلزم على هذا القول أن إبليس وفرعون، ومن أشبههم في العناد مؤمن كامل الإيمان؛ لأنهم يعرفون الله، إبليس أقسم بعزة الله، وفرعون يعرف الله **{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ}** [سورة النمل 14] نسأل الله العافية، وأن من سب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وقتل الأنبياء وهدم المساجد، لكنه يعرف الله، هذا مؤمن كامل الإيمان.

يقول الآجري في الشريعة: من قال هذا فقد أعظم على الله الفرية، وأتى بصد الحق وبما ينكره جميع العلماء. قال الله تعالى: **{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا أَسِنَّاتٍ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}** [سورة الجاثية 21] وقال تعالى: **{أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}** [سورة ص 28].

أقوال المرجئة في الإيمان والجهمية من غلاتهم بلغت -أو فرقهم- بلغت اثنتي عشرة فرقة، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في الجزء السابع من (543) إلى (548)، لكن نذكر الأصل ونترك الفروع.

المقدم: الجزء السابع هو المخصص للإيمان يا شيخ؟

للإيمان نعم، وفيه الإيمان الكبير والأوسط.

القول السادس: قول الكرامية: الإيمان قول باللسان فقط، فالمنافقون عندهم مؤمنون، هذا في الدنيا، أما في الآخرة، فمن لم يوافق قوله ما في قلبه من الاعتقاد الصحيح فهو مخلد في النار كالمنافق. المنافق مخلد في النار، في الدرك الأسفل من النار، لكنه في الدنيا مؤمن. الإيمان قول باللسان فقط، وعلى هذا عندهم المنافقون مؤمنون، يقولون هذا في الدنيا، أما في الآخرة فمن لم يوافق قوله ما في قلبه من الاعتقاد صحيح فهو مخلد في النار كالمنافق، وهذا تناقض، لأن الله أثبت لأهل الإيمان الجنة، فكيف يُنبت لهم الوصف المقتضي لدخول الجنة، ومع ذلك يحكم عليهم بدخول النار.

القول السابع: قول الكلابية: الإيمان هو الإقرار بالله -عز وجل- وبكتبه وبرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب، فإن خلا الإقرار عن المعرفة بصحته لم يكن إيماناً.

قال شيخ الإسلام: وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سمى المنافقين مؤمنين يقول إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم.

القول الثامن: قول الأشعرية، ولهم في الإيمان قولان. الإمام الأشعري أبو الحسن، إمام المذهب، له في الإيمان قولان، أحدهما: القول بأنه قول واعتقاد وعمل، وهذا ذكره أبو الحسن في المقالات ضمن مقالة أصحاب الحديث وأهل السنة، وقال: إنه بكل ما قالوه يقول؛ هذا قوله الأول. وقوله الثاني؛ وهو الذي نصره في كتابه الموجز، أن الإيمان ليس إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، فهو يقرب من قول جهم.

قال شيخ الإسلام: وهو أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما، ولذا عدّهم أهل المقالات من المرجئة، أما مذهبهم في مرتكب الكبيرة فهو موافق لمذهب أهل السنة.

المقدم: لكن المقالات ليست آخر كتبه يا شيخ، وبالتالي يؤخذ بقوله فيها؟

لكن الذي اشتهر، دعنا من الإمام نفسه، لكن الكلام على المذهب، المذهب الأشعري الذي تبناه الأشاعرة هو القول الثاني والذي نصره في كتابه الموجز، وهو أيضًا في الصفات مثلاً نصر قول أهل الحديث في آخر حياته، لكن أتباعه نصروا قوله الأوّل.

القول التاسع: قول الماتريدية أن الإيمان هو التصديق، وأما قول اللسان فهو دليل عليه، وليس داخلاً فيه، وأما العمل فغير داخل في الإيمان وليس من مسماه.

يقول ابن حجر في فتح الباري: الإيمان لغة التصديق، وشرعاً تصديق الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يشترط مع ذلك مزيد أمرٍ من جهة إبداء هذا التصديق باللسان عما في القلب إذ التصديق من أفعال القلوب، أو من جهة العمل، يعني هل يشترط -على القدر المتفق عليه مجرد التصديق- هل يشترط مع هذا التصديق نطق وعمل؟ يقول ابن حجر: هل يشترط مع ذلك مزيد أمرٍ من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب؟ إذ التصديق من أفعال القلوب، هذا الأصل، هذا من وجهة نظره، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك، كفعل المأمورات وترك المنهيات؟ والإيمان فيما قيل مشتق من الأمن، وفيه نظر -يقوله ابن حجر- لتباين مدلولي الأمن والتصديق إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي، فيقال: إذا أمنه، فيقال: أمنه إذا صدّقه أي أمنه التّكذيب. انتهى كلام الحافظ.

أقول: أما النطق باللسان والتصديق به فأمر لا بد منه، بل هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- علّق حُقن الدم بالقول، فثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «أُمرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فلا بد من النطق حينئذ. يعني شخص وقّر الإيمان في قلبه، لكنّه لم ينطق، رفض أن ينطق مثلاً، أو عاجلته المنية قبل أن ينطق، هذا حكماً كافر، هذا لم يدخل في الإيمان بعد؛ لأن الغاية التي علّق حقن الدم فيها النطق «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا» الذي لم يقل لا إله إلا الله يقاتل، ولذا لا بد من النطق. ومن الغرائب -لئلا تكون المسألة نظرية، يعني كيف يقر الإيمان في قلب شخص ولا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله؟!- شخص يسأل، يقول: لي صديق، أو زميل، غير مسلم -وهو إفريقي، السائل- يقول: لي صديق، لي زميل غير مسلم، حدّثته عن الإسلام فوق الإيمان في قلبه وأراد أن يعلن إسلامه، لكنّه حقيقة ما وُفق، ما وُفق لمن يأخذ بيده. قال هذا المسلم: نذهب إلى الشيخ الفلاني لكي يلقّنك وتسلم على يديه. جاؤوا إلى هذا الشيخ فقال: الآن بقي على صلاة الظهر ربع ساعة، أنا أتأهّب للصلاة، فإذا صلينا، يحصل المقصود -إن شاء الله تعالى-، ربع ساعة، يعني يصعب عليه أن يقول: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويعلمه الوضوء ويذهبون

معاً إلى الصلاة؟! لكن الحرمان، «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» يعني لو مكَّنه من الدخول في الإسلام ونطق بالشهادة، وصلَّوا جميعاً، لكن هذه إرادة الله - سبحانه وتعالى -، فيقول: خرجنا من عند الشيخ، وهو يتأهب للصلاة، فكان فيه تبادل إطلاق نار في الشارع فقتل الرجل، فماذا نصنع به؟ قلت: الرجل كافر، ما أسلم، لأنه لم ينطق، لم ينطق بالشهادة، وأما في الآخرة فأمره إلى الله - سبحانه وتعالى -، والله لطيف بعباده، لكن هذا الشيخ الذي حُرِمَ هذا الفضل العظيم، وحَرَمَ هذا الرجل بأن يدفن، يغسل ويصلى عليه، يكفن ويصلى عليه ويدخل في مقابر المسلمين، ويكون له حكم المسلمين، يدعى له، يستغفر له، يُتصدَّق عنه، كل هذا لا يمكن ما دام ما نطق بالشهادة، فالله المستعان.

المقدم: الله المستعان. جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

إذا يا مستمعي الكرام، نتوقف عند هذا الحد ونعدكم -ياذن الله تعالى- أن نستكمل ما تبقى من الحديث حول ترجمة هذا الكتاب في حلقة الأسبوع القادم وأنتم على خير.

في ختام هذه الحلقة أتوجه بالشكر الجزيل -بعد شكر الله سبحانه وتعالى- إلى صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. أستقبل أسئلتكم واستفساراتكم على العنوان المعروف: المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام، إذاعة القرآن الكريم، صندوق بريد 60059، الرياض 11545، برنامج: شرح كتاب التجريد أو على الفاكس المعروف: 4425544.

شكراً لكم مستمعي الكرام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والعشرون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرني أن أرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: أود قبل أن نبتدئ هذه الحلقة أن أذكر الإخوة المستمعين الذين أرسلوا بأسئلتهم الأخ الزهراني الذي بعث برسالة تربو على خمسين سؤالاً، أسئلته وصلت، وسوف يكون لها وقت -ياذن الله- حسب ما تنتهي من شرح بعض الأبواب، وسيجيب فضيلة الشيخ الدكتور على بعض الأسئلة التي يراها مناسبة لما تحدثنا عنه.

كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند بعض المقدمات حول كتاب الإيمان -فضيلة الدكتور- تحدثتم عن تعريفات هامة، وعن رأي الفرق حول الإيمان لعنا نستكمل الحديث مع المستمعين الكرام حول هذه المقدمات. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في البداية أشكر الأخ الزهراني على عنايته واهتمامه ومتابعته للبرنامج، وأسئلته الدقيقة التي تُتم عن فهم وإدراك، وسوف نخصص لأسئلته وأسئلة غيره -إن شاء الله تعالى- حلقات لاحقة -ياذن الله تعالى-، أما ما يتعلق بالإيمان وتعريفه فقد مضى تعريفه عند الفرق المنتسبة إلى الإسلام، فذكرنا تعريف أهل السنة والجماعة وأنه قول وعمل واعتقاد، ويشاركهم في التعريف الخوارج والمعتزلة على اختلاف بينهم في حقيقة المراد من العمل، وهذا سبق أن بيَّناه وفصَّلناه، فعند الخوارج أنه كتلة واحدة وهيئة مجتمعة لا يمكن أن تختل بوجه من الوجوه، فترتفع حقيقة الإيمان بارتفاع جزء من أجزائه، فيحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه كافر يقاربهم المعتزلة يقولون إن الإيمان قول وعمل واعتقاد، لكنه يختل باختلال أي جزء من أجزاء العمل، وإن كانوا لا يوافقون الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا، ويقولون هو في منزلة بين المنزلتين، وأما في الآخرة فيوافقونهم فيقولون هو مخلد في النار، هذا من أجل إزالة اللبس؛ لأن من يقرأ في تعريف الإيمان عند أهل السنة وعند الخوارج وعند المعتزلة يجد في التعريف النظري شبه تتطابق، وهذا أشرنا إليه سابقاً وعرفنا أن العمل المراد به عمل اللسان وهو نطقه، وكذلك عمل الجوارح، وذكرنا أن النطق باللسان والتصديق به أمر لا بد منه، بل هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق حقن الدم بالقول، فثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فلا بد من النطق حينئذٍ.

أما العمل فالعمل نوعان: عمل القلب وعمل الجوارح، أما عمل القلب من الخُب والخوف والخشية والرغبة والرغبة وغيرها فأمر لا بد منه؛ لأن مجرد تصديق القلب مع عدم عمله لا يمكن أن يكون إيمانًا وإلا لصار إبليس وفرعون من المؤمنين لوجود المعرفة في قلوبهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: لا بد في الإيمان في القلب من تصديق بالله ورسوله، وحب الله ورسوله، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ورسوله ومعاداة الله ورسوله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين، وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب إلا إذا كان القلب سليمًا من المعارض كالحسد والكِبْر؛ لأن النفس مفطورة على حب الحق، وهو الذي يلائمها، ولا شيء أحب إلى القلوب السلمية من الله، وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم -عليه السلام-، الذي اتخذ الله خليلاً، قال تعالى: **يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** [سورة الشعراء 88-89] يقول: فليس مجرد العلم موجباً لحب المعلوم إن لم يكن في النفس قوة أخرى تلائم المعلوم، وهذه القوة موجودة في النفس. هكذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، وأما دخول عمل الجوارح في الإيمان بيّنه شيخ الإسلام أيضًا بما يلي حيث قال: أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لذلك لا يُتصوّر وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، يقول: لا يُتصوّر وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولاً للملزم واللازم، وإن كان أصلهما في القلب، وحيث عطف عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب، بل لا بد معه من الأعمال الصالحة، هذا أمر مهم حيث عطفت الأعمال على الإيمان؛ لأنه قد يقول قائل: أن العطف يقتضي المغايرة، لماذا عطفّت؟ **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** [سورة الشعراء 227] حيث عطفّت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب، بل لا بد معه من الأعمال الصالحة، يقول: ثم للناس في مثل هذا قولان يعني في العطف منهم من يقول: المعطوف دخل في المعطوف عليه أولاً، ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصاً له لئلا يُظن أنه لم يدخل في الأول، وقالوا: هذا في كل ما عطف فيه خاص على عام، كقوله تعالى: **{مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ}** [سورة البقرة 98] وهما من الملائكة، وقوله: **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ}** [سورة الأحزاب 7] وهم من النبيين، وقوله: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ}** [سورة محمد 2] فخصّ الإيمان بما نزل على محمد بعد قوله: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا}** وهذه نزلت في الصحابة وغيرهم من المؤمنين، هذا كلام الشيخ -رحمه الله تعالى-. يقول أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله تعالى- في التمهيد: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد المعرفة كذا في التمهيد.

البيغوي في شرح السنة يقول: اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، ثم قال: وقالوا: إن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء الحديث بالنقصان في وصف النساء، ويقول النووي في شرح البخاري في القطعة التي شرحها من

صحيح البخاري: وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة 143] أجمعوا على أن المراد صلاتكم، ومثله الآيات التي ذكرها البخاري في الباب، وسيأتي ذكرها وتفصيلها عند الكلام على أبواب الصحيح - إن شاء الله تعالى-، وأما الأحاديث فخارجة عن الإحصاء وستمر بها في مواضعها -يعني من الصحيح-، وهذا المعنى أراد الإمام البخاري في صحيحه بالأبواب الآتية بعد هذا كقوله: باب أمور الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، باب الزكاة من الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه، وأراد الرد على المرجئة في قولهم الفاسد أن الإيمان قول بلا عمل، وبين غلطهم، وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، قال الإمام أبو الحسن بن بطال: مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل بلا اعتقاد، أو اعتقد وعمل وجد بلسانه لا يكون مؤمناً، فكذا إذا أقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق؛ لقول الله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا}** [سورة الأنفال 2-4] فأخبر الله -سبحانه وتعالى- أن المؤمن لا يكون إلا من هذه صفته؛ ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **{« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»}** يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن ...

المقدم: الكلام السابق كله للإمام النووي يا شيخ؟

هذا للنووي ونقل عن ابن بطال.

الإمام البخاري الذي أتى عليه شيخ الإسلام بقوله، لا سيما في كتاب الإيمان الذي افتتح به الصحيح، يقول شيخ الإسلام: كتاب الإيمان الذي افتتح به البخاري صحيحه قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمّنه الرد على المرجئة، يقول: فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة، مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- الذي وصفه شيخ الإسلام ونعته بهذا يقول عن الإيمان: وهو قول وفعل، يزيد وينقص، ثم ذكر الآيات التي تدل على زيادة الإيمان، قال الله تعالى: **{لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ}** [سورة الفتح 4] **{وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}** [سورة الكهف 13] **{وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى}** [سورة مريم 76] **{وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ}** [سورة محمد 17] **{وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا}** [سورة المدثر 31] وقوله: **{أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا}** [سورة التوبة 124] قوله جل ذكره: **{فَأَخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا}** [سورة آل عمران 173] وقوله تعالى: **{وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا}** [سورة الأحزاب 22]... إلى آخر ما ذكره -رحمه الله- مما يدل على زيادة الإيمان بالأعمال الصالحة، فدل هذا على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان شرعاً، ابن القيم -رحمه الله تعالى- بيّن أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، يقول: والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق

القلب شرط في اعتقادها، وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد التصديق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل يقرّون به سرّاً وجهراً، ويقولون: ليس بكاذب، يصدقونه! يقولون: ليس بكاذب، لكن هل نفعهم هذا التصديق؟ لم ينفعهم؛ لأنهم يقولون: ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مُستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس هو مجرد التصديق، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو المعرفة المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك مراجعة هذا الأصل ومراعاته، ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة.

إذا عرفنا هذا وأن أهل السنة والجماعة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وسائر أهل الحديث يُدخلون الأعمال في مسمى الإيمان، وأنه يزيد بزيادة الأعمال الصالحة، وينقص بنقصها كما قرره الأئمة، وتقدم ذكر الأدلة على زيادته، وما قبل الزيادة فإنه يقبل النقص، وأما المرجئة لا سيما مرجئة الفقهاء لا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان، وأن الإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، كما قرّره الطحاوي في عقيدته الشهيرة، وهم مع ذلك -يعني المرجئة- لا يتساهلون في الأعمال، ولا في جزائها، ولذا قرر ابن أبي العز في شرح الطحاوية أن الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة اختلاف صوري، ولبيان حقيقة الأمر لا بد من التفصيل، فمن جهة الاهتمام بالأعمال وتأثير المخالف فيها لا يظهر بينهم في الحقيقة فرق، وحينئذ يكون الخلاف صورياً، ومن جهة كون مرتكب الكبيرة لا يخرج عن مسمى الإيمان، وإن كانت كفراً عملياً -كما يقرره المرجئة- وإنما يخرج عن مسمى الإيمان بالكفر الاعتقادي فقط، بينما أهل السنة يفضّلون في هذا، فإن كانت الكبيرة مكفرة أو شركاً فهي مخرجة عن الإيمان، وإن كانت عملية فعلى هذا يكون الخلاف حقيقياً لما ورد من النصوص الدالة على زيادة الإيمان، وما ورد من نفي الإيمان عن بعض مرتكبي الكبائر كالزاني والسارق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين؛ ولهذا لم يكفّر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال. الأئمة كأبي حنيفة يعظّمون الأمر والنهي مع قولهم بأن الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان، ويعظّمون الأمر والنهي، لكن الذي يسمع كلامهم، وأن المسلم قد يكون كامل الإيمان -لأن الإيمان في أصله واحد- بمجرد التصديق ولو عمل ما

عمل من الكبائر، وترك ما ترك من الأوامر، الذي يسمع هذا الكلام من عامة الناس، أو من آحاد المتعلمين يظن أن الإمام أبا حنيفة لا يقيم للأعمال وزناً، فيتهاون بها، ولذا يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقول: لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم؛ لأنهم لما وافقوا الجهمية في عدم دخول العمل في مسمى الإيمان، وإن اختلفوا معهم في أصل الاعتقاد؛ لأن أولئك يقتصرون على المعرفة دون النطق.

المقدم: يعني كأن شيخ الإسلام يرى أن مرجئة الفقهاء أو أن قولهم صار من آثاره مثل هذه البدع التي ازدادت شيئاً فشيئاً مثل بدعة الإرجاء المحض كأنها من آثار مرجئة الفقهاء.

كأنهم سهّلوا السبيل ويسرّوه لمن زاد في بدعته، ولمن أخلّ بالأعمال الصالحة وارتكب بعض المحرمات؛ لأن هذا يفتح باباً لعامة الناس الذين يسمعون مثل هذا الكلام فلا يعظمون الأمر والنهي، وبهذا يخرجون عن ربة الإسلام وهم لا يشعرون، إذا تركوا جميع الأوامر، وارتكبوا جميع الفواحش والمنكرات ماذا يبقى لهم من أصل الإيمان؟!

المقدم: هم يرون أن أصل الإيمان واحد وهو مجرد التصديق كيف يقول مرجئة الفقهاء؟ كيف يبررون تفاضل إيمان أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- وبقية الأمة مثلاً؟

يقولون: هم في أصل الإيمان واحد، لا فرق، ولذا يقول بعض غلاتهم: إن إيمانه كإيمان جبريل، بل يقول: إن إيمان أفسق الناس وأفجر الناس وإيمان جبريل واحد.

المقدم: إذا الذي وقّر في قلب أبي بكر ما هو؟ الذي جعله يفضل على الأمة؟

أقول: بمثل هذا يرد عليهم، وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- مع قوله إن بدعة هؤلاء كأبي حنيفة من مرجئة الفقهاء يقول: من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد، لكن مع ذلك ترتب عليها آثار، ترتبت على هذا القول، يقول: لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم -يعني المرجئة- أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة، الذين هم الخوارج، من أي جهة؟ فتنة المرجئة تجعل الإنسان ينسلخ من دينه، فلا يفعل مأمور، ولا يترك محظور.

المقدم: بمجرد التصديق يكفي.

بمجرد التصديق يقول: كمل إيمانه، وفتنة الأزارقة يعظمون الأمر والنهي، بل إنما خرجوا عن الوسطية لغلوهم في هذا الباب، ويقول الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء، وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء، وعرفنا سبب هذا، وقال شريك القاضي: هم أخبث قوم يكذبون على الله، وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري، ثوب رقيق، بمجرد التصديق يكفي وإقرار به. الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم في

صحيحه، باب من قال: إن الإيمان هو العمل؛ لقوله تعالى: **{وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}** [سورة الزخرف 72] باب من قال: إن الإيمان هو العمل، واستدل بقوله تعالى: **{وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا**

كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ {سورة الزخرف 72} وقال عدة من أهل العلم في قوله -عز وجل-: **{فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** {سورة الحجر 92-93} عن قول لا إله إلا الله، قال ابن رجب في شرح البخاري: مقصود البخاري بهذا الباب أن الإيمان كله عمل مناقضة لقول من قال: إن الإيمان ليس فيه عمل بالكلية، فإن الإيمان أصله تصديق بالقلب، وقد سبق ما قرره البخاري أن تصديق القلب كسب له وعمل، ويتبع هذا التصديق قول اللسان، ومقصود البخاري هنا أن يسمى عملاً أيضاً، وأما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل - يقول ابن رجب- وأما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل، ولا حاجة إلى تقرير ذلك، فإنه لا يخالف فيه أحد، فصار الإيمان كله على ما قرره عملاً.

بقي عندنا مسألة، وهي: ما معنى كون الأعمال شرط؟ هل نقول إنه شرط صحة، فيخشى من هذا ما يخشى من موافقة الخوارج؟ أو نقول هو شرط كمال كما قال ابن حجر؟ يقول ابن حجر: الفرق بين المعتزلة والسلف أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان، والسلف جعلوها شرطاً في كماله، المعتزلة جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان، ولذا يرتفع بارتفاعها أو شيء منها.

المقدم: المعتزلة وافقهم الخوارج.

الخوارج من باب أولى، السلف جعلوها شرطاً في كماله، لكن يرد على هذا كيف نقول بأنه شرط وهو أيضاً كمال، الكمال قدر زائد على الماهية، والشرط لا تحصل الماهية إلا بحصوله، فهذا تناقض، كأنك تقول: هذا شرط لكنه سنة؛ لأن الكمال القدر الزائد على الواجب، الصواب أنه عند السلف شرط صحة، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن هل يشترط كل عمل من الأعمال شرط لصحة الإيمان؟ كل عمل بمفرده شرط لصحة الإيمان؟ يرتفع بارتفاعه -كما يقول الخوارج والمعتزلة-؟

المقدم: يعني أفراد الأعمال.

أفراد الأعمال.

أو المقصود المشترط جنس العمل لا جميعه؟ خلاف المقصود -كما قرره شيخ الإسلام- المشترط جنس العمل، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإذا ترك جنس العمل بمعنى أن الشخص إذا لم يعمل شيئاً مما أمره الله به فإن اسم الإيمان يرتفع عنه، إذا لم يعمل شيئاً ألبتة، أما إذا عمل شيئاً وترك شيئاً مما لا يكفر بتركه فإن اسم الإيمان لا يرتفع بالكلية، بل هو عند أهل السنة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، كما قرر ذلك أهل العلم المحققون من أهل السنة والجماعة، وبسط هذا الموضوع وهو الإيمان سيأتي -إن شاء الله تعالى- في ثنايا الكلام على أبواب الصحيح -إن شاء الله تعالى-.

هذا وقد ألف بعض المعاصرين كتباً ينصر فيها مذهب المرجئة، ويزعم أنه قول أهل السنة والجماعة والسلف لكن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ردوا عليه، وبينوا المذهب الصحيح في المسألة، وأن مذهب أهل السنة والجماعة يُدخلون العمل في مسمى الإيمان، ونصحوا هذا الكاتب بأن يراجع ما كتب، وأن يقرر الصواب بدليله، فعلاً أن ينصاع لما نصحه به هؤلاء الأئمة من أئمة العصر، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
المقدم: جزاكم الله خيراً، وأحسن إليكم، ونسأل الله تعالى أن يمن علينا وعلى الجميع بالهداية والتوفيق، وأن يردنا وإياهم إلى الحق رداً جميلاً.
مستمعي الكرام انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لي بكم لقاء -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم وأنتم على خير، حتى ذلكم الحين أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والعشرون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والمشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد عبد اللطيف الزبيدي المتوفى سنة 893 هـ.

مع مطلع هذه الحلقة يسرني أن أرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وأشكر له تفضله بقبول دعوتنا، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زلنا في كتاب الإيمان.

قال رحمه الله: "باب: دعاؤكم إيمانكم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. النسخة التي بيدك يا شيخ فهد، وقلنا للإخوان أن يعتنوا بها لأنها مرقمة ومصححة، فيها هذه الترجمة باب دعاؤكم إيمانكم، على أنها لا توجد في شيء من نسخ التجريد، وهي تابعة لكلام حذفه المختصر، كما أن نسخ الصحيح مختلفة في ذكر هذه الترجمة، قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا باب، وهو غلط فاحش، وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخال باب هنا، إذ لا تعلق له هنا. ويقول ابن حجر: ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة، منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه، ثبت باب يعني في الصحيح في الأصل في البخاري، أما المختصر لا ذكر لها فيه، ولا يتجه ذكرها، الكلام كله الآن على البخاري. ويقول: ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها رواية أبي ذر ويمكن توجيهه، لكن قال الكرمانى: أنه وقف على نسخة مسموعة على الفريبري بحذفه، وعلى هذا فقله "دعاؤكم إيمانكم" من قول ابن عباس، وعطفه على ما قبله كعادته -يعني البخاري- في حذف أداة العطف، حيث ينقل التفسير، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى: **﴿قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾** [سورة الفرقان 77] قال: يقول: لولا إيمانكم، أخبر الله الكفار أنه لا يعزب عنهم ولولا إيمان المؤمنين لم يعزب عنهم أيضاً، ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل، وهذا على تفسير ابن عباس، وقال غيره: الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فيؤمن من آمن، ويكفر من كفر، فقد كذبتكم أنتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم، وقيل: معنى الدعاء هنا الطاعة، ويؤيده حديث النعمان بن بشير أن «الدعاء هو العبادة» أخرجه أصحاب السنن بسند جيد، وعلى تقدير وجود هذه الترجمة، أعني في الصحيح في الأصل أما في المختصر فلا احتمال لوجودها فيه أبداً،

وعلى تقدير وجود هذه الترجمة فالحديث تابع للترجمة السابقة، باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «بني الإسلام على خمس».

المقدم: وهذا غير موجود عندنا.

غير موجود.

"باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس»" أقول: المختصر ما حذف أحاديث مرفوعة، لأن الترجمة السابقة إن كانت هذه "باب دعاؤكم إيمانكم" ترجمة ثابتة فما حذف آيات وآثار ليس بأحاديث مرفوعة على شرط المختصر.

المقدم: وبعدها حديث ابن عمر يأتي؟

وبعدها باب دعاؤكم إيمانكم على بعض الروايات، أما أكثر الروايات ليس فيها باب، فيكون الحديث هذا تابع للترجمة السابقة إذا لم توجد الترجمة.

"باب دعاؤكم إيمانكم" إن قلنا: باب دعاؤكم إيمانكم تابع لكلام ابن عباس، شرعة ومنهاجاً سبيلاً وسنة دعاؤكم إيمانكم، ثم ساق الحديث حديث ابن عمر بسنده إلى ابن عمر -البخاري- فهو تابع للترجمة السابقة، وإذا قلنا بإثبات الترجمة "باب دعاؤكم إيمانكم" فلا شك أنه مُشكّل، إثبات الترجمة مُشكّل؛ لأن الحديث يطابق للفظ الترجمة السابقة، وعلى تقدير وجود هذه الترجمة فالحديث تابع للترجمة السابقة "باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس» وهو قول وفعل يزيد وينقص".

المقدم: فضيلة الدكتور لو قُدِّر الآن أن من قام بصنع هذا الكتاب أراد التعديل ما هي الطريقة المثلى الآن - حتى نتصوّر أيضاً ما ذكرتم-؟ هل الآن يزيل: "باب دعاؤكم إيمانكم" ويعيد الحديث هذا أو...؟ يقول: كتاب الإيمان، ثم يأتي بترجمة البخاري إن كانت موجودة، وما إخالها موجودة في الأصول.

المقدم: في المختصر.

في المختصر، إنما يقول: كتاب الإيمان عن ابن عمر مباشرة؛ لأن "دعاؤكم إيمانكم" شطر من كلام ابن عباس فيما حذفه المختصر، والخلاف في نسخ الصحيح في لفظ باب لا في قوله: "دعاؤكم إيمانكم"؛ لأنه تابع من كلام ابن عباس المذكور في الصحيح، وقال ابن عباس: شرعة ومنهاجاً سبيلاً وسنة، دعاؤكم إيمانكم.

قال -رحمه الله تعالى-: "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»" راوي الحديث هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، وُلد بعد المبعث ببسبر، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربعة عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر صحابي مؤتس -رضي الله عنه وأرضاه-، وإن كان لا يوافق في بعض ما فعله اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها، والحديث مخرّج في صحيح مسلم أيضاً هكذا بهذا الترتيب.

المقدم: هو من العبادلة؟

نعم، هو من العبادة نعم بلا شك، ابن مسعود هو الذي ليس منهم؛ لأنه تقدمت وفاته، والعبادة الأربعة ابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص وابن الزبير، هؤلاء تأخروا واحتاج الناس إلى علمهم، فانتشر علمهم في الربع الثالث من القرن الأول يعني متقاربين هم.

المقدم: وهو بعد أبي هريرة في رواية الحديث -رضي الله عنهم-؟
هو من المكثرين على كل حال.

الحديث مخرّج في صحيح مسلم أيضًا هكذا يعني على هذا الترتيب **«الحج وصوم رمضان»** وروى مسلم بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»** فقدّم الصيام على الحج. **المقدم: وقال: «خمس» هكذا بلفظ خمسة؟**
نعم.

«فقال رجل: الحج وصيام رمضان، فقال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» -اختلف العلماء في إنكار ابن عمر -رضي الله عنهما- على الرجل الذي قدّم الحج، مع أن ابن عمر رواه كذلك، في الصحيحين من حديث الباب، قال النووي في شرح مسلم: الأظهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضًا على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر: "لا ترد عليّ ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تحققه، بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين -كما ذكرنا-، ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي ردّه فأنكره.

مناسبة الحديث للترجمة في أصل الصحيح باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«بني الإسلام على خمس»** ظاهرة جدًا، المناسبة مطابقة بين الترجمة والحديث باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«بني الإسلام على خمس»** والحديث يقول: **«بني الإسلام على خمس»** مطابقة تامة، وأما على الترجمة الثانية التي موجودة في بعض الروايات دون بعض لا شك أنه مشكل، لا شك أن المناسبة مشكّلة، وهذا يؤيد أن لفظة باب غير موجودة في الأصل، كما قاله النووي، بل أشار إلى أنها خطأ.

وأما الذي في المختصر فمناسبة الحديث لكتاب الإيمان أن الحديث مشتمل على دعائم الإسلام، والإسلام والإيمان معناهما واحد عند الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- وبعض علماء السلف كمحمد بن نصر المروزي وغيره. قال النووي: أدخل البخاري الحديث في كتاب الإيمان ليبين أن الإسلام والإيمان قد يكونان بمعنى. وفي صحيح مسلم عن حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسًا أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟! فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«إن الإسلام بني على خمس»** ما علاقة الغزو بالحديث؟ رجل قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟! فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«إن الإسلام بني على خمس»** يعني وليس منها الجهاد، فالعناية بهذه الدعائم الخمس أولى من العناية

بالجهاد، هذا على حسب إيراد ابن عمر في رده على هذا الرجل الذي قال له: ألا تغزوا؟! فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الإسلام بني على خمس» نظير هذا أن عثمان -رضي الله عنه- لما قال لابن مسعود وهو رجل شيخ كبير: ألا تزوجك؟ فقال ابن مسعود: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب» قد يقول قائل: ما العلاقة؟ ليبين أن الخطاب موجه للشباب «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام» بني: مبني للمفعول من البنيان، والبناني هو الله -سبحانه وتعالى- حذف للعلم به، والإسلام مرفوع نائب عن الفاعل، وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، الإسلام هو الاستسلام والانقياد والخلوص من الشرك «على خمس» أي دعائم، كما صرح بذلك عبد الرزاق في روايته، وفي رواية لمسلم: «على خمسة» أي أركان «شهادة أن لا إله إلا الله» وفي رواية لمسلم: «على أن يُعبد الله ويُكفر بما دونه» والمعنى واحد، يقول ابن حجر: فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يُضم مبني على مبني عليه في مسمى واحد؟! كلام ابن حجر يقول: فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يُضم مبني؟ كيف يُعطف المبني على ما بني عليه؟ فكيف يُضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد؟ أجيب بجواز ابتداء أمر على أمر ينبني على الأمرين أمر آخر، الأركان الأربعة مبنية على الشهادة، والشهادة مع الأركان الأربعة تشكل شيئاً واحداً هو ماذا؟

المقدم: الإسلام.

الإسلام، فإن قيل: المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه، وهذا مأخوذ من ماذا؟ من العطف، فإن قيل: المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه أجيب بأن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع، ما معنى هذا الكلام؟ المجموع غير من حيث الانفراد، لا شك أن الأمور المتعاطفة متغايرة من وجه، لكنها من حيث الجمع من حيث الصورة العامة المكتملة شيء واحد.

المقدم: يعني كأنهم يقولون: الصلاة غير الزكاة والحج غير الصيام.

معروف.

المقدم: هذا بانفرادها، لكن من حيث المجموع؟

من حيث المجموع هي عبادة الله وحده -سبحانه وتعالى-، وهي دين، وهي الإسلام، يقول: ومثاله البيت من الشَّعر يُجعل على خمسة أعمدة، أحدها أوسط، والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود، ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموع شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أسسه وأركانه الأسس أصل والأركان تبع وتكملة، تشبيه الإسلام ببيت الشَّعر، الشهادة هي البيت الأوسط، والأركان الأربعة هي الأركان التي هي الأعمدة التي في الجوانب، في جوانب البيت، ما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود، ولو سقط مهما سقط من الأركان، شوف التمثيل المطابق، لكن لو سقطت الأركان الأربعة كلها، ولم يبق إلا الأوسط، هل يبقى البيت؟ ما يسمى بيت، وإن ضم بعضه إلى

بعض فلا يصير بيت، وهذا جارٍ على مذهب أهل السنة أنه إذا فقدت الأركان كلها لا يبقى أصل الإسلام، ولا أصل الإيمان، لئلا يقال يُفهم من هذا أن الأعمال لا أثر لها، وأن الأصل العمود الأوسط.
المقدم: كما جاء الخلاف هل هي أصل صحة أو أصل كمال؟ قبل قليل - كما تفضلتم -.

نعم، أنا أريد فقط أن أوضح تنظيره، يقول: مثاله البيت من الشَّعر يُجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط، والبقية أركان، يقول: فمادام الأوسط قائماً فسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان. يعني لو يسقط ثلاثة أركان يبقى الأوسط مع واحد، يمكن أن يستظل به فيصير بيت، لكن لو سقط الرابع ماذا يبقى؟! فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعته شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أَسْسه وأركانه الأُسُّ أصل والأركان تبع وتكملة.

و«شهادة» شهادة بالجر بدل من خمس، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ حُذِفَ خبره أي منها شهادة.

«أن لا إله إلا الله» «أن» بالفتح المخففة من المتقلة، ولهذا عطف عليه «وأن محمداً رسول الله» لا نافية للجنس، إله مبني على الفتح اسم لا، وخبره محذوف تقديره: معبود بحق، وإلا حرف استثناء، ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر، والحصص يستفاد من هذا التركيب من حصر الصفة وهي الألوهية في الموصوف وهو الله - سبحانه وتعالى -، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله: أي لا معبود بحق إلا الله - سبحانه وتعالى -، وأن محمداً بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر.
«وإقام الصلاة» أي المداومة عليها.

المقدم: لكن عفوًا - يا فضيلة الشيخ - الآن اعتبرت خمس فمعنى ذلك أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تعتبر واحدة لتلازمهما؟
نعم، لا يمكن أن يشهد أن لا إله إلا الله شهادة حق ويعترف ويقر وهو مكذب لرسوله ولا يشهد برسالته، كما أنه لا يمكن أن يشهد أن لا إله إلا الله ومقر ومعتزف بأن محمداً رسول الله لا بد من التلازم.
المقدم: الله أكبر.

«وإقام الصلاة» أي: المداومة عليها، والمراد الإتيان بها بشروطها وأركانها وواجباتها.
«وإيتاء الزكاة» المراد بذلك إخراج جزء من المال محدد على وجه مخصوص، يُعطى لمستحقه ممن سمي الله - سبحانه وتعالى -، و«الحج» إلى بيت الله الحرام مع الاستطاعة.

«ووصوم رمضان» هكذا جاء ترتيب الأركان الخمسة، واعتمده الإمام البخاري في صحيحه، فقدّم الحج على الصيام، ولعله رجح الرواية التي فيها تقديم الحج على الصيام بما ورد من الوعيد الشديد بالنسبة لمن استطاع الحج ولم يحج، إضافة إلى قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران 97] مما لم يأت مثله في ترك الصوم، لكن الجمهور اعتمدوا تقديم رواية الصيام على الحج، ورتبوا كتبهم على هذا الأساس. والحديث مخرّج في الصحيح في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، وتقدمت ترجمته مع المناسبة، والموضع الثاني: في كتاب التفسير باب: **رُوقَاتِلُوهُمْ** حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين} [سورة البقرة 193] وقال الإمام البخاري: وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب قال: أخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري أن بكير بن عبد الله حدثه عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد في سبيل الله - عز وجل -، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله والصلوات الخمس... الحديث.

يقول الإمام البخاري: وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب قال: أخبرني فلان وحيوة بن شريح، قد يقول قائل: إن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - روى عن مبهم، والمبهم مجهول، فكيف يروي عن مجهول، لا مانع أن يروي عن مبهم، بل عن ضعيف إذا فُرن بثقة، ولذا خرَّج البخاري لبعض من رُمي بضرب من التجريح الخفيف إذا فُرن بآخر، ونجد في كتب التراجم يقولون: روى له البخاري، وخرَّج له البخاري مقروناً، ولو حدَّف فلان ما ضر، ما يضر الإسناد؛ لأنه يعتمد حينئذٍ على حيوة بن شريح، فالإمام البخاري - رحمه الله تعالى - قد يروي الحديث عن ثقة وضعيف، ما هو ثقة عن ضعيف، لا، ثقة وضعيف، فيحذف الضعيف ويبقي الثقة، كما روى عن مالك وابن لهيعة، حدَّف ابن لهيعة واقتصر على مالك، وهذا ليس من تدليس التسوية؛ لأنه لا اعتماد على هذا الضعيف، وهنا لا اعتماد على هذا المبهم، إنما عمدته الراوي المسمى وهو من رجاله.

المقدم: أحسن الله إليكم هناك بعض المسائل إذا أدنتم، قبل قليل نكرتم كلاماً للإمام النووي - رحمه الله - يفهم منه أن البخاري يرى أن الإسلام هو الإيمان، وبالتالي أدرج حديث ابن عمر هذا «بني الإسلام على خمس» في كتاب الإيمان، فكأنه يرى أن الإيمان والإسلام شيء واحد؟

نعم، هذا ظاهر من تصرف الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه في الأبواب اللاحقة، وهو أيضاً مستفيض عنه فيما نقله أهل العلم، وكذلك عن محمد بن نصر المروزي ممن يرى من أهل السنة والجماعة أن الإيمان والإسلام معناهما واحد، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك، وأن الإيمان أخص، لكن إذا افترقا - كما يقول أهل العلم -: اجتماعاً، وإذا اجتمعا افترقا، فلكل واحد منهما حقيقة إذا اجتمعا، إذا عطف الإسلام على الإيمان أو العكس كما جاء في حديث جبريل يُخص هذا بحقيقة وذاك بحقيقة، لكن إذا أطلق لا شك أن الإسلام الذي الممدوح أهله، إذا مدَّح المسلم لا شك أن المراد به المؤمن، كما أنه إذا جاء ذكر المؤمن لا شك أن المسلم يدخل فيه على انفراده، لكن إذا عطف أحدهما على الآخر صار لكل واحد منهما حقيقة.

المقدم: هل الإمام البخاري - رحمه الله - أيضاً يحتج بقوله تعالى: **فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** [سورة الذاريات 35] على اعتبار أنه ذكر الإيمان والإسلام وبالتالي بينهما ترادف؟

هذا رأيه - رحمه الله -، القول بالترادف وسيأتي إيضاح ذلك، وبيانه في الأبواب اللاحقة، وكلها تدل على هذا - إن شاء الله تعالى -.

المقدم: أيضاً - أحسن الله إليكم - في حصر الأركان في هذه الخمسة ربما بعض الناس يردُّ عليه أن هناك أركان أخرى مثل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعضهم يقول: إن هذه الأركان إنما كانت في

أول الإسلام كما ذكر عن ابن بطّال وغيره، وبعد ذلك فُرِضَتْ شَعْبِرَةُ الجهاد فهي ركن، حول هذا الموضوع - إذا تكرّمتم -.

أما الواجبات فكثيرة، ومنها ما كان وجوبه قبل ورود هذا الحديث، ومنها ما كان وجوبه بعد ورود هذا الحديث، أما كونها أركان نعم جمع من أهل العلم قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن من أركان الإسلام، وأنها الركن السادس، ومنهم من جعل السادس الجهاد، لكن جماهير الأمة على أن الأركان خمسة تبعًا لهذا الحديث، والجهاد وإن كان ذروة سنام الإسلام إلا أنه ليس بالمنزلة مثل الصيام ومثل الحج ومثل الزكاة ومن باب أولى مثل الصلاة، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعين على من رأى المنكر أن ينكره بحسب استطاعته، بيده إن استطاع، أو بلسانه أو بقلبه، وما عدا ذلك لا يوجد هناك من الإيمان حبة خردل إذا لم ينكر المنكر بقلبه، والله المستعان.

المقدم: والله المستعان.

أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، إذا إخوتنا المستمعين نستكمل -ياذن الله تعالى- بقية الأحاديث في هذا الكتاب كتاب الإيمان في حلقات قادمة.

باسمكم جميعًا أتوجه بالشكر الجزيل -بعد شكر الله سبحانه وتعالى- إلى ضيف هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

شكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام، حتى ألقاكم في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، أستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والعشرون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للإمام زين الدين أحمد بن أحمد عبد اللطيف الزبيدي، المتوفى سنة 893 هـ.

مع مطلع هذه الحلقة يسرني أن أرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف: "باب أمور الإيمان".

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«الإيمان بضع وستون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان»**.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالترجمة موجودة في الأصل في الصحيح، ولكن المختصر لم يذكر تراجم تفصيلية لكتاب الإيمان، إنما اقتصر على الترجمة الكبرى: كتاب الإيمان، والمحقق وفقه الله زاد هذه التراجم، وجعلها بين معقوفتين للدلالة على أنها من وضعه، وليست من أصل الكتاب.

يقول رحمه الله تعالى: "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«الإيمان بضع وستون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان»** راوي الحديث أبو هريرة يقول النووي -رحمه الله تعالى-: اختُلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، أصحها عند الأكثرين أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، يقول: ورؤينا عنه قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس، وسُميت في الإسلام عبد الرحمن. وقال: هو أول من كُني بأبي هريرة، قال: لأنني وجدت هرةً فحملتها في كُمِّي، فقيل: أنت أبو هريرة. أسلم أبو هريرة -رضي الله عنه- عام خيبر بالاتفاق، سنة سبع، وشهدها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم لزمه، وواظب عليه، وحمل عنه من العلم شيئاً كثيراً، وهو أكثر الصحابة رواية بإجماع العلماء، روى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين. توفي بالمدينة سنة 59 هـ، وقيل: ثمان، وقيل: سبع، ودفن بالبقيع -رضي الله عنه وأرضاه-.

هكذا في شرح النووي، انفرد البخاري بثلاثة وتسعين إذا أضيفت إلى ما اتفق عليه الشيخان ثلاثمائة وخمسة وعشرين يكون المجموع ثمانية عشر وأربعمئة، لكن الحافظ ابن حجر يقول: مجموع ما أخرجه

البخاري من المتون المستقلة على التحرير أربعمئة حديث وستة وأربعون حديثاً، على التحرير، والحافظ ابن حجر يُعنى بهذه الأعداد بدقة؛ لأنه شرح الصحيح، ويبين ما في كل باب، أو في كل كتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والموصولة والمعلقة، فضبط العَدَدَ بالتحرير -رحمه الله تعالى-.

قوله: «الإيمان بضع» البضع بكسر الباء، وحكي فتحها، يقول في القاموس: هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى أربعة، أو من أربع إلى تسع أو سبع، على كل حال الخلاف فيه كبير بين أهل اللغة، يقول الفراء: هو خاص بالعشرات إلى التسعين، فلا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ويكون مع المذكر بهاء، ومع المؤنث بغير هاء؛ يعني كالعَدَدِ، فتقول: بضعة وسبعون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، ولا تعكس؛ لأن العَدَدَ يخالف المعدود، فتقول: أربعة وعشرون رجلاً، وأربع وعشرون امرأة، وعلى هذا تقول: مكان الأربع والأربعة بضعة وبضع، وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: بضعة «الإيمان بضعة وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان» ففي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: بضعة، بتأنيث بضعة، على تأويل الشعبة بالنوع، إذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء فعلى هذا يكون معنى الحديث الإيمان بضعة وستون نوعاً، والحياء نوع من الإيمان، يقول النووي والكرماني: بضعة في أكثر الأصول، وقال ابن حجر: في بعض الروايات، عبارة ابن حجر تدل على أن الأكثر بضع لا بضعة؛ لأنه قال في بعض الروايات، قال القسطلاني: وصوب العيني قول الكرماني تعصباً، والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي، قال الأصيلي: صوابه بضع، يعني بإسقاط الهاء. الآن الكرماني مع النووي يقولون في أكثر الأصول: بضعة بالتأنيث، وابن حجر يقول في بعض الروايات: بضعة، بضعة في بعض الروايات، فابن حجر -رحمه الله- عكس كلام الكرماني، والقسطلاني يقول: صوب العيني قول الكرماني تعصباً، تعصباً على من؟ على ابن حجر؛ لأنه ينقل كلام ابن حجر غالباً، ويهمه ثم يتعقبه، وأحياناً يُشَم منه رائحة التعصب أن كلامه في التعقب لمجرد نقض القول لابن حجر. وعلى كل حال كل من ابن حجر والعيني من العلماء المعتمدين الذين لهم قدم راسخة في هذا الشأن، وإن كان الحافظ أرجح في الحديث وعلومه.

المقدم: لكن يستقيم بضعة مع شعبة يا شيخ في اللغة؟ يستقيم؟

هم يقولون: على التأويل.

المقدم: التأويل.

لا تكون إلا على التأويل، الشعبة بالنوع، لا بد أن تووّل الشعبة بالنوع، ويُلجأ إلى مثل هذا التأويل إذا حصل ما يخالف القواعد، فلا بد من اللجوء إلى التأويل.

يقول القسطلاني: صوب العيني قول الكرماني تعصباً، والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي. قال الأصيلي: صوابه بضع، يعني بإسقاط الهاء، صوابه من حيث الرواية أو من حيث العربية؟ الرواية ثابتة في اللفظين عن البخاري، لكن لعل القصد -قصد الأصيلي- الصواب من حيث العربية، يقول: والذي

رأيته في هامش اليونانية فرع اليونانية كهّي، هذا كلام القسطلاني، والذي رأيته في هامش فرع اليونانية كهّي، اليوناني شرف الدين الحنبلي له عناية في الصحيح - كما هو معروف -، نسخته تعرف باليونانية، وهي أضبط النسخ على الإطلاق؛ لأنه قرأ الكتاب مرارًا على الروايات كلها، وذكر فروق هذه الروايات، كما أنه قرأ الكتاب مرارًا على ابن مالك، الإمام النحوي المعروف، قرأه مرارًا، ويصوّب له الروايات المناسبة المطابقة أو الموافقة لعلم العربية.

المقدم: وهل يوجد شيء مطبوع موافق لهذه النسخة - يا شيخ - الآن؟

الرموز والفروق، فروق الروايات التي أثبتها اليوناني على نسخته، ورمز لكل رواية برمز هي التي طُبعت عنها النسخة البولاقية، سواء السلطانية سنة: (1311هـ) أو التي تليها بعد أن صُحِّحت سنة: (1313هـ و1314هـ) تعتبر من أنفس الطبقات هذه.

يقول: في هامش فرع اليونانية كهّي، هذا كلام القسطلاني، لماذا اضطررنا إلى الفرع وقدّمها على الأصل؟ لماذا ما قال: في هامش اليونانية وانتهى الإشكال؟ قال: في هامش فرع اليونانية كهّي، وهذا يستعمله كثيرًا القسطلاني؛ لماذا يقدم الفرع على الأصل؟ أولاً: لم يتيسر له الحصول على الأصل في أول الأمر، وجد الفرع، فرع اليونانية، وقابل نسخته عليها ست عشرة مرة، حتى أتقن نسخته؛ ولذا شرّحه من أضبط الشروح بالنسبة لفظ الصحيح، سواء كان في المتون والأسانيد وصيغ الأداء وغيرها، قابل نسخته التي شرحها على فرع اليونانية ست عشرة مرة، ثم تيسر له أن وجد المجلد الثاني من اليونانية الأصلية، فقابل عليها مرارًا، ثم وجد المجلد الأول بعد حين فقابل عليه وجد الفرع مطابقًا تمامًا للأصل، فاعتنى به، وقدّمه على الأصل؛ لأنه هو السابق في الوجود بالنسبة له، هذا هو السبب.

قوله: وستون، يقول ابن حجر: لم تختلف الطرق عن أبي عامر - يعني العقدي، شيخ شيخ المؤلف - في ذلك، وتابعه يحيى الحماني عن سليمان بن بلال، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال، فقال: بضع وستون أو بضع وسبعون، على الشك، وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه، فقالوا: بضع وسبعون من غير شك، ورجح البيهقي رواية البخاري لأن سليمان لم يشك، قال الحافظ: وفيه نظر لما في رواية بشر من التردد، قال ابن حجر: لكن يرجح بضع وستون على بضع وسبعين بأنه المتيقن؛ لأن العدد الأقل دائمًا هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه. رجح الحليمي وعياض والنووي رواية: «بضع وسبعون» لكونها زيادة ثقة، قال ابن حجر: لا يستقيم ذلك؛ لأن الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لاسيما مع اتحاد المخرج، وبهذا يتبين شغوف نظر البخاري، يعني دقة نظر الإمام البخاري.

المقدم: لأنه لم يرو إلا الستين فقط، والسبعين ما...

ما رواها.

قال ابن حجر: لا يستقيم ذلك أن نقول: أن السبعين... زيادة العشر زيادة ثقة، أولاً: مجيء زيادة الثقة في اللفظ الواحد في الكلمة الواحدة منهم من يروونها سبتين، ومنهم من يروونها سبعين، نقول: هذه زيادة ثقة. **المقدم: لا يمكن.**

اختلاف هذا، هذا اختلاف وليس من الزيادات، لكن يمكن أن يقال: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر أولاً، أو تحدّث أولاً عن الشُّعْب في أول الأمر بأنها بضع وستون، ثم تحدّث بعد ذلك أنها بضع وسبعون، وحينئذٍ لا إشكال ولا اختلاف، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي حديث ابن عمر: «تفضّل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالعدد الأول، ثم تفضّل الله - سبحانه وتعالى - بزيادة الدرجتين لمن اعتنى بصلاة الجماعة، وعلى هذا لا يكون هناك اختلاف، ومنهم من يقول: أن العدد لا مفهوم له، لو حصل مثل هذا التعارض قال: العدد لا مفهوم له، ومنهم من يُطلق دائماً يقول: العدد لا مفهوم له، لكن هذا الكلام ليس بصحيح، نعم إذا عُرِضَ مفهوم العدد بمنطوق أقوى منه نعم يُلغى **{استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}** [سورة التوبة 80] يعني مقتضاه لو استغفر لهم واحد وسبعين مرة أنهم يغفر لهم، لكن هذا المفهوم معارض بـ **{إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}** [سورة النساء 48] وحينئذٍ يُلغى المفهوم، أما إذا كان المفهوم سواء كان لعدد أو لغيره دون معارض فإنه لا بد من اعتباره.

المقدم: إذا -أحسن الله إليكم- عدم رواية البخاري لهذه الزيادة ليس لذات السند وإنما للمتن. نعم للشك الموجود.

المقدم: أي نعم، أما سند الحديث بالزيادة ليس فيه شيء، ولذلك رواه مسلم. نعم، هو مخرّج في مسلم.

يقول القسطلاني: هل المراد حقيقة العدد أو المبالغة؟ قال الطيّبي: الأظهر أن المراد أو إرادة معنى الكثير، ويكون ذكر البضع للترقي، يعني أن شُعب الإيمان أعداد مبهمّة، ولا نهاية لكثرتها، ولو أراد التحديد لم يُبهم، وقال آخرون: المراد حقيقة العدد، ويكون النص وقع أولاً على البضع والستين لكونها الواقع، ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها، يقول النووي: وقد بيّن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعلى هذه الشُّعْب وأدناها، كما ثبت في الصحيح من قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» فبيّن -صلى الله عليه وسلم- أن أعلاها التوحيد المتعيّن على كل مكلف، والذي لا يصح غيره من الشعب إلا بعد صحته، وأن أدناها ما يندفع به ضرر المسلمين، وبقي بينهما تمام العدد، فيجب علينا الإيمان به، وإن لم نعرف أعيان جميع أفرادها، كما نؤمن بالأنبياء والملائكة -صلوات الله وسلامه عليهم-، وإن لم تُعرف أعيانهم وأسماءهم. وقد صنّف العلماء في تعيين هذه الشعب

كتبًا كثيرة، من أغزرها فوائد، وأعظمها جلاله، كتاب: المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحلي، وهو كما قال النووي: من أعلام الإسلام، ثم هذا الإمام الحافظ...

المقدم: مطبوع يا شيخ - أحسن الله إليك -؟

نعم، مطبوع في ثلاثة مجلدات، مطبوع، لكنه بحاجة إلى خدمة، مطبوع في ثلاثة مجلدات، وهو ما يزال بحاجة إلى خدمة، وهو كتاب نفيس، لا يستغني عنه طالب علم. ثم هذا الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي حذوه حذو الحلي، وزاد عليه وأتى من التحقيق والفرائد بما لا مزيد عليه، في كتابه الحافل: شعب الإيمان، فرحمهما الله تعالى. وكذلك كتاب: شعب الإيمان للبيهقي، مطبوع في عشرين مجلدًا، وطبع في أقل من ذلك بدون تعليقات، وهو أيضًا مختصر -شعب الإيمان للبيهقي- مختصر اختصره القزويني في جزء لطيف. قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان، أقول: لا شك أن تعيين المَبْهُم الذي أبهمه الشرع من غير نص عليه من الشارع، والجزم بأن هذا هو مراد الله -سبحانه وتعالى-، أو مراد رسوله فيما حدث به -عليه الصلاة والسلام- عن ربه، لا شك أن هذا صعوبة؛ لأن مثل هذا يحتاج إلى توقيف، ولا يمكن حصرها بطريق الاجتهاد، يقول ابن حجر: ولم يتفق من عدَّ الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وفي صحيحه المرتب المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، يقول ابن حبان: قد تتبعت معنى الخبر مدة، وذلك أن مذهبنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتكلم قط إلا بفائدة، ولا من سننه شيء لا يُعلم معناه، فجعلت أعدُّ الطاعات من الإيمان، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيرًا، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدّها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الإيمان، فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا، وتلوته آية آية بالتدبر، وعددت كل طاعة عدّها الله -جل وعلا- من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البعض والسبعين، فضممت الكتب إلى السنن، وأسقطت المعاد منها، فإذا كل شيء عدّه الله -جل وعلا- من الإيمان في كتابه، وكل طاعة جعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الإيمان في سننه؛ تسع وسبعون شعبة، لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمت أن مراد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن، فذكرت هذه المسألة بكمالها بذكر الشعب في كتاب وصف الإيمان وشعبه، هذا الكتاب لابن حبان، كتاب اسمه: وصف الإيمان وشعبه، هذا لا وجود له، ولم يقف عليه الحافظ، ولذا قال: لكن لم نقف على بيانها من كلامه، لو وقف على الكتاب لوقف عليها من كلامه، بما أرجو أن فيه الغنية للمتأمل إذا تأملها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

يقول ابن حجر: وقد لَحَّضْتُ مما أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرَّع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة، الإيمان بالله ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثل شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنَّته، والإخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعُجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب، هذه أعمال القلب، وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال: التلطف بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم وتعليمه، والدعاء والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو. وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان، وهي خمسة عشرة خصلة: التطهير حسًا وحكمًا، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضًا ونفلًا، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام، وإكرام الضيف، والصيام فرضًا ونفلًا، والحج والعمرة كذلك، والطواف والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالندى، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات، ومنها ما يتعلق بالإتباع وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبرِّ الوالدين، واجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة، أو الرِّفق بالعبيد. ومنها ما يتعلق بالعامَّة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبعثة، والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود والجهاد، ومنه المرابطة وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار، وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من جِلِّه، وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس واجتناب اللهو، وإماطة الأذى عن الطريق، فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعًا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما دُكر، والله أعلم.

هكذا ذكر الحافظ -رحمه الله تعالى-، وعندني أن الإبهام وعدم التوقيف في مثل هذه الأمور مقصد شرعي؛ لكي يتنافس المسلمون، ويجتهد المؤمنون في تتبع جميع ما جاء عن الله وعن رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ويحرصوا على العمل بجميع ذلك، وحصرها، والجزم بأن هذا مراد الله -سبحانه- على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- فيه جزم بغير علم، إذ المسألة تحتاج إلى توقيف نظير ما جاء في الحث على إحصاء الأسماء الحسنی، جاء في الحديث الصحيح: **«إن لله سبحانه وتعالى تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة»** وما جاء بيانها في المرفوع، تُركت هذه ليعتني بالأسماء الحسنی كلها،

فكل اسم من الأسماء الحسنى يُعتنى به، ويدعى به الرب -جل وعلا-، من باب حث الناس على العناية بهذه الأسماء، ومثله إبهام ليلة القدر كي يجتهد الناس في طلب ليلة القدر، ولو بُيِّنت في ليلة معينة لاعتنى بها الناس، وترك الناس ما عداها، ومثلها ساعة الجمعة، جاءت أحاديث تدل على أنها في منتصف النهار، وجاء أنها آخر ساعة، وغير ذلك.

المقدم: أحسن الله إليكم ألا يمكن أن يقال بأن هذا الحديث فيه رد على من زعم أن الإيمان هو الاعتقاد فحسب؛ لأنه جمع الأصول الثلاثة، القول والعمل والاعتقاد، فقول: لا إله إلا الله هذه شعبة مهمة، وهي بالقول، والحياء قلبي، وإمالة الأذى عن الطريق بالفعل، ألا يمكن أن يُردّ عليهم بهذا الحديث وأمثاله؟

هو سيأتي وجه إدخال الحديث في كتاب الإيمان -إن شاء الله تعالى-، وفيه بيان هذا -إن شاء الله-.
المقدم: جيد، الموضوع الآخر كأن البخاري لم يرو هذا الحديث إلا في هذا الباب فحسب؟
نعم، ليس في....

المقدم: ليس في الصحيح؟

ليس في الصحيح إلا هذا الموضوع فقط.

المقدم: جميل.

بقيت مجموعة من المواضيع مستمعينا الكرام سوف نخرج لها حديثاً خاصاً في حلقة الأسبوع القادم - بإذن الله تعالى-.

حتى ذلكم الحين أستودعكم الله بعد أن أزجي الشكر الجزيل، بعد شكر الله -سبحانه وتعالى-، لفضيلة الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

أذكركم مستمعي الكرام بعنوان البرنامج مرة أخرى: المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام، إذاعة القرآن الكريم، صندوق بريد: 60059، الرياض: 11545، الفاكس: 4425544، ولا بد من النص على اسم البرنامج كتاب التجريد الصريح، سوف نخصص للإجابة عن أسئلة الإخوة والأخوات التي وصلت للبرنامج.

حتى ذلكم الحين أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والعشرون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نستضيف فيه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.
حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: كنا توقفنا مع الإخوة المستمعين الكرام حول شرحكم لحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» لعنا نستكمل مع الإخوة المستمعين الكرام ما تبقى حول هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكرنا في الحديث أن من أهل العلم من اجتهد في حصر هذه الشُّعَب، وتطلبها من الكتاب والسنة، وحصل على العدة المذكورة، وابن حجر -رحمه الله تعالى- أيضاً اجتهد، وذكر بعد أن قسمها إلى ما يتعلق بالقلب واللسان والجوارح، ثم ذكر الخصال المتعلقة بالقلب، ثم اللسان، ثم الجوارح، ولكن حقيقة بالنسبة لي أنا لا أرى مثل هذه الأعداد التي ليس فيها نص على أن هذا هو مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديثه، وذكرت -في الحلقة السابقة- أن الإبهام وعدم التوقيف في مثل هذه الأمور من مقاصد الشرع، وله نظائر كساعة الجمعة وليلة القدر، وإحصاء الأسماء الحسنى، وما أشبه ذلك، من أجل أن يجتهد الناس، ويحرصوا على تتبع هذه الشُّعَب كل شخص بنفسه، ويحرص على تدبر الكتاب من أجل أن يستخرج هذه الشُّعَب، ومثل ذلك تتبع ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ليجتهد ويعمل، كل هذا مما يبعث العمل عند المسلم، ولا يجعله يتكلم على غيره، كما أن ليلة القدر باستطاعته -عليه الصلاة والسلام- أن يقول: هي الليلة الفلانية، ولا يجعل الناس يجتهدون حتى بلغت الأقوال في ليلة القدر ما يقرب من خمسين قولاً لأهل العلم، ما يقرب من خمسين قولاً.

المقدم: مع أنها ثلاثين ليلة رمضان.

مع أن رمضان ثلاثين ليلة، والجماهير كلهم على أنها في العشر، التمسوها في العشر، في السبع الأواخر، ومع ذلكم بلغت الأقوال قرابة خمسين قولاً، كل هذا من أجل أن يجتهد الناس في تحصيل هذه الليلة عظيمة الأجر، على أن القاضي عياض -رحمه الله تعالى- يقول: ولا يقدح عدم معرفة ذلك على

التفصيل في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأن هذا العدد واجب على الجملة، وتفصيل الأصول، وتعيينها على هذا العدد يحتاج إلى توقيف.

يقول الخطابي: هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله -صلى الله عليه وسلم-، موجودة في الشريعة على أن الشرع لم يوقفنا عليها، وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كُفِّنا به، فما أمرنا بالعمل به عملنا، وما نهانا عنه انتهينا، وإن لم نُحِط بحصر أعددته. نَعَمْ، اعملوا وكل عمل أجره مُتَّبَت موفور لصاحبه، ما لم يخدشه برباء أو غيره، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، لسنا بحاجة إلى مثل تتبع هذه الأشياء.

زاد مسلم في روايته: «أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» قال ابن حجر: وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة، لا شك أنها متفاوتة، أين قول لا إله إلا الله أول واجب على المكلف، الكلمة التي يدخل بها المرء الإسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» وبين إمطة الأذى عن الطريق؟! يجد المسلم ما يؤذي المارة فيحنيه عن الطريق، لا شك أن هذه من شعب الإيمان، لكن أين هذا من قول لا إله إلا الله؟ يقول ابن حبان: والدليل على أن الإيمان أجزاء وشعب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خبر عبد الله بن دينار: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله» فنذكر جزءاً من أجزاء شعبه، هي كلها فرض على المخاطبين في جميع الأحوال؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يقل: وإني رسول الله، والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله والجنة والنار، وما يشبه هذا من أجزاء هذه الشعبة، واقتصر على ذكر جزء واحد منها، حيث قال: «أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله» فدل على أن سائر الأجزاء من هذه الشعبة كلها من الإيمان، ثم عطف فقال: «وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» فذكر جزءاً من أجزاء شعبه هي نفل كلها للمخاطبين في كل الأوقات، فدل ذلك على أن سائر الأجزاء التي هي من هذه الشعبة، وكل جزءٍ من أجزاء الشعب التي بين الجزأين المذكورين في هذا الخبر اللذين هم من أعلى الإيمان وأدناها كله من الإيمان، فذكر الأعلى والأدنى وسكت عما بين الأعلى والأدنى.

قوله في الحديث: «والحياء شعبة من الإيمان» الشعبة القطعة والخصلة والجزء، والحياء بالمد، قالوا في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يُطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه، الترك هو من لوازم الحياء، وليس هو الحياء، يقول الواحدي: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قوة الحياء فيه لشدة علمه بمواقع العيب، قال: والحياء من قوة الحس ولطفه، لا شك أن الذي يستحي هو الشخص الحساس، أما الشخص الذي لا يكثرث، وليست لديه الحساسية المطلوبة شرعاً مثل هذا لا يستحي، والاستحياء كما في قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي} [سورة البقرة 26] هو بياءين كما هو معروف في لغة قريش، وإن كانت لغة تميم بياء واحدة، ولذا جاء في الحديث: «إذا لم تستحي» بياء «فاصنع ما شئت» لا بد من ذكر البياء؛ لأنه حذف واحدة وبقي واحدة للجازم، هذه لغة قريش، وأما مقتضى لغة تميم تقول: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» في الصحيح متن

الحديث على لغة قريش: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» والترجمة من صنيع الإمام البخاري على لغة تميم، باب «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» وهذه من اللطائف.

الحياء في الشرع خلقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. نقل النووي في شرحه عن الرسالة لأبي قاسم القشيري، وهي رسالة مشهورة معروفة عند أهل العلم، وإن كانت لا تتلَم من شيء من المخالفات التي يعتني بها بعض العباد والمتصوفة، لأبي قاسم القشيري عن الجُنيد قال: رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء، لا شك أن الذي يؤدي العمل على الوجه المطلوب لا يستحي، لكن إذا طُلب منك عمل فقصرت فيه، ووُقيت الأجر كامل لا بد أن يتولد بينهما حياء، تستحي من هذا الشخص الذي أكرمك، وهذا في حق المخلوق، تستحي من هذا الشخص الذي أكرمك وأعطاك الأجر كاملاً، وعملت له عملاً ناقصاً، وقد جاء مدح الحياء في نصوص كثيرة، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الحياء من الإيمان» وقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير» وقوله: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» وغير ذلك من النصوص، قال القاضي عياض وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، قد يقول قائل: كثير من الناس يستحي غريزة جيلةً، فكيف يُرتب عليه الثواب وهو غريزة؟

جيلةً في الشخص، يقول: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنه يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا؛ ولكونه باعثاً على أفعال الخير، ومانعاً من المعاصي. نعم، الغرائز موجودة في الإنسان، لكن تكييف هذه الغرائز وتسييرها على مراد الله -سبحانه وتعالى- اكتساب، فهو يُثاب على هذا المكتسب، وعلى تطويعه النفس على مراد الله -سبحانه وتعالى-، وأما كونه خيراً كله ولا يأتي إلا بخير فقد يُستشكل من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق رجلاً يجله فيترك أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال بالحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة، هذا مشاهد، إذا رأى الإنسان من يُجله حينئذٍ يستحي من أن ينكر عليه ما يرتكبه من منكر، أو ما يفرط به من واجب، وهذا موجود بين المسلمين، ويزداد سوءاً حقيقة إذا وجد ممن ينتسب إلى العلم، والجواب كما في شرح النووي عن هذا الإشكال أن هذا المانع المذكور ليس بحياء حقيقة، يعني ليس بحياء شرعي، وإن سمّاه الناس حياء عرفاً، ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز ومهانة وضعف، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء خلقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع عن التقصير في حق ذي الحق.

قال ابن حجر: فإن قيل: لم أفرد بالذکر؟ نعود إلى المسألة السابقة، وهي أن الإنسان قد يستحي ممن يجله فلا ينكر عليه، وهذه لا شك أنها -مع الأسف الشديد- في هذه الأزمان وهذه العصور موجودة عند كثير من المسلمين، ولا شك أن عدم القيام بما يجب على الإنسان لاسيما ممن ينتسب إلى العلم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ولرسوله، ولأئمة والمسلمين وعامتهم، لا شك أن

هذا ضعف، هنا يقول ابن حجر: فإن قيل: لم أفرد، يعني الحياء بالذكر؟ أجيب: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذ الحياء يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر، والله الموفق. لا شك أن الحياء الشرعي يبعث على باقي الشعب، فكيف تستحيي ممن أغرقك بالنعيم، وأنت تزعم أنك تستحيي منه، وأنت لا تأتمر بأوامره، ولا تنزجر عن نواهيه؟! لا يمكن أن تتصف بهذه الصفة من الحياء الذي تزعمه إلا إذا امتثلت الأوامر، واجتنبت النواهي، ولذا يقول الحافظ: أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذ الحياء يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر، والله الموفق.

وجاء تفسير الحياء مرفوعاً عند الترمذي من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «استحيوا من الله حق الحياء» قالوا: إنا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، وآثر الآخرة على الأولى، فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» أولاً: هذا الحديث ضعيف، يقول الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد وهو ضعيف، لا شك أنه ضعيف، الحديث ضعيف، ولو صح هذا الخبر لكان هذا التفسير من الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما جاء في تفاسير بعض الحقائق التي تختلف فيها الحقائق العرفية عن الحقائق الشرعية، كتفسيره -عليه الصلاة والسلام- للمفلس، لما سأله عن المفلس، قالوا: المفلس من لا دينار له ولا متاع، فقال -عليه الصلاة والسلام-: المفلس من كذا وكذا... إلى آخره، لكن لو صح هذا الخبر، وعرفنا أنه غير صحيح، وهذه الأشياء المذكورة «تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى» كل هذه أمور مطلوبة «ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا» يتقلل من الدنيا، وإن كان مأموراً بالأمر ينسى نصيبه من الدنيا «وآثر الآخرة على الأولى» وهذا أيضاً أمر مطلوب، يقول القسطلاني في الحديث -حديث الباب-: وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة؛ لأن معناه -كما قال الخطابي- أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى له أجزاء، أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكليتها، الاسم الذي هو الإيمان الشرعي يتعلق بالشعب كلها كما أنه يتعلق ببعضها، فلا إله إلا الله أعلى شعب الإيمان، وإمارة الأذى عن الطريق أدنى الشعب، الصلاة من الإيمان، الزكاة من الإيمان، الجهاد من الإيمان... وهكذا، فالإيمان له أجزاء، وله أيضاً أعلى وأدنى، وما بين ذلك.

المقدم: يعني كأن تعليقه هذا على اللفظ الآخر؛ لأنه قال: أعلى وأدنى، وبالتالي هذا ليس موجود بنص هذا الحديث: «الإيمان بضع وستون شعبة» يبدو أنه... موجودة في بعض طرق الحديث عند غير الصحيح، عند مسلم. المقدم: إذاً هذا التعليق ليس على هذا الموضع.

هم يشرحون الحديث بكامله، إذا شرحوا الحديث استحضروا الروايات الأخرى؛ لأن أولى ما يُفسَّر به الحديث الحديث، كما أن أولى ما يُفسَّر به القرآن القرآن، الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب:

أمور الإيمان قال العيني: أي هذا باب في بيان أمور الإيمان، فيكون ارتقاع باب على أنه خير مبتدأ محذوف، والمراد بالأمور هي الإيمان؛ لأن الأعمال عنده هي الإيمان، يعني عند البخاري هي الإيمان، فعلى هذا تكون الإضافة بيانية، ويجوز أن يكون التقدير باب الأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته، فعلى هذا تكون الإضافة بمعنى اللام، وفي رواية الكُشميهني: باب أمر الإيمان بالإنفراد على إرادة الجنس، يقول ابن بطال: التصديق أول منازل الإيمان، والاستكمال إنما هو بهذه الأمور، وأراد البخاري الاستكمال، ولهذا بَوَّبَ أبوابه عليه، فقال: باب أمور الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، باب الزكاة من الإيمان، وأراد بهذه الأبواب كلها الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم ومخالفتهم للكتاب والسنة، والحديث مخرَّج في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو موجود في مسند أحمد، وصحيح ابن حبان، وعند غيرهم أيضًا، فهو حديث مشهور مستفيض في دواوين الإسلام.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخنا، جاء في حديث أن الأحنف بن قيس عندما جاء في وفد قومه للنبي -صلى الله عليه وسلم- تعجَّل قومه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وانتظر هو، وجهَّز نفسه ولباسه وراحلته، يعني في مكانها المناسب، ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله**» قال: يا رسول الله أخصلتين جُبِلْتُ عليهما أم تَخَلَّقْتُ بهما؟ قال: «**بل جُبِلْتُ عليهما**» قال: الحمد لله الذي جبلني على شيء يحبه الله ورسوله، أليس في هذا دليل على أن الخصلة التي جُبل عليها الإنسان سواء كانت الحياء أو غيره -وموضوعنا في الحياء- يُؤجر عليها الإنسان، وإن كانت محض فضل من الله لا اكتساب له فيها؟ والله -عز وجل- هو الممتن بالفضل والجزاء.

الخصال والغرائر والأوصاف التي يمنحها الله -سبحانه وتعالى- من يشاء من عباده فضلاً منه وتكرُّماً كما أن بعض العباد عدلاً من الله -سبحانه وتعالى- لا ظملاً قد يحرمه من بعض هذه الخصال على أن وجود مثل هذه الخصال وفقدان مثل بعض هذه الخصال امتحان وابتلاء من الله -سبحانه وتعالى-، هذه نعمة من النعم التي يُخْتَبَر فيها الإنسان، هل يشكر الله -سبحانه وتعالى- ويؤدي حق الله -سبحانه وتعالى- على الوجه المطلوب شكراً لهذه النعم التي منها ما جُبل عليه ما يحبه الله ورسوله؟ وبالمقابل من جبل على خصال لا يحبها الله ورسوله كالغضب مثلاً.

المقدم: المجاهدة.

نعم، إذا صبر واحتسب وتطبَّع وامتثل أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «**لا تغضب**» لا شك أنه ينال من الله -سبحانه وتعالى- الثواب العظيم والمجاهدة والمصابرة أمر لا بد منه في حال السراء وفي حال الضراء، بعض الناس يُبتلى بالغنى، ومع ذلكم قد لا ينجح في هذا الابتلاء، وأصل المال نعمة من الله -سبحانه وتعالى-، لكن هل يشكر الإنسان؟ وهل يحاول أن يُسَخَّر هذا المال لخدمة دينه وأمه؟ أو يعبث به، ويتخبط في مال الله على غير مراد الله؟ ومثله أو بالمقابل من حرم نعمة المال، هل يصبر

ويحتسب، ويصبر على ما صبر عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وصحابته الكرام، على ما نالهم من شظف العيش وشدته، قد كان -عليه الصلاة والسلام- يُرى الهلال الأول والثاني والثالث ما أوقدت النار في بيته، فالمال ليس بنعمة محضة، إنما هو ابتلاء، كما أن الفقر والمسكنة والحاجة والفاقة ليست بشئٍ محض، المقصود في الأمرين معًا الأثر المترتب عليهما، هل يصبر من ابتلي بالضرء؟ وهل يشكر من ابتلي بالسراء؟ فكون الإنسان يمتن الله عليه -سبحانه وتعالى- بنعمة ليختبره فيها، هل يشكر هذه النعمة ويسخرها في خدمة دينه وأمته؟ أو يكفر هذه النعمة فيضر بها نفسه ويضر بها غيره؟ على سبيل المثال لو أن شيخًا من الشيوخ مدح لطلابه كتابًا من الكتب، فهرع بعض الطلبة للبحث عن هذا الكتاب في المكتبات ولم يتيسر لبعضهم، وبعضهم تعب ونالته الكلفة والمشقة في البحث عنه، والبعض الآخر قال لهم الشيخ: إن الكتاب في المكتبة الفلانية، وقسم ثالث قال لهم الشيخ: عندي لكم نسخ من هذا الكتاب، هل يكون الشيخ ظالم للقسم الأول الذي ذهب يبحث عن الكتاب هنا وهناك؟ لا، ليس بظالم، بل يؤجر على هذا البحث، وبحثه عن هذا الكتاب الذي يبين له شرع الله، ويفسر له كلام الله وكلام رسوله، ويجعله يعبد الله -سبحانه وتعالى- على بصيرة، ويدعو إلى الله على بصيرة هذه عبادة، فالشيخ حينما مدح هذا الكتاب، وانقسم الطلاب إلى ثلاثة أقسام: منهم من تعب في تحصيل هذا الكتاب هذا يؤجر على هذا التعب، والشيخ ليس بظالم له ألبتة، والقسم الثاني: الذي وصف لهم وعين لهم الشيخ مكان هذا الكتاب أيضًا ليس بظالم له في مقابل من أهدى إليه الكتاب، نعم هو تفضل على بعض الطلاب بالهدية، ولا يلزمه التعديل بينهم **{ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ}**.

المقدم: أحسن الله إليكم هل نستطيع أن نقول أن الحياء عبادة قلبية لها آثار في الجوارح والقول، كما يقسم بعض العلماء العبادات إلى قلبية وغيرها؟

لا شك أن الحياء مبعثه القلب، مصدره القلب، وآثاره على الجوارح ظاهرة، لا شك أنه تغير وانكسار، تبدو على الملامح وتظهر على الوجه آثاره، ثم يتعدى إلى الأفعال، لا شك أن الحياء حق الحياء الحياء الشرعي ينكف عن فعل المحرمات استحياء من الله -سبحانه وتعالى-، ويفعل المأمورات حياء من الله -سبحانه وتعالى- فهي عبادة قلبية، آثارها عملية.

المقدم: النبوة الأولى التي قال عنها -عليه الصلاة والسلام-: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

نعم، هذا مما تواطأت عليه الرسالات.

المقدم: المقصود تواطؤ الرسالات.

تواطأت عليه الرسالات، وتوارثته الرسل، وجاء مقررًا في الشرائع كلها.

المقدم: وكان معروفًا أن الحياء عندهم بهذه الكيفية.

نعم، بهذه الكيفية.

أحسن الله إليكم، إذا يا مستمعي الكرام بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من حلقات هذا البرنامج. انتهينا بهذا من الحديث حول هذا الحديث سوف نستكمل بقية الأحاديث في هذا الباب -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم، -وكما وعدتكم- سأخصص حلقات لمجموعة من أسئلة الإخوة والأخوات، من المستمعين والمستمعات التي وردتنا.

في ختام هذه الحلقة أتوجه بالشكر الجزيل -بعد شكر الله سبحانه وتعالى- إلى صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وأشكر لفضيلته ما تفضل به، شكرًا لكم أنتم على حسن استماعكم.

عنوان البرنامج مرة أخرى: المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام، إذاعة القرآن الكريم، صندوق البريد: 60095، الرياض: 11545، أو الفاكس: 4425544، برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. ألقاكم -ياذن الله تعالى- في الحلقة القادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والعشرون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف -رحمه الله-: "باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»".
عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نبهتُ في أكثر من مناسبة أن الترجمة من عمل المحقق، وليست في أصل المختصر، الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- لما ذكر حديث الشَّعْب، أتبع الحديث بأحاديث نص النبي -عليه الصلاة والسلام- فيها على بعض الشَّعْب، ومنها حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وراوي الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، يقال: كان بينه وبين أبيه اثنتا عشرة سنة، وقيل: إحدى عشرة، كان رضي الله عنه غزير العلم، مجتهداً في العبادة، قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: ما كان أحد أكثر حديثاً مني عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، هذا قاله أبو هريرة -رضي الله عنه-: ما كان أحد أكثر حديثاً مني عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا عبد الله بن عمرو، وهذا بناء على غلبة ظنه، نظراً لكثرة ما يرويه ابن عمرو من الأحاديث، أو تكون مقالة أبي هريرة هذه قبل الدعوة النبوية لأبي هريرة، وقيل أن يبسط رداءه بأمر النبي -عليه الصلاة والسلام-

وعلى كل حال عبد الله بن عمرو أحد المكثرين من الرواية، روي له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعمئة حديث، اتفق على سبعة عشرة حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين، توفي بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين. الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم على الحديث بقوله: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. يقول العيني: فإن قلت: لم لم يوّب البخاري على الجملة الأخيرة من الحديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»؟ قلت: لأن في صدر الحديث لفظة المسلم، والكتاب الذي يحوي هذه الأبواب كلها من أمور الإيمان والإسلام، قال:

فإن قلت: هجر المنهيات أيضًا من أمور الإسلام، قلت: بلى، ولكنه في تبويبه بصدر الحديث اعتناء بذكر لفظ فيه مادة من الإسلام وهو المسلم، قوله: «المسلم» قيل: الألف واللام فيه للكمال، نحو زيد الرجل، أي الكامل في الرجولية، قال ابن حجر: وتُعقَّب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً، ويجب أن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان، يقول الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. يقول ابن حجر: وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يُستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذُكر مثله في علامة المنافق، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يُحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

يقول العيني: فيه نظر وخذش من وجهين، أحدهما: أن قوله يحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع؛ لأن الإشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير أن الثابت من الإشارة غير مقصود من الكلام، ولا سيق الكلام له، يقول: فانظر هل تجد فيه هذا المعنى؟ يعني هل أشير بالحديث الذي فيه الإشارة إلى حسن معاملة العبد مع أخيه المسلم، هل فيه إشارة ولو من بعد إلى حسن المعاملة مع الرب؟ يقول: يحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، الوجه الأول من وجهي الخدش عند العيني يقول: هذا ممنوع؛ لماذا؟ لأن الإشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة، كأنه يقول أن التصييص على المراد يكون باللفظ، يكون بالمنطوق، والإشارة إليه تكون بالمفهوم، ومعاملة الرب لم تَرِدْ لا في منطوق الحديث ولا في مفهومه، لكن لا يمنع أن ينبّه بالأدنى على الأعلى، كما نبه الله -سبحانه وتعالى- بالنهي عن إيذاء الأبوين بمنع التأفيف **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ}** [سورة الإسراء 23] قد يقول قائل: ليس فيه إشارة إلى منع الضرب لا بالمفهوم ولا بالمنطوق، نقول: هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا مُنِعَ التأفيف مُنِعَ الضرب من باب أولى، وهنا إذا اعتنيت بحسن معاملة العبد فالعناية بحسن المعاملة مع الرب من باب أولى، وبهذا يتبين ضعف الوجه الذي خدش به العيني كلام ابن حجر.

يقول: والثاني أن قوله: فأولى أن يحسن معاملة ربه ممنوع أيضًا، ومن أين الأولوية في ذلك؟! والأولوية موقوفة على تحقق المدعى، والدعوى غير صحيحة؛ لأننا نجد كثيرًا من الناس يسلم الناس من لسانهم وأيديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى.

الوجه الثاني من وجهي الخدش في كلام الحافظ ابن حجر من قبل العيني يقول: إن قوله: فأولى أن يحسن معاملة ربه ممنوع أيضًا، ومن أين الأولوية في ذلك؟ والأولوية موقوفة على تحقق المدعى، والدعوى غير صحيحة. عرفنا أن الدعوى صحيحة، والتنبيه بالأدنى على الأعلى معروف في النصوص وفي لغة العرب. يقول: لأننا نجد كثيرًا من الناس يسلم الناس من لسانهم وأيديهم ومع هذا لا يحسنون

المعاملة مع الله تعالى. نقول: هذا خبر، لكنه أريد به الأمر، نعم، قد يأتي الخبر ويراد به الأمر، هنا المفهوم من توجيه المسلم إلى تحسين معاملته مع أخيه، وهذا هو الأدنى أولى بالمسلم وأحرى به أن يحسن معاملة ربه، يعني هذا هو المفترض في المسلم، كونه يوجد من يخالف، المخالفون أكثر للأوامر الصريحة، كما أن المخالفين والواقعين في النواهي الصريحة أكثر.

يقول: «من سلم المسلمون» وكذا المسلمات، وأيضاً أهل الذمة، فذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، والإتيان بجمع التذكير للتغليب فإن المسلمات يدخلن في ذلك.

المقدم: العيني - أحسن الله إليكم - ما له توجيه لما خدش قول ابن حجر، ما له توجيه آخر؟

العيني فقط وقف عند النص وقال: لا بد أن نأخذ ما يدل عليه النص منطوقاً أو مفهوماً.

«من سلم المسلمون» هنا جاء بجمع التذكير، والمقصود به الغالب، ويدخل فيه الإناث؛ لأن خطاب الرجال تدخل فيه الإناث، وجاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: {وَكَاثِبٌ مِنَ الْقَانِئِينَ} [سورة التحريم 12] يدخل فيه أيضاً أهل الذمة لما ورد من الوعيد في حق من آذاهم، من آذى نميماً جاء الوعيد في حقه فيدخل فيه هذا، والذمي معروف أنه من يبذل الجزية وهو صاغر، ويلتزم بأحكام المسلمين تجاه أهل الذمة.

«من لسانه ويده» خص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، لا شك أن اللسان هو المعبر عما في الضمير، الناس لا يدرون ولا يعرفون ما في نفس الشخص إلا إذا نطق؛ ولهذا لا يؤاخذ في أحكام الدنيا إلا إذا نطق بلسانه، وكذلك اليد أكثر الأفعال بها، بها الأخذ، وبها الإعطاء، وبها الضرب... إلى غير ذلك... بها الأكل والشرب، المقصود أن اليد هي التي تستعمل في غالب التصرفات، وعبر باللسان دون القول ما قال: من قوله ويده، أو قوله وعمله، عبر باللسان دون القول ليدخل من أخرج لسانه استهزاءً بصاحبه يؤاخذ؛ لأن المسلم لم يسلم من لسانه، فلو قال: من سلم المسلمون من قوله لما دخل مثل هذا؛ لأنه لم يقل شيئاً، وإن كان القول بالمعنى الأعم يشمل الفعل أيضاً، "قال بيديه هكذا" يعني في التيمم "قال بيديه هكذا" والقول هنا المراد به الفعل، المقصود أن هكذا قال الشراح.

يقول ابن حجر: والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضيين والموجودين، الحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضيين والموجودين والحادثين بعد، يعني من يأتي بعد قد لا يسلم من لسان بعض الناس، كما أن الماضيين لم يسلموا من السنة كثير من الناس فضلاً عن الموجودين. نعم يمكن أن تشارك اليد اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم، أقول: ما أعظم أثر كتابة اليد، وكم من شخص ضل بسببها؛ لأن الإنسان يكتب بيده ما لا يحسب له حساب، فيضل بسببه من يقرؤه ممن يأتي بعده، وهذا ظاهر في كتب المبتدعة التي ضل بسببها قرون متطاولة، وأجيال من الناس، ومثل الكتابة حفظ الكلام بآلات التسجيل، فعلى المسلم أن

يحسب لكل عمل يقدم عليه حسابه، وينظر هل يستفيد أحد من كلامه أو يتضرر؟ فيقدم بناء على ذلك أو يُحجم، والله المستعان.

المقدم: الله المستعان، كأني أيضًا بكم تشيرون إلى قضية سلامة الناس في أديانهم أيضًا، مما يحصل من بعض الكتب مع الأسف في التسلط على أديان الناس والتعرض لمعتقداتهم، كأنكم تشيرون إلى أن هذا الأمر خطير أيضًا يا شيخ.

المحافظة على الدين أولى من المحافظة على النفس والمال وغيرها من الضرورات، فالضرر في الدين أبلغ؛ لأنه باقٍ، فالشخص الذي يتضرر دينه بسبب شخص ما لا شك أنه يهلكه، ويقضي عليه، أما الضرر الدنيوي فهو لا يلبث إما أن يزول أو يستمر حتى وفاة الشخص وعمره محدود، لكن أين هذا من الضرر في الدين؟! الذي يكون بناءً عليه قد يدخل بسببه النار -نسأل الله العافية-، قد يكفر بسبب كلمة يضل بها -نسأل الله العافية-.

والمراد بالسلامة هنا ما لم يكن ذلك بحق كحِدِّ أو تعزير أو تأديب على أن ذلك في التحقيق ليس إيذاءً، بل هو استصلاح، إذا كان عدم السلامة بحق، كإقامة حد على مرتكب معصية، أو تأديب مخالف، أو تعزير، هذا في الحقيقة ليس بإيذاء حقيقي، وإن كان في الظاهر إيذاء يتألم من أقيم عليه الحد، لا شك أنه يتألم من أقيم عليه الحد أو التعزير أو التأديب، لكن مصلحته أعظم، هو استصلاح وطلب للسلامة للشخص نفسه ولغيره، ولو في المال، وهذا من جوامع كلمه -عليه الصلاة والسلام- التي لم يُسبق إليها. قوله: **«والمهاجر»** المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من اثنين، لكنه هنا للواحد كالمسافر فهو بمعنى المهاجر، ويحتمل أن يكون على بابه؛ لأن من لازم كونه هاجرًا وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه، قال ابن حجر: وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة؛ فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمانة بالسوء والشيطان **«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»** ترك ما تدعو إليه النفس الأمانة بالسوء والشيطان؛ لأن ما تدعو إليه النفس الأمانة والشيطان مما نهى الله عنه، وعلى هذا يستحق الوصف بالمهاجر الكامل من ترك ما تدعو إليه نفسه الأمانة بالسوء، والشيطان أيضًا، المهاجرة الظاهرة ترك البلد، ترك العشيرة، وتتمثل بالفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيها، قد يقول مثلاً من المهاجرين وإن لم يقولوا ذلك، لكن هذا مجرد يعني توجيهه للحديث؛ لئلا يقول أحد من المهاجرين: أنا هاجرت، ولئلا يقولها أيضًا من يهاجر بعدهم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، أنا هاجرت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وكيفيني هذه الغربية، نقول: لا، هذه الغربية لا تكفي، بل لا بد أن تهجر ما تدعوك إليه نفسك الأمانة بالسوء **«المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه»**.

يحتمل أن يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لَمَّا فتحت مكة تطيبًا لقلوب من لم يدرك ذلك، نعم كثير من الناس ولد في بلاد الإسلام، ولا يحتاج إلى هجرة وانتقال من هذا البلد إلى غيره، قد يقول: فاتني خير

عظيم بفوات الهجرة، نقول: بقي هجرة «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وهذا فيه تطييب لقلب مثل هؤلاء.

بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، زاد ابن حبان والحاكم: «والمؤمن من أمنه الناس» وقال النووي: المهاجر الكامل، قال العلماء: أعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- المهاجرين أنه أوجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله تعالى عنه، ولا يتكلموا على الهجرة، وقيل: شق فوات الهجرة على بعضهم ففعل المهاجر المطلوب الكامل من هجر ما نهى الله تعالى عنه، ومن ذلك الهجرة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال أهل اللغة: الهجر ضد الوصل، ومنه قيل للكلام القبيح: الهجر بضم الهاء؛ لأنه ينبغي أن يهجر، والهجرة وقت يهجر فيه العمل، والمهاجر هو الذي فارق عثرته ووطنه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري هنا في كتاب الإيمان، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره، ثم قال: قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن عامر قال: سمعت عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال عبد الأعلى عن عامر عن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبي من عبد الله، ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذي أهمل في رواية هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه.

أخرجه أيضًا الإمام البخاري في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره بلفظه، ومناسبة قوله في الحديث: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» للترجمة (باب الانتهاء عن المعاصي) ظاهرة «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» من انتهى عن المعاصي فقد هجر ما نهى الله عنه، فالترجمة ظاهرة، وكذا صدر الحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» لأن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده لم ينته عن المعاصي، ومن سلموا منه قد انتهى عن المعاصي المتعلقة بهم، بالمسلمين، يقول العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن ترك أذى المسلم باليد واللسان من جملة الانتهاء عن المعاصي، وأيضًا قوله: «من هجر ما نهى الله عنه» من جملة الانتهاء عن المعاصي أيضًا، والحديث مما انفرد البخاري بجملة عن مسلم، وأخرج مسلم بعضه في صحيحه، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

المقدم: أحسن الله إليك هذا مناسبة إيرادها في الباب أو الترجمة الكتاب في كتاب الإيمان مع أنه قال:

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» كأن لبخاري إشارة في إيرادها في كتاب الإيمان؟

نعم، الإمام البخاري ذكرنا مرارًا أنه يرى الترادف بين الإسلام والإيمان، ذكرنا سابقًا أنه يرى أن الإيمان والإسلام مترادفان، وتأتي الإشارات الكثيرة في الأبواب اللاحقة كلها يذكر فيها الإسلام، وأدخلها في كتاب الإيمان؛ لأنه لا فرق بينهما عنده، ولا شك أن الإسلام الذي يمدح صاحبه مشتمل على الإيمان كما أن الإيمان مشتمل أيضًا على الإسلام، وهما كما قال أهل العلم إذا اجتمعا افترقا، صار لكل واحد منهما

حقيقته، وحُمِلَ الإسلام على الأعمال الظاهرة، والإيمان على الأعمال الباطنة كما في حديث جبريل، وإذا افترقا اجتماعاً، فإذا مُدِحَ المسلم فالمراد به المؤمن، كما أنه إذا مُدِحَ المؤمن دخل فيه المسلم الملتزم بإسلامه.

المقدم: لكن ألا يُعتَقَدُ أيضاً ربما يقال أن قصد البخاري الرد على من قال: إن الإيمان مجرد التصديق أو أنه القول والتصديق؛ لأنه أشار إلى أن الإسلام هنا أن يسلم المسلمون من لسانه ويده، فأدخل الأفعال في نقيض الإسلام فبالتالي تكون في الفعل ذاته.

نعم، هذا جارٍ على ما قَعَدَه وأصله سابقاً، وأن الإسلام قول وعمل واعتقاد، وأنه يزيد وينقص، ثم بعد ذلك ذكر حديث الشعب، ثم فرَّع ما وصل إليه على شرطه من هذه الشعب.

المقدم: أحسن الله إليك مرّت بنا كلمة عِتْرَةٌ قبل قليل وضبطتموها بهذه الصورة.

نعم، هو بكسر العين: الأقارب.

المقدم: عِتْرَةٌ.

نعم، هم الأقارب.

المقدم: نعم، معنا مجموعة من الأسئلة يا شيخ إذا أدنتم.

تفضل.

السائل: أحسن الله إليك يا شيخ في سند الحديث الأول قال الإمام البخاري فيما أذكر السند: حدثنا آدم حدثنا الشعبي وساق الحديث، ثم قال: وإسماعيل عن شعبة أو كذا، أو نحو هذا السند، فإسماعيل هذا متابع لمن؟ وهل إسماعيل حدّث البخاري يعني تابع آدم؟ وإذا كان فهمي هذا صحيحاً - أي أن إسماعيل حدّث البخاري - أليس هذا موضع حاء التحويل التي يُكثِرُ منها الإمام مسلم في صحيحه حتى يوردها أحياناً عدد من المرات في حديث واحد؟ لماذا لم يوردها البخاري؟ وجزاكم الله خيراً.

الإمام البخاري كما ذكرنا يروي الحديث من طرق أولها قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر، ثم قال: وإسماعيل، عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل عن الشعبي، فإسماعيل معطوف على عبد الله بن أبي السفر، يقول: حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل كلاهما عن الشعبي عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل، عبد الله وإسماعيل كلاهما يروي الحديث عن الشعبي، الحاء تُتصَوَّرُ هنا لو كان البخاري يروي الحديث عن إسماعيل، فيقول: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل، يعني وحدثنا إسماعيل، حاء وحدثنا إسماعيل، فالحاء هنا لا ترد، وهي ترد كثيراً في صحيح مسلم، ويُقصد بها التحوّل من إسناد إلى إسناد، ويستفاد منها اختصار الأسانيد، والجمع على نقطة الالتقاء.

الطالب: إذاً إسماعيل حدّث من؟ حدّث البخاري؟

حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل، فإسماعيل حدّث شعبة مع عبد الله بن أبي السفر، عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل كلاهما حدّث شعبة عن الشعبي.
المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

إذا يا مستمعيّ الكرام نصل وإياكم بهذا إلى ختام هذه الحلقة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نشكر في ختام هذه الحلقة لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وأشكر للإخوة الحضور الذين شاركوا معنا في هذا الدرس، شكرًا لكم أنتم يا مستمعي الكرام. ألقاكم بإذن الله تعالى في حلقة الأسبوع القادم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والعشرون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن أرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف:

"باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نبَّهنا مراراً أن الترجمة لا توجد في المختصر، وهي موجودة في الأصل، فحديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**.

أنس بن مالك راوي الحديث هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري البصري، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، خَدَم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر سنين.

قال النووي: روي له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً، اتفقا منها على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وسبعين، وشهرته وشهرة من روى عنه ومناقبه أظهر من أن تحتاج إلى نص عليها.

ثبت للبخاري وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعا له، توفي -رضي الله عنه- بالبصرة سنة ثلاث وتسعين عن مائة وثلاث سنين.

الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: "باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه". يقول الكرمانى: قدم لفظ الإيمان قال: باب من الإيمان، بخلاف أخواته حيث يقول في الباب الذي سيأتي: باب حب الرسول من الإيمان، هنا قال: "باب من الإيمان أن يحب...". وفي الباب الذي يليه: باب حب الرسول من الإيمان، وقال: إطعام الطعام من الإيمان، فقَدَّم لفظ الإيمان إما للاهتمام بذكره، وإما للحصر فكأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان تعظيماً لهذه المحبة، وتحريضاً عليها، قال ابن حجر: وهو توجيه حسن إلا أنه يردُّ عليه أن الذي بعده أُلِّقَ بالاهتمام، هذا الباب "باب"

من الإيمان أن يحب لأخيه..."، والذي بعده: باب حب الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الإيمان، يقول: يردُّ عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام، يعني فرق بين محبة الرسول وبين محبة أخيه، فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدّمه والله أعلم.

يقول العيني: قلت: الذي ذكره -يعني: ابن حجر- لا يردُّ على الكرمانى، وإنما يردُّ على البخارى حيث لم يقل: باب من الإيمان حب الرسول، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأنه إنما قدّم لفظه حب الرسول -صلى الله عليه وسلم- إما اهتمامًا بذكره أولاً، وإلا استلذاً باسمه مقدّمًا؛ ولأن محبته هي عين الإيمان، ولولاه ما عرف الإيمان. تعقّب ابن حجر على الكرمانى ظاهر؛ لأنه قال في الترجمة التي معنا: إنما قدّم "من الإيمان" للاهتمام، "باب من الإيمان أن يحب لأخيه" للاهتمام وإرادة الحصر؛ لأن تقديم المسند على المسند إليه يفيد الحصر، تقديم المسند "من الإيمان أن يحب" كأنه قال: من الإيمان محبة المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، فالنقد والتأخير هنا يفيد الحصر، وهذا ما أشار إليه الكرمانى، وهنا تعقّب الحافظ قال: هو توجيه حسن، لا شك أنه لو لم يرد إلا هذه الترجمة لكان التوجيه حسناً إلا أنه يردُّ عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً، وهو محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وهو قوله: باب حب الرسول من الإيمان، فالظاهر أنه أراد التنويع، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدّمه والله أعلم.

العيني أراد أن يتعقب ابن حجر، ولعله في هذا المجال بأي كلام لذات التعقّب يقول: الذي ذكره -يعني: ابن حجر- لا يردُّ على الكرمانى وإنما يرد على البخارى، هل البخارى أفصح بمراده؟ ما أفصح البخارى بمراده، ولعل مراده التنويع، الكرمانى هو الذي أفصح بمراد البخارى وابن حجر تعقّب الكرمانى في هذا الإفصاح، يعني في تحديده مراد البخارى -رحمه الله تعالى-، لكن كلام العيني آخره جيّد، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأنه إنما قدّم لفظ حب الرسول -صلى الله عليه وسلم- إما اهتمامًا بذكره، أو استلذاً باسمه مقدّمًا؛ ولأن محبته هي عين الإيمان، ولولاه ما عرف الإيمان، الرابط بين هذا الباب والذي قبله -باب إطعام الطعام من الإسلام- أن الشعبة في الباب الأول وهي إطعام الطعام غالباً لا تكون إلا عن محبة المطعم، وهذا الباب فيه هذه المحبة.

قوله: «لا يؤمن» الذي عندنا في المتن «لا يؤمن أحدكم» في كثير من الروايات: «لا يؤمن» وعليها شرح ابن حجر والقسطلاني وغيرهما.

«لا يؤمن» الفاعل من يدّعي الإيمان، وفي رواية: «أحدكم» كما هو مثبت هنا، وعزاها ابن حجر للمستملي وللأصيلي، «أحدٌ» ولابن عساكر «عبد» وكذا لمسلم عن أبي خيثمة، والمراد بالإيمان المنفي هنا كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان، إذا قلت: فلان ليس بإنسان، أي ليس بإنسان كامل، هو في الحقيقة إنسان، إذا قلت: فلان ليس برجل، فمرادك أنه ليس برجل كامل، وإلا فهو في الحقيقة رجل يأخذ مثل حظ الأنثيين في الإرث، وله ما للرجال، وعليه ما عليهم من الأحكام.

المقدم: في الرواية الأولى -أحسن الله إليك- «لا يؤمن حتى يحب» هكذا تستقيم؟

نعم **«لا يؤمن حتى يحب لأخيه»**.

المقدم: تستقيم بدون أحدكم؟

أكثر الروايات على هذا، وعليها شرح ابن حجر والقسطلاني.

قال ابن حجر: فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً، وإن لم يأت ببقية الأركان، أُجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة أو يستفاد من قوله: **«لأخيه»** ملاحظة ببقية صفات المسلم، هذا ورد مورد المبالغة، يعني كما قال -عليه الصلاة والسلام-: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»** مع أنه لا بد أن يأتي بجميع ما يطلبه الإسلام من الأركان، ويجتنب ما ينهى عنه الإسلام، في رواية ابن حبان: **«لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان»** ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، وبهذا يتم استدلال المصنّف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان. وجه استدلال المصنّف بالحديث وإدخاله في كتاب الإيمان: أولاً نفي الإيمان عمّن لم يتصف بهذه الصفة وبهذه الخصلة وبهذه الشعبة، والمراد نفي الإيمان الكامل كما أشار إليه الشراح. **«حتى يحب»** بالنصب، لأن حتى جازة، كيف بالنصب وحتى جازة؟ نعم، حتى جازة، وهي من حروف الجر -كما هو معروف-.

هاك حروف الجر وهي من إلى حتى خلا حاشا عدا في عن على

إلى آخره.

يقول: **«حتى يحب»** بالنصب؛ لأن حتى جازة، وأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة، فلا يصح المعنى حينئذٍ، إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة. والمحبة كما قال النووي المائل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بجوانبه كحسن الصورة، أو بفعله، إما لذاته كالفضل والجمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر، يقول ابن حجر: المراد بالمائل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء، أن يحب لأخيه ما يحب، يحب لأخيه الذي يحبه هذا الأصل، لكن هل هذا متصور؟! لو تصوّرنا أن رجلاً وُفق بزوجة جميلة وصاحبة دين، هل نقول: عليه أن يتمنى ويحب لأخيه هذه الزوجة لأنه يحب هذه الزوجة ويحبها لنفسه؟! هذا مستحيل، لكن يحب له نظير ما حصل له.

يقول: المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضاً أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، يحب المرء المسلم لأخيه أن يحصل لأخيه من الأمور المحسوسة من متاع هذه الدنيا ما يحب لنفسه، كما أنه يحب أن يكون له من الأمور المعنوية من لذة العبادة مثلاً والتلذذ بمناجاة الله، والتلذذ بطاعته، ما يحبه لنفسه، وهذا خلاف المشاهد من كثير من المسلمين، الذي يحب الواحد منهم أن يستأثر بهذا الشيء ويفوق به أقرانه. سواء كان ذلك في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه، ما يتمنى أن تكون هذه المرأة الصالحة الجميلة لأخيه دونه هذا ما يلزمه، ولا يلزم أن تحصل

لهما بالاشتراك؛ لماذا؟ ولا بقاءه بعينه له، إذ قيام الجوهـر أو العـرض بمـحلين محـال، العـيني يقـول: المراد أيضاً بأن يحب... إلى آخره ليس تفسيراً للمحبة، وإنما المحبة مطالعة المنة من رؤية إحسان أخيه وبره وأياديه ونعمه المتقدمة التي ابتدأ بها من غير عمل استحقها به، وسنرّه على معاييه، وهذه محبة العوام، قد تتغير بتغير الإحسان، فإن زاد الإحسان زاد الحب، وإن نقصه نقص، وأما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال لأجل الإعظام والإجلال، ومراعاة حق أخيه المسلم فهذه لا تتغير لأنها لله تعالى لا لأجل غرض دنيوي كذا قال.

قلت: وفي تعبير ابن حجر بالجوهـر والعـرض مجازة لأهل الكلام في اصطلاحاتهم، وفي تعبير العيني بالعوام والخواص مجازة لأهل التصوف، على أن في كلام العيني ما فيه؛ لأنه يجعل المحبة من باب المجازة، لأنه يجعلها من باب المجازة؛ لأنه قال: إنما المحبة مطالعة المنة من رؤية إحسان أخيه وبره وأياديه ونعمه المتقدمة، لو فرضنا أن له أخاً يراه لأول مرة لم تتقدم له عليه نعمة ألا يلزمه أن يحب له ما يحب لنفسه؟ على كلام العيني لا. «لأخيه» المراد به المسلم كما في قوله تعالى: **{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }** [سورة الحجرات 10] وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«المسلم أخو المسلم»** وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«وكونوا عباد الله إخواناً»** ويشمل المسلمة أيضاً، فيحب لها ما يحب لنفسه، هل يشمل الكافر أو لا يشمل؟ «لأخيه» النص «لأخيه» والمراد بالأخ المسلم، لكن هل يحب للكافر ما يحبه لنفسه؟ إن كان المراد أن يحب له الإسلام كما أحبه لنفسه فنعم، وإن كان المراد أن يحصل له مثل ما حصل له، ما حصل للمسلمين حال كفره فلا.

«ما يحب لنفسه» أي مثل ما يحب لنفسه -كما تقدم-، وعند النسائي والإسماعيلي وابن منده: **«من الخير»** والخير: كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتُخرج المنهيات؛ لأن الخير لا يتناولها، قال في فتح المبدي: فإذا كان سارقاً مثلاً لم يكن من الإيمان أن يحب السرقة لأخيه، وإنما قُدر لفظ (مثل) لأن المحبوب الواحد يستحيل أن يحصل في محلين، والمراد بالمثلية مطلق المشاركة، ولذا قال بعضهم: لعل المراد ترك الحسد والعداوة، وحصول كمال المودة حتى يقرب أن ينزل أخاه منزلة نفسه في الخيرات، أو المراد أن يحب ذلك في الأعم الأغلب، ولا يلزم في كل شيء، سيما إن لم يكن للشيء إلا فرد واحد، إذا لم يكن في الوجود إلا شيء واحد كيف يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟ أولاً: الحديث جاء بصيغة العموم: **«يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** (ما) من صيغ العموم، يعني جميع ما يحبه لنفسه يحبه لأخيه، لكن إذا لم يكن في الوجود إلا شيء واحد كالوسيلة مثلاً، والمقام المحمود فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره، فلا يردُّ الإشكال بسؤال سليمان -عليه السلام- تخصيص الملك به بقوله: **{ وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي }** [سورة ص 35] وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم: **{ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا }** [سورة الفرقان 74] وجه الاستشهاد من الوسيلة والمقام المحمود ظاهر، الوسيلة والمقام المحمود لا تتبغي إلا لشخص واحد، وهو الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

{وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي} [سورة ص 35] هل نقول: إن سليمان وهو يقول هذا الكلام أنه يحب لغيره من الناس أن يُوهَب لهم الملك بحيث يكونوا مثله؟ **{وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي}** [سورة ص 35] هذا في شريعته، ولذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أراد أن يوثق الجني الذي تقلت عليه في صلاته، قال: **«تَنَكَّرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ»**.

ما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم: **{وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}** [سورة الفرقان 74] هل هذا يخالف ما في الحديث؟ في الظاهر يخالف، وإلا ما معنى اجعلنا إمامًا؟
المقدم: يختصون بهذا.

نعم، يختصون بالإمامة وغيرهم مأمومين، والإمام أفضل من المأموم، وبسؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- الوسيلة لنفسه، وأمره الأمة بذلك السؤال، ويلزم من محبة ذلك لأخيه أن ينصفه من نفسه إذا كان عليه مظلمة كما أنه يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته.

المقدم: فتح المبدي أشترتم إليه قبل قليل يا شيخ لعنا نشير للمستمع شيئاً منه؛ لأن مثل هذه المصطلحات تَمُرُّ ويسأل عنها الإخوة المستمعين كثيراً، فتح المبدي لِمَنْ؟ ولماذا استشهدتم به هنا؟
فتح المبدي هو شرح للمختصر، مختصر البخاري، مختصر الزبيدي، لعبد الله حجازي الشرقاوي، هذا من شيوخ الأزهر، بل تولى مشيخة الأزهر في آخر القرن قبل الماضي، والكتاب في الجملة جيد، شرح تحليلي طيب، وفيه نقول طيبة، ولا يسلم من ملاحظات، كغيره من الشروح.

يقول الكرمانلي: ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر؛ لأن مفهوم يحب ما يحب لأخيه من الخير مفهومه -مفهوم المخالفة- أن يبغض ما يبغضه لنفسه من الشر.

المقدم: هذا استمرارًا للحديث للتوجيه لما ورد قبل قليل من الآيات والأحاديث؟
لا، هذا شرح لمفهوم الحديث.

المقدم: نعم، لكن توجيههم لما سبق وذكرتموه -أحسن الله إليكم- من الأمور الثلاثة الوسيلة... الوسيلة قلنا: أنها لا تتبغى إلا لشخص واحد.

المقدم: وملك سليمان...

ملك سليمان لعله في شرع من قبلنا.

المقدم: يبقى **{وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}** [سورة الفرقان 74].

يبقى **{وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}** [سورة الفرقان 74] أنه لا بد من إمام أو مأموم، ولا يمكن بل يستحيل أن يكون كل الناس أئمة، فإذا كان الخيار بين إمام أو مأموم، يختار الإنسان لنفسه الأعلى.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ الآن إذا كان مثل هذه الآية: **{وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}** [سورة الفرقان 74] لا يمكن اجتماع الإمام والمأموم هل هذا يتعارض مع كون المؤمن يحب لأخيه كما يحب لنفسه أن يكونوا جميعًا أئمة؟ وكذا حتى ما ذكرتم من الوسيلة والمقام المحمود مع كون هذا لن يحصل لهم جميعًا، لكن المحبة هل يلزم منها الوقوع حتى يتعارضوا؟

نقول: المحبة هنا يحب الإنسان أن يكون إمامًا، وقد دعا العباد الصالحون بأن يجعلهم الله للمتقين إمامًا، لكن هل يُتصوّر أن يكون الناس كلهم أئمة؟ فإما أن يكون الحديث جرى مجرى الغالب - كما تقدمت الإشارة إليه - وإن كان من صيغ العموم، لكن لا بد من تخصيصه بمثل هذه الآية؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع في آن واحد الناس كلهم أئمة، بل لا بد أن يكون هناك إمام ومأموم، لكن الإمامة لا تعني الفضل مطلقًا، بل قد يكون من المأمومين من هو أفضل من الإمام، على أن المراد بالإمامة هنا الإمامة في الدين، ليس معناها في الصلاة خاصة، الإمامة في الدين عمومًا، والإمامة في الدين فضل مطلق، في قول الكرمانى: ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاءً، والله أعلم، هو يستفاد من مفهوم الحديث لا من منطوقه.

الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - يقول في شرحه: لما نفى النبي - عليه الصلاة والسلام - الإيمان - عما لم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه دل على أن ذلك من خصال الإيمان، بل من واجباته، فإن الإيمان لا يُنفى إلا بانتفاء بعض واجباته، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث متفق عليه، وإنما يحب الرجل لأخيه ما يحبه لنفسه متى؟ إذا سلم من الحسد والغل والغش والحدق؛ لأن كثيرًا من الناس إذا رأى واقع المسلمين اليوم قال: تطبيق الحديث مستحيل، كثير من الناس إذا رأى واقع المسلمين قال: تطبيق الحديث مستحيل، والأمر بهذا أمر بما لا يُطاق، وتكليف بالمحال، نقول: لا، هو سهل لمن؟ لمن كان قلبه سليمًا، أما من انطوى على غل أو حدق أو غش أو حسد فإنه لن يصل إلى هذه المرتبة، والله المستعان.

يقول - رحمه الله تعالى -: وإنما يحب الرجل لأخيه ما يحبه لنفسه إذا سلم من الحسد والغل والغش والحدق وذلك واجب كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا» رواه مسلم، فالمؤمن أخو المؤمن يحب له ما يحبه لنفسه، ويحزنه ما يحزنه، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم؛ كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلة من دين أو غيره أحب أن يكون لأخيه نظير هذا من غير أن تزول عنه، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إني لأمر بالآية من القرآن فأفهمها فأود أن الناس كلهم فهموا منها ما أفهم".

لو طبقنا هذا، ونظرنا في واقع عموم المسلمين، بل - مع الأسف الشديد - بعض من ينتسب إلى العلم، هل يحب لغيره من أهل العلم أن يظفر بهذه الفائدة كما ظفر بها؟! لا شك أن هذا عزيز جدًّا، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "إني لأمر بالآية من القرآن فأفهمها فأود أن الناس كلهم فهموا منها ما أفهم"، بعض الناس يحزن إذا رأى أخاه المسلم حفظ ما لم يحفظ من القرآن، أو تقدم عليه في التلاوة مثلاً، أين هذا من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؟! الله المستعان.

يقول الشافعي: "وددت أن الناس كلهم تعلموا هذا العلم ولم يُنسب إليّ منه شيء".
 في قوله عز وجل: **{وَسَارِعُوا}** [سورة آل عمران 133] و**{سَابِقُوا}** [سورة الحديد 21] هل في ذلك ما
 ينافي هذا الحديث؟ لأن المسارعة والمسابقة والمنافسة في الخيرات تقتضي أن الإنسان يسارع غيره،
 ويسابق غيره، فكيف نوقِّ ما قد يُفهم من هذه النصوص وما معنا من هذا الحديث؟ هل في ذلك
 معارضة؟ هل معنى هذا أنك إذا نافست زيداً من الناس أو سابقته أو سارعته إلى الخيرات؟
 المقدم: كأنك تريد أكثر منه.

أنتك تسبقه، **{سَابِقُوا}** [سورة الحديد 21] المسابقة لتسبقه، والمسارعة أن تسرع أمامه، وإلا ما معنى
 المسارعة؟ هل معنى هذا أنك تود أنك تصل إلى الهدف أنت وإياه في وقت واحد؟ هذه النصوص فيها
 الحث على المسابقة والمسارعة للأطراف كلها، وللمسلمين كلهم، وكون الإنسان يسابق ويسارع لا يعني
 أنه يستأثر بهذا الأمر دون غيره، بل هو مجرد حث له على هذا العمل المطلوب شرعاً، فحث له وحفز
 على أن يسبق غيره في هذا وغيره أيضاً محتوث على أن يسبقه وهكذا، ففيه أمر للمسلمين كلهم بأن
 يسارعوا، هذا أمر من الله - سبحانه وتعالى - للمسلمين أن يسارعوا وأن يسابقوا، وحينئذٍ لا يكون فيه
 تعارض مع الخبر.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

إذاً مستمعي الكرام وصلنا وإياكم إلى نهاية هذه الحلقة، سوف نستكمل - بإذن الله - ما تبقى في هذا
 الموضوع في حلقة الأسبوع القادم، حتى نلکم الحين أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. الشيخ: حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند الحديث في قول المؤلف -رحمه الله-:

"وعنه -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا الحديث هو السادس عشر من أحاديث المختصر، والسادس عشر أيضاً من أحاديث الصحيح. يقول -رحمه الله تعالى-:

"وعنه" أي عن أنس بن مالك راوي الحديث السابق، وترجم الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- على هذا الحديث بقوله: "باب حلاوة الإيمان" يقول ابن حجر: مقصود المصنّف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان؛ ولما قدّم أن محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الإيمان أردفه بما يوجد ذلك. يقول العيني -رحمه الله تعالى-: وجه المناسبة بين البابين من حيث أن الباب الأول مشتمل على أن كمال الإيمان لا يكون إلا إذا كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحب إليه من سائر الخلق، وهذا الباب يبيّن أن ذلك من جملة حلاوة الإيمان؛ لأن هذا الباب مشتمل على ثلاثة أشياء، والباب الذي قبله جزء من هذه الثلاثة، وهذا أقوى وجوه المناسبة، الارتباط بين هذا الباب والذي قبله، الباب السابق "حب الرسول -عليه الصلاة والسلام- من الإيمان" وهذا الباب "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما" فمن صار بهذه المثابة مع بقية الثلاث وجد حلاوة الإيمان، والبحث كله في كتاب الإيمان، فالمناسبة ظاهرة.

قوله: «ثلاث» هو مبتدأ، والجملة بعده خبر، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التتوين عوض عن كلمة وهي المضاف إليه، والتقدير: ثلاث خصال، ويجوز أن يكون صفة لموصوف محذوف تقديره: خصال ثلاث، فالمبتدأ على هذا خصال وهو نكرة، وجاز الابتداء به لأنها موصوفة.

«من كُنْ» أي وُجِدْنَ وحصلن، ف(كان) تامة هنا.

«وجد» أي أصاب، فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله: «حلاوة الإيمان» وحلاوة الإيمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالإيمان، وانشرح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه، فيحتمل في أمر الدين المشقات، ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية.

يقول أهل العلم: هل الذوق لحلاوة الإيمان محسوس أو معنوي؟ قال بكلِّ قوم، ويشهد للأول قول بلال - رضي الله عنه - حين عُدِّب في الله إكراهًا على الكفر: "أحد أحد" فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وقوله عند موته حينما قال أهله: واكْرَبَاهُ، وهو يقول: واظرباه، غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه، فمزج - رضي الله عنه - مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان، قال: وكل هذا يشهد للأول وهو أن الذوق محسوس، ما معنى محسوس؟ يعني هل معنى هذا أن حلاوة الإيمان تذاق مثل ما تذاق حلاوة التمر مثلاً؟ هل نقول: هذا وجه الحس في الحلاوة؟ أو نقول أنها يحس بها بمعنى أنه يتلذذ بها كما يتلذذ بأكل التمر مثلاً والشيء الحلو؟ المقصود الثاني، وحينئذٍ يقرب من المعنوي، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان بلا ريب، ويتنعم به كما يذوق السليم طعم العسل وغيره من ملذات الأطعمة، ويتنعم بها، ولا يذوق ذلك ويتنعم به إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، من نفس وولد ووالد ومال وكل شيء.

يقول ابن حجر: وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريض يجد طعم العسل مُرّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوّي استدلال المصنف على الزيادة والنقص، المصنّف يشير بهذا الحديث ومثله في هذا الباب وفي الأبواب السابقة واللاحقة إلى أن الإيمان يزيد وينقص، ودلالة هذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه ما ذكره ابن حجر، يقول: وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريض يجد طعم العسل مُرّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك، وهنا كلما نقص حب الله وحب رسوله ونقصت بقية الخصال الثلاث بقدر هذا النقص ينقص الإيمان، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوّي استدلال المصنف على الزيادة والنقص.

«أن يكون الله» عز وجل «ورسوله» - صلى الله عليه وسلم - «أحب إليه» بإفراد الضمير في (أحب) لأنه أفعال تفضيل، وهذا إذا اتصل ب(من) أفرد دائماً و(أحب) خير (يكون) فهو منصوب، وجملة «أن يكون» بدل من ثلاث «أن يكون» بدل من ثلاث، يعني بدل بعض من كل، وما عطف عليها من بقية الأقسام أو الخصال الثلاث هي المتممة لهذا البعض، أو خير لمبتدأ محذوف تقديره: إحداهما كون الله ورسوله... إلى آخره.

يقول البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، بمقتضى الطبع يعاف الدواء، وبمقتضى العقل يهوى التناول؛ لأنه يرجو الشفاء بسبب هذا الدواء؛ لأن الغالب أن الأدوية غير لذة الأطعمة، الأدوية غالباً ليس فيها لذة كالأطعمة، فبطبعه ينفر عن الدواء،

وبعقله يهوى تناوله؛ لأنه يرجو أن يكون سبباً للشفاء. فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرّن على الائتثار بأمره، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وهذا ظاهر، الإنسان لا يحس بالمشقة إذا تلذذ العقل والقلب، تجد من تعود على طول القيام لا يتبرّم، ولا يمل من طول القيام في الصلاة، تجد الإنسان يقرأ البقرة وهو واقف، النبي -عليه الصلاة والسلام- قام حتى تقطرت قدماه، ومع ذلك يقول: «أرحنا بالصلاة» هو يرتاح بها، ويتلذذ بها، بينما تجد من استولت الغفلة على قلبه تجده ينظر في الساعة، والصلاة أحياناً تكون خمس دقائق كأنها خمس ساعات عنده من ثقلها، وكثيراً ما يشتكي الناس الأئمة لتطويلهم، لكن إذا نظرت إلى صلوات كثير من الأئمة وجدتهم يخفون، لكن القلوب غافلة، وعلى هذا الذي يتعامل في الصلاة، مع الصلاة هو القلب، فالذي قلبه سليم يتلذذ بطاعة الله -سبحانه وتعالى-، الرسول -عليه الصلاة والسلام- افتتح الصلاة بالبقرة، ثم النساء، ثم آل عمران بركعة واحدة، بينما لو قرئت مائة آية لتبرّم الناس، ونوى الانفراد كثير منهم، ورفّع بهذا الإمام، وتناوله الناس بألسنتهم. وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة.

قال -أي البيضاوي-: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان؛ لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأنه لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائل، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو الذي بيّن مراد ربه؛ اقتضى ذلك بكليته، أن يتجه إليه بكليته، فلا يجب إلا ما يجب، ولا يجب من يجب إلا من أجله، لا يجب إلا ما يجب الله، ولا يجب شيئاً إلا من أجل الله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً، ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العودة إلى الكفر إلقاء في النار، انتهى كلامه ملخصاً. يحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، يستحضر في قلبه أن مجالس الذكر رياض الجنة، فيتلذذ بالجلوس فيها، ويهون عليه ارتيادها من بُعد، وتحمل المشاق من أجلها؛ لأنه يذهب إلى أي شيء؟ إلى رياض الجنة، والله المستعان.

«مما سواهما» لم يقل: ممن سواهما؛ ليعم من يعقل ومن لا يعقل. يقول النووي: فيه دليل على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم- للذي خطب وقال: "ومن يعصهما فقد غوى": «بئس الخطيب أنت» فليس من هذا النوع؛ لأن المراد في الخطب الإيضاح لا الرموز والإشارات، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، ومما يدل على هذا الحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه» قال ابن حجر: اعترض بأن هذا إنما ورد أيضاً في حديث خطبة النكاح، وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضاً الإيجاز فلا نقض، بخلاف الخطب التي يقصد منها توجيه الناس وإرشادهم على اختلاف مستوياتهم، فيطلب فيها البسط والإيضاح، أما خطبة النكاح فلا يقصد منها التوجيه والإرشاد.

يقول ابن حجر: وثمَّ أجوبة أخرى، منها: دعوى الترجيح، فيكون خبر المنع أولى لأنه عام، والآخر يحتمل الخصوصية؛ ولأنه ناقل، يعني عن الأصل، والآخر مبني على الأصل؛ ولأنه قول والآخر فعل، ويُردُّ بأن احتمال التخصيص في القول أيضًا حاصل لكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلاً. ومنها دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يمتنع منه؛ لأن غيره إذا جمَعَ أوهم إطلاق التسوية بخلافه هو -عليه الصلاة والسلام-، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، وإلى هذا مال ابن عبد السلام.

ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر، وهو أن كلامه -صلى الله عليه وسلم- هنا جملة واحدة، فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمّر، وكلام الذي خطب جملتان لا يُكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمّر. تُعقَّب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يُكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمّر أن يُكره إقامة المضمّر أيضًا فيهما مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه -عليه الصلاة والسلام- جمَعَ كما تقدم؟ يُجاب بأن قصة الخطيب ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يُخشى عليه توهم التسوية -كما تقدم-.

على كل حال الأجوبة لأهل العلم كثيرة جدًا عن التعارض في هذا الحديث، وما جاء في معناه من جمّع ضمير النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإضافته إلى ضمير الله -سبحانه وتعالى-، وبين قوله -عليه الصلاة والسلام- للخطيب حينما قال: «ومن يعصهما» **«بئس الخطيب أنت»** أو **«خطيب القوم أنت»** منها ما تقدم، ومن أظهرها أن الخطب تحتاج إلى شيء من البسط والتوضيح؛ لأنها تُلقَى على العموم، بخلاف مثل هذه المناسبات التي يكون الجَمْع فيها قليل.

ومنها كونه خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يُتصوّر منه توهم المشاركة مع الله -سبحانه وتعالى- بخلاف غيره، ومنها أن قصة الخطيب واقعة عين -كما قال بعضهم- فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس الذي سمع هذه الخطبة من يُخشى عليه توهم التسوية -كما تقدم-.

يقول ابن حجر: ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركّب من المحبتين، هذه دقيقة، أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركّب من المحبتين، لا كل واحدة منهما فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب الله مثلاً ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾** [سورة آل عمران 31] فأوقع متابعتة مكتنفة بين فُطْرِي محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد، هنا **﴿تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾** [سورة آل عمران 31] يقول: فأوقع متابعتة مكتنفة بين فُطْرِي محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد، وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، يعني إذا عصى الإنسان الله -سبحانه وتعالى- عليه إثم هذه المعصية، وإذا أطاع النبي -عليه الصلاة والسلام- له أجر هذه الطاعة والعكس، بينما إذا لم يحب الله

- سبحانه وتعالى - أو لم يحب الرسول - عليه الصلاة والسلام - ما نفعته محبة الثاني، لكن معصيته للرسول في أمر من الأمور لا يلغي عليه امتثاله لطاعة الله - سبحانه وتعالى - لأمر آخر، هذا وجه التفريق هنا، بخلاف ما لو كانت المعصية للرسول - عليه الصلاة والسلام - بأمر مكفّر، أو المعصية لله - سبحانه وتعالى - بأمر مكفّر ولو أطاع الرسول في غير ذلك، هذا أمر خارج عن هذا التقسيم.

يقول: وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله تعالى: **«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»** [سورة النساء 59] فأعاد أطيعوا في الرسول ولم يعده في أولي الأمر؛ لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول - عليه الصلاة والسلام -، لا شك أن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الرسول - عليه الصلاة والسلام -. ومن محبة الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - أن يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه إلا لله تعالى، فالحب في الله من ثمرات الحب لله.

قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء، يعني حقيقة المحبة الخالصة لله لا تزيد مع الصفاء، ولا تنقص مع الجفاء، ولو امتحن الإنسان نفسه في حبه وبغضه للأشخاص لوجدها في الغالب إلا من شاء الله دائرة على المصالح الخاصة به، وهذا الضابط قاله كثير من السلف ألا تزيد مع الصفاء، ولا تنقص مع الجفاء، مع أنه لا ينافي أن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها؛ لأن الجبلة غير المحبة الشرعية، قد يسيء إليك الإنسان وهو من أزهد الناس وأورعهم، نعم أنت مجبول على أن تبغضه لإساءته عليك، لكنك مطالب بأن تحبه في الله.

«وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ» أي يكره العود في الكفر **«كما يكره أن يقذف»** أي مثل كراهيته القذف **«في النار»** يقول القسطلاني: وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الإسلام، وقبح الكفر وشيئنه، فإن قلت: لم عُدِّي العود ب(في) ولم يُعَدَّ ب(إلى) كما هو المشهور، عاد في كذا، يعود في الكفر، ما قال: يعود إلى الكفر؟ أجاب ابن حجر كالكرماني: بأنه ضَمَّن معنى الاستقرار، ضَمَّن معنى العود الاستقرار، أن يعود يعني يستقر في الكفر، كأنه قال: أن يعود مستقرًا فيه، ومثله قوله تعالى: **«وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا»** [سورة الأعراف 89] وتعقبه العيني بأنه تعسّف، وإنما (في) هنا بمعنى: (إلى) كما في قوله تعالى: **«أَوْ نَتَّعِدُنَّ فِي مِلَّتِنَا»** [سورة الأعراف 88] أي: تصيرون إلى مِلَّتِنَا.

قلت: كلام الكرماني وابن حجر جارٍ على تضمين الفعل، وكلام العيني جارٍ على تضمين الحرف، وكلاهما سائغ عند الأكثر، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرجح تضمين الفعل دون الحرف. كلام ابن حجر والكرماني ضَمَّن العود معنى الاستقرار، وساغ حينئذٍ التعدية ب(في)، العيني ضَمَّن (في) معنى (إلى) ولذا قال: إنما (في) هنا بمعنى: (إلى). وعلى كل حال سواء ضَمَّنَا الفعل أو الحرف كلاهما سائغ عند أكثر أهل العلم؛ لكن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - يميل إلى أن تضمين الفعل أولى من تضمين الحرف، وعلى هذا يكون المرجح قول ابن حجر والكرماني.

زاد أبو نعيم في المستخرج: «بعد أن أنقذه الله منه» وكذا هو في طريق أخرى للمصنف ستأتي الإشارة إليها -إن شاء الله تعالى-.

قال ابن حجر: الإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام، ويستمر أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله «يعود» على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني فإن العود فيه على ظاهره، يعود إذا كان كافراً ثم أسلم العود ظاهر يعني يرجع إلى ما كان عليه قبل إسلامه، وإذا كان ممن ولد في الإسلام، ونشأ بين المسلمين فيكون معنى عوده للكفر صيرورته إلى الكفر، نسأل الله العافية والسلامة.

ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في كتابه العظيم "كتاب التوحيد" بقوله: باب قول الله تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ}** [سورة البقرة 165] وقوله: **{قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}** [سورة التوبة 24] ثم ذكر حديث أنس في تقديم محبة النبي -عليه الصلاة والسلام- على كل أحد -الحديث السابق- ثم ذكر حديث الباب.

مراد الشيخ -رحمه الله تعالى- بهذا الباب أن يبين أن المحبة نوع من أنواع العبادة، وأن من أحب مع الله غيره فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة، كما كان عليه المشركون الذين قال الله فيهم: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ}** [سورة البقرة 165] والمحبة -كما قال أهل العلم- تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محبة العبودية، وهذه يجب أن تكون خالصة لله -عز وجل-، وهي التي يكون معها ذل للمحبوب، وهذه لا يجوز صرفها لغير الله كغيرها من أنواع العبادة، فلا تجوز محبة غير الله محبة عبودية يصحبها ذل وخضوع واطاعة للمحبوب، وفي هذه المحبة يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

وعبادة الرحمن غاية حبه	مع ذل عابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائر	ما دار حتى قامت القطبان
ومداره بالأمر أمر رسوله	لا بالهوى والنفس والشيطان

القسم الثاني: محبة ليس بمحبة عبودية ولا خضوع ولا ذل، بل هي محبة طبيعية كمحبة الإنسان للطعام، أو محبة إجلال كمحبة الولد لوالده، أو إشفاق كمحبة الوالد لولده، أو مؤاخاة ومصاحبة وموادة كمحبة الزملاء والشركاء وغير ذلك، وهذه الأقسام ليست من أنواع العبادة؛ لأنها ليس فيها ذل ولا خضوع، ثم ذكر الشيخ محمد -رحمه الله تعالى- قول ابن عباس -رضي الله عنه-: من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تُنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك -يقول ابن عباس- وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا،

وذلك لا يجدي على أهله شيئاً، رواه ابن جرير، وقال في قوله تعالى: **{وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ}** [سورة البقرة 166] قال: المَوَدَّة.

على كل حال هذا باب عظيم، يجب على المسلم أن يزن نفسه به؛ ولهذا يسميه بعضهم: باب الامتحان، فكلُّ يدَّعي الإيمان، وكلُّ يدَّعي الزهد والورع، ولكن الميزان ما ذكر في هذا الباب، والله المستعان. اللهم صل على محمد.

المقدم: أحسن الله إليكم.

إذا مستمعينا الكرام، انتهى المقصود من هذه الحلقة، نستكمل ما تبقى من هذا الحديث -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم، وأنتم على خير.

مستمعي الكرام، كان معنا في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. شكر الله له، شكرًا لكم أنتم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والعشرون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا في الحلقة الماضية عند آخر الحديث: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» بقي في هذا الحديث مجموعة من المسائل لعلمكم تتفضلون بالإشارة إليها.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكرنا في آخر الحلقة السابقة ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-، الإمام المجدد في كتاب التوحيد، وما ترجم به على الحديث، وما ذكر معه من آيات وأحاديث وآثار، وذكرنا أيضاً تقسيم المحبة، وما قاله ابن القيم في المحبة التي هي محبة العبادة والتعظيم، وذكرنا أن هذا الباب باب عظيم يجب على المسلم أن يزن نفسه به؛ ولهذا يسميه بعضهم بباب الامتحان، الدعاوى كثيرة، كل يدعي أنه مؤمن، وأنه مسلم، وأنه مخلص، وأنه زاهد، وأنه ورع، لكن لو عرض نفسه وأعماله على هذا الباب لعرف حقيقة الأمر، الميزان ما دُكر في هذا الباب: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وما أحسن ما قاله الإمام الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-، ونور مرقد- في هذه الخصال الثلاث حيث يقول: هذه الخصال الثلاث من أعلى خصال الإيمان، فمن كملها فقد وجد حلاوة الإيمان وطعم طعمه، فالإيمان له حلاوة، وطعم يذاق بالقلوب، كما تذاق حلاوة الطعام والشراب بالفم، فإن الإيمان هو غذاء القلوب وقوتها، كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدان وقوتها، كما أن الجسد لا يجد طعم حلاوة الطعام والشراب إلا عند صحته، فإذا سقم لم يجد حلاوة، لم يجد حلاوة ما ينفعه من ذلك، بل قد يستحلي ما يضره، وما ليس فيه حلاوة لغلبة السقم عليه، وكذلك القلب إنما يجد حلاوة الإيمان إذا سلم من أسقامه وآفاته، فإذا سلم من مرض الأهواء المضلة والشهوات المحرمة وجد حلاوة الإيمان حينئذٍ، ومتى مرض وسقم لم يجد حلاوة الإيمان، بل يستحلي ما فيه هلاكه من الأهواء والمعاصي، ومن هنا قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأنه لو كمل إيمانه لوجد حلاوة الإيمان فاستغنى بها على استحلاء المعاصي.

يقول -رحمه الله-: سئل وَهَيْبُ بنُ الوَرْدِ هل يجد طعم الإيمان من يعصي الله؟ قال: لا، ولا من همَّ بالمعصية، وقال ذو النون: كما لا يجد الجسد لذة الطعام عند سُقْمه كذلك لا يجد القلب حلاوة العبادة مع الذنوب، ثم ذكر -رحمه الله تعالى-، أعني ابن رجب، ما تنشأ عنه محبة الله، يقول: ومحبة الله تنشأ تارة من معرفته، وكمال معرفته تحصل من معرفة أسمائه وصفاته وأفعاله الباهرة، والتفكر في مصنوعاته، وما فيها من الإتقان والحِكم والعجائب، فإن ذلك كله يدل على كماله وقدرته وحكمته وعلمه ورحمته، وتارة تنشأ من مطالعة النِّعم، وفي حديث ابن عباس المرفوع: «أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه، وأحبوني لحب الله» خرَّجه الترمذي، ولكنه حديث ضعيف -كما هو معروف-، يقول بعض السلف: من عرف الله أحبه، ومن أحبه أطاعه، فإن المحبة تقتضي الطاعة، كما قال بعض العارفين: المحبة الموافقة في جميع الأحوال، ثم أنشد:

ولو قلت لي: مُتْ مِتُّ سَمْعًا وطاعة وقلت: لداعي الموت أهلاً ومرحباً

ثم قال -رحمه الله تعالى-:

ومحبة الله على درجتين، إحداهما: فرض، وهي المحبة المقتضية لفعل أوامره الواجبة، والانتهاه عن زواجره المحرمة، والصبر على مقدوراته المؤلمة، فهذا القدر لا بد منه في محبة الله، ومن لم تكن محبته على هذا الوجه فهو كاذب في دعوى محبة الله -سبحانه وتعالى-، كما قال بعض العارفين: من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب، فمن وقع في ارتكاب شيء من المحرمات، أو أخلَّ بشيء من فعل الواجبات فلتقصيره في محبة الله حيث قدَّم محبة نفسه وهواه على محبة الله، فإن محبة الله لو كملت لمنعت من الوقوع فيما يكره، وإنما يحصل الوقوع فيما يكرهه الله لنقص محبته الواجبة في القلوب، وتقديم هوى النفس على محبته، وبذلك ينقص الإيمان.

والدرجة الثانية من المحبة: وهي فضل المستحب أن ترتقي المحبة من ذلك إلى التقرب بناوفاً للطاعات، والانتكاف عن دقائق الشبهات والمكروهات، والرضا بالأفضية المؤلمات، كما قال عامر بن عبد قيس: أحببت الله حباً هَوْنٌ عليّ كل مصيبة، ورضّاني بكل بلية، فما أبالي مع حبي إياه على ما أصبحت، ولا على ما أمسيت.

وقال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-: أصبحت وما لي سرور إلا في مواقع القضاء والقدر. ولما مات ولده الصالح عبد الملك قال: إن الله أحب قبضه، وأعوذ بالله أن تكون لي محبة تخالف محبة الله. قال بعض التابعين في مرضه: أحبه إليّ أحبه إليه. كأنه سُئِلَ: هل تحب البقاء أو الموت؟ فقال: أحبه إليّ أحبه إليه. والله المستعان.

ثم قال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وأما محبة الرسول فتنشأ عن معرفته ومعرفة كماله، أي البشري، الكمال البشري، وأوصافه، وعِظَم ما جاء به، وينشأ ذلك من معرفة مرسله وعظمته، فإن محبة الله لا تتم إلا بطاعته، ولا سبيل إلى طاعته إلا بمتابعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، كما قال تعالى: **﴿قُلْ إِنْ**

كُنْتُمْ نُحْبُونُ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [سورة آل عمران 31] ثم بيّن -رحمه الله تعالى- أن محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام- على درجتين أيضًا:

إحداهما: فرض، وهي ما اقتضى طاعته في امتثال ما أمر به من الواجبات، والانتهاز عن ما نهى عنه من المحرمات، وتصديقه فيما أخبر به من المخبرّات، والرضا به، وألا يجد حرجًا مما جاء به، ويسلم له تسليمًا، وألا يتلقى الهدى من غير مشكاته، ولا يطلب شيئًا من الخير إلا مما جاء به، لا يتلقى الهدى من غير مشكاته، ولا يطلب شيئًا من الخير إلا مما جاء به، فلا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرنا منه، ولا طريق لنا في معرفة شرع الله، وما جاء عن الله إلا عن طريق رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

من المؤسف جدًا أن بعض من ينتسب إلى العلم يذهب إلى بعض ما تُرجم من علوم الأمم، وظهر أثر ذلك في العلوم الشرعية، في علم الكلام، ودخل أيضًا في علم أصول الفقه وغيرها، لكن لو اقتصر الناس على ما جاء عن الله وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام- كما هو منهج السلف الصالح من القرون المفضلة لسهل عليهم العلم والعمل؛ لكنهم انشغلوا بالقييل والقال والردود، فحرموا شيئًا من العمل، ومما يؤسف له أيضًا وهذا مؤسف جدًا أن يذهب بعض المسلمين لتلقّي العلوم الشرعية التي مصدرها الكتاب والسنة إلى بلاد الكفر ليتلقّى علوم الكتاب والسنة من الكفار، والله المستعان.

الدرجة الثانية: فضل مندوب إليه، وهي ما ارتقى بعد ذلك إلى اتباع سنته وآدابه وأخلاقه والافتداء به في هديه وسمته وحسن معاشرته لأهله وإخوانه، وفي التخلق بأخلاقه الظاهرة بالزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، وفي جوده وإيثاره وصفحه وحلمه واحتماله وتواضعه، وفي أخلاقه الباطنة من كمال خشية الله ومحبة له وشوقه إلى لقائه ورضاه بقضائه، وتعلق قلبه به دائمًا، وصدق الالتجاء إليه، والتوكل والاعتماد عليه، وقطع تعلق القلب بالأسباب كلها.

المقصود هنا قطع تعلق القلب بالأسباب كلها، يعني مع العمل بهذه الأسباب، لا يعني هذا الكلام أن الأسباب تُترك، النبي -عليه الصلاة والسلام- باشر الأسباب، لكن قلبه منقطع تمام الانقطاع من التعلق بهذه الأسباب، فهو متعلق بربه -سبحانه وتعالى-، لا مانع من مباشرة الأسباب، وقد باشرها النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن المحذور أو الممنوع أن يلتفت إليها، ويُظن بها التأثير المستقل، فالمسبب هو الله -سبحانه وتعالى-، وهو النافع الضار.

يقول -رحمه الله-: ودوام لهج القلب واللسان بذكره، والأنس به، والتنعم بالخلوة بمناجاته ودعائه، وتلاوة كتابه بالتدبر والتفكير.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: وفي الجملة فكان خلقه -صلى الله عليه وسلم- القرآن يرضى لرضاه، ويسخط لسخطه، فأكمل الخلق من حقق متابعتة، وتصديقه قولاً وعملاً وحالاً، وهم الصديقون من أمته الذين رأسهم أبو بكر خليفته من بعده، وهم أعلى أهل الجنة درجة بعد النبيين، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من

المشرق إلى المغرب لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء ما يبلغها غيرهم؟ قال: «إي والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين» خرج في الصحيحين من حديث أبي سعيد. ومحبته رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تستلزم طاعته وتصديقه، وليس من محبته -عليه الصلاة والسلام- أن يُصرف له شيء من حقوق الله -عز وجل- من أنواع العبادة، أو يُطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله -سبحانه وتعالى-، كما أن محبته -عليه الصلاة والسلام-، واتباعه تمنع من إطرائه والمبالغة في مدحه، وادعاء علمه الغيب كما يقوله من أشرك به مع الله -سبحانه وتعالى-، وكلام هذا النوع نظماً ونثراً بلغ مبلغاً جردوا الخالق من حقوقه، حتى قال قائلهم:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العمم
فإن من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم

ماذا أبقى الله -سبحانه وتعالى- إذا كانت الدنيا والآخرة من جود النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعلوم اللوح والقلم كلها من علوم النبي -عليه الصلاة والسلام-؟! (ومن) هذه للتبعيض، إذا علمه -عليه الصلاة والسلام- بل علم اللوح والقلم بعض علمه -عليه الصلاة والسلام-، نسأل الله العافية! وقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن إطرائه والغلو فيه فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» أخرجاه، والإطراء زيادة المدح والمبالغة فيه، وهي صفة ذميمة، فإن كثرة المدح والزيادة في ذلك منه في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفي حق غيره، ولكنه في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعظم؛ لأنه يؤدي إلى الشرك، فإن الغلو في مدح الأنبياء يؤدي إلى الشرك، كما حصل ذلك لليهود والنصارى حينما غلوا في أنبيائهم.

وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في كتابه التوحيد: باب ما جاء في أن سبب كفر بني آدم وتزكهم دينهم هو الغلو في الصالحين فليُرَجَّع إليه مع شروحه في كلام لا يستغني عنه طالب علم، قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-:

الخصلة الثانية: «أن يحب المرء لا يحبه إلا الله» والحب في الله من أصول الإيمان وأعلى درجاته.

في المسند عن معاذ بن أنس الجهني أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن أفضل الإيمان؟ فقال: «أن تُحِبَّ لله، وتُبغِضَ لله، وتُعملَ لسانك في ذكر الله» وفيه: عن البراء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «أوثق عرى الإيمان أن تُحِبَّ في الله، وتُبغِضَ في الله» وفي السنن من حديث أبي أمامة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان» وإنما كانت هذه الخصلة تالية لما قبلها لأن من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فقد صار حبه كله لله، ويلزم من ذلك أن يكون بغضه لله، وموالاته له، ومعاداته له.

والخصلة الثالثة: «أن يكره الرجوع للكفر كما يكره الرجوع إلى النار» أو الوقوع في النار، فإن علامة محبة الله ورسوله محبة ما يحبه الله ورسوله، وكراهة ما يكره الله ورسوله كما سبق، فإذا رسخ الإيمان في القلب، وتحقق ووجد حلاوته وطعمه أحبه وأحب ثباته ودوامه، والزيادة منه، وكره مفارقتها، وكان كراهته لمفارقتها أعظم عنده من كراهة الإلقاء في النار، قال الله تعالى: **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾** [سورة الحجرات 7] والمؤمن يحب الإيمان أشد من حب الماء البارد في شدة الحر للظمان، ويكره الخروج منه أشد من كراهة التحريق بالنيران، كما في المسند عن أبي رزین العُقَيْلي أنه سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الإيمان، فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن تُحرق في النار أحب إليك من أن تشرك بالله، وأن تحب غير ذي نسب لا تحبه إلا لله، فإذا كنت كذلك فقد دخل حب الإيمان في قلبك، كما دخل حب الماء البارد للظمان في اليوم القانض».

وقد أخبر الله -سبحانه وتعالى- عن أصحاب الأخدود بما أخبر به، وقد كانوا فتنوا المؤمنين وحرقوهم بالنار ليرتدوا عن الإيمان، فاختروا الإيمان على النار، وألقي أبو مسلم الخولاني في النار على امتناعه أن يشهد للأسود بالنبوة فصارت بردًا وسلامًا، يعني كما صارت على إبراهيم -عليه السلام-، وعرض على عبد الله بن حذافة السهمي أن يتنصر فأبى، فأمر ملك الروم بإلقائه في قدر عظيمة مملوءة ماءً تغلي عليه فبكى، وقال: لم أبك جَزَعًا من الموت، لكن أبكي أنه ليس لي إلا نفس واحدة يُفعل بها هذا في الله، لو ددت أنه لو كان لي مكان كل شعرة مني نفسًا يُفعل بها ذلك في الله -عز وجل-، هذا مع أن التقية في ذلك باللسان جائزة مع طمأنينة القلب بالإيمان، كما قال تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾** [سورة النحل 106] ولكن الأفضل الصبر، وعدم التقية في ذلك، الصبر وتحمل العذاب هو العزيمة، والتقية رخصة، فإذا وجد القلب حلاوة الإيمان أحس بمرارة الكفر والفسوق والعصيان؛ ولهذا قال يوسف -عليه السلام-: **﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾** [سورة يوسف 33] إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى-، فليرجع إليه فإنه كلام في غاية الجودة.

المقدم: يا شيخ نسبة الخبر إلى أبي مسلم، ثبت بهذا أن النار كانت بردًا وسلامًا عليه؟

نعم، هذا معروف مذكور في سيرة أبي مسلم، ومستفيض في كتب التراجم عند أهل العلم، حتى قال عمر بن الخطاب: الحمد لله الذي أوجد في أمة محمد من هو كإبراهيم -عليه السلام-، على كل حال مثل هذه الأخبار يُستأنس بها، ولا يستدل بها، العمدة في ذلك قصة أصحاب الأخدود التي سيقف في شرعنا، وقصة أيضًا المرأة التي ألقيت في النار، التي ألقيت وابنها يحرضها على ذلك، وقصص في ذلك كثيرة جدًا.

الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، وأخرجه البخاري في أربعة مواضع:

الأول: هنا في باب حلاوة الإيمان، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره، وتقدم ذكر مناسبة الحديث للباب، والباب لكتاب الإيمان.

الموضع الثاني: في كتاب الإيمان أيضًا، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره، والمناسبة للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه: «وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار، فالمناسبة ظاهرة، والمطابقة حاصلة بين ما ترجم به وما ترجم عليه -رحمه الله تعالى-.

الموضع الثالث: في كتاب الأدب، باب الحب في الله. حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام- وفيه: «وحتى أن يُقذَف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه» باب الحب في الله «وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله» فالمناسبة ظاهرة، لكن ما مناسبة الحب في الله لكتاب الأدب؟ لا شك أنه إذا أحب المسلمين الله - سبحانه وتعالى- ساد بينهم من الرحمة والرأفة والمودة والشفقة وغيرها من فروع الأدب.

يقول ابن حجر هنا: وحتى أن يُقذَف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه، وحديث الباب: «وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره» كما يكره، وفي كتاب الأدب قال: «وحتى أن يُقذَف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر» يقول ابن حجر: هذه أبلغ من لفظ حديث الباب؛ لأنه سوَّى فيه بين الأمرين، يعني في حديث الباب سوَّى بين الأمرين "كما يكره" "يكره كما يكره" وهنا قال: «حتى أن يُقذَف في النار أحب إليه من أن يرجع» لأنه سوَّى فيه بين الأمرين، وجعل هنا الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى.

الموضع الرابع: في كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. يقول -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس -رضي الله عنه- فذكره، والمناسبة لباب من اختار الضرب والقتل والهوان ظاهرة من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار» وهنا اختار الإلقاء في النار على العود في الكفر، والباب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، واختيار الضرب والقتل والهوان مناسب جدًا لكتاب الإكراه، وعلى هذا قول بعضهم: لا ينبغي للعالم أو طالب العلم أن يهين نفسه، فيقع في بعض الأمور التي تُعرِّضه للإهانة. الإمام البخاري قال: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، نعم إذا كانت في أمر يسير لا يصل إلى حدِّ الكفر، أو حتى لا يصل إلى حد المعاصي الكبار وما أشبه ذلك، قد يرجح عدم إهانة العالم نفسه في مثل هذه الأمور، لكن إذا كان الخيار بين الكفر وعدمه فاختيار الهوان لا شك أنه عين العز في مثل هذه الأمور، وتقديم النفس دون الدين هو عين الشرف في الدنيا والآخرة، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم معنا مجموعة من الأسئلة من بعض الإخوة، تفضل يا شيخ.
السائل: فضيلة الشيخ، أحسن الله إليك، يقول بعض الناس: أنه يجد في نفسه من حلاوة الإيمان شيء قد لا يوصف - أحسن الله إليك - وقد لا يكون مع ذلك محقق لهذه الثلاثة، لهذه الأمور الثلاثة التي أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من حققها وجد حلاوة الإيمان، فما قولكم - أحسن الله إليكم -؟

الدعوى هذه ليست صحيحة؛ لأن الشرع وضع لنا هذا الميزان، فمن حقق هذه الثلاث وجد؛ لأن المسألة شرطية، إذا وجد الشرط وجد الجزاء، وإذا وجد الجزاء وجد الشرط، فلا بد أن يوجد الجزاء لتحقيق الشرط، «ثلاث من كن فيه وجد» معناه أن من لم يكن فيه، أو من لم تكن فيه ولا واحدة، أو لو واحدة منهن لا يجد حلاوة الإيمان، نعم قد يجد من الحلاوة بقدر ما فيه من تحقيق هذه الأمور، لكن الحلاوة تتفاوت، الحلاوة التامة الكاملة إنما تكون في تحقيق الثلاث مجتمعة بلا إشكال، وأما من يدعي أنه يجد حلاوة ويجد لذة وهو لم يحقق هذه الأمور إما بالكلية، أو فيها خلل ونقص، لا شك أنه أن هذه الحلاوة ناقصة بقدر ما عنده من النقص.

المقدم: آخر سؤال معنا في هذه الحلقة، أحسن الله إليك يا شيخ.

السائل: أحسن الله إليك شيخنا يتردد سؤال كثيرًا في مثل تلك المواطن من هذه الأحاديث العظام، وهي أن المؤمن يقول: إذا لم يكن عندي من تلك الخصال المذكورة في مثل هذا الحديث: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان» هل يعني هذا ترتب الإثم على ذلك، أم أن تلك الخصال هي من الخصال النافلة التي لا يلزم من عدم وجودها إثم صاحبها؟

سبق من كلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - أن منها ما هو يعني من محبة الله - سبحانه وتعالى - ما هو فرض، ومنها ما هو نافلة، ومن محبة النبي - عليه الصلاة والسلام - كذلك ما هو فرض، ومنها ما هو نافلة، فتقديم مراد الله - سبحانه وتعالى - في الواجبات على حظوظ النفس واجب بلا شك، وتقديم مراد الله - سبحانه وتعالى - ومراد رسوله في النوافل على مراد النفس نفل، وعلى هذا إنما يَأْتَمُّ إذا أخل بالواجبات، ما جاء الشرع بوجوبه، وترتب الإثم عليه، أو بارتكاب المحرمات دون ترك النوافل والمستحبات، أو فعل المكروهات، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

مستمعي الكرام، انتهت حلقة هذا الأسبوع من كتاب، من شرح كتاب: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نلتاكم - ياذن الله تعالى - في حلقة قادمة وأنتم على خير، حتى نلکم الحين أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرني أن أرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأشكر له قبول دعوتنا، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف: "باب علامة الإيمان حب الأنصار.

وعنه -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعنه -رضي الله عنه-" أي: عن أنس بن مالك، راوي الحديث السابق، والترجمة التي قرأها لا توجد في المختصر كغيرها، نبهنا على ذلك مراراً، زادها المحقق من الأصل، وهو اجتهاد منه -وفقه الله-، لكن الأصل أن تبقى الكتب كما هي لا يُتصرف فيها، إن احتيج إلى شيء يُوضع في الحاشية، وصنيع كثير من المحققين المحافظة على الأصل، ووضع العناوين والأبواب والتراجم في الحاشية، في يمين الصفحة.

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم على الحديث بقوله: باب علامة الإيمان حب الأنصار، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن لفظه: «آية الإيمان حب الأنصار» والآية هي العلامة التي ترجم بها الإمام -رحمه الله تعالى-، وعلامة الشيء وآيته منه، كما أن آية النفاق بغض الأنصار، ومناسبتة لما قبله مناسبة هذا الباب لما قبله كما قال ابن حجر: لما ذكر في الحديث السابق: «أن يحب المرء لا يحبه إلا الله» أعقبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك؛ لما ذكر في الحديث السابق أن يُحب المرء لا يحبه إلا الله عقبه بما يُشير إليه من أن حب الأنصار كذلك؛ لأن محبة من يُحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة، إنما هو الله تعالى، فهم وإن دخلوا في عموم قوله: لا يُحبه إلا الله، لكن التنقيص بالتنقيص دليل العناية، هم داخلون في الحديث السابق، بعموم الحديث السابق دخولاً أولياً، ونُصَّ عليهم في هذا الحديث، وخُصُّوا بهذا الأمر لمزيد العناية والاهتمام.

يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-:

هذا المعنى يرجع إلى ما تقدم من أن حب المرء لا يحبه إلا الله من علامات وجود حلاوة الإيمان، وأن الحب في الله من أوثق عرى الإيمان، وأنه أفضل الإيمان، فالأنصار نصروا الله ورسوله، فمحبتهم من تمام حب الله ورسوله.

خَرَجَ الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- من حديث سعيد بن زيد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يُبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر».

المقدم: الحديث الأول أين يا شيخ؟

الأول في المسند، الحديث السادس صفحة (382) من حديث سعيد بن زيد.

قوله: «آية الإيمان» الآية العلامة، كما ترجم الإمام -رحمه الله تعالى-، وهي بمد الهمزة، وياء تحنانية مفتوحة، وهاء تأنيث، والإيمان مجرور مضاف إليه، وهذا هو المعتمد في ضبط الكلمة في جميع الروايات «آية الإيمان» ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء العُكْبَرِي: «إِنَّهُ الْإِيمَانُ» بدل «آية الإيمان» «إِنَّهُ الْإِيمَانُ» بهمزة مكسورة، ونون مشددة وهاء، والإيمان مرفوع «إِنَّهُ الْإِيمَانُ» خبر (إن)، الإيمان مرفوع، وهذا تصحيف منه.

قال ابن حجر: فيه نظر من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي حصر الإيمان بحب الأنصار وليس كذلك «إنه الإيمان» فإن قيل: اللفظ المشهور: «آية الإيمان حب الأنصار» أيضًا يقتضي الحصر، اللفظ المشهور المثبت في جميع الروايات: «آية الإيمان» يقتضي الحصر أيضًا، وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن» فالجواب عن الأول: أن العلامة كالخاصة تَطَّرِدُ ولا تتعكس -وهذا الكلام لابن حجر-، الجواب عن الأول: أن العلامة كالخاصة تَطَّرِدُ ولا تتعكس، فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به. الأنصار علم، فإذا أخذ بهذا المفهوم فهو مفهوم لقب، ومفهوم اللقب لا عبرة به، قالوا في مفهوم اللقب: إنه تعليق الحكم بالاسم العلم نحو: قام زيد، أو اسم النوع نحو: في الغنم زكاة، ولم يعمل به أحد ممن يُعْتَدُّ بقوله إلا الدَّقَّاق وبعض الشافعية، وعليه لوازم باطلة.

قال بعضهم: إنه يُعْمَلُ به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص، ولم يأت من قال به بحجة لا لغوية ولا شرعية ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن مَنْ قال: رأيت زيدًا لم يقتضِ أنه لم يرَ غيره قطعًا، يعني: عندنا قام زيد، إذا قال شخص: قام زيد، هل مفهوم هذه العبارة أنه لم يقم غير زيد؟

المقدم: لا.

إلا على القول بمفهوم اللقب، إذا قال: في الغنم زكاة، هل مفهوم هذه العبارة أنه ليس في البقر زكاة ولا في الإبل زكاة؟ لا، هذا من اللوازم التي تلزم على القول بمفهوم اللقب، العيني تعقَّب ابن حجر، يقول: قلت: هذا الحصر يفيد الحصر، يفيد حصر المبتدأ على الخبر، ويفيد حصر الخبر على المبتدأ، وهو نظير قولك: الضاحك الكاتب، فإن معناه حصر الضاحك على الكاتب، وحصر الكاتب على الضاحك، وكيف يُدَّعى فيه الاطراد دون الانعكاس؟ -يعني الذي مر في كلام ابن حجر- وكيف يُدَّعى فيه الاطراد دون الانعكاس؟ فإن آية الإيمان كما هي محصورة على حب الأنصار كذلك حب الأنصار محصور على آية الإيمان، بمقتضى هذا الحصر، ولكن قد قلنا: إن هذا الحصر ادعائي فلا يلزم منه المحذور، هناك أساليب تفيد الحصر صراحة، لكن قد يكون الحصر حقيقيًا، وقد يكون الحصر إضافيًا، فالحصر هنا إضافي، فإذا قلت: إنما الشاعر حسان مثلاً، حصرت،

هذا أسلوب حصر، وإذا قلت: ما الشاعر إلا حسان، هذا أيضًا حصر، لكنه حصر إضافي، وليس بحصر حقيقي، ويسمونه ادعائي، حصر ادعائي للمبالغة، وعلى هذا فلا يرد هذا الكلام.

يقول ابن حجر: سلمنا الحصر، لكنه ليس حقيقيًا، بل ادعائيًا للمبالغة، أو هو حقيقي، لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصر، حصر حقيقي: «آية النفاق بغض الأنصار» إن أبغضهم لذواتهم أو أبغض بعضهم لذاته، أو لما وقع بينه وبينهم من خصومة أو نزاع أو قتال، أو ما أشبه ذلك فلا يدخل في هذا، ليس بعلامة على النفاق، ما سيأتي تقريره، لكن إن أبغضهم للوصف الذي ذكروا به وهو النصر لا شك أن هذا نفاق.

يقول: والجواب عن الثاني: أن غايته ألا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عمّن لم يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم، فإن قيل: فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقًا، وإن صدّق وأقر؟ على الشق الثاني: «وآية النفاق بغض الأنصار» الشق الثاني من الحديث، هل يكون من أبغضهم منافقًا وإن صدّق وأقر؟ فالجواب كما قال ابن حجر: إن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكن لماذا يقتضيه؟ لأنه من أساليب الحصر على ما تقدم في الشق الأول، أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد، فيحتمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصرروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أثر ذلك في تصديقه، كيف يتم تصديقه بالنبي -عليه الصلاة والسلام- وقد أبغض من نصر النبي -عليه الصلاة والسلام-؟! يمكن هذا؟! أبغضهم لأنهم نصرروا النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل هذه الصفة، وهي كونهم نصرروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أثر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويقرب هذا زيادة أبي نُعيم في المستخرج من حديث البراء بن عازب: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم» ونعود ونؤكد إلى أن البغض المؤثر هو البغض من أجل الصفة التي هي النصر.

نظير ذلك من أبغض زيد من الناس لكونه من أهل الحسبة، من أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نقول: لماذا تبغض زيدًا؟ إن قال: لأنه يأمر وينهى، نقول: أنت منافق؛ لأنك أبغضت بعض ما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنك أبغضت ما أحبه الله ورسوله، فأنت منافق بلا شك؛ لأنه يأمر وينهى، يأمر بما أمر الله به، وينهى عمّا نهى الله عنه، يزرع الناس ويكفهم عن الوقوع في المحرمات، إن أبغضتهم لهذه الخصلة وهذه الصفة فالنفاق لا شك فيك.

لكن إن أبغض زيدًا من الناس وهو من أهل الحسبة لما وقع بينه وبينه من خلاف في أمر دنيا، أو ما أشبهه؛ الأمر سهل، لكن الإشكال إن أبغضه لما مُدح به شرعًا، كما هنا إن أبغض الأنصار لنصرتهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا شك في نفاقه، إن أبغض أهل الحسبة لأنهم قاموا بهذا الأمر الذي أكد عليه الشرع «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» إن أبغضهم لهذه الخصلة فلا شك في نفاقه؛ وليحذر الذين يتطاولون على هذه الفئة التي أسقطت الواجب عن الأمة، فإنكار المنكر فرض على الأمة، فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وصار في حق الباقي سنة، لكن إذا لم يقم به من يكفي فالأصل الوجوب على كل أحد؛ لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع...» إلى آخره، إلى أن قال: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

يقول: ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره، ومن ثمَّ لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق، إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يُظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا؛ لأنه مرتكب ما هو أشد منه، هل يمكن أن يُخاطب كافر معلن لكفره بقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«آية الإيمان حب الأنصار»**؟ لا يمكن، لكن يُخاطب بذلك شخص يصلي مع الناس، يظهر الإسلام؛ ولذا قُوبل بالنفاق **«آية النفاق بغض الأنصار»**.

والأنصار جمع ناصر، كصاحب وأصحاب، أو جمع نصير كشريف وأشرف، واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

يقول الكرمانى: اختصَّ عرفاً بأصحاب المدينة، يعني إذا قلنا: سُمُّوا أنصاراً؛ لأنهم نصرُوا النبي -عليه الصلاة والسلام- يشاركهم فيه غيرهم كالمهاجرين مثلاً، المهاجرون أنصار بالمعنى الأعم، لكن اختصَّ الأنصار، أو اختصَّ عرفاً بأهل المدينة الذين آووا ونصروا، وهم المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله تعالى وشريعته؛ لذلك كان حُبهم علامة الإيمان، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا يُعرفون قبل ذلك ببني قَيْلَةَ، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسامهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأنصار، وصار ذلك علماً عليهم، وأُطلق على أولادهم وخلفائهم ومواليهم.

يقول العيني: يقال سماهم الله تعالى بذلك فقال: **«وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا»** [سورة الأنفال 74].

قال ابن حجر: خُصُّوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم، جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، التزموا للنبي -عليه الصلاة والسلام- بأن ينصروه ويؤووه، وأن يحموه ووقَّوا بهذا الالتزام فصنيعهم هذا، هذا الالتزام، جر عليهم معاداة جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذُكر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض؛ ولهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حُبهم، حتى جُعِل ذلك آية الإيمان والنفاق؛ تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كبريم فعلهم.

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وكذلك حب المهاجرين الذين هم أفضل من الأنصار من الإيمان، ففي صحيح مسلم عن علي -رضي الله عنه- قال: إنه لعهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إليَّ لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.

وفي المسند والترمذي عن عبد الله بن مُعَقَّل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»**.

وفي المسند والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال في الحسن والحسين: **«من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»** فحبة أولياء الله وأحبابه عموماً من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرَّم، وهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالباً، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه، فهو شر ممن كتمه وأخفاه، ومن كانت له مزية في الدين لصحبته النبي -صلى الله عليه وسلم- أو

لقرابته أو نصرته فله مزيد خصوصية في محبته وبغضه، ومن كان من أهل السوابق في الإسلام كالمهاجرين الأولين فهو أعظم حقاً مثل علي -رضي الله عنه-، وقد روي أن المنافقين إنما كانوا يُعرفون ببغض علي -رضي الله عنه-، ومن هو أفضل من علي كأبي بكر وعمر فهو أولى بذلك؛ ولذلك قيل: إن حبهما من فرائض الدين، وبهذا نعرف ضلال من أبغض الآل كالنواصب، أو أبغض الأصحاب كالروافض، وقد هدى الله -سبحانه وتعالى- أهل السنة، فجمعوا بين الأمرين، فتولوا الآل والأصحاب، فهم وسط في هذا الباب وغيره، كما أن المسلمين وسط بين أهل الأديان، والله المستعان.

وما وقع بين الصحابة من الحروب بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما ترتب على ذلك من بغض بعضهم لبعض، يعني بسبب هذه الحروب، فقد نص أهل العلم أن ذلك من غير الجهة الموجبة لمحبتهم، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة؛ ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم.

ما وقع بينهم لا يوجب النفاق؛ لماذا؟ لأنه بسبب ما حصل بينهم وما شجر بينهم من القتال، لا لأنهم أبغضوهم من أجل نصرته النبي -عليه الصلاة والسلام- كلا وحاشا؛ فلذا لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما هم في ذلك مجتهدون، للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، كما هو في سائر الأحكام.

المقدم: أحسن الله إليكم، معنا مجموعة من الأسئلة من الإخوة الحضور، لعلنا نكمل ما تبقى من هذه الحلقة في طرح هذه الأسئلة، تفضل.

السائل: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليك- العمل القلبي الذي لا يظهر هو معفو عنه، هكذا فهم البعض لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» فهل البغض -فضيلة الشيخ- الذي لا تظهر دلالاته هل هو من هذا الباب أم لا؟

البغض والحقد والغل والحسد وغيرها من الأعمال القلبية، أكثر أهل العلم على أن الإنسان يؤاخذ عليها ولو لم يتكلم؛ لأنها هي صميم عمل القلب، وإن قال بعضهم أن الحسد لا أثر له، ولا يؤاخذ عليه، ومثله البغض، يقول: هذا لا يؤاخذ عليه ما لم يتكلم أو يعمل، وهذا مال إليه ابن الجوزي، وقرره في صيد الخاطر، لكن الذي يظهر هو قول جمهور أهل العلم؛ لأن هذه الأعمال هي أعمال القلب، وأعمال القلوب لا شك أنها.. الإخلاص عمل القلب، الإخلاص عمل قلب؛ لماذا يُرتَّب عليه الثواب العظيم وهو عمل قلبي؟ فأعمال القلوب المتمحضة بالقلوب كالإخلاص والرياء مثلاً.

المقدم: الحسد.

والحسد والحقد والغل كلها من أعمال القلوب المتمحضة.

المقدم: لكن الحسد لو ما ظهر له أثر؟

لو ما ظهر له أثر يأكل الحسنات؛ لأنه اعتراض على قدر الله، لو نظرت إليه من حيث المعنى هو اعتراض على قدر الله -سبحانه وتعالى-، كيف فضَّل هذا الشخص عليه؟!

المقدم: وهكذا سائر الأعمال؟

وهكذا سائر الأعمال الخاصة بالقلوب.

المقدم: نعم، ولو لم تظهر لها آثار...

إن ظهرت لها آثار فأثارها زيادة في عقابها.

المقدم: إذا الحديث خاص بالأعمال التي ليست من أعمال القلوب: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها».

نعم، ليس من الأعمال التي هي خاصة بالقلب.

المقدم: يعني لو همَّ بخطيئة مثلاً ولم يعمل، أو هم بكلمة باطل ولم يعمل. لا تكتب عليه.

المقدم: لأنها ليست...

لو هم بطلاق ولم يطلِّق لا يحسب عليه. لكن لو حسد وعلَى قلبه من... امتلاً قلبه من الحسد، ولم يتعرض للمحسود بكلمة، ولم يفعل تجاهه أي فعل، لا يؤاخذ؟! ما النصوص التي جاءت بدم الحسد والتعظيم من شأنه، -نسأل الله العافية- إلا لهذا؛ لأنه اعترض على قدر الله.

المقدم: أحسن الله إليكم أيضاً معنا سؤال آخر إذا تكرمتم يا شيخ.

السائل: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليك- ظهر في الآونة الأخيرة أقواماً ينسبون قصصاً وآثاراً مكذوبة للصحابة، ويبنون عليها الحكم بنقلهم، حتى صدرت لهم مؤلفات، ما موقف المسلم -أحسن الله إليك- منهم؟ موقف المسلم تفنيد هذه القصص وتكذيبها، والرد على من اختلقها، ولا شك أن كتب المبتدعة مشحونة بالأخبار الباطلة؛ لكي يروجوا بدعهم؛ لأن البدع لا تروج بأقوال الناس إنما تروج بما ينسب عن الله وعن رسوله، فعمدة المبتدعة إما لفظ مجمل مشتبه، أو لفظ مختلق مكذوب، وهذه منها، ويدخل في هذا أيضاً ترويج الكذب والقصص، وتضخيم بعض الأخطاء التي تقع من بعض المصلحين والأمينين والناهين؛ لأنه في كثير من المجالس يتحدثون عن خطأ وقع فيه داعية مثلاً، ويضخمونه ويهولونه؛ لكي يقعوا في الدعاة عموماً، لكن يُعظَّم ويضخم من أجل أن يقعوا في هذا المرفق العظيم الذي يدفع الله به عن الأمة الخطر الجسيم، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم حتى ظهرت في الآونة الأخيرة -مع الأسف الشديد- بعض الكتابات الصحفية من المحسوبين على أهل الإسلام، ممن يكتبون في الصحابة -رضي الله عنهم-، وفتحوا المجال لبعض المنتسبين لطلبة العلم أن ينتقدوا مواقف كثيرة وقعت من الصحابة -رضي الله عنهم- هذا الأمر جرهم إلى النيل من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هم أفضل الأمة دون استثناء؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ومن طريق هؤلاء الصحابة وصلنا الدين، فإذا قدحنا في الصحابة قدحنا في الدين، لم يصلنا هذا الدين إلا عن طريقهم، فإذا قدحنا فيهم قدحنا في مروياتهم وفي حملهم ونقلهم للدين، وتبليغهم إياه لمن جاء بعدهم، فلا شك أن هذه دسياسة من عدو يكيد للإسلام، وإن تلقاها بعض المغفلين ممن ينتسب للإسلام؛ لأننا إذا قدحنا في أبو بكر مثلاً قدحنا في الرسول -عليه الصلاة والسلام-، قدحنا في الدين الذي وصلنا عن طريق أبي بكر، إذا قدحنا في عمر كذلك، إذا قدحنا في أبي هريرة كذلك، إذا قدحوا في أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- وهو من جلة الصحابة، وخيارهم، وفقهائهم، طعنوا في جُل السنة

النبوية، في كثير، في جمع غفير من الأحاديث التي وصلت إلينا من طريقه، فإذا قدحنا في الراوي قدحنا في المروري تلقائياً إذ الرواية براويها، التصحيح والتضعيف إنما يدور على ثقة الرواة وضعفهم، فإذا قدحنا في هؤلاء الأختيار لا شك أن هذا القدح قدح فيما حملوه وبلغوه من الدين، وأصل هذه الفكرة إنما نشأت من مُعْرِض، من حاقد، من شخص يكد للإسلام وأهله، ثم تلقَّها بعض المغفلين ممن ينتسب إلى الإسلام، والله المستعان.

المقدم: جزاكم الله خيراً، ونسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان. مستمعي الكرام، انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم، حتى نلکم الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرني أن أرحب بصاحب الفضيلة الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا عند شرح حديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»** أشرتم إلى الشق الأول من الحديث، لعلنا نستكمل الشق الثاني معكم -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتبهنا مما يتعلق بالشق الأول من الحديث، وقوله: **«آية النفاق»** أي: علامته، والنفاق: إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

قال ابن الأنباري في الاعتلال -كما نقله عنه العيني في عمدة القاري-: في تسمية المنافق منافقاً ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه سُمِّيَ به لأنه يستر كفره ويغيبه، فُسِّبَ بالذي يدخل النفق وهو السَّرْب يستتر فيه. والثاني: أنه نافر كاليربوع فُسِّبَ به؛ لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه. اليربوع يدخل من جهة، ويخرج من الجهة الأخرى.

والثالث: أنه إنما سُمِّيَ به بإظهاره غير ما يُضمِر تشبيهاً باليربوع كذلك، فكذاك المنافق ظاهره الإيمان، وباطنه الكفر، وناق اليربوع أخذ في نفاقه، والنفاق إحدى فتحتي اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، وهو موضوع يرققه، فإذا أُتِيَ من قبل القاصعاء ضَرَبَ النفاق برأسه، فانتفخ أي خرج.

يقول الكرمانى: فإن قلت: إذا كان حب الأنصار آية الإيمان فبعضهم آية عدمه؛ لأن حكم نقيض الشيء حكم الشيء، فما الفائدة في ذكر: **«وآية النفاق بغض الأنصار»**؟ الكرمانى يقول: الجملة الثانية لا حاجة إليها، ولا داعي لها؛ لماذا؟ لأنها مفهومة من الجملة الأولى، إذا كان حبهم آية الإيمان مفهومة أن بعضهم آية النفاق، إذا ما الفائدة من هذه الجملة؟ يقول الكرمانى: قلت: هذا التقدير ممنوع؛ ولئن سلّمنا فالباعث في ذكره التصريح به، والتأكيد عليه، والمقام يقتضي ذلك؛ لأن المقصود من الحديث الحث على حب الأنصار، وبيان فضلهم لِمَا كان منهم من إعزاز الدين، وبذل الأموال والأنفس والإيثار على أنفسهم، والإيواء والنصر وغير ذلك.

أقول: هو نظير قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث الاقتداء بالإمام: «إِذَا كَبُرَ فَكَبِرُوا، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يُكْبَرَ» إِذَا كَبُرَ فَكَبِرُوا مفهوم قوله: «إِذَا كَبُرَ فَكَبِرُوا» العطف بالفاء مفهومه أنك لا تكبر حتى يكبر الإمام، ثم صرح بما هو مجرد توضيح: «وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يُكْبَرَ» فالجملة الثانية تأكيد لمفهوم الجملة الأولى والحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، وسبقت ترجمته -رحمه الله- على الحديث، وبيان المناسبة كذلك.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-:

حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنسًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال...

الموضع الثاني: في كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان. حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره، والمناسبة ظاهرة، مناقب الأنصار الكتاب مناقب الأنصار، والترجمة باب حب الأنصار من الإيمان. والحديث: «آية الإيمان حب الأنصار» المطابقة ظاهرة، وخرج قبله حديث البراء -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحب الله، ومن أبغضهم أبغضه الله» يقول: قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، صيغ الأداء سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- أقوى من قوله: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا شك.

المقدم: هذا حتى للصحابي.

الكلام في الإسناد، هل قال الصحابي: سمعت؟ أو قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ هي أقوى مطلقاً، لكن يبقى هل الصحابي سمعه مباشرة؟ هذا يدل عليه صراحة قوله: سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو سمعه مباشرة احتمال، أو بواسطة، وله أن يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولو كان بواسطة، وحينئذ أقل الاحتمالات أن يكون من مراسيل الصحابة على أن (قال) عند أهل العلم مثل (عن) محمولة على الاتصال بالشرطين المعروفين عند أهل العلم: أن يكون الراوي بريئاً من وصمة التدليس، وأن يثبت لقاءه لمن روى عنه.

والحديث أيضاً خرجه مسلم والنسائي.

المقدم: الآن البخاري -رحمه الله- بؤب "باب علامة الإيمان حب الأنصار" ثم قال: "آية الإيمان حب الأنصار" كأنه يشير إلى أن العلامة والآية واحدة؛ لماذا لم يقل: باب آية الإيمان حب الأنصار؟

لأمور: الأول: لكي يفتر ما جاء في الحديث من أن الآية معناها العلامة.

الأمر الثاني: التنفن في العبارة، يعني لو جاء بقوله: باب آية الإيمان حب الأنصار، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «آية...» هذا تكرر، التنفن في العبارة يقتضي ذلك، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم معنا سؤال أيضاً...

السائل: أحسن الله إليك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «آية المنافق بغض الأنصار» هل هذا - أحسن الله إليك - بغض الأنصار جملة، لو أبغض أنصارياً واحداً هل يقال: بأنه منافق؟ لا شك أن الأنصار في الحديث جمع، وإذا أُطلق الأنصار فالمراد جميعهم، لكن بغض الواحد منهم للوصف بغض لجميعهم، يعني بغض الواحد من أجل الوصف الذي مدحوا به وهو النصرة لا شك أنه بغض للجميع؛ لأنه يبغض نصرة النبي -عليه الصلاة والسلام- وهم يشتركون فيها، إذاً هو يبغض جميع الأنصار، وهو أيضاً مبغض للمهاجرين؛ لماذا؟ لأنهم نصروا النبي -عليه الصلاة والسلام-، مبغض للمخلصين من أمة محمد في سائر الأعصار؛ لماذا؟ لأنهم نصروا شريعة الله وشريعة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فهو مبغض للوصف، فإذا أبغض الوصف يستوي فيه الواحد والجماعة. أما إذا أبغض الواحد لأمر وقع بينه وبينه فلا يدخل في النفاق؛ لما قررناه سابقاً، لكنه لا شك أن بغض واحد من الصحابة كبيرة من كبائر الذنوب.

المقدم: أحسن الله إليكم.

قال -رحمه الله تعالى-: "عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وتقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له»".

لا يوجد "به".

المقدم: نسختنا "به".

ليست موجودة في الروايات كلها.

المقدم: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا» بدون به.

إذاً: النسخة المعتمدة عند المستمعين حتى فيها "به" لعلمكم تشيرون إليها.

تأتي الإشارة إليها في الشرح -إن شاء الله-.

المقدم: أحسن الله إليكم.

«ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك.

راوي الحديث عبادة بن الصامت، في الاستيعاب لابن عبد البر في معرفة الأصحاب، يقول: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فُهر بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، أحد النُّقباء، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وأخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين أبي مَرْزَد العَنَوِي، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بجمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن بببيت المقدس، وقيل بالرَّمْلة سنة (34هـ) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، هل هناك عقبات ثلاث أو اثنتان؟

المقدم: المعروف عندنا اثنتان.

يقول الكرمانى: إن عبادة بايع العقبة الأولى والثانية والثالثة، والثالثة يقصد بها بيعة الشجرة في الحديبية، فهو من المبايعين في الثلاث.

المقدم: يسمونها عقبة أيضاً.

بيعة على كل حال هي بيعة، فتسمية الثلاث عقبة من باب التغليب، اثنتان عقبة، والثالثة ليست عقبة، شجرة، هي بيعة الرضوان.

يقول النووي في شرحه: العقبة التي تنسب إليها الجمره، وقد كان بهذه العقبة بيعتان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بايع الأنصار -رضي الله عنهم- فيهما بالإسلام، ويقال فيهما: العقبة الأولى والعقبة الثانية، وكانت العقبة الأولى أول بيعة جرت على الإسلام، وكان المبايعون في الأولى اثني عشر رجلاً من الأنصار -رضي الله عنهم-.

ثم كانت العقبة الثانية في السنة التي تليها، وكانوا في الثانية سبعين رجلاً من الأنصار أيضاً -رضي الله عنهم-، فعلى هذا تكون العقبة الثالثة هي بيعة الرضوان، على أن في بعض كتب السيرة ما يشير إلى أن العقبات ثلاث، على أن البيعات ثلاث، ذكروا واحدة، لكنها لا توجد في كثير من كتب السيرة.

قوله: أحد النقباء، النقباء واحدهم نقيب، وهو الناظر على القوم، ونقباء الأنصار هم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة النبي -عليه الصلاة والسلام-. "وحوله" في الصحيح أن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- وكان شهد بدرًا، في متن الصحيح، في الأصل "وكان شهد بدرًا" وهو أحد النقباء ليلة العقبة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال" حوله منصوب على الظرفية، حوله وحوايه أي محيطون به "عصابة" العصابة بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصابات وعُصَب، والجملة اسمية حالية، وعصابة مبتدأ خبره "حوله" مقدّمًا، و"من أصحابه" صفة لعصابة.

المقدم: الجمع عصابات وعُصَب بضم الصاد أيضًا أم بتسكينها يا شيخ؟

جمع العصابة عُصَب هكذا.

نعم، عُصَب، نجائب نُجِب. والجملة اسمية حالية، و"عصابة" مبتدأ خبره "حوله" مقدّمًا و"من أصحابه" صفة لعصابة، وأشار الراوي بذلك، قد يقول: لماذا يذكر الراوي هذه؟ شهد بدر، وأحد النقباء، حوله عصابة... إلى آخره، لماذا يذكر الراوي مثل هذه الأمور التي لا أثر لها في الحديث في متن الحديث؟ أشار الراوي بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث، وأنه عن تحقيق وإتقان؛ ولذا دَكَر أن الراوي شهد بدرًا، وأنه أحد النقباء، والمراد به التقوية؛ فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه، هذا من جهة، الأمر الثاني: أن الراوي إذا ذكر ما يحيط بالقصة من سبب ونحوه دل على أنه ضبط الخبر، وأتقنه، وجاء به بعُجْره وبُجْره، جاء بكل ما يتعلق به، وأنه لم يتصرف فيه، فدل على أنه ضابط للخبر، ومنتقن له. «بايعوني» المبايعة عبارة عن المعاهدة والمعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعوضة المالية، كما

في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾** [سورة التوبة 111] وهي مفاعلة من طرفين، فمن طرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعُد بالثواب، ومن طرفهم التزام الطاعة، وقد تُعرّف بأنها عقد الإمام العهد وبما يأمر الناس به.

«على ألا تشركوا بالله شيئاً» أي وجّده، وهذا هو أصل الإيمان، وأساس الإسلام؛ فلهذا قدّمه على غيره. قال القسطلاني: وهو عام؛ لأنه نكرة في سياق النهي وهو كالنفي، النكرة في سياق النفي تعم، النكرة في سياق النهي هو في حكم النفي، ومثله أيضاً الشرط على ما سيأتي وهكذا.

«ولا تسرقوا» فيه حذف المفعول ليدل على العموم، فيشمل القليل والكثير، لا تسرقوا شيئاً كثيراً ولا قليلاً، **«ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم»** قال التيمي: خص القتل بالأولاد؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البنين خشية الإملاق، وأد البنات خشية العار، وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد ألا يدفعوا عن أنفسهم؛ لأن الوالد متمكّن من ولده في كل وقت، لا يستطيع الولد أن يحترز من أبيه بخلاف غيره.

«ولا تأتوا ببهتان» البهتان الكذب الذي يبهت سامعه، أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا، والفضيحة والعار.

قال ابن رجب: كل ما بهت صاحبه وحيرته وأدهشه من قول أو فعل لم يكن في حسابه فهو بهتان، فأخذ المال بالنيهبة أو بالدعاوى الكاذبة بهتان، وقد قال الله تعالى: **﴿لَوْ أَنَّ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْذَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾** [سورة النساء 20].

«تفترونه» أي تختلقونه **«بين أيديكم وأرجلكم»** أي من قِبَل أنفسكم، وخُصّ الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي؛ ولهذا يسمون الصنائع الأيادي، وقد يعاقب الإنسان بجناية قولية، فيقال: هذا بما كسبت يداك.

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد لا تبتهتوا الناس كفاحاً، وبعضكم يشاهد بعضاً، كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان، قاله الخطابي، وفيه نظر لذكر الأرجل.

وأجاب الكرمانى بأن المراد بالأيدي، وذكر الأرجل تأكيد، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع، كذا قال الكرمانى، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه؛ ولذلك نُسب إليه الافتراء كأن المعنى لا ترموا أحداً بكذب تزورونه بأنفسكم، ثم تبتهتون صاحبه بألسنتكم، ويحتمل أن يكون قوله: **«بين أيديكم»** أي في الحال، وقوله: **«وأرجلكم»** في المستقبل؛ لأن السعي من أفعال الأرجل، قاله ابن أبي جَمْرَة.

ابن أبي جَمْرَة هذا مختصر البخاري -كما هو معروف- وله شرح على مختصره، شرح نفيس، وفيه فوائد، اعتنى به الشراح، ونقلوا منه كثيراً، فينبغي الاعتناء به مع الحذر؛ لأن فيه مخالفات كثيرة، وفي آخره اعتماد على رؤى ومنامات حطّت من قيمة الكتاب، وإلا فالأصل أنه كتاب نفيس، يستفاد منه، لكن بحذر. مطبوع، المختصر صغير، حوالي ثلاثمائة حديث، والشرح في أربعة أجزاء مطبوع، يعتني به

الشراح كلهم، ويعتقدون في ابن أبي جمرة أنه رجل صالح، على طريقتهم، قال الإمام القدوة، دائماً يقولون هذه الكلمة.

وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء، كُنِيَ بذلك عن نسبة المرأة للولد الذي تزني به، أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً، أصل هذا كان في بيعة النساء، والخلاف بين أهل العلم في تقدّم بيعة الرجال على بيعة النساء، أو التأخر عنها طويل جداً، وستأتي الإشارة إليه -إن شاء الله تعالى-.

يقول: أصل هذا كان في بيعة النساء، يعني: في آخر سورة الممتحنة. وكُنِيَ بذلك عن نسبة المرأة للولد الذي تزني به، أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً.

«ولا تعصوا في معروف» المعروف ما عُرف من الشارع حُسْنُه نهياً أو أمراً، قال في النهاية: المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب الشرع إليه ونهى عنه من المحسنات والمقبحات.

قال النووي: يحتتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني، ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده؛ لماذا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يمكن أن يأمر بغير معروف؛ لأنه يقول: «ولا تعصوا في معروف» يعني لا تعصوا أحدًا أمركم بمعروف لا من أمركم بمعصية؛ لماذا؟ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جديرة بالتوقّي في معصية الله، لا بد أن تتحرّى وتتثبت هل الأمر الذي أمرت به طاعة أو معصية؟ أو لا طاعة ولا معصية؟ فإن كان طاعة فبادر طاعة لله ومن ولاة الله أمرك، وإن كان معصية فقف واحذر وتوقف فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن كان في أمر مباح فتجب طاعة ولي الأمر فيه.

يقول البيضاوي في الآية التي هي آية الممتحنة: التقييد بالمعروف مع أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يأمر إلا به للتنبية على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، وخُصّ ما ذُكر من المناهي بالذِّكر دون غيره للاهتمام به.

«فمن وفى منكم» أو وفى، أي: ثبّت على العهد، ووفى بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد، وهما بمعنى **{وإبراهيمَ الذي وفى}** [سورة النجم 37].

«فأجره على الله» فضلاً منه، ووعداً بالجنة، كما وقع التصريح به في الصحيحين من رواية الصنابحي وعُبر بلفظ (على) و(بالأجر) للمبالغة في تحقق وقوعه، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة الدالة على أنه لا يجب على الله شيء بل الأجر من فضله عليه، نعم لا يجب على الله شيء، كما أنه لا يَحْرُمُ عليه شيء؛ لأنه من الموجب على الله؟! ومن المحرّم على الله؟! لكن الله -سبحانه وتعالى- أحياناً يلتزم ويوجب على نفسه حق، فأثبت للعباد حقاً عليه، وحرم الظلم على نفسه، وكل هذا فضل من الله -

سبحانه وتعالى - وكرم منه - جل وعلا-، ولا يلزم الله -سبحانه وتعالى- للعباد شيء، ولا يجب عليه لعباده شيء، خلافاً للمعتزلة كما هو معروف من مذهبهم.

قال ابن حجر: فإن قيل: لِمَ اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها، بل ذكَّرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التخصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفسد مقدم على اجتناب المصالح والتحلِّي عن الرذائل قبل التحلِّي بالفضائل، يعني كما اشتهر عنهم التخلية قبل التحلية، قد يؤخذ من هذا أو من غيره من النصوص أن ارتكاب المحظور أعظم من ترك المأمور، ويؤيده قوله - عليه الصلاة والسلام-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» جعل فيه ثنيا «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» لا ثنيا فيه، وهنا فصل المنهيات، وأجمل في الأوامر. على أن شيخ الإسلام له كلام، يرى أن ترك الأمور أعظم من فعل المحظور؛ لماذا؟ لأن معصية آدم كانت بفعل محظور، ومعصية إبليس كانت بترك مأمور.

والأكثر على خلاف قوله -رحمه الله-، والمسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل، فالأمر يختلف باختلاف عِظَم هذا المأمور المتروك، وعِظَم هذا المنهي المرتكب، فالموازنة بين الأفعال سواء كانت مأمورة أو متروكة يرجع إلى عِظَمها وحجمها.

قال الكرمانى والعيني: فإن قيل: فلم تترك سائر المنهيات ولم يقل مثلاً: ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك؟ يعني اقتصر على بعض المنهيات دون بعض. أجيب بأنه لم يكن في ذلك الوقت حرام آخر، أو اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه، أو لزيادة الاهتمام بالمذكورات.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل ما تبقى في هذه الحلقة بمجموعة من الأسئلة عند الإخوة، ونرجئ الحديث عن بقية قضايا الحديث -إن شاء الله- في حلقة قادمة.
معنا أسئلة يا شيخ تفضل.

السائل: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليك- المبايعة التي أشير إليها في الحديث هل هي عامة لكل من أسلم من الصحابة أم خاصة لهؤلاء نفر؟

المبايعة ووجه بها هؤلاء نفر، وما يجب على بعض الناس وجب على غيرهم؛ لأن الشرع واحد بالنسبة للمكلفين، فما أمر به الأنصار يؤمر به بقية المسلمين، وما أمر به المهاجرون يؤمر به بقية المسلمين، فأمره -عليه الصلاة والسلام- للواحد أمر للجماعة، وأمره للصحابة أمر لمن جاء بعدهم، ما لم يدل الدليل على التخصيص، ولا تخصيص هنا، إذ كل مسلم مطالب بفعل المأمورات، وترك المنهيات، ولا سيما ما ذكر في هذا الحديث.

المقدم: لكن اختصاصهم بهذه المبايعة.

يدل على مزيد شرفهم وفضلهم.

المقدم: لكن هذا قبل قيام الدولة؟ قبل قيام النبي -عليه الصلاة والسلام- بإنشاء دولة في المدينة؟

يأتي في نهاية الكلام على الحديث وقت هذه البيعة، وهل كانت متقدمة في العقبة، أو كانت متأخرة في المدينة بعد بيعة النساء؟ على ما سيأتي الكلام، وهو طويل جدًا.

المقدم: جيد، إذاً نرجى الحديث عنه يا مستمعي الكرام -ياذن الله- إلى حلقة الأسبوع القادم. باسمكم جميعاً نتوجه بالشكر الجزيل، بعد شكر الله -سبحانه وتعالى-، إلى صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. شكرًا له، شكرًا لكم أنتم يا مستمعي الكرام، شكرًا للإخوة الحضور معنا في هذا الدرس حتى نلقاكم، نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونشكر له قبول دعوتنا، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، وقد أشرتم إلى شيء من معانيه، ونستكمل في هذه الحلقة ما تبقى حول هذا الحديث -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد انتهينا إلى قوله في الحديث: **«ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به»** «من»: مبتدأ موصولة، تتضمن معنى الشرط، و**«أصاب»**: جملة صلتها، و**«شيئاً»**: مفعوله وهو عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط كما صرح به ابن الحاجب، حيث صرح بأن الشرط كالنفي في إفادة العموم للنكرة، و**«من»** للتبعية. يقول الكرمانى: وفيه إرشاد إلى أن الأجر إنما يُنال بالوفاء بالجميع، والعقاب يُنال بترك أي واحد كان من ذلك؛ لأن معنى الوفاء الإتيان بجميع ما التزمه من العهد.

«فَعَوْقِبُ» زاد أحمد في روايته: **«به»** والعقاب كالفعل بالنسبة للشارق، والجلد للزاني غير المحصن، والرجم للزاني المحصن، والجلد أيضاً في التعزير وغيرها، **«فهو»** أي العقاب **«كفارة»**، زاد أحمد: **«له»** أي كفارة له لمن أقيم عليه الحد، وكذا هو للمصنّف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد، وزاد: **«وطهور»**.

يقول النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ»** [سورة النساء 48] فالمرتد إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون القتل له كفارة إجماعاً، قال ابن حجر: وهذا بناء على أن قوله من ذلك شيئاً يتناول جميع ما دُكر وهو ظاهر، في قوله: **«على ألا تشركوا بالله شيئاً»** يعني: يتناول الشرك الأكبر الذي لا يُغْفَرُ إلا بالتوبة والدخول في الإسلام، قال ابن حجر: وهذا بناء على أن قوله: **«من ذلك شيئاً»** يتناول جميع ما دُكر وهو ظاهر، وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما دُكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يُحتاج إلى إخراجهم، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: **«ومن أتى منكم حدّاً»** إذ القتل على الشرك لا يسمى حدّاً؛ لكن يُعكّر على هذا القائل أن الفاء في قوله: **«فمن»** لترتيب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك

لا يمنع التحذير من الإشراك، وما دُكر في الحد عرفي حادث، فالصواب ما قاله النووي، معناه أنه يدخل فيه الشرك بنوعيه، وأنه مخصوص بمثل قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** [سورة النساء 48] وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الأصغر وهو الرياء، ويدل عليه تنكير شيئاً، أي: شركاً أيّاً ما كان، وتُعقب بأن عَرَفَ الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك، ويجاب بأن طلب الجمع ودفع مثل هذا التعارض يقتضي ارتكاب مثل هذه الأشياء على بُعدها، فما قاله محتمل، وإن كان ضعيفاً، هكذا قال الشراح، يُجاب بأن طلب الجمع، يعني للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة يرتكب مثل هذه الأمور ولو كانت ضعيفة، ولكن يُعكّر عليه أيضاً أنه عَقِبَ الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص، المراد الشرك بأنواعه وأنه مخصوص، يقول القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله» يقول: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» هذا نص؛ ولذا ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، استدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» والحديث مخرّج عند أحمد والحاكم والبخاري، وهو صحيح على شرط الشيخين، لكن حديث عبادة أصح منه بلا شك؛ لأنه مخرّج في الصحيحين، وما كان في الصحيحين فهو أرجح مما كان في غيرهما، ولو كان على شرطهما، لما عَرَفنا من شدة تحريّ الشيخين، وشدة انتقائهما للمتون، ويمكن أن يُحمل حديث أبي هريرة على أنه ورد أولاً قبل أن يُعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك، كذا قال القاضي عياض، يمكن أن يحمل حديث أبي هريرة على أنه ورد أولاً قبل أن يعلم الله - سبحانه وتعالى- نبيه أن الحدود كفارات، ثم أعلمه الله بذلك بعد، لكن يَرِدُ عليه أن القاضي نفسه، القاضي عياض نفسه، ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة كان هذا بمكة ليلة العقبة؛ لما بايع الأنصار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك عام خيبر سنة سبع، فكيف يكون حديثه متقدماً؟! حديث عبادة في بيعة العقبة، وأبو هريرة أسلم سنة سبع، نعم لا يبعد أن أبا هريرة سمعه من غيره، لكن يُنظَرُ في الحدود هل شُرِعَتْ قبل بيعة العقبة أم لا؟ فهذا محل نظر ثانٍ، لكن ابن حجر -رحمه الله تعالى- قال: الحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإن ما كان في ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لمن حضر من الأنصار: «أبايكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه، هذه هي البيعة التي حصلت في العقبة.

وفي الفتن من صحيح البخاري من حديث عبادة قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، هذه أيضاً بيعة ثانية؛ فلماذا لا تكون البيعة الواردة

في حديث الباب بيعة ثلاثة متأخرة عن ذلك؟ يقول ابن حجر: وأصرح من ذلك في هذا ما أخرجه أحمد والطبراني عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: "يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا، إذ بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قدم علينا يثرب، فمنعه مما منع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة" هذا العوض، هذا صريح في أن بيعة العقبة وقعت على هذا.

"فهذه بيعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي بايعناه عليها"... الحديث، قال ابن حجر: ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام -إن شاء الله تعالى-، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة، والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة، وبعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة، وهي قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ }** [سورة الممتحنة 12] ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- تلا هذه الآية في الحديث، والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بايعهم قرأ الآية كلها فهذا دليل على أن هذه البيعة المذكورة في حديث الباب متأخرة عن بيعة العقبة الأولى والثانية، إلى أن قال ابن حجر: فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة، هذا ظاهر كون هذه البيعة تأخرت كما ذكره ابن حجر وغيره، لكن يرد عليه أنه جاء في بعض الروايات أنه أشير إلى العقبة في هذا الحديث، ولعل بعض الرواة حينما عرّف أن عبادة بن الصامت حضر البيعة الأولى والثانية في العقبة وساق هذه البيعة، ساق ما جاء في هذه البيعة ذهب وهله وذهنه إلى بيعة العقبة، فقرن ما جاء في هذا الحديث ببيعة العقبة؛ لأنه جاء ذكر العقبة في هذا الحديث، وما ذكره ابن حجر مما ذكرناه كالنص في أن هذه البيعة متأخرة عن بيعة العقبة، وأنه جاء في بيعة العقبة الأولى ما ذكره ابن إسحاق، وفي بيعة العقبة الثانية ما ذكر بعد ذلك مما جرت المحاوره فيه بين عبادة وأبي هريرة، ولتكن هذه بيعة الثالثة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- بايع مراراً كما ستأتي الإشارة إلى ذلك -إن شاء الله تعالى-.

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وقد اختلف العلماء هل إقامة الحدود بمجرد كفاية للذنب من غير توبة أم لا؟ على قولين، يعني هل مجرد إقامة الحد على مرتكبه كفاية بمعنى أنه لا يعاقب عليه في الآخرة أم لا بد له مع ذلك من التوبة؟

على قولين: أحدهما: أن إقامة الحد كفاية للذنب بمجرد، وهو كالصريح في حديث الباب، أو هو صريح حديث الباب: **«من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له»** صريح في المراد، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابنه الحسن ومجاهد وزيد بن أسلم، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد واختيار

ابن جرير وغيره من المفسرين، والثاني: أنه ليس بكفارة بمجرد، بل لا بد من التوبة مع إقامة الحد، وهو مروي عن صفوان بن سليم وغيره، ورجحه ابن حزم وطائفة من متأخري المفسرين كالبعثي وأبي عبد الله ابن تيمية وغيرهما، استدل هؤلاء بقوله تعالى في المحاربين: **{ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [سورة المائدة 33-34] وجه الاستدلال: أنه بعد أن ذكر عقوبة المحارب في الدنيا؛ ذكر أن ذلك خزي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا، قد يجاب عن هذا بأن ذكر عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعهما، فقد دل الدليل على أن عقوبة الدنيا تُسقط عقوبة الآخرة، لا شك أن الدليل كالظاهر في المسألة، وحديث الباب نص في المسألة، لكن يمكن تخريج الآية على أن الخزي في الدنيا إقامة الحد في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة لمن لم يُقَم عليه حد في الدنيا، ثم جاء الاستثناء **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [سورة المائدة 34] والاستثناء إذا تَعَقَّب جُمْل كما هو معروف، إذا تعقب جُمْل متعددة هل يعود إلى الآخرة منها أو إلى الجميع؟ محل خلاف بين أهل العلم، وهذا من أمثله، فقوله: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [سورة المائدة 34] هل يعود على ما تقدم من حد المحاربين أو يعود على قوله تعالى: **{وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [سورة المائدة 33-34]؟ مسألة خلافية بين أهل العلم مما يوضحها ما جاء في توبة القاذف، فهل التوبة التي دخل عليها الاستثناء تأتي على الجمل الثلاث؟ إذا تاب القاذف لا يُحَدَّ وتُقبَل شهادته، ويرتفع عنه وصفه بالفسق؟ أو نقول: يعود إلى الآخرة فقط، يُجَدَّد ثمانين جلدة ولا تُقبَل شهادته؟ بدليل قوله تعالى: **{أَبْدًا}** [سورة النور 4] **{وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [سورة النور 4-5] ويرتفع عنهم وصف الفسق فقط، أما ارتفاع الحد فلا خلاف في أنه لا يرتفع، بل يُجَدَّد الحد ولو تاب، حد القذف، يُجَدَّد الحد ولو تاب، وقبول الشهادة محل خلاف بين أهل العلم، فإذا تاب القاذف تقبل شهادته أو لا تقبل؟ قولان لأهل العلم، وأما ارتفاع وصف الفسق فمحل اتفاق أن الاستثناء يرجع إليه **{وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [سورة النور 4-5] فليسوا بفاسقين، وإذا ارتفع عنهم الوصف بالفسق تقبل شهادتهم أو ما تقبل؟ هذه حجة من يقول بأنها تقبل الشهادة، فما دام ارتفع عنه وصف الفسق فما المانع من قبول شهادته؟ لكن القول الثاني يستدل بقوله: **{أَبْدًا}** [سورة النور 4] مع أن هذا التأييد يمكن تخريجه على ما إذا كان لم يتب، أو قبل التوبة، أما استثناء الذين تابوا، وهذا تابع لكلام الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- أما استثناء الذين تابوا فإنما استثناهم من عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خصهم بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها.

السائل: أحسن الله إليك يا شيخ، الصواب في مسألة رجوع الاستثناء للجمله الوسطى هل هو داخل في الاستثناء أم خارج أم تابع للقرائن؟

الترجيح في مسألة الاستثناء أو الوصف المتعقَّب لجُمْل لا شك أنه تابع للقرائن، إذ النصوص في ذلك لم تأت على وتيرة واحدة مطردة، كما ذكرنا في آية القذف، في آية القذف دلت الأدلة الأخرى على أن الحد

لا يسقط، لكن لو قال قائل: أعط بني تميم وقريش وهوازن، أو غلة هذا الوقف لقريش وبني تميم وهوازن، إلا الفساق منهم، هذا الاستثناء يرجع إلى من؟ إلى الجميع بلا خلاف، فالقارئ تدل على أن الواقف أراد أن يخرج الفساق، ولا فرق بين فساق بني تميم وفساق قريش وفساق هوازن، فلا شك أن القارئ ترجح في مثل هذا.

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وأما استثناء الذين تابوا فإنما استثناهم من عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خصهم بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها، ويدل على أن الحد يطهر الذنب قول ماعز للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني أصبت حدًا فطهرني" وكذلك قالت الغامدية، ولم ينكر عليهما النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك، فدل على أن الحد طهارة لصاحبه.

ثم قال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ويدخل في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته» العقوبات القدرية من الأمراض والأسقام والأحاديث في تكفير الذنوب بالمصائب كثيرة جداً، وهذه المصائب يحصل بها للنفوس من الألم نظير الألم الحاصل بإقامة الحد، وربما زاد على ذلك كثيراً، وقد يقال في دخول هذه العقوبات القدرية بلفظ حديث عبادة نظر؛ لأنه قابل من عوقب في الدنيا ستر الله عليه، وهذه المصائب لا تنافي الستر، والله أعلم.

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» هذا المستور -كما قال الحافظ ابن رجب وغيره- له حالتان، إحداهما: أن يموت غير تائب فهذا في مشيئة الله، والثانية: أن يتوب من ذنبه، فقالت طائفة: إنه تحت المشيئة أيضاً، واستدلوا بالآية المذكورة، آية ماذا؟ حد الحرابة **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [سورة المائدة 34] وحديث عبادة؛ لأن حديث عبادة: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله» ويستوي في ذلك التائب وغير التائب، فهو إلى الله، والأكثر على أن التائب من الذنب مغفور له، وأنه كمن لا ذنب له، كما قال تعالى: **{إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}** [سورة الفرقان 70] وقال: **{أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا}** [سورة آل عمران 136] فيكون التائب حينئذ ممن شاء الله أن يغفر له. استدل ابن حزم بحديث عبادة على أن من أذنب ذنباً فإن الأفضل له أن يأتي الإمام فيعترف عنده ليقم عليه الحد حتى يكفر عنه، ولا يبقى تحت المشيئة في الخطر، وهذا مبني على قوله: إن التائب في المشيئة. ابن حزم يستدل بحديث الباب على أن من أذنب ذنباً فإن الأفضل له أن يأتي الإمام فيعترف عنده، لا شك أن هذه هي العزيمة كما فعل ماعز والغامدية وغيرهما من الصحابة، كلهم جاؤوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- تائبين معترفين ليطهرهم، فأقام عليهم -عليه الصلاة والسلام- الحد. حتى يكفر عنه ولا يبقى تحت المشيئة في الخطر وهذا مبني على قوله -يعني ابن حزم- إن التائب في المشيئة.

قال ابن رجب: والصحيح أن التائب توبة نصحاً مغفوراً له جزماً، لكن المؤمن يتَّهم توبته، التوبة إذا توافرت شروطها ترتبت آثارها بوعده الله - سبحانه وتعالى -، ووعده نبيه - عليه الصلاة والسلام -، لكن هل يستطيع مؤمن أن يجزم بأن هذه الشروط توافرت على مراد الله؟ على المؤمن أن يتَّهم توبته، ولا يجزم بصحتها ولا بقبولها، بل عليه أن يجمع بين هذه التوبة وهي من الإحسان والخوف والوجل، فالمؤمن التقي تكون حاله كحال السلف جمعوا بين الإحسان والخوف، ولا يكون كحال من فرط، وجمع بين الإساءة والأمن، فعلى المؤمن أن يتَّهم توبته، ولا يجزم بصحتها ولا بقبولها، وعلى هذا لا يزال خائفاً من ذنبه وجلاً. جمهور العلماء على أن من تاب من ذنب الأفضل أن يستتر على نفسه، ولا يُقر به عند أحد، ولا يفضح نفسه، يستتر الله عليه ويصبح يفضح نفسه، لا يجوز له ذلك، ولا يُقر به عند أحد، بل يتوب منه فيما بينه وبين الله - عز وجل -، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وغيرهم، ونص عليه الشافعي، ومن أصحابه وأصحابنا، يعني الحنابلة، من قال: إن كان غير معروف بين الناس بالفجور فكذلك، وإن كان معلناً بالفجور مشتهراً به فالأولى أن يُقر بذنبه عند الإمام ليطهره منه؛ لماذا؟ ليكون تقديمه نفسه برهان صدق على صحة توبته، وإلا فما الذي يمنعه بعد هذه التوبة أن يعود وقد عُرف بالعود، وقد لا يوفق للتوبة النصوح، فإذا قدّم نفسه للحد، وأقيم عليه طهره الله - سبحانه وتعالى - من هذا الذنب، على ما جاء في حديث الباب.

هنا مسألة، وهي أن من وُلِّي هذا الأمر من الحسبة وقَبِض على أحد متلبس بذنب في معصية توجب حدّاً أو تعزيراً، هل الأفضل له أن يستتر فيدخل في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»؟ أو الأفضل له أن يقمّه ليظهر من هذه المعصية التي ارتكبها؟ ينبغي أن نستصحب ما قاله أهل العلم في المسألة السابقة، وأنه يفرّق بين من كان معروفاً بين الناس بالفجور، من يتظاهر به، وله سوابق، مثل هذا إذا ستر عليه متى يرتدع؟! بل لا بد أن يُطهر مثل هذا؛ ليرتدع بنفسه، ويرتدع غيره، تكون ردعاً له ولأمثاله، لكن إذا حصلت هفوة أو زلة من شخص مرة واحدة فسُتر عليه فلا بأس، صرح بذلك الإمام مالك وغيره، لا شك أن من بارز بالمعاصي، وأعلن الفجور، وتكرر منه مراراً ولم يردع ولم ينزجر لا بد أن يوقف عند حدّه، لا بد أن يُرْفَع إلى الجهات ليؤطر على الحق مثل هذا، ولا ينبغي أن يُستتر عليه؛ لأن مثل هذا إشاعة للفاحشة، وتوسيع لدائرتها، كل من قُبِض عليه في جناية يُستتر عليه هذا ليس بصحيح، إذ ما الفائدة من شرعية الحدود؟! لماذا شرعت الحدود؟ شرعت لردع هؤلاء الجناة والمخالفين، فمثل هؤلاء لا بد أن تقام عليهم الحدود، ولا بد أن يطهروا، ويطهر المجتمع من أمثالهم، لكن إذا كان الشخص حصلت منه هفوة أو زلة وليست من عادته، فسُتر عليه دخل الساتر في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

مستمعي الكرام، انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح، حتى نلتقاكم بإذنه تعالى في حلقة الأسبوع القادم وأنتم على خير، نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لأزال الحديث متواصلاً حول حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، ولعلمكم تتفضلون بإكمال الموضوع حوله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحديث يقول عبادة بن الصامت: «فبايعناه على ذلك» بايعناه على ما سبق أن ذكر في هذا الحديث، وسبق تعريف المبايعة، وأنها المعاقدة والمعاهدة، قيل: سميت بذلك لأن صاحبها باع نفسه لله تعالى، ويقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-: التحقيق أن البيع والمبايعة مأخوذان من مَدِّ الباع؛ لأن المتبايعين للسلعة كل منهما يمد باعه للآخر، ويعاقده عليها، وكذلك من بايع الإمام ونحوه، فإنه يمد باعه إليه، ويعاهده ويعاقده على ما يبايعه عليه، الفقهاء قالوا في تعريف البيع إنه مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه، لكن ما أدري ما المراد بالأخذ هنا هل هو الاشتقاق؟ إذا قلنا: الاشتقاق البيع مصدر، وهو أصل المشتقات فكيف يشق من الباع؟ والمبايعة كذلك، لكن إذا قلنا بما هو أعم من ذلك وهو أنه أُخِذَ من هذه الكلمة للمناسبة؛ لأن هذا الأمر يحصل وقت البيع والمبايعة فالأمر سهل.

كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يبايع أصحابه عند دخولهم في الإسلام على التزام أحكامه، وكان أحياناً يبايعهم على ذلك بعد إسلامهم تجديداً للعهد، وتذكيراً بالمقام عليه، وقد ذُكر طائفة من العلماء منهم القاضي أبو يعلى أن البيعة على الإسلام كانت من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-، واستدلوا بأن الأمر بالبيعة في القرآن يخص الرسول بالخطاب وحده، كما قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** [سورة الممتحنة 12] ولما كان الامتحان -وليس هو البيعة- وُجِّه الخطاب إلى المؤمنين عموماً، فقال: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ** [سورة الممتحنة 10] فالبيعة لا يقوم بها إلا الإمام، والامتحان يقوم به المؤمنون، فلذا اختلف الخطاب في البيعة، جاء موجهاً إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي الامتحان جاء موجهاً إلى المؤمنين، فدل على أنه يعم المؤمنين، وكذلك قوله تعالى: **لِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** [سورة الفتح 10] وهذا أمر يختص به الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يشركه

في غيره، ولما بايع عبد الله بن حنظلة الناس يوم الحرة على الموت قال عبد الله بن زيد: لا أبايع أحدًا على هذا بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولكن روي عن عثمان أنه كان يبايع على الإسلام.

صِدِّيق حسن خان في شرحه يقول: في الحديث دلالة على أن البيعة سنة في الدين، واستفاض عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد، وتارة على إقامة أركان الإسلام، وتارة على الثبات والقرار في معارك الكفار، وتارة على هجر الفواحش والمنكرات كما في حديث الباب، وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة، والحرص على الطاعة، وبايع ناسًا من فقراء المهاجرين على ألا يسألوا الناس شيئًا، فكان أحدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذه، ولا يسأل أحدًا، قال: ولا شك ولا شبهة أنه إذا ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فِعْل على سبيل العبادة فإنه لا ينزل عن كونه سنة في الدين، بقي أنه -عليه الصلاة والسلام- كان هو الخليفة، كان هو خليفة الله في أرضه، وهو العالم بما أنزله الله تعالى من القرآن والحكمة، معلمًا للناس الكتاب والسنة، مزكيًا للأمة، فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء، وما فعله على جهة كونه معلمًا كان سنة للعلماء، إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى-. الأصل الاقتداء والائتساء، لكن ما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- على أساس أنه ولي الأمر وهو الخليفة يفعله آحاد الناس اقتداء به أو هذا يختص بالخلفاء؟ ما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- على أساس أنه إمام نقول: كل مصلٍ يفعل ما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ لعموم قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» بهذا يستدل الشافعية على قولهم أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، ويستدل بهذا من يقول: الإمام مأمور كغيره أن يبيِّر إلى الجمعة، لكن إذا عرفنا أن من عادته -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا دخل سعد المنبر، نقول: الإمام يقتدي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في حال الإمامة، والمأموم يمتثل ما أمر به، أو ما حُضَّ عليه من التبكير، وهكذا، وبهذا نَعْرِف بدعية البيعات التي يفعلها بعض المبتدعة مع متبوعيهم، ناكبين جاهلين أو متجاهلين حقوق ولاية الأمر في هذا الشأن، يأخذون البيعة من مرؤوسيههم، ويعاهدونهم ويعاقدونهم على السمع والطاعة، مع أنهم تحت ولاية ولي أمر، هذا إذا كان ولي الأمر معتبرًا شرعًا، أما إذا لم يكن معتبرًا شرعًا فالله المستعان، فالأمر سهل.

في الحديث رَدُّ على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب؛ لماذا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» وفيه أيضًا رَدُّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، قال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه، من أين هذه الإشارة؟ أين الإشارة في الحديث إلى هذا؟ إلى الكف؟ فأمره إلى الله، لكن هذا بالنسبة من وَفَى فأجره على الله، ومن أصاب فهو إلى الله، فالكل مربوط بالله، سواء وَفَى، أو أصاب من هذه الذنوب شيئًا، أمره إلى الله، أيضًا ما مقدار هذه التوفية؟ هل يستطيع إنسان أن يقول: إنه وَفَى على الوجه المطلوب ليُشَهِد له؟ مذهب أهل

السنة في هذه المسألة أنه لا يُشَهِد لأحد، ولا يُقَطَّع لأحد بجنة ولا نار، بل مذهبهم المعتمد أنهم يرجون للمحسن الثواب، ويخشون على المسيء العقاب، إلا من شهد له النبي -عليه الصلاة والسلام- بالجنة أو النار كالعشرة مثلاً يُشَهِد لهم بالجنة، وإن كان عند أهل السنة قول بأنه يُشَهِد لمن اتفقت ألسنة الناس على مدحه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَجِبَتْ» فيمن اتفقوا على الثناء عليه، ويشهد بالنار لمن اتفقت ألسنة الناس بذمه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَجِبَتْ» يعني: النار، فيمن أثموا عليه شرًّا، - كما في الحديث-.

الحديث مخرَج في الصحيح في اثني عشر موضعًا:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، "باب" بغير ترجمة، وسقط لفظ الباب من رواية الأصيلي، وتقدم أن الباب إذا كان بغير ترجمة يكون كالفصل بالنسبة للباب الذي قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفى الفقهاء، يكون هذا الباب كالفصل من الباب الذي قبله، وجه التعلق، تعلق هذا الباب بالذي قبله، أنه لما ذكر الأنصار، وأن آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار في الحديث السابق، أشار في هذا الحديث إلى ابتداء السبب في تلقيهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: "حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبد الله أن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال وحوله عصابة من أصحابه... فذكره" عرفنا ارتباط هذا الحديث بالباب السابق، وارتباط الباب السابق بكتاب الإيمان ظاهر «آية الإيمان» يعني علامة الإيمان.

الموضع الثاني: في كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة وبيعة العقبة، قال: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن أصحاب ليلة العقبة، أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال وحوله عصابة من أصحابه: «تعالوا بايعوني»... فذكره.

ثم قال بعده وهو الموضع الثالث: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنه قال: "إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: "بايعناه على ألا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نقضي بالجنة" كذا للأكثر: ولا نقضي بالجنة، ما معنى: لا نقضي؟

المقدم: لا نجزم.

لا نجزم، هذا ظاهر هذه الرواية، لكن في بعض النسخ عن شيوخ أبي زر: ولا نعصي، "بالجنة" قلنا: الجنة هي الجزة، بايعناه بالجنة، فتكون بالجنة متعلّقة ب"بايعناه"، وإذا قلنا: إنها لا نقضي بالجنة صار فيها دليل لقول من سبق، وهو أنه لا يُشهد لأحد، فيه الإشارة إلى قوله في كلام الطيبي إشارة للكف بالشهادة بالنار على أحد أو بالجنة إلا من ورد النص بحقه، كأنه استدل بهذه اللفظة، لكن على النسخة الثانية التي أشير إليها: "ولا نعصي" إن فعلنا ذلك "ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء الله إلى ذلك" وهو الموضع الثالث كما عرفنا، ومناسبة الحديث للباب وفود الأنصار ظاهرة، حيث كانوا من النقباء الذين وفدوا على النبي -عليه الصلاة والسلام- من المدينة إلى مكة، وهذه الوفادة وهذه البيعة من مناقب الأنصار التي لا يشركها فيهم غيرهم، فلذا ذكر في كتاب مناقب الأنصار.

الموضع الرابع: في كتاب المغازي، بابٌ بدون ترجمة، وهو متعلّق بما قبله، باب فضل من شهد بدرًا من الناس، ثم باب من شهد بدرًا من الملائكة، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان شهد بدرًا، هذا الشاهد، فضل من شهد بدرًا، وكان قد شهد بدرًا، وذكر بدر في المغازي لا يحتاج إلى بيان، المناسبة ظاهرة حيث ذكر الخبر عن عبادة أنه ممن شهد بدرًا، وبدر من المغازي، فلذا أدخله الإمام البخاري في كتاب المغازي.

الموضع الخامس: في كتاب التفسير، بابٌ **{إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ}** [سورة الممتحنة 12]، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال الزهري: حدثناه، قال: حدثني أبو إدريس سمع عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا» وقرأ آية النساء... الحديث، والمراد آية بيعة النساء، وليس المراد آية سورة النساء، وفي قوله: حدثناه هو من تقديم الاسم على الصيغة، والضمير في حديثنا للحديث الذي يريد أن يذكره، والمناسبة المطابقة حيث ذكرت الآية المطلوب تفسيرها في الخبر؛ لأنها في كتاب التفسير، بابٌ **{إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ}** [سورة الممتحنة 12]، وذكرت الآية في الخبر، فالمناسبة ظاهرة.

الموضع السادس: في كتاب الحدود، بابٌ الحدود كفارة، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في مجلس، فقال: «بايعوني» والمناسبة ظاهرة الحدود كفارة في كتاب الحدود، وفي الحديث: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به» يعني أقيم عليه الحد في الدنيا «فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك»... إلى آخره، فالمناسبة ظاهرة.

الموضع السابع: في باب توبة السارق، من كتاب الحدود في باب توبة السارق، قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي

إدريس عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رهط، فقال: «أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً» إلى آخر الحديث: «تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا» هذا هو الشاهد في توبة السارق، في قوله: «ولا تسرقوا» ومن تمام الشاهد «من ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» يعني أنه تحت المشيئة إذا لم يتب، فإذا تاب فهو من باب أولى، إذا كان لم يُعَمَّر عليه حد السرقة ولم يتب مع ذلك تحت المشيئة، فإذا تاب من باب أولى أن يُعَفَّر له.

الموضع الثامن: في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا}** [سورة المائدة 32] قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا يزيد عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك، فإذا غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله» والشاهد: «ولا نقتل النفس التي حرم الله» في باب قول الله تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا}** [سورة المائدة 32] قال ابن عباس: من حرّم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً.

الموضع الذي يليه: في كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «سترون بعدي أموراً تتكرونها» وقال عبد الله بن زيد: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا إسماعيل قال: حدثني ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله حدّث بحيث ينفعك الله به سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: دعانا النبي -عليه الصلاة والسلام- فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان» والشاهد في قوله: «وأثرة علينا» الشاهد في قوله، من الحديث لقوله: باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «سترون بعدي أموراً تتكرونها» وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً» معناه أنهم سيرون أشياء يُنكرونها، لكنها لا تقتضي الخروج ما لم تصل إلى حد الكفر البواح، وهذا في كتاب الفتن.

والموضع العاشر: في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس؟ قال الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد، قال: أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت، قال: «بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم» والشاهد لكتاب الأحكام كيف يبايع الإمام الناس؟ هذه الصيغة التي صدرت من النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما بايع الناس فيما رواه عبادة -رضي الله عنه-: «بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في المنشط والمكره» هذه كيفية المبايعة، فإذا الإنسان أعطى ثمرة فؤاده لإمام من

الأئمة لا بد أن يفى له، بايعنا على السمع والطاعة لا بد من السمع والطاعة للأئمة، في المنشط والمكروه وليس إذا نشط سمع وأطاع وأجاب، وإذا كره ما كره لا سمع ولا طاعة، لا، بل لا بد أن يسمع ويطيع فيما يرضيه وفيما يغضبه وألا ينازع الأمر أهله، ومع ذلك كله هذا لا ينافي القول بالحق، ولذا جاء بعده مباشرة في الحديث: وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم؛ لأن بيان الحق ليس من الخروج، وليس من نزع اليد من الطاعة، بل هو من تمام النصح للإمام.

الموضع الذي يليه وهو الحادي عشر: في كتاب الأحكام أيضًا، باب بيعة النساء، قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: حدثنا أبو الوليد، أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في مجلس: «تبايعوني ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم»... الحديث، ومناسبة الحديث لبيعة النساء، وذكر الحديث التي تضمن ما تضمنته بيعة النساء في سورة الممتحنة، المناسبة ظاهرة، فالحديث ما جاء فيه من جمل يكاد أن يكون مطابقاً لما جاء في آية بيعة النساء.

والموضع الأخير وهو الثاني عشر: في كتاب التوحيد، يقول الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: حدثنا عبد الله المسندي، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال: "بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رهط، فقال: «أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم»... الحديث، ومطابقته لباب المشيئة والإرادة الداخلة في كتاب التوحيد ظاهرة، من أين؟ لأنه قال فيه: «ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» ففي الحديث كغيره من النصوص إثبات المشيئة لله - سبحانه وتعالى - على ما يليق بجلاله وعظمته - سبحانه وتعالى -. والحديث أيضًا مخرَج في صحيح مسلم، رواه الإمام مسلم من طرُق، وهو أيضًا موجود في غير الصحيحين من دواوين الإسلام، فهو حديث عظيم، مشتمل على جمل ينبغي لطالب العلم أن يتدبرها، وأن يعمل بها، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم سبق ونبهنا في الحلقة الماضية أنكم ستشبهون إلى خطأ أدرج في الحديث من خلال الطباعة في النسخة المعتمدة عند المستمعين والمستمعات في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا» أشرت إلى أن حرف الجر «به» ليس موجوداً في الأصل.

نعم، نبهنا في الشرح أن «به» لا توجد في الروايات، وإنما توجد في المسند عند الإمام أحمد.

المقدم: ليست من صاحب التجريد.

ليست في التجريد.

المقدم: ليست من التجريد الأصلي أيضًا، يعني الخطأ في النسخة المعتمدة عندنا؛ لأن بين يدي المختصر أيضًا ليس فيه «به».

نعم، ليست في الأصل.

المقدم: مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح، طبعة أخرى، والتي سبق أن ذكرتموها غير موجود فيها.

التجريد مأخوذ من الصحيح، ما دامت هذه الكلمة لا توجد في الصحيح إذا لا توجد في مختصره.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

وإذا أيها الإخوة والأخوات نصل وإياكم إلى هنا مع نهاية هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلتاقم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير، حتى نلتقوا حين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً و مرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونشكر له قبول دعوتنا، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف -رحمه الله-:

"عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. هذا الحديث يرويه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمً يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».

راوي الحديث أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد الأجر، وهو خُدْرَة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، خُدْرَة الذي ينسب إليه أبو سعيد، قال ابن سعد: وزعم بعض الناس أن خُدْرَة هي أم الأجر. استُضْغِر أبو سعيد يوم أحد فُرِدَّ، واستشهد أبوه -رضي الله عنه-، وغزا أبو سعيد -رضي الله عنه- بعد ذلك مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثنتي عشرة غزوة، ولم يكن في أحداث الصحابة أفقه منه، كما ذكره حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي عن أشياخه، توفي بالمدينة سنة أربع وستين، وقيل: أربع وسبعين. لا شك أنه من فقهاء الصحابة وفضلائهم، من المكثرين من رواية الحديث، أما كونه أفقه أحداث الصحابة يرد عليه ابن عباس ونظراؤه.

الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب من الدّين الفرار من الفتن.

قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان، ما قال: باب من الإيمان الفرار من الفتن، قال: عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان مع كونه ترجم لأبواب الإيمان، عدل عن ذلك مراعاة للفظ الحديث، فالذي في الحديث: «يفر بدينه» مراعاة للفظ الحديث.

ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عُرف الشرع، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [سورة آل عمران 19] إذا كان الإيمان مرادف للإسلام في الشرع، وهذا عند الافتراق كما هو معروف عند جمهور العلماء، وهو مرادف للإسلام مطلقاً عند الإمام البخاري، وجاء بإزاء الإسلام الدّين، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [سورة آل عمران 19] فالدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان، إذا «يفر بدينه» يعني بإيمانه، يقول ابن حجر: صح إطلاق الدين في موضع الإيمان؛ لما ترجم الإمام البخاري فقال:

باب من الدين كأنه قال: باب من الإيمان؛ لأن الدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان عند الإمام -رحمه الله تعالى-.

قال الطيبي: اصطاحوا على ترادف الإيمان والإسلام والدين ولا مشاحّة في الاصطلاح، اصطاحوا على ترادف الإيمان والإسلام والدين ولا مشاحّة في الاصطلاح، وهذه الكلمة تطلق على أساس أنها قضية مسلمة لا مشاحّة في الاصطلاح، لكن ينبغي أن تقيّد بما إذا لم يخالف الاصطلاح، ما تعارف عليه أهل علم من العلوم، فإذا تعارفوا على شيء، واتفقوا عليه، وتواطؤوا عليه فإنه حينئذ لا تجوز مخالفتهم، ولو اصطاح شخص لنفسه وبين اصطلاحه ووضحه، فإنه حينئذ يشاحح، الأصل ألا مشاحّة في الاصطلاح؛ يعني: تسمي أبا الزوجة عمًا أو خالاً لا مشاحّة في الاصطلاح، من الناس من يقول: خال، لا بأس، من الناس من يسميه عم، لا بأس، لا مشاحّة في الاصطلاح؛ لماذا؟ لأنه لا يترتب عليه مخالفة حكم لكن لو ألف شخص في الفرائض وقال: أنا أسمى أخ الأب خالاً، قلنا: لا، تُشاحح في اصطلاحك، قال: أنا أبين في مقدمة الكتاب، نقول: لا، النصوص جاءت على خلاف ما تذكر، ولو قال: أسمى أخ الأم عمًا، لقلنا له: لا، تُشاحح في اصطلاحك.

على كل حال لو اصطاح لنفسه وكتب بالجغرافيا وسمى الجنوب شمالاً، والشمال جنوباً، يُشاحح في اصطلاحه وإلا ما يُشاحح؟ يُشاحح، لو قال: أنا أقول: السماء تحت والأرض فوق، نقول: تُشاحح في اصطلاحك، وهذه العبارة التي يطلقها كثير من الناس "لا مشاحّة في الاصطلاح" ليست على إطلاقها، بل لا بد من تقييدها، وهنا كما ذكر الطيبي لا مشاحّة في الاصطلاح لا سيما وأن الإمام مؤلف الكتاب الذي نعنتي به يرى أنه لا فرق بين الإسلام والإيمان، وجاء في النصوص ما يدل على ذلك، لكن جمهور أهل العلم يرون أنهما إذا اجتمعا افترقا، وحُمِلَ الإيمان على الأعمال الباطنة، والإسلام على الأعمال الظاهرة، وإذا افترقا اجتمعا، فيُطلق الإسلام في موضع الإيمان، والإيمان في موضع الإسلام، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

قال العيني: فإن قلت: لم لم يقل: باب من الإيمان الفرار من الفتن، كما ذكر هكذا في أكثر الأبواب الماضية والأبواب اللاحقة؟ وأيضاً عقد الكتاب في الإيمان؛ فلماذا لم يقل: باب من الإيمان الفرار من الفتن؟ قلت -يقول العيني-: إنما قال ذلك ليطابق الترجمة الحديث الذي يذكره في الباب، فإن المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن.

يقول: ولا يحتاج أن يقال: لما كان الإيمان والإسلام مترادفين عنده وقال تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] أطلق الدين في موضع الإيمان، يريد بذلك الرد على ابن حجر، يقول: ولا يحتاج أن يقال: لما كان الإيمان والإسلام مترادفين عنده، وقال تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] أطلق الدين في موضع الإيمان، يقول: لا يُحتاج إلى ذلك؛ لماذا لا يُحتاج؟ الحاجة قائمة، يقول النووي في القطعة التي شرحها من صحيح البخاري: في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً وإيماناً، بل هو صيانة للدين، فلعل البخاري -رحمه الله- نظر إلى أن صيانة الدين من الدين، فترجم له هذه الترجمة والله أعلم.

كلام النووي يقول: في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر، لماذا؟ يقول: لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً وإيماناً؛ لأنه قال: **«يفر بدينه»** بل هو صيانة للدين من أجل الحفاظ على الدين، فلعل البخاري -

رحمه الله تعالى - نظر إلى أنه صيانة للدين، ومعروف أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فترجم له هذه الترجمة والله أعلم.

يقول العيني: قلت: لم يُرد بكلامه الحقيقة؛ لأن الفرار ليس بدين، وإنما المراد أن الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين؛ ولهذا ذكره ب(من) التبعية، وتقدير الكلام: باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين، معنى كلام العيني يقول: لم يُرد بكلامه الحقيقة، لم يُرد أن الفرار لذاته من الدين، لكن هل الترجمة قالت: باب الفرار من الدين؟

المقدم: من الدين الفرار من الفتن.

نعم، ما قال: باب الفرار من الدين، ما نسب الفرار إلى الدين، قال: من الدين الفرار من الفتن، فلا بد أن ذكر المتعلق من الفتن بالفرار، هو متعلق بالفرار.

نقل ابن حجر عن بعضهم أنه إن أُريد ب(من) كونها جنسية أو تبعية فالنظر متجه، وإن أُريد كونها ابتدائية، أي الفرار من الفتن منشؤه الدين فلا يتجه النظر.

وقال الكرمانى: لا نظر، إذ كلمة (من) ابتدائية، أي الفرار من الفتن منشؤه الدين، والحديث يدل عليه لأن الباء للسببية.

أقول: لا داعي لهذا كله؛ لأن صيانة الدين دين، والذي يذهب إلى المسجد ليؤدي الصلاة هو في صلاة، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فالحفاظ على الدين من الدين، فالفرار بالدين من الفتن من أجل الدين دين، رغب فيه الشرع فصار ديناً، كما أن الوضوء من أجل الصلاة وهو وسيلة وليس غاية، لكن لما جاءت النصوص ترغب في الوضوء صار ديناً، وإلا فالأصل من أراد أن يتوضأ لا ليصلي هل شأنه مثل شأن من توضأ ليصلي؟ **«يوشك»** بضم الياء وكسر الشين أي يقرب، ويقال في ماضيه: أوشك، وهو من أفعال المقاربة، وقد وُضِعَ لُدُنُو الخبر، أخذاً فيه مثل كاد وعسى في الاستعمال، فيجوز: أوشك زيد يجيء وأن يجيء، وأوشك أن يجيء زيد على الأوجه الثلاثة، وخبره يكون فعلاً مضارعاً مقروناً ب(أن) وقد يُسند إلى (أن) كما في الحديث، حيث أسند (يوشك) إلى (أن) والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسم وخبره.

قوله: **«خير»** بالنصب خبر يكون **«وغنم»** بالرفع اسم يكون، وللأصلي برفع **«خير»** ونصب **«غنماً»** على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، **«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم»** يجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في **«يكون»** ضمير الشأن قاله ابن مالك، لكن لم تجئ به الرواية، إنما جاءت الرواية رواية الأكثر **«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم»** ورواية الأصلي: برفع خير ونصب غنم.

«غنم» اسم مؤنث موضوع للجنس؛ ولذا يقال: **«يتبع بها»** أو **«يتبع بها»** ويقع على الذكور والإناث جميعاً، وعلى الذكور وحدهم، وعلى الإناث وحدها، فإذا صُغِرَ قيل: غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها، أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها.

«يَتَّبِعُ» بتشديد التاء، ويجوز إسكانها «يَتَّبِعُ» التشديد على أنه افتعال من اتَّبَعَ اتِّبَاعًا، والإسكان من تَبَعَ بكسر الموحدة يَتَّبِعُ بفتحها «بِهَا» أي: بالغنم، وحُصِّت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة، وقد رعاها الأنبياء - عليهم السلام- مع أنها سهلة الانقياد، خفيفة المؤونة، كثيرة النفع.

«شَعَفَ» بمعجمة فمهملة مفتوحتين، جمع شَعَفَةٌ بالتحريك، كأَكْمَ وأَكْمَةٌ؛ رأس الجبل، ويُجْمَع أيضًا على شُعُوفٍ وشِعَافٍ وشِعَافَاتٍ، وشَعَفَةٌ كل شيء أعلاه.

«ومواقع القطر» أي المطر، والمواقع جمع موقع، بكسر القاف، وهو موضع نزول المطر، وبطون الأودية والصحاري، وخصَّها بالذكر لأنها مكان الرعي، أو مظانَّ الرعي.

«يفر بدينه» أي بسبب دينه، فالبراء للسببية، فيهرب من هذه الفتن خوفًا على دينه، وطلبًا لسلامة رأس ماله، فإن الدين هو رأس مال المسلم، فإذا سلم الدين فالدنيا تتبع؛ لأنه هو الغاية التي من أجلها خُلِقَ الإنس والجن، قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [سورة الذاريات 56] ما خلقوا لجمع الحطام، ولا لنيل المناصب والمراكز، إنما خلقوا للعبادة، وطلبهم للدنيا، وما أمروا به من أن لا ينسوا نصيبهم من الدنيا من أجل إقامة الدين.

كل كسر فإن الدين جابره وما لكسر قناة الدين جيران

«من الفتن» (من) ابتدائية، أي الفرار بسبب الدين منشؤه الفتن، فيفر طلبًا لسلامته لا لغرض دنيوي، ككثرة العلف في الشَّعَفِ مثلاً، ويجيء هنا ما جاء في حديث: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه» نبهنا أن الهجرة والانتقال من بلد إلى بلد من أجل الدنيا، أو من أجل الزواج من المرأة لذاته لا شيء فيه، لكن إذا هاجر من بلد إلى بلد، وأظهر للناس أنه إنما هاجر لله، ومقصوده الدنيا، أو الزواج من المرأة فإنه يُدَمُّ، ولذا سيق مساق الذم في الحديث.

هنا نقول: من تتبَّع شَعَفَ الجبال بغنمه، وأظهر للناس أنه فعل ذلك امتثالاً لمثل هذا الخبر، ومقصوده بذلك كثرة العلف هناك لما شِيتَه ودوايَه يُدَمُّ، لكن يُمدَح إذا كان بالفعل إنما نهزه إلى ذلك، وأخرجه إلى تلك المواقع والمواطن خشيته على دينه، فأرأى بدينه، يمدح ويدخل في هذا الحديث.

والفتن: جمع فتنة، وأصل الفتنة الاختبار، يقال: فتنت الفضة على النار إذا خلصتها، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر استعماله في أبواب المكروه، فجاء بمعنى الكفر، كما في قوله تعالى: **{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}** [سورة البقرة 191] وجاء للإثم، كما في قوله تعالى: **{أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا}** [سورة التوبة 49] وجاء بمعنى الإحراق: **{إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** [سورة البروج 10] أي أحرقوهم، وجاء بمعنى الانشغال بالشيء، عن الشيء، كما في قوله تعالى: **{وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ}** [سورة الإسراء 73] وجاءت بمعنى الانشغال بالشيء، كما جاء في فتنة الرجل في أهله وماله، أي المراد انشغاله بهم، وفي الصحيح من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» وفي

رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني» هذا في لباس فيه خطوط يسيرة، فما الشأن في زخرفة المساجد، وتباهي الناس في زخرفتها وتشبيدها، وإشغال المصلين عن مقصود الصلاة ولَبَّهَا إلى النظر إلى مثل هذه الأمور الزائفة، والله المستعان.

قال تعالى: **لَوْلَا تَمَدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى** [سورة طه 131] الشأن هنا، أما الدنيا فخير متاعها المرأة الصالحة لا شك، لكنها مع ذلك إنما تُستعمل للاستعانة بها على طاعة الله، فإن شغلت عن طاعة الله فهي فتنة كغيرها من متاع الدنيا، والله المستعان. والجملة إما حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع، ويحتمل أن يكون هو المسلم، والمسلم ما إعرابه؟ **«أن يكون خير مال المسلم»**.

المقدم: مضاف إليه.

نعم، مضاف إليه، هل يجوز إتيان الحال من المضاف إليه؟ ابن مالك يقول - رحمه الله تعالى -:

ولا تُجزّ حالاً من المضاف له إلا إذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزء ماله أضيفاً أو مثل جزئه فلا تحيفاً

وهنا جاء في قوله تعالى: **«اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»** [سورة النحل 123] حنيفاً حال من إبراهيم وهو مضاف إليه، والملة مثل الجزء من الشيء، إذا قلت: قُطِعَتْ يد زيد قائماً، فقائماً حال من زيد وهو مضاف إليه، والمضاف جزء من المضاف إليه **«اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»** [سورة النحل 123] حنيفاً حال من إبراهيم، ومضاف إليه، والمضاف مثل الجزء؛ لأن الملة مثل الجزء من الإنسان، وهنا المال كالجزء من الشيء، وهذا هو المسوغ لمجيء الحال من المضاف إليه.

يقول الكرمانى: فإن قلت: كيف يُجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العُرْلة، وبين ما نَدَب إليه الشارع من اختلاط أهل المَحَلَّة لإقامة الجماعة، وأهل البلدة للجمعة، وأهل السواد مع أهل البلدة للعيد، وأهل الآفاق لوقوف عرفة؟ وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم؛ ولهذا قال الفقهاء: يجوز نَقْل اللقيط من البادية إلى القرية، ومن القرية إلى البلد لا عكسهما، ما تُخْرَج اللقيط عند أهل العلم من البلد إلى البادية؛ لماذا؟ لأنه يُطَلَب له الأصلاح، فالبلد أصلح له من القرية، والقرية أصلح له من البادية وهكذا، لا شك أن البادية مظنة هلاك، ومظنة ضياع، ومظنة أن يضل، بخلاف المدن المأهولة والقرى. ولا شك أن الإنسان، هذا تابع كلام الكرمانى، ولا شك أن الإنسان مدني بالطبع، محتاج إلى السواد الأعظم، هم يقولون: الإنسان مدني بالطبع، بعضهم يذكر أن هذه أول من قالها ابن خلدون، وكلام الكرمانى هذا قبل ابن خلدون، وقبله وُجِدَتْ في كلام ابن القيم.

يقول: ولا شك أن الإنسان مدني بالطبع، محتاج إلى السواد الأعظم، وكمال الإنسانية لا يَحْصُل إلا بالتمدُّن، يقول الكرمانى: قلت: ذلك عند عدم الفتنة، وعدم وقوعه في المعاصي، وعند الاجتماع بالجلساء الصالحين، وأما اتِّباع الشغف وطلب الخلوة والانقطاع إنما هو في أضداد هذه الحالات.



يقول النووي -رحمه الله تعالى-: في الحديث فوائد كثيرة، منها فضل العزلة في أيام الفتن إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة فإنه يجب عليه السعي في إزالتها، إما فرض عين، وإما فرض كفاية بحسب الحال، وأما في غير أيام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل؟ فذهب الشافعي والأكثر إلى تفضيل الخُطَّة؛ لما فيها من اكتساب العوائد والفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، ولو بعيادة المرضى، وتشجيع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإعانة المحتاج، وحضور جماعاتهم، وغير ذلك مما يُقدَّر عليه كل أحد، فإن كان صاحب علم وعمل ونحو ذلك؛ تأكد فضل اختلاطه، وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحقَّقة، لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه، وما يكلف به.

يقول: والمختار تفضيل الخُطَّة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي، وبالله التوفيق.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

إدًا يا مستمعي الكرام، هذا جزء من الحديث، حول هذا الحديث ونعدكم -ياذن الله- أن نستكمل ما تبقى من الكلام حول هذا الحديث في حلقة قادمة مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. شكر الله له، شكرًا لكم أنتم على حسن استماعكم، نلناكم -ياذنه تعالى- في حلقة قادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونشكر له قبول دعوتنا، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زلنا عند حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».

أشترتم -أحسن الله إليكم- إلى بعض معاني هذا الحديث، ولا زلنا في استكمالنا مع الإخوة المستمعين الكرام. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في آخر الحلقة السابقة أشرنا إلى شيء من أقوال أهل العلم في المفاضلة بين العزلة والخلطة، فالحديث يُرغَّب في العزلة، لكن متى؟ في وقت الفتن، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأورد الكرمانى تسأولاً في كيفية الجمع بين مقتضى الحديث، وبين ما ندب إليه الشارع من اختلاط أهل المَحَلَّة لصلاة الجماعة وأهل البلدة للجمعة... إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى-، وأجاب عن هذا السؤال بقوله: قلت ذلك عند عدم الفتنة، وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصالحين، وأما اتباع الشَّعْف وطلب الخلوة والانقطاع إنما هو في أضداد هذه الحالات، يعني عند وجود الفتنة.

يقول النووي أيضاً، سبق أن أشرنا إلى كلامه: في الحديث فوائد كثيرة، منها فضل العزلة في أيام الفتن إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة فإنه يجب عليه السعي في إزالتها؛ لأن الفتن من قبيل ما ينكر في الشرع، وإزالة المنكر واجبة «من رأى منكم منكراً فليغيره» فإذا كان ممن يستطيع، وله قدرة على إزالة الفتنة، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها، وهذا إما فرض عين؛ إن تعين عليه؛ وإما فرض كفاية إن وجد من يقوم مقامه؛ وهذا بحسب الحال والإمكان كما هو معروف، يقول: وأما في غير أيام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل؟ فذهب الشافعي والأكثر إلى تفضيل الخلطة؛ لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، ولو بعبادة المرضى، وتشجيع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإعانة المحتاج، وحضور الجماعات، وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد، هذه الأمور كل يقدر عليها. لكن إن تعارضت مع ما هو أعظم من ذلك، هذه مصالح، لا شك، لكن إذا ترتب على مكثه بين الناس وتحصيله هذه المصالح، مفسد تضره في دينه، لا شك أن درء المفسد مقدّم على جلب المصالح. فإن كان -تابع كلام النووي رحمه الله تعالى- فإن كان صاحب علم وعمل ونحو ذلك؛ تأكّد فضل اختلاطه؛ لأن العالم لا شك أنه ينفذ غيره، والغالب أنه لا يتأثر، بل يؤثّر ولا

يتأثر غالبًا. ذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة بشرط أن يكون عارفًا بوظائف العبادة التي تلزمه، وما يكلف به. يقول: والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي، وبالله التوفيق.

الشراح من قرون، من القرن الثامن والتاسع يفصلون العزلة، فالكرماني يقول: المختار في عصرنا الانعزال لندور خلوة المحافل عن المعاصي، وهذا في القرن الثامن، قال العيني: أنا موافق له فيما قال، فإن الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب إلا الشرور.

كيف لو رأوا زماننا، وما يُعجُّ فيه من المنكرات والمعاصي التي لا يُستطاع تغييرها؟! والله المستعان. على كل حال التفصيل لا بد منه، فإن كان الشخص مما يحتاج إليه الناس، ويستطيع التأثير فيهم بالإصلاح فلا شك أن الخلطة في حقه أفضل، شريطة ألا يتأثر بما هم عليه من المنكرات، وما يقارفونه من المعاصي، وإن كان الشخص ممن يتأثر وتأثيره ضعيف، أو لا تأثير له، فإن مثل هذا العزلة في حقه أفضل، وقل مثل هذا في النوافل القاصرة على الشخص، فإن كان الشخص إذا لزم هذه النوافل انقطع نفعه العام أو ضعف فنقول له: لا شك أن النفع العام أفضل لك، إذا كان ممن يحتاجه الناس، إذا كان هناك عالم يعلم الناس فإذا صام النوافل انقطع عن التعليم، نقول له: علم الناس لأن النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، وإذا كان ممن نفعه الخاص أكثر أو لا نفع له في العموم، نقول: أكثر من النوافل الخاصة، والله المستعان.

فمثل هذه الأمور تحتاج إلى شيء من التفصيل، فلا يُحكّم فيها بالإطلاق. لأبي سليمان حمّد بن محمد الخطابي البستي -المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة- كتاب نفيس جامع في هذا الباب ماتع في العزلة سماه بهذا الاسم، وضمنه النصوص من الكتاب والسنة للفريقين، ممن يؤثر أو ممن يرجح العزلة أو ممن يرجح الخلطة، ودعم ذلك بأقوال السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو كتاب نفيس حري وجدير وخليق بطالب العلم أن يعتني به؛ لما فيه من الفوائد.

يقول في هذا الكتاب: الفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، والجماعة جماعتان: جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدّهماء، فأما الافتراق في الآراء والأديان فإنه محذور في العقول، محرم في قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل؛ ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسل، وهذا هو الذي عابه الله -عز وجل- من التفرق في كتابه، وذمه في الآي التي تقدم ذكرها.

ذكر الآيات التي استدلت بها من يقول بتفضيل الاختلاط، ومنع الافتراق، يعني: من مثل قوله تعالى: **﴿وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾** [سورة آل عمران 103] وقوله: **﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾** [سورة الأنفال 63] وقوله: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** [سورة آل عمران 105].

يقول: وعلى هذه الوتيرة نُجري الأمر أيضًا في الافتراق على الأئمة والأمراء، فإن مفارقتهم مفارقة الألفة، وزوال العصمة، والخروج من كنف الطاعة، وظل الأمانة، وهو الذي نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عنه، وأراده بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من فارق الجماعة فمات جاهلية» في رواية: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية» وذلك أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى، وفرقًا مختلفين، آراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة، وذلك الذي دعا كثيرًا منهم إلى عبادة الأصنام، وطاعة الأزلام، رأيًا فاسدًا اعتقدوه في أن عندها خيرًا، وأنها تملك لهم نفعًا، أو تدفع عنهم ضرًا، هذا بالنسبة لعزلة الآراء والأديان، وعزلة الأمراء والولاة، وأما عزلة الأبدان يقول -رحمه الله تعالى-: وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة، وذلك أن عظم الفائدة في اجتماع الناس في المدن، وتجاورهم في الأمصار إنما هو أن يتضافروا ويتعاونوا ويتوازرروا فيها إذا كانت مصالحهم لا تكمل إلا به، ومعايشهم لا تزكو إلا عليه، ولإنسان أن يتأمل حال نفسه فينظر في أي طبقة يقع منهم، وفي أي جنبة ينحاز من جملتهم، فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهرائي العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لا غنية له به عنها، ولا يجد بُدًا من الاستعانة بهم فيها، فلا وجه لمفارقتهم في الدار، ومباعدتهم في السكن والجوار، فإنه إذا فعل ذلك تضرر بوحده، وأضر بمن وراءه من أهله وأسرته.

تصور شخص عنده أسرة من زوجات وبنين وبنات ينتقل بهم إلى البراري والقفار وهو لا يحسن وإن زعم أنه يفر بدينه من الفتن، لكن يعرض هؤلاء الذين يموئهم وهم متعلقون بربقتهم، ونفقاتهم واجبة عليه، يعرضهم للهلاك إلا أن يتخذ مصدرًا؛ لئلا ينسى نصيبه من الدنيا الذي يقيم به أوده، ويتمكن من عبادة ربه بسببه، والله المستعان. يقول: وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة، فالاختيار له في هذا الزمان اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم، فإن السلامة في مجانبتهم، والراحة في التباعد منهم، هذا سنة كم؟ في القرن الرابع، يقول: وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة، يستطيع العيش مع الانعزال والعزلة، فالاختيار له في هذا الزمان اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم، فإن السلامة في مجانبتهم، والراحة في التباعد منهم، هذا في القرن الرابع، تقدم كلام الكرمانى في القرن الثامن، والعيني في التاسع، ونحن الآن في المائة الخامسة عشرة، ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه -كما هو معروف- لكنه حكم إجمالي لا تفصيلي، جملة لا يأتي زمان في الجملة، قد يوجد في بعض الأزمان المتأخرة، وفي بعض الأحوال، وفي بعض البلدان ما هو أفضل من بعض الأزمان المتقدمة في بعض الأحوال، لكن بالإجمال عمومًا القرون المفضلة لا نظير لها، ولن يأتي مثلها، يقول: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» كما جاء في الحديث الصحيح، لكن في الجملة بعد القرون المفضلة قد يأتي في بعض الأماكن، وفي بعض الأزمان ما يفوق، ولو من وجه ما وجد قبله في مكان وزمان سابق، والله المستعان.

يقول: ولسنا نريد -رحمك الله- بهذه العزلة التي نخtarها مفارقة الناس في الجماعات والجُمعات، وترك حقوقهم في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات، ليس من العزلة أن تنزوي في بيتك، وتذهب وترجع من المسجد

وإليه، يُسَلِّم عليك فلا ترد على من يُسَلِّم بحجة الاعتزال وترك الناس ومخالطتهم؛ لأنك تركت واجباً، رد السلام واجب، وأثمت بذلك، رد التحية لا بد منه.

يقول: ولسنا نريد -رحمك الله- بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجُمُعات أو تنزوي في بيتك وتجعل لك مسجدًا في بيتك، وتصلي وحدك، هذا ليس من العزلة الشرعية وترك حقوقهم في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات، وما جرى مجرى ذلك من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووضائع السنن، والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنها مستثناة بشرائطها، جارية على سبيلها، ما لم يَجِلْ دونها حائل، ولا يمنع عنها مانع، إنما نريد بالعزلة ترك فُضُول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها.

لا مانع أن تصل رحمك، بل يجب عليك أن تصل الرحم، ولا تتعلل بوجود بعض الموانع والصوارف التي تمنعك من أداء هذا الواجب، لكن بقدر الحاجة، ليس معنى هذا أنك إذا زرت أخًا لك في الله تسكن عنده، لا، أو تطيل الوقت ليكون للشيطان نصيب من هذا المجلس؛ لأن المجلس إذا طال لا بد أن يتخلله ما يُغفل عنه، مما يفلت عن اللسان، أو بعض التصرفات، يقول: فإن من جرى في صحبة الناس والاستكثار من معرفتهم على ما يدعو إليه شغف النفوس، وإلف العادات، وترك الاقتصاد فيها، والاقتصار الذي تدعوه الحاجة إليه كان جديرًا ألا يحمده مغبة ذلك، وأن يستوخم العاقبة، وكان في ذلك سبيل من يتناول الطعام في غير أوان جوعه، ويأخذ من فوق قدر حاجته، فإن ذلك لا يُلبِّئُهُ أن يقع في أمراض مُدْنِفَةٍ، وأسقام مُتَلَفَةٍ، وليس من علم كمن جهل، ولا من جرب وامتنح كمن بادّه وخاطر، ولله در أبي الدرداء حيث يقول: وجدت الناس أَخْبَرَ ثَقْلِهِ، يعني اعرف حقيقة الشخص لا بد أن تجد فيه ما يوجد قلاك لذلك الشخص وبغضه والنفرة منه، هذا في الأزمان الأولى في العصور الأولى، والله المستعان، ثم ذكر بيتين لابن أبي الدنيا:

ثم بلاهم ذم من يحمّد

من حمد الناس ولم يبلهم

يوحشه الأقرب والأبعد

وصار بالوحشة مستأنسًا

والإشكال والأمر الذي يجعل الناس لا يطبقون العزلة، بل الذي يحملهم على كثرة الخلطة، والتزيد منها، وعدم القرار والخلوة هو عدم ترويضهم النفوس على الأُنس بالله -سبحانه وتعالى- وذكره، والخلوة به، والله المستعان. فمن روض نفسه على هذا الأمر وخلا بنفسه ليزكر الله، ويتفكر في مخلوقاته، ويأنس بتلاوة كتابه وبمناجاته ما احتاج إلى أن يختلط كثيرًا بالناس، ونقرأ في تراجم السلف من يفر من الناس إلا بقدر الحاجة، مما لا تقوم حياته إلا به، والله المستعان.

ثم ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله تعالى- ما جاء في مدح العزلة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وعمّن بعده من الصحابة وأهل العلم والفضل، وأخبر عن محلها في الحكمة وموقعها من المصلحة؛ لينظر المرء لدينه، ويحسن الارتياح لنفسه، نسأل الله السلامة من شر هذا الزمان وأهله، إنه لا خيفة على من حفظه، ولا وحشة على من عرفه، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في كتاب الفتن مزيد بسط لهذه المسألة.

والحديث مخرّج في الصحيح في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكره، وسبقت الإشارة إلى مناسبته.

الموضع الثاني: في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك عنه به.

قال ابن حجر: وقع قبل حديث أبي سعيد في أكثر الروايات باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضًا، وهو اللائق بالحال؛ لأن الأحاديث التي بعد حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده، بعد حديث أبي سعيد حديث واحد في الغنم، والبقية في الشياطين، وفي الحيات، وغيرها.

إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده، وفيه: «والسكينة في أهل الغنم» والمناسبة على ما ذكره ابن حجر لباب قول الله تعالى: **{وَبَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ}** [سورة لقمان 10] وفي الباب ذكر بعض الدواب، والمناسبة على هذا ظاهرة، المناسبة لقوله تعالى: **{وَبَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ}** [سورة لقمان 10] الغنم من الدواب، ثم ذكر حيوانات أخرى تدخل في قوله تعالى: **{وَبَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ}** [سورة لقمان 10] لكنها لا تدخل فيما وقع في بعض الروايات باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

الموضع الثالث: في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال لي: إني أراك تحب الغنم، وتتخذها فأصلحها وأصلح رعاتها، فإني سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها شعف الجبال -أو شعف الجبال- في مواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» ومناسبة الحديث لباب علامات النبوة ظاهرة، حيث أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- عمًا يكون في المستقبل، وفي هذا علم من أعلام نبوته -عليه الصلاة والسلام-، والعلامة والعلم أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما كما قال ابن حجر: أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها التحدي من قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- لمن يكذبه، بأن يقول: إن فعلت كذا أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحده: لا أصدقك حتى تفعل كذا، ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة، وما أخبر به النبي -عليه الصلاة والسلام- عمًا سيأتي في آخر الزمان ليس فيه تحدي، لكنه مما لا يستطيعه البشر، ولا يدركونه بعقولهم، فهو علم من أعلام النبوة بلا شك.

مناسبة العلامات لكتاب المناقب ظاهرة، فعلامات النبوة ومعجزاته -عليه الصلاة والسلام- من مناقبه -عليه الصلاة والسلام-.

الموضع الرابع: في كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلّاط السوء، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد فذكره، ومناسبة الحديث لباب العزلة



راحةً من خُلَاطِ السوء ظاهرة؛ لأنه قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن» يعني يفر بدينه من الخُلَاطِ الذين هم سبب الفتن.

ومناسبة الباب العزلة راحة لكتاب الرقاق، وهي جمع رقيقة، سميت هذه الأحاديث بذلك؛ لأن فيها ما يحدث في القلب رقة، ولا شك أن حديث الباب من هذا النوع، والعزلة تُحَدِّث رقة؛ لأن الخلطة لعموم الناس ورؤية المنكرات التي لا يُقَدَّر على إزالتها تُحَدِّث قسوة في القلب؛ لأن كثرة الإمساس تقلل الإحساس، والله المستعان. الموضوع الخامس: في كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عنه به، والتعرب السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن في البادية، فيرجع بعد هجرته أعرابياً، وكان ذلك محرماً إلا أنه أُذِن في ذلك عند حلول الفتن، يعني كما في هذا الحديث، وما جاء في معناه.

والمناسبة ظاهرة للباب والكتاب، المناسبة للباب التعرب في الفتن ظاهرة «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال» وشعف الجبال ومواقع القطر هي مساكن الأعراب، فإذا تبع بها شعف الجبال صار أعرابياً، أو في حكم الأعراب، فمناسبته لباب التعرب في الفتنة ظاهرة، كما أن باب التعرب في الفتنة مناسب جداً، بل هو من الفتن التي تُرجم بها في كتاب الفتن.

والحديث أيضاً خرج الإمام مالك في الموطأ في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، وأبو داود في الفتن، باب ما يرخّص من البداوة في الفتنة، والنسائي في الإيمان، باب الفرار بالدين من الفتن، والله المستعان، نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

المقدم: أحسن الله إليكم، النسخ التي معنا يا شيخ في التجريد: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً» كما أشرتم إلى أن رواية الأصيلي هي هذه، بينما النسخ كما مع بعض الإخوة، وبالذات نسخ فتح الباري مكتوب: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم».

هذه رواية الأكثر.

المقدم: وهي التي شرح بها...

مشى عليها الشراح، ويشيرون إلى ما عداها، يعني رواية الأصيلي، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء -يأذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمرهم؛ أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: **«إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»**."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمرهم؛ أمرهم من الأعمال بما يطيقون" عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق تقدم ذكرها في الحديث الثاني من بدء الوحي -رضي الله عنها وعن أبيها-.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أنا أعلمكم بالله»** وأن المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: **{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}** [سورة البقرة 225] يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: مراده بهذا التوبيخ أن المعرفة في القلب التي هي أصل الإيمان فعلٌ للعبد وكسب له، استدل بقوله تعالى: **{بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}** [سورة البقرة 225] فجعل للقلوب كسباً، كما جعل للجوارح الظاهرة كسباً، والمعرفة مركبة من تصوّر وتصديق، فهي تتضمن علماً وعملاً، وهو تصديق القلب، فإن التصوّر قد يشترك فيه المؤمن والكافر، والتصديق يختص به المؤمن، فهو عمل قلبه وكسبه، وأصل هذا أن المعرفة مكتسبة تدرك بالأدلة، وهذا قول أكثر أهل السنة من أصحابنا وغيرهم، ورجّحه ابن جرير الطبري.

المقدم: أحسن الله إليك كأن الإخوة يريدون أن يتبينوا فقط المراد من الترجمة -كما تفضلتم-، نعيدها للإيضاح إذا تکرتم يا شيخ.

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم على الحديث بقوله: باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«أنا أعلمكم بالله»** في الحديث صراحة، قال: **«إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»** باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«أنا أعلمكم بالله»** مطابقة ظاهرة، وأن المعرفة فعل القلب؛ لقوله تعالى: **{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}** [سورة البقرة 225] يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: مراده بهذا التوبيخ أن المعرفة بالقلب التي هي أصل الإيمان فعل للعبد وكسب له، واستدل بقوله تعالى: **{بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}** [سورة البقرة 225] فجعل للقلوب كسباً كما جعل للجوارح الظاهرة كسباً **{فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}** [سورة الشورى 30].

المقدم: هذا كلام ابن حجر؟

هذا كلام ابن رجب -رحمه الله تعالى-.

يقول: المعرفة مركبة من تصوّر وتصديق، المعرفة مركبة من تصوّر وتصديق فهي تتضمن علمًا وعملاً، وهو تصديق القلب، فإن التصوّر قد يشترك فيه المؤمن والكافر، والتصديق يختص به المؤمن، فهو عمل قلبه وكسبه. وأصل هذا أن المعرفة مكتسبة تدرك بالأدلة، يقول: وهذا قول أكثر أهل السنة من أصحابنا وغيرهم، ورجحه ابن جرير الطبري، وروى بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: أهل السنة يقولون: الإيمان المعرفة والقول والعمل، فجعل المعرفة في مقابل القول والعمل، إذا المراد بالمعرفة -على تعريف الإيمان السابق- الاعتقاد.

وقالت طائفة: إنها اضطرارية لا كسب فيها، وهو قول بعض أصحابنا، وطوائف من المتكلمين والصوفية وغيرهم. المعرفة يقول: اضطرارية، هناك مكتسبة، قول الجمهور أنها مكتسبة، يعني من الأدلة، وهنا الطائفة الأخرى قالت: إنها اضطرارية، يعني يجد الإنسان نفسه مضطراً إليها دون نظر ولا استدلال؛ لأنه فرق بين الاضطرار والعلم النظري، أن الاضطرار ما لا يحتاج إلى نظر ولا استدلال، بل يكون مغروساً في النفس، لا يحتاج إلى استدلال.

المقدم: يكون فعلاً للعبد أيضاً؟ يكون فعلاً للعبد تحصيله؟

إذا كان اضطرارياً؟

المقدم: نعم.

هو حاصل، لا يد للعبد فيه، ولذا قال: هو قول جمهور أهل السنة القول الأول أنها مكتسبة، أن المعرفة مكتسبة تدرك بالأدلة.

المقدم: هذا الذي جعلني أسأل هل هو لابن حجر أو لابن رجب؟ أنت قلت: إنه لابن رجب، لأن ابن حجر لا أظن أنه سيقول بأنها فعل العبد ومكتسبة في نفس الوقت، الآن ابن رجب ذكر أنها فعل للعبد ومكتسبة، أنها من أعمال العبد ومكتسبة.

وكسب له، نعم، ما المانع؟

المقدم: وكسب له نعم، وهذا رأي أهل السنة.

هذا معروف، نعم، هذا كلام ابن رجب -رحمه الله-.

يقول ابن حجر -نأتي الآن إلى كلام ابن حجر-: استدلال بالآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب، وقوله: **{بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}** [سورة البقرة 225] أي بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الأيمان بالفتح، فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح؛ للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب، وكأن المصنّف لمح بتفسير زيد بن أسلم، فإنه قال في قوله تعالى: **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}** [سورة البقرة 225] قال: هو كقول الرجل: إن فعلتُ كذا فأنا كافر. زيد بن أسلم وهو ممن يعتمد عليه في هذا الباب، في التفسير، من التابعين، تدور أقواله كثيراً في كتب التفسير بالأثر، ويعتنون بها، زيد بن أسلم قال في قوله تعالى: **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}** [سورة البقرة 225] قال: هو كقول الرجل: إن فعلتُ كذا فأنا كافر، إذا علاقة الآية بكتاب الإيمان ظاهرة أو ليست ظاهرة؟

المقدم: نعم الآن ظاهرة.

هي أصلها في الإيمان، لكن دخولها في الإيمان ظاهر أو ليس بظاهر؟ يعني إذا قرنا الآية بتفسير زيد بن أسلم، وأنه قال: كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يؤاخذ الله بذلك حتى يعقد به قلبه، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث، وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلاً على بطلان قول الكرامية: إن الإيمان قول فقط، ودليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أنا أعلمكم بالله» ظاهر في أن العلم بالله درجات، لأن أعلم أفعل تفضيل، باب أفعل التفضيل يكون فيه فاضل ومفضول مع الاشتراك في الصفة التي هي العلم بالله، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أعلم بالله، فدل على أن العلم بالله متفاوت، يقول: دليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أنا أعلمكم بالله» ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في أعلى الدرجات، والعلم بالله يتناول العلم بصفاته وبأحكامه، وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقاً، وقوله في الترجمة: «أنا أعلمكم» كذا في رواية أبي زر، وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه، وفي رواية الأصيلي: «أعرفكم» وكأنه مذكور بالمعنى، حملاً على ترادفهما هنا، وهو ظاهر، هنا ظاهر في ترادف العلم مع المعرفة، وعليه عمل المصنف -كذا قاله الحافظ-، وإلا فالأصل عدم الترادف، انتهى كلام الحافظ.

أقول: الأصل عدم الترادف؛ لأنه لا يوجد في لغة العرب كلمتان مختلفتان في اللفظ متطابقتان تماماً من حيث المعنى، لا بد من الفروق الدقيقة بين هذه الكلمات، وهذه من خصائص لغة العرب، الأصل عدم الترادف؛ لماذا؟ لأن العلم كما قرر أهل العلم لا يستلزم سبق الجهل، بخلاف المعرفة فإنها تستلزم سبق الجهل؛ ولهذا يوصف الله -سبحانه وتعالى- بالعلم دون المعرفة، جاء في الحديث: «تعرف على الله في الرخاء» جوابه «يعرفك في الشدة» قد يقول قائل: يعرفك الله في الشدة، هذا من باب المقابلة، ليس المقصود به وصف الله -سبحانه وتعالى- بالمعرفة، إذ لا يسمى بالعارف، يسمى بالعالم والعلام والعليم، لكن لا يسمى العارف.

قال العيني والقسطلاني: الفرق بينهما، يعني من وجه آخر، أن المعرفة هي: إدراك الجزئي، والعلم: إدراك الكلي، ما معنى هذا الكلام؟ الكلام قاله العيني والقسطلاني، يعني من يعرف الجزئيات لا نقول له: عالم، من يعرف الكليات ويدرك الكليات لا نقول له: عارف، والذي لا يدرك الجزئيات لا نقول له: عالم، المعرفة: إدراك الجزئي، والعلم: إدراك الكلي، هذا الكلام صحيح أو ليس بصحيح؟

الحاضر:

كيف؟

الحاضر:

إذاً ليس بصحيح، والمعرفة تأتي للكليات.

يقول النووي في شرحه، القطعة التي شرحها من الصحيح من أوائله: في الآية دليل للمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها، إذا استقرت، ليست هاجس ولا خاطر ولا حديث نفس، إذا استقرت في القلوب، يقول: في الآية دليل للمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها» أو

«أنفسها» على الضبطين «ما لم يتكلموا أو يعملوا به» محمول على ما إذا لم يستقر ذلك، يعني طراً وزالاً، معفو عنه بلا شك؛ لأنه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار، يعني لو طراً الرياء مثلاً في الصلاة ولم يستقر في النفس، بل جاهد نفسه وأزاله بسرعة فإنه لا يؤاخذ عليه، لكن لو تردد في نفسه واستقر فإنه يحبط العمل، نسأل الله العافية.

يقول ابن حجر: قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله: «أو تعمل» لأن الاعتقاد هو عمل القلب، والاعتقاد غير الهاجس والخاطر، ثبات الشيء في النفس.

أقول: القصد وهو ما يدور ويتردد على القلب مراتب خمس: الهاجس، والخاطر، وحديث النفس، والهم، والعزم، هذه مراتب القصد: الهاجس، والخاطر، وحديث النفس، والهم، والعزم. والمراتب الأربع الأولى لا مؤاخذة فيها؛ ولذا من همّ بسيئة ولم يعملها...

المقدم: كتبت له حسنة.

نعم، لا يؤاخذ عليها، بخلاف العزم، يقول الناظم:

مراتب القصد خمس هاجس ذكرها
يليه هم فعزم كلها رفعت
فخاطر فحديث النفس فاستمعا
إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا

الإرادة، مجرد الإرادة، إرادة العمل يؤاخذ عليها أو لا يؤاخذ؟ إذا أراد هل نقول: إن المراد بالإرادة هنا الهم أو نقول: الإرادة متفاوتة أيضاً؟

إذاً الإرادة هي القصد بمراتبه الخمس، إذاً تخصيص البيت الحرام **لَوْ مَن يُرِدُ فِيهِ بِإِحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ** [سورة الحج 25] نقول: خاص هذا به، أو نقول: هذا لمن وصل مرتبة العزم فيشترك مع غيره؟ خاص، إذاً الإرادة هنا دون العزم التي يشترك فيها سائر البقاع، قوله -عليه الصلاة والسلام-، أو قوله في الحديث: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمرهم؛ أمرهم من الأعمال بما يطيقون" يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-: كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يأمر أصحابه بما يطيقون من الأعمال، وكانوا لشدة حرصهم على الطاعات يريدون الاجتهاد في العمل، فربما اعتذروا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرفق، واستعماله في نفسه أنه غير محتاج إلى العمل لضمان المغفرة له، وهم غير مضمون لهم المغفرة، فهم محتاجون إلى الاجتهاد ما لا يحتاجه هو إلى ذلك -عليه الصلاة والسلام-، فكان -صلى الله عليه وسلم- يغضب من ذلك، ويخبرهم أنه أتقاهم لله وأعلمهم بالله، فكونه أتقاهم لله يتضمن شدة اجتهاده في خصال التقوى وهو العمل، وكونه أعلمهم به يتضمن أن علمه بالله أفضل من علمهم بالله، وإنما زاد علمه بالله لمعنيين، أحدهما: زيادة معرفته لتفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه، وما يستحقه من الجلال والإكرام والإجلال والإعظام. والثاني: أن علمه بالله مستند إلى عين اليقين، الأول: زيادة معرفته بتفصيل الأسماء والصفات؛ لأن المعرفة بالله عن طريق معرفة أسمائه وصفاته ودلالاتها، وأيضاً معرفة أحكامه وعدله وهو من صفاته، والثاني: أن علمه بالله مستند إلى عين اليقين؛ لأن العلم متفاوت، ثلاثة: علم اليقين، وحق اليقين، وماذا؟ وعين اليقين.

المقدم: وعين اليقين.

أعلاها: عين اليقين، إذا أخبرك من تتق به بحيث لا يكون هناك أدنى مجال للشك بأن زيدًا من الناس قد قَدِمَ ببضاعة وهي العسل مثلاً، حصل لك من هذا الخبر ماذا؟ علم اليقين، فإذا رأيته بعينك، حق اليقين، فإذا ذقته أخذت منه ولعقته.

المقدم: هذا عين اليقين.

خلاص عين اليقين، فالمراتب متفاوتة، لكن لماذا يكون المذاق أقوى من رؤية العين؟ شخص أعمى ذاق العسل، وشخص مبصر رأى العسل، أيهما أقوى؟ الذي ذاقه؛ لماذا؟ لأنه قد يرى مادة تشبه العسل في تركيبها، في لونها، في كفييتها.

المقصود أن ابن رجب -رحمه الله تعالى- يذكر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما زاد علمه بالله لمعينين: أحدهما: زيادة المعرفة بتفصيل أسمائه وصفاته... إلى آخر ما قال، والثاني: أن علمه بالله مستند إلى عين اليقين، فإنه رآه، رأى ربه إما بعين بصره كما هو قول لبعض الصحابة ومن تبعهم، أو بعين بصيرته كما قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما: "رآه بفؤاده مرتين" وهذا هو الراجح أنه لم يره ببصره، جاء في الحديث: **«نور أنى أراه»**.

"إذا أمرهم؛ أمرهم" بتكرار أمرهم في معظم الروايات، ووقع في بعض الروايات أمرهم مرة واحدة "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا" فعلى التكرير يكون المعنى إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه، فأمرهم الثانية جواب الشرط، وقالوا: جواب ثانٍ، وعلى الرواية الثانية يكون المعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق عليهم خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق، فيكون جواب الشرط: قالوا، إذا أمرهم قالوا، مع عدم تكرار أمرهم، وعلى الرواية الثانية يكون المعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل؛ لرفع الدرجات دونه، الرسول -عليه الصلاة والسلام- درجاته مرتفعة، ما يحتاج إلى مثل هذه المشقة "فيقولون: لسنا كهيتك، فيغضب -عليه الصلاة والسلام-" من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الزيادة شكراً للمنع الوهاب، كما جاء في الحديث الآخر: **«أفلا أكون عبداً شكوراً؟!»** لما كُلمَ قام -عليه الصلاة والسلام- حتى تقطرت قدماه كُلمَ في الموضوع، "كيف تصنع وأنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! لا شك أن هذه نعمة تحتاج إلى شكر؛ ولذا جاء جوابه -عليه الصلاة والسلام- بقوله: **«أفلا أكون عبداً شكوراً؟!»**.

وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه، كما جاء في الحديث الآخر: **«أحب العمل إلى الله أدومه»** وفي بعض الروايات: **«وإن قل»**.

قوله: "أمرهم بما يطيقون" يقول الكرمانى: ظاهره أنه يكلفهم بما يطاق فعله، يعني: ولو كان شاقاً؛ لأن المشقة لا تنفي القدرة والاستطاعة، يقول: ظاهره أنه يكلفهم بما يطاق فعله، أمرهم بما يطيقون، لكن السياق دل على أن المراد أنه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله، دون ما يطاق فعله فقط، لكن السياق دل على أن المراد أنه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله، فرق بين ما يطاق الدوام عليه لكونه لا يشق، وبينما يطاق فعله مع المشقة.

ومسألة التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمُحَال مسألة خلافية مستوفاة في كتب الأصول، يعني: لولا جوازه لما طُلب رفعه، أيضًا التكليف بالمُحَال مسألة خلافية في الأصول، منهم من يُثبِت ومنهم من ينفِي، على كل حال هي مستوفاة فلا نطيل بها.

يقول القسطلاني: ما يطبقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل، ولا يخفى أن الكثرة تؤدي إلى القطع، والقاطع في صورة ناقض العهد. وهو مأخوذ من كلام النووي، فالنوي قال: معناه بما يطبقون الدوام عليه، وقال لهم -صلى الله عليه وسلم- هذا لئلا يتجاوزوا طاقتهم فيعجزوا، وخير العمل ما دام وإن قل، وإذا تحملوا ما لا يطبقون الدوام عليه تركوه أو بعضه بعد ذلك، وصاروا في صورة ناقض العهد، والراجع عادة غير جميلة، يعني الرجوع والنكوص عن العمل عمل الخير عادة غير جميلة، واللائق بطالب الآخرة الترقى، فإن لم يكن فالبقاء على حاله، يعني جميل بطالب العلم أو طالب الآخرة أن يكون وزده من القرآن في أول الأمر جزء في اليوم، ثم بعد ذلك يترقى إلى جزأين، إلى ثلاثة، إلى أربعة؛ ليقراً القرآن في سبع، لكن أن يكون في بداية الأمر أن يقرأ القرآن في سبع، ثم ينزل، إلى عشر، إلى خمسة عشر، إلى مرة في الشهر، هذا ليس بلائق على ما قاله النووي -رحمه الله تعالى-.

الراجع عادة غير جميلة، واللائق بطالب الآخرة الترقى، فإن لم يكن فالبقاء على حاله؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا عمل عملاً أثبته؛ ولأنه إذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشرح واستلذذ لها ونشاط، ولا يلحقه ملل ولا سامة، والأحاديث بنحو هذا كثيرة في الصحيح مشهورة.

المقدم: أحسن الله إليكم، إذا بقي هناك مسائل عديدة في هذا الحديث، فضيلة الشيخ، لعنا نرجئ الحديث عنها -ياذن الله- في حلقة قادمة.

مستمعي الكرام، انتهى المراد من هذه الحلقة، بقي معنا مجموعة من المسائل، سوف نستكملها -ياذن الله- مع فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في حلقة قادمة -ياذن الله تعالى-. حتى نلتم حين أستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا مع حديث عائشة -رضي الله عنها- "قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمرهم؛ أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»." أشرتكم إلى شيء من معاني هذا الحديث في حلقة ماضية، نستكمل ما تبقى منه -أحسن الله إليك-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكرنا كلام أهل العلم في الأمر بما يطيقون في معنى قوله: "أمرهم بما يطيقون" وكان مما ذكرناه كلام النووي -رحمه الله تعالى- يقول: معناه بما يطيقون الدوام عليه، وقال لهم -صلى الله عليه وسلم- هذا لئلا يتجاوزوا طاقتهم فيعجزوا، وخير العمل ما دام وإن قل، وإذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه أو بعضه بعد ذلك، وصاروا في صورة ناقض العهد، والراجع -يقول كذا ولعله الرجوع- عادة غير جميلة، واللائق بطالب الآخرة الترقى، فإن لم يكن فالبقاء على حاله، ولأنه إذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانسراح، واستلذاذ ونشاط. يعني هل الأفضل للإنسان أن يقرأ في اليوم جزء واحد من القرآن في اليوم بانسراح، واستلذاذ ونشاط، أو يقرأ أربعة أجزاء وشيء ليقراً القرآن في سبع، ولو قلت هذه الراحة والنشاط والاستلذاذ كي يتم حزه اليومي، لا شك أن الترغيب وترتيب الثواب على الحروف يقتضي الثاني، يقتضي الاستكثار، ولو كان الأقل فيه من الاستلذاذ والنشاط والانسراح، على أنه لا يلبث الذي يكثر من قراءة القرآن أن يستلذ وينسرح، وينشط لقراءة الأكثر، وأمر القرآن عجيب، كل ما أكثر الإنسان من تلاوته زادت رغبته فيه، وليس كغيره من الكلام، والله المستعان.

فكلام البشر إذا قرئ المرة الأولى، الثانية، الثالثة لا بد أن يمله الإنسان، الثانية على استرخاء، لكن الثالثة لا بد أن يمل كلام البشر، بخلاف كلام الله -سبحانه وتعالى-.

"قالوا: إنا لسنا كهيتك" يعنون لسنا مثلك، وأرادوا بهذا طلب الإذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير، يعني الباعث لهم على هذا الكلام إنما هو الزيادة من العبادة والرغبة في الخير، والصحابة عُرِفوا بذلك، فهم سباقون لمثل هذه الأعمال، يقول الكرمانى: الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيهه

ذواتهم بحالته - عليه الصلاة والسلام -، إنما هو بشر مثلهم من حيث الذات هو بشر - عليه الصلاة والسلام - مثلهم، لكن المراد الحالة، وحاله - عليه الصلاة والسلام - مع ما أكرمه الله - سبحانه وتعالى - من مغفرة ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يقول: فلا بد من تأويله في أحد الطرفين، فقيل: المراد من: **«كهيئتك»** يعني كمثلك، أي كذاتك أو كنفسك، وزيد لفظ الهيئة للتأكيد، نحو مثلك لا يبخل، والمقصود أنت لا تبخل.

«ولسنا» ليس حالنا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، واتصل الفعل بالضمير فقيل: لسنا، يقولون: أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل، ومع هذا أنت مواظب على الأعمال، فكيف بنا وذنوبنا كثيرة؟! فرد عليهم وقال: أنا أولى بالعمل؛ لماذا؟ لأنني أعلمكم وأخشاكم.

قوله: **«إن الله قد غفر لك»** هذا مقتبس من قوله تعالى: **«لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»** [سورة الفتح 2] فإن قلت، وهذا أيضًا للكرماني: الأنبياء معصومون عن الكبائر مطلقًا، وعن الصغائر عمدًا على الأصح، وأما السهو فلا مؤاخذه به على مكلف أصلاً، فما ذنبه الذي غفر له؟ هذه المسألة بحذها الشراح، الكلام هنا للكرماني يقول: الذنب الذي قبل النبوة، المتقدّم بعضه على بعض، الذنب كله قبل النبوة، ما تقدم وما تأخر كله قبل النبوة، فما تقدم من هذا وما تأخر وكله قبل النبوة، وحينئذ يكون قد ارتكب ذنوبًا قبل النبوة وهذه الذنوب بعضها متقدم على بعض، منها متقدم ومنها متأخر.

منهم من قال: إن المراد بالذنوب هنا خلاف الأولى، ترك الأولى، ومنهم من قال: المراد ذنوب أمته، يعني ذنوب قومه نُسِبَتْ إليه، لكن هذا لا وجه له، أما ترك الأولى فقال به العيني، العيني قال: المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل وترك الأفضل، كأنه ذنب لجلالة قدر الأنبياء - عليهم السلام -، يعني مثل ما يُكْرَرُ ويقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين، ولا شك أن الأعمال تتفاوت من شخص إلى شخص، فقد يعمل شخص هو في حقه حسن، وهو في حق من هو أعلى منه مرتبة أقل، فهو مفضول بالنسبة لهذا، والمطلوب من الأكمل أكمل.

المقدم: هذا ما يسمى عند العلماء بمبحث عصمة الأنبياء يا شيخ.

باب عصمة الأنبياء نعم، هذا المقصود أن الأنبياء لا يقع منهم الكبائر مطلقًا، والصغائر العمدة منها على الأصح، وإن كانت المسألة لا تسلم من خلاف، وشيخ الإسلام له كلام طويل في هذه المسألة - رحمه الله تعالى -، لولا ضيق الوقت بسطنا كلام الشيخ - رحمه الله -.

يقول القسطلاني: المعنى - والله أعلم - أي حال بينك وبين الذنوب، ما معنى غفر لك؟ حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها، يعني لا ذنب أصلاً، لكن هذه الحيلولة بينك وبين الذنوب مغفرة؛ لماذا؟ لأن الغفر هو الستر، وهو إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول، وبأهمهم الثاني، قاله البرماوي.

قوله: **«فيغضب - عليه الصلاة والسلام - حتى يُعْرِفَ الغضب في وجهه الشريف»** لأن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد، وفي بعض النسخ: **«فغضب حتى عُرف الغضب في**

وجهه" ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله - عز وجل - أنا» فأتقاكم اسم (إن) وأعلمكم معطوف عليه، و(أنا) خبرها، وفيه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة، وأولوا قول الشاعر:

يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي وإنما

بأن الاستثناء فيه مقدر، أي وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا، يقول بعض الشراح: والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة، هذا كلام ابن حجر، قال بعض الشراح: والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة. القائل من الشراح هو ابن رجب -رحمه الله تعالى-، يقول في آخر شرح الحديث: ولكن هذا الذي وقع في هذا الحديث يشهد لجوازه من غير ضرورة، ويكون حينئذٍ قوله:

يدافع عن أحسابهم أنا وإنما

شاهدًا له غير محتاج إلى تأويل، والله أعلم.

المسألة في الاحتجاج بالحديث بالنحو على القواعد النحوية مسألة خلافية بين أهل العلم، منشؤها جواز رواية الحديث بالمعنى، منشأ الخلاف جواز رواية الحديث بالمعنى، فالذين يحتجون بالحديث على تقرير القواعد النحوية يقولون: وإن كان الحديث مرويًا بالمعنى إلا أن الرواة في الصدر الأول ممن يُحتج بكلامهم، والذين يقولون: لا يُحتج به قالوا: إنه دخل في الإسلام من غير العرب، وهم كغيرهم إذا تعلموا علم الكتاب والسنة جاز لهم أن يرووا بالمعنى كغيرهم بشروطها، بشروط جواز الرواية بالمعنى، أن يكون عارفًا بالألفاظ ومدلولاتها، عالم بما يحل بالمعاني، والجمهور على هذا.

وعلى كل حال المسألة خلافية مبسطة في أول شرح شواهد شرح الكافية، الخزانة خزانة الأدب، المسألة مبسطة بإفاضة هناك، وعلى كل حال هذه المسألة فرع منها، فهل نقول -كما قال ابن رجب-: الذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز من غير الضرورة؟ أو نقول: إنه خلاف القاعدة والحديث مروى بالمعنى؟ على القولين المذكورين.

جاء عند الإسماعيلي من رواية أبي أسامة: «والله إن أبركم وأتقاكم أنا» والتقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل المأمورات واجتناب المحظورات، أمر الله -سبحانه وتعالى- بأن نقي أنفسنا وأهلينا أن **﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾** [سورة التحريم 6] والتقوى وصية الله سبحانه وتعالى للأولين والآخرين، والحديث عنها يطول.

يقول الكرمانى: قوله: «أتقاكم» إشارة إلى كمال القوة العملية «وأعلمكم» إشارة إلى كمال القوة العلمية، فهو في البابين فاضل على غيره، يعني أتقاكم وأعلم هذه أفعال تفضيل في البابين، فهو أكمل من غيره في القوة العملية لأنه أتقى، وهو أيضًا أعلم من غيره، ويمتيز على قوله في القوة العلمية لأنه أعلم.

يقول النووي: في هذا الحديث أنواع من الفوائد، وجُمِل من القواعد، منها: القصد في العبادة، وملازمة ما يمكن الدوام عليه، لكن إذا أمكن أن يداوم الإنسان على العمل الكثير، شخص تيسرت له سبل الرزق

وأسابيه، فأراد أن ينقطع للعبادة هل نقول له: أكثر من العبادة؟ ويشهد لهذا قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«أعني على نفسك بكثرة السجود»** والترغيب في العبادات من الصيام والقيام وتلاوة القرآن أمر معروف في الشرع مستفيض، هل نقول لمن تيسرت له سبل الرزق وأسبابه انقطع للعبادة واستكثر منها؟ أو نقول: عليك بالقصد في العبادة لئلا تَمَل؟ المقصود أن يتعبد لله -سبحانه وتعالى- بما لا يشق عليه فتحمله المشقة على الانقطاع، لكن هذا تيسرت له الأسباب، ولا تحمله الكثرة على الانقطاع، بل قد يتلذذ بالكثرة، وهذا حال كثير من السلف، حال كثير من السلف من الصحابة والتابعين فمن دونهم، منهم من انقطع للعبادة، والإكثار من التعبد -كما هو معروف- ليس ببدعة، إنما المقصود أن يقتصد في العبادة لئلا يَتْرُك كي يداوم على العمل، لكن إذا أكثر منها مع تيسر أسباب الرزق له وعدم تضييعه لمن يمون حينئذٍ الله أكثر، وجاء في الحديث: **«أعني على نفسك بكثرة السجود»** والنبوي -عليه الصلاة والسلام- قام حتى تقطرت قدماه.

منها: أن الرجل الصالح ينبغي أن لا يَتْرُك، يرد على هذا حديث عبد الله بن عمرو حينما أراد أن يقرأ القرآن قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«اقرأ القرآن في شهر»** فما زال يزاوده حتى قال: **«اقرأ القرآن في سبع ولا تزد»** ولا يفقه من يقرأ في أقل من ثلاث، وعُرف من حال بعض السلف من الصحابة والتابعين قراءة القرآن في ليلة، في يوم، بل أكثروا من تلاوة القرآن، وهذا في التابعين أكثر، وأحوالهم في هذا كثيرة مشهورة، هل نقول: إنهم خالفوا الأمر النبوي في قوله -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمرو: **«اقرأ القرآن في سبع ولا تزد»** أو نقول: إنهم عرفوا القصد؟ عبد الله بن عمرو جاء مندفع، يعني لو سمح له أن يقرأ القرآن في يوم...

المقدم: لقرأ.

لقرأ القرآن في يوم، بل قد زاد.

المقدم: كما فعل في الصيام.

كما فعل في الصيام.

نعم، وتمنى أن لو ترخص؛ لأن الإنسان لا يلبث، نعم، فيه قوة وحيوية ونشاط في الشباب، لكن إذا ضعفت هذه القوة يفتر.

فنرجع إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»** فالإكثار من العبادة في أوقات الفراغ أمر مطلوب، لكن على ألا يشق الإنسان على نفسه، ويضيع نفسه، ويضيع من يمون ويقوت، وعلى ألا يحمل على نفسه بحيث يحمله هذا الإكثار إلى الترك، كم من شخص أقبل بقوة ونهَم ثم ترك، كم من طالب مبتدئ في طلب العلم أقبل بقوة ثم ترك بالكلية، على الإنسان أن يقتصد في مثل هذه الأمور حتى يتمكّن، وقد قرأنا في تراجم أهل العلم، ورأينا من حال بعضهم أن أوقاتهم كلها معمورة بالعبادة والطاعة، كلها منذورة لله -سبحانه وتعالى-، بل وُجد من أهل العلم من لم يتمتع ولا بيوم واحد في نزهة أو رحلة، بل عمله ليل نهار لله -سبحانه وتعالى-، خدمة للعلم

والدين وأهله، بل نزهته ومتعته في هذه الخدمة، فالله -سبحانه وتعالى- يكافئ المرء إذا علم الله -سبحانه وتعالى- من العبد صدق النية أعانه، والأمثلة على ذلك من السلف كثيرة جداً، ويوجد في الخلف من هم على مثل هذه الحالة، والله المستعان.

يقول النووي: ومنها: أن الرجل الصالح ينبغي ألا يترك الاجتهاد في العمل اعتماداً على صلاحه، ما يقول: خلاص أنا عبد صالح، أنا رجل صالح، يزكي نفسه، أنا لست بحاجة إلى مثل هذه الأمور، ويحسب نفسه أنه بلغ مبلغاً لا يحتاج إلى مثل هذه الأعمال، وهذه الأعمال الصلاة والصيام هذه للعوام، بل من المبتدعة من يرى أنه وصل إلى حد ارتفعت عنه التكاليف، وهذه مع الأسف الشديد يقال: إنه ولي مثل هذا، لا شك أن هذا انحراف؛ لأن التكاليف لا ترتفع ما دام الموجب ومناطق التكليف موجود وهو العقل، نعم إذا ارتفع مناطق التكليف ارتفع التكليف، والله المستعان.

ومنها: أن له الإخبار بفضيلة إذا دعت إلى ذلك الحاجة، يعني إذا احتاج إلى أن يذكر ما في نفسه، ما عنده من عمل ليدافع عن نفسه، والله -سبحانه وتعالى- يقول: **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ** [سورة النساء 148] فإذا ظلم الإنسان بأنه مقصّر، نُسِبَ إلى شيء من التقصير، وعنده شيء مما يخفى على هذا المتكلم لا بأس أن يدافع عن نفسه بمثل هذا الأسلوب، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إِنْ أَتَقَاكُمْ وَأَعَلَّمَكُم بِاللَّهِ أَنَا»**. ابن عمر -رضي الله عنه- لما نُسِبَ إلى العي قال: كيف يكون عيياً من في جوفه كتاب الله؟! فأخبر عن هذه الفضيلة، والله المستعان.

يقول: ومنها: أن له الإخبار بفضيلة إذا دعت إلى ذلك حاجة، وينبغي أن يحرص على كتمانها، فإنه يُخاف من إشاعتها زوالها، يقول النووي: ونسأل الله الكريم دوام نعمه علينا وعلى أحبائنا وسائر المسلمين والمزيد من فضله، آمين.

يقول النووي أيضاً: وقد بسطت هذه المسألة بشواهدا من الأحاديث الصحيحة في آخر كتاب الأذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله، نعم كتاب الأذكار فريد في باب، فيه بعض الأحاديث الضعيفة، لكن على طريقته ومنهجه أن الضعيف يحتج به ويعمل به في مثل هذه الأمور التي هي الأذكار، يبقى قوله: لا يستغني متدين عن مثله، الأمر كذلك، لكن هل للمؤلف أن يقول عن كتابه مثل هذا الكلام؟ هي نفس المسألة التي: "أن يحرص على الكتمان" نفس المسألة التي معنا، هذا مدح لكتابه ومدح كتابه مدح لنفسه.

وهو -رحمه الله- يقول: "وينبغي أن يحرص على كتمانها"، هذا من باب التشجيع هو من باب التشجيع، من باب تشجيع السامع والقارئ وحضه على قراءة مثل هذا الكتاب، ولا شك أن كتب النووي الذي يغلب على الظن أنها انبعثت من إخلاص شديد لله -سبحانه وتعالى-، ونفع الله بها، فلا نظير لكتابه: "رياض الصالحين"، حيث اعتنت به الأمة منذ تأليفه إلى يومنا هذا في كل قطر، وفي كل بقعة، وفي كل مكان يقال: قال -رحمه الله تعالى-.

المقدم: للمعلومية أحسن الله إليك، وأيضًا للإخوة المستمعين، يصل للإذاعة آلاف الرسائل شهريًا -بلا مبالغة- كلها تنص على كتاب رياض الصالحين للإمام النووي، يطلبونه في أصقاع الأرض، بل إن بعض المسلمين في إفريقيا يتمنى أن يرى هذا الكتاب ويسمع به، وربما لم ير من كتب علماء الإسلام أي كتاب مما يدل على انتشاره والنفع العظيم الذي حصل.

قبول غريب لهذا الرجل -الله المستعان-، على ما عنده من مخالفة في الاعتقاد، لكن يظهر -والله أعلم- أن الإخلاص عنده منه قدر كبير، والله المستعان.

ابن القيم في كثير من المواضع في كتبه: احرص على هذه الفائدة علك ألا تجدها في مصنف آخر ألبتة. يقول هذا الكلام ابن القيم، فيشذ همة القارئ أن يعيد النظر في هذا الكلام، ويتدبره ويقراه مرة ثانية وثالثة من أجل أن يرسخ في نفسه، ولا مانع من هذا عند الحاجة إليه.

يقول: منها الغضب عند رد أمر الشرع، ونفوذ الحكم في حال الغضب، لكن نفوذ الحكم في حال الغضب هذا خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام- الذي لا يقول إلا حقًا، أما غيره فقد جاء النهي: «لا يقضي القاضي وهو غضبان».

ومنها: ما كانت الصحابة -رضي الله عنهم- عليه من الرغبة التامة في طاعة الله تعالى، والازدياد من أنواع الخير وغير ذلك، إذا في غضبه -عليه الصلاة والسلام- الغيرة على محارم الله وعلى حدود الله، يقول ابن حجر: الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى.

وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: لما زادت معرفة الرسول -عليه الصلاة والسلام- لربه زادت خشيته له وتقواه، فإن العلم التام يستلزم الخشية، كما قال تعالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}** [سورة فاطر 28] فمن كان بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم كان له أخشى وأتقى، وإنما تنقص الخشية والتقوى بحسب نقص المعرفة بالله، وقد خرَّج الإمام البخاري في آخر صحيحه عن مسروق قال: قالت عائشة: "صنع النبي -عليه الصلاة والسلام- شيئاً ترخَّص فيه وتنزَّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي -

عليه الصلاة والسلام- فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إنني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» وفي حديث أنس: "أن ثلاثة رهط جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- يسألون عن عبادته -عليه الصلاة والسلام-، فلما أخبروا بها كأنهم تقالؤها، فقالوا: وأين نحن من النبي -عليه الصلاة والسلام- قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- إليهم فقال: «أنتم قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكن أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» خرجاه في الصحيحين بمعناه.

والكلام في هذا الحديث يطول، والتفريعات عليه أيضًا تكثر، وهو أيضًا من أفراد الإمام البخاري عن مسلم، وهو من غرائب الصحيح، قال ابن حجر: لا أعرفه إلا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام، فَرَدَّ مُطْلَق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم.

يعني: لم يروه عن عروة إلا هشام، فهو فَرَدَّ مُطْلَق من حديثه عن أبيه عن عائشة، وهذا معنى الغرابة هنا، الغرابة في السند ليست الغرابة في اللفظ؛ لأنه قد ورد معناه من جهة، من وجه آخر عن عائشة - رضي الله عنها-.

السائل: أحسن الله إليكم شيخنا ونفع بعلمكم المسلمين.

هنا أتابك الله يا شيخ تساؤل حول سؤال النبي -عليه الصلاة والسلام- المغفرة في مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- عند خروجه من الخلاء: «غفرانك» بل في مثل أمر الله -جل وعلا- له بالاستغفار في سورة النصر: **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾** [سورة النصر 1-3] مع كون هذا الحديث وغيره يُثَبِّتُ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف الجمع بين تلك النصوص وهذا الحديث وأمثاله؟

وهل كلام الكرمانى -رحمه الله تعالى- في التفريق بين المغفرة، مغفرة الأنبياء ومغفرة غيرهم من الخلق هل له ما يشهد له من الشرع بأن تكون مغفرة الأنبياء هي الستر بينهم وبين الذنب، ومغفرة الخلق الستر بينهم وبين العقوبة؟ أتابك الله.

كون النبي -عليه الصلاة والسلام- يستغفر، ويؤمر بالاستغفار، ويقول: «غفرانك» فكونه -عليه الصلاة والسلام- يقول: «غفرانك» لأنه مكث مدة لا يذكر الله فيها، فهو يستغفر عن مثل هذه المدة التي مرّت عليه وهو في الخلاء، ومعروف أن الذي في الخلاء لا يذكر الله، فهو يستغفر عن التقصير الحاصل في هذه المدة، ولا شك أن هذا كمال، وكونه -عليه الصلاة والسلام- أيضًا يؤمر بالاستغفار، وإن كان -عليه الصلاة والسلام- لا ذنب له هذا تعليم لأمته، فإذا كان المغفور له يُطَلَبُ منه أن يستغفر، فكيف بغيره؟! فغيره من باب أولى، وأيضًا جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إنه لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي» يعني: يغفل، وهو بشر -عليه الصلاة والسلام-، يغفل عن الذكر «وإني لأستغفر الله -سبحانه وتعالى- في اليوم مائة مرة» «في المجلس سبعين مرة» لا شك أنه من طلب الكمال له -عليه الصلاة والسلام-، ولا يلزم من هذا أن يكون قد ارتكب ذنبًا -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لنا بكم لقاء -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والثلاثون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف:

"عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية؟»".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الحادي والعشرين من أحاديث المختصر، وهو الثاني والعشرين من أحاديث الصحيح، وأما الحادي والعشرين من أحاديث الصحيح وهو حديث أنس: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» كرهه الإمام -رحمه الله تعالى-، وقد مضى برقم ستة عشر، وراوي الحديث أبو سعيد تقدم في الحديث التاسع عشر.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال أي: بسبب الأعمال، تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، أي: بسببها، يقول ابن حجر: وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرجئة؛ لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود، فهو يرد بهذا على المرجئة؛ لأن المذكور الذي أدخل النار بسبب معاصيه، فضرته المعاصي مع وجود أصل الإيمان.

وفيه أيضاً رد على المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» يعني: أقل الإيمان، مع ارتكابه لما يوجب دخول النار، المناسبة لا شك أنها ظاهرة من جهة أن بعض أهل الإيمان معه من الإيمان مثقال ذرة، أو مثقال حبة من خردل، يعني وبعضهم من معه أكبر من ذلك، حتى إن منهم من معه أمثال الجبال من الإيمان، كما دلت على ذلك النصوص، فأهل الإيمان متفاوتون في إيمانهم، يقول العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهي أن المذكور فيه هو أن القليل جداً من الإيمان يخرج صاحبه من النار، والتفاوت في شيء فيه القلة والكثرة ظاهر، وهو عين التفاضل، يعني الذي ترجم به الإمام -رحمه الله تعالى-، لا يقال: الحديث إنما يدل على تفاضلهم في ثواب الأعمال لا في نفس الأعمال؛ إذ المقصود منه بيان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة أول الأمر، وبعضهم يدخلون آخرًا، فيدل ذلك على التفاوت أيضاً.

يقول الحافظ زين الدين ابن رجب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث نص في أن الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، فإن أريد به مجرد التصديق ففي تفاضله خلاف سبق ذكره، وإن أريد به ما في القلوب من أعمال الإيمان كالخشية والرجاء والحب والتوكل ونحو ذلك فهو متفاضل بلا نزاع، ونقل -رحمه الله تعالى- في أوائل الكتاب عن محمد بن نصر المروزي في كتابه العظيم "تعظيم قدر الصلاة" أن التصديق يتفاوت، وحكاه عن الحسن والعلماء، وهذا يُشعر بأنه إجماع عنده، ومما يدل على ذلك ما روى ابن وهب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«إن الإيمان ليَخْلُق في جوف أحدكم كما يَخْلُق الثوب الخَلْق، فسلوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم»** خرَّجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

فمناسبة الحديث للترجمة على ما ذكر الشراح وأطبقوا على أنها ظاهرة، ومناسبة الباب لكتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال لا تحتاج إلى التماس.

قوله: **«يدخل أهل الجنة الجنة»** أي فيها، وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحّص للحال لتحقيق وقوع الدخول، وللدارقطني من طريق إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري وغيره: **«يُدْخِلُ اللهُ»** وزاد من طريق معن: **«يُدْخِلُ اللهُ من يشاء برحمته»** وقد يضاف الفعل لغير الفاعل لظهوره وعدم الالتباس؛ كما يقال: مات زيد، والذي أماته هو الله -سبحانه وتعالى-.

المقدم: **{تَوْفَّقَهُ رُسُلُنَا}** [سورة الأنعام 61].

{تَوْفَّقَهُ رُسُلُنَا} [سورة الأنعام 61] نعم، المقصود أنه عند عدم اللبس يجوز ذلك.

«ويدخل أهل النار النار» أي: ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى للملائكة: **«أخرجوا»** بهمزة قطع مفتوحة، أمر من الإخراج، وجوز العيني أن يكون: أخرجوا بضم الهمزة، أمر من الخروج، فعلى هذا يكون (مَنْ) منادى، حذف حرف النداء، والتخريج: اخرجوا يا من كان في قلوبهم مثقال... إلى آخره، زاد في رواية الأصيلي: **«من النار»**. (ثم) قال العيني: ها هنا واقعة في موقعها، وهو الترتيب مع المهلة، **«ثم يقول الله تعالى: أخرجوا»** وليس ذلك في الحال، يعني: للتعقيب مجرد ما يدخلون ثم يقال لهم: أخرجوا، أو أخرجوا، بل هم يمكنون في النار على قدر ذنوبهم ومعاصيهم.

«مَنْ كان في قلبه» (مَنْ) موصولة، والجملة صلتها، والمراد مَنْ كان في قلبه زيادة على أصل التوحيد مثقال حبة، ويشهد لهذا قوله: **«أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن كذا»** يعني زيادة على قول: لا إله إلا الله، أي مقدار حبة، وكون من كان في قلبه مثقال حبة من خردل زائد على أصل التوحيد، هذا توطأً عليه الشراح، ذكره النووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، وأيضاً ابن رجب -رحمه الله تعالى-، والحبة بفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الحنطة وغيرها، وهو إشارة إلى ما لا أقل منه، قال الخطابي: هو مثل ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن؛ لأن ما يُشكّل في المعقول يُرَدُّ إلى المحسوس لِيُفْهَم، هو مثل؛ لأن الأعمال أعراض وليست أجسام فكيف توزن؟ يقول الخطابي: هو مثل ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن؛ لأن ما يشكّل في المعقول يُرَدُّ إلى المحسوس لِيُفْهَم، قال إمام الحرمين: الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال، وقال غيره: يجوز أن تُجَسَّدَ الأعراض فتوزن، وهذا هو ظاهر النصوص، وهذا

هو الذي يدل عليه الظاهر، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقول فيه، قد يقول قائل: كيف توزن الصلاة؟ كيف توزن الزكاة؟ كيف يوزن الصيام وهكذا؟ نقول: ما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقول فيه، والقدرة الإلهية لا تعجز عن أن تجسد هذه الأعراض، والخلاف بين أهل العلم فيما يوزن هل هو العمل أو صاحبه أو هما معاً؟ يُستند في ذلك على النصوص «يؤتى بالرجل السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة» دل على أنه يوزن، وساقا ابن مسعود رغم حُمُوشِهِمَا وِدِقَّتِهِمَا هما عند الله أثقل من جبل أحد، جاءت النصوص بذلك، وجاء ما يدل على وزن الأعمال، وجاء ما يدل على وزن صاحب العمل، وقال النووي: المثقال وزن مقدّر الله أعلم بقدّره، والخردل نبات معروف يُشَبَّه الشيء القليل البليغ في القلّة بذلك، يعني بالخردل.

«من إيمان» بالتكثير ليفيد التقليل، والقلّة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لأن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كافٍ «من إيمان» هل نقول: هذه تبعية فيكفي بعض الإيمان؟ «من إيمان» قالوا: هنا التكثير يفيد التقليل، والقلّة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي، يعني المطلوب أصله لدخول الجنة ولو في المآل، لا لأن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كافٍ؛ لأنه عُلِمَ من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة، المراد من الإيمان الحقيقة المشتملة على الأركان الستة، وما يتطلّب هذا الإيمان من شرائط، من آمن بالله ولم يؤمن برسله ولا كتبه هل نقول عنده شيء من الإيمان؟ هو آمن هل نقول إن هذا عنده شيء من الإيمان؟ شيء قليل من الإيمان؟ أو نقول لا بد من الإيمان المعهود في الشرع، المعتبر شرعاً بأركانه الستة، وما تتطلبه هذه الأركان من شرائط؟

المقدم: لا بد من اكتماله.

لا بد من اكتماله، فتقليل هذا الإيمان باعتبار ما يقويه وما يضعفه، وإن كانت حقيقته لا بد من تكاملها، لا نقول: إن من آمن بالله ولم يؤمن برسله عنده شيء من إيمان، لا، من آمن بالرسول ولم يؤمن بالكتب عنده شيء من الإيمان؟ لا؛ لأن هذا إيمان وجوده مثل عدمه كلاً إيمان؛ لأن هذه الستة مجتمعة هي أركان الإيمان التي وردت في النصوص.

في رواية الأصيلي والحُمُوي والمستملي: "من الإيمان" بالتعريف، وفي فتح المبدي: وقيل: الذي يوزن خواتيم العمل، فمن كانت خاتمة عمله حسنة جُوزي بخير، ومن كانت خاتمة شرراً جُوزي بشر، وفي رواية: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من خير» أي زيادة على أصل التوحيد على ما تقدم، فإن المراد بالخير الأعمال الصالحة كذُكر خفي، وشفقة على مسكين، وخوف من الله، ونية صادقة في عمل، قد يشتهر الإنسان بالفسق والفجور، فلا يترك محظوراً إلا ارتكبه، ويترك المأمورات، ومع ذلك يُختم له بخير، أو يكون عنده سر بينه وبين ربه، قد يدخل به الجنة كالبغي التي سقت الكلب محتسبة في ذلك الأجر من الله - سبحانه وتعالى - شكر الله لها فغفر لها.

يقول: فإن المراد بالخير الأعمال الصالحة كذكر خفي، وشفقة على مسكين، وخوف من الله، ونية صادقة في عمل، الذي أزال الشوك من الطريق في طريق الناس غُفر له، والتي سقت الكلب على ما ذكرنا غُفر لها، وهذا في الحديث الصحيح، وهي بغي، فإن قيل: كيف يعلمون، يعني الملائكة، ما كان في قلوبهم في الدنيا من أمر الإيمان ومقداره؟ لأن الإيمان في القلوب، كيف يعلم الملائكة مقدار هذا الإيمان الذي في القلوب؟ قلتُ يقول

النووي، هذا كلام النووي ونقله عنه الشرقاوي وغيره: لعله بعلامات، يعرفون ذلك بعلامات كما يعلمون أنهم من أهل التوحيد بدارات السجود، علامات السجود تدل على أن الرجل من أهل التوحيد، فهؤلاء يُجَعَل لهم علامات، ومعروف أن النار تأكل كل شيء إلا موضع السجود.

يقول القسطلاني: استنبط الغزالي من قوله: «أخرجوا من النار من كان في قلبه...» إلى آخره، نجاة من أيقن بالإيمان، وحال بينه وبين النطق به الموت، قال: وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يُخَلَّد في النار، وهذا بناء على رأيه في أن تارك الصلاة ليس بكافر، فإذا طُلب منه أن ينطق بالشهادة فرفض شأنه في ذلك مثل شأن من طُلب منه أن يصلي فرفض، مَنْ يَكْفِر تارك الصلاة يقول بكفر هذا من باب أولى.

المقدم: لكن اليقين الذي قصده ما هو؟

يقين في قلبه.

المقدم: مثلاً أبو طالب، أبو طالب طُلب منه أن يؤمن ولكنه رفض مع يقينه وعلمه بأن دين محمد -عليه الصلاة والسلام- هو الحق، هل يدخل في كلام الغزالي؟
لكنّه صرح أنه يموت على ملة عبد المطلب أبو طالب.

لا نوافق الغزالي على ما قال، يعني تقدم في أوائل شرح كتاب الإيمان أن النطق شرط لصحة الإيمان؛ لأن حقن الدم إنما عُلق على النطق، قال -عليه الصلاة والسلام-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فعُلق حقن الدم على النطق.

هنا يقول الغزالي حينما استنبط من قوله: «أخرجوا من النار من كان في قلبه» استنبط نجاة من أيقن بالإيمان، وحال بينه وبين النطق به الموت، إذا حال الموت بين النطق، يعني في الدنيا يعامل معاملة الكفار على القول المعتمد؛ لأنه لم ينطق، وما يدرينا على الذي في قلبه، هذا بينه وبين ربه في الآخرة مآله إلى ربه.
قال: وأما من قَدِر على النطق ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يُخَلَّد في النار، وهذا عرفنا أنه على مذهبه في عدم تكفير تارك الصلاة، ويحتمل خلافه، ورجَّح غيره الثاني، الثاني أنه لا يكون مثل تارك الصلاة حتى عند من يقول بعدم كفر تارك الصلاة أنه يُحكم بكفره، إذا تمكَّن من النطق وطُلب منه وامتنع، قال: فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه» فيُقدَّر فيه محذوف تقديره: مُنْصَمًّا إلى النطق به، يعني لا بد أن نقدر مُنْصَمًّا إلى النطق به مع القدرة عليه. ومنشأ الاحتمالين - وهذا في القسطلاني - منشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالإيمان شرط، في القسطلاني شرط، ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالإيمان شرط، فلا يتم الإيمان إلا به، وهو مذهب جماعة من العلماء، واختاره الإمام شمس الدين وفخر الإسلام، أو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وهو مذهب جمهور المحققين، وهو اختيار الشيخ أبي منصور، والنصوص معاضدة لذلك، قاله المحقق التفتازاني، هذا عند القسطلاني، وما ذكره من الغزالي وشمس الدين وفخر الإسلام وأبو منصور الماتريدي، وما قاله عن التفتازاني ووصفه بأنه محقق لا يُسَلَّم له بجميع ما قال.

وتقدم البحث في مسألة من وقّر الإيمان في قلبه ولم ينطق بدليله، فلا نحتاج إلى إعادته، يقول الكرمانى: فإن قلت: هل يجوز أن يتعلّق بفعل واحد حرفاً جر من جنس واحد؟ وهو الكلمة الابتدائية، يعني من خردل ومن إيمان، هل يتعلّق من خردل ومن إيمان بمتعلّق واحد؟ يجوز ذلك أو لا يجوز؟ يقول الكرمانى: قلت: لا يجوز، ومن خردل متعلّق بحاصلة، أي حبة حاصلة من خردل، ومن إيمان متعلّق بحاصل آخر، أو بقوله: «من كان».

«فِيخْرَجُونَ مِنْهَا» أي: من النار، حال كونهم «قَدْ اسْوَدُّوا» أي صاروا سُودًا كالحمم من تأثير النار. المقدم: يُخْرَجُونَ، في نسختنا: يَخْرُجُونَ يا شيخ.

«أَخْرَجُوا»، عندك «أَخْرَجُوا» أو «أَخْرَجُوا»؟

المقدم: عندنا في النسخة: «أَخْرَجُوا» وهنا: «فِيخْرَجُونَ».

«أَخْرَجُوا» إذا: يُخْرَجُونَ، أما على الرواية الأخرى: «أَخْرَجُوا» على هذا: يَخْرُجُونَ.

«فِيخْرَجُونَ مِنْهَا» أي من النار حال كونهم «قَدْ اسْوَدُّوا» أي صاروا سُودًا كالحمم من تأثير النار، «فِيخْرَجُونَ» بضم المثناة التحتية مبنية للمفعول «في نهر الحيا» النهر والنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان، الفتح أفصح، وبه جاء القرآن الكريم، والحيا مقصور، قاله النووي يقول الخطابي: في هذا الحديث الحيا المطر، وقال ابن حجر: الحياء - يعني بالمد - كذا هو في هذه الرواية بالمد، ولكريمة وغيرها بالقصر، وبه جزم الخطابي وعليه المعنى؛ لأن المراد كل ما تحصل به الحياة، والحيا بالقصر هو المطر، وبه تحصل حياة النبات فهو أليق، بمعنى الحياة من الحياء المدود الذي هو بمعنى الخجل.

المقدم: كريمة "ولكريمة" من هو يا شيخ؟ ولكريمة وغيرها بالقصر.

أي نعم، الحيا، كريمة ما بها؟ إحدى الرواة، من رواة الصحيح، كريمة بنت أحمد المرزوية، مشهورة.

اعتمد صاحب المختصر - الذي هو من؟ الزبيدي - ما علّقه المصنّف عن وهيب بعد رواية الحديث علّق المصنّف - رحمه الله تعالى - عن وهيب قال: حدثنا عمرو: "الحياة" يعني بالجزم من غير تردد؛ لأنه في أصل الحديث عند الإمام البخاري الحياء أو الحياة شكّ مالك، شكّ من مالك، لكن المختصر: «فِيخْرَجُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ» اعتمد الحياة دون الحياء، وهو النهر الذي من غُمس فيه حيي، وشك مالك في الحياء أو الحياة على ما ذكرنا. «فِيخْرَجُونَ ثَانِيًا كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ» بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة، قال أبو حنيفة الدّيناورى: الحَبَّة جمع بُزُور النباتات، واحدها حَبَّة بالفتح، وأما الحَبُّ فهو الحنطة والشعير، واحدها بالفتح، وإنما افترقا في الجمع، الآن لو قال: قال أبو حنيفة دون قوله الدّيناورى وساق الكلام، نحتاج أن نقول الدّيناورى، يعني لو جاء بلفظ غريب وقال: قال أبو حاتم، وشرح كلمة غريبة لغة، هل يحتمل أنه الرازي؟ هم يقولون: قال أبو حاتم في كتب الشروح كلها، لا يحتمل أنه أبو حاتم، فالقول يحدّد القائل، نجزم بأنه أبو حاتم السجستاني، هنا لما قال: قال أبو حنيفة الحَبَّة جمع بُزُور النباتات يحتمل أنه أبو حنيفة الإمام؟

المقدم: لا.

لا، لا بد أن نقول: الدِّينَاوَرِي؛ لأنه له اهتمام بهذه الأمور، فننتبه لمثل هذا؛ لأنهم أحياناً يقولون: الاسم المشترك أو الكنية المشتركة أو النسبة المشتركة والقول يحدّد القائل، فلا نحتاج أن نقول: قال أبو حنيفة الدِّينَاوَرِي في مواضع أخرى، لكن التنبيه على هذا طيّب.

وقال أبو المعالي: الحِجَّة بالكسر بُزور الصحراء مما ليس بقوت، وفي شرح النووي: الحِجَّة بكسر الحاء وتشديد الباء، والجمع حِجَب، بكسر الحاء، وتخفيف الباء، كقِرْبَة وقِرَب، حِجَّة وحِجَب، قِرْبَة وقِرَب، وهي اسم لبزر العشب هذا هو الصحيح، هذا عند النووي، وقيل أقوال كثيرة، والتشبيه يقع بالحِجَّة من وجهين: من حيث الإسراع، يعني في النبات، ومن حيث ضعف النبات أيضاً، وسيأتي مفصل في كلام ابن رجب وغيره.

المقدم: البزور - أحسن الله إليك - غير البذور؟ بالزاي غيرها بالذال؟

البزور غير البذر، ويأتي ما يوضح -إن شاء الله تعالى-.

في شرح القسطلاني: أنها البقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعاً، وفي فتح المبدي: أن البقلة الحمقاء هي الرِّجْلَة بكسر الراء وبالجميم؛ لأن شأنها أن تنبت سريعاً في جانب المسيل فيتلفها السيل، ثم تموت فيتلفها، ولذا سميت بالحمقاء؛ لأنها لا تميز لها في اختيار المنبت، طيب غيرها له تمييز؟ غيرها من النباتات له تمييز؟ ليس له تمييز، لكن نباتها في هذا الموضع شُبِّهت بالأحمق، وإلا كل النباتات لا تميز لها.

في نهاية الأرب للنويري: وأما البقلة الحمقاء التي هي البُرْسَى، وتسمى الرِّجْلَة، والرِّجْلَة معروفة، قال ابن رجب: الحِجَّة بكسر الحاء أصول النبات والعشب، وقد قيل: إنها تنزل مع المطر من السماء، كذا قاله كعب وغيره، وقد ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب المطر، وذكر فيه آثاراً عن الأعراب، عامة الناس، يوجد وردة أو زهرة صغيرة جداً حمراء يقولون: هذه ماذا؟ بنت المطر، يسمونها بنت المطر، فلعله قريب مما ذكره ابن أبي الدنيا عن الأعراب، وما نقله عن كعب أنها تنزل مع المطر من السماء، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم، حقيقة هناك بعض المسائل الكثيرة في هذا الحديث وخصوصاً في تفصيلاته نرجئ الحديث عنها -ياذن الله- مع فضيلة الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في حلقة الأسبوع القادم -ياذن الله-.

مستمعي الكرام، لي بكم لقاء -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم، حتى نلتم حين أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأربعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زال الحديث حول حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه-، وقد أشرتم إلى شيء من معاني الحديث في الحلقة الماضية والحديث الحادي والعشرين حسب ترتيب التجريد، والثاني والعشرين حسب ترقيم الصحيح. لعلمكم تتفضلون بإكمال الحديث حوله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. انتهينا إلى قوله: «**في جانب السَّيْلِ**» وفي رواية: «**في حَمِيلِ السَّيْلِ**» وهو ما يحمله من طين ونحوه، فَحَمِيلٌ بمعنى محمول، فإن السَّيْلَ يحمل من الغثاء ونحوه ما ينبت منه العشب.

«**ألم تر**» خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية «**أنها تخرج حال كونها صفراء**» وحال كونها «**ملتوية**» أي منعطفة منتنية، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميئله، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن، والمعنى من كان في قلبه متقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نظراً متبختراً كخروج هذه الريحانة من هذا جانب السيل صفراء متمائلة، كذا قال القسطلاني.

وقال ابن رجب: شبه نبات الخارجين من النار إذا ألقوا في نهر الحياء أو الحياة بنبات هذه الحبة لمعنيين: أحدهما: سرعة نباتها، والثاني: أنها تثبت صفراء ملتوية، ثم تستوي وتحسن فكذاك ينبت من يخرج من النار بهذا الماء نباتاً ضعيفاً ثم يقوى ويكمل نباته، ويحسن خلقه.

وقد جعل الله -سبحانه وتعالى- نبات أجساد بني آدم كنبات الأرض، قال الله تعالى: **{وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا}** [سورة نوح 17] وحياتهم من الماء، فنشأتهم الأولى في بطون أمهاتهم من ماء **{من ماء دافقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}** [سورة الطارق 6-7] ونشأتهم الثانية من قبورهم من الماء الذي ينزل من تحت العرش، فينبتون فيه كنبات البقل حتى تتكامل أجسادهم، ونبات من يدخل النار ثم يخرج منها من ماء نهر الحياء أو الحياة.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن أناس أصابتهم النار بذنوبهم**» أو قال «**بخطاياهم، فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن في الشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبُتُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة في حَمِيلِ السَّيْلِ**» وظاهر هذا أنهم يموتون بمفارقة أرواحهم لأجسادهم، ويحيون بإعادتها، ويكون ذلك قبل ذبح الموت.

قوله في الحديث: «ضباثر ضباثر» منصوب على الحال، وهو جمع: ضبارة وضبارة بكسر الصاد وفتحها، والكسر أشهر، يقال أيضًا إضبارة، قال أهل اللغة: الضباثر جماعات في تفرقة، قال الكرمانى: يُسمى هؤلاء بعتقاء الله تعالى، وقال النووي: وفي هذا الحديث أنواع من العلم، منها ما تُرجم له، وهو تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومنها إثبات دخول طائفة من عصاة الموحّدين النار، وقد تضافرت عليه النصوص، وأجمع عليه من يُعتدُّ به، وفيه إخراج هؤلاء العصاة من النار، وأن أصحاب الكبائر من الموحّدين لا يخلّدون في النار، وهو مذهب أهل السنة خلافًا للخوارج والمعتزلة، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على ما ذكرناه عن أهل السنة.

وفيه أن الأعمال من الإيمان؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «خردل من إيمان» والمراد ما زاد على أصل التوحيد -كما ذكرنا-، والله أعلم.

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وهذا يُستدل به على أن الإيمان يفوق معنى كلمة التوحيد، يعني يزيد عليها، والإيمان القلبي، وهو التصديق، لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم، الوارد في الحديث: «مَنْ الْمُفْلِسُ؟» لما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- «مَنْ الْمُفْلِسُ؟» قالوا: من لا درهم له ولا متاع، قال: «لا، الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي بِأَعْمَالٍ» وفي رواية: «أمثال الجبال من صيام وصدقة وصلاة وجهاد وغيرها، ثم يأتي وقد ضرب هذا، وظلم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وإذا فنيت أخذ من سيئاتهم وألقيت عليه» يقول: هذا يستدل به، يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- على أن الإيمان يفوق معنى كلمة التوحيد، والإيمان القلبي، وهو التصديق لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم، بل يبقى على صاحبه؛ لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخد بعض أهل التوحيد في النار، وصار مسلوبًا ما في قلبه من التصديق، وما قاله بلسانه من الشهادة، وإنما يُخرَج عصاة الموحّدين من النار بهذين الشيئين، يعني بالتوحيد والشهادة، فدل على بقائهما على جميع من دخل النار منهم، وأن الغرماء إنما يقتسمون الإيمان العملي بالجوارح.

وقد قال ابن عيينة وغيره: إن الصوم خاصة من أعمال الجوارح لا تقتسمه الغرماء أيضًا، قلت: ويدل له قوله تعالى في الحديث القدسي: «الصوم لي، وأنا أجزي به» الصوم لله لا يقتسمه أحد ولا نصيب فيه لأحد، ويدل لما قاله الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- قوله في الحديث الصحيح في حديث المُفْلِسِ: «إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَجُعِلَتْ عَلَيْهِ» وهذا قيل بالنسبة للمسلم الذي مآله إلى الجنة، أو الذي لا يدخل الجنة؛ لأنه ذكر أعمال ليست مكفّرة، ذكر أعمال مفسّقة، فدل على أن المُفْلِسَ هذا من أهل الإسلام الذي مآله إلى الجنة، الغرماء الذين ظلمهم إما بتعدّيه على أعراضهم أو دمائهم أو أموالهم، أو غير ذلك يقتسمون الأعمال ويبقى له أصل الإيمان الذي يخرُج به في النهاية من النار إلى الجنة؛ لأنه لو قلنا: فإذا فنيت بما فيها الإيمان كيف يخرُج من النار؟! لو كان الإيمان مما يقتسمه الغرماء لكان هذا من النوع الآخر الذي هو يخلد في النار، ولقلنا: إن بعض من آمن بالله وصدّق به يخلد في النار؛ لأنه تفنى حسناته بما فيها الإيمان على هذا التقدير، لكن كلام الحافظ ابن رجب وجيه أن الإيمان القلبي وهو التصديق لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم.

المقدم: الذي هو أصل الإيمان.

الذي هو أصل الإيمان، بل يبقى لصاحبه، وَعَلَّ ذلك قائلاً: لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لَخُدَّ بعض أهل التوحيد في النار، وصار مسلوبًا ما فيه قلبه من التصديق، أخذ، اقتسمه الغرماء، لكن المسألة على ما ذكر الحافظ -رحمه الله تعالى-، وقوله في غاية الدقة والنفاسة: أن أصل الإيمان لا يقتسمه الغرماء، كما أن الصيام في قول ابن عيينة خاصة من أعمال الجوارح لا تقتسمه الغرماء أيضًا، وذكرنا أنه يدل له الحديث القدسي من قوله تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به» يقول العيني: ثم بعد هذا يُخْرَج منها أي من النار من لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد، لكن هل نستطيع أن نقول: أن الذي لا يصلي عنده توحيد على القول الآخر، عنده شيء من الإيمان، عنده شيء من التوحيد؟ إذا قلنا: أن الإيمان على ما تقدم في تقرير تعريفه اللغوي: هو التصديق، قد يكون مصدِّقًا، وإن لم يصلِّ، وشيخ الإسلام وابن القيم -رحمهما الله تعالى- قرَّرا أن من أمر بالصلاة وأكَّد عليه ذلك، بل هُدِّد، ورأى بارقة السيف، ورفض أن يصلِّي، فإن هذا يدل على أنه لا إسلام عنده ألبتة، فقول العيني: ثم بعد هذا يُخْرَج منها أو يُخْرَج منها أي من النار من لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد، أولاً: نعرف أن العيني حنفي المذهب، والحنفية هم مرجئة الفقهاء الذين يرون أن الأعمال ليست بشرط في أصل الإيمان وصحته، فيتصوَّر أن يؤمن الشخص ولا يعمل أي عمل ويدخل الجنة على هذا، لكن جنس العمل عند جمهور العلماء مطلوب، بل شرط لصحة الإيمان، جنس العمل، فقول العيني: بعد هذا يخرج منها أي من النار من لم يعمل خيرًا قط، وجاء ما يدل عليه في النصوص، لكن أهل العلم حملوه على من لم يتمكن من العمل، أو لم يبلغه العمل، أو من وُجِد منه مثل هذا قبل تشريع الأعمال، فهذه محامل عند أهل العلم معروفة، والخلاف في دخول العمل وعدم دخوله أمر معروف، وسبق بحثه في حلقات سابقة.

الحديث خرَّجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في موضعين، معكم...؟

المقدم: معنا أكثر من موضع، نعم.

كم موضع؟

المقدم: عندنا هنا...

سبعة مواضع.

المقدم: سبعة نعم.

سبعة مواضع.

المقدم: ستة مواضع والموضع الأصلي.

والموضع الأصلي سبعة.

الحديث خرَّجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في موضعين:

الموضع الأول: هنا في كتاب الإيمان، بابُ تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، قال الإمام -رحمه الله تعالى-:

حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله

عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال... فذكره، ومناسبته للباب تقدم ذكرها.

والموضع الثاني: في كتاب الرِّقَاق في صفة الجنة والنار، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره بنحوه، مناسبة صفة الجنة والنار لكتاب الرِّقَاق ظاهرة؛ لأن ذكرهما وذكر صفاتهما مما تَرَقُّ به القلوب، ومناسبة الحديث للباب ذكر الجنة والنار فيه، ففيه: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله...» إلى آخره، ففيه ذكر الجنة والنار، ولم يَدَّكُر المزي في تحفة الأشراف غير هذين الموضعين، كذلك القسطلاني لم يَدَّكُر في تخريج الحديث بعد شرحه على عادته غير صفة الجنة والنار، غير باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق، وعادته الاستقصاء، إذا شرح الحديث ذكر المواضع التي يذكر الإمام البخاري فيها حديث، وهنا ما ذكر إلا موضع صفة الجنة والنار فقط.

العيني أيضًا، العيني عنده عنوان في كل حديث تعدد مواضعه في الصحيح، يذكر تعدد مواضع الحديث في الصحيح، فيقول: باب تعدد موضعه ومن أخرجه غيره، أخرجه البخاري هنا، بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره، أخرجه البخاري هنا عن إسماعيل عن مالك وفي صفة الجنة والنار عن وهيب بن خالد، وأخرجه مسلم، فدل على أن الإمام البخاري لم يخرجه في غير هذين الموضعين، هذا ظاهر المزي والعيني والقسطلاني كلهم اتفقوا على هذا، ما الذي أوقع المحقق محمد فؤاد عبد الباقي؟ الذي اعتنى بتقييم الصحيح، وذكر أطرافه، وتعب على ذلك -رحمه الله-، وأفاد القارئ في لَمَّ أطراف الحديث الواحد في أول موضع يذكره البخاري، محمد فؤاد الباقي -رحمه الله تعالى- ذكر له من الأطراف ستة غير الموضع الذي معنا، وأحال على أرقام حديث أبي سعيد في الشفاعة، وحديث أبي سعيد خرجه الإمام البخاري مختصرًا ومطولًا، وهو غير حديث الباب، وتبعه محققو المختصر، فليُنْتَبَه لذلك.

الحديث حديث الباب مخرج في صحيح مسلم في كتاب الإيمان عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن مالك به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عن وهيب، وعن حجاج بن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى به.

أخرجه النسائي أيضًا، وهو ليس في الموطأ، حديث أبي سعيد في الشفاعة الموضع التي أُحِيل إليها لا إشكال في كونها لا علاقة لها بحديث الباب، في الموضع الأخير، نأتي إلى المواضع التي ذكرها البخاري بالنسبة لحديث الشفاعة، ذكره في الموضع الأول في كتاب التفسير، باب **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}** [النساء : 40]، وهو عندكم من الأرقام المذكورة، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن ناسًا في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فذكره مطولًا.

الموضع الثاني: في التفسير أيضًا، باب **{يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ}** [القلم : 42]، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، فذكره مختصرًا.

الموضع الثالث: في كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، قال عطاء: وأبو سعيد جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئاً من حديثه، فذكره مختصراً بعد ذكر حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة.

الموضع الرابع: في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: **﴿لَوْ جِئْتُمْ بِآيَاتٍ كَمَا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾** [سورة القيامة 22-23] بعد ذكر حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة، قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يزد عليه من حديثه شيئاً فذكر مختصراً، وفي الباب نفسه قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: **﴿هل تُصَارُونَ في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صَحْوًا؟﴾** قلنا: لا... الحديث بطوله، الحديث مطوّل جدّاً، وفي أثناؤه قال: **﴿فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيُخرج أقواماً قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقال: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه﴾** فعمل هذا القدر المشترك بين حديث الباب وحديث الشفاعة هو الذي أوقع الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي فأدخله في حديث الباب، ورقمه، وذكر أرقامه أطرافاً لحديث الباب، وهذا فيه عذر للشيخ، لكن الذي يظهر أنه حديث آخر من وجوه: الأول: عدم ذكر هذه المواضع في تحفة الأشراف، وعدم ذكرها عند العيني والقسطلاني مع عنايتهم الشديدة بذكر أطراف الحديث.

الأمر الثاني: أنه في حديث الباب قال: **﴿أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة﴾** «أخرجوا» والأمر للملائكة، وفي الرواية الأخرى: «أخرجوا» وهنا قال: **﴿فيُخرج أقواماً﴾** يخرجهم الله - سبحانه وتعالى -، فيه: **﴿فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيُخرج أقواماً قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة﴾** هناك قال: **﴿فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية﴾** وهنا قال: **﴿رأيتموها إلى جانب الصخرة﴾** وهناك: **﴿في جانب السيل وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض﴾** فالذي أوقع الشيخ فيما صنعه كون الحديث مروى من طريق صحابي واحد، وإن اختلف الرواة عنه، لكن القرائن تدل على أنه حديث ثانٍ لما ذكرنا؛ لأنه في حديث الباب يقول: **﴿أخرجوا﴾** والخطاب للملائكة، وحديث الشفاعة **﴿فيُخرج أقواماً﴾** فعمل هؤلاء يُخرجون بعد أولئك؛ لأن الجبار - جل جلاله - يقول: **﴿بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيُخرج أقواماً...﴾** إلى آخره، وإذا جاء الحديث، معروف أنه إذا جاء الحديث من طريق صحابي واحد، والسياق والقرائن تدل على أنه حديث واحد هو حديث واحد، ولو اختلف الرواة عنه، ولو اختلفت بعض الألفاظ؛ لأن جمهور أهل العلم يجوّزون الرواية بالمعنى، لكن هذا السياق الذي معنا مع سياق حديث الباب، وما بين حديث الباب وحديث الشفاعة من فروق واختلافات تدل على أنهما حديثان، وليس بحديث واحد، والخطب سهل، الأمر يسير يعني؛ لكن كون المزني وهو

يعتني بذكر المواضع، والعيني يعتني أيضًا بذكر جميع المواضع وتعداد المواضع التي أخرج البخاري الحديث فيها والقسطلاني أيضًا من أهل العناية التامة في هذا، وهو من أهل الاستقراء وضبط الصحيح وإتقانه، فكل هذا يدل على أنه حديث آخر.

السائل: عفا الله عنك حديث الباب - عفا الله عنك - هو قبضة الجبار - جل جلاله -، وأما حديث الشفاعة فهو بعد قبضة الجبار - جل جلاله -، من هذه الجهة تفارق حديث الباب عن حديث الشفاعة؟

لا، حديث الباب: «أخرجوا» والخطاب للملائكة، حديث الباب «أخرجوا» ليست القبضة «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة» والخطاب للملائكة، أقول: هذه مرحلة متقدمة على ما في حديث الشفاعة، «ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» وفي حديث الشفاعة: «فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة» فالذين يخرجهم الملائكة «أخرجوا» يأتمرون، فيخرجون هؤلاء الذين قد اسودوا، فيلقونهم في نهر الحياء أو الحياة، وأما أولئك فيخرجهم الله - سبحانه وتعالى - وقد امتحشوا فيلقون، فدل على أنه أكثر من إخراج، يخرج الملائكة، ثم يخرج الله - سبحانه وتعالى -، فدل على أنه حديث آخر، القرائن كلها تدل على أنه حديث آخر، والخطب سهل، والشبهة قوية يعني في دمج الحديثين في حديث واحد للشيخ - رحمه الله تعالى -.

المقدم: أحسن الله إليكم من نُسب إليه القول بعدم خلود الكفار في النار من أهل السنة هل يصح هذا؟ بعضهم ينسب إلى شيخ الإسلام القول بعدم خلود الكافر في النار.

يعني القول بفناء النار؟

المقدم: قد يكون هذا وقد يكون القول بعدم خلوده أنه يخرج من النار، هل يصح أولاً نسبته إلى شيخ الإسلام أم هذا غير صحيح؟

القول بفناء الجنة والنار معروف هو قول من؟ قول الجهمية، القول بفناء الجنة والنار هو قول الجهمية، والقول بفناء النار هو منسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولا إخاله يثبت عن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -، في كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في حادي الأرواح ما يُستروح ويُستشف منه عدم الترجيح بين القولين، ما يُستشف منه وكذلك في مفتاح دار السعادة أطل ابن القيم - رحمه الله تعالى - في مسألة الخلود وعدمه بالنسبة للكفار، فقد يُستشف منه الاسترواح والميل إلى التوقف في هذه المسألة.

وشيخ الإسلام استفاض عنه ورُدَّ عليه في هذه المسألة - رحمه الله تعالى -، لكن الذي يغلب على الظن ويترجح من طريقته - رحمه الله تعالى -، وما عُرِف عنه أنه يقول بخلود الكفار في النار، واستمرار النار وعدم فنائها.

المقدم: أحسن الله إليكم ذكركم أن في الترقيم في الأحاديث واحد وعشرون واثنان وعشرون أن واحدًا وعشرين هذا حسب ترتيب التجريد واثنين وعشرين حسب ترتيب الصحيح، وقد حذف صاحب التجريد حديث أنس، وبالتالي يكون حذف الباب أيضًا المتعلق؛ لأن عندنا الباب الذي قبله ثلاثة عشر، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنا أعلمكم بالله» ثم الباب الخامس عشر: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، فيكون

حذف الحديث والباب معه؟

الترجمة تابعة للحديث.

المقدم: الباب ما فيه إلا هذا الحديث الذي حُذِف.

الباب بالنسبة للصحيح؟

المقدم: أي نعم.

ليس فيه غيره.

المقدم: وبالتالي حذف الترجمة التابعة.

نعم بلا شك؛ لأن الترجمة تابعة للحديث.

المقدم: شكر الله لكم ونفع بعلمكم. أيها الإخوة والأخوات، كنا في هذه الحلقة مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكنا أيضًا معكم في برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفى سنة: 893 هـ. لنا بكم لقاء -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والأربعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وبارك في الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف:

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب، وعليه قميص يجره» قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قول المؤلف رحمه الله تعالى:

"وعنه" أي عن أبي سعيد راوي الحديث السابق، وتقدم التعريف به، والحديث تابع للترجمة السابقة عند الإمام البخاري: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال يقول ابن حجر: ومطابقتها للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان، قلت: وقد جاء التعبير بالدين بإزاء الإسلام، قال الله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] والإسلام والإيمان عنده يعني الإمام البخاري مترادفان، كما تقدم التنبية عليه مراراً، وسيأتي في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

وفي حديث أبي هريرة الآتي في قصة جبريل: «جاء يعلم الناس دينهم» وكانت أسئلة جبريل -عليه السلام- عن الإيمان والإسلام والإحسان، الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بسط الكلام في هذه المسألة، فقال: هذا الحديث نص في أن الدين يتفاضل، وقد استدل عليه بقوله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] وأشار البخاري إلى ذلك في موضع آخر، ويدل عليه أيضاً قول النبي -عليه الصلاة والسلام- للنساء: «ما رأيت من ناقصت عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» وفسر أو فسر النبي -عليه الصلاة والسلام- نقصان دينها بتركها الصوم والصلاة أيام حيضها، فدل على دخول الصوم والصلاة في اسم الدين، وقد صرح بدخول الأعمال في الدين طوائف من العلماء والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم، فمن قال: الإسلام والإيمان واحد فالدين عنده مرادف لهما، وهو اختيار البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما من أهل الحديث، ومن فرق بينهما فاختلفا في ذلك، فمنهم من قال: إن الدين أعم من الإيمان والإسلام؛ لأنه يشملهما، يشمل الإيمان والإسلام، كما أنه يدخل فيه أيضاً الإحسان كما دل عليه حديث جبريل، ومن قال: الإيمان التصديق، والإسلام الأعمال فأكثرهم جعل الدين هو الإسلام، وأدخل فيه الأعمال، وأما من قال: إن كلاً من الإسلام والإيمان إذا أطلق مجرداً دخل الآخر فيه، وإنما يفرق بينهما عند الجمع بينهما وهو الأظهر، فالدين هو مسمى كلٍ منهما عند

إطلاقه، وأما عند اقترانه بالآخر فالدين أخص باسم الإسلام؛ لأن الإسلام هو الاستسلام والخضوع والانقياد، وكذلك الدين يقال: دانه يدينه إذا قهره، ودان له إذا استسلام له وخضع وانقاد؛ ولهذا سمي الله سبحانه وتعالى الإسلام ديناً، فقال: **«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»** [سورة آل عمران 19] وقال: **«وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»** [سورة آل عمران 85] وقال: **«وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا»** [سورة المائدة 3] هذا كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، وتقدم مراراً التنبيه على الفرق بين الإسلام والإيمان عند الاجتماع، وأما عند الافتراق فالإسلام الممدوح صاحبه يدخل فيه الإيمان، وكذلك الإيمان يدخل فيه الإسلام.

قوله: **«بيننا أنا ناتم»** أصل (بيننا) بين، ثم أشبعت بالفتحة فصارت ألفاً، قال الشاعر:

فبيننا نحن نرقبه أتانا

وربما قيل: (بينما) بالميم، وفي الحديث استعمال (بيننا) بدون (إذا) وبدون (إذ) وهو فصيح عند الأصمعي ومن تبعه، وإن كان الأكثر على خلافه، والحديث يدل على استعماله لغة، وتقدمت الإشارة والتنبيه على الاحتجاج بالحديث في اللغة، فلا حاجة إلى إعادته وتكراره **«أنا»** مبتدأ **«ونائم»** خبره، **«رأيت»** مشتق من الرؤيا، وهي التي تكون في المنام، لكن لقوتها أشبهت البصرية؛ لأن رؤيا الأنبياء حق.

المقدم: (بيننا) تأخذ نفس حكم (بين) الآن؟ تعتبر ظرف مثلها يا شيخ؟

هي ظرف نعم.

ولذا عدت إلى مفعول واحد **«رأيت»** مشتق من الرؤيا، وهي التي تكون في المنام، لكن لقوتها أشبهت البصرية، فأخذت حكمها، فعدت إلى مفعول واحد، والفعل (رأى) تختلف معانيه باختلاف مصادره، وإن كان لفظ الماضي واحد، لكن المصادر تختلف ألفاظها، وتختلف المعاني تبعاً لذلك، فإذا قلت: رأيت رؤيا كما هنا، أي: في المنام، ورأى رؤية، أي بالبصر، ورأى رأياً، أي بعقله ومذهبه.

الناس **«رأيت الناس»** في التهذيب للأزهري، يقول: ناس الشيء ينوس نوساً ونوساً إذا تحرك، وقيل لبعض ملوك حمير: ذو نواس لظفيرتين كانتا تنوسان على عاتقيه، وفي اللسان والقاموس: الناس يكون من الإنس ومن الجن، الناس جمع، يقول: جمعه..، أو جمع أنس أصله أناس، فخفف، يقول في القاموس: جمع عزيز أدخل عليه (أل) ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضاً من الهمزة المحذوفة؛ لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع المعوض منه، كلام ملفق من القاموس واللسان، في قول الشاعر:

إن المنايا يطلعن
على الأناس الأمنينا

هنا يقول: الناس يكون من الإنس ومن الجن؛ لماذا؟ لأن الأصل في المادة التحرك، والحركة كما تحصل من الإنس تحصل من أيضاً من الجن، وإذا قلنا بهذا قلنا: لكل ما يتحرك ناس، وإن كان العرف خص الناس... **المقدم: ببني آدم.**

ببني آدم، وهم الإنس، ولا شك أن الحقيقة العرفية قد تختلف مع الحقيقة اللغوية، الأصل إذا نظرنا إلى أصل المادة وهو الحركة قلنا: كل ما يتحرك ناس، وإذا قلنا: إنه يكون الناس من الإنس ومن الجن قلنا: هذه حقيقة لغوية وإلا عرفية؟ الآن في القاموس واللسان أيضاً يقول: الناس يكون من الإنس ومن الجن.

المقدم: حقيقة لغوية تكون.

هو من أهل اللغة، لكن هل الحقيقة اللغوية تخصص الناس بالإنس والجن؟ أو نقول: العرف خصه بالإنس والجن؟ وإلا فالأصل في اللغة أن الناس كل ما ينوس يعني يتحرك، إذاً حقيقة عرفية أو لغوية؟
المقدم: عرفية.

عرفية، مثل الدابة، الأصل فيها كل ما يدب على وجه الأرض، لكن خصت بذوات الأربع عرفاً.
«ورأيت الناس» جواب (بيناً) «يعرضون عليّ» جملة حالية، أي: يظهرون لي، ويقال: عرض الشيء إذا أبداه وأظهره، وعرضت له الشيء أظهرته، وفي الغُباب: عرض له أمر كذا يعرض بالكسر أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا، وعرضت له الشيء إذا أظهرته له، أعرضت له، أي أظهرته له، وإذا جئت بـ(إذا) بدل (أي) ماذا تفعل؟ تقول: عرضت له الشيء، أي أظهرته له، هذا ما فيه إشكال بـ(أي) التفسيرية، لكن إذا جئت بـ(إذا) مكان (أي) نعم إذا أظهرته...
المقدم: إذا أظهرته له.

إذا أظهرته له وأبرزته إليه.

«وعليهم قمص» الواو واو الحال، وقُمص بضم القاف والميم جمع قميص كزغيف وزُغف، ويجمع أيضاً على قمصان وأقمصة كزغفان وأرغفة، والجملة حالية: «منها» أي: من القمص، خبر مقدم «ما» أي: الذي، مبتدأ مؤخر «يبليغ الثدي» بضم التاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي، نحو: فلس وفلوس، يُذكر ويؤنث، ويكون للمرأة والرجل، الحديث يدل على كونه...
المقدم: للرجال.

للرجال.

المقدم: لأنه قال: قمص؟

لا؛ لأن منهم عمر بن الخطاب، نعم شوف لفظ الحديث قال: «عرض عليّ عمر بن الخطاب».

المقدم: نعم، لكن ما يفهم أيضاً من القمص أو القمص تكون حتى للنساء أيضاً.

كذلك.

المقدم: في اللغة.

القميص للرجل والمرأة.

المشهور عند أهل العلم أن الثدي للمرأة بينما الرجل يقال له: تُندوة وليس ثدي، لكن في هذا الحديث وغيره من النصوص ما يدل على أن الرجل أيضاً له ثدي، قيل: يختص بالمرأة، والحديث يرد على هذا القول، وهو منصوب، ثدي منصوب مفعول يبلغ، وفي رواية أبي ذر: «الثدي» بالإنفراد، «ومنها» أي القمص «ما دون ذلك» أي الذي لم يصل الثدي لقصره.

«وَعُرِضَ عَلَيَّ» عُرض مبني للمفعول «عمر بن الخطاب رضي الله عنه» نائب الفاعل، أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مناقبه وفضائله كثيرة جداً، ألفت فيها الكتب المفردات التي بلغت المجلدات.
«وعليه»...

المقدم: الثدي تجمع على أذاء يا شيخ يصح هذا؟ انتشر عند الناس يقولون: أذاء جمع ثدي؟
أو أثدٍ مثل أيدٍ، يمكن هذا.

"**وعليه قميص يجره لظوله» قالوا**" أي الصحابة، يقول ابن عساكر: قال، أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما وقع عند الحكيم الترمذي، ونقله عنه الحافظ في كتاب التعبير.
«فما أولت؟» أي فما عبرت؟ والتأويل له معانٍ منها التفسير، يأتي التأويل ويراد به التفسير، وهذا يستعمله ابن جرير في تفسيره بكثرة، بل في كل آية يقول: القول في تأويل قوله تعالى، والمراد التفسير، ومن معانيه ما يؤول إليه الأمر، ومنه تأويل الرؤيا؛ كقوله تعالى عن يوسف: **{هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ}** [سورة يوسف 100] ومنه: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً، وهذا هو التأويل الذي يرتكبه الخلف ليفروا مما أثبتته الله سبحانه وتعالى، وأثبتته له رسوله لله عز وجل من صفات الكمال، ونعوت الجلال، يرتكبون هذا المعنى من التأويل الاحتمال المرجوح، ويتركون الراجح، قالوا: لدليل يصيره راجحاً، لكن تأويلهم الصفات باللجوء إلى الاحتمال المرجوح الدليل الذي يصيره راجحاً حسب ظنهم التنزيه، تنزيه الله سبحانه وتعالى عن مشابهة المخلوقين، لكن هذا الدليل لا مستند له، فالتنزيه ممكن، بل الإثبات هو عين التنزيه، إذا أثبتنا لله سبحانه وتعالى ما نسبه لنفسه، وما أضافه إلى نفسه أو نسبه إليه نبيه -عليه الصلاة والسلام- على ما يليق بجلاله وعظمته من غير مشابهة المخلوق نكون عملنا بالاحتمال الراجح، وما ورد في النصوص، ولم نرتكب محظوراً.
والمراد بالتأويل هنا: «فما أولت؟» هنا التعبير؛ لأن هذه الرؤيا في المنام «ذلك» أي الذي رأيت يا رسول الله؟ "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الدين»" أي: أولت ذلك الذي رأيت بالدين، قال الكرمانى: فإن قلت: يلزم من الحديث أن يكون عمر رضي الله عنه أفضل من أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن المراد بالأفضل الأكثر ثواباً، والأعمال علامات الثواب، فمن كان دينه أكثر فتوابه أكثر، وهو خلاف الإجماع، يقول الكرمانى: قلت: لا يلزم إذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم الرابع، الأقسام الثلاثة منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، ومنها من يجز قميصه، هذه ثلاثة...

المقدم: بقي رابع.

بقي رابع وهم فوق ذلك ومنهم أبو بكر، وش الإشكال؟ يقول الكرمانى: فإن قلت: يلزم من الحديث أن يكون عمر رضي الله عنه أفضل من أبي بكر؛ لأن المراد بالأفضل الأكثر ثواباً، والأعمال علامات الثواب فمن كان دينه أكثر فتوابه أكثر، وهو خلاف الإجماع، نعم الإجماع قائم على أن أبا بكر أفضل من عمر، على ما سيأتي، قلت: لا يلزم، يقول الكرمانى: إذا القسمة غير حاصرة لجواز قسم الرابع، يقول: سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر.

«وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» هل هذا ينفي أن يكون غيره عليه قميص يجره؟ لا يمنع، ومن هؤلاء أبو بكر رضي الله عنه، وغير أبي بكر من بقية الخلفاء الأربعة، بل العشرة.

يقول: لما ثبت من طرق تبلغ حد التواتر المعنوي أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل هذه الأمة بعد نبيها - عليه الصلاة والسلام -، وأجمع على ذلك أهل السنة والجماعة إجماعاً قطعياً وضلوا مخالفه، يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: وإنما فسر القميص في المنام بالدين لأن الدين والإسلام والتقوى كل هذه توصف بأنها لباس؛ قال تعالى: **{وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ}** [سورة الأعراف 26] وقال أبو الدرداء: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارة، وينزعه أخرى، وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ينزع منه سربال الإيمان، حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» متفق عليه، غير هذه الزيادة، يقول النابغة: "الحمد لله" عند ابن رجب "الذي لم يأتني أجلي" والذي نحفظ:

حتى اكتسيت من الإسلام سربالاً

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي

وقال أبو العتاهية:

تقلب عرياناً وإن كان كاسياً

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى

فهذه كلها كسوة الباطن وهو الروح، وهو زينة لها، كما في حديث عمار: «اللهم زينا بزينة الإيمان» رواه أحمد والنسائي، كما أن الرياش زينة للجسد وكسوة له، قال تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ اتِّكُمُ وَرِيثًا وَلبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ}** [سورة الأعراف 26] ومن هنا قال مجاهد والشعبي وقتادة والضحاك والنخعي والزهري وغيرهم في قوله تعالى: **{وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ}** [سورة المدثر 4] إن المعنى طهر نفسك من الذنوب، وقال سعيد بن جبير: وقلبك ونيتك فطهر، وقريب منه قول من قال: وعملك فأصلح، وعن الحسن والقاضي قالوا: خلقت حسنه، كنى بالثياب عن الأعمال وهو الدين والتقوى والإيمان والإسلام، وتطهيره إصلاحه وتخليصه من المفسدات له، وبذلك تحصل طهارة النفس والقلب والنية، وبه يحسن أو يحصل حسن الخلق؛ لأن الدين هو الطاعات التي تصير عادة وديناً وخلقاً، قال الله تعالى: **{وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}** [سورة القلم 4] فسره ابن عباس بالدين.

النووي رحمه الله يقول: في الحديث فوائد، منها: أن الأعمال من الإيمان، وأن الإيمان والدين بمعنى، وفيه تفاضل أهل الإيمان الذي ترجم به، وفيه بيان عظيم فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه تعبير الرؤيا، وسؤال العالم بها عنها، كذا يقول النووي وغيره، وهو ظاهر من الحديث.

قلت: وليس كل ما يرى في النوم يطلب تعبيره، خلأفاً لما عليه الناس اليوم، فإذا رأى الإنسان ما يسره فليحمد الله على ذلك، وليحدث به، وإذا رأى غير ذلك فإنما هو من الشيطان فليستعذ بالله، ولا يذكر ذلك لأحد، فإنه لا يضره، كما جاء في البخاري من حديث أبي سعيد، الآن مجرد ما يرى النائم أي شيء صغر أم كبير ساء أو سر فإنه يعرضه على المعبرين، وبعض المعبرين أو من يتصدى للتعبير، هداهم الله لا يتورع فيفرق بين ما يمكن تعبيره وما لا يمكن تعبيره، توسع الناس في هذا توسعاً غير مرضي، فعبروا كل شيء ولو كان مما لا يترتب

عليه فائدة، بل قد يعبرون أشياء توقع بعض الناس في بعض الحرج، فتوسعهم في هذا غير مرضي، وإن كان من نعرفه منهم على خير وصلاح إن شاء الله تعالى كذا نحسبهم والله حسيبهم.

وفيه أيضًا البخاري من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه، وليبصق عن شماله، فإنها لا تضره» وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب التعبير.

قال النووي: وفيه أيضاً إشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه إذا لم يخش فتنة بإعجاب ونحوه، ويكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته، ويعامل بمقتضاها، ويرغب في الاقتداء به، والتخلق بأخلاقه. تفضل يا شيخ.

السائل: ألا يقال: لا يلزم من هذا الحديث أن يقال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل من أبي بكر رضي الله عنه، ولكن يقال أن هذا ذكر فضل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب اللبن وأعطى الفضل عمر رضي الله عنه، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى في المنام رأى أبي بكر رضي الله عنه ينزع الدلو وفي نزعه رضي الله عنه ضعف، وعمر ينزعه بقوة رضي الله عنه، فهل يقال أن هذا ذكر لفضل عمر بن الخطاب وليس فيه أن عمر بن الخطاب أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟

أقول: الفضائل والمناقب قد يحصل للمفضول في بعضها ما لا يحصل للفاضل، وإذا كان الفاضل أو الأفضل من غيره فإنه لا يعني أنه أفضل من غيره من كل وجه، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أفضل الخلق على الإطلاق، ومع ذلك قال عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: أنه أول من يكسى يوم القيامة، ومحمد -عليه الصلاة والسلام- أفضل الخلق، وقال عن موسى -عليه السلام- النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أول من تتشق عنه الأرض يوم القيامة، فإذا انشقت عنه الأرض فإذا موسى أخذ بقائمة العرش» يقول: «لا أدري بعث قبلي أم جوزي بصعق الطور؟» على كل حال مثل هذه الفضائل والخصائص التي تأتي لأحد من الناس من وجه لا يعني أنه أفضل من غيره مطلقاً، فكون نزع عمر بن الخطاب من الدلو أقوى من نزع أبي بكر، لا شك أن عمر رضي الله عنه في خلقه أو في خلقه يمتاز بالقوة والشدة، بينما أبو بكر رضي الله عنه مع عظيم ما وقر في قلبه من الإيمان مما فاق به.. من الإيمان بما فاق به غيره في خلقه لين وسهولة، وليس بضعف هذا، وإن كان في نزعه ضعف؛ لأن في خلقه اللين والسهولة، بخلاف ما في خلق عمر رضي الله عنه، وعلى كل حال النظر إلى المجموع، مجموع الفضائل والمزايا عند أبي بكر رضي الله عنه تفوق ما عند عمر رضي الله عنه من هذا النوع، بل عمر لا يقارب أبي بكر، ولا يدانيه في هذا، والله المستعان، نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم بعضهم يستدل، بعض المؤولين بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسأل الصحابة رضي الله عنهم: «أيكم رأى رؤيا؟» فهل يعتبر هذا منهج بحيث أن المعبر يسأل الناس: من رأى منكم رؤيا؟ وبالتالي يجمعهم ويطلبون التأويل منه؟

أقول: هذا إذا وقع من النبي -عليه الصلاة والسلام- المعصوم الذي هو أعلم الأمة على الإطلاق، بل أعلم الخلق، وأعرفهم بربه، لا يعني أن هذا يطلب من غيره -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن كون الإنسان يطلب من الناس أن يعبر لهم ويؤول اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا، معناه كأنه يقول للناس: أنا أعلم الناس بهذا الشأن، فاسألوني هذا من وجه، الأمر الثاني: أن الصحابة أيضًا يفرقون بين الحلم والرؤيا، وعامة الناس وسائرهم مما يظهر من خلال أسألتهم عدم التفريق، والله المستعان، نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة الأسبوع القادم لنستكمل بقية مواضيع هذا الحديث، حتى نلکم الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والأربعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زال الحديث حول حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في رؤيا النبي -صلى الله عليه وسلم-، أشرتم إلى شيء من معاني الحديث، ولعلنا نستكمل ما تبقى حوله -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في نهاية الحلقة السابقة، ذكرنا بعض الفوائد المستنبطة من الحديث، نفلًا عن النووي في شرحه على أوائل الصحيح، يقول في آخرها: وفيه إشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه إذا لم يخش فتنة بإعجاب ونحوه، لا بد من هذا القيد، فإذا خُشيت الفتنة خُشي أن يتأثر هذا الشخص ويعجب بنفسه فالنهي ثابت عن المدح في الوجه، ويكون الغرض من هذا الثناء التنبيه على فضله لتعلم منزلته، ثم يعامل بمقتضاها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرنا أن ننزل الناس منازلهم، فإذا عرفنا منزلة هذا الشخص بثناء من يوثق بثنائه عليه استطعنا أن نعامله ونجعله في محله المناسب، وكما يُرغب في الاقتداء به والتخلق بأخلاقه. والحديث خرَّجه الإمام البخاري في أربعة مواضع:

الموضع الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول... فذكره، تقدّمت مناسبتة للباب، والباب للكتاب.

الموضع الثاني: في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي -رضي الله عنه-، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد -رضي الله عنه-... فذكره، ومناسبتة لمناقب عمر -رضي الله عنه- ظاهرة؛ لأنه نص في فضله ومزِيَّته على غيره، ومناسبة الباب لكتاب الفضائل أيضًا لا تحتاج إلى بيان.

الموضع الثالث: في كتاب التعبير، باب القميص في المنام، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي -إبراهيم- عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول... فذكره، ومناسبة الحديث لباب القميص ظاهرة لذكر القميص فيه، ومناسبة الباب للكتاب - لكتاب التعبير - ظاهرة أيضًا، وفيه تعبير هذه الرؤيا.

الموضع الرابع: في كتاب التعبير أيضًا، باب جرّ القميص في المنام، قال: حدثنا سعيد بن عمير، قال: حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل عن أبي سعيد فذكره، والمناسبة ظاهرة أيضًا.

أخرجه أيضًا مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، ولنعلم أن التوبيخ هذا ليس من الإمام مسلم إنما هو من النووي، وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-:

"عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«دعه، فإن الحياء من الإيمان»**." يقول -رحمه الله-: "عن ابن عمر رضي الله عنهما" راوي الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، تقدمت ترجمته في الحديث الثامن في أول كتاب الإيمان.

الحديث ترجم الإمام البخاري عليه بقوله: "باب الحياء من الإيمان" يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين أن في الباب الأول بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، وهذا الباب أيضًا فيه من جملة ما يفضل به الإيمان، وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن أشياء منكرة عند الله تعالى وعند الخلق، يقول الكرمانى: فإن قلت: قد علم مما تقدم أن الحياء شعبة من الإيمان، فما فائدة التكرار؟ قلت: كان المقصود ثمة بيان أمور الإيمان، يعني هناك بيان أمور الإيمان، وأنه من جملتها، أعني الحياء، فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض، وذكر هنا بالقصد وبالذات، يقول: فإن قلت: فإذا كان الحياء بعض الإيمان فإذا انتفى الحياء انتفى بعض الإيمان، وإذا انتفى بعض الإيمان انتفت حقيقة الإيمان، فيلزم أن الشخص إذا لم يستحي يكون غير مؤمن، يعني يكون كافرًا، قلت: المراد من الإيمان هنا الإيمان الكامل، والتقريب ظاهر **«الحياء من الإيمان»** (من) تبعية، فإذا كان الحياء بعض الإيمان يلزم على هذا أنه إذا انتفى الإيمان...

المقدم: ينتفي الحياء.

إذا انتفى الحياء...

المقدم: ينتفي بعض الإيمان.

ينتفي بعض الإيمان، هل البعضية هنا مثل بعضية أركان الإيمان، كما لو انتفى الإيمان باليوم الآخر، والإيمان باليوم الآخر من الإيمان؟ نقول: هذا مكمل وليس بركن من أركانه، بحيث يدور معه إذا انتفى انتفى، هذا مراده، فإن قلت: فإذا كان الحياء بعض الإيمان فإذا انتفى الحياء انتفى بعض الإيمان، وإذا انتفى بعض الإيمان انتفت حقيقته، فيلزم أن الشخص إذا لم يستحي يكون كافرًا، قلت: المراد من الإيمان هو الإيمان الكامل والتقريب ظاهر.

«مرَّ على رجل» قال النووي: قال أهل اللغة: مرَّ عليه ومرَّ به يمُرُّ مرًّا، أي: اجتاز، وفي مسلم: **«مر برجل»**.

«من الأنصار» جمع ناصر، كصاحب وأصحاب، أو جمع نصير كشريف وأشراف، وتقدم التعريف بالأنصار.

«وهو يعظ أخاه» أي ينصح ويخوف أو يذكّر، قال ابن حجر: كذا شرحه، والأولى أن يُشرح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب، ولفظه: يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي، حتى إنه ليقول: قد أضر بك يعني الحياء؛ لأن أولى ما يُفسر به الحديث...

المقدم: الألفاظ الأخرى.

نعم، ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في ألفاظ قد تكون أوضح وأبسط، كما أن أولى ما يُفسَّر به القرآن القرآن، قد يأتي في موضع مجمل ويأتي تفصيله وبيانه في موضع آخر، فيُفسَّر المجمل بالمبيِّن، وهنا السنة أولى ما تُفسَّر بالسنة كما ذكر الحافظ، يقول: كذا شرحه، والأولى أن يُشرَح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه... إلى آخره.

يقول ابن حجر: ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرَج مُتَّجِد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منه ما يقوم مقام الآخر، وهذا جارٍ على جواز الرواية بالمعنى -كما هو معروف-.

قال ابن حجر: ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه، وجملة: «وهو يعظ أخاه» جملة حالية «في الحياء» أي بسبب الحياء، ففي سببية فكأن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «دَعَهُ» أي اتركه على هذا الخلق السني، والفعل (دَع) الأمر مستعمل بكثرة (دَعُهُ) «دَعُ ما يَرِيك» ومثله المضارع (يَدَعُ) بخلاف الماضي فقد أُمِيت (وَدَع) فقد أُمِيت، وفي الشواذ: {ما وَدَعَكَ رَبُّكَ} أي تركك، وجاء المصدر أيضًا مستعملًا في حديث: «لينتهين أقوامًا عن ودعهم الجمع» أي تركهم، وجاء في ضرورة الشعر قول أنس بن زنيم:

ليت شعري عن خيلي ما الذي غاله في الوعد حتى ودَّعه

أي تركه.

ثم زاده النبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك ترغيبًا، فقال: «فإن الحياء من الإيمان» فإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، يعني إذا تركه في الدنيا وجده موفورًا له يوم القيامة.

فإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقًا، قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيمانًا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه.

قال ابن حجر: والظاهر أن الناهي ما كان يَعْرِفُ أن الحياء من مكمِّلات الإيمان؛ فهذا وقع التأكيد، التأكيد بماذا؟ «دعه، فإن الحياء لا يأتي إلا بخير».

فهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يُهْتَمُّ به، وإن لم يكن هناك منكر، يقول الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، قال الحلبي: حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه، وقال غيره: إن كان في محرم فهو واجب، يعني إن جرَّه الحياء إلى ترك محرم فهذا الحياء يكون حينئذٍ واجبًا، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير» يعني ولو كان في الأمور العادية، ولو كان في الأمور المباحة.

الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- بيَّن أن الحياء نوعان، أحدهما: غريزي، يقول -رحمه الله-: وهو خلق

يَمَنِّحَهُ اللهُ العبد، ويجبله عليه، فيكفه عن ارتكاب القبائح والرذائل، ويحثه على فعل الجميل، وهو من أعلى مواهب الله للعبد، خلق يجبل الله الإنسان عليه، وهو خلق يحبه الله، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل، والكف عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه، كما قال عمر: "من استحيى اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وُقي" قال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنة، ثم أدركني الورع، وقال ابن سمعون: رأيت المعاصي نذالة، فتركها مروءة، فاستحلت ديانة، لكن لا ينبغي أن يُسترسَل في مثل هذا الكلام، فلا يقول: اترك الذنوب حياءً من الناس، ثم يجره هذا الحياء إلى أن يكون ديانة وورعاً، لا، مثل ما تقدم في مبحث الإخلاص أنهم طلبوا العلم لغير الله، ثم بعد ذلك...

المقدم: أبا الله إلا أن يكون له.

أبا الله إلا أن يكون له، ما نعتمد على مثل هذه الأقوال ولا نجتهد في تصحيح النية، أو نترك الأعمال والذنوب حياءً من الناس، ثم نقول: يأتي بعد ذلك الدين والورع، لا، لأنك ما تدري هل يأتي أو لا يأتي؟! ما تدري هل تخترمك المنية قبل ذلك أم لا؟ والله المستعان.

النوع الثاني يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: أن يكون مكتسباً، إما من مقام الإيمان كحياء العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة، فيوجب له ذلك الاستعداد للقائه، أو من مقام الإحسان كحياء العبد من اطلاع الله عليه وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان، وفي حديثٍ مرسل: «استحي من الله كما تستحي من رجلين من صالح عشيرتك لا يفارقانك» وروي موصول أيضاً، لكنه ضعيف، موصول ومرسله، وسئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن كشف العورة خالياً، فقال: «الله أحق أن يُستحيا منه» وفي حديث ابن مسعود المرفوع: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وأن تذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» خرَّجه الترمذي وغيره، وسبقت الإشارة إليه وإلى تضعيفه.

وخرَّج البخاري في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى: **{أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ}** [سورة هود 5] أنها نزلت في قوم كانوا يجامعون نساءهم، ويتخلَّون فيستحيون من الله تعالى، فنزلت الآية.

وكان الصديق يقول: "استحيوا من الله، فإني أذهب إلى الغائط فأظل متقنعا بثوبي حياءً من ربي -عز وجل-" وكان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم لا يقيم صلبه حياءً من الله -عز وجل-، وقال بعض السلف: "خَف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك".

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وقد يتولَّد الحياء من الله من مطالعة النِّعَم، فيستحي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان. يتولَّد الحياء من الله من مطالعة النِّعَم، يستحي المسلم من ربه -عز وجل- الذي أغدق عليه النِّعَم، فعلى المسلم أن يشكر هذه النِّعَم، فيستعمل هذه النِّعَم فيما يرضي الله -سبحانه وتعالى-، ويوصله إلى جناته، ويخلصه من عقابه.

الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - خرَّج الحديث في موضعين، على كل حال مباحث الحياء كثيرة جدًا ومتشعبة، مضى أكثرها فيما تقدم.

المقدم: في الحديث السابق.

نعم، الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - خرَّج الحديث في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - مرَّ... فذكره، تقدم ذكر المناسبة، وهذا الإسناد ابن شهاب عن سالم عن أبيه هو أصح الأسانيد عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، يقول الحافظ العراقي:

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم أي عن أبيه البرّ

لما ذكر العراقي أصح الأسانيد، وذكر أنه أصحها عند الإمام البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر، ثنى بقوله:

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم أي عن أبيه البرّ

فهذا سند يُعد من أصح الأسانيد - كما هو معروف -.

الموضع الثاني: في كتاب الأدب، باب الحياء، قال - رحمه الله تعالى -: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي حتى كأنه يقول: قد أضر بك، تقدمت الإشارة إلى هذا الموضع في كلام الحافظ.

وروى الحديث أيضًا مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، ومعروف أن التبويب ليس من الإمام مسلم، لكن يُذكر من أجل أن يسهل الوقوف على الحديث، في تخريج الأحاديث يُذكر الكتاب والباب سواء كان من وضع المؤلف كما في البخاري وغيره من الكتب، أو من وضع من جاء بعده لتسهيل الوصول إلى الحديث، وتيسير الوقوف عليه كما في صحيح مسلم.

السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، في قول الحافظ ابن رجب في أنواع الحياء أن أحدهما: خُلِقَ يمنحه الله للعبد، فإذا كان في بعض العباد منحة من الله، وبعض العباد يجاهد نفسه على هذه الأخلاق الفاضلة، فهل هذا وهذا بمنزلة واحدة في الأجر؟ أحسن الله إليكم.

الأخلاق والشمائل والصفات كلها منها ما هو غريزي، ومنها ما هو مكتسب، الغريزي منحة من الله - سبحانه وتعالى -، وهي متفاوتة هذه المنح من شخص إلى آخر، لكن من كان نصيبه أقل من هذه الشمائل والصفات الحميدة، من كان نصيبه من الغريزي أقل وجاهد نفسه، وتخلَّق بالخلُق الحميد، وإن وجد صعوبة في هذه المجاهدة فلا شك أنه يؤجر على اتصافه بهذا الوصف، وإن كان خلاف ما جُبل عليه كما أنه يُؤجر على أجر المجاهدة، فالذي يأتي إلى العبادة وهي شاقة عليه لا شك أنه يُؤجر أجر العبادة، ويؤجر أجر المجاهدة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق له أجران، أجر القراءة وأجر المشقة، وإن كان من جُبل على ما يحبه الله - سبحانه

وتعالى- كما في قصة الأشج، مثل هذا هذه منحة وموهبة من الله -سبحانه وتعالى- ينبغي أن تقابل بالشكر والتهنئة على الله -سبحانه وتعالى- وذكره، فكل من الممنوح والممنوع؛ على الممنوح أن يستعمل هذه النعمة فيما يرضي الله -سبحانه وتعالى-، ومن مُنِع وحُرِم من هذه النعمة عليه أن يجاهد، وأن يتطبع ويتخلق بالخلق المطلوب شرعاً، وحينئذٍ يثبت له الأجران -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: هل يفهم من هذا -أحسن الله إليكم- أيضاً أن من حاول منع من به الحياء، وحاول تدريبه على ترك بعض طباع الحياء أنه يُنهي عن هذا، ويقال أنك أخطأت في حقه؟

«الحياء لا يأتي إلا بخير» «والحياء من الإيمان» لكن الناس قد يخطئون فلا يفرقون بين معنى الحياء الشرعي الذي يمتنع المتصف به من ارتكاب ما يكرهه الله ويمنع منه، وبين الحياء العرفي الذي هو بمعنى الخجل، فمثل هذا الخجل قد يكون مذمومًا، وتقدمت الإشارة إليه سابقًا أن ما يسميه الناس حياءً، ويمنعه من ارتكاب بعض الواجبات، من إنكار المنكر، من دعوة الناس إلى الخير، قد يمنعه الحياء من إمامة الناس، هذا ليس بحياء حقيقة، وإنما هو خجل، وهو خلق مذموم.

السائل: أحسن الله إليكم في قول الحافظ: وقد يتوَلد الحياء من الله من مطالعة النعم، فيستحيي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه، لو استعان العبد بنعم الله على معصية الله، هل يقال: إن هذا العبد معدوم الحياء؟ عفا الله عنكم.

الحياء خصلة من خصال الإيمان، وقد يتجزأ، فإذا كان لا يستعمل هذه النعم إلا في معاصي الله قد يتجه ما ذكرت، إذا كانت نعمة البصر عنده ونعمة السمع لا يستعمل هاتين النعمتين إلا فيما يغضب الله -سبحانه وتعالى-، قد يتجه أنه منزوع الحياء، إذا كان يستعمل هاتين النعمتين فيما يرضي الله، وفيما يغضب الله هذا من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، يوجد معه الحياء أحياناً، ويفقده أحياناً، فهذا خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

المقدم: أحسن الله إليكم الحياء بالنسبة للمرأة هل يكون أولى أن يكون أكثر من الرجل أو هذا فقط مما تعارف عليه الناس؟

المرأة باعتبار أنها مطالبة بالستر، ولزوم بيتها؛ لقوله تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [سورة الأحزاب 33] قد يفهم من عموم النصوص أن المرأة أولى بالحياء من الرجال؛ لأن الرجل مأمور بالاجتماع بالناس، والاختلاط بهم، وأداء الصلاة مع الجماعات وغير ذلك، فقد تكون المرأة باعتبار أنها مطالبة بخفض صوتها، كما ذكر أهل العلم في التلبية وغيرها، وهي أيضاً مطالبة بالقرار في بيتها، فيتوَلد من هذا المنع من عمومات الشرع أنها مطالبة بالحياء أكثر من غيرها، وإذا استحصرننا أن المراد بالحياء ما يكف عن المحرمات فإنها مطالبة كالرجل على حد سواء إلا أنها باعتبار أنها مأمورة بالانعزال عن الرجال وعن الاختلاط بهم مأمورة بالقرار في بيتها، والرجل مأمور بالمخالطة، قد تكون المرأة أحوج إلى الحياء العرفي من الرجل، لا أقول: الحياء الشرعي هي أحوج إلى الحياء العرفي من الرجل، وإلا فالمرأة كالرجل مطالبة بأن تغير المنكر فيما تقدر عليه، مطالبة بأن تعظ الناس

وتوجههم بقدر طاقتها، وبقدر إمكاناتها بين النساء، وما أشبه ذلك، فالنساء شقائق الرجال من هذه الحيثية، وإذا أردنا بالحياء العرفي لا شك أن المرأة أولى به من الرجال، والله المستعان.
المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لي بكم لقاء -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير، حتى نلکم الحين أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والأربعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله، وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف -رحمه الله-:

"وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.»".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أقاتل الناس»" "وعنه" أي: عن عبد الله بن عمر، صحابي الحديث السابق، وقد سبق التعريف به.

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم على هذا الحديث بقوله: باب **{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}** [سورة التوبة 5].

يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى-: جَعَلَ الحديث تفسيراً للآية؛ لأن المراد بالتوبة في الآية: الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، فسره قوله -عليه الصلاة والسلام-: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» وبين الآية والحديث مناسبة أخرى لأن التولية في الآية، والعصمة في الحديث بمعنى واحد، الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- جعل الحديث تفسيراً للآية؛ لأن المراد بالتوبة **{فَإِنْ تَابُوا}** في الآية: الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، فيفسره قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» ثم بيّن الحافظ أن هناك مناسبة من وجه آخر، التولية في الآية: **{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}** [سورة التوبة 5] خلُّوا سبيلهم هي معنى قوله: «عصموا مني دماءهم» لأن تخلية السبيل يقتضي الترك، والترك وعدم المؤاخظة وعدم القتل هو عصمة الدم والمال.

مناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى، وهي: الرد على المرجئة، حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال، وهنا رتّب ترك المؤاخظة، بل رتّب العصمة على الشهادة، وعلى -أيضاً- إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهذه من الأعمال.

يقول الكرمانى: وأما تعلق هذا الباب بكتاب الإيمان؛ فهو أن يُعلم منه أن من آمن صار معصوماً، ويحتمل أن يكون من جهة أن يُعلم أن الإقامة والإيتاء من جملة الإيمان، يقول العيني: ذكر الآية والتبويب عليها للرد على

المرجئة، وللتبنيه على أن الأعمال من الإيمان، وأنه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف، كما هو مذهبه هناك من قبله الكرمانى وابن حجر يقررون المسألة على أنها مذهب الإمام البخارى، وهي مذهبهم أيضاً، وهنا العيني يقول: ذكر الآية والتبويب عليها للرد على المرجئة، والتبنيه على أن الأعمال من الإيمان، وأنه قول وعمل كما هو مذهبه، وليس مذهب العيني، لأن العيني حنفي، ومذهب جماعة من السلف، السلف قاطبة على هذا، لكن قال: مذهب جماعة من السلف لبيّن أن جماعة آخرين يوافقون المرجئة، وهذا لا شك أنه ليس بدقيق.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أْمُرْتُ» على صيغة المجهول، ويبنى الفعل للمجهول للعلم به، كما في قوله تعالى: {وَوَخَّلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} [سورة النساء 28] للعلم به، كما يبني أيضاً للجهل به، كما لو قلت: سُرق المتاع، إذا جهلت السارق تقول: سُرق المتاع؛ للجهل به، وهنا للعلم به «أْمُرْتُ» لأن الأمر هو الله -سبحانه وتعالى-، لا أمر لنبيّه -عليه الصلاة والسلام- إلا الله.

والأمر هو قول القائل لمن دونه: افعل، بهذه الصيغة، يقول الكرمانى: أصح التعاريف للأمر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه أن الله تعالى هو الأمر له، وكذا إذا قال الصحابي: أْمُرْنَا بكذا، فهم منه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو الأمر له، فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره به، يعني شخص عُرف بخدمة رجل، عامل عند رجل، فقال: أْمُرْتُ أن أعمل هذا العمل، مَنْ الأمر له؟ المخدم.

وقال ابن حجر: «أْمُرْتُ» أي أمرني الله؛ لأنه لا أمر لرسول الله -عليه الصلاة والسلام- إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أْمُرْتُ، فالمعنى أْمُرني رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر؛ لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر؛ لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، هل الصحابة كلهم مجتهدون؟ لا، الصحابي إذا أورد خبراً عن حكم شرعي وقال: أْمُرْنَا بكذا.

المقدم: الأصل الرفع.

بلا شك؛ لأنه لا أمر في هذه الأمور، في أمور الشرع إلا النبي -عليه الصلاة والسلام-، مَنْ له الأمر والنهي، لا ينصرف الأمر والنهي في الشرعيات إلا لمن له الأمر والنهي، وهو الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وهذا قول أكثر العلماء، خلافاً لأبي بكر الإسماعيلي وأبي الحسن الكرخي حيث قالوا: حكمه الوقف؛ لاحتمال أن يكون الأمر غير الرسول -عليه الصلاة والسلام- كأبي بكر أو عمر وغيرهما ممن تولّى على الصحابة ولو في غزوة، له نوع سلطة، وله أمر ونهي، لكن في الشرعيات، أْمُرْنَا باتباع الجنائز.

المقدم: أمرنا بالتكبير...

نعم، أمرنا وأمرنا، الصحابة كثير، أم عطية تقول: أمرنا بإخراج العواتق والحِيص، هل يأمرهم غير الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ المسألة شرعية.

يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

قول الصحابي: من السنة أو

بعد النبي قاله بأعصرٍ على الصحيح وهو قول الأكثرِ

هذا قول الحافظ العراقي، وهو قول الأكثر على ما ذكر.

والتعبير عن صيغة الأمر بأمرنا ونحوه يفيد الوجوب، إذا قال الصحابي: أمرنا أو نُهينا، أو قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذا قال: أمرنا أو نهينا عرفنا أن الأكثر على أنه مرفوع، ولا عبرة بقول من خالف؛ لأن الاحتمال المقابل ضعيف، إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل فيه احتمال أن يكون الأمر غيره؟ ما فيه احتمال، لكن دلالة هذه الصيغة على الأمر، هل قوله: أمرنا رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، أو نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمثابة: افعلوا أو لا تفعلوا؟ الأمر الصريح والنهي الصريح؟ لكن لو قال الصحابي: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما موقفنا؟ نأتمر أو ما نأتمر؟

المقدم: بلا شك.

إذا قال: نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ننزجر أو ما ننزجر؟ ننزجر، لا شك أن الأمر الصريح (افعل) والنهي الصريح (لا تفعل) هما الأصل في الباب، لكن إذا عبّر الصحابي عن هاتين الصيغتين بأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو نهانا، فجماهير الأمة على أنهما سواء، قول الصحابي في هذا ملزم، هل نقول: ننتظر إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ننتظر حتى يقول الصيغة النبوية للامتثال؟ لا، ما يحتاج، خالف في هذا داود الظاهري وبعض المتكلمين قالوا: لا يدل على الأمر ولا على النهي؛ لماذا؟ لاحتمال أن يكون الصحابي سمع كلام فظنه أمر أو نهي، وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي، لكن هذا الكلام له حظ من النظر؟ إذا كان الصحابة لا يعرفون مدلولات الألفاظ الشرعية من يعرفها؟! لا أحد يعرفها، الصحابة الذين عاشوا مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعرفوا مقاصده ومقاصد الشرع إذا تكلم النبي -عليه الصلاة والسلام- وعبّروا عنه، فهموا أن هذا أمر وهذا نهي، نقول: لا، حتى ينقل اللفظ النبوي؟! هذا الكلام لا حظ له من النظر.

السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، لكن عند التعارض بين النصين في أحدهما أمرنا، وفي النص الآخر الأمر الصريح ألا يكون ذلك مرجحاً لأحد النصين على الآخر؟

الأصل في الأمر صيغة (افعل) هذا الأصل، والأصل في النهي صيغة (لا تفعل) هذا الأصل، وإذا عبّر الصحابي، الصحابة كلهم عدول ثقات ضابطون، وليسوا بمعصومين كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، فإذا عبّر الصحابي وفهم من هذا النص أنه أمر لا يساورنا أدنى شك في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر، وقال: افعلوا، ومثله لو قال الصحابي: نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يساورنا أدنى شك في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: لا تفعلوا، وعبّر عنه الصحابي.

وعند التعارض يُسلك المسالك المعروفة في التعارض بين النصوص، فلا يُلجأ إلى الترجيح حتى نَقْد جميع وجوه الجمع بين النصوص، لو افترضنا أن في البخاري مثلاً أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي غيره افعلوا كذا، أو لا تفعلوا، هنا أمرنا وهنا لا تفعلوا، ماذا نقول؟ لأنه يُتصور التعارض، كيف يُتصور التعارض؟

يُتصوّر لو جاء افعلوا مع النهي الصريح، أو التعبير عن النهي افعلوا ونُهيّنا، هنا يتصور التعارض، لكن لو جاءنا نص قال: افعلوا بالأمر الصريح ونص آخر أمرنا.

المقدم: ما فيه تعارض.

ما فيه تعارض أصلاً، كما في قول عائشة كما في مقدمة صحيح مسلم: **«أمرنا أن ننزل الناس منازلهم»** في سنن أبي داود وغيره: **«أنزلوا الناس منازلهم»** هل فيه تعارض؟ ما يُتصوّر هنا تعارض.

«أن أقاتل» أي بأن أقاتل، وحذف الجار من (أن) كثير شائع سائغ مطّرد، و(أن) مصدرية، تقديره بمقاتلة الناس، **«الناس»** المراد بهم عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأن القتال يسقط عنهم بقبول الجزية.

قال الكرمانى: فإن قلت: فلم خُصوا بالعبدة؟ يعني بعبدة الأوثان **«أمرت أن أقاتل الناس»** لماذا خصصناهم بعبدة الأوثان وأخرجنا أهل الكتاب؟ يقول الكرمانى: قلت: لأن الأدلة الخارجية مثل قوله: **«حَتَّى يُغَطُّوا الْجِزْيَةَ»** [سورة التوبة 29] دلت عليه، وقال الطيبي: هو من العام الذي خُصَّ منه البعض؛ لأن القصد الأول من هذا الأمر حصول هذا المطلوب؛ لقوله تعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»** [سورة الذاريات 56] هذه الحكمة من خُلق الجن والإنس والعبادة، فإذا تخلف منهم أحد في بعض الصور لعارض لا يقدر في عمومها، ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة، وتثبت العصمة، فالحديث **«الناس»** (أل) هذه أصلها للجنس، وهي مفيدة للعموم، لكن خُصَّ منه أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، كما أنه خص منه بعض عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم، هذا كلام الطيبي.

وقال أيضاً: يجوز أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله، أن يكون المقصود من الحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى تعلق كلمة الله، فيكون على ما قال الطيبي يجوز أن يعبر بمجموع الشهادتين، وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعضهم بذلك بشهادتي أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وفي البعض بالجزية، وفي الآخرين بالمهادنة، ما الفرق بين قوله الأول وبين ما جوّزه ثانياً؟ هناك في قوله الأول أهل الكتاب والمعاهدون خرجوا من النص بأدلة خاصة، خارجية، وتجويزه في الثاني يريد أن يجعل النص يشمل بعمومه الجميع عبدة الأوثان، ويدخل فيهم المعاهد وأهل الكتاب، فالنص شامل، ويكون المراد: أمرت أن أقاتل الناس حتى تعلق كلمة الله، فيكون مفهوم الحديث حتى تعلق كلمة الله، وعلق كلمة الله إما بالإقرار بما ذكر وعمل ما نُصَّ عليه في الحديث، أو بأداء الجزية، أو بالمهادنة، لكن هذا القول لا شك أنه فيه بُعد، هذا التجويز فيه بُعد؛ لأن فيه أشياء منصوصة ومفصلة **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا»** ويشهدوا ويفعلوا أمور منصوص عليها، فكيف نجوز أن يكون المجموع هذا المذكور المنصوص عليه بمفرداته عبارة عن أمر عام يدخل فيه الأنواع الثلاثة؟

وقال -يعني الطيبي- أيضاً: الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول، يكون حديث الباب قبل فرض الجزية، قال الكرمانى: أقول: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، فلا شك أن ضرب الجزية لا سيما بالنسبة لمن لا يستطيعها مما يجعله يدخل في الإسلام، فيقول: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب،

وهذا نظير الصلح صلح الحديبية لَمَّا كان سببًا للفتح صار فتحًا، الله - سبحانه وتعالى - سَمَّى الصلح فتحًا، ونزل فيه قوله تعالى: **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾** [سورة الفتح 1] يقول: فكأنه قال: حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فاكتفى بما هو المقصود الأصلي من خلق الخلائق، أما المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه، نحو: أخذ الجزية، أو من الإسلام هو وما يقوم مقامه نحو إعطاء الجزية، وكل هذه التأويلات لَمَّا ثبت بالإجماع أن الجزية مسقطه للمقاتلة.

«حتى يشهدوا» جعلت غاية المقاتلة وجود ما دُكر، فمقتضاه أن من شَهد وأقام وآتى عُصِم دمه ولو جَدَّ باقي الأحكام، قال ابن حجر: الجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: **«إلا بحق الإسلام»** يدخل فيه جميع ذلك، لا يقول قائل: أنا أكتفي بما دُكر لِعِصَم دمي، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأقيم الصلاة، وأدفع الزكاة، ثم الباقي ليس بلازم؛ لأنه لم يُنص عليه في الحديث، فلا أصوم، ولا أحج، ولا أبر الوالدين، ولا أصل رحم، ولا أفعل شيء من الواجبات، ولا أترك شيء من المحظورات، يقول: هذه كافية في عصمة الدم.

يقول ابن حجر: الجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، يعني جميع ما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله: **«إلا بحق الإسلام»** يدخل فيه جميع ذلك، فإن قيل: فلمَ لم يكتفَ به ونَصَّ على الصلاة والزكاة؟ يعني ما اكتفى بقوله: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك - أو فإذا قالوا ذلك - عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»** فإن قيل: فلمَ لم يكتفَ به ونَصَّ على الصلاة والزكاة من بين بقية الواجبات؟ فالجواب أن ذلك لعظمتها، والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أمَّا العبادات البدنية والمالية.

«حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» أي لا معبود بحق إلا الله - سبحانه وتعالى -، فلا إله تنفي جميع ما يُعبد من دون الله، وإلا الله تُثبت العبادة لله وحده، لا شريك له **«وأن محمدًا»** - صلى الله عليه وسلم - **«رسول الله»** حقًا إلى جميع الثقلين الجن والإنس، فلا بد من الإقرار والإذعان واعتقاد أن لا معبود بحق إلا الله - سبحانه وتعالى - ، وألا يُصرف شيء من حقوقه لغيره، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، وأن يدعن العبد، ويقر ويعترف ويعتقد أن محمدًا - عليه الصلاة والسلام - رسول الله، وأنه عبد الله، ومرسل من قبله إلى جميع الثقلين الجن والإنس، كما قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾** [سورة سبأ 28].

وقال - عليه الصلاة والسلام -: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم لم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار»** خرَّجه الإمام مسلم وغيره، والأدلة على عموم رسالته - عليه الصلاة والسلام - إلى الناس أجمعين لا يمكن حصرها، ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - رسالة مختصرة أسماها: إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، فلتراجع.

«ويقيموا الصلاة» يقول الكرمانى: معنى إقامة الصلاة إما تعديل أركانها، حفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من أقام العُود إذا قَوَّمه، وإما الدوام عليها، من قامت السوق إذا نَفَقَتْ، وإما التجلد والتشمُّر في أدائها، من قامت الحرب على ساقها، وإما أدائها تعبيرًا عن الأداء بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها، هذه

احتمالات في معنى إقامة الصلاة، إما تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع خلل في الفرائض والسنن والآداب، يعني تامة من كل وجه، من أقام العُود إذا قَوْمه.

الاحتمال الثاني: من الدوام عليها، من قامت السوق إذا نَفَقَت، وأما من التجلُد والتشمُر في أدائها من قامت الحرب على سوقها وعلى ساقها، وأما أداؤها، يعني مجرد أدائها يسمى إقامة، تعبيراً عن الأداء بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها من باب التعبير بالجزء عن الكل، والمراد بالصلاة المفروض منها لا جنسها، هل يطالب إذا أقام الصلاة المفروضة يطالب بفعل النوافل حتى يُعَصَم دمه؟ يعني هل عصمة الدم متوقفة على فعل النوافل؟
المقدم: لا.

نعم، في الفرائض، فالمراد بالصلاة المفروض منها للجنس، فلا يدخل في ذلك النوافل، ولا ما اختُلِف في وجوبه، يقول ابن حجر: فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً وإن صدق اسم الصلاة عليها، على أن في سجدة التلاوة خلاف بين أهل العلم هل هي صلاة أو ليست صلاة؟ يعني هل يشترط لها ما يُشترط للصلاة أو لا يُشترط؟ مسألة معروفة عند أهل العلم، لكن لو مثلاً بغير ذلك، لو قال: الوتر مثلاً، أو صلاة العيد عند من يقول بوجوبها كالحنفية، على أن سجدة التلاوة عند شيخ الإسلام واجبة، لكن مع الخلاف في وجوب هذه الأمور لا تتوقف عصمة الدم عليها.

«ويؤتوا الزكاة» أي المفروضة، فيعطوها لمستحقيها «فإذا فعلوا ذلك» أي قالوا وشهدوا، وأُطلق على القول فعل لأنه فعل اللسان، أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد؛ لأن عندنا في المنصوص عليه في الحديث ثلاثة أشياء.

المقدم: الأول قول يشهد.

الأول قول، والثاني والثالث.

المقدم: فعل الصلاة والزكاة.

فعل، فإطلاق الفعل هنا من باب التغليب الاثنين على الواحد.

«عصموا» أي حفظوا ومنعوا، وأصل العصمة من العصام، وهو الخيط الذي يُشَد به فم القربة؛ ليمنع سيلان الماء.

«مَنِّي دماءهم وأموالهم» فلا تُهدَر دماءهم، ولا تُسَبَّح أموالهم بعد عصمتهم بسبب من الأسباب «إلا بحق الإسلام» من قتل نفس، أو حَدِّ، أو غرامة مُتَلَف، أو ترك صلاة، فالاستثناء مفرغ من أمر عام؛ لأن ما قبله مؤوَّل بالنفي «إلا بحق الإسلام» يعني الذي جاء الإسلام بأن هذا الأمر مهدر للدم، فيكون من حق الإسلام، إضافة إلى ما ذُكِر، فإذا ارتكب الإنسان قَتْل، قَتْل نفس معصومة يُقَتَّل وإلا ما يُقَتَّل؟ يُقَتَّل، صار له عصمة أو ما صار له عصمة؟

المقدم: لا.

نعم، ليست له عصمة، دمه لا شك أنه مُستَحَقُّ بحق الإسلام، ومثله عصمة المال لو أتلَّفَ شيئاً لآدمي لا بد من غرامته، فلم يُعصَمَ ماله لأنه أتلَّفَ حق الغير، وقد جاء الإسلام بأن من أتلَّفَ شيئاً غرمه، فهذا من حق الإسلام.

يقول: فالاستثناء مفرَّغ من أمر عام؛ لأن ما قبله مؤوَّل بالنفي.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ، لعلنا نستكمل ما تبقى حول هذا الحديث -ياذن الله- في حلقة قادمة. مستمعِي الكرام، انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لنا بكم لقاء -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير، حتى نلکم الحين نستودعکم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والأربعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة من برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لعنا نستكمل مع الإخوة المستمعين ما شرعتم في الحديث عنه حول حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- في قول النبي صلى الله عليه وسلم-: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله...»** الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وقفنا في الحلقة السابقة على قوله في الحديث: **«إلا بحق الإسلام»** المراد ما يوجب الإسلام مما يزيد على ما ذُكر من قتل نفس معصومة أو ارتكاب حد موجب للقتل، كزنا محصن أو شبهه، أو غرامة متلف، فإذا قتل نفساً معصومة قُتل ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة؛ لأن هذا من حق الإسلام. ولو ارتكب حداً موجباً للقتل كالزنا مع الإحصان فإنه يُقتل بحق الإسلام ومثله لو أتلف شيئاً لأدمي فإنه يَغرَم ما أتلفه لأنه من حق الإسلام. فالاستثناء مفرغ من أمر عام؛ لأن ما قبله مؤول بالنفي، نص الحديث: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»** كأنه قال: لا عصمة إلا لمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فالاستثناء هنا مفرغ من أمر عام؛ لأن ما قبله مؤول بالنفي **«أمرت أن أقاتل»** يعني رُتبت العصمة على ما ذُكر، فكأنه قيل: لا عصمة إلا لمن فعل ذلك.

وإضافة الحق للإسلام **«إلا بحق الإسلام»** بمعنى اللام، أو بمعنى (في) أو (من) أي بحق من حقوق الإسلام. **«وحسابهم على الله»** أي أمر سرائرهم بعد ذلك إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأما نحن فإنما نحكم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم، من بَدَر لنا منه ما يُوجب القتل فإنه يُقتل، ولو اعتقد خلاف ذلك، من بَدَر منهم من يستحق العقوبة بالمال يعاقب، حتى النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما يحكم على حسب ما يظهر له **«إنما أنا بشر أحكم على نحو ما أسمع»** أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة إنما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا، وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوضة إلى الله تعالى.

يقول ابن حجر: لفظة "على" **«حسابهم على الله»** (على) هذه مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام، أو على سبيل التشبيه، أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع، متحقق الوقوع كالواقع، فحسابهم على الله، الأصل في هذا التعبير إفادة الوجوب إذا قيل عليك كذا، يعني يجب عليك كذا، كما أن اللام تقتضي الإباحة، إذا قيل: لك كذا، للمأموم أن يفتح على الإمام، الأصل في مثل هذا التعبير الإباحة، لكن (على) عند أهل العلم تفيد الوجوب، ولا شك أن ظاهر هذا التعبير غير مراد؛ لأنه لا يجب على الله -سبحانه

وتعالى - شيء، كما أنه لا يحرم عليه شيء، حق العباد على الله، وهنا حساب العباد على الله، هذا شيء أوجبه الله - سبحانه وتعالى - على نفسه، والترم به، كما أنه حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، هذا شيء هو الذي قرره - سبحانه وتعالى - على نفسه، ولا ملزم له.

يقول الكرمانى: الأصل أن يقال: حسابهم لله، أو إلى الله، يقول: أو هو واجب عليه شرعاً بحسب وعده، يعني هو الذي أوجبه على نفسه، وأما عند المعتزلة فهو ظاهر؛ لأنهم يقولون بوجود الحساب عقلاً تعالى الله - سبحانه وتعالى - عن قولهم علواً كبيراً.

يقول النووي: في الحديث فوائد، منها وجوب قتال الكفار إذا أطاقتهم المسلمون حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية، ومنها وجوب قتال تارك الصلاة والزكاة، وأن تارك الصلاة عمداً وإن كان معتقداً لوجوبها يُقتل في قول الجمهور، يقول النووي: اختلفوا هل يُقتل على الفور أم يُمهّل ثلاثة أيام؟ يقول: والأصح أنه يقتل في الحال، قال: وإذا قُتل كان حكمه حكم المقتول حدّاً كالزاني المحصن.

يقول: وقال أحمد بن حنبل في رواية أكثر أصحابه: تارك الصلاة عمداً يكفر ويخرج عن الملة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، فعلى هذا له حكم المرتدين، فلا يورث، ولا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، وتبين منه امرأته.

يقول الكرمانى: فإن قلت: تارك الصلاة يُقتل ويقاتل، كما ذكر في الفقهيات، فما حكم تارك الزكاة؟ يقول: قلت: حكم الزكاة حكمها، يعني حكم الصلاة، ولذا قاتل الصديق مانعي الزكاة، قال ابن حجر: كأنه أراد يعني التسوية بين الصلاة والزكاة في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نضب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم يُقتل أنه قتل أحداً منهم صبراً، لا شك أن هناك فرق بين القتال والمقاتلة، بين القتل والمقاتلة، عند أهل العلم لو امتنع أهل بلد من الأذان والخلاف في وجوبه أو هو على الكفاية؟

المقدم: يقاتلون.

يقاتلون، لكن لو مؤيّن مسجد قال أنا لن أؤذن، امتنع من الأذان، يقتل أو ما يقتل؟

المقدم: لا يقتل.

فرق بين القتل والمقاتلة.

يقول ابن حجر: وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر؛ للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل، والله أعلم، هذا كلام ابن حجر، وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة، أطنب في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحتها المقاتلة إباحتها القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة، تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل.

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

أقول: أما قتل تارك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو محل إجماع، إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها هذا محل إجماع لم يخالف في ذلك أحد؛ لماذا؟ لأنه كافر مرتد، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه الجماعة إلا مسلماً؛ لأنه جحد الصلاة، وهي مما عُلم من الدين بالضرورة، وأما من تركها عمداً مع

اعترافه بوجوبها فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» فرتب الحكم على مجرد الترك، فيقتل التارك على هذا كفرًا، وحكمه حينئذٍ حكم الكفار، لا يُعسَل، ولا يُكفَّن، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه المسلمون كغيره من الكفار، هذا القول مروى عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وأما من لا يقول بكفره فاختلفوا في قتله، فالأكثر كما هو مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يقتل لحديث الباب، أبو حنيفة يقول: لا يكفر ولا يقتل، بل يُعزَّر ويُحبَس حتى يصلِّي، فالمقصود أنه على كل حال أقل الأحوال أن يحبس حتى يصلِّي، هذا أقل ما قيل عند أهل العلم، وجماهير أهل العلم على أنه يقتل تارك الصلاة، ولو اعترف بوجوبها، وعرفنا أنه عند أحمد وابن المبارك وإسحاق ومروى عن علي بن أبي طالب أنه يُقتل كُفْرًا، كافر، ولو أقرَّ بوجوبها، بمجرد تركها، الشافعية والمالكية يقولون: لا يكفر، لكنه يقتل، أبو حنيفة وهو أسهل المذاهب في هذا يقول: لا يكفر، ولا يقتل، بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلِّي، وهذا أقل ما قيل في عقوبة تارك الصلاة، نسأل الله العافية.

الصلاة أعظم أركان الإسلام ثاني أركان الإسلام، يؤيد القول بكفره حديث بريدة -رضي الله عنه- عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر» إضافة إلى الحديث الذي خرَّجه مسلم فيما مضى من حديث جابر: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وعن شقيق بن عبد الله التابعي المتفق على جلالته قال: كان أصحاب محمد -عليه الصلاة والسلام- لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وهذا ظاهر في نقل إجماع الصحابة على ذلك، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، ليس معنى هذا أن الإنسان إذا سمع الخلاف الذي له وجه وله مستند أو لا مستند له أنه يأخذ بالأقل والأسهل، لا، ليس معنى هذا أن من سمع أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يُقتل..، ينظر إلى العاقبة، أكثر أهل العلم لاسيما من الصحابة يرون كفر تارك الصلاة، نسأل الله العافية، حتى عند من يقول بعدم كفره يقول: يُقتل، هذا حكمه في الدنيا، وفي الآخر أمره سهل؟! ليس بالأمر الهين، حتى عند من لا يقول بكفره، المسألة مترددة بين كونها من أعظم العظائم وأكبر الكبائر وبين كونها كفر، وكلاهما عظيم، خطير، وفعلها يسير على من يسره الله عليه، وليس ذكُر الخلاف أو معرفة الخلاف مما يجعل الناس يتخيرون من أقوال أهل العلم ما شاءوا، لا؛ لأن الأخذ بهذه الأقوال وبأيسر الأقوال وأسهلها يجعل الإنسان يخرج من دينه وهو لا يشعر، نسأل الله السلامة والعافية، والمسألة خطيرة جدًّا، والمقام لا يحتمل البسط.

يقول النووي -رحمه الله تعالى-: من فوائد الحديث أن من أظهر الإسلام وفعل الأركان كففتنا عنه، ولا نتعرض له.

يقول: وفيه قبول توبة الزنديق، وإن تكرر منه الارتداد والإسلام، والمراد بالزنديق عند أهل العلم من يُظهر الإسلام ويُبتن الكفر، فهو المنافق المعروف على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، يسمى في عرف المسلمين فيما بعد ذلك بالزنديق.

وقال مالك: لا تُقبل توبته، توبة الزنديق كما لا يقبل رجوعه إلى الإسلام، لكنه إن كان صادقاً في توبته ينفعه ذلك عند الله تعالى، ما معنى عدم قبول التوبة؟ أنه يعامل في أحكام الدنيا على أساس أنه مرتد، أما عند الله - سبحانه وتعالى- إن كان صادقاً في توبته فإنه ينفعه ذلك، كما اختلف أهل العلم في قبول توبة من تعمّد الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، الإمام أحمد والحميدي يقولون: لا تقبل توبته، معنى لا تقبل توبته، يعني تُردّ روايته ولو أظهر التوبة، لكن إن صدق في توبته ينفعه ذلك عند الله -سبحانه وتعالى-؛ لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

صديق حسن خان نقل في شرح المختصر عون الباري عن الشوكاني أنه سئل عن الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا؟ بوادي، جفاة، يسكنون البادية، لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة، فأجاب -رحمه الله تعالى-، يعني الشوكاني في كتابه: إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بما نصه: من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه، رافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر، حلال الدم والمال، فإنه قد ثبت في الأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام. لكن هل مثل هذا ممن يُعذّر بالجهل أو الإعراض عن الدين عن تعلم الدين بجميع ما يتطلبه الدين من أصول وفروع أعرض عنه إعراضاً بالكلية هذا عدّه أهل العلم من ماذا؟ من النواقض.

فالذي يجب، يقول الشوكاني: فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر، يعني الذي لا يؤدي من الإسلام إلا الشهادة، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام، والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام، ويبدل تعليمه، ويُلين له القول، ويسهّل عليه الأمر، ويرغبه في الثواب، ويخوفه العقاب، فإن قبل منه، ورجع إليه، وعوّل عليه، وجب عليه أن يبذل نفسه لتعليمه، فإن ذلك من أهم الواجبات وأكدها، أو يوصله إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام، وإن أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال، وحكمه حكم أهل الجاهلية.

لكن مثل هؤلاء ينبغي أن يُرفع أمرهم إلى ولي الأمر، فيكفّ ولي الأمر بمن يلزمهم بفعل هذه...، أن يدعواهم إلى حضيرة الإسلام، وإلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فإن أبوا وأصروا ألزمهم.

الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هنا في كتاب الإيمان، وترجم عليه ما سبق ذكره مع مناسباته، يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن محمد المُسندي، قال: حدثنا أبو روح الحَرَمي بن عمارة، قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- فذكره.

قال ابن حجر: وهذا الحديث غريب الإسناد، تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حَرَمي هذا وعبد الملك بن الصَّبَّاح، وغريب تفرد بروايته شعبة، وهو بعد ذلك عزيز في جميع طبقاته يرويه أكثر من واحد، في طبقة واحدة تفرد به شعبة، يسمى عزيز وإلا غريب؟ يسمى غريب؛ لأن العدد الأقل يقضي على الأكثر.

وهو عزيز عن حَرَمِي، تفرد به عنه المُسْنَدِي شيخ البخاري، وإبراهيم بن محمد بن عرعة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانه وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك، تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، الحديث غريب، وقلنا: إنه في بعض طبقاته يرويه أكثر من واحد عزيز، وفي طبقة من طبقاته تفرد بروايته شعبة وخرجه الشيخان، اتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس الحديث في مسند أحمد على سعته، بهذا نعم - كما أشرنا سابقاً في حديث عمر - أن العزة ليست بشرط للصحة، وأن تعدد الرواة ليس بشرط للصحيح مطلقاً ولا للبخاري في صحيحه، بل في الصحيحين من الغرائب وهي ما تفرد بها بعض الرواة عدد لا بأس به، ومع ذلك خُرِّجَت في الصحيحين، تفرد الراوي برواية الخبر لا يقدر فيه إذا كان من أهل الثقة والضبط والإتقان، كما أن له شواهد يأتي ذكرها.

والحديث خرَّجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، في باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... إلى آخره.

أخرجه أيضاً البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي» وهذا شاهد لحديث الباب، حديث ابن عمر: «وبما جئت به».

الحديث أخرجه مسلم أيضاً، أخرجه البخاري من حديث أنس، وهذا شاهد ثانٍ يشهد لحديث ابن عمر، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر، وهذا شاهد ثالث، فالحديث له ثلاثة شواهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر، الحديث مع كونه غريب، يعني حديث ابن عمر، إلا أن له شواهد، ولو لم يوجد له شواهد فإن الغرابة لا تضره؛ لما عرفنا أن تعدد الرواة ليس بشرط لصحة الخبر؛ ولذا يقول الصنعاني لما تكلم عن العزيز قال:

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقد رمي من قال بالتوهم

مع أن بعض شراح الصحيح زعم أن هذا شرط للبخاري في صحيحه كابن العربي في شرحه للصحيح، الكرمانى في مواضع من شرحه نص على أن البخاري لا يخرج حديث الواحد الغريب، بل لا بد أن يكون له أكثر من طريق، وهذا حقيقة يردُّه أول حديث في الصحيح وآخر حديث، ومما يردّه هذا الحديث الذي معنا.

السائل: فضيلة الشيخ أحسن الله إليكم، هذا الحديث أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- عندما قاتل مانعي الزكاة، وراجعته كثير من الصحابة، منهم عمر -رضي الله عنه- فلم يستدل بمرفوع، وإنما قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، مع أن هذا الحديث نص في المسألة.

المقدم: ولم يستدل به أبو بكر؟

السائل: ولم يستدل به أبو بكر.

المقدم: نعم.

السائل: ما قولكم -أحسن الله إليكم-؟

ذكر الحافظ ابن حجر: أن قومًا استبعدوا صحة هذا الحديث بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه -يعني يعرفون هذا الحديث- لما كان أبو بكر يُعْرَى عمر على الاستدلال بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس، انتقل أبو بكر من الاستدلال بالنص في حديث الباب -مثل ما تفضلت- إلى القياس؛ لأن الزكاة أخت الصلاة، انتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله.

والجواب: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، قد يغفل عنه، وهذا شيء ملموس، الإنسان عنده على بعض المسائل من الحُجج الصحيحة والصريحة لكنها تُعْرَب عنه في وقت الحاجة، لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضرًا له فقد يحتمل ألا يكون حضر المناظرة المذكورة، يمكن ما حضر المقابلة والمناظرة بين أبي بكر وعمر، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ذلك.

ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضًا من قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام» قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام.

على كل حال أنه قد تخفى السنة على الكبير مع أنها موجودة عند من هو دونه، فلا نقول: إن أبا بكر يحفظ من السنة ما لا يحفظه من هو دونه، وإن كان أكبر قدر وأجل، وقد يخفى على عمر ما قد يوجد عند غيره من هو دونه من الصحابة، كما في قصة الاستئذان خفي على عمر حديث الاستئذان، وهو موجود عند أبي موسى، وشهد له أصغر القوم أبو سعيد، فوجد عند أبي موسى وعند أبي سعيد ما لا يوجد عند عمر، ليس المقصود من كون الشخص جليل القدر، عظيم المنزلة أن يكون محيط بجميع الشريعة، أو بجميع ما جاء من نصوصها، لا، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم وجزاكم الله عنا خيرًا.

أيها الإخوة والأخوات، انتهى شرح هذا الحديث في هذه الحلقة، أود في ختام هذه الحلقة أن أذكر الإخوة والأخوات الذين بعثوا بعتابهم حول الأسئلة التي لم نتطرق إليها بأننا نذكر جملة كبيرة من أسئلتهم ويتفضل الشيخ بالحديث عنها من خلال شرح الأحاديث، فكثير من الأسئلة التي ترد إما أنها تُعْرَض من خلال الشروحات أو تُطرح من خلال الإخوة الذين يحضرون هذا الدرس وبعضها سيأتي -ياذن الله-، فبالتالي تكرارها ليس له داعٍ لأنه سترد الإجابة عنها في ثنايا شروحات بعض الأحاديث. ما كان منها لم نتطرق إليه، سيُعْرَض -ياذن الله-. لذا أعد الإخوة والأخوات بهذا -ياذن الله تعالى- في حلقات قادمة. حتى نلتم حين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والأربعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا عند قوله -رحمه الله-:

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»." الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث أبي هريرة وسؤاله عن أفضل الأعمال، راوي الحديث أبو هريرة تقدم التعريف به، والاختلاف في اسمه، وأن أهل العلم اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، وتقدم أن أولى ما يقال في اسمه بعد إسلامه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

والحديث المذكور ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: "باب من قال: إن الإيمان هو العمل" لقول الله تعالى: **{وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}** [سورة الزخرف 72] وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: **{فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [سورة الحجر 92-93] عن قول: لا إله إلا الله، فسروا العمل بقول: لا إله إلا الله، وقال: **{لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ}** [سورة الصافات 61] يقول العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة، وهي إطلاق العمل على الإيمان "أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»" والترجمة: "باب من قال: إن الإيمان هو العمل" فالترجمة ظاهرة، وهي إطلاق العمل على الإيمان، وقال ابن بطال: الآية حجة في أن العمل يُنال به درجات الآخرة، وأن الإيمان قول وعمل، ويشهد له الحديث، يعني حديث أبي هريرة حديث الباب، ثم قال: وهو مذهب جماعة أهل السنة، قال أبو عبيدة: وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم، ثم قال: وهو مراد البخاري بالتبويب، وقال أيضاً: في هذا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل الإيمان من العمل، وفرّق في أحاديث أخر بين الإيمان والأعمال، وأطلق اسم الإيمان مجرداً على التوحيد وعمل القلب، والإسلام على النطق وعمل الجوارح، يقول الكرمانى: فإن قلت: العمل إما أن يراد به عمل القلب، أي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقوله العدة، وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: **{فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [سورة الحجر 92-93] عن قول: لا إله إلا الله، العمل إما أن يراد به

عمل القلب أي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العِدَّة؛ لأنه قول أو عمل للسان، لكن لا يُتصوَّر أن العِدَّة يقصدون بتفسير قوله تعالى: **{عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [سورة الحجر 93] عن قول: لا إله إلا الله هو مجرد النطق؛ لأن مجرد النطق لا يفيد، بل لا بد من الاعتقاد وهو عمل القلب، يقول: فإن قلت: العمل إما أن يراد به عمل القلب أي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العِدَّة؛ لأنه قول أو عمل للسان، وعرفنا أنه لا بد من اعتقاد القلب وهو عمله، أو يراد به عمل الجوارح، أو عمل اللسان، أو مجموع الأعمال فلا يناسب الحديث إذ الإيمان بالله تعالى هو عمل القلب فقط، هو يريد في الحديث؛ لماذا؟ لأنه عُطِفَ عليه الجهاد والحج، فلو أريد الإيمان بالله في الحديث ما يشمل الأعمال، على كلامه، سئل أي العمل أفضل؟ فقال: **{إيمان بالله ورسوله}** قيل: ثم ماذا؟ قال: **{الجهاد في سبيل الله}** قيل: ثم ماذا؟ قال: **{حج مبرور}** هنا يقول: إذ الإيمان بالله تعالى هو عمل القلب فقط، يعني في هذا الحديث، يقول: بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده، قلت: المراد به المجموع، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى، بحيث يدل الكل على الكل، يعني عطف الخاص على العام إذا قلنا: أن الإيمان بالله ورسوله يقتضي جميع الأعمال؛ لأن الأعمال من مسمى الإيمان، وداخلة في حدِّه، فلا يَمْنَعُ أن يعطف عليه بعض الأعمال لأهميتها؛ لأن ذكر الخاص بعد العام للعناية بشأن الخاص والاهتمام به، وهذا كثير **{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ}** [سورة النساء 163] ونوح من النبيين، فعُطِفَ العام على الخاص أو عكسه لا يعني خروج الخاص من العموم، لكنه يدل على الاهتمام بشأن الخاص والعناية به.

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: مقصود البخاري بهذا الباب أن الإيمان كله عمل مناقضة لقول من قال: إن الإيمان ليس فيه عمل بالكلية، وهذا قول من؟ المرجئة، فإن الإيمان أصله تصديق بالقلب، وقد سبق ما قرره البخاري أن تصديق القلب كسب له وعمل، ويتبع هذا التصديق قول اللسان، لا بد من قول اللسان مع تصديق القلب واعترافه وإقراره؛ لماذا؟ لأنه كيف نستدل على أن هذا مصدق بقلبه معترف؟ إلا إذا نطق، كما أن النطق وحده لا يكفي، ثم قال: وأما حديث أبي هريرة فهو يدل على أن الإيمان بالله ورسوله عمل؛ لأنه جعله أفضل الأعمال، والإيمان بالله ورسوله الظاهر أنه إنما يراد به الشهادتان مع التصديق بهما، ننتبه لكلام ابن رجب -رحمه الله- لأنه يفرِّق بين الإيمان بالله ورسوله والإيمان المطلق، يقول: فهو يدل على أن الإيمان بالله ورسوله عمل؛ لأنه جعله أفضل الأعمال، والإيمان بالله ورسوله، يعني في هذا الحديث، الظاهر أنه إنما يراد به الشهادتان مع التصديق بهما؛ ولهذا ورد في الحديث: **{بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}** وفي رواية دُكِرَ: **{الإيمان بالله ورسوله}** بدل الشهادتين، فجعل الإيمان بالله ورسوله بإزاء الشهادتين، فدل على أن المراد بهما واحد، وأن المراد بالإيمان بالله ورسوله هو الشهادتان، يقول: ولهذا عُطِفَ في حديث أبي هريرة على هذا الإيمان الجهاد، ثم الحج، وهما مما يَدْخُلُ في اسم الإيمان المطلق، كأن ابن رجب -

رحمه الله تعالى- يريد أن يقرر أن الإيمان بالله ورسوله يراد به الشهادتان، النطق مع الاعتراف والاعتقاد، والإيمان المطلق يدخل فيه جميع الأعمال كما هو مذهب أهل الحق أهل السنة، يقول: لكن الإيمان بالله أخص من الإيمان المطلق، يقول: ولهذا عَطَفَ في حديث أبي هريرة على هذا الإيمان الجهاد ثم الحج، وهما مما يدخل في اسم الإيمان المطلق، لكن الإيمان بالله أخص من الإيمان المطلق، فالظاهر أنه إنما يراد بهما الشهادتان مع التصديق بهما، فإذا سَمِيَ الشهادتين عملاً دل على أن قول اللسان عمل.

والحافظ -رحمه الله تعالى-، أعني ابن رجب، يريد من أجل التوفيق بين النصوص أن يجعل الإيمان المطلق من غير ذِكْرِ المتعلِّق، يدخل فيه عمل الجوارح إذا أُطِيقَ الإيمان، يدخل فيه عمل الجوارح، والإيمان المقيد الذي ذكر فيه المتعلِّق الجار والمجرور يراد به التصديق بالقلب، والنطق بالشهادتين مع أن النطق عمل اللسان، والاعتقاد عمل القلب، وهما داخلان في عموم لفظ العمل، أقول: توضيحاً لكلام الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- الذي دعاه إلى أن يفرق بين الإيمان المطلق والإيمان المقيد بذكر المتعلِّق بالله ورسوله، يريد أن يفرق، فيقول: الإيمان المطلق يدخل فيه الأعمال، والإيمان بالله ورسوله هو بإزاء شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فيدخل في الإيمان المطلق عمل الجوارح، والإيمان بالله الذي ذكر فيه الجار والمجرور يراد به التصديق بالقلب، والنطق بالشهادتين، مع أن النطق عمل اللسان، والاعتقاد عمل القلب، وهما داخلان في عموم لفظ العمل، ثم قال: وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل موافقة لأهل الحديث، وهذا فيه تدليس وتمويه، موافقة لأهل الحديث في الظاهر، هم يقولون، بعضهم، بعض المرجئة يقول: الإيمان قول وعمل من أجل أن لا ينكر عليهم، يعني أهل السنة يقولون: إن الإيمان قول وعمل، إذا ما الفرق بينهم؟ هم موافقون لأهل الحديث في الظاهر في العبارة فقط، ثم يفسِّرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان الذي لا يُدْخِلُ أعمال الجوارح في الإيمان ألا يُدْخِلُ عمل اللسان في الإيمان؟ المرجئة لا يقولون إنه اعتقاد وقول، اعتقاد ونطق من غير عمل الجوارح؟ إذاً هو قول وعمل، لكنهم يقصرون العمل على عمل اللسان فقط، قد ذَكَرَ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- هذا القول عن شَبَابَةَ بن سَوَّار، وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحداً قال به، ولا بلغني، يعني أنه بدعة لم يقله أحد من السلف، ولعل مراد الإمام -رحمه الله تعالى- إنكار تفسير قول أهل السنة الإيمان قول وعمل بهذا التفسير، يعني بعضهم قد يفسِّر قول أهل السنة فيما يذهب إليه المرجئة في تفسير قولهم الإيمان قول وعمل، لا شك أن هذا بدعة، وفيه عِيٌّ وتكرير، إذ العمل على هذا هو القول بعينه، العمل على هذا هو القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يُسَمَّى عملاً، وأقول: مراد الإمام -رحمة الله تعالى عليه- إنكار قصر العمل على اللسان، فلا يشمل عمل الجوارح، وهذه حيلة لقبول الإرجاء، هذه حيلة وتمويه وتدليس لقبول الإرجاء، وهي من الحِيلِ المذمومة في لباس الباطل لباس الحق، وإظهاره للناس على هيئة مقبولة، لا شك أن بعض الناس يعيِّر بعض التعبيرات

الموهمة لكي يُلبس الباطل لباس الحق، وليس مراد الإمام -رحمة الله عليه- أن قول اللسان وعمله لا يدخل في مسمى الإيمان، بل هو مصرّح به في الحد عند أهل السنة، مصرّح بدخول قول اللسان في تعريف الإيمان عند أهل السنة؛ لأن الإيمان عندهم قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، ذكر الحافظ ابن رجب في موضع آخر في كتاب الطهارة أن أول من تكلم بالإرجاء الحسن بن محمد بن الحنفية، وقيل أنه كان يميل إلى بعض مذاهب الإباضية في كثرة استعمال الماء في الطهارة، وجاء استدراكه على بعض الأحاديث في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرها، في تهذيب التهذيب ترجمة الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال سلام بن أبي مطيع عن أيوب: أنا أتبرأ من الإرجاء، إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة يقال له الحسن بن محمد، وقال عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء، قال ابن حجر: قلت: المراد بالإرجاء الذي تكلم فيه الحسن بن محمد غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان، يقول: وذلك أي وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان له في آخره، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس، وذكر فيه إرجاء أمر علي ومعاوية، وقال: نكل أمرهم إلى الله تعالى... إلى آخر كلامه رحمه الله.

والسائل يحتمل أن يكون أبا زر، كما جزم به ابن حجر، وجاء في كتاب العتق عنه -رضي الله عنه- قال: "سألت النبي -عليه الصلاة والسلام-: أي العمل أفضل؟" فأجاب -كما سيأتي في أطراف الحديث-: "قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»" والحديث طويل، يخالف ما معنا في بعض..، لم يذكر الحج، وفيه العتق بدل الحج، على كل حال احتمال، يحتمل أن يكون أبا زر؛ لأنه سأل هذا السؤال، ولا يمنع أن يكون غيره سأل أيضًا هذا السؤال.

"قيل: ثم ماذا؟" أي أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله؟ قال العيني: كلمة (ثم) للعطف مع الترتيب الذكري، و(ما) مبتدأ، و(ذا) خبره، وكلمة (ما) استفهامية، و(ذا) اسم إشارة، قال -عليه الصلاة والسلام- مجيبًا: «الجهاد في سبيل الله» والجهاد مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة، وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة، والسبيل الطريق يُذكر ويؤنث، وإنما جعل الجهاد أفضل من غيره لأنه بذل للنفس في سبيل الله تعالى.

والجود بالنفس أقصى غاية الجود

.....

والجهاد جاءت النصوص، نصوص الكتاب والسنة الدالة على فضله، والترغيب فيه، والشهادة في سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام، كما جاء في حديث معاذ الطويل عند الترمذي وغيره، على كل حال النصوص من الكتاب والسنة الدالة على فضل الجهاد والترغيب فيه، والشهادة في سبيل الله أكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكر.

"قيل: يا رسول الله ثم ماذا؟" أي ماذا بعد الجهاد في سبيل الله؟ "قال - عليه الصلاة والسلام-: «حج مبرور»" والحج في اللغة: القصد إلى معظّم، وفي الاصطلاح قصد مكة لأداء النسك المعروف، والمبرور هو: الذي لا يخالطه إثم، ومنه برّت يمينه إذا سلمت من الحنث، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أنه إذا رجع عاد من حجه يكون حاله خيراً من الحال الذي قبله، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، القرطبي يقول: الأقوال التي ذُكرت في تفسير الحج المبرور متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وُقِّيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، والله أعلم.

فإن قيل: فلم عرّف الجهاد، ونكّر الإيمان والحج؟ لأنه في السؤال: "أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»".

المقدم: بالتعريف.

بالتعريف، ما قال: جهاد في سبيل الله "قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»" ما قال: الحج المبرور، ولا قال في الأول الإيمان بالله ورسوله، الكرمانى أجاب عن هذا السؤال بقوله: لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي، ومؤدى النكرة، (أل) إذا كانت للجنس لا شك أنها تشمل جميع الأفراد، فإذا قيل: الناس، فيه فرق بين الناس وناس؟ ناس نكرة، والناس معرفة، لكن (أل) الجنسية التي هي دالة على العموم، وهذا إذا أُطلق وأريد العموم الباقي على عمومته، خلاف ما إذا أريد العموم الذي يراد به الخصوص، فالعموم الباقي على عمومته لا فرق بينه وبين النكرة من حيث المعنى، الناس لا فرق بينه وبين ناس، العام الذي أريد به الخصوص يختلف عن هذا في قوله تعالى: **{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ}** [سورة آل عمران 173] هل هم المراد بهم جميع الناس؟ لا، بل جاء في التفسير أنه شخص واحد، نُعِمَ بن مسعود، **{إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}** [سورة آل عمران 173] هل المراد بهم جميع الناس؟

المقدم: ناس مخصوصين.

أناس أيضاً مخصوصين، يريد بهم الخصوص، وهذا من العام الذي أريد به الخصوص، وهو يختلف عن العام المخصوص، يقول: لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي ومؤدى المنكرة، ولذا يُعامل معاملة النكرة كما في قول الشاعر:

ولقد أمرٌ على اللئيم يسبُّني فمضيت ثم قلت: لا يعينني

اللئيم هنا فيه (أل) لكن هل (أل) هذه تفيد التعريف؟ هل المقصود لئيم بعينه؟

المقدم: يعامل معاملة النكرة.

يعامل معاملة النكرة، ولذا تُعرب الجملة "يسبُّني" حال أو صفة؟ صفة؛ لأن مثل هذا العموم الذي قلنا: إنه مثل النكرة يحتاج إلى وصف أكثر من حاجته إلى بيان هيئته، والمعنى ولقد أمرٌ على لئيم؛ ولذا يُعرب يسبُّني وصفاً لا حالاً، هذا من جهة النحو، وأما من جهة المعاني فهو أن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبه

بخلاف الجهاد، فإنه قد يتكرر فالتنوين للإفراد الشخصي، والتعريف للكمال، إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إليه مرة أخرى لما كان أفضل، والله أعلم.

يقول: من جهة المعنى الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما، بخلاف الجهاد فإنه قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصي "إيمان وحج" يعني أنك تكتفي بإيمان واحد وحج واحد بخلاف الجهاد؛ لأن الجهاد قد يُحتاج إليه مرارًا، فيتكرر وجوبه بخلاف الإيمان والحج، الحج لا يتكرر، بل هو في العمر مرة واحدة، والإيمان أيضًا هل نقول إنه يتكرر بمعنى أنه يترك، ثم يعاد إليه، ثم يترك، ثم يعاد إليه؟ لا، الأصل أنه باقٍ إيمان واحد لكنه يزيد، إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إليه مرة أخرى لما كان أفضل، والله أعلم.

تُعَبَّ بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم، وهو يعطي الكمال، يقول: تُعَبَّ بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم، وهو يعطي الكمال، وما به التعريف يعني المعرف من جملة وجوهه العهد، وهو يعطي الأفراد الشخصي فلا يَسَلَمُ الفَرْق، هذا تَعَبُّ من الحافظ للكرمانى، لكن العيني لمن يترك الحافظ، بل تعبُّه بقوله: هذا التعقيب فاسد. كلام الحافظ صحيح؛ لأن من جملة وجوه التنكير التعظيم دُوَيْهِيَّة تَصْفَرُّ منها الأناملُ، والتعظيم يعطي الكمال، وما به التعريف، يعني ما اقترن بـ(أل) المعرفة من جملة وجوه (أل) العهد، وهو يعطي الأفراد الشخصي فلا يَسَلَمُ الفَرْق، يعني إذا قلت: الرجل هل معنى الرجل المقصود به الجنس في الشائع في الرجال؟ أو قد يراد به المقصود الرجل المذكور بعينه المعهود؟ قد يَرِدُ هذا، فكلام الحافظ صحيح في الجملة، لكن هل هو المطابق للواقع في الحديث أو لا؟ تعقبه العيني بقوله: هذا التعقيب فاسد؛ لأنه لا يلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير أن يكون دائمًا للتعظيم، بل يكون تارة للإفراد، وتارة للنوعية، وتارة للتعظيم، وتارة للتحقير، وتارة للكثير، وتارة للتقليل، ولا يُعرَفُ الفرق ولا يُمَيِّزُ إلا بقرينة دالة على واحد من هذه الأمور، وها هنا دلت القرينة على أن التنكير للإفراد الشخصي، وقوله: وبأن التعريف من وجوه العهد فاسد عند المحققين؛ لأن عندهم أصل التعريف للعهد، وفرق كبير بين كونه للعهد، وبين كون العهد من وجوهه، أقول: كلام الحافظ محتمل، نعم يحتمل وجوه متعددة، كون هذه الوجوه بعضها أولى من بعض لمناسبة المقام لا يقتضي أن يقول: هذا التعقيب فاسد.

المقدم: قول الكرمانى؟

قول العيني.

المقدم: العيني.

متعَبِّا ابن حجر، وقوله: وبأن التعريف من وجوه العهد فاسد أيضًا عند المحققين؛ لأن عندهم أصل التعريف للعهد، وفرق كبير بين كونه للعهد، يعني الأصل فيه العهد، وبين كون العهد من وجوهه، لكن إذا كان أصله العهد، وله وجوه ألا يكون العهد من وجوهه؟ التعريف للعهد وللجنس وللمح الأصل، ولمعانٍ كثيرة، منها العهد والجنس، الفرق بينهم أن يقول: العهد هو الأصل، لكن مع كونه الأصل هو من وجوه التعريف، لا يمنع أن يكون من وجوهه؛ ولذا إذا عددوا في كتب النحو في باب المعرف بالألف

واللام وجوه التعريف، ومعاني (أل) يذكرون منها العهد كما يذكرون غيره، فقوله بأن التعريف من وجوه العهد فاسد عند المحققين أيضًا فيه شدة في النقد والتعقب؛ لكن لما عرف بينهما مما هو مبسوط في محله، والله المستعان.

على أن الجهاد جاء بالتركيز أيضًا في مسند الحارث بن أبي أسامة عن إبراهيم بن سعد راوي الحديث في الباب، فعلى رواية الحارث بن أبي أسامة كل هذا الكلام لا حاجة إليه.

المقدم: أحسن الله إليكم وجزاكم الله عنا خيرًا.

إذًا أيها الإخوة والأخوات انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نستكمل -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم وأنتم على خير، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والأربعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زال الحديث حول باب من قال إن الإيمان هو العمل، وفيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل: أي العمل أفضل؟ أشرت إلى شيء من معاني هذا الحديث، لعلنا نستكمل ما تبقى فيه -أحسن الله إليكم-. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد مضى الحديث عن أكثر مطالب الحديث، والآن نتمم ما بقي. فهذا الحديث صريح في أن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله -سبحانه وتعالى- الجهاد، وبعد الجهاد الحج المبرور، وفي حديث أبي نر لم يُذكر الحج وُدكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد، وفي حديث سابق ذكر السلامة من اليد واللسان، وكلها في الصحيح. وللعلماء مسالك في الأجوبة عن هذه الاختلافات، سؤال واحد: أي العمل أفضل؟ ثم تأتي الأجوبة مختلفة، يقول النووي -رحمه الله تعالى-: قال العلماء: اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف أحوال الناس، فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه دون ما لم تدع حاجتهم إليه، أو ذكر ما لم يعلم السائل وأهل المجلس، وترك ما علموه، ولهذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب، وأثبت فيه الجهاد والحج، ولا شك أن الصلاة والزكاة والصوم مقدمات على الحج والجهاد، مفاده أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يجيب السائلين بحسب اختلاف أحوالهم، وهذا لا شك أنه عين الحكمة وعين الصواب؛ لأن العالم إذا سئل أو سأله شخص عن أفضل الأعمال إنما يقصد بالنسبة له، أفضل الأعمال بالنسبة له ولما يناسبه، فإذا رآه شاباً ذكياً أليماً حافظاً فاهماً وجهه إلى طلب العلم، إلى العلم، وهذا أفضل بالنسبة له؛ لأنه يتوقع منه أن ينفع الأمة بعلمه، إذا وجده ذا جِدّة وثروة وجهه إلى الإنفاق في سبيل الله، إذا وجده ذا قوة في بدنه وشجاعة وجهه إلى الجهاد، فمثل هذه الأعمال المتعدّية أولى أن يوجه إليها مثل هؤلاء من الأعمال القاصرة، بينما لو جاءه شخص لم يتميز بشيء من هذه الأمور وجّهه إلى مثل الصلاة والصيام، وما أشبه ذلك، هذا مفاد كلام النووي وهذا معناه، منهم من يقول: أن المراد (من) مقدّرة، فيأتي الجواب أفضل الأعمال يعني من أفضل الأعمال كذا، كما يقال فلان أعقل الناس، والمراد من أعقلهم،

فإن قال قائل: كيف قُدِّم الجهاد في هذا الحديث على الحج مع أن الحج أحد أركان الإسلام، والجهاد ليس بركن إنما هو فرض كفاية؟ فالجواب كما قال النووي -رحمه الله-: أن الجهاد وإن كان فرض كفاية فقد يتعيَّن كما في سائر فروض الكفايات، ونص أهل العلم على أن الجهاد يتعيَّن في صور إذا استتفره الإمام، وإذا دهمهم العدو وغير ذلك.

الجواب: أن الجهاد وإن كان فرض كفاية فإنه قد يتعيَّن كما في سائر فروض الكفايات وإذا لم يتعيَّن لا يقع إلا فرض كفاية، وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة، وما زاد فهو نفل، فإن قابلت واجب الحج بمتعيَّن الجهاد، إن قابلت واجب الحج الذي هو الركن من أركان الإسلام بالنسبة للمسلم بمتعيَّن الجهاد، يعني لو دهمه عدوٌ دهم بلده عدو وعليه حجة الإسلام ماذا يقدم؟ نقول: حج واترك البلد؟! لا.

إن قابلت واجب الحج بمتعيَّن الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث؛ ولأنه شارك الحج في الفرضية، وزاد بكونه نفعاً متعدِّياً إلى سائر الأمة؛ ولكونه ذباً عن بيضة الإسلام؛ ولكونه بذلاً للنفس وللمال وغير ذلك، وإن قابلت نفل الحج بغير متعيَّن الجهاد كان الجهاد أفضل لما ذكرنا؛ لأن نفعه متعدِّ؛ لأنه ذب عن الإسلام، وبذل للنفس والمال؛ ولأنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل بلا شك، بل قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتابه الغياثي: فرض الكفاية عندي أفضل من فرض العين من حيث أنه يقع فعله مسقطاً للرجح عن الأمة بأسرها، وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم، ولا شك في عظيم وقع ما هذه صفته، والله أعلم. هذا ما قاله إمام الحرمين في تفضيل فرض الكفاية على فرض العين، الفرض حينما يكون واجباً على مجموعة من الناس هل يكون وجوبه بمثابة ما يجب على الشخص المراد بعينه؟ المقصود بعينه؟ يعني نفترض أن هناك حاجة لأب، هذا الأب عنده عشرة أولاد.

المقدم: واحد يكفي.

واحد يكفي منهم، هل نقول: إن هذا الوجوب بالنسبة لهؤلاء العشرة مثل وجوبه لو كان الولد واحداً؟ أو هذا الولد يتعيَّن عليه ويتأكد في حقه مع وجوبه أكثر مما يتعين عن البقية؟ وهذا قريب أقرب منه أن يُنظر بالعام، أيهما أقوى في الدلالة العام أو الخاص؟ العام الذي يشمل عموم الناس.

المقدم: والخاص.

الخاص الذي يخص هذا الشخص بعينه، ولذا يقولون: إن دخول الخاص في النص العام قطعي لأنه منصوص عليه، لو طلبت لشخص مساعدة وإعانة، فأعطيت من الزكاة لهذا الشخص ولغيره، هل يليق بك أن تترك هذا الشخص الذي من أجله دفعت هذه المساعدة.

المقدم: هو الأولى.

يعني هذا الشخص محتاج إلى ألف ريال مثلاً، وأعطيت عشرة آلاف، هل من الأجدر والأولى أن تعطي هذا الشخص أو تتركه وتعطي غيره؟ لأن دخوله في هذه الإعانة قطعي، فكون الأمر يتعيَّن على الشخص بذاته وبعينه أقوى وأشد في الوجوب من كونه يتعين عليه مع غيره، وهذا ظاهر، الجماهير كلهم

يجعلون فرض العين أولى من فرض الكفاية، ولا شك أن الفروض متفاوتة، يعني إذا جئنا إلى الصلاة المفروضة من الصلوات الخمس، أيهما أولى؟ أو صلاة الجنازة مثلاً، عندك وقت لا يستوعب إلا هذه أو هذه أيها أولى؟ نقول: هذا فرض كفاية وهذا فرض عين، نقدم فرض الكفاية هذا ظاهر، لكن لو كان هناك ما وجوبه أقل من وجوب الصلوات الخمس مثلاً، أقل من وجوب فرض الصلوات الخمس التي هي ركن من أركان الإسلام، لا شك أنه بحسب قوة هذا الوجوب وعدمه يقوى على مناهضة فرض الكفاية، وعلى كل حال هذا كلام لم يقله غيره، لا أعرف قائلاً به غيره.

المقدم: مثل - أحسن الله إليكم - القيام بشأن الاحتساب في الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قيامه على فئة يسقط وجوبه عن الفئة الأخرى بالنسبة لعموم الأمة، وبالتالي فهو في حقهم عظيم.

هو يبقى في حق الباقيين سنة، يعني لا تلغى المشروعية، لكن يبقى في حق الباقيين سنة، لكن لو افترضنا أنه منكر واحد، وقام به شخص وأزاله، هل نقول: سنة في حق الباقيين وقد انتهى؟ ليس بسنة. ففروض الكفايات لا شك أن أمرها عظيم، وأن الأمة تأثم بتركها، وعلى الأقل يأثم من يعلم بتركها، وهذا أيضاً مما يرجح فرض العين؛ لأن فرض العين يأثم كل شخص بعينه، وفرض الكفاية لا يأثم إلا من علم به، إذا لم يقم به من يكفي.

في إرشاد الساري إنما قُدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه في أول الإسلام، لكن هل الحديث في أول الإسلام أو بعد فرض الحج؟

المقدم: لا شك بعد فرض الحج.

والحج إنما فرض سنة تسع على القول الصحيح.

والحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين: الأول هنا في كتاب الإيمان في باب من قال: إن الإيمان هو العمل، قال الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل فذكره، وسبق ذكره مع مناسباته.

الموضع الثاني: في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، قال الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- فذكره، والمناسبة ظاهرة، باب فضل الحج المبرور للنص على الحج المبرور.

ورواه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان، وأخرجه أيضاً النسائي والترمذي مع اختلاف في ألفاظهم، وأخرج البخاري في كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل؟ حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن

أبيه عن أبي مُراوح عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» الحديث بطوله.

المقدم: أحسن الله إليكم لعلنا أيضًا نستمع إلى بعض الأسئلة من الإخوة الحضور.

السائل: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليك- ما يتعلق بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ما أدري ما رأيكم سلمكم الله في التعبير النبوي بقوله: «المبرور» أليس هذا مشعرًا بأن المراد بالبر هنا ما يبلغ درجة الكمال لا الوجوب؟ بمعنى أنه هو الحج الموافق للسنة، فيكون في درجة أعلى من درجة الذي لم يخالطه إثم مثلاً، كما ذهب إليه بعض أهل العلم، فيكون بذلك ترك بعض الناس لكثير من السنن في الحج منقصةً من هذا الأجر العظيم الذي وعد به النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

سبق الكلام في المراد بالحج المبرور، وما ذكره أهل العلم في معناه وأن أقوالهم متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وُفِّيت أحكامه، من واجبات، وشروط، وسنن، وأركان، فوقع موافقًا لمن طُلب من المكلف على الوجه الأكمل، هذا هو الحج المبرور وما نقص نقص بقدره، والحج المبرور هل يراد به الحج المُجزئ المُسقط للطلب؟ ليس المراد به ذلك، الحج المُجزئ المُسقط للطلب المشتمل على الأركان فقط قد يفعل صاحبه بعض المحظورات، وقد يترك بعض الواجبات فيكون حجه مجزئًا إذا جُبر، ومُسقطًا للطلب، لكنه ليس بمبرور من خلال كلام أهل العلم في معنى الحج المبرور.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نعود إلى مجموعة من الأسئلة التي وصلت إلى البرنامج وخصوصًا من المستمع الزهراني الذي سبق لنا أن ذكرنا للأخ أننا سنحاول -ياذن الله- الإجابة على بعض أسئلته، والبعض الآخر ربما ورد في ثنايا الحديث أو شرح بعض الأحاديث.

أخونا يسأل هنا يقول: أرجو التوفيق بين حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وبين قول أبي موسى الأشعري بعدما سمع تلاوته النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما معنى قوله أنه قال: "لو أعلم أنك تستمع إليّ لحبّرتك لك تحبيرًا" مع أن تحسين الصوت بالقرآن عبادة، فكيف يزيد في التحسين من النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ وذكر بعد ذلك مثلاً آخرًا، وقال: وكذلك حديث صاحب الحلقة الذي جاء

لحاجة، وقال له: «إنهم القوم الذي لا يشقى بهم جليسهم» وفي قوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [سورة النساء 114] فأثبت لهم الخيرية ثم بعد ذلك قال: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [سورة النساء 114] يقول: أرجو التوفيق بين هذه -أحسن الله إليكم-؟

التوفيق بين حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وقول أبي موسى الأشعري بعدما سمع تلاوته النبي -عليه الصلاة والسلام-: "لو كنت أعلم أنك تسمع أو لو علمت أنك تسمع لحبّرتك لك تحبيرًا" هذا لا ينافي الإخلاص لذا لم يُنكر عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، التحبير الزيادة في تحسين الصوت، وقد جاء

في الحديث الصحيح: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» فتحسين الصوت بالقرآن لا أثر له في الإخلاص الباعث على القراءة؛ ولذا نجد التأثير بالقرآن الذي يؤديه حسن الصوت غير التأثير بالقرآن الذي يؤديه من هو أقل منه صوتاً وأقل في جمال الصوت، ولا أثر في هذا على إخلاص السامع أو القارئ، نعم الأصل في التأثير هو كلام الله، فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» ونحن نسمع الآيات من فلان فتأثر، ونسمعها من فلان ولا نتأثر، وهذا مرده أمور، أولاً: امتثال الأمر: «**زينوا**» ولا شك أن لهذا وقع، والتأثر بالقرآن المؤدى بهذا الصوت لا بهذا الصوت الذي يُسمع، التأثر بالقرآن المؤدى بهذا الصوت ولذا لو هذا القارئ قرأ أو لحن غير القرآن ما تأثرنا هذا التأثر، إنما تأثرنا بالقرآن المؤدى بهذا الصوت، ولذا استشكل بعضهم يقول: إذا كان التأثر بالقرآن نفسه لماذا لا نتأثر إذا كانت القراءة أقل في جودة الأداء من القارئ الآخر الذي تأثرنا به؟ نقول: هل التأثير للقرآن ذاته؟ الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**زينوا القرآن**» والأمر بتزيين القرآن يعني تحسين الصوت فيه «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» فدل على أن الصوت الحسن له أثر في التأثير، وإن كان الأصل في التأثير هو للقرآن المؤدى بهذا الصوت، ولا أثر في ذلك على الإخلاص، قد يكون هناك أثر في التأثير تابع لهذا الصوت وهو أن هذه القراءة نبعت من قلب مُخلص، أيضاً قولهم في حديث صاحب الحلقة الذي جاء لحاجة: «**وأنهم القوم الذي لا يشقى بهم جليسهم**» هذا استحيا، والذي استحيا استحيا الله منه، والحياء خلق شرعي، والحياء من الإيمان، والذي جلس صاحب الحاجة ليس له إلا حاجته ما الذي دعاه أن يجلس؟ الأصل هذه الحاجة، لكن من فضل الله -سبحانه وتعالى- وكرمه أن شملهم بعفوه ورضوانه، شمل هذا مع القوم بعفوه ورضوانه، وهذا يدلنا دلالة واضحة على أهمية مجالسة الأخيار، وإن كان الشخص أقل منهم، لكن فضل الله واسع، بخلاف مجالسة الأشرار، وإن كان المجالس خيراً فقد يشمله ما يشملهم من عقوبة، فقد يجزه مجلسهم إلى ما لا يجوز له شرعاً السكوت عليه، أو قد يشارك في بعض المحظورات، والله المستعان. ولا شك أن المجالسة لها أثر كبير على المجالس.

المقدم: فيما يتعلق بالآية -أحسن الله إليك-.

الآية قوله تعالى: «**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**» [سورة النساء 114] ثم قال بعد ذلك: «**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**» [سورة النساء 114] «**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ**» [سورة النساء 114] كثير من النجوى التي يتتاجى بها الناس سواء كانت في السر الذي هو الأصل في النجوى، أو كانت في العلانية فيما يتحدث به الناس إلا فيما فيه فائدة شرعية من صدقة أو معروف أو إصلاح، يعني كلام معروف عُرف من الشرع حُسْنُه، أو إصلاح بين الناس تصلح بين اثنين، وهذه من أعظم الصدقات، لا خير في كثير من النجوى إلا ما كان مما يدخل تحت ما ورد الشرع به من الكلام المعروف، وهو الأمر بالصدقة، والإصلاح بين الناس «**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**» [سورة النساء 114] هذه الأمور بذاتها

عبادات، الصدقة عبادة، وأيضًا المعروف بذل المعروف، والإصلاح بين الناس كلها عبادات، فإذا أُدِّيت ابتغاء مرضات الله رُتِبَ عليها الأجر العظيم، لكن إن تجردت عن العبادات، فهي خير على كل حال، هي خير متعدِّ **{لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا}** [سورة النساء 114] لكن هل يترتب عليها الثواب؟ لا يترتب عليها الثواب والأجر العظيم إلا إذا فُعلت ابتغاء مرضاة الله، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم أيضًا من أسئلة المستمع في قول الله تبارك وتعالى: **{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [سورة الكهف 110] يقول: لماذا ذكر بعد العمل الصالح هنا: **{وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [سورة الكهف 110] وهو الإخلاص مع أنه من شروط العمل الصالح الإخلاص؟

نعم من شروط العمل الصالح أن يكون الباعث عليه الله -سبحانه وتعالى- لوجه الله دون مراعاة أحد أو مراعاته، لكن قد يطرأ على هذا العمل الصالح في أثناءه ما يشوبه من رياء وشبهه، وحينئذ يأتي قوله تعالى: **{وَلَا يُشْرِكْ}** [سورة الكهف 110] هو عمل صالح في أصله، وطرأ عليه ما يُخل به من الرياء، فإذا جاهد نفسه وطرده ولم يتمكن منه صار بالدرجة الثانية التي لم يخط عمله بشرك مطلقًا، لا يشرك بالله.

المقدم: أيضًا -أحسن الله إليك- يقول: ذكرتم أن النية قد تكون عبادة مستقلة، وفي بعض الأحاديث مثل حديث: **«إن بالمدينة أقوامًا ما سرتهم مسيرًا»** وكذلك حديث: **«إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل»** وهناك أحاديث ظاهرها معارضة ذلك مثل حديث كون النساء ناقصات عقل ودين؛ لأنهن يمكنن الأيام لا يصلين، ولم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يُكْتَبَ لهنَّ أجر ما كنَّ يعملنه، أو يقمنَّ به بسبب هذا، وحديث: **«ذهب أهل الدُّثور بالأجور»** وفي آخره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»** ولم يقل للبقية أنه يُكْتَبَ لهم هذا لمجرد النية.

بالنسبة للحائض والنفساء وأنها ممنوعة شرعًا من العمل، من أهل العلم من يرى أنه يُكْتَبَ لها ما كانت تعمله قبل وجود المانع؛ لأن المنع شرعي، ومنهم من يقول: لا، لا يُكْتَبَ لها ما كانت تعمله، ولذا سماه النبي -عليه الصلاة والسلام- نقص، لو كان يُكْتَبَ لها ما كانت تعمله قبل وجود المانع لما سُمِّيَ نقص، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين»** وبين المراد بنقص الدين أنها تمكث الأيام لا تصوم ولا تصلي، فلا يُكْتَبَ لها من هذه الحثية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولا يُسأل عمَّا يفعل.

المقدم: أيضًا كأن للمستمع أسئلة كثيرة حول التفريق -الحقيقة- بين ذات النية وبين **«تلك عاجل بشرى المؤمن»** إذا حلَّ للمؤمن ثناء من الناس، هو يريد ضابط وفرق لهذه المسألة -أحسن الله إليك-.

نعم، الثناء المؤثر هو ما يوجَد قبل العمل وفي إثنائه بحيث يكون له أثر في تجويد العمل وتحسينه، أما إذا أُتِيَ على المرء بعد فراغه من العمل الخالص لوجه الله - سبحانه وتعالى - فإنها عاجل البشرى، عاجل البشرى إذا انتهى من العمل الخالص لوجه الله - سبحانه وتعالى -، أُتِيَ عليه بسببه، ونشر الله - سبحانه وتعالى - هذه الفضيلة التي جَدَّ واجتهد في إخفائها عن الناس، ومُدَّح بسببها، فإنه لا أثر لها في نيَّته، إنما الأثر في النية أن يكون الباعث له على العمل إما مراعاة الناس، أو يطرأ له ذلك أثناء العمل، هذا الذي يعارض النية والإخلاص.

المقدم: أيضًا الحقيقة أسئلة الأخ كثيرة حول هذا الموضوع، وبالذات موضوع النية، لكن سبق الإشارة إلى جزء كبير منها أثناء الدرس أو حتى أثناء المداخلات التي تمت، لكن هناك بعض الجزئيات المهمة.

أشركم - أحسن الله إليكم - إلى ضعف حديث: «نية المؤمن أبلغ من عمله» يقول: إنكم أشركم إلى ضعفه في أثناء الدرس، لكن هل يدل بالمفهوم بأنه كما كان في عمل الخير نية المؤمن أبلغ من عمله فكذلك في الشر، فمثلاً يكون الكفر في الاعتقاد أعظم من الكفر بعمل الجوارح؟

لا شك أن كفر الاعتقاد أبلغ من كفر الجوارح؛ لأن كفر الاعتقاد لا يدخله الإكراه، بخلاف كفر الجوارح الذي يدخله الإكراه، فهو من هذه الحثيثة أبلغ، وإن كان كفر الاعتقاد الذي لا داعي له وكفر الجوارح الذي لا مكره ولا ملجئ إليه مُحِبٌّ للعمل، مُوجِبٌ للخلود في النار، نسأل الله العافية والسلامة.

المقدم: أحسن الله إليكم وجزاكم الله عنا خيرًا.

إذًا يا مستمعي الكرام، كانت هذه الحلقة التي تحدَّثنا في جزء منها عن أسئلة الإخوة المستمعين وسوف نخصص - بإذن الله - حلقات لما يَرِدُ من الإخوة والأخوات حول مواضيع هذا الكتاب، مع أنني أشرت في غير ما حلقة إلى أن الأسئلة التي تَرِدُ ربما يتعرض لها الشيخ أثناء شرحه لجملة من الأحاديث أو يتحدَّث عنها الذين يحضرون معنا هذا الدرس.

شكرًا لكم مستمعي الكرام، شكرًا لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. لنا بكم لقاء - بإذن الله تعالى - في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والأربعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بقسم السنة، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

توقفنا عند قوله -رحمه الله-:

"عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟! فو الله إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً؟» فسكت قليلاً ثم غلبي ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي فقلت: ما لك عن فلان؟! فو الله إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً؟» فسكت قليلاً، ثم غلبي ما أعلم منه فعدت لمقاتلي وعاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- رواه سعد بن أبي وقاص، مالك بن وهيب، ويقال أهيّب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان مُجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، كان يقال له فارس الإسلام، ومناقبه مشهورة، توفي بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحُمل على الرقاب إلى المدينة، ودُفن بالبقيع سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك، وله من العمر ثلاث وسبعون سنة.

الحديث ترجم عليه الإمام -رحمة الله عليه- بقوله: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل؛ لقوله تعالى: **{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}** [سورة الحجرات 114] فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله -جلّ ذكره-: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] يقول ابن حجر -رحمه الله-: مُحْصِل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يراد في الإيمان، وينفع عند الله -عز وجل-، وعليه قوله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] فمراد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بالحقيقة، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، فإذا كان على الحقيقة، مراده بذلك الحقيقة الشرعية، ولم يلتفت -رحمه الله تعالى- إلى الحقائق الأخرى، الحقيقة اللغوية، أو الحقيقة العرفية، فالحقيقة المثبتة والمنفّية في الباب المراد بها الحقيقة الشرعية، ولذا يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

مُحَصَّل ما ذَكَرَه واستدل به -يعني الإمام البخاري- أن الإسلام يُطَلَق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يراد في الإيمان، وينفع عند الله -عز وجل-، وعليه قوله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] وقوله تعالى: **{فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}** [سورة الذاريات 36] ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية، وهو مجرد الانقياد والاستسلام. وهنا نفى الإمام الحقيقة، والمقصود بالحقيقة المنفية في قوله: "إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة" الحقيقة الشرعية، وأما الحقيقة اللغوية فهي ثابتة، ولذا قال ابن حجر: ويُطَلَق ويراد به الحقيقة اللغوية، وهو مجرد الانقياد والاستسلام.

المقدم: مع أننا أسلفنا في حلقات ماضية أن مراد البخاري بالإيمان والإسلام سواء يا شيخ. نعم، واحد، معناهما واحد.

المقدم: كيف يعني يصرف هذا الحديث أو ينظر إليه؟ تأتي الإشارة إليه -إن شاء الله-.

مناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، من حيث إن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة، كأن البخاري يميل إلى أن الأعراب الذين نُفِيَ عنهم الإيمان إسلامهم لغوي فقط هو مجرد استسلام، وهذا الرجل الذي أعرض عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يعطه شيئاً إسلامه مجرد استسلام، وإلا لكان نصّاً في الرد على من يقول بترادف الإسلام والإيمان.

وتعقّب العيني في عمدة القاري، فقال: موضوع الباب ليس على إطلاق المسلم على من يظهر الإسلام على ما لا يخفى، بل المناسبة هي أن الإسلام إذا لم يكن على الحقيقة لا يُقْبَل، فلذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: **«أو مسلماً؟»** لأن فيه النهي عن القطع بالإيمان؛ لأنه باطن، لا يعلمه إلا الله، والإسلام معلوم بالظاهر.

الحافظ ابن حجر -رحمه الله- يوجّه كلام البخاري، ويربط بين الحديث والمناسبة من وجهة نظر البخاري، والعيني يوجه الكلام على ما ينبغي أن يكون، وفرّق بين الأمرين، ولذا يقول: مناسبة الحديث للترجمة ظاهر من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، يعني مجرد الاستسلام، وهذا نص كلام البخاري -رحمه الله تعالى-.

فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فحاصلة، هذا مطابق لترجمة البخاري وإيراده الحديث والآيات، تعقّب العيني قال: موضع الباب ليس على إطلاق المسلم على من يظهر على ما لا يخفى. بلى؛ لأن البخاري نص على أنه إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة يعني الحقيقة الشرعية وإنما مجرد حقيقة لغوية استسلام، يقول: بل المناسبة هي أن الإسلام إذا لم يكن على الحقيقة لا يُقْبَل، فلذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: **«أو مسلماً؟»** لأن فيه النهي عن القطع بالإيمان لأنه باطن لا يعلمه إلا الله، والإسلام معلوم بالظاهر.

قال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الكلام أن الإسلام يطلق باعتبارين، أحدهما: باعتبار الإسلام الحقيقي، وهو أن دين الإسلام الذي قال الله فيه: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] وقال: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}** [سورة آل عمران 85].

والثاني: باعتبار الاستسلام ظاهراً مع عدم إسلام الباطن، إذا وقع خوفاً كإسلام المنافقين، واستدل بقوله تعالى: **{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ}** [سورة الحجرات 14] وحمله على الإسلام خوفاً وتقيةً، وهذا مروى عن طائفة من السلف، منهم مجاهد وابن زيد ومقاتل بن حيان وغيرهم، رجحه محمد بن نصر المروزي كما رجحه البخاري؛ لأنهما لا يفرقان بين الإسلام والإيمان، فإذا انتقى أحدهما انتقى الآخر، وهو اختيار ابن عبد البر، وحكاه عن أكثر أهل السنة من أصحاب مالك والشافعي وداود، وأما من يفرق بين الإسلام والإيمان فإنه يستدل بهذه الآية على الفرق بينهما، ويقول: نفى الإيمان عنهم لا يستلزم نفى الإسلام، كما نفى الإيمان عن الزاني والسارق والشارب وإن كان الإسلام عنهم غير منفي.

والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروى عن الحسن وابن سيرين وشريك بن عبد الله وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وقتادة والزهري وابن أبي ذئب وحماد بن زيد وأحمد، وحكاه أبو بكر بن السمعاني عن أهل السنة والجماعة جملة، فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيّد، بل قد قيل: إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق، والله أعلم.

السلف قاطبة لم يرو عنهم غير التفريق، يعني لا يُعرف من السلف من قال إن الإسلام والإيمان بمعنى واحد، بل بينهما فرق على ما هو معلوم ومقرّر.

قوله: "عن سعد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعطى رهطاً" الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقال القزّاز: وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له لفظه -القزّاز له كتاب في اللغة اسمه: الجامع- يقول: ربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته.

قال الكرمانى: الرهط الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، وقيل: دون الأربعين، والجمع أرهاط وأرهط وأراهط وأراهيط، وهؤلاء الرهط من المؤلفة قلوبهم، كما يدل عليه سياق الحديث؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال في آخر الحديث: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار» فهؤلاء لو لم يُعطوا خشية أن يرتدوا فهم مؤلفة على هذا "وسعد جالس" جملة اسمية وقعت حالاً، ولم يقل: وأنا جالس كما هو الأصل، بل جرّد من نفسه شخصاً، وأخبر عنه بالجلوس، ففيه تجريد، التجريد أسلوب، أن يجرد من نفسه شخصاً يتحدث عنه، فسعد -رضي الله عنه- يقول: "أعطى رهطاً، وسعد جالس" كان المفترض أن يقول: وأنا جالس، كما جاء في بعض الروايات، أو هو من باب الالتفات من التكلّم الذي هو مقتضى المقام يعني مقتضى المقام أن يقول: وأنا جالس إلى الغيبة، كما هو قول صاحب المفتاح، يعني عند من يقول: أن الالتفات يكون من التكلّم إلى الغيبة، وهذا فيه نزاع، لكن من يقول: أن الالتفات خاص بالعكس على ما سيأتي، يقول: أن هذا تجريد وليس بالالتفات، ولا يقرره التفاتاً خلافاً لقول صاحب المفتاح، صاحب المفتاح يراه من باب الالتفات، ولفظ الحديث في كتاب الزكاة: "أعطى رهطاً وأنا جالس" فساقه بلا تجريد ولا التفات.

"قال سعد: فترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً هو أعجبهم إليّ" أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي، والجملة في محل نصب صفة لرجل، وكان السياق يقتضي أن يقول: أعجبهم إليه؛ لأنه قال: "وسعد جالس"، هنا

يقول: "فترك رجلاً وهو أعجبهم إليّ" يعني الأصل أن يقال: أعجبهم إليه؛ لأنه جرد من نفسه شخصاً غيره، تحدث عنه.

المقدم: أو أعجبهم إلى سعد مثلاً؟

هو ما يكرر، ما يذكر الاسم في...، يعني في موضع الإضمار لا ينبغي إظهار الاسم. وكان السياق يقتضي أن يقول: أعجبهم إليه؛ لأنه قال: "وسعد جالس"، بل قال: "إليّ" على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلّم، والرجل المتروك اسمه: جُعيل بن سراقة الضمري، سماه الواقدي في المغازي. "فقلت: يا رسول الله" القائل سعد "ما لك عن فلان؟" أي أي سبب لعدوك عنه؟ ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المتحدث عنه، ويقال في غير الناس: الفلان والفلانة بالألف واللام، نقله الجوهري عن ابن السراج، يعني في الناس فلان وفلانة، وفي غير الناس يقال: الفلان والفلانة، إذا قيل: تَرَكَبُ الحصان كذا أو كذا، فيقول: كذا فيقول: ما لك عن الفلان، هذا على مقتضى ابن السراج فيما نقله الجوهري. وفي الفتح: فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذُكر.

"فو الله" فيه القسم في الأخبار على سبيل التأكيد، والقسم على الأمور المهمة جاءت به النصوص، فكثيراً ما يُقسم النبي -عليه الصلاة والسلام- بمقلب القلوب، وكثيراً ما يقول: «والذي نفسي بيده» وقد أمره الله -سبحانه وتعالى- أن يُقسم على البعث في ثلاثة مواضع من كتابه في سورة يونس، في قوله تعالى: **{وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي}** [سورة يونس 53] في سورة سبأ: **{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي}** [سورة سبأ 3] في سورة التغابن: **{زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي}** [سورة التغابن 7] في ثلاثة مواضع، ولا يعارض ذلك النهي الوارد في قوله تعالى: **{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}** [سورة البقرة 224].

قوله: "إني لأراه" قال النووي: بفتح الهمزة، أي أعلمه، ولا يجوز ضمها على أن تُجعل بمعنى أظنه؛ لأنه قال: "ثم غلبنني ما أعلم منه" ولأنه راجع النبي -عليه الصلاة والسلام- مراراً، فلو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرّر المراجعة "لأراه" أي أعلمه بالفتح، وأراه، أي أظنه.

وفي الحديث ما يدل على أن المراد العلم، والعلم -كما هو معروف- الذي لا يحتمل النقيض، والظن يحتمل النقيض وإن كان هو الاحتمال الراجح، والنقيض هو الاحتمال المرجوح، فإذا قال: إني لأراه المقصود أظنه مع قوله: "ثم غلبنني ما أعلم" صار هناك شيء من التعارض والتناقض؛ لأن الظن غير العلم، هذا على كلام النووي؛ ولذا يقول: ولا يجوز ضمها على أن تُجعل بمعنى أظنه لأنه قال: "ثم غلبنني ما أعلم منه" تُعقّب بأنه لا دلالة فيه على تعيّن الفتح؛ لماذا؟ لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، نحو قوله تعالى: **{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ}** [سورة الممتحنة 10] أي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب، وسمّي الظن الغالب علماً ايذاناً بأنه كالعلم في وجوب العمل به.

مسألة تقسيم الأخبار إلى ما يفيد العلم وما يفيد الظن مسألة معروفة عند أهل العلم، فالمتواتر عند أهل العلم يفيد العلم؛ لأنه لا يحتمل النقيض؛ ولأن من يسمعه يُضطر إلى تصديقه، فهو مفيد للعلم اليقيني القطعي، على خلاف بينهم هل يفيد العلم النظري أو الضروري؟ المسألة خلافية معروفة في أصول الفقه، وأما ما عدا ذلك من

الأخبار كأخبار الآحاد بأقسامه فإنما يفيد الظن، ومعنى إفادة الظن يعني الظن الراجح، الاحتمال الراجح دون المرجوح؛ لأن الاحتمال الراجح هو الظن، والاحتمال المرجوح يقال له الوهم، والمساوي الشك، فالاحتمال الراجح يفيد الظن، قد يقول قائل: إذا جزمنا بصدق الراوي وصنفناه ضمن الثقات لماذا لا يفيدنا خبره العلم؟ لأن عند من يقسّم الأخبار إلى ما يفيد العلم ويفيد الظن خبر الواحد وإن صح ولو تعددت طرقه ما لم يصل إلى حد التواتر لا يفيد إلا الظن، قد ينازع من يقول: إن الظن لا يغني من الحق شيئاً، نقول: الظن هنا هو الاحتمال الراجح، وكون الراوي وإن كان ثقة ضابطاً متقناً حافظاً إلا أنه ليس بمعصوم، من يعزى من الخطأ والنسيان؟! ومادام هذا الاحتمال قائم فخبره يفيد الظن، والمسألة اصطلاحية، نعم إذا احتف بخبره قرينة تكون في مقابل الاحتمال، الاحتمال الثاني المرجوح أفاد العلم.

فعلى سبيل المثال مالك الإمام نجم السنن من أضبط الناس وأتقنهم وأحفظهم، في الدرجة العليا من الضبط والحفظ والإتقان إلا أنه ليس بمعصوم، حصل له شيء من الوهم، ورد عليه في بعض الأسماء أسماء الرواة، وخولف في بعض الأحاديث ليس بمعصوم، ومادام الأمر كذلك فخبير مالك وإن كان نجم السنن لا يفيد إلا الظن، لكن ما معنى إفادة الظن؟ إفادة الظن الاحتمال قائم على أنه خطأ، لكن لا يعني هذا أننا نرد الخبر، يبقى أن الاحتمال ضعيف، ونحن مطالبون بالعمل بغلبة الظن، وخبير الواحد وإن أفاد الظن في الأصل إلا أنه موجب للعمل عند أهل العلم قاطبة، عند من يُعتدُّ به من أهل العلم، ولم يزد خبر الواحد لإفادته الظن إلا نفر من المبتدعة، وهؤلاء لا عبرة بهم، فلا يلزم على قول من يقول من أهل السنة إن خبر الواحد يفيد الظن يلزم عليه لوازم المبتدعة الذين قالوا: ما دام لا يفيد إلا الظن فكيف نعمل به؟ نقول: هو مفيد للظن، ويجب العمل به في العقائد وفي الأحكام وفي غيرها على حد سواء؛ لأن الشرع متساوي الأقدام عقائده وأحكامه سواء، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

أجيب بأن قسم سعد وتأكيده كلامه ب(إن) واللام ومراجعته النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتكرار نسبة العلم إليه يدل على أنه كان جازماً باعتقاده، في رواية أبي ذر هنا وفي كتاب الزكاة بضم الهمزة: أراه، فيكون المعنى: أظنه، وهذه الرواية ترد على النووي، ورجحها القرطبي في المفهم.

قوله: "فقال" يعني النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَوْ مُسْلِمًا؟» (أو) بإسكان الواو لا بفتحها، فقيل: (أو) هنا للتوزيع والتقسيم، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولها معاً لأنه أحوط، قال ابن حجر: ويرد على هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث، فقال: «لا تقل: مؤمن، بل مسلم» فوضح أنها للإضراب؛ لأنه جاء مكانها (بل) وتأتي (أو) للإضراب، من معانيها الإضراب كما نص على ذلك ابن مالك في الألفية، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يُختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله النووي، ونقله عنه ابن حجر.

وقال صاحب التحرير في شرح مسلم، صاحب التحرير من هو؟ يعني عمدة عند النووي في شرح مسلم، قال صاحب التحرير، قال صاحب التحرير، يعني كثيراً ما يقول النووي: حكى صاحب التحرير، جزم صاحب التحرير، ومثله أيضاً حكى صاحب المطالع، هذا استطراد لا يمنع أن يُثار؛ لأن هذا يستشكله كثير ممن يقرأ

شرح مسلم، قال صاحب التحرير في شرح مسلم: هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن، وقال النووي: ليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان لعدم موجب القطع، وقد غلط من توهم كونه حكماً بعدم الإيمان، بل في الحديث إشارة إلى إيمانه، وهي قوله: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه» قال الكرمانى: أقول: فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالاً على ما عُقد له الباب، وأيضاً لا يكون لِرَدِّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- على سعد فائدة، ولئن سلمنا أن فيه إشارة إليه فذاك حصل بعد تكرر سعد إخباره بإيمانه، وجاز أن ينكر أولاً، ثم يسلم أخراً لحصول أمر يفيد العلم به، هنا يقول: أقول: فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالاً على ما عُقد له الباب، يعني إذا قررنا أن الحديث ليس فيه إشارة إلى عدم إيمان هذا الرجل، يقول الكرمانى: فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب، وأن المراد بالإسلام هنا ليس على الحقيقة، بل هو على الاستسلام، فإذا كان هذا الرجل مؤمن بدليل آخر الباب، لكن النهي هنا والإنكار على سعد القطع بإيمانه، والإيمان أمر خفي، على الإنسان أن يحكم بالظاهر، ولا يدخل في البواطن.

قال ابن حجر: وهو تعقب مردود، وقد بيننا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل، ومحصل القصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألقاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفات وترك جُعيلاً وهو من المهاجرين، مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يرى أن جُعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أمرين، أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطائه أولئك، وحرمان جُعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده، فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده على التوقف بالثناء على الأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضّح بهذا فائدة رد الرسول -عليه الصلاة والسلام- على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ لعنا نرجى الحديث عن بقية ألفاظ الحديث -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم.

مستمعينا الكرام بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، بقية الألفاظ مع ربط ما ذكر في الحلقة القادمة -ياذن الله تعالى- وهو مطلع الحلقة القادمة كونوا معنا، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والأربعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بقسم السنة، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زال الحديث عند حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه-، وقد أشرتم إلى شيء من ألفاظ الحديث، ووعدنا الإخوة المستمعين باستكمال ما تبقى، مع ربط أهم الأفكار التي وردت في الحلقة الماضية -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقفنا فيما تقدم على كلام ابن حجر في تعقبه الكرمانى، وأن ابن حجر قال: محصل القصة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألُّفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة، وترك جُعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يرى أنه، يعني سعداً، كان يرى أن جُعيلاً أحق منهم لما خبره منه دونهم؛ ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أمرين: أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطائه أولئك وحرمان جُجيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده، فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده على التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، يعني الإنسان يثني على الإنسان بما يعرف، فيثني عليه بما يظهر له، ويكل الباطن والسرائر إلى الله -سبحانه وتعالى-، فوضح بهذا فائدة رد الرسول -عليه الصلاة والسلام- على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار، أحد الجوابين في قوله: «أو مسلماً؟» يعني لا تجزم بالأمور الباطنة، بل اجزم بالأمر الظاهر، الرد الثاني: وهو المحمول على طريقة الاعتذار: «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية...» هذا اعتذار من النبي -عليه الصلاة والسلام- في تركه جُعيلاً.

وفي شرح ابن رجب -رحمه الله تعالى- هذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقاً، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نفى عنه الإيمان، وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو أيضاً قول محمد بن نصر المروزي، يعني هو لازم قول من لا يفرّق بين الإسلام والإيمان؛ لأن الرسول في الحديث -عليه الصلاة والسلام- نفى الجزم بالإيمان، وأثبت الإسلام، فإذا قلنا: أنه أثبت له الإسلام الحقيقي انتقض مذهب البخاري في أنهما شيء واحد الإسلام والإيمان، إذا نفى اللفظ نفى ما يرادفه، فإذا انتفى الجزم له بالإيمان انتفى الجزم له بالإسلام عند من يقول بالترادف، ويكون إثبات الإسلام الموجود في الحديث هو مجرد استسلام، وهو

حقيقة لغوية، ولذا يقول ابن رجب: هذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقًا، يعني مستسلم في الظاهر، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نفى عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو أيضًا قول محمد بن نصر المروزي.

قال ابن رجب: وهذا في غاية البُعد، وآخر الحديث يردُّ على ذلك، وهو قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه**» فإن هذا يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وكله إلى إيمانه، كما كان يعطي المؤلفه قلوبهم، ويمنع المهاجرين والأنصار.

قد يقول قائل: كيف يخفى مثل هذا الكلام على الإمام البخاري مع دقته؟! نقول: البخاري ليس بمعصوم، البخاري رغم إمامته ودقته وبُعد نظره وشدة غوصه على المعاني ليس بمعصوم، وكثيرًا ما يحصل مثل هذا للأئمة الكبار الذين يوغلون في استعمال الذهن والفكر، أنهم إذا أخطؤوا يُنجعون، يبعدون النَّجعة؛ لأن الإنسان مهما كان بشر، ومهما بلغ من العلم والفضل والدقة وشدة الفهم إلا أنه لن يجاوز ما قاله الله -سبحانه وتعالى- عن البشر قاطبة: **﴿وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾** [سورة الإسراء 85].

يقول: والظاهر -والله أعلم- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- زجر سعدًا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن، فلا ينبغي الجزم بذلك كما قال: إن كنت مادحًا لا محالة...، كأنه قال: إن كنت مادحًا لا محالة فقل كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أحسب فلانًا كذا ولا أزكي على الله أحدًا**» ولهذا كره أكثر السلف أن يطلق الإنسان على نفسه أنه مؤمن، وقالوا: هو صفة مدح، وتركبة للنفس بما غاب من أعمالها، وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره، فأما حديث: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان**» هذا عمل ظاهر، خرَّجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث درَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعًا، فقد قال أحمد: هو حديث منكر، ودرَّاج له مناكير.

وقال ابن حجر: فإن قيل: كيف لم تُقبل شهادة سعد لجُعيل بالإيمان ولو شهد له بالعدالة لُقيل منه وهي تستلزم الإيمان؟ يعني حينما يشهد أو يزكي أو يعدل إمام من أئمة الجرح والتعديل راويًا بأنه ثقة فإنه يثبت له جميع ما يستلزمه هذا اللفظ من أوصاف، من عدالة في الدين وضبط، فكيف لم يُقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- شهادة سعد لجُعيل بالإيمان ولو شهد له بالعدالة لُقيل منه وهي تستلزم الإيمان؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح والتوسل في الطلب لأجله؛ فهذا نوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزم المشورة عليه بالأمر الأولى ردَّ الشهادة، بل السياق يُرشد إلى أنه قُبِل قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه.

يقول ابن حجر: رَوينا في مسند محمد بن هارون الرُّوياني وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم بن جيشان عن أبي ذر -يقول بإسناد صحيح- عن أبي ذر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: «**كيف ترى جُعيلًا؟**» قال: قلت: كشكله من الناس، يعني المهاجرين، قال: «**فكيف ترى فلانًا؟**» قال: قلت: سيد من سادات الناس، قال: «**فجُعيل خير من ملئ الأرض من فلان**» قال: قلت: فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع؟! قال: «**إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به**» لا شك أن المصلحة مصلحة الدعوة تقتضي التأليف، ولذا كان من مصرف الزكاة،

من مَصَارِفِ الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام إعطاء المؤلفة قلوبهم، فهذه منزلة جُعِيل عند النبي -عليه الصلاة والسلام- كما ترى، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف.

"قال سعد: فسكتُ" يعني سكوئًا قليلاً "ثم غلبني ما" أي الذي "أعلمه منه، فعدت" أي فرجعت "لمقاتلي" مقاتلي مصدر ميمي بمعنى القول، أي لقولي "فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟! فو الله إني لأراه" وفيه ما تقدم بفتح الهمزة والقول بضمها "مؤمنًا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «أو مسلمًا؟» فسكتُ سكوئًا قليلاً ثم غلبني ما" أي الذي "أعلم منه، فعدت لمقاتلي، وعاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" وليس في رواية الكشميهني يعني إعادة السؤال ثانيًا، ولا الجواب عنه.

ثم قال -عليه الصلاة والسلام- مبيِّنًا العلة في ترك إعطاء جُعِيل: «إني لأعطي الرجل» الضعيف الإيمان «العطاء أتألف قلبه به» وحذف المفعول الثاني للتعميم، أي أيَّ عطاء «وغيره أحب إليَّ منه» جملة حالية، وفي رواية أبي ذر والمستملي: «أعجب إلي خشية أن يكبه الله» بفتح الياء المثناة التحتية، وضم الكاف، ونصب الموحدة «أن يكبه» فعل مضارع منصوب ب(أن) أي لأجل خشية كب الله تعالى إياه، أي إلقائه منكوسًا في النار لكفره، إما بارتداده إن لم يُعْطَ، أو لكونه ينسب النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى البخل.

قال ابن حجر: أكَبَّ الرجل إذا أطرق، وكَبَّه غيره إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس؛ لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقَصُر، لزم لَمَّا زيدت عليه الهمزة، وهذا على خلاف القياس؛ لأن التضعيف والهمزة يتعدى بها الفعل، وتقدم أن كذب وصدق في حديث هرقل من غرائب الألفاظ، ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد، وفعل بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين وهذا تقدم، وقد ذكر المؤلف في كتاب الزكاة فقال، يعني بعد رواية الحديث: يقال: أكَبَّ الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، يعني رباعي لازم، الإمام البخاري يقول: أكَبَّ الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كَبَّه وكببته، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي: كَبَّه وأكَبَّه معًا.

يقول النووي -رحمه الله-: الحديث فيه الشفاعة إلى ولاية الأمر، وغيرهم مما ليس بحرام، هذا شَفَع لجُعِيل لدى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه مراجعة المشفوع إليه في الأمر الواحد مرارًا إذا لم يؤدِّ ذلك إلى مفسدة، والشفاعة أمرها لا يخفى، الشفاعة الحسنة «اشفَعوا توجروا» هذا إذا لم يكن مما يترتب عليه محذور أو ترك مأمور، ففي الحديث فضل الشفاعة إلى ولاية الأمر مما ليس بحرام، وفيه أيضًا مراجعة المشفوع إليه في الأمر، ما يقول: أنا شفعت وانتهى دوري، بل إذا راجع مرة ومرتين إذا كان على قناعة ممن يشفع له، وأنه يصلح له هذا الأمر، وأنه ليس في الشفاعة ضرر على أحد.

مرارًا إذا لم يؤدِّ ذلك إلى مفسدة، وفيه الأمر بالتثبُّت وترك القطع بما لا يُعْلَم القطع فيه، تثبُّت لَمَّا قال: مؤمنًا قال: «أو مسلمًا؟» تثبُّت الآن لا تحكُم إلا على الظاهر، أما الباطن لا بد أن تثبُّت فيه.

وفيه أن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وفيه: أن المشفوع إليه لا عَيْب عليه إذا رد الشفاعة؛ لأنه قد تقتضي المصلحة من وجهة نظره عدم إجابة الشافع، وحينئذ لا ضَيْر على الشافع ولا المشفوع إليه، وفيه أن المشفوع إليه لا عَيْب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة، فإن كان ولي أمر المسلمين

أو ناظرهم لم يجز له قبول شفاعته تخالف مصلحة ما هو ولي أمره، وهذا مما ينبغي أن يُحفظ، فإنه مما تَعُمُّ به البلوى، كذا يقول النووي، والنووي -رحمه الله تعالى- معروف بهذا الباب، كثير الشفاعات، وتأتية الردود، وأحياناً يكون في بعض الردود قسوة، بل وُجِّه إليه الأمر ألا يشفع لأحد، ومع ذلك شفع، فلما شفع بعد المنع قال المشفوع إليه: إن هذا الرجل أمره الله فاقبلوا شفاعته.

وفيه: أن المشفوع إليه إذا ردَّ الشفاعته ينبغي أن يعتذر إلى الشافع ويبين عذره في ردِّها «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ» هذا اعتذار للشافع، يعني شفع سعد مراراً لهذا الرجل كونه يُترك بدون رد يعني في النفس شيء، ففيه أن المشفوع إليه إذا ردَّ الشفاعته ينبغي أن يعتذر إلى الشافع ويبين عذره في ردِّها، نعم قد يتعذر الرد بالنسبة لبعض الناس كل من شفع إليه يرد عليه، هذا فيه.. أقول: هذا أمر لا سيما إذا كان في موقع يحتاجه الناس كلهم، وتكثر الشفاعات لديه، قد لا يتمكن من الرد على كل أحد، لكن يُنزِل الناس منازلهم كما أمرنا بذلك، وفيه أن المفضول ينبّه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل، فيه أن المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لأن سعد لما نبّه النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى جُعليل ما أنكر عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، فبين ونبّه المفضول سعد الفاضل، وهو النبي -عليه الصلاة والسلام- على ما يراه مصلحة هذا رأيه، وهذه وجهة نظره لينظر فيه الفاضل، ينظر الفاضل بالأمر الذي تبرأ به ذمته، ويدين الله به، وينفذ على مقتضى ما يدين الله به.

فيه أن المشار عليه يتأمل ما يشار به عليه، فإذا لم تظهر مصلحته لا يعمل به، وفيه أنه لا يُقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه كالعشرة من الصحابة، وأشباههم -هذا كلام النووي- فيه أنه لا يُقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه كالعشرة من الصحابة وأشباههم -رضي الله عنهم-، بل يُرجى للطائع ويخاف على العاصي، ويقطع من حيث الجملة أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وهذا كله بإجماع أهل السنة كذا قال النووي.

قال ابن حجر: منع القطع بالجنة لا يؤخذ من هذا، يعني الحديث، صريحاً، وإن تعرّض له بعض الشارحين، يعني مثل النووي، نعم هو كذلك يعني الحكم كذلك، لكن هل يدل عليه الحديث؟ لا، ليس الحديث بصريح الدلالة على هذه المسألة، يقول: نعم هو كذلك، يعني لا يُقطع لأحد بجنة ولا بنار، فيمن لم يثبت فيه النص، قال النووي: فيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافاً للكُرّامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الإقرار، وهذا خطأ ظاهر يردُّه إجماع الأمة، والنصوص المتظاهرة في تكفير المنافقين، وهذه صفتهم، وفيه أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان؛ لقوله كما في كتاب الزكاة: "فقلت إليه فساررته" وقد يتعين الإسرار إذا جرَّ الإعلان إلى مفسدة.

قال ابن حجر: وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإسلام والإيمان، يعني خلافاً لما ذهب إليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ومحمد بن نصر وجمع من أهل العلم، هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون المؤمن إلا مسلماً، وقد يكون المسلم غير مؤمن، ولفظ الحديث يدل عليه.

قال الخطابي: هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الإسلام والإيمان، فيقال له: مسلم، أي: مستسلم، ولا يقال له: مؤمن، وهو معنى الحديث، قال الله تعالى: **{قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}** [سورة الحجرات 14] أي استسلمنا، وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن، فيقال للمسلم: مؤمن، وللمؤمن مسلم، كلام الخطابي يقول: هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الإسلام والإيمان، فيقال له مسلم، أي مستسلم، كأن كلام الخطابي فيه تأييد لكلام أو لاستنباط البخاري، يقال له مسلم، أي مستسلم، ولا يقال له مؤمن، وهو معنى الحديث، يعني أن المراد بالإسلام في الحديث هو الاستسلام يعني الحقيقة اللغوية وليست الحقيقة الشرعية، وعرفنا ما في هذا.

قال الله تعالى: **{قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}** [سورة الحجرات 14] أي استسلمنا، وقد يتفقان، هذا جارٍ على قاعدة الجمهور، وأن الإسلام والإيمان قد يجتمعان فيما إذا افترقا، وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن، فيقال للمسلم: مؤمن، وللمؤمن مسلم، والممنوع عند أهل العلم المرادفة المطلقة، يعني الإسلام مرادف للإيمان مطلقاً في الاجتماع والافتراق.

هذا والحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... فذكره، وتقدم ذكر مناسبة الحديث للترجمة، ثم قال الإمام البخاري بعد رواية الحديث: ورواه يونس وصالح ومعمّر وابن أخ الزهري عن الزهري، وهؤلاء كلهم متابعون لمن؟ لشعيب، شعيب بن أبي حمزة، الذي في أصل الرواية، عن الزهري. يقول النووي: فائدة لطيفة تدعو الحاجة إلى معرفتها، ويكثر الانتفاع بخبرتها، وهي أن قول البخاري والترمذي وغيرهما: رواه فلان وفلان، يعني مثل ما قال الإمام البخاري هنا ورواه يونس وصالح ومعمّر وابن أخ الزهري، رواه فلان وفلان، هذا يصنعه البخاري كثيراً، وقول بعضهم يعني الترمذي: وفي الباب عن فلان وفلان وشبه هذا له ثلاث فوائد:

إحداها: بيان كثرة طرق الحديث ليزداد قوة.

الثانية: أن يُعلم رواته، يُعلم الرواة ليتتبع روايتهم ومسانيدهم من رغب في شيء من جمع الطرق أو غيره لمعرفة متابعة أو استشهاد أو غيرهما.

الثالثة: أن يعرف أن هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له أنه لم يروه غير ذلك المذكور في الإسناد المذكور، فربما رآه في كتاب آخر عن غيره فتوهمه غلطاً، وزعم أن الحديث إنما هو من جهة فلان، فإذا قيل: عن فلان وفلان ونحو ذلك زال ذلك الوهم، والله أعلم.

لكن يبقى الفرق بين صنيع الإمام البخاري وصنيع الترمذي، أن صنيع البخاري حينما يقول: رواه فلان وفلان هذه كلها في الغالب متابعات، وحينما يقول الترمذي: وفي الباب عن فلان وفلان وفلان وهم من الصحابة كلها شواهد، على ما هو معروف في الفرق بين الشاهد والمتابعة.

الموضع الثاني: في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: **{لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْأَفًا}** [سورة البقرة 273] قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن غرير الزهري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال: "أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رهطاً، وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ، فقامت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فساررتة، فقلت: ما لك عن فلان" فذكره.

وجه المناسبة بين الحديث والترجمة ما يُشعر به السياق أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كره من سعد إلحاحه عليه في المسألة، ويحتمل من وجه آخر أن يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- من جهة ترك المشفوع له المسألة، الإمام البخاري أدخل هذا الحديث؛ لأن المشفوع له وهو جُعيل ترك المسألة، ما سأل، مع أنه أشير إليه بأنه يستحق العطاء، فمدح بهذا.

أقول: الحديث له وجهان: من جهة إلحاح سعد في سؤاله النبي -عليه الصلاة والسلام- لجُعيل أن يعطيه النبي -عليه الصلاة والسلام- من المال هذا فيه ذم للإلحاح، ومن جهة أخرى جُعيل وقد عُرِضَ به وسأل له العطاء ما سأل يمدح من هذه الحيثية، على أن الإنسان قد لا يذم بالإلحاح، متى؟ إذا لم يسأل لنفسه، إذا سأل لغيره ولو أُلح مرة ومرتين وثلاث ما فيه إشكال؛ لأنه لا يُنَّهَم حينئذٍ؛ لأن المذموم في الإلحاح أن يسأل لنفسه **{لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْأَفًا}** [سورة البقرة 273] يعني لهم، أما إذا سأل وهو محسن يسأل لغيره هذا ما يُعْتَبَرُ إِحْأَفًا ولا إلحافاً.

والحديث أيضاً أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- فهو من المتفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم البخاري ما ذكر اسم هذا الصحابي أبداً في أي موضع.
أبداً، ما صرّح به.

المقدم: ما صرّح به.

ولم يذكره أيضاً في تاريخه على سعته، وإنما ذكر جُعيل مهمل، قال: قال رافع بن زياد بن الجعد بن أبي الجعد الأشجعي البصري: حدثني أبي عن عبد الله بن أبي الجعد أخ سالم بن أبي الجعد، قال: حدثني جُعيل قال: "غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا في أخريات الناس" وجُعيل هذا الذي ذكره الإمام -رحمه الله تعالى- غير جُعيل الذي معنا، إنما هو جُعيل آخر هو جُعيل الأشجعي، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب فقال: كوفي، روى عنه عبد الله بن أبي الجعد حديثاً حسناً في أعلام النبوة، قال: "كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض غزواته على فرس لي ضعيفة عجفاء في أخريات الناس، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سِر» فقلت: إنها عجفاء ضعيفة، فضربها بجمعة كانت معه، وقال: «بارك الله لك فيها» فلقد رأيتني أول الناس ما أملك رأسها، وبعثت من بطنها باثني عشر ألفاً".

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد.

السائل: أحسن الله إليك يا شيخ هل سمي أحد من الرهط الذين أعطاهم -صلى الله عليه وسلم-؟

نعم، في الاستيعاب لابن عبد البر -رحمه الله- جُعيل بن سراقَة الغفاري، ويقال: الضمري، أثنى عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووكله إلى إيمانه، وذلك أنه أعطى أبا سفيان مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى سهيل بن عمرو مائة، فقالوا: يا رسول الله أتعطي هؤلاء وتدع جُعيلاً؟ وكان جُعيل من بني غفار، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «جُعيل خير من طلاع الأرض من مثل هؤلاء، ولكنني أعطي هؤلاء وأتألفهم، وأكل جُعيلاً إلى ما جعل الله عنده من الإيمان» هذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وهذا فيه تسمية هؤلاء أبو سفيان وعيينة بن حصن وسهيل بن عمرو والأقرع بن حابس هؤلاء أعطاهم على مائة مائة من الإبل، ووكل جُعيلاً -رضي الله عنه وأرضاه- إلى إيمانه، فيكون من هؤلاء الرهط هؤلاء الأربعة.

المقدم: أحسن الله إليكم أيها الإخوة والأخوات انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء -بإذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم، حتى نلکم الحين نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والخمسون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم السنة وعلمها، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"باب: كفران العشير وكفر دون كفر.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أرأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالتريجة كما نبهنا مراراً لا توجد في المختصر، وهي موجودة في الأصل، لكن الشرح للمختصر، فالأصل ألا تُذكر.

حديث "ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أرأيت النار» ابن عباس راوي الحديث هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة، وترجمان القرآن، سبقت ترجمته في الحديث الخامس من بدء الوحي.

والحديث ترجم عليه الإمام -رحمه الله تعالى- بقوله: "باب كفران العشير وكفر دون كفر" يقول ابن العربي في شرحه على البخاري، والنقل بواسطة ابن حجر: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تُسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث أطلق عليها الكفر، لا يراد الكفر المخرج من الملة؛ ولذا قال الإمام: "باب كفران العشير وكفر دون كفر" قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها، وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية، كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله؛ فلذلك أطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج من الملة، يقول ابن حجر: ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمر الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان، يعني من باب قولهم: "وبضدها تتبين الأشياء" يقول العيني: وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله هو أن المذكور في الأبواب الماضية أمور الإيمان، والكفر ضده، والمناسبة بينهما من جهة التضاد؛ لأن الجامع بين الشئيين على أنواع عقلي ووهمي وخيالي، ثم

فسر القول في هذه الأنواع، ولا أرى داعياً لتفصيلها، ثم قال: ولم أرَ شارحاً ذكر وجه المناسبة هاهنا كما ينبغي، يريد أن يذكر العيني أنه تفرد بذكر المناسبة بهذه الدقة التي فصلها بالأوجه الجامعة بين الأشياء، وهي على أنواع: عقلية ووهمية وخيالية، وذكر لكل نوع أمثلة، وهو يريد أن يجعل الرابط بين هذا الحديث وبين الترجمة وبين الترجمة وبين الأبواب السابقة من هذه الأنواع.

هذه التفاصيل التي ذكرها لا أرى داعياً لتفصيلها وبيانها، إذا قلنا: إن الكفر ضد الإيمان، والأبواب الماضية كلها في أمور الإيمان، فإذا عرفنا الإيمان لا بد أن نعرف ضده؛ لأن بضدها تتبين الأشياء، كما قالوا قديماً، فإذا عرفنا الضد عرفنا ضده، وهل الكفر ضد كما يقولون؟ كما قال ابن حجر من جهة كون الكفر ضد الإيمان، والعيني يقول: والكفر ضده، أو هو نقيض الإيمان؟ في كلام ابن حجر وفي كلام العيني التواطؤ على أن الكفر ضد الإيمان، وهل الكفر ضد للإيمان أو نقيض؟ النقيضان...

المقدم: لا يجتمعان.

لا يجتمعان، والضدان؟ النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

المقدم: ولا يرتفعان.

نعم، والضدان لا يجتمعان، لكن قد يرتفعان.

المقدم: قد يرتفعان.

نعم، البياض ضد السواد لا يجتمعان، لا يمكن أن يجتمعان.

المقدم: لكن قد يرتفعان...

لكن قد يرتفعان، فيكون اللون أخضر، أصفر، أحمر، لكن الوجود والعدم نقيضان ولا ودان؟

المقدم: نقيضان.

نقيضان؛ لأنهما لا يمكن أن يجتمعان ولا يرتفعان، لا يمكن أن يقال لعين في آن واحد: أنها موجودة معدومة، ولا يمكن أن يقال: أنها لا موجودة ولا معدومة، وهنا الإيمان والكفر هل يمكن أن يوصف شخص بأنه ليس بمؤمن ولا كافر؟

المقدم: لا يمكن.

مع اتحاد الجهة.. والمراد بالكفر الذي هو نقيض الإيمان الكفر المخرج عن الملة، أما كفر النعم، أو كفر دون كفر، على ما في هذا الباب يجتمع مع الإيمان، فيكون مؤمن بإيمانه، فاسق بما ارتكبه من مكفر، بكفر لا يخرج من الملة وهو الفسق، جاء إطلاق الكفر على بعض الكبائر لكنه كفر لا يخرج من الملة، فهذا قد يوصف به من آمن وصدق بالله - عز وجل -.

إذاً نقول: الإيمان نقيض الكفر، لا يمكن أن نقول الإيمان نقيض الكفر إلا على مذهب من يجعل الفاسق بكبيرة في منزلة بين المنزلتين، إذا أثبتنا واسطة وقلنا: أن فلان ليس بمؤمن ولا كافر، في منزلة بين المنزلتين على مذهب المعتزلة، يمكن أن يثبتوا واسطة كما أثبتوا الواسطة بين الصدق والكذب، أعني المعتزلة فقالوا: هناك كلام لا يوصف بأنه صدق ولا كذب، والمعتمد عند أهل السنة أنه لا واسطة بينهما، فالكلام إما صدق وإما كذب.

قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أُرِيتَ» بضم الهمزة مبنياً للمفعول من الرؤية بمعنى الإبصار، والتاء نائب الفاعل، وهي في الأصل المفعول الأول، والنار مفعول ثانٍ، أي أراني الله النار.

«فإذا أكثر أهلها النساء» بالرفع، مبتدأ وخبر «أكثر أهلها النساء» و(إذا) هي الفجائية «يكفرن» بمثناة تحتية، مفتوحة، والجملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر، كأنه قيل: لِمَ يا رسول الله؟ وفي رواية: «بكفرهن» أي بسبب كفرهن، والسؤال المقدر: لِمَ يا رسول الله صار النساء أكثر أهل النار؟ فجاء الجواب «يكفرن» وفي رواية: «بكفرهن» وقد يكون السؤال في الأصل مذكور، لكن حذفه الراوي، وحذف السؤال في مثل هذا السياق شائع ذائع.

"قيل: يا رسول الله أيكفرن بالله؟ قال - عليه الصلاة والسلام -: «يكفرن العشير» أي الزوج، وقيل له: عشير بمعنى معاشر، مثل أكل بمعنى مؤاكل، وجليس بمعنى مجالس، وأنيس..، ف(أل) في العشير للعهد، إذا قلنا: إن المراد بالعشير الزوج، أو المعاشر مطلقاً فتكون للجنس «يكفرن العشير» الأكثر على أن المراد بالعشير الزوج، وعلى هذا تكون (أل) للعهد، وإذا قلنا: العشير المعاشر أيًا كان زوج أب أخ، قريب، جار من النساء، قلنا: (أل) هنا للجنس فيشمل الجميع، والمعاشرة: المخالطة.

يقول الكرمانى: لم يُعدَّ كفران العشير بالباء كما عُدِّي الكفر بالله؛ لأنه قال: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير» ما قال: يكفرن بالعشير، كما قال: «يكفرن بالله» لماذا؟ يقول: لأنه ليس متضمناً معنى الاعتراف، كفر العشير ليس متضمناً معنى الاعتراف بخلافه، الإيمان بالله الذي هو نقيض الكفر بالله، متضمن للاعتراف، بينما حق العشير الذي ينبغي أن يشكر بسببه لا يتضمن الاعتراف، بخلاف الإيمان بالله، كذا قال.

«ويكفرن الإحسان» هذه جملة مبيّنة لما قبلها، أشار بها إلى أنه ليس كفران العشير لذاته، بل لكفران إحسانه، يقول النووي: أصل الكفر الستر والتغطية، ويطلق على الكفر بالله تعالى، ويطلق على الحقوق والنعم. ثم الكفر بالله - سبحانه وتعالى - أنواع، قال الإمام أبو منصور الأزهرى - رحمه الله تعالى -: أصل الكفر أو أصل الكُفر السُّتْر والتغطية، وإذا قلنا: السُّتْر فلا بد أن نقول: الكفر لتكون بوزنها ومعناها، يقال لليل: كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته، ويقال للذي لبس درعاً وليس فوقها ثوباً: كافر لأنه غطى الدرع، وفلان كفر النعمة إذا سترها فلما يشكرها، ويقال للزارع: الكافر لأنه يغطي البذر تحت التراب.

وقال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بوحدة منها لم يغفر له، فكفر الإنكار أن يكفر بقلبه ولسانه، وألا يعرف ما يذكر له من التوحيد، كما قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}** [سورة البقرة 6] أي كفروا بتوحيد الله - سبحانه وتعالى -، وأنكروا معرفته.

وأما كفر الجحود فأن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، وهذا ككفر إبليس وأمّية بن أبي الصلت.

وكفر المعاندة أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه، ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد، ككفر أبي طالب.

وأما كفر النفاق فأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين.

قال الأزهري: ويكون الكفر بمعنى البراءة، قال الله تعالى عن الشيطان: **{إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ}** [سورة إبراهيم 22] أي تبرأت، قال الأزهري: وأما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا، فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه، ويعتقد ذلك بقلبه، لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعي في الأرض بالفساد، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين ونحو ذلك، هذا كلام الأزهري.

يقول النووي في شرحه على أوائل صحيح البخاري: واعلم أن الشرع أطلق الكفر على ما سوى الأنواع الأربعة، وهو كفران الحقوق والتَّعَمُّ، فمن ذلك حديث الباب: «يكفرن العشير» وحديث: «إذا أبق العبد من مواليه فقد كفر» رواه مسلم، وحديث: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» وأشبه ذلك، وهذا مراد البخاري - رحمه الله تعالى - بقوله: "وكفر دون كفر".

يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - للعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة، يعني الذنوب التي لا تُخرج من الملة وأطلق الكفر بإزائها للعلماء فيها مسالك، كيف يوجهها أهل العلم؟ عمل لا يُخرج من الملة وأطلق عليه في النصوص كفر، يقول ابن رجب - رحمه الله تعالى - وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة، منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلاً لذلك، وقد حمل مالك حديث: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» هذا الحديث في الصحيحين، حمله على الحرورية المعتقدين كفر المسلمين بالذنوب، نقله عنه أشهب، وكذلك حمل إسحاق بن راهويه «من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها فقد كفر» على المستحل لذلك، نقله حرب وإسحاق الكوسج، ومنهم من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة، كما تقدم عن ابن عباس وعطاء، يعني في كلام ابن رجب - رحمه الله -.

ونقل إسماعيل الشالنجي عن أحمد، وذكر له قول ابن عباس المتقدم، ما هذا الكفر؟ قال أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، وعلى هذا الكفر بعضه دون بعض، فكذا الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يُختلف فيه.

ثم قال ابن رجب - رحمه الله تعالى -: وقد ذكر بعض الناس أن الإيمان قسمان: أحدهما: إيمان بالله، وهو الإقرار والتصديق به، والثاني: إيمان لله، فالأول إيمان بالله، والثاني إيمان لله، وهو الطاعة والانقياد لأوامره، فنقيض الإيمان الأول الكفر، ونقيض الثاني الفسق، فنقيض الإيمان الأول الكفر، والإيمان بالله الإقرار والاعتراف والتصديق بنقيضه الكفر، ونقيض الثاني الإيمان لله والانقياد لأوامره وطاعته الفسق، وقد يسمى كفرًا، ولكن لا ينقل عن الملة، وجاءت كلمة النقيض في كلام ابن رجب - رحمه الله تعالى -.

المقدم: وليس الضد.

وليس الضد، لا يمكن أن يكون ضدًا إلا على رأي المعتزلة الذين يثبتون واسطة؛ لأن الوصف بأحد الوصفين الإيمان أو الكفر لا يمكن أن يرتفع.

وقد وردت نصوص اختلف العلماء في حملها على الكفر الناقل عن الملة أو على غيره، مثل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة، وتردد إسحاق بن راهويه فيما ورد في إتيان المرأة في دبرها أنه كفر، هل هو مخرج عن الدين بالكلية أم لا؟ ومن العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعًا، يعني يمرها كما جاءت، فلا يدخل

في التفاصيل، ولا يفسر، ولا يوضح المراد، يقول: من العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعاً، ويمرّها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة، قال الزهري لما سئل عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليس منا من لطم الخدود» وما أشبهه من الحديث فقال الزهري: من الله العِلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، فبهذا نعلم خطأ من يبحث ويتكلف الحكمة لكل شيء من الأوامر أو النواهي، فإن وجد الحكمة ولاحت له وظهرت له انقاد وأذعن وإلا فلا، كما قال الزهري -رحمه الله-: من الله العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، يعني سواء فهمنا أو لم نفهم، ونقل عبدوس بن مالك العطار عن أحمد أنه ذكر هذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر فقال: نسلّمها وإن لم نعرف تفسيرها، ولا نتكلم فيه، ولا نفرسها إلا بما جاءت، يعني تفسيرها قراءتها.

ومنهم من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوزه في جميع أنواع الكفر، سواء كان ناقلاً عن الملة أو لم يكن، وبين إطلاق اسم الكافر فمنعه إلا في الكفر الناقل عن الملة، منهم من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوزه في جميع أنواع الكفر سواء كان ناقلاً عن الملة أو لم يكن، يعني ما يمنع أن تقول: فلان فيه كفر، يعني فيه وصف من أوصاف الكفار، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» لكن ما قال له: أنت جاهلي، كما أنه لا يجوز لك أن تقول لفلان: أنت كافر، لكنك ارتكبت وصفاً يفعله الكفار. وبين إطلاق اسم الكافر فمنعه إلا في الكفر الناقل عن الملة؛ لأن اسم الفاعل لا يشتق إلا من الفعل الكامل؛ ولذلك قال في اسم المؤمن لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من كان مرتكباً للكبائر حال ارتكابه، وإن كان يقال: قد آمن ومعه إيمان، وهذا اختيار ابن قتيبة.

قال ابن رجب -وهذه مهمة جداً-: وقريب منه قول من قال: إن أهل الكتاب يقال: إنهم أشركوا، وفيهم شرك، كما قال الله تعالى: **{سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [سورة التوبة 31] ولا يدخلون في اسم المشركين، لكن يقال: هم أشركوا وفيهم شرك، ولا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق، بل يفرق بينهم وبين المشركين، على كل حال هم كفار، هم كفار بلا شك، ولا تردد في كفر أهل الكتاب، لكن هل يدخلون في اسم المشركين؟ نحتاج إلى مخصص في مثل قوله تعالى: **{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ}** [سورة البقرة 221]؟ يقول: بل يفرق بينهم وبين المشركين، كما في قوله تعالى: **{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}** [سورة البينة 1] فالكفر شامل للمشركين وأهل الكتاب، فلا تدخل الكتابية في قوله تعالى: **{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ}** [سورة البقرة 221] وقد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، يعني لا نحتاج إلى مخصص للآية؛ ولذا كره أكثر السلف أن يقول الإنسان: أنا مؤمن حتى يقول: إن شاء الله، وأباحوا أن يقول: آمنت بالله، وجاء الأمر بذلك **{قل: آمنت بالله، ثم استقم}** **{قل: آمنت بالله}** لا مانع أن تقول: آمنت بالله، لكن تقول: أنا مؤمن هذه تركية لنفسك، فأكثر السلف يقولون: قل: إن شاء الله.

قوله: **{لو}** وفي رواية: **{إن}** **{أحسننت إلى إحداهن الدهر}** أي مدة عمرك، أو الدهر كله على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن، وهو منصوب على الظرفية، والخطاب في **{أحسننت}** غير خاص؛ لأنه لم يواجه به شخص بعينه، بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، كل من لديه امرأة يمكن أن يكون مخاطب بهذا الكلام،

فإن قيل: (لو) لامتناع الشيء بامتناع غيره، (لو) حرف امتناع لامتناع، فهل امتنع إطلاق الكفر لامتناع الإحسان لو أحسنت؟ أو أثبت الكفر مع وجود (لو)؟ فإن قيل: (لو) لامتناع الشيء لامتناع غيره، فكيف صح هنا هذا المعنى؟ فالجواب: أن (لو) هنا بمعنى (إن) فهي لمجرد الشرطية، ويدل لذلك وقوع (إن) في الرواية الأخرى موقعها، ومثل ذلك كثير.

«ثم رأيت منك شيئاً» تنوين شيء للتقليل أو التحقير، أي: شيئاً قليلاً لا يوافق مزاجها، أو شيئاً حقيراً لا يعجبها «قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ» بفتح القاف وتشديد الطاء، مضمومة على الأشهر، ظرف زمان لاستغراق ما مضى؛ لأن ظاهر قولهم: فإن قيل: (لو) لامتناع الشيء لامتناع غيره، لو اجتهد زيد، نجح، امتنع النجاح لامتناع الاجتهاد، لو أتيتي أكرمك، امتنع الإكرام لامتناع الإتيان، وهذا بخلاف (لولا) فهي حرف امتناع لوجود، هنا هل جاءت بمعنى الامتناع للامتناع؟ «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً» «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر» فالكفر ثابت، كفر العشير ثابت «لو أحسنت» ما امتنع الكفر لامتناع الإحسان، المخرَج من ذلك أن يقال: إن (لو) هنا بمعنى (إن) كما جاءت في رواية أخرى، وعرفنا أن تنوين شيئاً للتقليل أو التحقير، أي: شيئاً قليلاً، أو شيئاً حقيراً لا يعجب «قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ» وعرفنا أنها بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة الأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. بقي مجموعة من المسائل الخاصة بهذا الحديث، نستكملها - بإذن الله - في حلقة قادمة مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، شكر الله له، شكرًا لكم أنتم على حسن استماعكم. لنا بكم لقاء - بإذنه تعالى - في حلقة قادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والخمسون)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إخواننا وأخواتنا المستمعين الكرام والمستمعات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وأشكر له تفضله بإجابة الدعوة، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء...»** إلى آخر الحديث.

أشرتم إلى شيء من معاني الحديث، وتبقى مجموعة من القضايا فيه، نرجو أن نستكملها مع الإخوة المستمعين -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى الكلام عن مفردات الحديث وبقي ما يتعلق بفوائد الحديث وأطرافه، النووي -رحمه الله تعالى- يقول: في هذا الحديث أنواع من العلم، منها ما تُرجم له، وهو أن الكفر قد يُطلق على غير الكفر بالله - سبحانه وتعالى-، يقول: ويؤخذ منه صحة تأويل من يتأول الكفر في الأحاديث التي ذكرناها ونحوها على كفران النعم والحقوق. ونعرف أن التأويل لا بد له من مستند، لا بمجرد الهوى، إذا ارتكب الشخص أمراً مكفراً مخرجاً عن الملة وقيل له: هذا كفر مخرج، على ما يراه أهل العلم، قال: لا، هذا كفر دون كفر، فلا يُفهم من كلام النووي: يؤخذ منه صحة تأويل من يتأول الكفر في الأحاديث التي ذكرناها ونحوه على كفران النعم ما يقول: هذا كفر نعمة، بل العبرة والعمدة في تفسير النصوص على أقوال السلف لا على التشهي، إذا ارتكب الإنسان أمراً مخرجاً قال: كفر دون كفر، لا، فلا يؤخذ كلام النووي على إطلاقه.

وفيه: وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وأتباعهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات، كما جاء في رواية أخرى في الصحيح: **«يا معشر النساء تصدقن»**.

وفيه: مراجعة المتعلم العالم، والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه؛ لأنه في الحديث قيل: **«أيكفرن بالله؟»** لما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«يكفرن»** أو **«بكفرن»** ما سكتوا؛ لأن الأمر خطير "قيل: أيكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير»**" فمراجعة العالم والمتبوع من قبل المتعلم والتابع والاستيضاح والبيان في وقت الحاجة إليه أمر لا بد منه، وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم، إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام.

يقول القسطلاني: وفيه: أن المعاصي تُنقص الإيمان؛ لأنه جعله كفرًا، ولا يُخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار، وأن إيمانهم يزيد بشكر نعمة العشير، فثبت أن الأعمال من الإيمان؛ لأن المعاصي تنقص الإيمان؛ لأنه جعله كفرًا، ولا يُخرج عمل المعاصي إلى الكفر الموجب للخلود في النار، وأن إيمانهم يزيد بشكر نعمة العشير، يعني إذا كان إيمانهم ينقص بكفر نعمة العشير، فإيمانهم يزيد بشكر نعمة العشير، فثبت أن الأعمال من الإيمان.

يقول ابن حجر، وهذا كلام مهم فيمن يبحث في منهج الإمام البخاري، يقول ابن حجر: حديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تامًا، وسيأتي الكلام عليه ثم، يعني يأتي الكلام عليه باستيفاء في صلاة الكسوف؛ لأن الحديث المذكور جزء من حديث ابن عباس في كسوف الشمس على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- الطويل، يقول: ننبه هنا على فائدتين: إحداهما: أن البخاري -رحمه الله تعالى- يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقًا يفضي إلى فساد المعنى، فصنعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لاسيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام، كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أريت النار...» إلى آخر ما ذكر منه.

المقدم: كأن هذا الحديث قطعة من حديث تام.

نعم.

المقدم: وأخذ البخاري هذا الجزء.

هذه جُمْل من حديث طويل، وردت في أثناء حديث طويل، لكن هذا الكلام مستقل، لا تعلق له بما قبله ولا بما بعده، وتقطيع الحديث جائز عند جمهور أهل العلم بهذا القيد الذي ذكره الحافظ، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده، كما هو معلوم.

المقدم: وصاحب التجريد سيذكر الحديث في باب الكسوف؟

يذكر ما يتعلق بالكسوف هناك.

المقدم: ويزيل هذا الجزء ولو لم يزل البخاري أو لا يصنع هذا في الغالب؟

هو في الغالب يسوق لفظ البخاري، هو اعتمد هذا، ونص عليه في المقدمة، لكن صنيع المختصر حقيقة مع أنه المختصر جيد، وصنيعه يقرب الكتاب للناس، لكن ذهب علينا حديثان مناسبان في كتاب الإيمان؛ لأنهما تقدمتا، كل ما تقدم بنا الوقت، وأخذنا جملة من الأحاديث يكثر النقص، حتى يصل الحد إلى أن أحاديث كتاب الرقاق في الصحيح مائة وثلاثة وتسعين.

المقدم: وفي التجريد؟

في التجريد سبعة، أحاديث في غاية الأهمية في ذلك الكتاب، من يبحث في كتاب الرقاق، ويريد أن يرجع إلى الأحاديث السابقة؟! وهذا يبين لنا أهمية العناية بالأصل الذي هو الصحيح، من أراد أن يبحث في

الفتن مثلاً يجد الأحاديث متكاملة في كتاب الفتن في مواضعها بتراجمها، بينما في التجريد لا يجد إلا شيئاً يسيراً؛ لأنها تقدمت، جُلها تقدم، والله المستعان.

المقدم: ومعنا هنا أيضاً حديث سقط يا شيخ.

اثنتين.

المقدم: الأول نبّهنا عليه في حلقات ماضية، لما مر بنا نبهنا عليه.

نعم.

المقدم: لكن هنا في هذه الحلقة الحديث السابع والعشرين...

الحديث الذي قبله.

المقدم: نعم، الذي قبله مباشرة؟

حديث: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» هذا تقدّم. يقول الحافظ وننبّه هنا على فائدتين: إحداهما: أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنّيعه كذلك يوهّم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام، كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أريت النار...» إلى آخر ما ذكرنا، وأول التام عن ابن عباس قال: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" فذكر قصة صلاة الخسوف، ثم خطبة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عدّ الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدّة أحاديث البخاري بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها، كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما. يعني كالحافظ العراقي:

..... وفي البخاري

.....

فوق ثلاثة ألوفاً ذكروا

أربعة آلاف والمكروا

كلهم تواطؤوا على أن البخاري بغير تكرار أربعة آلاف، لكن يقول الحافظ: وليس الأمر كذلك، بل عدته على التحرير ألفاً حديث وخمسائة حديث وثلاثة عشر حديثاً، الفرق شاسع، ألف وخمسائة حديث الفرق، كما بينت ذلك مفصلاً في المقدمة، هنا قال في هذا الموضوع: بل عدتها على التحرير ألفاً حديث وخمسائة وثلاثة عشر حديثاً، لكنه في المقدمة لما عدّ ما لكل صحابي من الأحاديث، قال: فجميع ما في صحيح البخاري من النصوص الموصولة بلا تكرير ألفاً حديث وستمائة وحديثان الفرق كم؟ تسعين حديث تقريباً.

ومن المتون المعلّقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثاً، في موضع آخر قال: مائة وستين، يعني فرق واحد مقبول، لكن الفرق ألف وخمسائة حديث!

هذا...!، الحافظ يرجع هذا الاختلاف الكبير إلى ما أشار إليه من أن الإمام البخاري يختصر فيظنه العادُّ أكثر من حديث، وهو في الحقيقة حديث واحد، لكن إذا عرفنا طريقة السلف وأهل العلم، المتقدمون منهم لا يعنتون بالعدِّ على التحرير، بل على التقرير والتقريب، فمسند الإمام أحمد قالوا عنه: فيه أربعين ألف حديث، ومنهم من قال: ثلاثين ألف، صحيح مسلم قالوا: فيه ثمانية آلاف، وقيل: اثنا عشر ألف حديث، فرق كبير، كل هذا لأنهم لا يهتمون بالعدِّ على التحرير؛ لأن هذا ليس من متين العلم، كون الإنسان ينفق وقت ليعد واحد اثنين ثلاثة أربعة إلى آخره، ينظرون الأحاديث ويقدرّون فيه كذا، بينما اتجهت عناية المتأخرين إلى هذا النوع من فضول العلم، العد بدقة، والتفصيل بالحرف حتى أنهم عدوا حروف، وذكرنا في مناسبات شخصاً من أهل اليمن أشكلت عليه القراءة في تفسير الجلالين، هل يتوضأ أو لا يتوضأ؟ فقيل له: الحكم للغالب، فعد حروف القرآن وحروف التفسير، ويقول: العدد إلى سورة المزمل واحد، ومن المدثر إلى آخر القرآن زاد التفسير قليلاً، فانفجرت عنده، فصار يقرأ في التفسير بدون وضوء، لا تجد من السلف من يصنع مثل هذا، يعني هذا العمل الذي عمله بدلاً من أن يعد الوقت الطويل ليحفظ من القرآن ما يحفظ أو من السنة ما يحفظ.

المقدم: أو يتوضأ إذا أراد أن يقرأ.

لا، أما أن يتوضأ كل مرة هذه...!!

على كل حال عناية المتقدمين غير عناية المتأخرين، المتأخرون يهتمهم الأمور الشكلية والتنظيمية، بينما المتقدمون يهتمهم المضمون.

الفائدة الثانية...

نعود إلى فائدة اختصار الحديث، ونزيدها إيضاحاً وهو أنه إذا جاز الاختصار في القرآن والاختصار على المراد منه، فلأن يجوز في الحديث من باب أولى، بالشرط المذكور، فإذا كان الحديث عن الأمانة مثلاً، وقلنا استدللنا بقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}** [سورة النساء 58] هل يلزمنا أن نقول: **{وَأِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}** [سورة النساء 58]؟ لا، بينما إذا كان الكلام عن العدل لا يلزمنا أن نقول: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}** [سورة النساء 58] وهكذا.

فالحديث من باب أولى، فإذا أردنا أن نسوق حديثاً أو نسوق جملة من حديث اشتمل على جُمَل، نهى عن بيع حبل الحبلية، ونهى عن النجش، ولا يبيع حاضر لباد، جُمَل جاءت، أربع جمل سيقت مساقاً واحداً، في حديث واحد، يرويه الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر في المسند، وهو موجود في الصحيح مفرّق، لكن إذا أردنا الحديث عن النجش فقط، يلزمنا أن نقول: نهى عن بيع حبل الحبلية؟ لا يلزمنا، ولا بد من اعتبار القيد الذي ذكره الحافظ، وذكره غيره من أهل العلم، ألا يكون المحذوف له تعلق بالمذكور أو العكس.

الفائدة الثانية: تقرّر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة؛ لكن تارة تكون في المتن، وتارة تكون في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده، يعني بحروفه، بل يتصرف فيه فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد، وقد صنع ذلك في هذا الحديث. وقال في أوائل الكتاب، قال ابن حجر في أوائل الكتاب: عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني، وهكذا ما بعده، وما لم يكن على شرطه فإنه يعلّقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحاً، وتارة بغيره إن كان فيه شيء، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاختصار على بعضه بحسب ما يتفق.

يقول: ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سنناً ومنتاً في موضعين أو أكثر إلا نادراً، يقول: فقد عُني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعاً في الصحيح كله، نحو عشرين موضعاً كرر البخاري الأحاديث بأسانيداً ومتونها من غير زيادة ولا نقصان، وهذه العشرين ذكرها القسطلاني في مقدمته إرشاد الساري.

هذا وقد خرّج الإمام البخاري الحديث في ستة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي -عليه الصلاة والسلام-. قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره، وسبقت الإشارة إلى المناسبة.

وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الإمام أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه، وفيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: ولم يا رسول الله؟! قال: «تكفرن اللعن، وتكفرن العشير» الحديث.

قال ابن حجر: ويحتمل أن يريد بذلك -يعني البخاري- حديث أبي سعيد أيضاً «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» قاله القاضي أبو بكر بن العربي، والأول أظهر وأحرى على مألوف المصنف. يقول العيني: قال بعضهم -يعني ابن حجر-: يحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» قلت: هذا بعيد، ومراده ما ذكرناه -يعني حديث أبي سعيد «تصدقن» إلى آخره- ويؤيده ما في حديث ابن عباس من قوله: «وتكفرن العشير» كذا في حديث أبي سعيد، وترجمة الباب بهذه اللفظة، ولا يناسب الترجمة إلا حديثاً فافهم. لكن استدراك العيني على ابن حجر "قال بعضهم -يعني ابن حجر-: يحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد..." هل ابن حجر اقتصر على هذا، أو ذكر الأول وقرره؟ المقدم: ذكر الأول ثم قال: ويحتمل.

وهو الأظهر، والثاني: قال: يحتمل، وقاله ابن العربي، ما نسبه إلى نفسه، فمثل هذا الاستدراك... وإن كان أبداه ابن حجر على سبيل الاحتمال، لو لم يذكر هذا الاحتمال ابن حجر، بل اقتصر على نسبه لابن عربي، وقال ابن عربي: المراد به كذا، لكن المراد الأول، الحديث الأول حديث أبي سعيد المذكور في الحيز لكان أولى.

الموضع الثاني: كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: "انخسفت الشمس فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: «أريت النار، فلم أرَ منظراً كالليوم قط هو أفضح» والمناسبة للترجمة ظاهرة حيث أرى النبي -عليه الصلاة والسلام- النار أمامه وهو يصلي، لكن الإمام البخاري نوزع في ذلك، فقال الإسماعيلي: ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها، يعني نار الآخرة غير نار الدنيا.

وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة؛ لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، أرى النار، لكن هل قصد التوجه إلى النار؟ لا حجة فيه على الترجمة؛ لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراه الله -سبحانه وتعالى- من تنبيه العباد، وتُعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه لا يُقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، ما معنى هذا الكلام؟ يقول: لما أرى النار لماذا لم يحد عنها يمينه أو يسره، ما دامت الصلاة إلى النار ممنوعة؟ وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة، لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وقبلته في الجملة، فالمناسبة ظاهرة.

قال ابن حجر: وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بکراهة ولا غيرها، فيحتمل أن مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالتها أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يُكره في حق الثاني، الذي لا يقدر على الإزالة مثلاً، فلا يُكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب، ويُكره في حق الأول، يعني كون الإنسان يصلي إلى نار مختاراً قادراً على التنحي عنها كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل، وكما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وإلى بيت نار.

لا شك أن المسألة التوجه إلى ما يعبد غير المسلمين لا شك أن فيه تشبه بهم، فإن كان الإنسان مختاراً ذاكراً عالماً فإنه لا يسوغ له، ولا ينبغي أن يتوجه إلى مثل هذه الأمور، وإن كانت صلواته خالصة لله - عز وجل-، ويتحرّج كثير من الناس من المدافئ الكهربائية فيقول: كيف نصلي إليها وهي نار تُحرق؟ لكنها تختلف عن النار، بلا شك أنها تختلف اختلافاً كبيراً، وهي في الحقيقة ليست بنار، نعم يصدر منها الدفء لكنها ليست بنار ذات لهب كالنار التي تُعبد من دون الله التي يعبدها المجوس.

أيضاً أحياناً توضع المدخنة المبخرة التي فيها الطيب وهي فيها نار، أمام المصلين إذا انتهوا من التطيب نعم ينبغي ألا تكون في قبلة المصلين، لكن إذا وضعها شخص وإنسان في صلاته وإزالتها...، يعني وضعها شخص وإنسان يصلي بغير طوعه واختياره وصارت في قبلته، وإزالتها من قبله يخل بصلاته فإن ذلك لا يضره -إن شاء الله تعالى-.

الموضع الثالث: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى، فقالوا: يا رسول الله رأيناك تتناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت".

كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، قال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: "رأيناك تكعكت" رفع البصر إلى الإمام في الصلاة كيف يعرفون أنه تكعك؟ إذا رفعوا أبصارهم إليه، ولذا يقول القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: "رأيناك تكعكت" لأن رؤية تكعكه -عليه الصلاة والسلام- تدل على أنهم كانوا يراقبونه -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: هذا في الصلاة.

هذا في الصلاة نعم.

المقدم: لكن علاقته بالأذان؟

الباب باب الأذان أو كتاب الأذان دخل فيه كثير من أبواب الصلاة، والروايات تختلف في هذا، كما سيأتي في كتاب الصلاة -إن شاء الله تعالى-، يدل على أنهم كانوا يراقبونه -عليه الصلاة والسلام-، قال ابن حجر: موضع الترجمة قوله: "رأيناك تكعكت" ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله: "فأشار بيده قبل قبلة المسجد" فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله.

قلت: لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمراً، يعني لما أشار رفعوا أبصارهم.

ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده؛ لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقنتي به مثلاً، نعم قد يحتاج المأموم النظر إلى الإمام، لا سيما إذا كان لا يسمع صوتاً مثلاً، إذا بُعد عن الإمام مثلاً يحتاج إلى أن ينظر غيره، إذا كان أصم لا يسمع يحتاج إلى أن ينظر، وتحصيل مصلحة تمام الصلاة، والإتيان بها على الوجه المطلوب أولى من تحصيل النظر، مصلحة النظر إلى موضع السجود، وإن كان أقرب إلى الخشوع.

الموضع الرابع: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: "انخسفت الشمس على عهد رسول الله

-صلى الله عليه وسلم-... فذكر الحديث بطوله، والمناسبة ظاهرة، "انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى... إلى آخره، وهو صلى بهم جماعة، ولذا قال: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة. الموضوع الخامس: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**» فذكر الحديث مختصراً، والمناسبة ذُكر الشمس والقمر، وأنهما آيتان من آيات الله، وهذه من أوصافهما، وأن من أوصافهما أنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فالمناسبة لباب صفة الشمس والقمر ظاهرة.

الموضع السادس: كتاب النكاح، باب كفران العشير، وهو الزوج، وهو الخليط من المعاشرة، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عباس أنه قال: "حَسَفَت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" فذكره مطولاً، وفيه قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان**» والمناسبة ظاهرة، يكفرن العشير، والباب باب كفران العشير وهو الزوج، والكتاب كتاب النكاح، ومناسبة الزوج للنكاح ظاهرة، ومناسبة كفران العشير للبَاب أظهر.

والحديث أيضاً مخرَج في صحيح مسلم، فالحديث متفق عليه.

السائل: أحسن الله إليك هذا ما فيه تكرار للترجمة التي في كتاب الإيمان؟ كفران الشعير التي في النكاح كتاب النكاح؟

نعم، لكن وإن كان ظاهرها التكرار إلا أنها سيقت في كتاب الإيمان للفظ الكفر «**كفران**»، وسيقت في كتاب النكاح للفظ العشير، فالمناسب للإيمان كفران، والكفر ضد الإيمان، والمناسب للنكاح العشير الذي هو الزوج ظاهر أو ليس بظاهر؟

السائل: بلى -عفا الله عنك-.

كفران العشير -أحسن الله إليك- ألا يقال: إنه من كبائر الذنوب بهذا اللفظ لو قالت المرأة لزوجها: «ما رأيت منك» أو بأي لفظ أو بأي فعل؟

لا شك أنه ما دام أُطلق عليه الكفر وأنه موجب لدخول النار «**أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن**» وفي رواية: «**بكفرن**» هذا سبب من أسباب دخول النار، ومعروف أن السبب المنصوص عليه دخوله في النص قطعي، فهو سبب لدخول النار، وما دام سبباً لدخول النار فلا شك أنه من كبائر الذنوب، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلتقاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والخمسون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، للإمام أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفى: سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة للهجرة.

مع مطلع حلقتنا هذه نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله-: "عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: سَابَّتُ رجلاً فَعَيَّرْتَهُ بِأَمِهِ، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يا أبا ذر أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِهِ؟! إِنَّكَ امرؤٌ فِيكِ جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم.»".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حديث أبي ذر راويه أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري، يقول النووي: كان يقال: اسمه بُرَيْرٌ، أسلم قديماً، جاء عنه أنه قال: أنا رابع أربعة، ويقال: خامس خمسة، أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاده وقومه، ثم قدم المدينة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحديث إسلامه مشهور في الصحيح وغيره، ومناقبه أكثر من أن تحصى، وزهاده في الدنيا أشهر من أن تُشهر. توفي بالرَّبْدَةِ سنة اثنتين وثلاثين -رضي الله عنه وأرضاه-.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: بابٌ أو بابٌ المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّكَ امرؤٌ فِيكِ جاهلية» وقول الله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء 48].

قال ابن حجر: محصل الترجمة أنه لما قَدَّمَ أن المعاصي يُطَلَقُ عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحود، أراد -رحمه الله تعالى- أن يبيِّن أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم، وهو قوله تعالى: **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء 48] فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة.

قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخارج، ويقول: إنَّ من مات على ذلك يَخْذُ في النار، والآية ترد عليهم؛ لأن المراد بقوله: **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء 48] من مات على كل ذنب سوى الشرك.

ونازع الكرمانى ابن بطلال فى استدلاله بقول أبى ذر: «أَعْيَزْتَهُ بِأَمِهِ؟!» فقال: أقول: وفى ثبوت غرض البخارى من الرد عليهم دَعْدَغَةٌ، ما معنى دَعْدَغَةٌ؟ يعنى فيه نظر، لا يسلم من نظر، وهذا كناية عن تضعيفه، إذ لا نزاع فى أن الصغيرة لا يكفّر صاحبها، والتعبير بنحو: يا ابن السوداء صغيرة، كذا قال الكرمانى. لكن تسمية هذا القول وهو الترفع على الناس والتطاول عليهم، وتعبيرهم بأَمَاتِهِمْ لا شك أن هذا قد يصاحبه ما يجعله كبيرة، فيصح استنباط وقول ابن بطلال.

قال ابن حجر: قلت: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطلال، وأما قصة أبى ذر فإنما ذُكِرَتْ ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر، وهذا واضح، استدلاله عليهم من الآية ظاهر؛ لأنه قال: والآية ترد عليهم، استدلال ابن بطلال ظاهر فى الآية، لكن هل ابن بطلال استدل بالحديث أو بالآية أو بهما معاً؟ أما استدلاله من الآية فظاهر. يقول: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطلال، ما تعرّض للحديث، وأما قصة أبى ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر، وهذا واضح.

يقول ابن الجوزى فى تفسيره: والمراد من الآية: لا يُعْفَرُ لمشرك مات على شركه، وفى قوله: **{لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء 48] نعمة عظيمة من وجهين: أحدهما: أنها تقتضى أن كل ميّت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب وإن مات مُصِرّاً، ما دام دون الشرك، والثانى: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين، وهو أن يكونوا على خوف وطمع.

أقول: إطلاق الشرك **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** [سورة النساء 48] الإطلاق ينصرف إلى الأكبر، وهو الذى لا يُغْفَرُ، وإن كان عمومه يشمل الأصغر، ولذا اختلّف فى الشرك الأصغر هل يدخل فى عدم المغفرة باعتباره شركاً فيتناوله عموم الآية؟ وقد جاء فى النصوص تسميته كذلك، فلا بد أن يعدّب مرتكبه لقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** [سورة النساء 48] أو هو داخل فيما دون الشرك الأكبر وحينئذ يكون حكمه حكم الكبائر كما هو قول الأكثر؟ لأن مرتكبه لا يخلّد كسائر أصحاب المعاصي، وفيه وجه شبه من الشرك الأكبر؛ لأنه جاء فى النصوص تسميته شركاً، وفيه شبه من وجه آخر فى المعاصي التى هي دون الشرك للاتفاق على أن صاحبه لا يخلّد فى النار.

المقدم: لكن الصغائر منفية تماماً فى هذا الحديث، وبالتالي التعبير من قال مثل ابن بطلال أنه صغيرة إلا إذا اقترنت باستعلاء نفس هذا لا يدخل.

لا، ما قال ابن بطلال، ابن بطلال اقتصر على الآية، الذى قرر أنه صغيرة الكرمانى، قرر أنه صغيرة، وأنا أقول: قد يكون صغيرة مع الغفلة وسبق اللسان، وما أشبه ذلك، أما مع الإصرار والاستعلاء والاستكبار وغمط الناس لا شك أنه كبيرة؛ لأنه مقارن للكبير، وهو أيضاً من أعمال الجاهلية.

يقول القسطلاني: احتُرز بالارتكاب عن الاعتقاد، فلو اعتقد حِلَّ حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعاً، يعني في ترجمة الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ماذا يقول على الحديث؟ باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ما قال باعتقادها، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، يقول القسطلاني: احترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعاً، ويأتي توضيحه في كلام النووي -إن شاء الله تعالى-.

قال أبو ذر -رضي الله عنه-: "سأببت" وفي رواية: "شأمت" وهما بمعنى واحد، السب هو الشتم، وفي الأدب للمؤلف في صحيحه كما سيأتي: "كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية" وأول الخبر كما في الأصل عن المعرور وهو ابن سويد قال: "لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سأببت"... الحديث.

والصيغة تدل على أن السب حصل من الطرفين، سأببت فاعلت، والصيغة تدل على أن السب حصل من الطرفين لما تقتضيه المفاعلة، على أن المفاعلة قد تُطلق على الفعل من طرف واحد كالمسافة إذا قال: سافرت وهو وحده، والمطارقة والمعاقبة ونحو ذلك.

في صحيح مسلم ما بيّن ذلك قال: «أعيرته بأمه؟!» فقلت: من سبَّ الرجال سبوا أباه وأمه، فدل على أن السبَّ كان من الطرفين، فالمفاعلة على بابها، وفي معناها المشاتمة كما جاء في رواية الإسماعيلي، والمراد وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف، وهو من السبِّ بالتحديد، وأصله القطع.

"رجلاً" قال ابن حجر: قيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، مولى أبي بكر، روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً.

"فعيرته بأمه" أي نسبته إلى العار، أي عيبته، وزاد المؤلف في الأدب: "وكانت أمه أعجمية، فنلت منها" بلال من أين؟

المقدم: من الحبشة.

الحبشة أعاجم؟

المقدم: نعم.

نعم، الآن العُرف في الأعاجم.

المقدم: ما لم يكونوا عرباً.

هذا حقيقته اللغوية، لكن في عرف الناس الأعاجم أهل...

المقدم: أهل الفُرس.

أهل المشرق نعم.

لكن كانت أمه أعجمية فنُلِّثُ منها، هو يقصد أم بلال وهي حبشية، وفي رواية: "قلت له: يا ابن السوداء والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي، يعني ولو كان عربيًّا، لو كان عربيًّا يعني نشأ في غير بلاد العرب، ولم يعرف من العربية شيء فهو أعجمي."

والفاء في "عَيْرَتَه" قيل: هي تفسيرية، كأنه بيِّن أن التعيير هو السب، وعدَّى عيرته بالباء، عَيْرَتَه بأمه عده بالباء، "فَعَيْرَتَه بأمه" فيه جواز ذلك تعدية عير بالباء، وقد أنكره ابن قتيبة، وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة في درة العُوَّاص في أوهم الخواص للحريري يقولون: عَيْرَتَه بالكذب، والأفصح أن يقال: عَيْرَتَه الكذب، بحذف الباء كما قال أبو ذؤيب:

وعَيْرَنِي الواشون أني أحبها

ولم يُسمع، يقول الحريري: ولم يُسمع في كلام بليغ، ولا شعر فصيح تعدية عيرته بالباء، فأما ما روي من بيت المقنع الكندي:

يعيرني بالدين قومي وإنما تديننت في أشياء تكسبهم حمدًا

فهو تحريف من الراوي، والرواية الصحيحة: "يعاتبني في الدين قومي". يقول هذا: "يعيرني بالدين" تحريف من الراوي، والرواية الصحيحة: "يعاتبني في الدين قومي".

لكن في شرح الدرّة للخفاجي قال ابن بري: قد جاء تعديته عيرته بالباء في كلام الفصحاء من العرب، كقول عدي بن زيد:

أيهما الشامت المعير بالدهر

وقال أيضًا:

أيهما الشامت المعير بالشيب

وقال الصلّتان لجريير:

أعيرتنا بالنخل أن كان مالنا

يقول: ثم إنه لا شاهد له فيما أنشده على تعدّيه بنفسه لاطراد حرف الجر مع (إن) و(أن) ويكفي من القلادة ما أحاط بالجيد، وإذا اتسع الخاتم سقط، ما معنى هذا الكلام؟ الحريري في درة العُوَّاص، وهو كتاب فيه تنبيهات على بعض أوهم الخواص من الناس، أوهم حصلت لبعضهم فنبه عليها الحريري، ووهم في كثير منها، رُدَّ عليه من قبل الشراح، استدرك عليه كثير منها، ومنها ما معنا.

يقول: عيرته بالكذب، والأفصح أن يقال: عيرته الكذب بحذف الباء، ولم يسمع في كلام بليغ، ولا شعر فصيح تعدية عيرته بالباء، فأما ما روي فهو تحريف من الراوي، هذا كلام الحريري.

رد عليه الشهاب الخفاجي في شرح الدرّة وكلا الكتابين نفيس.

المقدم: شرح درة العُوَّاص؟

نعم.

المقدم: للشهاب؟

للشهاب الخفاجي، كلاهما نفيس، هذا ينبه على ألفاظ الحريري على ألفاظ خفيت على كثير من الخواص، ووهما فيها، وهذا ينبه على أوهام الحريري.

في شرح الدرّة للشهاب الخفاجي: قال ابن بري: قد جاء تعديت عيرته بالباء في كلام الفصحاء من العرب، ثم أورد الشواهد، ومنه ما معنا من الحديث.

يقول: يكفي من القلادة ما أحاط بالجد، يعني لا يلزم الاستطراد في مثل هذه المسألة، وقد ثبتت بقول الفصحاء، يقول: وإذا اتسع الخاتم سقط، يعني إذا توسعنا في الكلام قد يكون في الكلام إذا اضطررنا إلى كلام نرد به على كلام الحريري من الجد وما دونه قد يسقط بعضه بعضاً، وهذا ينفع في باب الرد، وفي باب المناظرة، الذي يتولى الرد على المخالفات، أو يتولى مناظرة المخالفين ينبغي أن يقتصر على أجود ما عنده، ولا يستطرد فيستدل بالأقوى والقوي، ثم بعد ذلك يستطرد في ذكر الضعيف؛ لئلا يشتغل المناظر والمردود عليه برد الضعيف فيضعف الرد الأصلي؛ لأنه يفتح مجال على نفسه، ولذا يقول: وإذا اتسع الخاتم سقط.

يقول: ثم إن قوله: الأفصح ينافي قوله لم يُسمع؛ لأن الأفصح لا تمنع أو لا تنفي أن يكون قد سُمع مما هو فصيح أيضاً؛ لأن قوله: لم يسمع، يعني لم يسمع لا أفصح ولا فصيح ولا غير فصيح، لم يسمع ألبتة، يعني كما نقول: وهذا العمل لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، نفي بالكلية، لكن إذا قلنا: لم يرد في حديث صحيح لا ينفي أن يكون العمل ورد بخبر حسن أو ضعيف وهكذا، إذا قلنا لا يثبت هذا العمل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يمنع أن يكون قد ورد بخبر غير ثابت، لكن قوله: لم يُسمع يدل على أنه لم يسمع ألبتة عن العرب لا فصيح ولا أفصح ولا ضعيف، وهنا يقول: الأفصح، يدل على أن هناك ما هو فصيح.

يقول: ثم إن قوله: الأفصح ينافي قوله: لم يُسمع في كلام بليغ، ولا شعر فصيح، وذكر يقول الإمام المرزوقي: أنهما جائزان، وكذا في شرح البخاري: عيرته نسبته إلى العار، وعيبته، يقال: عيرته كذا وبكذا، يعني أنه يتعدى بنفسه وأيضاً بالباء.

وفي أدب الكاتب لابن قتيبة: تقول: عيرتني كذا، ولا يقال: عيرتني بكذا، قال النابغة: "وعيرتني بنو ذبيان" وقال المتلمس:

أخا كرم إلا بأن يتكرما

تعيرني أمي رجال ولن ترى

وقالت ليلة الأخيلىة:

.....

عيرتني داء بأمك مثله

إلى آخره، المقصود أنهم يريدون أن ينفوا تعدية عير بالباء وهو ثابت، ثابت في الفصح من كلام العرب وفي السنة الصحيحة على ما تقدم ذكره في الاحتجاج بالحديث في المسائل اللغوية.

"فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟!»" استفهام على وجه الإنكار التوبيخي «إنك امرؤ فيك جاهلية» أي خصلة من خصال الجاهلية، ولا يعني أن يكون المرء جاهلياً، يعني إذا تلبس بصفة أو

بوصف من أوصاف قوم لا يعني أنه منهم، كما أن من فيه خصلة من خصال النفاق لا يكون منافقاً خالصاً، وكذلك من كان فيه نوع بدعة، يعني وافق المبتدعة في مسألة من المسائل، هل يقال: إنه مبتدع، أو فيه بدعة؟ كما أن من فيه وصف من أوصاف الجاهلية يقال: فيه جاهلية، أبو ذر لا يمكن أن يقال: جاهلي، إنما يقال: في كلامه هذا فيه جاهلية، وفلان فيه نفاق؛ لأنه يكذب، أو يخلف الوعد، أو يغدر، أو ما أشبه ذلك، نقول: فيه نفاق، ولا نقول: هو منافق، فمثلاً من وافق المعتزلة في قول من أقوالهم، يعني منذر بن سعيد البلوطي حينما قال بفساد الجنة والنار مثلاً، هل نقول: إنه جهمي؟ هو وافق الجهمية، إنما فيه تجهم، ولا نقول: جهمي، وهكذا. وتقدم قول الحافظ ابن رجب في أهل الكتاب وهل يسمون مشركين أو لا يسمون؟ كونهم فيهم شرك فيهم شرك، أشركوا مع الله غيره، لكن هل هم مشركون تقدم في كلام الحافظ ابن رجب واستطراده في هذا، وعطفهم على المشركين يدل على أنهم لا يطلق عليهم مشركون.

وجملة: «فيك جاهلية» مبتدأ قدم خبره، ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فهذا قال كما في الأدب عند المصنف: قلت: على ساعتني هذه من كبر سني؟ قال: «نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبيّن له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً، وكان أبو ذر مع ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

في إرشاد الساري يقول: لعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، ولذا قال له -عليه الصلاة والسلام-: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية، وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك، لا شك أن الإنكار يتفاوت قوة وخفة من شخص إلى آخر، فمثل أبي ذر في إيمانه، ورسوخ الإيمان في قلبه يشدد عليه، لكن لو وُجد إنسان متساهل، والتشديد عليه ينقره يعالج الأمر بأسلوب أخف، كما أنكر النبي -عليه الصلاة والسلام- على الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد بأسلوب مناسب، يناسب وضع ذلك الرجل؛ لأنه من المؤلف، أما إذا خالف شخص المفترض فيه أنه لا تقع منه هذه المخالفة، ولا يخفى عليه مثل هذا الأمر، لا مانع من الإغلاظ عليه، ويوكل حينئذٍ إلى ما وقر في قلبه من الإيمان؛ لأن المفسدة مأمونة حينئذٍ.

يقول النووي في شرحه: الجاهلية ما قبل الإسلام لشدة جهالاتهم.

قوله: «إخوانكم» أي في الإسلام، أو من جهة أنهم أولاد أبينا آدم -عليه السلام- «خولكم» بفتح المعجمة والواو، أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها.

قال العيني: «إخوانكم خولكم» في إعرابه وجهان، أحدهما: أن يكون (خولكم) مبتدأ و(إخوانكم) خبره مقدماً، للاهتمام بالأخوة، لماذا قُدّم إخوانكم؟ ولا مزية له من حيث العربية تقديمه من حيث الإعراب جائز، لكن لماذا قُدّمت الأخوة؟ للاهتمام بها، والآخر، الوجه الآخر: أن يكون اللفظان خبرين، حذف من كل واحد منهما المبتدأ، تقديره: هم إخوانكم، وهم خولكم.

«جعلهم الله تحت أيديكم» قال الكرمانى: هذا مجاز عن القدرة أو عن الملك والأخوة، هذا مجاز عن القدرة أو عن الملك ومعروف الخلاف في المجاز في إثباته في النصوص وفي اللغة عمومًا، أهل التحقيق ينفون وجود المجاز، من أهل العلم المحققين ينفون وجود المجاز مطلقًا في النصوص الشرعية، وفي لغة العرب، وجرى كثير من المتأخرين على إثباته.

والأخوة أيضًا هنا مجاز عن مطلق القرابة؛ لأن الكل أولاد آدم، أو عن أخوة الإسلام، والمماليك الكفرة إما أن تجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنة، أو يخصص هذا الحكم بالمؤمنة؛ لأن الأخوة خاصة بالمؤمنين **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}** [سورة الحجرات 10] مفهومه أن غير المؤمنين ليسوا بإخوة. المقدم: أحسن الله إليكم.

لعلنا نستكمل ما تبقى الحقيقة في ألفاظ الحديث -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة.

مستمعي الكرام، نصل وإياكم بهذا إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نستكمل -ياذن الله تعالى- بقية الحديث في حلقة قادمة وأنتم على خير. في ختام هذه الحلقة أتوجه بالشكر الجزيل -بعد شكر الله سبحانه وتعالى- إلى صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، شكرًا له، شكرًا لكم أنتم على حسن استماعكم.

نلقاكم -ياذن الله تعالى- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والخمسون)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السنة وعلومها، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زلنا في حديث أبي ذر -رضي الله تعالى- عنه عندما قال: "ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»".

أسلفتم في حلقة ماضية -أحسن الله إليكم- الحديث عن بعض ألفاظ الحديث، لعنا نستكمل ما تبقى. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهينا إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» أي من الذي يأكله، ومن الذي يلبسه، و(من) للتبويض.

يقول القسطلاني: فإذا أطعم عبده مما يقاته كان قد أطعمه مما يأكل، ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش، لكن يستحب له ذلك، يعني كما تقدم أن المطلوب الموازنة لا المساواة، وعرفنا أن أبا ذر أخذ بالعزيمة، ولذا ألبسه حُلَّة كما لبس الحُلَّة هو.

يقول الكرمانى: «فليطعمه» بضم الياء وكذا «وليبسه»، وأما يلبس فهو بالفتح، بفتح الباء؛ لماذا؟ لأن كسرهما يغير المعنى، يلبس الثوب ونحوه، ويلبس يخلط {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [سورة الأنعام 82] يعني يخلطوا.

فإن قلت: فما الفائدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل: مما يطعم، فليطعمه مما يطعم، ماذا قال؟ المقدم: يأكل.

«فليطعمه مما يأكل» كما قال: «وليبسه مما يلبس» قلت -والكلام للكرمانى-: الطعم جاء بمعنى الذوق، قال الجوهري: يقال: طعم يطعم طعمًا إذا ذاق، أو أكل، قال تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} [سورة البقرة 249] أي من لم يذقه، فلو قال: مما يطعم لتؤهم أنه يجب الإذاعة مما يذوق وذلك غير واجب؛ لأن الإطعام أعم من مجرد الإذاعة.

فإن قلت: هذه الأوامر الثلاثة هل هي للوجوب أم لا؟ وكذا النهي هل هو للتحريم أم لا؟ الآن عندنا من الأوامر: «فليطعمه» لأن من صيغ الأمر المضارع المقترن بلام الأمر، «فليطعمه». الثاني: «وليلبسه» الثالث من الأوامر: «أعينوهم» ثلاثة أوامر، فإن قلت: هذه الأوامر الثلاثة هل هي للوجوب أم لا؟ وكذا النهي هل هو للتحريم أم لا؟ يعني «ولا تكلفوهم» النهي، الأصل في الأمر أنه للوجوب، هذا الأصل في الأمر، من أوضح الأدلة على اقتضاء الأمر الوجوب قوله تعالى: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾** [سورة النور 63] فالوعيد على مخالفة الأمر تدل على أنه رُتِبَ عليه عقاب، وهذا هو الوجوب، وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» أمر الاستحباب قائم، لكن المنفي لوجود المشقة هو أمر الوجوب، فدل على أن الأمر مع الإطلاق من غير صارف إنما هو للوجوب، إذا وجد ما يصرف هذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب عُمل به.

يقول الكرمانى: قلت: اختلف العلماء في الأوامر والظاهر الوجوب، لكن الأكثر على أنه للاستحباب، وأما النهي فهو للتحريم اتفاقاً، النهي أين النهي؟ «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» هذا للتحريم، فلا يجوز أن يكلف الرقيق ما لا يطيق، يقول: وأما النهي فهو للتحريم اتفاقاً.

ما الصارف لهذه الأوامر الثلاثة عن الوجوب؟ ما دام قلنا: إن الأصل الوجوب وهي أوامر صريحة؛ لأنها جاءت بصيغة الأمر: «أعينوهم» وجاءت بالمضارع المقترن بلام الأمر، وهي في حكم الأمر بلفظ الأمر.

المقدم: الصارف الفعل، الأفعال المنقولة عن بعضهم مثلاً، عن بعض الصحابة.

الآن هل هناك خلاف في أنه لا يجب -يعني كأنه محل اتفاق أنه لا يجب- أن تطعم ولدك وأمك وأباك من نفس الطعام الذي تطعمه؟

المقدم: لا خلاف في هذا.

لا خلاف في هذا، فالرقيق من باب أولى، فالأمة متفقة على أنه لا يلزم أن يُطعم الرقيق من نفس الطعام الذي يأكله، إنما يُطعم ما يقيم صلبه، وما يدفع عنه حاجته إلى الطعام.

قوله: «ولا تكلفوهم» التكليف تحميل الشخص شيئاً معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق، ولذا سمية الأوامر والنواهي الشرعية تكاليف؛ لأن فيها ما يشق على النفس.

«ما يغلبهم» أي: ما يجعل قدرتهم فيه مغلوبة، أي ما يعجزون عه لصعوبته فلا يكفون ما لا يطاق، أو ما يقرب منه.

«فإن كلفتموهم ما يغلبهم» أي تعجز قدرتهم عنه «فأعينوهم» أي ساعدوهم، ويُلحق بالعبء الأجير، والخادم والضعيف والدابة، كل هؤلاء لا يجوز أن يكفوا ما لا يطيقون؛ لأن هذا ظلم لهم.

جاء في عمدة القاري: كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يأتي الحوائط، فمن رآه من العبيد كُلف ما لا يطيق وضع عنه، ومن قل رزقه زاده يعني إذا وجد الأجرة أقل من العمل يزيد -رضي الله عنه وأرضاه-.

قال مالك: وكذلك يُفعل فيمن يفعل من الأجراء ولا يطيقه. هذا كلام مالك، يعني أن الأجير إذا ظلم، وكُلف من العمل ما لا يطيق يُخفف عنه، إذا ظلم من جهة أخرى وبُخس من أجرته فإنه يزداد.

وهذا -مع الأسف الشديد- يقع كثير من أصحاب الأعمال والشركات وأصحاب التجارات ممن يستأجرون الناس لمساعدتهم على أعمالهم، يقع منهم الظلم كثيراً، يقع منهم ببخس الأجرة، يقع منهم بزيادة العمل على ما اتفق عليه، وكل هذا بضغوط يساعدهم على ذلك ضعف ذلك الأجير، وشدة حاجته، وكل هذا حرام لا يجوز، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان مع تكلفته أكثر مما اشترط عليه، ومع قلة أجرته تأخير هذه الأجرة إلى أشهر، بل إلى سنين، كل هذا -نسأل الله العافية- ظلم لهؤلاء الأجراء، فليتق الله -سبحانه وتعالى- من يظلم هؤلاء لضعفهم، ألا يتصور أنه في يوم من الأيام تضطره الظروف أن يذهب إلى بلادهم؛ ليكون أجيراً عند بعضهم؟! وكذلك ربّات البيوت حينما يظلمن هؤلاء الخادمت، ويكلفنهن من العمل ما لا يطيقه، ويترفعن عليهن، وغير ذلك من التصرفات التي لا تليق بالمسلم، فلا شك أن المؤمنين إخوة، فيجعل الإنسان الأوامر والنواهي نصب عينيه، وأن هناك حساب، وأنه إذا أمن العقوبة في الدنيا، والغالب أن عقوبة الظلم تقدم، ولا توجّل إلى الآخرة غالباً، وأكثر هؤلاء الظلمة وقعوا في أمور حتى صار هؤلاء الذين ظلّموا يرثون لهم، ويعطفون عليهم، كثير من هؤلاء وقع في ذلك.

فالظلم -نسأل الله العافية- كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يستغل الإنسان قوة موقفه، وضعف الطرف الآخر في الضغط عليه في أن يظلمه، وقل مثل هذا في مدير الدائرة بالنسبة لمن تحت يده، والزوج بالنسبة لزوجته وأولاده وهكذا، فالظلم ممنوع على كافة المستويات، ولذا قال الله: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** [سورة الأنعام 82] وإن جاء تفسيره بالشرك؛ لكن قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث القدسي عن ربه -عز وجل-: **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»**.

المقدم: الله المستعان، لكن أحسن الله إليك: التكليف فوق طاقتهم ألا يخضع هذا أحياناً للعرف، قد يكون هناك بعض الأنظمة تقرر أن العامل لا يعمل إلا ثمان ساعات مثلاً، هذا بناءً على الأنظمة المعمول بها، لكن أحياناً العرف يقتضي أن يكون العمل أكثر من ثمان ساعات إذا كان العمل بسيط كالخدم مثلاً في المنازل؟

على كل حال الأعراف لها اعتبارها في الشرع، فإذا كان العمل يسيراً وزيد عليه صار العمل أيسر من المتفق عليه، أيسر من المتفق عليه في النوع، وزيد عليه في مقابله في الزمن، أو اتفق على حط شيء من الأجرة، واتفقوا على ذلك بطيب نفس من الطرفين فالأمر لا يعدوهم.

كذلك الدواب لا يجوز ظلمها، فلا تُحمّل فوق طاقتها، طيب بعض الآلات والمراكب، قد تُحمّل فوق طاقتها، لكن هي لا تحس بهذا الظلم، لكن يترتب على ذلك فسادها، وفي فسادها إتلاف للمال، أيضًا يترتب على ذلك إتلاف الطرق، ولذا جاء المنع من تحميل أو زيادة الحمولة في هذه الشاحنات على القدر المحدد.

يقول النووي -رحمه الله تعالى-: في هذا الحديث أنواع من العلم: ففيه ما تُرجم له أن المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بمجرد فعلها.

يقول: وقوله: بارتكابها احترازًا من اعتقادها؛ لأنه لو اعتقد بعض المحرمات المعلومة من دين الإسلام ضرورة كالخمر والزنا وشبهها كفر بلا خلاف، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم، بحيث يجوز أن يخفى عليه تحريم ذلك، فإنه حينئذ لا يُكفر، لكن يُعرّف تحريم ذلك، ثم إن اعتقد حله بعد ذلك صار كافرًا، وهو الذي ذكرناه من كونه لا يكفر بارتكاب المعاصي من الكبائر هذا مذهب أهل السنة بأجمعهم، خلافًا للخوارج فإنهم كفروه، والمعتزلة حكموا بتخليده في النار من غير تكفير.

وقال أهل الحق: لا يُخلد في النار من مات موحدًا وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب، كما جاءت الأحاديث الصحيحة: «**وإن زنى وإن سرق**» واحتج البخاري بقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء 48] وهذه الآية صريحة في الدلالة لأهل الحق؛ لأن المراد من مات على الذنوب بلا توبة، ولو كان المراد من تاب لما كان فرق بين الشرك وغيره، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وإجماع السلف عليه، وفيه النهي عن سب العبيد وتعبيدهم بوالديهم، والحث على الإحسان إليهم، ويلحق بهم من في معناهم من أجير وخادم وضعيف، وكذا الدواب ينبغي أن يحسن إليها، ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه.

وفيه النهي عن الترفع على المسلم، وإن كان عبدًا ونحوه من الضعفة؛ لأن الله تعالى قال: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}** [سورة الحجرات 13] وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على الأمر باللطف بالضعفة، وخفض الجناح لهم، وعلى النهي عن احتقارهم والترفع عليهم، وفيه أنه يستحب للسيد أن يطعم عبده مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق الدوام عليه. وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه غير ذلك.

والحديث أخرجه المصنف -رحمه الله تعالى- في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، سبق بيان ترجمته ومناسبته، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن واصل الأحذب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ، فسألته عن ذلك فقال... الحديث.

الموضع الثاني: في كتاب العتق: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون» حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا واصل الأحذب قال: سمعت المعمر بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري -رضي الله عنه- وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ... الحديث. ومناسبة الحديث للباب ظاهرة، كتاب العتق، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «العبيد إخوانكم» فيه: «إخوانكم خولكم» والخَوْلُ هم العبيد، فإذا كان الخول إخوان فالعبيد إخوان، فالمناسبة ظاهرة، ومناسبة الباب باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «العبيد إخوانكم» للكتاب كتاب العتق ظاهرة أيضًا من حيث أن العتق لا يكون إلا للعبيد، فالعبيد هم محل العتق، يعني المناسبة بين العبيد والعتق ظاهرة.

المقدم: لكن هناك في كتاب العتق جاء بهذا اللفظ قوله: «العبيد إخوانكم» ليس بهذا اللفظ: «إخوانكم خولكم» في كتاب العتق.

تقصد لفظ الحديث؟

المقدم: لفظ الحديث؛ لأن البخاري قال: باب قوله: «العبيد إخوانكم» في كتاب العتق.

البخاري -رحمة الله عليه- قد يترجم بلفظ لا يوجد عنده، مما ليس على شرطه -رحمه الله-.

الموضع الثالث: في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، قال -رحمه الله تعالى-: حدثني عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش عن المعمر هو ابن سويد عن أبي ذر قال: "رأيت عليه بردًا وعلى غلامه بردًا" ومناسبة الحديث للباب في قوله: سَابَيْتُ فلانًا للنهي عن السباب واللعن ظاهرة، مناسبة الحديث سَابَيْتُ لباب ما ينهى عن السباب واللعن، هذه ظاهرة، والسباب والشتم واللعن منافٍ للأدب التي هي الترجمة الكبرى كتاب الأدب.

والحديث مخرَجٌ أيضًا في صحيح مسلم في الأيمان والنذور، فالحديث متفق عليه، وأخرجه أيضًا أبو داود في الأدب، والترمذي في البر وابن ماجه في الأدب وغيرهم.

المقدم: الخوارج -أحسن الله إليك- هل يحملون مثل هذه الأحاديث على أحاديث الوعيد وبالتالي يؤولونها؟

«فيك جاهلية»؟

المقدم: نعم، مثل قوله: «فيك جاهلية».

هذا قد يستدل به الخوارج، قد يستدل به الخوارج؛ لأن الجاهلية، أهل الجاهلية كفار.

المقدم: لكن نجمع معهم على أن أبا ذر ليس كافرًا بالإجماع؟

بلا شك أنهم لا يقولون بكفر أبي ذر، لكن قد يستدلون بمثل هذا أن من قال مثل هذا القول أنه يكفر، لكن لا يمنع أن أبا ذر بعد أن قيل له هذا الكلام تاب من وجهة نظرهم.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ إذا اختار أحد العمال أو الأجراء صفة تشق عليه، بدل أن يأتي بشخص آخر يتعاون معه على إنجاز هذا العمل يختار إنجازه لوحده، مقابل أن يظفر بالمال كله، فهل هذا سائغ؟

إن كان هذا العمل مما يطيقه بحيث لا يتضرر به بحال فلا بأس، بدلاً من أن يعمل ساعتين يعمل أربع ساعات، أو بدلاً من أن يحمل كيساً واحداً يحمل على ظهره أكثر من ذلك وهو يطيق لا بأس، لكن إذا كان يضره، فعلى من يراه أو من يتعامل معه ألا يمكنه من ذلك؛ لأن كونه يعمل عملاً يضر به هذه معصية؛ لأن نفسه وبدنه ليس ملكاً له، فعمله هذا معصية، وحينئذ لا يُمكن من ارتكاب هذه المعصية.

المقدم: ظهور -أحسن الله إليك- بعض الأخبار في المجتمعات العربية وبالذات في المجتمعات الخليجية من تعدي بعض الخدم على مكفوليههم أو العكس حتى صرنا نسمع مع الأسف بقضايا القتل المنتشرة في مثل هذه الحالة، لا شك أن هذا يرجع إلى سوء التعامل، وقد أشرتم إلى شيء من هذا، وهذه التعاليم الشرعية التي ظهرت جلية في مثل هذا الحديث وغيره، التنبيه على هذه القضية مهمة؛ لأن المسألة لا تقف عند مجرد ظلمهم، بل ربما وصلت إلى الدماء أحياناً.

القضايا من هذا النوع كثيرة جداً، وسببها اختلاف الأعراف، واختلاف الأديان أحياناً والمذاهب يجعل الإنسان يحمل على الخادم؛ لأنه يختلف معه في دينه مثلاً، أو الخادم يحمل على كفيله لأنه يختلف معه في الاعتقاد أو ما أشبه ذلك، أيضاً قضية الظلم من الكفلاء لمكفوليههم صار لها أثر كبير، فعلى سبيل المثال خادمة تكوي ثوباً فتعرض الثوب للتلغف بسبب الكي، فجاءت الكفيلة المرأة ربة البيت فوضعت المكواة على يديها فأحرقتها، فكيف كان جزاؤها؟ ماذا صنعت؟ ربة البيت لما خرجت في الصباح إلى عملها جاءت إلى طفلها فوضعت في القدر بدلاً من الأكل، قصص يعني يندى لها الجبين، وهذه قد توجد، يعني لا نقول إنها كثيرة لكنها يوجد منها شيء، وهذا كله سببه الظلم -نسأل الله العافية-، والتعدي على الآخرين، هذه مسبباته، فعلى الإنسان أن يتعامل، أيضاً مسائل السحر قد تعرضت خادمة لشيء من الظلم أو لعدم مراعاة خاطر أو شيء من هذا، واحترامها كما ينبغي باعتبارها مسلمة، ثم بعد ذلك السحر في بلادهم أمره ميسور وسهل، فحصل من هذا الشيء الكثير، وانتشر السحر في بيوت المسلمين بسبب هذا، والله المستعان.

المقدم: لو -أحسن الله إليكم- أصيب أحد من أفراد البيت، وهذا ربما يرد إشكال كثير، ربما يصاب بعض أفراد المنزل طفل أو غيره بمرض معين بعض الرقاة يؤكد أن هذا بسبب السحر، فتصرف أذهان من في المنزل إلى الخادمة، هل يجوز لهم في مثل هذه الحالة أن يضربوها، أو أن ينالوا منها، أو أن يبلِّغوا عنها لمجرد هذا الظن؟

لا بد من التأكد؛ لأن اتهام الناس لا يجوز إلا إذا غلب على الظن، إذا غلب على الظن فإنه حينئذ يؤخذ بالأسباب التي بواسطتها يتوصل إلى الحقيقة، وليس غلبة الظن أيضاً حكم قطعي، لا، لا يفيد القطع،

إنما يبقى غلبة ظن، وأنه يبقى أيضًا قرينة تجعل صاحب الشأن يجعل هذا الخادم أو هذه الخادمة يعترف بما اقتترف بأسلوب أو بآخر كغيره من الجناة، فتبقى أن هذه قرائن، وليست دلائل قطعية.

السائل: الآن بالنسبة للخدم يا شيخ هل يجب أني أطعم الخادمة أو الخادم، وقد تكون الخادمة يعني مثال أوضح بما أنها تدخل لداخل البيوت وكذا، هل يجب عليّ أن أطعمها من نفس نوع الطعام الذي آكله، أم يجوز لي أن أطعمها أقل من نوع الطعام الذي آكله أنا؟ وإذا كان لا يجب عليّ ذلك ألا يعتبر هذا نوع من أنواع الكبر أني أنا أطعم أو أطعم أولادي من أطيب الطعام، ولا أبقى لها في كثير من الأحيان حتى من هذا الطعام، أو قد لا يوجد لها طعام أو تأكل من طعام أقل منه؟

المقدم: أو حتى الإسكان أيضًا ربما المقصود حتى الإسكان يا شيخ بعضهم يسكن الخادمت في أماكن سيئة جدًا.

تقدمت الإشارة إلى أن المطلوب المواسة وليست المساواة، نعم المساواة أمر مرغّب فيه شرعًا، لكنه غير واجب، فلا يلزم أن يسكن الخادم أو الخادمة سكن مثل سكن صاحبة البيت مثلاً، أو صاحب البيت، يكفي أن يسكن ما يليق به، ويحتمله نفسيًا وجسميًا، فلا يسكن في مكان بارد في وقت الشتاء، أو في مكان حار في وقت الصيف، إنما يسكن ما يليق به، وأما بالنسبة للطعام فالأولى أن يُطعم من نفس الطعام الذي يأكله السيد أو الكفيل، لكن ما يلزم أن يكون كل نوع يأكله السيد يُطعم منه المكفول، لكن عليه أن يُطعمه مما يليق به، بحيث تطيقه نفسه، ويقوم به صلبه.

المقدم: جزاكم الله خير وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات انتهت هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نلقاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والخمسون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف:

"عن أبي بكر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

راوي الحديث أبو بكر، نُفيع بن الحارث بن كَلْدَة، بفتحتين، ابن عمرو الثقفي، كني بأبي بكر؛ لأنه أسلم في حصن الطائف، وعجز عن الخروج فتدلى في النزول إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه بيكرة. روي له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مائة واثنان وثلاثون حديثاً، وكان ممن اعتزل يوم الجمل، توفي في البصرة سنة إحدى وخمسين.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب: **{وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا}** [سورة الحجرات 9] فسامهم المؤمنين.

كذا في رواية الأصيلي أفراد حديث أبي بكر بترجمة: **{وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة الحجرات 9] إلى آخره، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه أدخل الحديثين -أعني حديث أبي ذر وأبي بكر، حديث أبي ذر السابق، وحديث أبي بكر الذي معنا- في ترجمة واحدة، هي عبارة عن مزيج بين الترجمتين على الحديثين، لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المستملي.

يقول ابن حجر: وكل من الروایتين جمعاً وتفریقاً حسن، يعني أفراد كل حديث بترجمة مستقلة حسن، وجمع الحديثين تحت ترجمة واحدة هي مزيج من الترجمتين أيضاً حسن.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول أن مرتكب المعصية لا يكفر بها، وأن صفة الإيمان لا تُسلب عنه، فكذلك في هذا الباب يبين مثل ذلك؛ لأن الآية المذكورة فيه في حق البغاة، وقد ساهم الله تعالى المؤمنين، ولم تُسلب عنهم صفة الإيمان، وبهذا يُردُّ على الخوارج والمعتزلة لما ذكرنا.

يقول ابن حجر -رحمه الله-: استدل المؤلف على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن، فقال: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}** [سورة الحجرات 9] ثم قال: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}** [سورة الحجرات 10] واستدل أيضًا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما»** فساهما مسلمين مع التوعد بالنار.

ويقول النووي: فإن قيل: إنما ساهما الله تعالى في الآية مؤمنين، وساهم النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث مسلمين حال الالتقاء لا في حال القتال وبعده. يقول: فالجواب: إن الدلالة من الآية ظاهرة، فإن قوله تعالى: **{فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}** [سورة الحجرات 10] ساهما أخوين بعد القتال، وأمر بالإصلاح بينهما؛ ولأنهما عاصيان قبل القتال، وهو من حيث سَعَى إليه وقصداه والحديث محمول على معنى الآية. وحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- السابق صريح في الدلالة، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»** والأحاديث بنحو هذا كثيرة في الصحيح معروفة مع آيات من القرآن العزيز.

الإشكال الذي أورده النووي ما المراد به؟

المقدم: وهذا كان موضع سؤال بالنسبة لي، يعني ما المراد أو ما الدعي من قوله إنه ساهما مؤمنين أو مسلمين حال القتال لا قبله ولا بعده؟
حال الالتقاء.

المقدم: حال الالتقاء.

لا في حال القتال وبعده.

المقدم: بالنسبة لي لم يتضح -الحقيقة- سبب الإشكال الذي ذكره النووي؟

فالجواب: إن الدلالة من الآية ظاهرة، فإن قوله تعالى: **{فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}** [سورة الحجرات 10] ساهما أخوين بعد القتال كيف بعد القتال؟ **{طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}** [سورة الحجرات 9] ثم بعد ذلك قال: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}** [سورة الحجرات 10] يعني بعد ذلك القتال؛ لأن القتال في آية والصلح في الآية التي بعدها.

سماهما أخوين بعد القتال، وأمر بالإصلاح بينهما؛ ولأنهما عاصيان قبل القتال. عاصيان قبل القتال من أي وجه؟ يقول: وهو من حين سعيا إليه، يعني حال كونهما عازمين عليه مع العزم -كما سيأتي-، من حين سعيا إليه وقصداه، والحديث محمول على الآية؛ لأن الحديث: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما»** محمول على الآية، وحديث عبادة بن الصامت واضح ما فيه إشكال، حديث عبادة بن الصامت السابق صريح في الدلالة، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: **«ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»** والأحاديث بنحو هذا كثيرة في الصحيح معروفة مع آيات من القرآن العزيز.

الآن آية الصلح أليست بعد آية القتال؟ **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}** [سورة الحجرات 9].

المقدم: بلى.

هنا آية ماذا؟ القتال، ثم بعد ذلك قال: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}** [سورة الحجرات 10]، لكن الصلح ما هو موجود مع القتال في الآية الأولى؟

المقدم: بلى، **{فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}** [سورة الحجرات 9].

نعم، إذا الإشكال الذي أورده النووي وإجابته بالآية الثانية للدلالة على أن الصلح متأخر عن القتال ما له وجه، ليس له وجه.

سبب إيراد أبي بكرة الحديث ما ذكره البخاري في الأصل عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **{إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار}** وسيأتي في حديث الفتن أن القصة وقعت مع الحسن كما سيأتي أيضاً، ولعلها وقعت مع الأحنف ومع الحسن أيضاً مع الاثنين معاً، وكأنه أشار إليهما ونصحهما بالرجوع عن المشاركة في القتال للحديث.

المقدم: نصره هذا الرجل المراد به علي -رضي الله عنه-.

علي بن أبي طالب، نعم.

المقصود: هذا سبب إيراد أبي بكرة الحديث، وهناك فرق بين سبب الإيراد والورود؛ لأن عند أهل العلم ما يسمى بسبب الورد، سبب ورود الحديث الذي هو الباعث للنبي -عليه الصلاة والسلام- أن يقول ذلك الحديث، وسبب الإيراد هو إيراد من احتج بهذا الحديث، سواء كان من صحابي أو من دونه، فإذا أراد أن يستدل به أورده، وسبب الورد الباعث للنبي -عليه الصلاة والسلام- على أن يقول ذلك الحديث هو بالنسبة لعلوم القرآن نظير سبب النزول.

والمراد بالرجل هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

قال ابن حجر: ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر، فأخرج الطبري بسند صحيح عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان قال: قلت له: رأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد، يعني النبوي، وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان، فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه -رضي الله عنه وأرضاه-، قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير فقلت: إني لا أرى هذا الرجل، يعني عثمان، إلا مقتولاً، فما تأمراني به؟ قال: علي، فقدمنا مكة فلقيت عائشة، وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها: من تأمريني به؟ قالت: علي، اجتمع رأيهم على علي، قال: فرجعنا إلى المدينة فبايعت علياً -رضي الله عنه-، ورجعت إلى البصرة، فبينما نحن كذلك إذ أتاني آتٍ، فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك، فأنتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي، ثم أنتيت طلحة والزبير فذكرتهما فذكر القصة، وفيها: فقلت: والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا أقاتل رجلاً أمرتموني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين.

هكذا تكون الفتن بدايتها قليلة يسيرة، ثم بعد ذلك تَطْيِش العقول، فلا تستطيع الخروج من هذه الفتن، أم المؤمنين هي التي أشارت بببيعة علي، ومبايعة علي -رضي الله عنه-، وعلي -رضي الله عنه- لما خرجت أم المؤمنين في قصة الجمل قال: والله إنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم، فإذا بدأت الفتن يصعب حينئذٍ الحل، فإذا كان هذا في حال الصحابة وهم أكمل الناس، وأتبع الناس للنصوص، وأخشى الناس، وأتقى الناس، فكيف بمن دونهم؟!

ويمكن الجمع بأنه هَمَّ بالترك ثم بدا له في القتال مع علي، ثم ثَبَّطه عن ذلك أبو بكر، أو هَمَّ بالقتال مع علي فثَبَّطه أبو بكر، وصادف مراسلة عائشة، فرَجَّح عنده الترك. وأخرج الطبري أيضًا من طريق قتادة قال: نزل علي بالزاوية، فأرسل إليه الأحنف: إن شئت أتيتك، وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف، فأرسل إليه: كُف من قدرت على كفه.

قوله: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»** قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج، ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: **«فهما في النار»** استمرار بقائهما فيها. واحتج بالحديث من لم ير القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم، وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه.

ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفعه عن نفسه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، نعم عند الاشتباه يجب الاعتزال، لكن إذا تبين وترجح صاحب الحق حينئذٍ يجب نصره.

واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عُرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يُؤجَر أجراً واحداً، وأن المصيب يُؤجَر أجريين، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكر الأحنف من القتال مع علي؛ لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكر أداه إلى الامتناع والمنع احتياطاً للامتناع بنفسه، والمنع لغيره احتياطاً لنفسه ولمن نصحه، فالصحابا اختلفوا في مثل هذا، فالأكثر مع علي -رضي الله عنه-، وهو المصيب عند أهل السنة والجماعة، ومنهم من اعتزل بالكلية لورود مثل حديث الباب، وما جاء في معناه إيناراً للسلامة على حسب ظنه، ومنهم من مال إلى الطرف الآخر، وهم مجتهدون، والكل معذور، بل كلُّ مأجور، لكن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد.

قال الطبري: لو كان الواجب في كلِّ اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات، من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء، انتهى.

هذا كلام صحيح، يعني لو كل إنسان قال: أنا أعتزل الفتن، ويترك الناس يتقاتلون وتصير الغلبة لأهل الباطل، خيار الأمة يعتزلون مثل هذه التي يبين فيها الحق، أما إذا اشتبه الأمر بالعزلة إيثاراً للسلامة، أما إذا رجحت كفة أحد الفريقين فلا بد من نصر المحق، وقتال الباغي إذا لم يرص بالصلح **{فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}** [سورة الحجرات 9] لا بد من أن تقاتل.

قوله: **«فالقَاتِل والمَقْتُول في النار»** أخرج البزار زيادة تبين المراد، وهي: **«إذا اقتتلتم على الدنيا فالقَاتِل والمَقْتُول في النار»** لا يمكن أن يؤخذ الحديث على إطلاقه وعلى عمومته؛ لأن هناك من القتل ما هو واجب، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: **«لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القَاتِل فيم قَتَلَ، ولا المَقْتُول فيم قُتِل»** فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: **«الهرج، القَاتِل والمَقْتُول في النار»**.

وهكذا في الفتن لا يُدري، القَاتِل لا يدري كما ذكرنا سابقاً أنه في مثل هذه المواقف تطيش العقول، وتُسلب الألباب، وحينئذ لا يدري المَقْتُول ولا القَاتِل، لا هذا فيم قَتَلَ، ولا المَقْتُول فيم قُتِل.

يقول القرطبي في المفهم: قوله: **«فالقَاتِل والمَقْتُول في النار»** معناه أنهما مستحقان لذلك، أما القَاتِل فبالقتل الحرام، وأما المَقْتُول فبالقصد الحرام، والمستحق للشيء قد يُعفى عنه **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء 116] والقتل دون الشرك بلا نزاع، فأما من اعتقد استحلال دم المسلم بغير سبب ولا تأويل فهو كافر، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث في الأم - هذا كلام القرطبي - وفي بعض ألفاظ هذا الحديث في الأم، ما هو الأم هذا؟

المقدم: يعني مسلم، كتاب مسلم، صحيح مسلم.

الأم الذي هو الأصل يعني الصحيح؛ لأن القرطبي يشرح المختصر.

المقدم: نعم مختصر مسلم.

نعم، وهو يشير إلى الأم يعني الأصل.

المقدم: أصل الكتاب.

نعم.

«إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جُزْف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه داخلها جميعاً» وفي بعض روايات مسلم: **«حَرْف»** بدل جُزْف وكلاهما متقارب في المعنى والصورة، ويؤيده حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: **«من قاتل تحت راية عَمِيَّة يغضب لعصبه، أو يدعو إلى عصبه، أو ينصر عصبه فقتل فقتلته جاهلية»**.

الإخوان ذكروا أن الأم للإمام الشافعي، هل في ذلك من خلاف؟ هل في ذلك من خلاف؟ أو تواترت نسبتها إلى الإمام الشافعي بدون خلاف ولا نزاع؟ حتى جاء من جاء من الأدباء لا من الفقهاء ولا من العلماء، لا من الشافعية ولا من غيرهم لا في العيز ولا في النغير، جاء من يصنّف: إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي. كتب اتفقت السنة الناس على نسبتها إلى أربابها ويأتي من يشكك!

المقدم: وليس من أهل الصنعة.

لا، لا، أديب، بعيد كل البعد عن العلوم الشرعية -والله المستعان- وله كلام في غاية السقوط، وهو الذي ينعى على من طهر كتب الأدب من المجون، ويقول الكلام القبيح الشنيع: إن الحياة تفقد حيويتها حينما تكون هدى خالص. نسأل الله السلامة والعافية، هكذا يقول مثل هذا المفتون، والله المستعان.

ويأتي ليقول: إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي. وهذا مرده وسببه الجهل المطبق بطرائق المتقدمين ومناهجهم في التصنيف.

حينما يُذكر الراوي عن المؤلف في الكتاب يظن كيف الشافعي يذكّر قال الربيع، قال الشافعي، إذا المصنّف الأصلي يذكر الراوي؟! إذا الأم ليست للإمام الشافعي، وعلى هذا فليطرد كل مؤلفات المتقدمين.

موطأ مالك: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا مالك، مسند الإمام أحمد: قال عبد الله: حدثني أبي، كل المؤلفات، مؤلفات المتقدمين ليست لهم على هذا، وهذا سببه الجهل المطبق، والله المستعان، وهذا إذا تكلم الشخص بغير فنه يأتي بمثل هذه العجائب.

قوله: "هذا القاتل" مبتدأ وخبر، أي: هذا القاتل يستحق النار لأنه قاتل، فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم؟ "فما بال مقتول؟" أي فما حاله وشأنه؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: **«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»** الحرص الجشع، وقد حرص على الشيء يحرس، حرص يحرس، على مثال: سمع يسمع، وحرص يحرس على مثال: ضرب يضرب، **«وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ»** [سورة يوسف 103] و**«لا نولي هذا العمل من أراده أو حرص عليه»** فهي على مثال ضرب يضرب، وتقال أيضاً على مثال: سمع يسمع، حرص يحرس.

يقول الكرمانى: فإن قلت: قالوا في قوله تعالى: **«وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتَ»** [سورة البقرة 286] يعني: **«لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتَ»** [سورة البقرة 286] لماذا عدل من الكسب إلى الاكتساب؟ فإن قلت: قالوا في قوله تعالى: **«وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتَ»** [سورة البقرة 286] اختيار باب الافتعال للإشعار بأنه لا بد في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير، فإن النية المجردة فيه يعني كافية، ويثاب عليه يعني الخير، تكفي فيه النية، وأما الشر لا بد فيه من الاعتمال والمعالجة.

فما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: **«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا»** وفي الحديث الآخر: **«إذا همَّ عبدي بسينة فلا تكتبها عليه»** قلت -القاتل الكرمانى-: من عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه؛ ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه، ويحمل ما وقع في هذه الظواهر وأمثالها على أن ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها، وإنما مر ذلك

في فكره بغير استقرار، ويسمى هذا همًّا، ويفرق حينئذٍ بين الهم والعزم، وأن هذا العزم يُكتَب سيئة، فإذا عملها كُتِبَت معصية ثانية.

المقدم: أحسن الله إليكم.

الحقيقة هناك مجموعة من المسائل الهامة في هذا الحديث، أستأذنكم في إرجائها في حلقة قادمة -ياذن الله- لتكون محور الحديث في الحلقة القادمة لأهمية هذا الحديث وما يتعلق به من مواضيع.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نستكمل بقية المواضيع في هذا الحديث -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم وأنتم على خير، حتى ذلكم الحين أستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والخمسون)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.
مع بداية حلقتنا هذه نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زال الحديث حول حديث "أبي بكره - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».
أسلفنا في الحلقة الماضية معكم - أحسن الله إليكم - الحديث عن بعض ألفاظ الحديث، بقي مسائل عديدة في هذا الحديث نستكملها مع الإخوة المستمعين الكرام.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكرنا في الحلقة السابقة استشكال الكرمانى وجوابه حيث يقول: فإن قلت: قالوا في قوله تعالى: **لَوْ عَلِمَ اللَّهُ** **مَا اٰكْتَسَبْتَ** اختيار باب الافتعال، يعني العدول من الكسب إلى الاكتساب، اختيار باب الافتعال للإشعار بأنه لا بد في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير، فإنه بالنية المجردة فيثاب عليه، فما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا» وفي الحديث الآخر: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه» قلت -القائل الكرمانى-: من عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها أتم في اعتقاده وعزمه؛ ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه، ويحمل ما وقع في هذه الظواهر، يعني من حديث «إن الله تجاوز» و «إذا هم عبدي بسيئة»، ويحمل ما وقع في هذه الظواهر وأمثالها على أن ذلك فيما لم يوطن نفسه عليه، وإنما مر ذلك في فكره بغير استقرار، ويسمى هذا هم، ويفرق حينئذ بين الهم والعزم، وأن هذا العزم يكتب سيئة، فإذا عملها كتبت معصية ثانية. فإن قلت: فلم أدخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة؟ قلت: إدخالهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط، وإن تفاوتتا صغراً وكبراً وغير ذلك، كما يقال: المشرك في النار، والزاني أيضاً متوعد بدخول النار، والمرابي متوعد بدخول النار، والسارق كذلك، كل العصاة جاء الوعيد بدخولهم النار، وإن تفاوتت هذه المعاصي.
يقول ابن حجر: الحاصل أن المراتب ثلاث: الهم المجرد، وهو يثاب عليه ولا يؤخذ به، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم، ولا نزاع في المؤاخذه به، والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع.

وقال أيضًا: احتج به الباقلاني، ومن تبعه على أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع في الفعل والاختلاف فيمن هم مجردًا، ثم صمم ولم يفعل شيئًا هل يأثم؟ أقول: أشاروا إلى شيء من مراتب القصد، لكن مراتب القصد عند أهل العلم خمس: الهاجس، والخطر، وحديث النفس، والههم، والعزم.

الأول: الهاجس، والثاني: الخطر، والثالث: حديث النفس، وهذه كلها في حيز التجاوز، والههم كذلك عند عامة أهل العلم، والعزم فيه الخلاف القوي عندهم، يجمعها قول بعضهم:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا
فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت
إلا الأخير.....
يعني العزم.

والذي معنا من العزم.
إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا
.....

نعم حريص عازم بدون تردد، بل هو عازم ومقرون أيضًا، وهذا العزم مقرون بالفعل والسعي إلى القتل، فترتيب الإثم والتوعد على هذا الحرص والعزم المقرون بالفعل لهذا لا لمجرد كونه حديث نفس متجاوز عنه.

السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، ذكرتم الههم، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من هم بحسنة» وفيه: «من هم بسيئة» فهو يؤاخذ ويؤجر ويؤاخذ لمجرد الههم، وذكرتم أن الأكثر على أنه لا يؤاخذ.

أما بالنسبة للأجر فلا خلاف فيه، وهذا فضل الله -عز وجل- على عباده، أما المؤاخذة فمتى يؤاخذ على الههم بالمعصية؟ إذا عملها، إذا عمل المعصية كتبت عليه سيئة، إن تركها، إذا هم بها وتركها يؤاخذ وإلا ما يؤاخذ؟ لا يؤاخذ عليها حتى يعملها، نعم إذا عمل المقدمات المحصلة لهذه المعصية ولم يتركها من جراء الله -عز وجل- ومن أجله يؤاخذ على هذه الأعمال التي يسعى بواسطتها إلى هذه المعصية.

المقدم: مثل هذا في حمله السلاح ومقاتلته لصاحبه هذا الواضح فيه أخذ المقدمات.

نعم، كله يؤاخذ عليه، وهو حريص أيضًا عازم عزمًا أكيدًا على قتل صاحبه، لكن لم يتيسر له ذلك، بوبر بالقتل قبل أن يقتل.

المقدم: لكن مثل هذه القضية الحديث الآخر لا يدخلها أبدًا بتاتًا مثل حديث: «يعجب ربك من رجلين يقتتلان فيدخلان الجنة» لاختلاف الدين بينهما كان هذا مشرك وهذا مسلم، ثم تاب فهذه لا يدخلها؟ ثم تاب هذا وأسلم لا يدخلها أصلاً، لا، على العكس تمامًا.

من المناسب هنا تفسير آية النساء في قتل العمد، حيث يقول -جل وعلا-: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَقَدْ آوَاهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [سورة النساء 93] ظاهر الآية أن القاتل المتعمد مخلد في النار، والظاهر من لفظ الخلود أنه كخلود الكفار. أقول: من المناسب التعرض لتفسير هذه الآية.

يقول الحافظ ابن كثير: هذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}** [سورة الفرقان 68] وقال تعالى: **{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْنِمْ أَلَّا نَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا}** [سورة الأنعام 151] إلى أن قال: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** [سورة الأنعام 151].

والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدًا، من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»** ومن ذلك ما رواه أبو داود بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لا يزال المؤمن مضعفًا صالحًا ما لم يُصَبْ دمًا حرامًا»** وفي حديث آخر: **«لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»** وقد كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى أنه لا توبة للقاتل عمدًا لمؤمن، الذي يقتل المؤمن يرى ابن عباس أنه لا توبة له، والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه -عز وجل-، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحًا بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن طلابته.

يقول الله جل وعلا: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** [سورة الفرقان 68-70] وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وقال جل وعلا: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}** [سورة الزمر 53] وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذنب تاب الله عليه، يعني إذا توافرت شروط التوبة.

وقال جل وعلا: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء 48] فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة، بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالمًا: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة، كما ذكرناه غير مرة -يقول الحافظ ابن كثير- إذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا -عليه الصلاة والسلام- بالحنيفية السمحة.

فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَنْتَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [سورة النساء 93] فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه... إلى آخر كلام الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-.

وهذا الحديث خرجه المصنّف -رحمه الله- في ثلاثة مواضع.
الأول: هنا في كتاب الإيمان، وسبق بيان الترجمة والمناسبة.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: ذهب لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكر، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول...، وعرفنا المناسبة فيما تقدم، ويقول الإمام البخاري هنا: حدثنا أيوب ويونس، روى الحديث من طريق اثنين، واللفظ كما تقرر بالاستقراء، اللفظ لمن؟ للأخير منهما؛ لمن؟ ليونس، وهو على القاعدة اللفظ ليونس، لأننا عرفنا فيما تقدم أنه خرج عن هذه القاعدة بعض الأحاديث.

الثاني: في كتاب الديات، في باب قول الله تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا}** [سورة المائدة 32] قال ابن عباس: "من حرّم قتلها إلا بحق" **{فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** [سورة المائدة 32] فرواه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بإسناده ومتمنه سواء.

{وَمَنْ أَحْيَاهَا} [سورة المائدة 32] مناسبة القتل لكتاب الديات ظاهرة، باب قول الله تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا}** [سورة المائدة 32] يعني **{فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** [سورة المائدة 32] وقبل ذلك؟
المقدم: **{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ}** [سورة المائدة: 32].

نعم **{فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}** [سورة المائدة: 32] مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا يَعْنِي مَنْ مَنَعَ وَحَالَ دُونَ قَتْلِ هَذِهِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ الَّتِي لَمْ تَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ فَقَدْ صَارَ سَبَبًا فِي إِحْيَائِهَا **{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** [سورة المائدة 32].

الموضع الثالث في كتاب الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسييفيهما، قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال: "خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرته ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا تواجه المسلمان بسييفيهما فكلاهما من

أهل النار» والرجل الذي لم يُسمَّ في السند هو عمرو بن عبيد، شيخ المعتزلة كما جزم به المزني، ولعله أبهم من أجل ذلك، لكونه غير مرضي المذهب، غير مرضي المعتقد، وأيضًا ما يرويه هنا يؤيد بدعته، لكن جوابه عند أهل العلم معروف، عمرو بن عبيد من المعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار، ولذا أبهم في السند، وقد سُمِّي من يغني عنه، سُمِّي في مواضع أُخر من يغني عنه، فالحديث لسنا بحاجة إلى روايته من طريقه إلا على سبيل الاستشهاد، ولا مانع من الرواية عن المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولم يرو ما يؤيد بدعته، هذا في الأصول، أما بالنسبة للشواهد والمتابعات فيحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وهذا منها، وجوز مغلطاي وغيره أن يكون هشام بن حسان، لكن قال ابن حجر: وفيه بُعد، يعني مبهم.

والمناسبة في قوله: «إذا تواجه المسلمان» وهو بمعنى إذا التقى، إذا تواجه والتقى بمعنى واحد. والحديث خرَّجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في الفتن وأشرط الساعة، وأبو داود أيضًا في الفتن والنسائي كذلك، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم يرد على هذا الحديث الحقيقة وخصوصًا في هذه الفترة التي نعيشها -مع الأسف الشديد- انتشار عدد من الأشرطة والكتابات الصحفية، بعضهم تناول على صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خلال الكتابات الصحفية، ربما قرأنا هذه الأيام من كتب عن عدم عدالة الصحابة، وما وقع بينهم من شجار وخلاف حتى تناول هذا الكاتب وأمثاله على صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، موقف المسلم تجاه هذا الموضوع -أحسن الله إليكم-؟

المذهب المقرر عند أهل الحق عند أهل السنة والجماعة أن الصحابة -رضوان الله عليهم- خير القرون، وأفضل الأمة بعد نبيها -عليه الصلاة والسلام-، وأنهم خير الأمم، إذا كانت هذه الأمة خير الأمم وهم خير هذه الأمة إذا هم خير ناس بلا إشكال ولا نزاع، وأنه لن يأتي بعدهم ممن يقارب منزلتهم أو يدانيها على ما جاءت بذلك النصوص الشرعية.

ومن وقع فيهم فهو على خطر عظيم من أن يزيغ فيهلك، يزيد على ذلك إن تناول على كبارهم وجلتهم فكفر -نسأل الله العافية-، وهؤلاء هم الذين بواسطتهم وصلنا الدين، فهو على خطر عظيم من الكفر، وقد أفتى به جمع من أهل العلم أن من كفر الصحابة أو كفر من جاء مدحه في الكتاب والسنة فهو كافر، وقد أفتى بذلك جمع من أهل العلم، والسبب ظاهر أنهم بواسطتهم وصلنا الدين، فإذا لم نعتقد عدالتهم فكيف نثق بالدين الذي وصلنا من طريقهم؟

أما ما شجر بينهم فالأصل أن مثل هذه الأمور يجب الكف عنها، وعدم التعرض لها، لكن لما صارت تلوكها الألسنة، وألقيت على مستوى عامة الناس فضلاً عن خاصتهم، لا بد من التعرض لها، والإجابة عنها، وعرفنا أنه حصل بينهم من الشجار والقتال والنزاع بعد مقتل عثمان -رضي الله عنه- ما حصل، مقتل عثمان -رضي الله عنه- من الفئة الضالة الباغية الطاغية ما حصل بين علي -رضي الله عنه-،

ومعاوية -رضي الله عن الجميع-، وأن من الصحابة من اعتزل الفريقين، ومنهم من نصر علياً، ومنهم من نصر معاوية، لكن الأكثر هم الذين نصرُوا علي -رضي الله عنه-، وهم الطائفة المُحِقَّة عند أهل السنة والجماعة، وأولئك وإن كانوا ليسوا هم المُحِقِّين لكنهم معذورون باجتهادهم، ونبهنا على ذلك في الحلقة السابقة.

السائل: أحسن الله إليكم إذا التقى المسلمان بسيفيهما ثم لم يَقْتُل كل واحد منهما الآخر، أو لم يقتل أي واحد منهما الآخر لعدم استطاعة كل واحد منهما قتل صاحبه، فهل يتحقق فيهما هذا الوعيد؟

الحكم يختلف باختلاف ما قر في قلب هذا الذي يريد قتل صاحبه، إن كان مجرد هاجس عرض له وزال، أو خاطر بمعنى أنه يتردد في ذهنه، أو حديث نفس مجرد حديث نفس فهذا كله مغفو عنه، ما لم يتكلم به، فيقول يشيع بين الناس أنه يريد أن يقتل فلاناً، أو يعمل يسعى ويحرص على ذلك فينتقل من مرتبة حديث النفس إلى مرتبة العزم الذي تقع فيه المؤاخذه، وهو الحرص على القتل، فإن كان الصارف له الخوف من الله -عز وجل- أن هذا لا شك أنه يثاب على هذا على هذا الانصراف؛ لأنه تركه من جراء الله -عز وجل- وبسبب الخوف والخشية منه، وإن كان سببه أنه لم يستطع ذلك فهو مؤاخَذ بهذا العزم، ومعاقب به، لكنه دون من قَتَلَ بالفعل، والله المستعان.

السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ ذكرتم في تفسير آية النساء أن المراد بعقاب من قَتَلَ مؤمناً متعمداً ليس هو على ظاهر الآية، وهو أنه خالد في النار كخلود الكفار، وإنما كما ذكرتم عن ابن كثير: أن المراد به التهديد الشديد، فما الصارف -أحسن الله إليكم- من كون المقصود به التخليد في النار كخلود الكفار؟ وهل يسوغ لأحد أن يقول عن خلود الكفار في النار مثل هذا؟ أن ليس هذا هو المراد وإنما المراد الوعيد الشديد أو التهديد الشديد؟

الصارف بالنسبة للقاتل هو ما جاء في النصوص الأخرى **{إلا من تاب}** [سورة الفرقان 70] نص عليه **{إلا من تاب}** الأمر الثاني: مثل قوله -عز وجل-: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء 48] فدل على أن هناك فرقاً بين الشرك وما دونه من المعاصي، فالشرك لا يُغْفَر، المشركون مخلدون، خالدون مخلدون في النار، بينما من اقترف من الجرائم والكبائر -وإن عظمت- ما دون الشرك فإن المذهب الحق عند أهل السنة والجماعة أنه لا يخلد، لا يخلد في النار، والصارف الأدلة التي ذكرناها.

السائل: يعني لا يكون النظر لهذا النص بمجردده؟

لا ينظر إلى النص بمجردده، بل لا بد من أن ينظر إلى النصوص متكاملة، والنظر إلى بعض النصوص دون بعض هو سبب انحراف المنحرفين، الخوارج والمعتزلة نظروا إلى نصوص الوعيد، وغفلوا عن نصوص الوعد.

السائل: نظروا لها مجردة.

مجردة، والمرجئة ومن قال بأن هذه المعاصي لا تضر مع الإيمان نظروا إلى أحاديث الوعد أو نصوص الوعد، وغفلوا وتعاموا عن نصوص الوعيد، والله المستعان، وأما أهل السنة فنظروا إلى الطرفين، ووقفوا بين النصوص، فوقفهم الله إلى القول الحق الوسط المعتدل.

السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ في مسألة الهم بالسيئة تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عباس «من هم بحسنة» «ومن هم بسيئة» يرد أيضًا الإشكال فيما يتعلق بحديث أبي كبشة -رضي الله عنه-: «إنما الدنيا لأربعة نفر» وذكر الرابع منهم، قال: «ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مثل مال فلان لعملت مثل ما عمل» قال: «فهو... نيته ووزرهما سواء».

مؤاخذه هذا الصنف الرابع لأنه قال: لو أن لي كذا، والمؤاخذه مُرتبة على القول أو الفعل «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم» وهذا تكلم، إذاً هو مؤاخذ بسبب كلامه، لا بسبب نيته المجردة فقط، إنما سببه ونيته المقرونة بالكلام.

المقدم: أحسن الله إليكم في زيادة البزار التي أشرتم إليها في لفظ: «إذا اقتتلتم على الدنيا» هل معنى ذلك أن أهل العلم حملوا معنى هذا الحديث على هذا اللفظ وهذه الزيادة، أم أن هناك أمور أخرى حمل عليها المعنى غير هذه الزيادة أو لم تصح مثلاً؟

لا شك أن الاقتتال الذي سببه الدين لا بد أن يكون مقروناً بتأويل، أما الاقتتال على الدنيا ليس معه تأويل، سببه ظاهر؛ لأنه إما أن يكون الاقتتال بسبب الدنيا، أو بسبب الدين، ولا ثالث لهما، هل هناك ثالث؟ ما هناك ثالث، فالاقتتال على الدنيا لا شك أنه يتناوله ويدخل في هذه النصوص دخولاً أولياً، أما الاقتتال على الدين فإنه في الغالب لا بد أن يكون مقروناً بتأويل، كيف ينصر الدين وليس له تأويل؟ إن ادعى أنه ينصر الدين وليس لديه تأويل سائغ فهو كذاب، هو ينصر حظ نفسه ولا ينصر الدين إذا لم يكن له تأويل سائغ، كيف يخالف ما جاء من النصوص مخالفة صريحة من غير تأويل وهو يزعم نصر الدين؟ هذا أفاك، والله المستعان.

المقدم: لكن معنى ذلك أن أبا بكر -رضي الله عنه- يؤول هذا القتال بين الصحابة على أنه قتال من أجل الدنيا، ما دام استدل بهذا الحديث للأحنف؟

نعم، هذا اجتهاده، هذا اجتهاد أبي بكر، وأنهم اقتتلوا من أجل الخلافة، والخلافة من أمور الدنيا، لكن الخلافة وغيرها من الولايات إذا دخلها الإنسان بنية صالحة، وقصده الإصلاح صارت من أمور الدين، وأبو بكر نظر إليها من حيث الظاهر، وأن الولايات من حظوظ الدنيا، والله المستعان، لكنها في الحقيقة منصب شرعي ديني، منصب ديني شرعي، لمن تولاها بنية خالصة صالحة وقصده بذلك نصر الدين وإعزاز أهله، والله المستعان.

المقدم: نعم يا أخي تفضل.

السائل: حفظكم الله فضيلة الشيخ ذكرتم قبل قليل أن المراتب الأربع السابقة أن الشخص لا يؤاخذ عليها، فربما يستمع إلى ذلك مستمع فيترك لنفسه العنان فيبدأ يفكر في الأمور المحرمة من باب الخواطر والهواجس، فهل معنى هذا أن هذا الأمر جائز؟

مثل هذه الأمور ينبغي طردها مباشرة إذا خطرت على النفس، أو هجس به هاجس عليه معالجة هذا الهاجس، وطرد هذا الخاطر، ومعالجة النفس عن هذا الحديث كله، ثم بعد ذلك إذا تعدى الأمر وهمّ بالعمل، بعمل سيئة فتعين عليه مجاهدة نفسه في هذا الباب، ثم بعد ذلك إن زاد به الأمر وعزم على فعل المعصية يؤاخذ عليها فيأثم، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

إذاً مستمعي الكرام، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: هذا شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في ختام حلقتنا نتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله - سبحانه وتعالى - إلى ضيف هذه الحلقة فضيلة الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. شكرًا له، شكرًا لكم، شكرًا للإخوة الحضور معنا الذين ساهموا معنا في طرح أسئلة هذه الحلقة.

نلتقاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والخمسون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا عند حديث عبد الله بن مسعود، قال المصنّف -رحمه الله-: "عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لما نزلت: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** [سورة الأنعام 82] قال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أيُّنا لم يَظلم؟ فأنزل الله: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13]."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحديث عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في نزول قوله -عز وجل-: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** [سورة الأنعام 82] استشكل الصحابة -رضوان الله عليهم- لمعنى الظلم، وجواب النبي -عليه الصلاة والسلام- بالمراد، بمراد الله -عز وجل- من هذا الظلم في هذه الآية، وأنه الشرك، يبيّن ذلك بآية لقمان.

وروي الحديث هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار علماء الصحابة، أسلم بمكة قديماً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

روى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحاديث كثيرة، ومناقبه وجلالته وعظم منزلته وكثرة فقهه أشهر من أن تذكر، استوطن الكوفة، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين، وقال جماعة: بل توفي بالمدينة ودفن بالبقيع -رضي الله عنه وأرضاه-.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب ظلم دون ظلم. قال ابن حجر: دون يحتمل أن تكون بمعنى: (غير) أي أنواع الظلم متغايرة، أو بمعنى الأدنى (دون) يعني الأدنى، أي بعضها أخف من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنّف.

واستدل المصنّف -رحمه الله تعالى- على التغاير بالحديث المرفوع يعني حديث ابن مسعود، ووجه الدلالة منه أن الصحابة -رضوان الله عليهم- فهموا من قوله: **{بِظُلْمٍ}** [سورة الأنعام 82] عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدل على أن للظلم

مراتب متفاوتة. ومناسبة إيراد هذا عقِب ما تقدم من أن المعاصي من أمر الجاهلية، وأن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة.

ظلم دون ظلم فالظلم مراتب، كما أن المعاصي درجات، وإن كانت من أمر الجاهلية إلا أنها متفاوتة، وأيضاً الاقتتال كبيرة وموبقة، لكنه لا يُخرج من الملة إلا إذا استحل.

يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ومعنى هذا أن الظلم يختلف، ففيه ظلم ينقل عن الملة كما في قوله -جل وعلا-: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13] وقوله تعالى: **{وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [سورة البقرة 254] فإن الظلم وُضع الشيء في غير موضعه، وأعظم ذلك أن يوضع المخلوق في مقام الخالق، ويجعل شريكاً له في الربوبية وفي الإلهية سبحانه وتعالى عما يشركون.

وأكثر ما يرد في القرآن وعيد الظالمين يرد به الكفار، كقوله -جل وعلا-: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ}** [سورة إبراهيم 42] والآيات، وقوله: **{وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا العَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ}** [سورة الشورى 44] ومثل هذا كثير.

كما أنه يرد بالظلم ما لا ينقل عن الملة، كما في قوله تعالى: **{فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ}** [سورة فاطر 32] وقوله: **{وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [سورة البقرة 229] **{فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ}** [سورة فاطر 32] لماذا لا يقال إن المراد بالظلم هنا الأكبر المخرج عن الملة؟ يعني في كلام ابن رجب يقول: ويراد بالظلم ما لا يتنقل عن الملة كقوله تعالى: **{فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ}** [سورة فاطر 32] ويكون داخلاً في قوله -جل وعلا-: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13] يعني كما في قوله: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ}** [سورة إبراهيم 42] المراد بهم الكافرون **{وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا العَذَابَ}** [سورة الشورى 44] ما الدليل على أن الظلم في قوله: **{فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ}** [سورة فاطر 32] هو ما دون الشرك؟ ما دون الظلم الأكبر؟ **{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا}** [سورة فاطر 32] قوله -جل وعلا-: **{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ}** [سورة فاطر 32] فهؤلاء الظالمون لأنفسهم من المصطفين، كما قرّر ذلك ابن القيم في طريق الهجرة بأوضح بيان.

وحديث ابن مسعود هذا صريح في أن المراد بقوله تعالى: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** [سورة الأنعام 82] أن الظلم هو الشرك، وجاء في بعض الروايات زيادة: قال **«إنما هو الشرك»**.

يقول الخطابي: إنما قالت الصحابة هذا القول لأنهم فهموا من الظلم ظاهره الذي هو الافتيات بحقوق الناس، أو الظلم الذي ظلموا به أنفسهم من ركوب معصية، أو إتيان محرم كقوله عز وجل: **{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ}** [سورة آل عمران 135] الآية، وذلك حق الظاهر فيما كان يصلح له هذا الاسم، يعني إذا أُطلق الظلم عرفاً بين الناس، يعني هل الصحابة فهموا من الآية أن الظلم ما دون الشرك لأنه حق الظاهر فيما كان يصلح له هذا الاسم؟ هذا حق الظاهر في كلام الخطابي، ويحتمله المعنى، ولم تكن الآية نزلت بتسمية الشرك ظلمًا، وكان الشرك عندهم أعظم من أن يلقب بهذا الاسم، يعني الشرك أعظم من أن يقال ظلم؛ لأن السامع إذا

سمع الظلم ينصرف ذهنه إلى ما دون الشرك، لكن سيأتي أن الصحابة إنما استدلوا بعموم لفظ الظلم؛ لأنه نكرة في سياق إيش؟ في سياق النفي.

يقول الخطابي أيضًا: ولم تكن الآية نزلت بتسمية الشرك ظلمًا، وكان الشرك عندهم أعظم من أن يلقب بهذا الاسم، فسألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فنزل قوله: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13] فسمى الشرك ظلمًا، وعظم أمره في الكذب والافتراء على الله -عز وجل-، وذلك أن أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن أشرك بالله -عز وجل- وجعل الربوبية مستحقةً لغيره، أو عدل به شيئًا واتخذ معه نداءً فقد أتى بأعظم الظلم، وهو وضع الشيء في غير موضعه ومستقره. هذا كلام الخطابي.

يقول الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في كتاب التوحيد:

باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب وقوله الله تعالى: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}** [سورة الأنعام 82] كيف دلت هذه الآية على فضل التوحيد وتكفيره الذنوب؟ سيأتي في كلام أهل العلم ما يبين ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: الذي شق عليهم أنهم ظنوا أن الظلم المشروط عدمه هو ظلم العبد نفسه، وأنه لا أمن ولا اهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه، فبين لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ما دلهم على أن الشرك ظلم في كتاب الله -عز وجل-، فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم، فإن من لم يلبس إيمانه بهذا الظلم كان من أهل الأمن والاهتداء.

يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: لما أشكل على الصحابة -رضي الله عنهم- المراد بالظلم فظنوا أن ظلم النفس داخل فيه، وأن من ظلم نفسه أي ظلم كان لم يكن آمنًا ولا مهتديًا أجابهم -صلوات الله وسلامه عليه- بأن الظلم الرافع للأمن والهداية على الإطلاق هو الشرك.

يقول ابن القيم: وهذا والله هو الجواب الذي يشفي العليل، ويروي الغليل، فإن الظلم التام هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدى المطلق هما الأمن في الدنيا والآخرة، والهدى إلى الصراط المستقيم، فالظلم المطلق التام رافع للأمن والاهتداء المطلق التام، ولا يمنع ذلك أن يكون مطلق الظلم مانعًا من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمل، فالمطلق للمطلق، والحصة للحصة. هذا كلام ابن القيم، ما معنى هذا؟

الظلم متفاوت كما في ترجمة الإمام البخاري، ويدل عليه الحديث دلالة صريحة، متفاوت، ظلم دون ظلم، الأمن أيضًا متفاوت، الاهتداء أيضًا متفاوت، هذا محصل كلام ابن القيم أن الظلم متفاوت، الأمن متفاوت، الاهتداء متفاوت، فيحصل للمرء من الأمن والاهتداء بقدر ما حصل له من مفارقة الظلم، يقول: فالمطلق للمطلق، والحصة للحصة؛ لأن من حصل له الظلم الأكبر انتقى عنه الأمن بالكلية، وانتقى عنه الاهتداء بالكلية؛ لأن الظلم الأكبر رافع لمطلق الأمن والاهتداء، من حصل له شيء من الظلم، يعني ما يتناوله عموم الآية من أنواع الظلم سواء كان ظلم العبد لنفسه، ظلم العبد لغيره من إنسان أو بهيمة تعديه على حقوق الآخرين، أيضًا رافع بقدره من ذلك الأمن وذلك الاهتداء، ولذا يقول: الحصة للحصة.

يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسيره: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}** [سورة الأنعام 82] أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئاً هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة.

الشيخ صالح الفوزان في إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد يقول: قوله تعالى: **{أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ}** [سورة الأنعام 82] هل المراد به الأمن المطلق، يعني أنهم لا يعذبون أبداً، أو المراد مطلق الأمن أي أنهم وإن عذبوا فلا بد أن يدخلوا الجنة؟ الآية محتملة، وعلى كلا التفسيرين الآية تدل على فضل التوحيد؛ لأنه بضدها تتبين الأشياء، إذا كان الظلم هذه منزلته، فالذي لا يقترب شيئاً من أنواع الظلم وعلى رأسها الشرك الذي هو نقيض التوحيد، أقول: الترجمة واضحة من الشيخ محمد باب فضل التوحيد، وفي كلام الشيخ صالح ما يوضح ذلك، يقول: وعلى كلا التفسيرين فالآية تدل على فضل التوحيد، وأنه أَمَّنٌ من العذاب، إما مطلقاً، وإما يؤمن من العذاب المؤبد، فالآية فيها فضل التوحيد، وأنه يمنح الله لأصحابه الأمن على حسب درجاتهم في التوحيد، والسلامة من الذنوب والمعاصي.

يقول: ودلت الآية بمفهومها على أن من أشرك بالله وخلط في توحيده بشرك، أو خلط توحيده بشرك أنه ليس له أمن -والعياذ بالله-، فهذا فيه خطر الشرك، وأن من عبد الله ولكنه يدعو مع الله غيره، ويستغيث بالموتى، ويذبح للقبور، ويطوف بالأضرحة مستعيناً بها، فهذا خلط إيمانه بشرك، وليس له أمن أبداً حتى يتوب إلى الله -عز وجل-، ويخلص التوحيد، فليس المقصود أن الإنسان يعبد الله فقط، بل لا بد أيضاً أن يجتنب الشرك، وإلا فالمشركون لهم عبادات، كانوا يحجون، وكانوا يتصدقون، وكانوا يطعمون الأضياف، وكانوا يكرمون الجيران، ولهم أعمال لكنها ليست مبنية على التوحيد، فهي هباء منثور، لا تنفعهم شيئاً يوم القيامة، قال تعالى: **{وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا}** [سورة الفرقان 23] وقال تعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ}** [سورة النور 39] وقال تعالى: **{مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ}** [سورة إبراهيم 18].

وبهذا نعرف مطابقة الآية لما ترجم به الشيخ -رحمه الله تعالى-، باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب، إذا عرفنا عظم الشرك، وأنه ينفي الأمن المطلق، وينفي الاهتداء المطلق، فإن التوحيد بضده، يحصل الأمن المطلق، ويحصل الاهتداء المطلق كما تقدم تقرير ذلك أيضاً في كلام ابن القيم -رحمه الله-.

إذا عرفنا هذا فالظلم كما بين أهل العلم ثلاثة أنواع:

النوع الأول -وهو أعظمها-: ظلم الشرك كما في حديث الباب.

النوع الثاني: ظلم العبد نفسه بالمعاصي، فالعاصي ظالم لنفسه، كما في قوله تعالى: **{لَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْإِنْسَانُ أَذْنَابَ اللَّهِ وَلَنْ يَرْضَىٰ عَنْكَ الْإِنْسَانُ أَذْنَابَ اللَّهِ وَلَنْ يَرْضَىٰ عَنْكَ الْإِنْسَانُ أَذْنَابَ اللَّهِ}** [سورة فاطر 32].

النوع الثالث: ظلم العبد للناس بالتعدي على أبدانهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

وبهذا نعرف مطابقة الحديث للترجمة، وأن الظلم مراتب، وهناك ظلم دون ظلم، كما أن هناك كفر دون كفر، وفسق دون فسق، كما روى ذلك محمد بن نصر المروزي عن عطاء.

المقدم: هذا الترتيب الذي ذكرتم مراد -أحسن الله إليكم-؟

في ماذا؟

المقدم: في أنواع الظلم الثلاثة، هذا الترتيب مراد منكم بهذه الصورة؟

أما النوع الأول بلا شك أنه هو الأول لعظمه، وهو ظلم الشرك، أما ظلم العبد نفسه وظلم العبد للناس فهذا متفاوت، قد يكون ظلم العبد لنفسه أعظم من ظلمه لبعض الناس لعظم هذا وخفة هذا، وقد يكون العكس، ظلمه لبعض الناس -نسأل الله العافية- كقذف أو اعتداء على محارم أو تعدي على بدن أعظم من ظلمه لنفسه من الضرر اللازم، يقرر أهل العلم في الجملة أن الضرر المتعدي أعظم من الضرر اللازم.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ يعني من سلم من أجناس الظلم الثلاثة كان له الأمن التام والاهتداء التام يوم القيامة، أي يظلم العبد نفسه بالشرك أو بالمعاصي أو ظلم الناس، أو من سلم من الشرك فظلم نفسه أو ظلم غيره له الأمن المطلق والاهتداء المطلق، هل هذا متجه -عفا الله عنكم-؟

تقدم في كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- ما يبين هذا، أن من سلم من الشرك وسلم من ظلمه لنفسه بأنواع المعاصي والبدع، وسلم من ظلم الناس والتعدي على أموالهم وأعراضهم وأبدانهم هذا له الأمن التام؛ لأنه جاء بالشرط تاماً الذي رتب عليه الأمن التام، أما من خالف فإن جاء بالظلم الأعظم وهو الشرك فلا أمن له ولا اهتداء بالكلية، وإن اقترب من النوع الثاني والثالث ما اقترب فإنه يفوته من الأمن والاهتداء بحسبه.

قد يقول قائل: أنواع الظلم ثلاثة كما قرر أهل العلم لماذا لا تكون نوعين، ويدخل الأول وهو الشرك في ظلم العبد نفسه؟

المقدم: السبب عظم هذا النوع.

نعم، يُفرد للعناية به والاهتمام به، يُفرد للعناية به، يعني نظير ما قال بعضهم في قول أهل العلم أنه يُشترط لصحة كل عبادة شرطان: الإخلاص والمتابعة، يقول: نكتفي بالمتابعة؛ لماذا نشترط الإخلاص؟ لأن العمل إذا لم يكن خالصاً فليس بمتابع لعمل النبي -عليه الصلاة والسلام-، ليس عليه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، إذاً لا حاجة لذكر الإخلاص، لكن يفرد أهل العلم للعناية به، لشدة الاعتناء به.

في كلام عطاء الذي ذكره محمد بن نصر ظلم دون ظلم، كفر دون كفر، فسق دون فسق، يقول ابن رجب في توضيحه: يعني أن الفسق قد يكون ناقلاً عن الملة، كما قال تعالى في حق إبليس: **{فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}** [سورة الكهف 50] هذا فسق ناقل عن الملة، وقال: **{وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكذِّبُونَ}** [سورة السجدة 20] وقد لا يكون الفسق ناقلاً عن الملة، كقوله تعالى: **{وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ}** [سورة البقرة 282] يعني مضارة الكاتب والشهيد هذا مُخرج عن الملة؟ لا، هذا ظلم للغير لكنه ليس بناقل عن الملة، وقوله في الذين

يرمون المحصنات: **{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [سورة النور 4] وقوله: **{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** [سورة البقرة 197] فسرت الصحابة الفسوق في الحج بالمعاصي كلها، ومنهم من خصها بما ينهى عنه في الإحرام خاصة.

وكذلك الشرك منه ما ينقل عن الملة، واستعماله في ذلك كثير في الكتاب والسنة، ومنه ما لا ينقل، كما جاء في الحديث: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»** وفي الحديث: **«الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»** سمي الرياء شرًا.

المقصود أن الشرك متفاوت، منه ما ينقل عن الملة، ومنه ما لا ينقل كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في معنى قوله -جل وعلا-: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** [سورة النساء 48] وأن أهل العلم مطبقون على أن الشرك الأكبر داخل في هذه الآية، ومختلفون في الشرك الأصغر.

وتأول ابن عباس على ذلك قوله تعالى: **{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}** [سورة يوسف 106] قال: إن أحدهم يشرك حتى يشرك بقلبه، يقول: لولا الكلب لسرقنا الليلة، قال تعالى: **{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [سورة الكهف 110] أي شرك، أدنى شرك.

وقد روي أنها نزلت في الرياء في العمل، وقيل للحسن: يشرك بالله؟ قال: لا؛ ولكن يشرك بذلك العمل عملاً يريد به الله والناس، فذلك يرد عليه.

وهناك الكفر المخرج عن الملة، ومنه الكفر الأصغر دون الأكبر، كما تقدم في قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«يكفرن العشير»** وغير ذلك من النصوص التي أطلق فيها الكفر على بعض المعاصي التي لا يخرج فاعلها من الملة بفعلها، هذا ظاهر أن هناك ظلم دون ظلم كما هنا، وشرك دون شرك فالشرك فيه الأكبر والأصغر، والكفر أيضًا فيه الأكبر والأصغر، والفسق أيضًا فيه المخرج عن الملة، وفيه ما لا يخرج عن الملة كما هو الأصل.

وقوله: **{وَلَمْ يَلْبَسُوا}** [سورة الأنعام 82] بكسر الباء في المضارع وفتحها في الماضي لبس يلبس، أي يخطوا، وضد هذا الضبط في لبس الثوب، لبس يلبس لبسًا أي خلط، ولبس يلبس لبسًا هذا في الثوب ونحوه.

المقدم: إذا الماضي بالكسر في لبس الثوب؟

لبس نعم.

وقوله: **«أينا لم يظلم»** مبتدأ وخبر، والجملة مقول القول، وإنما قالوا ذلك لأنهم حملوا الظلم على العموم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم، فبين لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن هذا الظاهر غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، وأن المراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك.

الآن هم استدلوا بالعموم، ولا أنكر عليهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، فدل على أن العام يُعمل به ما لم يرد ما يخصه، وفيه دليل على أن المعاصي لا تُسمى شرًا، وأن من لم يشرك بالله شيئًا فله الأمن وهو المهتدي، ولا يقال: إن العاصي قد يُعذب فما هذا الأمن والاهتداء الذي حصل له به؟ لا يقال: إن العاصي قد يعذب فكيف نقول إنه حصل له الأمن، وهو لم يشرك؟ يقول: فما هذا الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ يقول:

لأنا نقول: إنه آمن من التخليد في النار، وهو مهتدٍ إلى طريق الجنة.

المقدم: أحسن الله إليكم.

إذاً لعلنا نرجئ الحديث -الحقيقة- عن بعض ألفاظ الحديث وبعض معانيه في حلقة قادمة لانتهاء وقت هذه الحلقة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. كان معنا صاحب الفضيلة الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

شكر الله لفضيلته، شكرًا لكم أنتم على حسن استماعكم، لنا بكم لقاء في حلقة قادمة -ياذن الله تعالى- لنستكمل الحديث حول هذا الحديث الشريف. حتى ذلكم الحين أستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والخمسون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا نرحب بضيف هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لازلنا عند حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- "عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: لما نزلت: **«الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ»** [سورة الأنعام 82] قال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الشِّرْكَ نَظْمٌ عَظِيمٌ»** [سورة لقمان 13]."

نستكمل معكم صاحب الفضيلة ما تبقى من الحديث حول معاني هذا الحديث -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة، سؤال أورده بعضهم في العاصي الذي قد يعذب بقدر ذنبه، فكيف نقول إنه حصل له الأمن بمجرد اجتناب الشرك وهو معذب؟ كيف حصل له الأمن والاهتداء مع أنه يعذب؟ فالجواب أنه أمن من التخليد في النار، أمن من التخليد في النار، مهتدٍ إلى طريق الجنة. الحديث استدل به من يقول بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وفي فتح الباري استنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أما تأخير البيان إلى وقت الحاجة، يعني عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة هذا ما فيه إشكال مقرّر عند أهل العلم؛ لعدم الحاجة إلى البيان، لكن إذا احتيج إلى البيان هل يجوز تأخير ذلك البيان عن وقت الحاجة إليه؟

يقول: استنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازعه القاضي عياض، فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده، فما هي الحاجة؟ ما معنى كلام القاضي؟

كلام القاضي أنه إذا كان مجرد اعتقاد ما يترتب عليه عمل فليس بحاجة إلى بيان؛ لأن الاعتقاد تعتقد هذا الأمر إجمالاً، فلا يلزم بيانه، هذا كلام القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

يقول ابن حجر: ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان، فلما أُجْمِلَ الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان، فما انتقت الحاجة، لا شك أن الحاجة داعية لبيان الظلم المذكور في الآية؛ لأنه شق على الصحابة وهذه المشقة حاجة بسببها يحتاج النص إلى بيان.

يقول ابن حجر: والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر؛ يعني لم يتأخر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالبيان.

يقول العيني مستدرًا على ابن حجر: ولو فهم هذا القائل، يعني ابن حجر، كلام القاضي لما استدرك عليه بما قاله، فالقاضي يقول: اعتقاد التصديق لازم؛ يعني هل يكفي مجرد اعتقاد التصديق؟ اعتقاد التصديق حاصل، لكن أليس في الظلم شموله لجميع أنواع الظلم صغيره وكبيره ما يحتاج إلى بيان، مما كان سببًا في المشقة الحاصلة بين الصحابة حتى سألوا؟

يقول العيني: ولو فهم هذا القائل، يعني ابن حجر، كلام القاضي لما استدرك عليه بما قاله، فالقاضي يقول: اعتقاد التصديق لازم، فالذي يفهم هذا الكلام كيف يقول: فما انتفت الحاجة؟ هذا كلام العيني مستدرًا على ابن حجر.

لا شك أن كلام ابن حجر وجيه حتى العقائد، بل هي أولى ما يبين العقائد أولى ما يبين، نعم هي يلزم التصديق، وفي القرآن المتشابه الذي يلزم التصديق به والإيمان به، ولو لم نعرف حقيقته، لكن أيضًا هو بحاجة إلى بيان، فإن تم ذلك البيان من قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي من وظيفته بيان ما نُزِّل عليه لأُمَّته وإلا يكون حينئذٍ من المتشابه الذي أمرنا بالإيمان به ولو لم نعرف حقيقته، لكن إذا أمكن البيان فهو أولى وهو الأصل.

وقوله -تابع لكلام العيني- والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق، ابن حجر يقول: والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق؛ لأن الآية ليس فيها خطاب، والخطاب من باب الإنشاء، والآية إخبار على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة، وقيد الكرخي جوازه في المجمل على ما عرف في موضعه. كلام العيني يقول: والحق أن في القصة كلام العيني مستدرًا على ابن حجر في قوله: والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق؛ لأن الآية ليس فيها خطاب، والخطاب من باب الإنشاء، لعل العيني يقصر الخطاب على الأمر والنهي والآية خبر، لكن ألا يمكن أن يرد الأمر والنهي بلفظ الخبر؟ ومنه هذه الآية **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}** [سورة الأنعام 82] أليس فيها طلب من المؤمنين ألا يخلطوا إيمانهم بظلم **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ}** [سورة البقرة 228] هذا خبر، لكنه أمر في الحقيقة، بل أهل العلم يقررون أن الأمر والنهي إذا جاء بلفظ الخبر يكون أبلغ من لفظ الأمر والنهي الصريح.

يقول: ليس بحق، يقصد كلام ابن حجر؛ لأن الآية لأن الآية ليس فيها خطاب، والخطاب من باب الإنشاء والآية إخبار على أن تأخير البيان...، نقول: قد يأتي الإنشاء الطلب الأمر والنهي بلفظ الخبر، وهو حينئذٍ أبلغ منه باللفظ الصريح، أبلغ منه من اللفظ الصريح.

...على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة، وقيد الكرخي جوازه في المجمل على ما عرف في موضعه.

يقول ابن حجر: اقتضت رواية شعبة التي هي رواية الباب التي معنا؛ لما نزلت: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}** [سورة الأنعام 82] فقال أصحاب رسول الله: أينما لم يظلم؟ فأنزل الله: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13].

يقول ابن حجر: اقتضت رواية شعبة، يقصد الرواية التي سقناها، أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى، آية الأنعام، السؤال عن الظلم في آية الأنعام هو السبب في نزول آية لقمان. فأنزل الله، ما في الحديث فأنزل الله؟ نعم.

يقول: اقتضت رواية شعبة أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب، ففي رواية جرير عنه: فقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان؟ دل على أن قول لقمان متقدم؛ لأنه أحالهم إلى علمهم بها.

وفي رواية وكيع عنه: "قال: ليس كما تظنون" وفي رواية عيسى بن يونس: "إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان؟" وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم، ثم نبههم فتلتتم الروايتان.

النص الذي معنا صريح في أن السؤال هو سبب النزول؛ لأنه قال: فأنزل الله، والروايات الأخرى تدل على أنهم لديهم علم سابق بآية لقمان: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13] كيف يُرْفَع هذا الإشكال؟

يقول ابن حجر: ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال، حال السؤال، فتلاها عليهم، ثم نبههم فتلتتم الروايتان؛ يعني تأخر في الجواب حتى نزلت آية لقمان، فتلاها عليهم، ثم أحالهم عليها.

والحديث أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ثمانية موضع:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، ترجم عليه بقوله -رحمه الله-: باب: ظلم دون ظلم، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة ح وحدثني بشر قال: حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأبو الوليد هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشعبة هو ابن الحجاج، و"ح" توجد في بعض النسخ، يعني دون بعض، هذه الحاء توجد في بعض النسخ دون بعض، في أي رواية توجد هذه الحاء؟

المقدم: هذا الذي بين أيديكم طبعة معينة للبخاري -أحسن الله إليكم-؟

نعم، هذه الطبعة السلطانية التي فيها الإشارة إلى جميع الروايات.

المقدم: اسمها الطبعة السلطانية؟

نعم، التي طبعتها السلطان، السلطان عبد الحميد في وقته، ثم صوّرت أخيراً.

يقول: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة ح قال: وحدثني بشر، هنا وضع رقم (22) لبيّن فروق الروايات، ولم يبيّن أن الحاء لا توجد في بعض الروايات، لم يبيّن في الطبعة السلطانية التي هي فرع عن صنيع اليوناني -

رحمه الله تعالى - وعنايته بالصحيح معروفة لم يبين أن هذه الحاء ما وضع عليها رمز، ولا يبين أنها في بعض الروايات دون بعض، والحافظ يقول: توجد في بعض النسخ، فدل على أن هذه الطبعة وأيضا عناية اليونيني أيضا قد فاته بعض الفروق، ووقفت على مواضع شرح ابن رجب -رحمه الله تعالى- وفيه من فروق الروايات ما لم ينبه عليه اليونيني ولا ابن حجر ولا القسطلاني أيضا.

يقول: و"ح" توجد في بعض النسخ، قال ابن حجر: فإن كانت من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار، وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك حاء ويراد بها حينئذ التحويل هذا موضعها، أو معجمة فتكون خاء مأخوذة من البخاري لأنها رمزه، أي قال البخاري: وحدثني بشر، وهو ابن خالد العسكري، وشيخه محمد هو ابن جعفر، المعروف بعُندَر، وهو أثبت الناس بشعبة، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عالياً عن أبي الوليد، في نفس الباب، حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، ح قال: وحدثني بشر قال: حدثنا محمد عن شعبة، يعني رواه البخاري في الطريق الأول بواسطة واحدة وهو أبو الوليد الطيالسي. في الطريق الثاني الذي حول عليه بواسطة اثنين بشر ومحمد بن جعفر المعروف بعُندَر، واللفظ المساق هنا لفظ بشر، هنا يقول: حدثنا أبو الوليد قال: وحدثني بشر، اللفظ المساق هنا لفظ بشر، وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان.

سبق أن ذكرنا أن البخاري إذا روى الحديث عن اثنين أو عن جماعة، فإن اللفظ يكون للأخير، فهل هذا جارٍ على القاعدة أو ليس بجارٍ؟

المقدم: في هذا الحديث؟

نعم، جارٍ على القاعدة، هذا جارٍ على القاعدة أن البخاري إذا روى الحديث عن اثنين فإن اللفظ يكون للأخير كما ظهر ذلك بالاستقراء.

هذا الحديث فيه إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله، وهذا قال جمع من أهل العلم: إنه أصح الأسانيد.

عنه أو الأعمش عن ذي الشأن

سليمان هو الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، هذا من أصح الأسانيد، حتى قال بعضهم: إنه أصح الأسانيد مطلقاً، كما يقول الحافظ العراقي:

عنه أو الأعمش عن ذي الشأن

النخعي عن ابن قيس علقمة

عن ابن مسعود ولم من عمه

يعني قال بعض أهل العلم: إن هذا أصح الأسانيد مطلقاً.

الموضع الثاني: في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: **{وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}** سورة النساء [125] وقوله: **{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا}** سورة النحل [120].

قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** سورة الأنعام [82]... الحديث، ما المناسبة بين

هذا الحديث: السؤال عن الظلم، والترجمة كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: **{وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}** سورة النساء [125] وقوله: **{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا}** سورة النحل [120]؛ مناسبة الحديث لهذه الترجمة المتضمنة للثناء على إبراهيم -عليه السلام- أن الآية المستول عنها جاءت في سياق قصة إبراهيم -عليه السلام- في سورة الأنعام.

قال ابن حجر: قال الإسماعيلي: كذا قال وخفي عليه.. قال الإسماعيلي: كذا ورد هذا الحديث في ترجمة إبراهيم، ولا أعلم فيه شيئاً من قصة إبراهيم، يعني نظر إلى الحديث مجرد، وليس فيه شيئاً من قصة إبراهيم، يقول ابن حجر: كذا قال، وخفي عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم -عليه السلام- لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول إبراهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاكاة قومه له، ثم حكى أنه قال لهم: **{وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ}** [سورة الأنعام 81] فهذا كله عن إبراهيم، وقوله: **{إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [سورة الأنعام 81] خطاب لقومه، ثم قال: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** [سورة الأنعام 82] يعني أن الذين هم أحق بالأمن هم الذين آمنوا، وقال بعد ذلك: **{وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ}** [سورة الأنعام 83] فظهر تعلق ذلك بترجمة إبراهيم -عليه السلام-.

وروى الحاكم في المستدرک من حديث علي -رضي الله عنه- أنه قرأ هذه الآية: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** [سورة الأنعام 82] قال: نزلت هذه الآية في إبراهيم وأصحابه يعني مقتضى قول علي -رضي الله عنه- أن الآية لا تنطبق علينا؟ يقول: نزلت هذه الآية في إبراهيم وأصحابه؟ أو نقول كالقاعدة المستقرة **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ}** [سورة يوسف 111] مضى القوم ولم يرد به سوانا، نعم.

الموضع الثالث: في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: **{وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ}** [سورة لقمان 12] إلى قوله: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}** [سورة لقمان 18].

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت: **{الَّذِينَ آمَنُوا}** [سورة الأنعام 82]... الحديث بنحوه، والمناسبة ظاهرة؛ لأن الآية المترجم بها باب قول الله تعالى: **{وَلَقَدْ آتَيْنَا}** [سورة لقمان 12] إلى قوله: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}** [سورة لقمان 18] الآية المترجم بها جاءت في جواب الإشكال الذي حصل للصحابة بالمناسبة ظاهرة.

الموضع الرابع: في الباب آنف الذكر، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: لما نزلت: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** [سورة الأنعام 82] شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أئنا لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه **{يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13]؟».

ومناسبة هذا اللفظ الترجمة أظهر حيث نُصَّ على ذكر لقمان في جواب النبي -عليه الصلاة والسلام-، في الباب السابق في أحاديث الأنبياء **{وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ}** [سورة لقمان 12] والحديث فيه نص على ذكر لقمان وإحالة على قوله.

الموضع الخامس: في كتاب التفسير: باب **{وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** [سورة الأنعام 82].

قال: حدثني محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت: **{وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** [سورة الأنعام 82] قال أصحابه: وأينما لم يظلم؟ فنزلت: **{إِنَّ الشِّرْكَ نَظْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13] والمناسبة في غاية الظهور، حيث فسر النبي -صلى الله عليه وسلم- الظلم بالشرك، وتفسيره -صلى الله عليه وسلم- بيان لمراد الله -عز وجل- في كتابه، وهو أولى ما يُعتمد عليه في التفسير، والكتاب كتاب التفسير.

الموضع السادس: في كتاب التفسير أيضاً في سورة لقمان باب: **{لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13]. حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره، والمناسبة ظاهرة.

الموضع السابع: في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة: قال الله تعالى: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان 13] **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [سورة الزمر 65].

قال الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله -رضي الله عنه- فذكره، ومناسبة الحديث للآية الأولى ظاهرة، حيث ذُكرت الآية في الحديث.

المقدم: الكتاب عفوًا يا شيخ الكتاب ما هو؟

كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم **{إِنَّ الشِّرْكَ}** [سورة لقمان 13] ومناسبة الحديث للآية الأولى ظاهرة حيث ذكرت الآية في الحديث.

قال ابن بطال: الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساويًا، فنسب النعمة إلى غير المنعم بها.

الموضع الثامن في الكتاب نفسه: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع ح وحدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله -رضي الله عنه- فذكره.

قال ابن حجر: وجّه دخوله في الترجمة من جهة أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومته حتى يتناول كل معصية بل عذرهم؛ لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال، باب ما جاء في المتأولين، هم تأولوا، اعتمدوا في تأويلهم تأويلهم سائغ، أقول تأويلهم سائغ، فعُذروا لأن

تأويلهم سائغ، كيف كان تأويلهم سائغًا؟ عُذروا به لأنهم استدلوا بالعموم، كما قال ابن حجر: وجّه دخوله في الترجمة من جهة أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومته حتى يتناول كل معصية بل عذرهم؛ لأنه ظاهر في التأويل، ثم بيّن لهم المراد بما رفع الإشكال.

نعم، الذي يخطئ وليس له تأويل يخطئ لا يفهم، ما استدل بعموم مثلاً، إذا هل يُعدّل أو يُعذر؟ والمفترض فيه أنه جاهل؟ يُعذر، نعم يعذر ويبين له، إذاً كيف حُمل الحديث في الباب على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- عذر الصحابة في فهمهم؟

نقول: يُعذر في غير تفسير كتاب الله -عز وجل-، أما التفسير لا بد فيه من توقيف، لا يجوز فيه القول بالرأي، هم فهموا لكنهم أحسنوا حينما عرضوا فهمهم على النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما هي عادتهم ودينتهم -رضوان الله عليهم-.

والحديث أيضًا مخرّج في صحيح مسلم والترمذي، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: عفا الله عنك يا شيخ أحسن الله إليك لاحظت يا شيخ من خلال سوقكم للأسانيد، أسانيد الإمام البخاري للحديث، أن كلهم متابعون للأعمش، ويتحد الإسناد، يتغير الراوي الأول أو الثاني، إن كان الإمام البخاري وصل إلى الأعمش بواسطة أو بواسطتين، والسند كله يتحد، هل بهذا يا شيخ، أو مثل هذا الحديث قد يُمثل به على ما رواه الإمام البخاري في عدد من المواضع ولم يغيّر إسناده، أم يكفي التغيير ولو برجل واحد يا شيخ أحسن الله إليك؟

نعرف أن طريقة البخاري -رحمه الله تعالى- أنه لا يعيد ولا يكرر حديثاً واحداً في موضعين إلا لفائدة، ولم يكرر حديثاً واحداً في موضعين بسنده وامتته من غير تغيير إلا في نحو عشرين موضعاً، أشار إليها الحافظ في أوائل الشرح، في أوائل الجزء الأول، صفحة ستة عشرة -على ما أذكر-، وبينها القسطلاني في مقدمة شرحه العشرين الموضع.

وهنا التغيير ظاهر، التغيير في سياق الإسناد وفي سياق المتن ظاهر، فلا يدخل في العشرين.

المقدم: حتى لو كان التغيير فقط...

لو كان التغيير في صيغة الأداء له فائدة، فضلاً عن كونه المتن تغير من موضع إلى آخر، والإسناد تغير أيضاً بالوسائط بينه وبين الأعمش، وفي صيغ الأداء أيضاً فيه تغير من موضع إلى آخر.

المقدم: حتى لو كان تغيير صيغة الأداء...

ولو كان صيغة أداء فيها فائدة.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.



نلقاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير، حتى ذلكم الحين أستودعكم الله.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والخمسون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله أوقاتكم جميعًا بكل خير. هذه حلقة جديدة في برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين الزبيدي.

ومع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث الأول أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، رواية الإسلام، تقدمت ترجمته، وراوي الحديث الثاني عبد الله بن عمرو بن العاص تقدمت ترجمته أيضًا.

والحديثان ترجم عليهما الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: بابُ علامة المنافق.

قال الحافظ ابن حجر: لما قَدِّمَ أن مراتب الكفر متفاوتة، وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال النووي: مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان، يريد البخاري أن يبيِّن في هذه الترجمة علامة عدم الإيمان، أو يُعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، كما قال الكرمانى.

والآية الواردة في الحديث آية المنافق معناها العلامة، الواردة في الترجمة كما تقدم نظير ذلك في باب علامة الإيمان حب الأنصار، والنص آية الإيمان، وتقدم بيان ذلك مستوفى هناك، كما تقدم أيضًا هناك شرح معنى النفاق واشتقاقه.

قال ابن حجر: النفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه. وإفراد الآية في الحديث آية المنافق، إما على

إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، فالثلاث حينئذٍ كلها آية واحدة، والأول أليق بصنيع المؤلف، وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ: «علامات المنافق» قاله الحافظ. وتعبه العيني بقوله: قلت: كيف يراد الجنس والتاء تمنع ذلك لأن التاء فيها كالتاء في تمر؟ فالآية والآية كالتمرة والتمر، وقوله: أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث يُشعر بأنه إذا وُجد فيه واحدة من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق، وليس كذلك، بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملاً، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه على أن هذا القائل -العيني يقصد ابن حجر- أخذ ما قاله من قول الكرمانى، والكل مدخول فيه.

البوصيري في المبتكرات مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر، في المحاكمة السابعة عشرة يقول البوصيري: راجعت القسطلاني فوجدته نقل الكلامين، وقال في آخره: وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعُم، كأنه قال: آياته ثلاث، آية المنافق مفرد مضاف فيعُم، كأنه قال: آياته ثلاث، فاقترت الكلام أدباً مع القسطلاني -رحمهما الله تعالى-.

المقدم: أُلّف هذا الكتاب في هذه المحاكمات يا شيخ فقط؟

نعم، في هذه المحاكمات، في المحاكمات بين العيني وابن حجر، ذكر فيه أكثر من ثلاثمائة محاكمة، والمسألة تحتل أكثر من الضعف أيضاً، ولدينا محاكمات لا توجد عنده، استدراقات عليه كثيرة. هذا البوصيري هذا متأخر، توفي في منتصف القرن الماضي، أُلّف هذا الكتاب قصداً للتوفيق بين الخلاف بين العيني وابن حجر، فينقل كلام ابن حجر ثم يعقبه بكلام العيني، ثم يحكم بما يراه. هنا لم يحكم بكلامه هو، وإنما قال: راجعت القسطلاني فوجدته نقل الكلامين، وقال في آخره: وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعُم، كأنه قال: آياته ثلاث، فاقترت الكلام أدباً مع القسطلاني -رحمه الله تعالى-. تأدب مع القسطلاني؛ لأن القسطلاني يختصر كلام ابن حجر، ويختصر كلام العيني، فهو عبارة عن مختصر للكتابين.

ثم قال البوصيري: غير أن ما استدل به من الحديث بعده ينافي أن يكون ذو الثلاث كاملاً؛ لأن الخالص هو الكامل، إلا أن يعتبر الكامل والأكمل، يعني من حصلت له الخصال الثلاث الواردة في حديث أبي هريرة كامل في باب النفاق، وإذا حصلت الأربع الواردة في حديث عبد الله بن عمرو صار أكمل في هذا الباب، والمراد من الأكمل صيغة التفعيل ليست على بابها، فليس في هذا كمال، ليس في هذا كمال بل هو نقص من كل وجه، حينما يقولون: إلا أن يعتبر الكامل والأكمل يعني ماذا؟

المقدم: الأشد نفاقاً.

نعم، الأعظم نفاقاً، وإذا قلنا: الأعظم أيضاً فليس فيه عظمة، لكن يراد بذلك كونه أشد. وأياً كان فإنهم اتفقوا على أن المراد بالنفاق ليس نفاقاً شرعياً، النفاق ولو اجتمعت هذه الصفات والخصال الأربع أو الخمس من مجموع الحديثين ليس المراد به النفاق الشرعي، كذا قال، النفاق الشرعي أقول:

النفاق الشرعي المنفي في كلامه بقوله: ليس نفاقاً شرعياً؛ المراد به النفاق المطلق، إذا أُطلق في النصوص النفاق يراد به الاعتقادي، فصار حقيقته الشرعية هو النفاق الاعتقادي، فإذا جاء مثل قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾** [سورة النساء 145] فالمراد بهم من نفاق نفاقاً اعتقادياً.

فالنفاق الشرعي المنفي في كلامه المراد به النفاق الذي إذا أُطلق في النصوص الشرعية النفاق الاعتقادي إذ مطلقه ينصرف إليه، وإلا فقد ورد في الشرع إطلاقه بإزاء العمل كما هنا.

يقول ابن حجر: فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث **«آية المنافق ثلاث»** فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: **«أربع من كن فيه»**؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له -صلى الله عليه وسلم- من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، يعني نظير قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»** أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- في أول الأمر عن هؤلاء الثلاثة، ثم استجد له العلم بغيرهم، فوصل العدد إلى سبعة، كما جاء في الأحاديث، وإن قال بعض الشراح وأساء الأدب بقوله: في هذا الحصر نظر، ينظر في كلام مَنْ؟! في كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-! هذا سوء أدب وغفلة شديدة.

فالقرطبي يجيب بأنه استجد له -صلى الله عليه وسلم- من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، وأقول -والقائل ابن حجر-: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق.

على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: **«من علامة المنافق ثلاث»** وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حُمِلَ اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر.

تعبه العيني بقوله: قلت: لا فرق بين الخصلة والعلامة؛ لأن كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الملازمة الظاهرة؟ يعني بين الخصلة والعلامة، وقوله: على أن في رواية مسلم إلى آخره ليس بجواب طائل بل المعارضة ظاهرة بين الروایتين، تبقى المعارضة بين رواية البخاري وبين رواية مسلم، بل المعارضة ظاهرة بين الروایتين، ودفعها بما ذكرناه، وحمل اللفظ الأول على هذا لا يصح من جهة التركيب فافهم.

وما ذكره الذي أشار إليه ودفعها بما ذكرنا هذا كلام العيني، ما ذكره قبل ذلك جمعاً بين الأحاديث قوله: الأولى أن يقال: إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص، ما معنى هذا؟ معناه إلغاء مفهوم العدد، وهذا يرتكبه كثير من الشراح حينما يحصل مثل هذا الاختلاف، في حديث ابن عمر مثلاً: **«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»** حديث أبي هريرة: **«بخمسة وعشرين»** حديث أبي

سعيد، قال أهل العلم: العدد لا مفهوم له، وكثيرًا ما يلغون مفاهيم الأعداد، ولا شك أنه إذا عورضت هذه المفاهيم بمنطوقات ألفيت، وإلا فالأصل اعتبار المفهوم، الأعداد كغيرها، فإذا اعترف شخص بمبلغ أو بعدد معين فإن له مفهومًا، يخرج ما فوقه وما دونه، اللهم إلا إذا تعارض هذا المفهوم بمنطوق، فالمنطوق أقوى منه، وحينئذٍ يلغى المفهوم، كما في قوله تعالى: **«اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»** [سورة التوبة 80] مفهومه أنه لو استغفر واحد وسبعين مرة غفر لهم، لكن هذا المفهوم ملغى؛ لمخالفته للنصوص الكثيرة.

يقول النووي: قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«آية المنافق»** أي علامته، وحصل من الروایتين أن خصال المنافق خمس: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ولا منافاة بين الروایتين، فإن الشيء الواحد قد يكون له علامات، كل واحدة منها يحصل بها صفته، ثم قد تكون العلامة شيئًا واحدًا، وقد تكون أشياء.

النووي يقول: العلامات ثلاث، وإن كانت بالتفصيل خمس، يعني مثل ما نقول: كذا على سبيل الإجمال، وكذا على سبيل التفصيل، الوارثون من الرجال على سبيل الإجمال، وعلى سبيل التفصيل، الوارثات من النساء على سبيل الإجمال كذا، وعلى سبيل التفصيل كذا، وهنا هذا ما يريد أن يقرره النووي -رحمه الله-؛ لأن بعض هذه العلامات وهذه الصفات وهذه الخلال تتداخل، يمكن تداخلها.

وفي إرشاد الساري يقول القسطلاني: تحصّل من الحديثين خمس خصال، الثلاث السابقة في الأول والغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة، فهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم، ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما في الباطن: إما في الماليّات وهو ما إذا أوّمن خان، وإما في غيرها وهذا إما أن يكون في حالة الكدورة فهو إذا خاصم، وإما في حال الصفاء فهو إما مؤكّد باليمين فهو إذا عاهد، أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد، وإما بالنظر إلى الحال فهو إذا حدّث.

المقدم: يحتاج إلى شرح هذا الكلام يا شيخ.

القسطلاني يريد أن بيّن هذا الحصر فيقول: تحصّل من الحديثين خمس خصال، الثلاث السابقة في حديث أبي هريرة، الثلاث: **«إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّمن خان»** خمس، هذه ثلاث يزداد على ذلك.

المقدم: «إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

نعم، من الحديث الثاني حديث عبد الله بن عمرو.

المقدم: يكون المجموع خمس.

نعم، يقول: تحصّل من الحديثين خمس خصال الثلاث السابقة في الأول، والغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة، يعني في الحديث الثاني، فهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم، يعني وإلا فيمكن تداخلها كما أشرنا إليه في كلام النووي.

يقول: وجه الحصر في هذه الخمس، ما وجه الحصر في هذه الخمس؟ لماذا لا تكون عشر؟ وللمناقين أوصاف كثيرة، جاءت في سورة التوبة؛ لماذا حُصِرَت العلامات في هذه الخمس؟ لماذا لا تكون عشر أو عشرين أو أكثر؟

يقول: وجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما في الباطن الذي هو حقيقة النفاق، أصل النفاق إظهار خلاف ما في الباطن كما سبق بيانه واشتقاقه في الحديث السابق، يقول: هذا الإظهار لخلاف ما في الباطن، إما في الماليّات وهو في أي خصلة؟ فيما إذا أوّتمن خان، يعني في الماليّات، وسيأتي أن خيانة الأمانة أعم من أن تكون في الماليّات، وإما في غيرها، انتهينا من الماليّات، في غيرها، هذا يحتاج إلى تفصيل أيضًا، وإما في غيرها يعني في غير الماليّات، وهو إما في حالة الكُدُورَة في حال الخصومة والمنازعة والشقاق، فهو ما إذا خاصم فجر، وإما في حالة الصفاء فهو إما مؤكّد باليمين، هذا ينقسم إلى قسمين أيضًا، إما مؤكّد باليمين فهو إذا عاهد، أو لا، غير مؤكّد باليمين، وهو أيضًا ينقسم إلى قسمين، فهو إما بالنظر إلى المستقبل، فهو إذا ما وعد أخلف، وإما بالنظر إلى الحال فهو إذا حدّث كذب، هذه طريقة للحصر عندهم، لحصر الأقسام، لبيان القسمة، وأنها لا تخرج عن هذه الأشياء، فالقسمة خماسية على هذا، لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث؛ لأن الغدر في العهد منطوق تحت الخيانة في الأمانة، والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث، ظاهر هذا.

شرح هذه الخصال، هذه الخصال الخمس، الأولى: إذا حدّث كذب.

المقدم: تأذن لنا يا شيخ -أحسن الله إليك- نقل مرتّب الكتاب أيضًا كلامًا عن الغزالي هل هو مثل الكلام الذي نقلتموه قبل قليل في الحصر، في الخمس هذه؟

وجه الاقتصار على الثلاث هنا أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانات منحصر في القول والفعل والنية، هذه من جهة أخرى، هذا حصر من جهة أخرى، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخُلف؛ لأن خُلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد، على ما سيأتي ذكره، فإن وعد ثم عرضه له بعده مانع أو بدا له رأي فليس بصورة النفاق هذا ما قاله الغزالي، هذا وجه آخر للحصر.

الخصلة الأولى: «إذا حدّث كذب» أي إذا تكلم بخبر من الأخبار كذب فيه، فجاء بكلام غير مطابق للواقع؛ لأن الأخبار هي التي تحتل الصدق والكذب، بخلاف الإنشاء فإنه لا يحتل الصدق والكذب، فالكذب نقيض الصدق، يقال: كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا وَكَذِبًا وَكَذِبَةً وَكَذِبَةً وَكَذِبًا بِالْكَذِبِ، وكَذِبًا بِالْكَذِبِ.

وفي الاصطلاح: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا، فلا يشترط تسمية الكلام كَذِبًا كونه صدر من قائله عمدًا، بل مجرد الإخبار على خلاف الواقع يسمى كَذِبًا، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» ووجه الاستدلال من الحديث حيث قيد الكذب بالتمعد فدل على أن هناك كذبًا آخر إلا أنه لا وعيد فيه وهو الغلط والسهو خلافًا

للمعتزلة الذين يرون اشتراط العمدية لتسمية الكلام كذباً، ولذا يثبتون الوساطة بين الصدق والكذب، وهي كلام ليس بصدق ولا كذب. الكذب من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكْتَبَ عند الله كذاباً»** وجاء في الحديث: **«إن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار»**.

وقال الحسن: كان يقال: إن من النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وأن الأصل الذي بني عليه النفاق الكذب، قال علي -رضي الله عنه-: أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب، وشر الندامة ندامة يوم القيامة.

وأما نقيضه وهو الصدق فقد قال ابن القيم في مدارج السالكين: ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة الصدق، وهي منزلة القوم الأعظم، الذي تتشأ منه جميع منازل السالكين، والطريق الأقوم الذي من لم يسر عليه فهو من المنقطعين الهالكين، وبه تميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسكان الجنان من أهل النيران، وهو سيف الله في أرضه الذي ما وقع على شيء إلا قطعه، ولا واجه باطلاً إلا أرداه وصرعه، من صال به لم تُرَدَّ صولته، ومن نطق به علت على الخصوم كلمته، فهو روح الأعمال، ومحك الأحوال، والحامل على اقتحام الأهوال، والباب الذي دخل منه الواصلون إلى حضرة ذي الجلال، وهو أساس بناء الدين، وعمود فسطاط اليقين، وقد أمر الله سبحانه أهل الإيمان أن يكونوا مع الصادقين، **وَحَصَّ الْمَنْعَمَ عَلَيْهِم بِالنَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**، فقال تعالى: **لَيَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** [سورة التوبة 119] وقال تعالى: **وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ** [سورة النساء 69] فهم الرفيق الأعلى وحسن أولئك رفيقاً، ولا يزال الله يمددهم بأنعمه وألطافه، ومزيد إحسانه وإحساناً منه وتوفيقاً، ولهم مرتبة المعية مع الله، فإن الله مع الصادقين، ولهم منزلة القرب منه، إذ درجتهم منه ثاني درجة النبيين.

يعني في قوله تعالى: **فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ** [سورة النساء 69].

وأخبر تعالى أن من صدقه فهو خير، فقال: **فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ** [سورة محمد 21] وأخبر تعالى عن أهل البر، وأثنى عليهم بأحسن أعمالهم من الإيمان والصدقة والصبر بأنهم أهل الصدق، فقال: **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** [سورة البقرة 177] وقسم الله سبحانه الناس إلى صادق ومنافق، فقال: **لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ** [سورة الأحزاب 24] والإيمان أساسه الصدق، والنفاق أساسه الكذب فلا يجتمع كذب وإيمان إلا وأحدهما محارب للآخر.

وأخبر سبحانه أنه في يوم القيامة لا ينفع العبد وينجيه من عذابه إلا صدقه، قال تعالى: **هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ** [سورة المائدة 119] وقال تعالى: **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** [سورة الزمر به 33] فالذي جاء بالصدق هو من شأنه الصدق في قوله وعمله وحاله.

ثم ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- مراتب الصدق، فليراجع كلامه فإنه نفيس جداً إلى أن قال: ومن علامات الصدق طمأنينة القلب، ومن علامات الكذب حصول الريبة، كما في الترمذي مرفوعاً من حديث الحسن بن علي -رضي الله عنهما-: عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«الصدق طمأنينة والكذب ريبة»**.

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»** إذا عرفنا هذا فأعظم الكذب وأشنعه الكذب على الله -عز وجل-، كما قال تعالى: **كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِمُتَكَبِّرِينَ** [سورة الزمر 60] وذلك يشمل الكذب عليه باتخاذ الشريك والولد والصاحبة والإخبار عنه بما لا يليق بجلاله، أو ادعاء النبوة، كل هذا كذب على الله -عز وجل-، أو القول -وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس- أو القول في شرعه بما لم يقله، تجد كثير من الناس من طلاب العلم حتى من عامة الناس يتناول ويقول: هذا حلال وهذا حرام، ولا يدري المسكين أنه داخل دخولاً أولياً في هذه الآية.

أو القول في شرعه بما لم يقله، والإخبار عنه بأنه قاله وشرعه، كما قال تعالى: **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** [سورة النحل 116] فليحذر الذين يفتون الناس بغير علم فيكونوا سبباً في إضلالهم بعد أن ضلوا، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن وجود أمثال هؤلاء في آخر الزمان عند قبض العلماء فيتخذ الناس حينئذ رؤوساً أو رؤساء، كما في الرواية الأخرى جهالاً، فيسألون فيفتون بغير علم، فيضلون ويضلون -نسأل الله السلامة والعافية-، هذا ما يتعلق بالخصلة الأولى، وأما الخصلة الثانية **«إذا وعد أخلف»**...

المقدم: لعنا يا شيخ نرجى الخصلة الثانية لحلقة قادمة -ياذن الله-، لكن في هذه الخصلة أيضاً لعل لكم بسط في التعامل البسيط عند الناس الذين يعتقدون أنه لا يدخل ضمن هذه الخصلة كالمعاملات اليسيرة بين الناس في أحاديثهم ونكاتهم ونحو ذلك.

نعم، يتساهل كثير من الناس في الكذب، ومثل ما سمعنا شأنه عظيم، فمن ترك الكذب ولو كان مازحاً أجره عند الله -كما جاء في الحديث- عظيم، من تركه ولو كان مازحاً كان له بيت في ريبض الجنة، في وسطها، ويتساهل بعض الناس في هذا الباب حتى وقع فيه بعض أهل العلم على خلاف بينهم في مثل المناظرات الوهمية التي لا حقيقة لها، قال فلان كذا وقال فلان كذا، قال علم التفسير كذا، قال علم

الحديث كذا، مناظرات بين العلوم، هذه هل لها حقيقة في الواقع؟ هذا كلام لا يطابق الواقع فينطبق عليه حد الكذب، لكن مثل هذا يتساهل فيه أهل العلم للمصلحة الراجحة، ومثله المقامات حدّث الحارث بن همام قال، هذا لا محدّث ولا محدّث، هذه مقالات وهمية، ومثله غير ذلك من التمثيل وغيره.

على كل حال إذا رجّحت المصلحة لا سيما في باب المناظرات إذا وجد مناظرات بين محق ومبطل لبيان الحق وإزهاق الباطل يُغتفر مثل هذه المفسدة عند أهل العلم، وأما كلام أهل العلم بالتمثيل وما يجر إليه فهو ظاهر، وفتاوى العلماء في ذلك معلومة.

المقدم: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات سوف نستكمل -ياذن الله تعالى- ما تبقى من ألفاظ هذين الحديثين في حلقة قادمة وأنتم على خير.

نلتقاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة، نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نرحب مع بداية حلقتنا هذه بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونشكر لفضيلته شرح هذا الكتاب فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زلنا في حديثين اثنين، وهما تحت باب: باب علامة المنافق، وقد أشرتم -أحسن الله إليكم- إلى شيء من ألفاظ الحديثين في حلقة مضت، ولعلنا نستكمل ما تبقى منهما في هذه الحلقة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبق الكلام في الحلقة السابقة عن الخصلة الأولى من خصال النفاق والمنافقين **«إذا حدث كذب»**.

وأما الخصلة الثانية: **«إذا وعد أخلف»** فقد قال صاحب المَحْكَم: يقال: وعدته خيراً ووعده شراً، فإذا أسقطوا الفعل يعني الموعود قالوا في الخير وعدته، وفي الشر أوعده، وحكى ابن الأعرابي في نوادره: أوعده خيراً بالهزمة أيضاً، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

قد يجب الإيعاد بالشر، متى يجب ترك الإيعاد بالشر؟ إذا لم يكن للشر مبرر، إذا لم يكن سبب مبرر، بل هو مجرد ظلم وعدوان يجب تركه، أما إذا أوعد بالشر شخصاً يستحق هذا الإيعاد فلا يجب تركه، إنما يندب تركه، وقد لا يجوز ترك مثل هذا الإيعاد بالشر إذا ترتب عليه مفسدة، تماذي مثل هذا الشخص الذي أُوعد بالشر بسببه، بسبب أمر وقع فيه.

وفي إرشاد الساري: قوله: **«إذا وعد أخلف»** هو من عطف الخاص على العام؛ لأن الوعد نوع من التحديث، وكان داخلاً في قوله: **«وإذا حدث كذب»** ولكنه أُفرد بالذكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قبحه، فإن قلت: الخاص إذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام، وحينئذٍ تكون الآية تثنتين لا ثلاثاً، أجبب بأن لازم الوعد الذي هو الإخلاف الذي قد يكون فعلاً، ولزم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلاً متغايراً، متغايراً من حيث اللازم، فبهذا الاعتبار قد كان الملزومان متغايرين، على أنه يحصل الكذب بالقول والفعل، وخُلف الوعد لا يقدح، كما قرر أهل العلم، إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، يكون العزم على الخلف مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً على الوفاء ثم عرض له مانع، أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق.

وفي حديث الطبراني ما يشهد له، حيث قال: **«إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف»** وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، وهو عند الترمذي وأبي داود مختصراً بلفظ: **«إذا وعد الرجل أخاه وينوي أن يفِي له فلم يفِ له فلا جناح عليه»** لكن ينبغي أن يكون مثل هذا الإخلاف وإن كان طارئاً أن يكون له سبب ومبرر.

قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، لا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان، على كل حال حديث الطبراني إسناده جيد، لا بأس به، ويشهد له هذا الحديث الذي عند الترمذي وأبي داود.

الخصلة الثالثة: **«وإذا أؤتمن خان»** إذا أؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان، خان بأن تصرف في الأمانة على خلاف الشرع، والأمانة شأنها عظيم، والخيانة ضررها جسيم، قال الله -جل وعلا-: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾** [سورة النساء 58] قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: هذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله -عز وجل- على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغيرها مما هو مؤتمن عليه مما لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يَأْتُمُونُ به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله -عز وجل- بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: **«لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشيء الجماء من القرآن»** في صحيح مسلم، والخيانة في الأموال أمرها عظيم جداً، وأعظم منها الخيانة في الأعراض -نسأل الله السلامة والعافية-، وقد سمى الله -سبحانه وتعالى- النظرة المحرمة خيانة، كما قال -جل وعلا-: **﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾** [سورة غافر 19] فكيف بما فوقها مما النظرة وسيلة إليها، فكيف بالغاية، نسأل الله السلامة والعافية، والله المستعان.

أما الخصلة الرابعة: **«إذا عاهد غدر»** إذا عاهد من المعاهدة، وهي المحالفة والموائقة يقول الراغب في المفردات: العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسمى الله -سبحانه وتعالى- الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً كما قال: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾** [سورة الإسراء 34] أي أوفوا بحفظ الأيمان.

قال: **﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** [سورة البقرة 124] أي: لا أجعل عهدي لمن كان ظالماً، وقال: **﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾** [سورة التوبة 111] وعهد فلان إلى فلان يعهد، أي ألقى إليه العهد، وأوصاه بحفظه، قال -جل وعلا-: **﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ﴾** [سورة طه 115] وقال: **﴿أَلَمْ أَعْهِدْ لَكُمْ﴾** [سورة يس 60] **﴿إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ لَنَا﴾** [سورة آل عمران 183] **﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾** [سورة البقرة 125] وعهد الله تارة يكون بما ركزه في عقولنا، يعني بما فطرنا الله عليه، وتارة يكون بما أمرنا به بكتابه وبألسنة رسله، وتارة

ما نلتزمه من تلقاء أنفسنا، مما هو ليس بلازم في الأصل في أصل الشرع كالنذور، وما يجري مجراها، وعلى هذا قوله: **{وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ} [سورة التوبة 75] {أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا} [سورة البقرة 100] {عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ} [سورة الأحزاب 15]** ويسوق الآيات كذا وراء بعض من غير فواصل.

والمعاهد في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين، وكذلك ذو العهد، وهذا في المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

وفي الدر النثير للسيوطي تلخيص نهاية ابن الأثير: العهد اليمين والأمانة والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية، ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني «وأنا على عهدك» أي مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان والإقرار بوحدايتك، وحسن العهد من الإيمان، يريد الحفاظ ورعاية الحرمة، وتمسكوا بعهد ابن مسعود، أي ما يوصيكم به ويأمركم، وعهد إلي أوصى، هذه معاني العهد.

وفي التهذيب للأزهري: العهد الميثاق، ومنه قوله -جل وعز-: **{وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [سورة النحل 91]** وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: العهد جمع العهدة، وهو الميثاق واليمين التي تَسْتَوْتِقُ بها ممن يعاهدك، قال: والعهد والعهدة واحد، تقول: برئت إليك من عهدة هذا العهد.

وغدر من الغدر، وهو ترك الوفاء، قال الجوهري: غدر به فهو غادر، وغَدَرَ أيضًا، وأكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتيم، يعني إذا قيل: يا غَدْر، وفي المُحْكَمِ غَدَرَهُ وغَدَرَ به يَغْدِرُ غَدْرًا، ورجل غادر وغَدَارَ وغَدُورٌ وكذلك الأنتى بغير هاء، يعني يقال: غَدُورٌ فلانة غَدُورٌ ولا يقال: غَدُورَةٌ، وغَدَرَ أيضًا، وفي المُجْمَلِ: الغَدْرُ نقض العهد وتركه، ويقال: أصله من الغَدِيرِ، وهو الماء الذي يغادره السيل، أي يتركه، يقال: غادرت الشيء إذا تركته، فكأنك تركت ما بينك وبينه من العهد، انتهى.

وتقدم في شرح حديث هرقل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يغدر، وفيه -في حديث هرقل- قال هرقل لأبي سفيان: وسألتك هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، فالغدر خلق ذميم، من سمات المنافقين.

الخصلة الخامسة: **{وَإِذَا خَاصَمَ فَجْرًا}** يقول الكرمانى: أصل الفجور الميل عن القصد والشق، فمعنى فَجَّرَ مال عن الحق وقال الباطل، أو شَقَّ ستر الديانة، والمخاصمة كما في عمدة القاري المجادلة. فإذا خاصم الإنسان أحدًا لِحَظِّهِ أو لِحَظِّ غَيْرِهِ فعليه بالقصد والإنصاف، إذا خاصم الإنسان أحدًا لِحَظِّهِ بأن كان أصيلاً عن نفسه يطالب بحقوقه فعليه بالإنصاف، ومن باب أولى إذا طالب وخصم لِحَظِّ غَيْرِهِ بأن كان وكيلًا أو محامياً عن أحد، فعليه بالقصد والإنصاف.

فليتق الله -سبحانه وتعالى- أولئك الذين يلبسون على القضاة إذا خصموا لأنفسهم أو لمؤكليهم وسعوا بكل ما أوتوا من بيان وخبرة لِحَرْفِ الحكم عن مساره الصحيح إلى غيره، والقاضي بَشْرٍ يقضي على نحو ما يسمع، كما في الحديث الصحيح عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع جَلْبَةَ خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: **{أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ}**

بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له في حق مسلم فإنما هي قطعة من نار، فليحملها أو يذرها» ففي هذا الحديث تهديد شديد، ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة، والحيل المحرمة، فالأمر هنا: «فليحملها» أمر تهديد، كما في قوله -جل وعلا-: **{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}** [سورة فصلت 40] فمن معاني الأمر التهديد وهذا منه.

يقول النووي: اعلم أن هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مُشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمعت الأمة على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال لا يُحْكَم بكفره، ولا هو منافق يخلد في النار؛ قالوا: وقد جمعت إخوة يوسف -عليه السلام- هذه الخصال، وكذا وجد لبعض الناس من المسلمين والمؤمنين، بل من الخاصة بعض هذه الخصال، وليس في الحديث إشكال، إخوة يوسف حدثوا وكذبوا ووعدوا أباهم وأخلفوا، وعاهدوا وإلى آخره، كما نص على ذلك النووي وغيره، جمعت إخوة يوسف -عليه السلام- هذه الخصال، لا شك أن هذه معاصي ومنكرات، بل كبائر، لكن تجبُّها التوبة.

إخوة يوسف يقرر جمع من أهل العلم أنهم أنبياء، وإن قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- إنه لا يعرف في النصوص ما يدل على أنهم أنبياء.

على كل حال إذا وُجِدَت هذه الخصال من شخص هل يُحْكَم بكفره أو لا؟ أهل العلم مجمعون على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه ولو فعل هذه الخصال فإنه لا يُحْكَم بكفره، ولا هو منافق مخلد في النار.

يقول النووي: وليس في الحديث الإشكال الذي زعمه هؤلاء، بل هو واضح صحيح المعنى والله الحمد، لكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرين وهو الصحيح المختار: معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ففيه شبهة من المنافقين، لكن هذا الكلام يردّه «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً» إذا قلنا: إنه ليس بمنافق، لكنه شبيه بالمنافقين؛ لماذا لا نقول: هو منافق خالص؟ لكن يبقى أن النفاق اعتقادي وعملي، هذا منافق نفاقاً عملياً، لا نقول: شبيه بالمنافقين نقول: هو منافق، كما قرر النبي -عليه الصلاة والسلام-، «أربع من كن فيه كان منافقاً» لماذا نقول: شبيه بالمنافقين والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: منافق؟

قال القسطلاني: فإن قلت: إذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون نفاقاً؟ أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق، فهو على سبيل المجاز، أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، أو مراده من اتصف بها وكانت له ديناً وعادة، يعني هذا دينه، لا يمكن أن يصدق، لا يمكن أن يفي بالعهود، ويفجر في كل خصومة، ويغدر في كل عهد، إذا كان هذا دينه إذا كانت هذه عاداته يُجَزَم بأنه منافق، أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، أو مراده من اتصف بها وكانت له ديناً وعادة، ويدل عليه التعبير ب(إذا) المفيدة لتكرار

الفعل، أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً، لأنه لا يمكن أن يجتمع الإيمان الصحيح المقبول مع من كان هذا دينه. أو مراده الإنذار والتحذير، يعني جاء الحديث سيق مساق التحذير، فيُجرى على ظاهره من غير تأويل كأحاديث الوعيد، أو مراده الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، أو الحديث في رجل معين كان منافقاً في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يصرح به -عليه الصلاة والسلام- على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول، بل يشير إشارة كقوله: «ما بال أقوام؟» ونحوه، أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي، كأنه يشرح واقع هذه الخصال وجدت في المنافقين الذين في عهده، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما يقرر قاعدة «آية المنافق» إذا كان يشرح واقع المنافقين الذين في عهده فما الفائدة من...؟! هذا يلغي فائدة الحديث، إذا كان يشرح حال أناس اتصفوا بالنفاق الاعتقادي، ولا ينطبق هذا على غيرهم، ولو اتصفوا بالخصال كلها، هذا يلغي فائدة الحديث.

وعلى كل حال الاتصاف بهذه الخصال كلها أمر شنيع، وشأنه عظيم؛ لأنه حينئذ يكون منافقاً خالصاً، ويخشى أن يجره هذا النفاق العملي إلى النفاق الاعتقادي، كما أن الحسنات تقول: أختي أختي، فالسيئات كذلك يجرب بعضها إلى ما هو أعظم، يعاقب الإنسان على السيئة بسيئة أعظم منها، نسأل الله السلامة والعافية.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة خرَّجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في أربعة مواضع: الأول: في كتاب الإيمان هنا، باب علامة المنافق، قال الإمام -رحمة الله عليه-: حدثنا سليمان أبو الربيع والمعروف بالزهراني، أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، وتقدمت مناسبتة للباب، ومناسبة الباب للكتاب. الموضوع الثاني: في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بتقديم «إذا أوْتمن خان» على «وإذا وعد أخلف».

عندنا هنا «إذا وعد أخلف، وإذا أوْتمن خان» هناك قال: «إذا أوْتمن خان، وإذا وعد أخلف» أقول: لا إشكال في هذا؛ لأن هذه الجمل معطوفة على بعضها بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب. ووجه المناسبة بين الحديث والباب من أمر بإنجاز الوعد ظاهرة، حيث عدَّ في الحديث إخلاف الوعد من النفاق، فعلى هذا يكون إخلاف الوعد منهيّاً عنه؛ لأنه من خصال المنافقين، فإنجازه مأمور به؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده كما هو معلوم، ووجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، وعد المرء لغيره كالشهادة على نفسه، قاله الكرمانى.

الموضع الثالث: في كتاب الوصايا، باب قول الله - عز وجل-: **{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [سورة النساء 11] من يخطر بباله أن هذا الحديث له علاقة بكتاب الوصايا؟! باب قول الله - عز وجل-: **{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [سورة النساء 11] مَنْ يخطر بباله؟! **المقدم: صحيح بعيد.**

مَنْ سيبحث هذا الحديث في كتاب الوصايا؟! يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة على ترتيب الموضوع الذي سبقه، يعني بتقديم **«إذا أؤتمن خان»** على **«وإذا وعد أخلف»**.

انظر المناسبة، يقول ابن حجر: أراد المصنّف، والله أعلم بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدّين مطلقاً، سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً، ووجه الدلالة أنه -سبحانه وتعالى- سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل، وبقي الإقرار بالدّين على حاله، ووجه تعلق الحديث بالترجمة من حيث أنه دال على ذم الخيانة، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائناً للمستحق، فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار؛ لأنه إذا كتم صار خائناً، وجوب الإقرار والاعتراف بماذا؟ وجوب الإقرار والاعتراف... **المقدم: بهذه الوصية.**

بهذه الوصية، إذا أوصى بأن عليه ديناً لفلان. **المقدم: ما يُنظر إلى نيته أن يمنع الوارث مثلاً يحرمه كما يقال؟** لا شك أن الأمور بمقاصدها، لكن يبقى أنه إذا لم يوص له بدينه صار خائناً له من هذه الحيثية، ومثل ما ذكرنا أن المأخذ بعيد جداً، يعني مَنْ يخطر على باله أن يبحث عن هذا الحديث في كتاب الوصايا من صحيح البخاري.

الموضع الرابع: في كتاب الأدب، باب قول الله - عز وجل-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}** [سورة التوبة 119] وما ينهى عن الكذب. قال: حدثنا ابن سلام أو ابن سلام على خلاف في ذلك، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، بترتيب حديث الباب، يعني بتقديم: **«إذا وعد أخلف»** على **«إذا أؤتمن خان»**.

ومناسبة الأمر بالصدق والنهي عن الكذب لكتاب الأدب ظاهرة، الأمر بالصدق: **{وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}** [سورة التوبة 119] وما ينهى عن الكذب مناسبتة لكتاب الأدب ظاهرة؛ لأن الكذب مخالف للأدب، إذًا

الصدق موافق للأدب، ومناسبة الحديث للباب ظاهرة من حيث ذكر فيه الكذب، وأنه من خصال المنافقين، والحديث أيضًا أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- فهو متفق عليه.

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الإمام -رحمه الله تعالى- في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق:

حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال فذكره، وتقدم ذكر مناسباته مع سابقه.

الموضع الثاني: في كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر.

قال: حدثنا بشر بن خالد قال: أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو فذكره، والمناسبة ظاهرة، كتاب المظالم، إذا خاصم فجر، وهذه جملة موجودة في الحديث في حديث عبد الله: «**وإذا خاصم فجر**» ومناسبة الفجور في الخصومة للمظالم ظاهرة، مناسبة الفجور في الخصومة لكتاب المظالم ظاهرة؛ لأنه حينئذ يظلم خصمه.

الموضع الثالث: في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر.

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**أربع خلال من كن فيه**» فذكرهن، وهنا: «**أربع من كن فيه**» وفي بعض الروايات: «**أربع خصال**» فالخصال والخلال والأوصاف والنوعت كلها معانيها متقاربة.

«**أربع خلال من كن فيه**» فذكرهن، ومناسبة الباب لكتاب الجزية والموادعة ظاهرة؛ لماذا؟ لأن الكتاب في المعاهدين والذميين، الجزية والموادعة لمن؟ بإزاء من تكون الجزية والموادعة؟ في المعاهدين والذميين، والغدر أعم من أن يكون فيهم أو مع غيرهم، يعني قد يكون الغدر مع هؤلاء المعاهدين، قد يكون الغدر مع أولئك الذميين فيدخل المعاهد بالنص، ومناسبة الحديث للترجمة حيث ذكر فيه الغدر من خلال المنافقين، ففيه الإثم، باب إثم من عاهد ثم غدر، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السائل: شيخنا -أحسن الله إليكم- ألا يستفاد من هذه خلال أنه يحصل للمتصف بما أشبهها نوع نفاق، فيكون الحصر غير مراد، ويُشعر بهذا اختلاف الروايات في تعدادها، فمثلا الاحتداد في النقاش،

أو المراوغة وعدم الوضوح في الكلام، يكون من جنس هذه الصفات التي يُنهي عنها؟

النهى عن هذه الصفات نهى عنها وما يوقع فيها من باب منع الوسائل المفضية إلى المحرمات، فإذا نهى الشارع عن أمر وجزم بمنعه وتحريمه أوصد الأبواب الموصلة إلى هذا الباب المنهي عنه، أوصد الأبواب كلها إلى هذا المحرم الذي نُهي عنه، فهذه الخصال قد تكون كلييات وورائها أمور جزئية؛ لأن

الحديث جاء بالحصص: «ثلاث» «آية المنافق ثلاث» «أربع من كن فيه» وعلى كل حال ما يجر إليها يدخل في حكمها، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، كنا وإياكم في هذه الحلقة مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

شكر الله له، شكرًا لكم أنتم، شكرًا للإخوة الحضور معنا، نلتقاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إخوتنا وأخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم هذا، برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المصنف -رحمه الله-:

"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي الباب الذي يلي الباب الذي يليه قال: وعنه أيضاً -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وعنه أيضاً -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

هذه الأحاديث الثلاثة في قيام رمضان، وفي قيام ليلة القدر، وقيام رمضان وصيامه كلها عن أبي هريرة يجمعها أنها في ظرف واحد، وهو في شهر الصيام والقيام شهر رمضان، وهي أيضاً سبقت في بعض المواضع مساقاً واحداً، فكأنها حديث واحد، قطعها الإمام البخاري في مواضع ثلاثة، حسب ما يستنبط منها -رحمه الله تعالى-.

وأبو هريرة راوي الأحاديث الثلاثة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته.

والحديث ترجم عليه الإمام -رحمه الله تعالى- بقوله: باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، ترجم على الجملة الأولى منه بقوله: باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، وترجم على الجملة الثانية بقوله: باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، وعلى الجملة الثالثة: باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان.

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- لَمَّا بين الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطراداً، ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدثات الباعث والجزاء، وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط، وبالماضي في جوابه، بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما، يعني قال في باب قيام ليلة القدر من الإيمان «من يقيم ليلة القدر» من

يقم بالمضارع «ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له» وقال في الموضع الثاني: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له» في الموضع الثالث: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له».

وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط، وبالماضي في جوابه، بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما. قال الكرمانى: فإن قلت: لم قال: من يقوم بلفظ المضارع، وقال فيما بعده: من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي؟ قلت: لأن قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع، يعني لأنه معروف الوقت هذا بالنهار وهذا بالليل، فجاء بلفظ يدل عليه، بخلاف قيام ليلة القدر، فإنه غير متيقن، فلماذا ذكره بلفظ المستقبل كذا قال، لكن من قام الليالي، ليالي العشر بهذا القيد إيمانًا واحتسابًا جزم بأنه أدرك ليلة القدر على ما سيأتي؛ لأنها في العشر الأواخر، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

يقول: فإن قلت: فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع أن المغفرة في زمن الاستقبال؟ فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال؟ ما قال: من يقوم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا يُغفر له، قلت: إشعارًا بأنه متيقن الوقوع، متحقق الثبوت، فضلًا من الله تعالى على عباده، فهو نظير قوله تعالى: **{أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ}** [سورة النحل 1]. «من يقوم» (من) اسم شرط، و(يقوم) جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط، وليلة القدر سميت بذلك لأنها ذات قدر عند الله -عز وجل-؛ لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو لأن الذي يحييها يصير ذا قدر، وقدم النووي في شرحه أنها سميت بذلك لما يُقَدَّر فيها، ويكتب فيها من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، كما قال -جل وعلا-: **{فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ}** [سورة الدخان 4].

وجاء في فضلها مع حديث الباب نصوص كثيرة، بل جاء في فضلها سورة كاملة، كما قال -جل وعلا-: **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزِيلُ الْمَلَكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ}** [سورة القدر 1-5] وقيامها يكون بالصلاة والذكر والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن، وغير ذلك من وجوه الخير، وقد دلت السورة الكريمة على أن العمل في هذه الليلة خير من ألف شهر مما سواها، وهذا فضل عظيم، ورحمة من الله -جل وعلا- بعباده المؤمنين، فجدير بالمسلمين أن يعظموها، وأن يحرصوا على إحيائها، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأن أوتارها أرجى من غيرها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان» وقال: «من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» وغير ذلك من النصوص التي تدل على أن هذه الليلة العظيمة تنتقل في العشر وليست في ليلة معينة منها دائمًا، فقد تكون في سنة في إحدى وعشرين، وفي أخرى في ثلاث وعشرين، وقد تكون في ليلة خمس وعشرين، وقد تكون في ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في ليلة تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاق؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «التمسوها في سابعة تبقى» يحتمل أن تكون في الشفع، وتكون في الوتر، تبعًا لتمام الشهر ونقصانه.

فمن قام ليالي العشر كلها إيمانًا واحتسابًا أدرك هذه الليلة بلا شك، وفاز بما وعد الله أهلها، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يخص هذه الليالي أعني ليالي العشر بمزيد اجتهاد لا يفعله في العشرين الأول، قالت

عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها. وقالت: كان إذا دخل العشر أحيا ليله، وأيقظ أهله، وشد منزره... إلى غير ذلك من النصوص.

واختلف العلماء في أنه هل يلزم العلم بها أو لا يلزم؟ يعني لثبوت الأجر المرتب على قيامها، والصواب أن من قامها نال أجرها ولو لم يعلم بها، وقول من قال: إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها قول ضعيف؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً» ولم يقل: عالماً بها، ولو كان العلم شرطاً لحصول الثواب لبينه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

هذا وقد ذكر العلماء علامات تُعرَف بها ليلة القدر، فمنها زيادة النور فيها، ومنها أيضاً طمأنينة القلب وانسراح الصدر من المؤمن، فالمؤمن يجد من انسراح الصدر وطمأنينة القلب في تلك الليلة أكثر مما يجده في بقية الليالي، ومن ذلك أن الرياح تكون فيها ساكنة، فلا تأتي فيها رياح، بل يكون الجو هادئاً، فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إني كنت رأيت ليلة القدر ثم نُسِيتُها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرًا يفضح كواكبها، ولا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها» الحديث مخرَج في ابن خزيمة وابن حبان.

وأخرج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يُرمى به فيها حتى تصبح» قال الهيثمي: رجاله ثقات، قلت: وهو مع سابقه، أعني حديث جابر صحيح لغيره.

وفي النهاية لابن الأثير: «ليلة القدر بلجة» أي مشرقة.

ومن علاماتها أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع، ففي صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: أخبرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. وفي المسند من حديث عبادة مرفوعًا، وفيه: «وأن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ».

فينبغي للمسلم أن يعتني ويغتتم هذه الليلة فيكثر من الأدعية المأثورة، كقوله: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني؛ لحديث عائشة -رضي الله عنه- قالت: رأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» خرَّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وغير ذلك من الأدعية الجوامع الواردة في الكتاب والسنة، وينبغي أن يجتنب الأدعية المتكلفة والمسجوعة وما فيه إثم أو قطيعة رحم.

في شرح الكرمانى: فإن قلت: لفظ «من يقيم ليلة القدر» هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطبق عليه اسم القيام فيها؟ قلت: يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، لكن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال: قام الليلة إلا إذا قام

كلها أو أكثرها، إذا قيل: قام الليلة، قام ليلة كذا، قام ليلة السبت، ليلة الخميس، معناه أنه قام كلها، هذا الأصل، هذا ظاهر اللفظ، كما أنه أيضًا قد يُتجوَّز فيقال ذلك على من قام أكثر الليل، أما من قام أقل الليل فلا ينطبق عليه عرفًا، وإن جاء في الحديث الصحيح أن **«من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»**.

المقدم: هل يشترط مع هذا أن يدرك صلاة المغرب مع نفس الإمام حتى يصدق عليه أنه قام كل الليل، أو يكفي العشاء فحسب؟

لا شك أن الحرص على صلاة الجماعة لا سيما الفرائض دليل على توفيق الله - عز وجل - للشخص، ويبعد أن يوفَّق للقيام المسنون من يفرط في الفرائض، تجده لا يوفَّق لهذا، وهذا شاهده العيان موجود، فعلى الإنسان أن يعتني بما افترض الله عليه، وهو أهم من النوافل، فإذا اهتم بما افترض الله عليه وفقه الله لاغتنام الأوقات، والاعتناء بالنوافل.

قوله: **«إيمانًا واحتسابًا»** منصوبان على أنهما حالان متداخلتان أو مترادفتان، على تأويل مؤمنًا ومحتسبًا، ويقول القسطلاني: نُصِبَا على المفعول له، من أجل الإيمان ومن أجل الاحتساب.

والمراد بذلك كما قال النووي: إيمانًا أي تصديقًا بأنه حق وطاعة، ومعنى احتسابًا أن يريد بذلك وجه الله تعالى لا لرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صدق، لكنه لا يفعله مُخْلِصًا، بل لرياء أو خوف من قاهر أو من فوات منزلة ونحو ذلك، والله أعلم.

«عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ» جواب الشرط وقع ماضيًا، وفعل الشرط مضارعًا كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والنحاة يستضعفون مثل ذلك، ومنهم من منعه إلا في ضرورة الشَّعر أن يأتي فعل الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا إلا في ضرورة الشَّعر، وأجازوا ضده، أن يكون فعل الشرط ماضيًا وجوابه مضارعًا من قام يُعْفَرُ له، وأجازوا ضده وهو أن يكون فعل الشرط ماضيًا، والجواب مضارعًا، كما في قوله تعالى: **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ﴾** [سورة هود 15] وأجاز جماعة ذلك مطلقًا، واحتجوا بالحديث، حديث الباب ويقول عائشة - رضي الله عنها - في أبيها - رضي الله عنه -: "متى يقيم مقامك رِق" في وصف أبيها، حينما قالت: إنه رجل أسيف، النبي - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يستخلف أبا بكر **«مروا أبا بكر ليصلي بالناس»** فقالت عائشة - رضي الله عنها -: "إنه رجل أسيف، متى يقيم مقامك يرق، ولا يسمع الناس صوته من البكاء".

قال العيني: والصواب معهم؛ لأنه وقع في كلام أفصح الناس، وفي كلام عائشة الفصيحة. يقول ابن حجر: واستدلوا يعني من أجاز به قوله تعالى: **﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ﴾** [سورة الشعراء 4] لأن قوله: **﴿فَظَلَّتْ﴾** بلفظ الماضي، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب.

واستدلوا أيضًا بهذا الحديث، يقول ابن حجر: وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة؛ لأن الروايات فيه مشهورة، عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، من يقيم يُعْفَرُ له.

قال العيني ردًا عليه: لا نُسَلِّمُ أن تابع الجواب جواب، بل هو في حكم الجواب، وفرق بين الجواب وحكم الجواب، وقوله: **﴿فَظَلَّتْ﴾** عُطِفَ على قوله **﴿نُنَزِّلْ﴾** وحق المعطوف صحة حلوله محل المعطوف عليه، وقوله - يعني ابن

حجر-: وعندي في الاستدلال به نظر، أراد استدلال المجوزين بالحديث المذكور؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة، فقد رواه النسائي فذكره بإسناده باتحاد الجزأين، من يقيم ليلة القدر يُغفر له.

قلت -القائل العيني-: لقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني لا فيما رواه البخاري، استدراك ظاهر.

قال العيني: لقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وأن ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي؟ بل الأمر كذلك؛ لأن رواية البخاري لا يعادلها غيرها، ويؤيدها رواية مسلم كذلك.

ابن هشام في أوضح المسالك لما ذكر أسماء الشرط وأفعاله وحروفه قال: وكلُّ منهنَّ يقتضي فعلين يسمى أولهما: شرطاً، وثانيهما: جواباً وجزءاً، ويكونان مضارعين، نحو: **{وَأَنْ تَعُوذُوا نَعْدُ}** [سورة الأنفال 19] وماضيين، نحو: **{وَأَنْ عُدْتُمْ عُدْنَا}** [سورة الإسراء 8] وماضياً فمضارعاً، نحو: **{مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ}** [سورة الشورى 20] وعكسه، وهو قليل، نحو: **{مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ}** ومنه: **{إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ}** [سورة الشعراء 4] لأن تابع الجواب جواب.

ومن هنا نعلم أن ابن حجر استفاد كلامه من كلام ابن هشام، وأيضاً المباحث النحوية غالباً في عمدة القاري يستمدّها من ابن هشام، لا سيما في المغني، وهذا بالاستقراء، وهنا ابن حجر استفاد هذا الكلام من ابن هشام. ورد الناظم بهذين ونحوهما على الأكثرين إذ خصّوا هذا النوع بالضرورة، الناظم من هو؟ ابن مالك ناظم الألفية، الناظم رد بهذين ونحوهما على الأكثرين إذ خصّوا هذا النوع بالضرورة.

«ما تقدم من ذنبه» أي: مما يتعلق بحقوق الله -عز وجل- غير ما يتعلق بحقوق الأدميين؛ لأن الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضاهم، نعم حقوق الأدميين مبنية على المشاحة، وحقوق الله -عز وجل- مبنية على المسامحة، فما تقدم من ذنبه لا يشمل حقوق الأدميين؛ لأنها لا تسقط إلا برضاهم، ويشترط أيضاً أن يكون الذنب مما هو تحت المشيئة، فيخرج الشرك الذي أخبر الله -عز وجل- أنه لا يغفره، **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء 48]، وهل تُغفر الكبائر بقيام ليلة القدر وبقيام رمضان وبصوم رمضان على ما سيأتي أو المغفرة خاصة بالصغائر؟

جاء في أحاديث: **«العمرة إلى العمرة، ورمضان إلى رمضان، والصلوات الخمس إلى الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرَ»** وفي رواية: **«ما لم تُغَشَّ كَبِيرَةً»** فهل ما معنا منها؟ يعني مثل هذه الأعمال العظيمة تكفّر الكبائر دون الصغائر؟ أو نقول: **«ما تقدم من ذنبه»** (ما) من صيغ العموم؟ ويقول الكرمانلي: الذنب عام لأنه اسم جنس مضاف، لاسيما ليلة القدر التي ورد فيها هذا الفضل العظيم، وأنها تعدل عبادة ألف شهر، خير من ألف شهر، فالذي يعطي مثل هذا الفضل العظيم لا يبعد أن يغفر بها، أو بقيامها إيماناً واحتساباً الصغائر والكبائر، لاسيما وأن (ما) من صيغ العموم، وأيضاً الذنب اسم جنس مضاف **«ما تقدم من ذنبه»**.

جاء عند النسائي في الكبرى بعد رواية الحديث، قال: وفي حديث قتيبة: «وما تأخر» «ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وهذه الزيادة صححها المنذري في الترغيب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: زيادة منكرا، وقال الألباني في حاشيته على صحيح الترغيب: هذه الزيادة شاذة، خالف بها قتيبة الثقات.

لكن ابن حجر في فتح الباري ذكر لها متابعات، قال: ليس هو بمنكر، يزد على ابن عبد البر، ليس هو بمنكر فقد تابعه يعني حامد بن يحيى قتيبة وهشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي ويوسف بن يعقوب، وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت، يعني الحديث له شاهد، يعني راويه له متابع، له جمع من المتابعين، تابعه جماعة، والحديث من رواية أبي هريرة له شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين، وإسناده حسن.

يقول: وقد استوعبت الكلام على طريقه في كتاب: الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة هذا كلام ابن حجر.

السائل: أقول: هل يشرع -أحسن الله إليك- أن يدعو الإنسان لنفسه يقول: اللهم اغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر؟

لا مانع أن يدعو الإنسان بهذا الدعاء؛ لأن ذنبه المتقدم محقق، وذنبه المتأخر غالب على الظن، ومعنى المغفرة الستر، وأن يستر عليه في الدنيا من اطلاع الناس على هذه الذنوب، وأن يستر عليه في الآخرة فلا يعذبه عليها، سواءً منها ما تقدم وما تأخر.

المقدم: أحسن الله إليكم ظهرت الحقيقة في الآونة الأخيرة بعض التأويلات لرؤى بتحديد ليلة القدر، وأحياناً تحدد هذه الليلة صبيحة اليوم التالي، صبيحة يوم الرابع والعشرين يقال: إن ليلة القدر هي الليلة البارحة أو قبل البارحة، وهذا يدفع الناس إلى التكاسل، هل لهذا أصل شرعي؟

الأصل الشرعي على خلافه، الأصل الشرعي على خلاف ذلك، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لما تواطأت رؤى الصحابة عليها «أرى رؤياكم قد تواطأت» ومع ذلك لم يحددها بليلة، وإنما طلب التماسها في العشر «فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الأواخر» «في سابعة تبقى...» إلى آخره، وهذا قصد شرعي، إخفاؤها من مقاصد الشرع ليجتهد الناس، ويكثر الناس من العبادة، ويلجأ الناس إلى ربهم، أما إذا عُرِفَت هذه الليلة؛ يكسل الناس، ولا يقوم الناس غير هذه الليلة، كما أن هناك حكمة من إخفاء ساعة الجمعة وغيرها مما جاء في الشرع من النظائر.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

إذا مستمعي الكرام، سوف نرجئ الحديث عن بقية أطراف الحديث -ياذن الله تعالى- وبقية ألفاظه أيضاً في حلقة قادمة. في ختام هذه الحلقة أتوجه بالشكر الجزيل، بعد شكر الله -سبحانه وتعالى- لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.



شكر الله له، شكراً لكم أنتم على حسن استماعكم، شكراً للإخوة الحضور معنا، نلقاكم -ياذن الله تعالى- في
حلقة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إخوتنا وأخواتنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة، نستكمل فيها ما ابتدأناه في حلقة ماضية حول شرح ألفاظ حديث: «من صام رمضان» و«من قام رمضان» و«من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً» حديث أبي هريرة، والذي نقرأه من كتاب: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، حيث يتفضل بشرحه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لعنا نستكمل ما ابتدأناه في حلقة ماضية حول ألفاظ هذا الحديث - أحسن الله إليكم -.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. سبق الكلام عن قيام ليلة القدر، وهي الجملة الأولى من الحديث، والحديث بجملة الثلاث هو حديث واحد «من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» هذه الجمل الثلاث هي عبارة عن حديث واحد، وجزت عادة الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أنه يقطع الحديث، ويجعلها في مواضع متعددة، يترجم على كل جملة بما يناسبها من حكم، ونظراً لارتباط بعضها ببعض نقدم حديث قيام رمضان وحديث صيام رمضان على حديث الجهاد وأنه من الإيمان.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعنه أيضاً أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» قيام رمضان ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يريد أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يريد أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، فمن صلى التراويح مع المسلمين يقال: قام رمضان، ومن صلى بمفرده ورأى أن صلاته بمفرده أجمع لقلبه، وأنفع له يصدق عليه أنه قام رمضان، والمراد بالقيام قيام ليااليه مصلياً تالياً ذاكراً، وسميت الصلاة بالجماعة في لياالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، والسبب في ذلك طول القيام.

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وروى أيضاً عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج ليلة من جوف الليل صلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلي

بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: **«أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»** فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك.

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر -رضي الله عنهما-.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر -رضي الله عنه-: نَعَمْ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد صلاة آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

ومعنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«إيماناً»** أي تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه، واحتساباً، أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.

و**«غفر له»** ظاهره يتناول الصغائر والكبائر على ما تقدم ذكره، وبهذا جزم ابن المنذر، وإن قال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، لكن إن جاء على الصغائر كلها يجوز أن يخفف من الكبائر، وإلا فالكبائر لا بد فيها من التوبة.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بالناس جماعة في ثلاث ليال، ثم ترك التجميع بهم خشية أن تفرض على الأمة وهذا من شفقتة -عليه الصلاة والسلام- ورأفته بأتمته، ثم استمر الأمر على الترغيب في قيام رمضان في غير جماعة بقية عمره -عليه الصلاة والسلام-، وفي خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-، وفي صدر خلافة عمر -رضي الله عنه-، ثم إن عمر -رضي الله عنه- وهو الخليفة الراشد الذي أمرنا بالاعتداء به في قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»** **«اقتدوا بالذنين من بعدي أبي بكر وعمر»** الخليفة الراشد عمر -رضي الله عنه- اجتهد بعد أن زالت الخشية، يعني خشية أن تفرض على الأمة، فيعجز عنها الناس، فجمع الناس على أبي بن كعب، أي: جعله لهم إماماً، وكأنه اختاره عملاً بقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»** وأبي بن كعب -رضي الله عنه- أقرؤهم كما ثبت.

ثم إن عمر -رضي الله عنه- خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم، فإنه أعجبه ذلك، وخشي أن يقال له: ابتدعت يا عمر، فقال -رضي الله عنه-: نَعَمْ البدعة، أو نَعَمَتِ البدعة هذه.

والبدعة ما عمل على غير مثال سابق، هذا أصلها، وهي في الشرع: ما تُعْبَدُ به مما لا دليل عليه، وزعم بعضهم أن المراد بالبدعة هنا هي البدعة اللغوية، وقال بعضهم: إنه من قبيل المجاز، وهي في الحقيقة ليست ببدعة لغوية؛ لماذا؟ لأنها عملت على مثال سبق، فقد صلاها النبي -عليه الصلاة والسلام- ثلاث ليالي، ثم ترك ذلك لا نسحاً لها وإنما خشية أن تفرض، وهي أيضاً ليست ببدعة شرعية؛ لأن لها أصلاً شرعياً فقد صلاها النبي -عليه الصلاة والسلام- كما سبق.

والقول بأنها مجاز ليس بصحيح إذ لا مجاز في لغة العرب أصلاً، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين، والصواب أن ذلك من باب المشاكلة في اللفظ، فكأن قائلًا قال: ابتدعت يا عمر، فقال: نَعْم البدعة، وما اختاره العز بن عبد السلام والنووي وابن حجر من تقسيم البدع إلى حسنة وقبيحة، وأن ما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهو حسن، وما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهو قبيح، وإلا فهو من قبيل المباح كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري، أو أنها تنقسم إلى أقسام خمسة، وأن من البدع ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مباح ومكروه ومحظور، فهو تقسيمٌ مختَرعٌ مبتدَعٌ لم يدل عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة، بل صرَّح النبي -عليه الصلاة والسلام- بخلافه، حيث قال: «**وكل بدعة ضلالة**» فكيف يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كل بدعة ضلالة**» **«وشر الأمور محدثاتها»** ونقول: إن من البدع ما هو واجب أو مستحب؟

إذا عرفنا هذا فقيام رمضان من أفضل القربات؛ لأن القيام عمومًا في غير رمضان من أفضل الأعمال وهو دأب الصالحين، لاسيما في مثل هذه الأوقات التي ترجى فيها ليلة القدر كليلالي العشر من رمضان، فقد صح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» على ما تقدم.

وأما الجملة الأخيرة من جمل الحديث، وهي: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» فيه فضل الصيام، وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة على خلاف بين أهل العلم في ترتيبيه، هل هو الرابع أو الخامس، والجمهور على أنه الرابع، وإن قدّم البخاري الحج عليه، لكن هو ركن بالإجماع، وقد اختلف العلماء فيمن ترك أحد الأركان، فجزم بعضهم بكفره، وإن كان غير الصلاة، الصلاة قول أكثر الصحابة بل إجماع الصحابة على أن تركها كفر، لكن بقية الأركان جزم بكفر تاركها جمع من أهل العلم، وإن كان جمهور أهل العلم لا يكفر من ترك غير الصلاة إلا إذا لم يعتقد وجوبها، أو جحد وجوبها.

إذا عرفنا هذا فالصوم فضله عظيم، وثوابه جسيم، جاءت به الأحاديث الكثيرة المخرّجة في الصحيحين وغيرهما من دواوين الإسلام من السنن والجوامع والسنن والمصنفات وغيرها، ويكفي من ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- خصه بالإضافة إليه، كما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**قال الله -عز وجل-: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه**» متفق عليه.

يقول القرطبي في تفسيره: وإنما خص الله -سبحانه وتعالى- الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين بائين الصوم بهما سائر العبادات، أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصًا به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنُّعًا ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره.

قال ابن عبد البر: كفى بقوله: «**الصوم لي**» فضلاً للصيام على سائر العبادات، لكن قال ابن حجر في فتح الباري: اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً، وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**».

وأخرجنا من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**».

السائل: أحسن الله إليك قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من صام يوماً في سبيل الله بعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً**» أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، المقصود «**في سبيل الله**» هل المقصود ابتغاء وجه الله والأجر ونوال الأجر من الله -عز وجل-، أو المقصود به الصيام في سبيل الله يعني في الجهاد في سبيل الله؟

المسألة فيها كلام لأهل العلم، منهم من رجح هذا، ومنهم من رجح ذلك، والإمام البخاري -رحمه الله تعالى- كأنه يميل إلى أن المراد في سبيل الله الجهاد، بدليل أن الحديث خرجه في كتاب الجهاد، باب الصيام في سبيل الله، وهو في الجهاد، باب الصيام في الجهاد، فكأنه فهم أن المراد في سبيل الله الجهاد، لكن اللفظ محتمل في سبيل الله يعني ابتغاء وجه الله، مخلصاً لله في ذلك.

السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ في مسألة مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر ألا يمكن أن يستدل بدعاء النبي -عليه الصلاة والسلام- الثابت عنه في الصحيحين: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت**» فيقال: إن هذا يعني عام لجميع الأمة؟

بلى، هذا فيه دليل على أن طلب مغفرة الذنوب ما تقدم منها وما تأخر مطلوب من المسلم عموماً؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا فعل فعلاً أو قال قولاً ولم يدل الدليل على اختصاصه به دل على أن أمته في حكمه؛ لأن الأصل الاقتداء والائتساء، ولم يدل دليل على اختصاصه -عليه الصلاة والسلام- بهذا الدعاء، فيشرع لأمته أن يقول كل واحد منهم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت.

المقدم: أحسن الله إليك الذين قالوا بأنه ربما يدخل في غفران الذنوب حتى الكبائر، كيف يصرفون حديث «**ما لم تغش كبيرة**» «**ما لم يأت الكبائر**»؟

المقصود في هذه الأبواب، خصوصاً في هذه الأبواب، وهذا الشهر وهذه الليالي وليلة القدر على وجه الخصوص يعظم فيها فضل الله -عز وجل-، وتكثر فيها نفعاته، وتجاوزه ومغفرته لذنوب عباده صغیرها وكبیرها، ولا شك أن هذا قول معتبر عند أهل العلم؛ لأنه لم يرد القيد هنا، وإن ورد في نصوص أخرى، لكنها في غير هذه الأبواب في الصيام والقيام قيام ليلة القدر.

السائل: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»** لو قال قائل: سأصلي العشاء في جماعة والفجر في جماعة في رمضان، فهل يُحسب لي قيام ليلة؟

أقول: التشبيه من بعض الوجوه (كأنما)، أقول: التشبيه من بعض الوجوه الوارد هنا (كأنما) كغيره من التشبيه، قد يكون التشبيه من وجه دون وجه، من قرأ سورة الإخلاص، كأنما قرأ ثلث القرآن فهل معنى هذا أن ثواب من قرأ القرآن كاملاً وثبت له أجره على الوجه المأمور به وكل حرف بعشر حسنات، وفي القرآن أكثر من ثلاثة ملايين حسنة هل معنى هذا أنه يتساوى مع من قرأ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ثلاث مرات؟ لا يستويان، وإن شبه قارئ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** بمن قرأ القرآن كاملاً، فكأنما قرأ القرآن، المقصود أن التشبيه قد يكون من وجه دون وجوه، وهذا سبق في حلقات سابقة، وذكرنا من أمثلة ذلك تمثيل الرؤية، رؤية الباري -عز وجل- يوم القيامة **«كما ترون القمر ليلة البدر»** لكن هل يقتضي هذا أن التشبيه من جميع الوجوه؟ لا يقتضي ذلك أبداً، بوجه من الوجوه، والله المستعان.

على كل حال على الإنسان أن يغتنم هذه الفرصة وهذه الأوقات، وتنزل الرحمات من الله -عز وجل- في هذا الوقت، والله المستعان.

الإمام البخاري خرَّج الحديث في سبعة مواضع من صحيحه منها هذه الثلاثة التي ذكرناها، فقال في الموضع الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان.

قال -رحمه الله-: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال فذكره، واقتصر هنا على ما يختص بليلة القدر، وتقدم ذكر المناسبة.

الموضع الثاني: في كتاب الإيمان أيضاً، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** والمناسبة سبقت الإشارة إليها، وهي ظاهرة.

والموضع الثالث: في الموضع الذي يلي السابق من كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان. قال -رحمه الله-: حدثنا بن سلام قال: أخبرنا محمد بن فضيل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** والجمل الثلاث عرفنا أنها حديث واحد فرَّقه الإمام البخاري في المواضع السبعة.

الموضع الرابع: في كتاب الصيام، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية. قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** والمناسبة بين الباب والكتاب ظاهرة باب من صام رمضان لكتاب الصيام ظاهرة، وأيضاً مناسبة الحديث للباب المطابقة التامة.

الموضع الخامس: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

ركعتين، ثم أوتر، فهذه تزيد على الثلاث عشرة، خمس عشرة، وفي حديث عائشة التحديد بإحدى عشرة، وصح عنه الثلاث عشرة، وصح عنه أكثر من ذلك، كما في حديث ابن عباس، وجاء عنه الإطلاق في صلاة الليل، وأنها مثني مثني، وكل ذلك يدل على أن العدد غير مراد، ولذا اختلف العلماء في عدد صلاة التراويح، قال الترمذي: أكثر ما قيل إنها تصلى إحدى وأربعين ركعة، يعني بالوتر، وعن مالك: ست وأربعين، وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، وقال بعضهم: ثلاث وعشرون، وقيل: غير ذلك استدلالاً بحديث مطلق: «صلاة الليل **مثني مثني**» فلا تحديد، لكن من تقيد بفعله -عليه الصلاة والسلام- صفة وعدداً فهو أولى، ومما جاء في صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام-، وتطويله الصلاة، حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: صليت مع الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي -عليه الصلاة والسلام- رواه البخاري.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر. وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قام بسورة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة، وثبت عنه أنه أوتر بخمس وسبع وتسع وغير ذلك، فالظاهر أنه ليس هناك حد معين لصلاة الليل، لكن من قلل عدد الركعات أطال القراءة والسجود، ومن أكثر العدد في الركعات خفف ذلك على خلاف بين أهل العلم في المفاضلة بين طول القيام والقراءة والسجود وكثرة عدد الركعات، ولكل أدلته، والله المستعان.

على كل حال الأمر فيه سعة، من قلل العدد وأراد الاقتصار على العدد الذي لزمه النبي -عليه الصلاة والسلام- وطوّل مثل تطويل النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو أفضل، لكن من قال: أنا لا أستطيع أن أقوم مثل قيامه -عليه الصلاة والسلام- بالبقرة والنساء وآل عمران، أريد أن أخفف يقال له: زد، وصلاة الليل مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فأوتر، والله المستعان.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

مستمعي الكرام، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح. نلتاقم -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: توقفنا عند قول المصنف -رحمه الله-: "وعنه -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «انتدب الله -عز وجل- لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أنني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل»."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. راوي الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي على أرجح الأقوال راوية الإسلام، سبقت ترجمته، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب: الجهاد من الإيمان.

قال الحافظ ابن حجر: أورد -يعني البخاري- هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيرادها معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، إيرادها مع هذه الأبواب، إيراد باب الجهاد مع القيام والصيام قيام ليلة القدر واضح لاشتراك الجميع في كونها من خصال الإيمان، وأما إيرادها بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر، إيرادها بين باب قيام ليلة القدر من الإيمان، وبين باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، أورد بين هذين البابين باب الجهاد من الإيمان، يقول: وأما إيرادها بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر، فلنكتة لم أر من تعرض لها، بل قال الكرمانى: صنيعه هذا دالٌّ على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان.

يعني ما نظر إلى ما وراء ذلك، يعني هذه الخصال قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان والجهاد تشترك في شيء واحد، قاسمها المشترك كونها من خصال الإيمان، والبخاري لم ينظر إلى ما وراء ذلك، ولو نظر لرتَّب على رأي الكرمانى.

يقول ابن حجر: وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان، لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد، و لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة، يعني مع قيام ليلة القدر، المناسبة بين الجهاد وبين قيام ليلة القدر يقول فيه مناسبة، وهي وإن كانت خفية إلا أنها.. يقول: المناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً، يعني المناسبة بين البابين حسنة جداً، نعم في غاية الدقة لكنها حسنة.

يقول: لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة، ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتبس الشهادة، ويقصد إعلاء كلمة الله -عز وجل-، وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسبا في أن في كل منهما

مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، ويشير إلى ذلك تمنّيه - صلى الله عليه وسلم - الشهادة بقوله: «ولوددت أني أقتل في سبيل الله» فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادًا، يعني لشبهه بالتماس ليلة القدر، التماس الشهادة شبيه جدًا بالتماس ليلة القدر، يعني كلاً منهما يحتاج إلى مجاهدة، وكلاً منهما قد يحصل وقد لا يحصل، فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادًا، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام؛ لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام؛ لأنه من الأفعال؛ ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع في أول ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم.

دقائق، أقول: ثم بعد ذلك تبقى المفاضلة بين إدراك ليلة القدر وإدراك الشهادة؛ لتتم المفاضلة بين الأبواب الأربعة، يعني قد يقول قائل: ما لاحظته ابن حجر وجّبه، لكن لماذا لم يقّمه...؟ باب الجهاد من الإيمان لماذا لم يقّمه على باب قيام ليلة القدر من الإيمان لتتوالى الأبواب الثلاثة ولا يورد الإيراد الذي أورده بعضهم كالكرماني؟

المقدم: هل معنى ذلك أن هذا الترتيب مراد من البخاري وبالتالي يُفضّل هذا وذاك؟

أقول جاء كلامي الآن، أقول: ثم بعد ذلك تبقى المفاضلة بين إدراك ليلة القدر وإدراك الشهادة؛ لتتم المفاضلة بين الأبواب الأربعة؛ لأن إدراك ليلة القدر الذي هو خير من عبادة ألف شهر، وأثره في زيادة إيمان العبد أمر لا يخفى، وإدراك الشهادة في سبيل الله المكفر لجميع الذنوب سوى الذنوب على ما جاء في النصوص، ولذا تمنّاها الرسول -صلى الله عليه وسلم- مرارًا كما في حديث الباب، وكأن البخاري -رحمه الله تعالى- لحظ الأنفع لقلب العبد، الأنفع لقلب العبد، النفع الذي يؤثر الإيمان، يعني قيام ليلة القدر أيها الصق بالإيمان الذي هو عمل قلبي بالجهاد؟ أقول: كأن البخاري لحظ الأنفع لقلب العبد وهو مثوله بين يدي ربه خاشعًا مخبتًا منيبًا في أفضل الأوقات على الإطلاق فقدمه على الجهاد؛ لأن الكتاب كتاب الإيمان، فكون الشخص يمثل بين يدي ربه خاشعًا مخبتًا منيبًا في هذه الليلة التي تعدل في عبادة ألف شهر أنفع لقلب العبد من الجهاد الذي قد يغفل فيه الإنسان مع المصارعة والسرعة والإتيان والمجيء وغير ذلك، ثم قدّم الجهاد وارتباطه بالإيمان على قيام ليالي رمضان والمفاضلة واضحة، لا أحد يقول: إن قيام رمضان أفضل من الجهاد، لكن قيام ليلة القدر وأثرها في إيمان العبد لا شك أنه أظهر من نفع الجهاد من هذه الحيثية، وإن كان الجهاد أمره في الإسلام عظيم، فهو ذرة سنام الإسلام.

ثم قدّم الجهاد وارتباطه بالإيمان على قيام ليالي رمضان، والمفاضلة واضحة؛ لأن نفع الجهاد متعدّد، ونفع القيام قاصر على الشخص نفسه، وقدّم القيام على الصيام لأنه قدر زائد على مجرد الإتيان بالفريضة، فريضة الصيام، يعني لو قال قائل: لماذا قدّم التطوع على الركن؟ ركن من أركان الإسلام، لماذا لم يقّم الصيام على القيام؟ نقول: المسألة مفترضة في شخص يصوم ويقوم، في مقابل شخص يصوم فقط، لا شك أن الذي يصوم ويقوم أفضل من الذي يصوم فقط.

وقدّم القيام على الصيام لأنه قدر زائد على مجرد الإتيان بالفريضة فريضة الصيام، ونظير ذلك ما جاء في حديث سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قال: قال سول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» قد يقول قائل: الوضوء شرط لصحة الصلاة، والغسل أقصى ما قيل فيه إنه واجب، والجماهير على أنه مستحب، كيف يقال: فالغسل أفضل؟ والحديث حسن، رواه الخمسة. فقد قيل: كيف يفضّل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة، والفريضة أفضل إجمالاً؟ والجواب: أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه، بل على الوضوء الذي لا غسل معه، كأنه قال: من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط، وكذا هنا ليست المفاضلة بين الصيام فقط والقيام فقط، فالركن لا يقابل بمسنون بانفراده، وهنا يظهر وجه تقديم القيام على الصيام، وبهذا تظهر دقة الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- وشفوفه -رحمة الله عليه-.

قوله في الحديث: «انتدب الله» قال النووي: معناه ضمّن وتكفّل، وقيل: أجب، جاء في بعض الروايات: تكفل الله على ما سيأتي، وقيل: أجب، وقيل: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: أوجب تفضلاً، أي حقق وأحكم أن ينجز له ذلك، وفي الصحاح ندبت فلاناً لكذا فانتدب، أي أجب إليه، قال الحافظ في فتح الباري: وقيل: معناه تكفل بالمطلوب، ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: «تكفل الله» وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ: «توكل الله» ووقع في رواية الأصيلي هنا: «انتدب» بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة، وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كافٍ في تخطئته، تخطئة هذا اللفظ.

يقول: وقع في رواية الأصيلي هنا: «انتدب» بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة، وهو تصحيف، يقول: وقد وجهوه بتكلف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كافٍ في تخطئته. قال العيني متعباً ابن حجر: قلت: لم يقل أحد من الشراح ولا من رواة الكتاب أن هذا تصحيف، ولا أطبقت الرواة على خلافه، وقد رأيت ما قالت المشايخ فيه، والدعوى بلا برهان لا تقبل.

وقبل ذلك نقل العيني ما قالت المشايخ، قال القاضي عياض: رواه القابسي: «انتدب» بهمزة صورتها ياء من المأدبة، يقال: أدب القوم مخففاً إذا دعاهم، ومنه القرآن مأدبة الله في الأرض، قلت: قال الصغاني: الأدب الدعاء إلى الطعام، يقال: أدبهم يأدبهم بكسر الدال، واسم الطعام عن أبي زيد: المأدبة والمأدبة يعني بفتح الدال وضمها، ثم قال: وأما المأدبة بالفتح في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته» مأدبة يعني ماذا؟ مصدر أدب، القرآن مأدبة يعني مصدر أدب، وليس مأدبة يؤكل منه، وإن كان فيه وجه شبه بينه وبين المأدبة من بعد.

يقول: وأما المأدبة بالفتح في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته» فليس من الطعام في شيء، وإنما هي مفعلة من الأدب بالتحريك، انتهى.

«لمن خرج في سبيله» حال كونه «لا يُخرجه إلا إيمان» وفي رواية: «إلا الإيمان بي، وتصديق برسلي» بالرفع فيهما فاعل، فاعل لا يُخرجه، والاستثناء مفرغ، وإنما عدل عن (به) الذي هو الأصل، لا يخرج به إلا إيمان به،

من خرج في سبيله لا يخرج به إلا إيمان به، لتتحد الضمائر، وإنما عدل عن به الذي هو الأصل إلى بي للالتفات من الغيبة إلى التكلم.

قال ابن مالك في شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح، ابن مالك له كتاب لطيف في هذا الباب في مشكلات الجامع الصحيح الذي هو البخاري، في مشكلاته العربية، من الناحية العربية؛ لأن اليونيني قرأ البخاري على ابن مالك مراراً، ويوجه له ما يخالف من الألفاظ الواردة في الصحيح ما يخالف فيه العربية، وألف هذا الكتاب اللطيف لهذا الشأن.

قال ابن مالك في شواهد التوضيح: تضمّن هذا الحديث ضمير غيبة مضافاً إليه سبيل، وضميري حضور أحدهما في موضع جر بالباء بي، والآخر في موضع جر بإضافة رسل، رسلي، وكان اللائق في الظاهر أن يكون بدل الياءين هاءان فيقال: انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا إيمان به، وتصديق برسله؛ فلو قيل هكذا لكان مستغنياً عن تقدير وتأويل، لكن مجيئه بالياء يحوج إلى التأويل؛ لأن فيه خروجاً من غيبة إلى حضور على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال، مَحْكِي به النافي والمنفي، وما يتعلق به، كأنه قال: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً لا يُخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي؛ والاستغناء بالمقول الغائب عن القول المحذوف حالاً وغير حال كثير، يقول: والاستغناء بالمقول الغائب عن القول المحذوف حالاً وغير حال كثير، فمن حذفه وهو حال قوله تعالى: **﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾** [سورة البقرة 127] أي قائلين: ربنا تقبل منا، ومثله: **﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾** [سورة الرعد 23-24] أي قائلين: سلام عليكم، وهذه أحوال، ومثله: **﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾** [سورة غافر 7] أي قائلين.

ومن حذفه وهو غير حال قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾** [سورة آل عمران 106] أي فيقال لهم: أكفرتم؟! معلوم أن حذف القول كثير، ومثله: **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾** [سورة الزمر 3] أي يقولون: ما نعبدهم.

ويجوز أن تكون الهاء من سبيله عائدة على (مَنْ) ولسبيله نعت محذوف، كأنه قيل: انتدب الله لمن خرج في سبيله المرضية التي نبّه عليها بقوله: **﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾** [سورة الفرقان 55] وبقوله: **﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾** [سورة الإنسان 3] فإن النعت يحذف كثيراً إذا كان مفهوماً من قوة الكلام، كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾** [سورة القصص 85] أي إلى معاد أي معاد، أو إلى معاد تحبه، حذف الصفة كثير إذا كانت ظاهرة **﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾** [سورة الكهف 79] والمقصود كل سفينة صالحة، ولذلك خرقها لتكون غير صالحة فلا تؤخذ، وكقوله: **﴿وَوَكَّذَبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾** [سورة الأنعام 66] أي قومك المعاندون، ثم أضمر بعد سبيله قول حُكِي به ما بعد ذلك لا موضع له في الإعراب. هذا كلام ابن مالك.

وفي التنقيح للزركشي: قال الشيخ شهاب الدين ابن المرحل: أساء -يعني ابن مالك- في قوله: كان الأليق، وإنما هو من باب الالتفات، كان الأليق، كلام من هذا؟ كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، نعم قد يُعْتَدَر له بأنه قد

يكون من رواية بعض الرواة بالمعنى، لكن يقال: كان الأليق بعد قول المؤلف قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟! فيقول أحدهم: كان الأليق؟!!

يقول الشهاب ابن المرحل: أساء، يعني ابن مالك في قوله: كان الأليق، وإنما هو من باب الالتفات ولا حاجة إلى تقدير حال؛ لأن حذف الحال لا يجوز، يجوز حذف الحال أو ما يجوز؟ يقول: لأن حذف الحال لا يجوز، قلت -والقائل الزركشي-: الأليق أن يقال: عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور، وقوله: إلا إيماناً بي أو تصديق بالرفع فيهما؛ لأنه فاعل يُخرجه، والاستثناء مفرغ.

وفي المصابيح ردًا على من انتقد ابن مالك ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع، فقد ذكره ابن مالك في شواهد هنا في قوله تعالى: **{وَأَذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا}** [سورة البقرة 127] أي قائلين، حال، ثم الآيتين بعدها اللتين ذكرهما ابن مالك فيما نقلناه عنه سابقًا.

فحذف الحال يجوز أو ما يجوز؟

المقدم: يجوز.

يجوز، نعم.

وفي رواية مسلم والإسماعيلي: «إلا إيمانًا» بالنصب، قال النووي: هو مفعول له، يعني مفعول لأجله، وتقديره: لا يُخرجه المُخْرِجُ إلا الإيمان والتصديق.

قوله: «وتصديق برسلي» قال ابن حجر: ذكره الكرمانى بلفظ: (أو) هنا عندنا: «وتصديق برسلي» لا يخرجه إلا إيماناً بي، وتصديق برسلي» بالواو.

يقول ابن حجر: ذكره الكرمانى بلفظ: «أو تصديق» ثم استشكله، وتكلف الجواب عنه، يعني في كلام طويل للكرمانى.

يقول: والصواب أسهل من ذلك؛ لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ (أو) هذا كلام ابن حجر، يعني يأتي بشيء لم يثبت ويتكلف اعتباره وجوابه، هذا مقتضى كلام ابن حجر.

قال القسطلاني: نعم وجدته في أصل فرع اليونينية كهي أو بالألف قبل الواو على الألف، يقول القسطلاني: نعم وجدته في أصل فرع اليونينية كهي أو بالألف قبل الواو، وعلى الألف: (لا) رمز، لام ألف، (س)، علامة سقوط الألف عند من رُقم له بالسين، وهو ابن عساكر، ومعنا الآن الطبعة السلطانية: «إلا إيماناً بي، وتصديق برسلي» أصل الطبعة ما فيها رمز، والأصل أن يوجد هنا؛ لأنه موجود في فرع اليونينية الرمز، لكن ذكروا رقم ونقلوا ما في القسطلاني، هذا دليل على أن القسطلاني لا يمكن أن يستغني عنه طالب علم، ففيه من الفروق ما ليس في السلطانية، على عناية من طبع السلطانية برموزها، وفروق الروايات.

يقول: على الألف (لا) يعني لام ألف (س)، علامة سقوط الألف عند من رُقم له بالسين، وهو ابن عساكر الدمشقي.

يعني إذا سقطت الهمزة من أو عند ابن عساكر مفهومه؟ مفهومه ماذا؟ أنها ثابتة عن غيره، ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليُتأمل مع كلام ابن حجر، وفوق الواو جَزْمة سوداء، ونَصْبَة حمراء، كيف؟ وفوق الواو جزمة سوداء، ونَصْبَة بالحمرة، كيف؟ يعني هل هي (أو)؟ جزمة سوداء في الواو إذا قلنا: أو، فالواو ساكنة. وإن قلنا: واو فهي منصوبة، نصابة بالحمرة، وهذا في فرع اليونينية، والله المستعان. يقول القسطلاني: وكذا وجدته أيضًا بالألف في متن البخاري من النسخة التي وَقَّفت عليها من تنقيح الزركشي، وكذا في نسخة كريمة.

«أن أَرْجعه» بفتح الهمزة من رجع، وأن مصدرية، والأصل بأن أَرْجعه، أي برْجعه إلى بلده، وفي عمدة القاري: أَرْجَعَه بفتح الهمزة من رجع، وقد جاء متعديًا ولزماً، فمصدر الأول المتعدي الرَجْع، ومصدر الثاني اللازم الرجوع، وهاهنا متعدٍّ، نحو قوله تعالى: **{فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ}** [سورة التوبة 83].

وفي العباب: رجع بنفسه يرجع رجوعاً ومرجعاً ورُجِعَى، قال الله تعالى: **{ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ}** [سورة الأنعام 164] **{إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى}** [سورة العلق 8] ورَجَعْتَهُ عن الشيء أو إلى الشيء رَجَعًا رددته، قال تعالى: **{إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ}** [سورة الطارق 8] أي على إعادته حيًّا بعد موته وبلاه؛ لأنه المبدئ المعيد.

«بما نال» أي بما أصاب من النيل وهو العطاء، وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى. يقول: «بما نال» «أن أَرْجعه بما نال من أجر أو غنيمة» بما نال، أي بما أصاب من النِيل وهو العطاء، وجاء على لفظ الماضي نال، ما قال: بما ينال، على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى من أجر فقط، إن لم يغنم، أو أجر مع غنيمة إن غنم، وقيل: (أو) بمعنى الواو كما رواه أبو داود من حديث أبي أمامة الباهلي، قال الكرمانبي: فإن قلت: (أو) في قوله: أو غنيمة يدل على أن للسالم إما الأجر وإما الغنيمة لا كليهما، قلت: اللفظ لا ينفي اجتماعهما، بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

لعلنا نستكمل -ياذن الله تعالى- ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة.

مستمعي الكرام كنا وإياكم في هذه الحلقة مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. شكرًا له، شكر الله أيضًا لكم وللإخوة الحضور معنا. نلتاقم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: نعود إلى باب الجهاد من الإيمان كما عنون له الإمام البخاري -رحمه الله-، وقد أسلفنا في حلقة ماضية الحديث عن بعض ألفاظ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، لعلنا نستكمل الحديث حول بقية ألفاظ هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبق الكلام عن قوله في الحديث: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة» و(أو) في قوله «أو غنيمة»، قيل إنها بمعنى الواو كما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي أمامة الباهلي، قال الكرمانى: فإن قلت (أو) في قوله «أو غنيمة» يدل على أن للسالم، يعني من القتل والشهادة، إما الأجر وإما الغنيمة، لا كليهما. قلت: اللفظ لا ينفي اجتماعهما، بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر، فقد يجتمعان. ثم قال: فإن قلت هاهنا حالة ثالثة للسالم وهي الأجر بدون الغنيمة، قلت: هذه الحالة داخلة تحت الثانية، إذ هي أعم من الأجر فقط، أو منه مع الغنيمة، الآن في الحديث التردد بين السالم، بين أمرين، أجر أو غنيمة، فقال الكرمانى: فإن قلت: هاهنا حالة ثالثة للسالم وهي الأجر بدون الغنيمة، وهي في حالة ما إذا لم يغنموا، لا سيما إذا قلنا: إن (أو) بمعنى الواو، قلت: هذه الحالة داخلة تحت الثانية، إذ هي أعم من الأجر فقط أو منه مع الغنيمة، فالغازي إما أن يقتل فتحصل له الشهادة أو يسلم، فإما أن يغنم، أو يؤجر أو هما معاً، فالاحتمالات ثلاثة.

ثم قال: فإن قلت: الأجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف السالم؟ والشهيد مفترقان في أن لأحدهما الأجر وللآخر الجنة، أن الجنة أيضاً أجر، هنا يقول: من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، جعل دخول الجنة قسيم للأجر، فهنا وجه الإشكال؟ «أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة» ولذا قال: فإن قلت: الأجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة، فكيف السالم والشهيد مفترقان في أن لأحدهما الأجر وللآخر الجنة، أن الجنة أجر. قلت: هذا أجر خاص، والجنة أجر أعلى منه، فهما متغايران، أو أن القسمين هما الرجوع والإدخال، لا الأجر والجنة، فيكون قوله: أو أدخله الجنة قسيم لأن أرجعه، ليست بقسيم للأجر أو الغنيمة، هناك أحد يرجع وهو السالم، وهناك أحد يدخل الجنة وهو المقتول في سبيل الله، فالذي يرجع قسم، والذي يدخل الجنة لأنه قتل في سبيل الله قسم، فقوله: أو أدخله الجنة قسيم لأرجعه، أدخله قسيم لأرجعه، وليس بقسيم لأجر أو غنيمة أو

أدخله. أو أن أدخله الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذه بذنوب تكفرها الشهادة أو عند موته بقوله: **{أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}** [سورة آل عمران 169] كذا في إرشاد الساري.

«ولولا أن أشق على أمتي» أي لولا المشقة على أمته -عليه الصلاة والسلام-، وهذا من تمام شفقتة على أمته حيث ترك كثيرًا من الأعمال الصالحة كي لا يشق على أمته، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، قد يقول قائل: لماذا أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن عمرة في رمضان، وأنها تعدل حجة، ولم يعتمر في رمضان؟ ترك ذلك لئلا يشق على أمته؛ لأنه لو تضافر القول مع الفعل، لحصل من الحرج على الأمة شيء كثير، لكن للذي يتأول لنفسه ولا يتييسر له أن يعتمر في رمضان يقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- ما اعتمر في رمضان، وإن جاء الحث عليه، والذي يتسنى له أن يعتمر في رمضان يقول: ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن العمرة في رمضان تعدل حجة.

أيضًا أسف وندم على دخوله الكعبة؛ لئلا يشق على أمته، فالأمة لا شك أنه يوجد فيها المتساهل والمفترط، لكن يوجد فيها الحريص على اقتفاء آثار النبي -عليه الصلاة والسلام-، فمثل هذا يجد من الحرج والمشقة في فعله يفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو لا يستطيعه أو...، ولذا الصحابة -رضوان الله عليهم- تولوا وأعينهم تفيض من الدمع، وهم معذورون، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا.

يقول: **«ما قعدت خلف»** بالنصب على الظرفية أي ما قعدت بعد **«سرية»** بل كنت أخرج معها بنفسه لعظم أجرها، ولولا حرف امتناع لوجود، و(أن) مصدرية في موضع رفع بالابتداء، وما قعدت جواب لولا، وأصله لَمَّا، فحذفت اللام، والمعنى امتنع عدم القعود لوجود المشقة، امتنع، امتنع ماذا؟
المقدم: امتنع خروجه خلف أي سرية، كل سرية.

نعم، امتنع عدم القعود، عدم قعوده يقتضي خروجه -عليه الصلاة والسلام-، امتنع عدم القعود لوجود المشقة، وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده -عليه الصلاة والسلام-، ولا قدرة لهم على المسير على المسير معه لضيق حالهم، قال ذلك -عليه الصلاة والسلام- شفقة على أمته فجزاه الله عنا أفضل الجزاء وأكمل.

والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء القطعة من الجيش، **«ولوددت»** الواو عاطفة على ما قعدت، واللام للتأكيد، أو جواب قسم محذوف، أي والله لوددت أي أحببت **«أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ»** بضم الهمز في كل من أحيأ وأقتل، وهي خمسة ألفاظ، وفي رواية الأصيلي: **«أن أقتل»** بدل (أني) ولأبي زر: **«فأقتل ثم أحيأ فأقتل»** كذا في اليونينية، وختم بقوله: **«ثم أقتل»** مع أن القرار إنما هو على حالة الحياة؛ لأن الذي ودّه هو الشهادة -عليه الصلاة والسلام- فختم الحال عليها، ختم بقوله: **«ثم أقتل»** مع أن القرار إنما هو على حالة الحياة لأن الذي ودّه هو الشهادة، فختم الحال عليها، المأل هو الحياة في الدار الآخرة، ما قال: ثم أحيأ لأن هذا حاصل، ثم أحيأ يعني أبعث هذا حاصل، فهو ودّ -عليه الصلاة والسلام- الشهادة، فختم الحال عليها، ولذلك قال: **«ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل»** ما قال: ثم أحيأ؛ لأن الإحياء والبعث

أمر حاصل لا بد منه، ظاهر أو ليس بظاهر؟ لأن الإحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة إلى ودادته؛ لأنه ضروري الوقوع.

و(ثُمَّ) للتراخي في الرتبة، قد يقول قائل: لماذا قال: «أقتل في سبيل الله، ثم أحياء، ثم أقتل» يعني أمكث مدة في هذه الحياة الدنيا ثم أقتل، وهو يتمنى الشهادة، ويحرص عليها، لماذا لم يعطف بالفاء فأقتل مباشرة بعد الحياة لحرصه على الشهادة؟ و(ثُمَّ) للتراخي في الرتبة، قال القسطلاني: وهو أحسن من حملها على تراخي الزمان؛ لأن المتمنى حصوله مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى.

فإن قلت: تمنيه -عليه الصلاة والسلام- أن يُقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره، وهو ممنوع للقواعد، ما مقتضى كون النبي -عليه الصلاة والسلام- يُقتل؟ مقتضى كون المسلم يتمنى الشهادة، ويسألها الله -عز وجل- بصدق وإخلاص؟ أن الذي يقتله، إن كان كافراً فهذا دعاء ببقاء الكفار إلى أن يُقتل، أو إن كان باغياً مثلاً ببقاء البغاة، فإن قلت: تمنيه -عليه الصلاة والسلام- أن يقتل يقتضي تمني وقوع الزيادة في الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد، أوجب بأن مراده -عليه الصلاة والسلام- حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل، بغض النظر يعني الكفر هل يُتصور أن يرتفع؟

المقدم: لا.

إذاً على الإنسان أن يتمنى الشهادة، وأن يكون قتله بمن كتب الله له الشقاء إلى وفاته، ولذا ينبغي للمسلم أن يتمنى الشهادة، ولذا جاء في الحديث حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه» ومن حديث سهل بن حنيف أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» لكن القيد بصدق، الكلام على الصدق، التمني بصدق، ما هو يتمنى وإذا سمع أدنى وجفة سارع إلى الاختفاء، وأصابته الرُّحْضَاءُ وغيرها من الخوف.

قال النووي: وفي الحديث فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، والحث على حسن النية، لا يخرجها إلا إيمان بي، وتصديق برسلي، كما جاء في ثواب من لا ينهزه إلا الصلاة، خروجه للصلاة لا لغيرها، ثوابه حينئذٍ أكمل، والحث على حسن النية، وبيان شدة شفقتة -صلى الله عليه وسلم- على أمته، ورأفته -صلى الله عليه وسلم- بهم، واستحباب طلب القتل في سبيل الله -سبحانه وتعالى-، وجواز قول الإنسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصل، يتمنى وإن كان يعرف أنه لا يحصل، يعني تمني الإنسان وهو في القرن الخامس عشر يتمنى أن لو كان وجوده في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، هل هذا من التمني المنهي عنه في قوله -جل وعلا-: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [سورة النساء 32] أو نقول: هو تمني خير؟ هل هذا من مثل ما معنا؟ هل ما معنا يدخل في قوله: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا}** [سورة النساء 32] ما معنا ثابت عن المشرّع عنه -عليه الصلاة والسلام-، لكن لو قال واحد منّا: وددت أنني كنت في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام-، يلام على ذلك؟

سائل: قد يقال -أحسن الله إليكم- أن تمنى وجود الشخص في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- يعرضه للفتنة، كما ذكر أن بعض السلف سئل أن رجلاً تمنى أن يكون في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: وما يدريك لعلك إن وجدت في ذلك الزمن فتنت؟ فالشخص لا يتمنى، لكن قد يقال من وجه آخر: إن الشخص يؤجر على تمنيه الخير من جهة، ولا يستحب له أن يتمنى الأمور التي قد يكون فيها فتنة له من جهة أخرى، ومن وجه آخر أيضاً يقال: إن الشخص لا يتمنى أموراً بعد فعل الأسباب لها تكون معارضة لقضاء الله وقدره، فإن الله -عز وجل- قد اختار هذا القضاء والقدر لهذا الشخص في هذا الزمن، فكون الشخص يرضى بقضاء الله وقدره خير له من أن يتمنى أمراً قد يكون فيه الفتنة له.

أقول: المسألة مفترضة في شخص يتمنى أن لو عاصر النبي -عليه الصلاة والسلام-، وصحب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخدم النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومات على خير، لا يتمنى أن يوجد في العصر ثم يعرض للفتن أو غيرها، لا، وقد ذكر بعض الشراح في شرح حديث النصيحة أن مما ذكره في النصيحة للنبي -صلى الله عليه وسلم- تمنى صحبته، والوجود في عصره، لكن على ما تفضل الأخ على الإنسان أن يرضى بما قدر الله وقضاه له، وأن يعمل بما أمر به، ويجتنب ما نهى عنه، ويبشر بالخير بعد ذلك -إن شاء الله تعالى-.

في الحديث: إذا تعارض مصلحتان بُدئ بأهمهما؛ وأنه يترك بعض المصالح من مصلحة أرجح منها، أو لخوف مفسدة تزيد عليها، تعارض مصلحتان، الشفقة على الأمة، والسير وراء كل سرية، فقدم مصلحة عدم الذهاب مع كل سرية خشية أن يشق على أمته -عليه الصلاة والسلام-.

قال الكرمانى: هذا الفصل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه. وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين؛ بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تخلف عن بعض السرايا لما أبداه من السبب، وإن كان يتعين الجهاد في بعض الصور على ما قرره أهل العلم. وفيه تمنى الشهادة، وتمنى ما لا يمكن في العادة من الخيرات.

قال ابن بطلال: هذا الباب حجة في أن الأعمال إيمان؛ لأنه لما كان الإيمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج إيماناً بالله لا محالة كما تُسمّى العرب الشيء باسم ما يكون من سببه، تقول للمطر: سماء؛ لأنه من السماء ينزل إذا نزل السماء بأرض قوم.

قال العيني في الأسئلة التي يذكرها في نهاية شرح كل حديث: ومنها ما قيل: إن قوله -صلى الله عليه وسلم- **«بما نال من أجر أو غنيمة»** العيني رتب الشرح ترتيباً بديعاً في ريع الكتاب الأول، وإن كان في النهاية أو في ثلاثة أرباعه أخذ يختصر ويوجز وأخلّ بالترتيب السابق، لكن في بدايته ترتيب بديع، في شرح الكتاب، وفي نهاية شرح كل حديث يذكر أسئلة وأجوبة، إشكالات يوردها ثم يجيب عنها.

من هذه الإشكالات يقول: منها ما قيل: إن قوله -صلى الله عليه وسلم- **«بما نال من أجر أو غنيمة»** يعارضه قوله -عليه السلام- في الصحيح: **«ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم»** وهو مخرَج في صحيح مسلم.

ولا يصح أن تُنقص الغنيمة من أجرهم كما لم تُنقص أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين، يعني أهل بدر هل يتصور أنهم تعجلوا ثلثي أجرهم؟ فهم أفضل المجاهدين؟ أجيب بأجوبة من أوضاعها: أن حديث الباب يحمل على من أخلص في نيته؛ لقوله: **«إلا جهاد في سبيلي»** ويحمل الحديث الثاني على من خرج بنية الجهاد والمغنم، هناك لا يخرج إلا الجهاد، وهذا يخرج الجهاد والمغنم، فهذا شرك بما يجوز فيه التشريك، يعني كمن حج، لا يريد إلا الحج، يتقرب إلى الله -عز وجل- بهذه الفريضة، بهذه الشريعة، ومن حج يريد الحج وبيتني من فضل الله أجرهما واحد؟ لا، يقول: فهذا شرك بما يجوز فيه التشريك، وانقسمت نيته بين الموجهين فنقص أجره، والأول أخلص فكمل أجره، ونفى النووي التعارض؛ لأن الغزاة إذا سلموا وغنموا تكون أجورهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة في مقابل جزء من أجر غزوه، فإذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي أجرهم، قال القاضي: الحديث الذي فيه: **«بما نال من أجر وغنيمة»** مطلق؛ لأنه لم يقل فيه أن الغنيمة تنقص الأجر، والحديث الثاني مقيد، فعلى هذا الغنيمة تنقص الأجر؛ لأن الحديث الثاني مقيد.

وأما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيه أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم مع الغنيمة، يعني هذا الفضل العظيم الذي حصل لهم مع أنهم غنموا، وليس فيه تعرض أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم أعظم من ذلك، وكونهم مغفوراً مرضياً عنهم لا يلزم منهم ألا يكون فوقهم مرتبة أخرى هي أفضل.

الحديث خرَّجه الإمام -رحمه الله تعالى- في تسعة مواضع:

الموضع الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان: قال: حدثنا حَرَمِي بن حفص، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا عمارة قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: سمعت أبا هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«انتدب الله لمن خرج في سبيله...»** فذكره، وتقدم ذكر المناسبة.

الموضع الثاني: في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثّل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة»**.

ومناسبة الباب للكتاب ظاهرة، كتاب الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد، لكن مناسبة الحديث للباب: أفضل الناس مؤمن مجاهد، ما وجه المناسبة؟

يقول العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ما وجه ظهورها؟ كيف ظاهرة؟ الباب باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله؟

المقدم: لأنه قال: خرج في سبيله، لا يخرج إلا إيمان بي.

لكن هذا فيه ما يدل على أنه أفضل الناس؟ الوعد موجود **«أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة»** لفظ الحديث المخرّج في ذلك الباب: **«مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم»** أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، يعني الصائم القائم، مشبّه أو مشبّه به؟ **«كمثل الصائم القائم»** مشبّه به. الأخ الحاضر: نعم مشبّه به.

مشبّه به، والعادة أيهما أبلغ المشبّه أو المشبّه به؟

الأخ الحاضر: المشبّه به.

المشبّه به، إذا الصائم القائم، أفضل من المجاهد أو المجاهد أفضل؟ **«مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم»**.

الأخ الحاضر: مقتضى أن الصائم...

أفضل، لكن متى ينطبق على الشخص الصائم القائم؟ بأن يصوم النهار كله طول عمره، وأن يقوم الليل كله، وهل هذا متصوّر في عمره كله؟ إذا بقي المشبّه أفضل منه من هذه الحيثية.

فيها بُعد الحقيقة، والشرح أحياناً -وأنا أقول: لعلّي...- يظهر لهم من الأمور ما لا يظهر لنا، لكن أحياناً تكون المناسبة في غاية الخفاء والغموض ومع ذلك يقولون: ظاهرة، قد يتساوّر للنفس أو يتساوّر إلى النفس أن المناسبة ليست ظاهرة، لأنه لا بد من بيانها، إذا لم تكن ظاهرة، وإذا قال: ظاهرة لا يطالب بالبيان.

على كل حال المناسبة لا تسلم من غموض، وإن قال العيني: إنها ظاهرة.

الموضع الثالث: في كتاب الجهاد أيضاً: باب تمنى الشهادة.

قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت»** الحديث، والمناسبة ظاهرة.

باب تمنى الشهادة؛ لأن فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تمنى الشهادة مراراً.

الموضع الرابع: في كتاب الجهاد: باب الجعائل والحملان في السبيل.

قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد، يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد من؟ يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد؟

الأخ الحاضر: يحيى بن سعيد القطان عن الأنصاري.

القطان عن الأنصاري نعم.

قال: حدثني أبو صالح قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية، ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه»** والمناسبة للحملان هو لا يجد حمولة، ولا يجد ما يحملهم عليه، المناسبة للحملان ظاهرة.

الموضع الخامس: كتاب فرض الخمس: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أحلت لكم الغنائم» وفي بعض روايات الصحيح: «أحلت لي».

قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» الحديث. ومناسبة قوله الغنيمة للباب ظاهرة.

الموضع السادس: كتاب التمني، باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة.

قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «والذي نفسي بيده» الحديث.

والشاهد من الحديث قوله: «لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ» ومناسبة وددت للتمني ظاهرة.

الموضع السابع: في الباب السابق من الكتاب السابق، كتاب التمني، باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة.

قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «والذي نفسي بيده...» والمناسبة ظاهرة كسابقه. والفائدة فائدة تكرار إسنادية وليست متنية هنا.

الموضع الثامن: كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: **{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}** [سورة الصافات 171]. حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته» الحديث.

قال ابن حجر: المراد منه هنا قوله: «وتصديق كلماته» **{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا}** [سورة الصافات 171] يقول: المراد هنا قوله: «وتصديق كلماته» أي الواردة في القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب.

الموضع التاسع: كتاب التوحيد أيضًا، باب قول الله تعالى: **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}** [سورة الكهف 109] قال:

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته» الحديث.

قال ابن حجر: المراد منه قوله: «وتصديق كلمته» ووقع في نسخة من طريق أبي ذر: «كلمات» بصيغة الجمع، هناك يقول: **{لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ}** [سورة الكهف 109] الباب **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ}** [سورة الكهف 109] وفي الحديث: «تصديق كلمته» والمناسبة حينئذٍ ظاهرة.

يقول ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بكلماته الأوامر الواردة في الجهاد، وما وعد عليه من الثواب، ويحتمل أن يراد به ألفاظ الشهادتين، وأن تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كفر بهما، والحرص على قتله، وهذا هو عين الجهاد، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

مستمعي الكرام، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلتاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

توقفنا عند قوله -رحمه الله-:

"وعنه أيضاً -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»**."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، راوية الإسلام، تقدم التعريف به.

البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم على هذا الحديث بقوله: باب الدين يسر، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»**.

يقول ابن حجر: مناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليديم عمله ولا ينقطع.

لمَّا ذكر الترغيب في القيام، الترغيب في الصيام، الترغيب في الجهاد، لمَّا ذكر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- الترغيب في الأعمال الصالحة التي منها هذه الثلاثة قد يظن السامع أو يأخذه حب أو حرصه على الخير أن يشغل نهاره كله بالصيام، وأليله كله بالقيام، وعمره كله بالجهاد، ثم إذا سلك هذا المسلك لا يلبث أن ينقطع، فأورد هذا الحديث: **«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا»**.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود المعنى، أو من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان، ما وجه اليسر في صوم رمضان؟ يقول: وذلك أن صوم رمضان يجوز تأخيره عن وقته للمسافر والمريض هذا يُسر، بخلاف الصلاة، ويجوز تركه بالكلية في حق مَنْ؟ في حق الشيخ الفاني مع إعطاء الفدية بخلاف الصلاة، وهذا عين اليسر.

يقول: وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك أن صوم رمضان يجوز تأخيره عن وقته للمسافر والمريض، هذا يسر، بخلاف الصلاة، ويجوز تركه بالكلية في حق الشيخ الفاني مع إعطاء الفدية، الذي لا يطبق الصيام يعطي الفدية، بخلاف الصلاة وهذا عين اليسر، فالصلاة لا تسقط بحال مادام مناط التكليف باقياً وهو العقل.

لكن هناك ضروب وأوجه من اليسر في الصلاة أيضًا، فالذي لا يستطيع الصلاة من قيام يصلي من قعود، والذي لا يستطيع أن يصلي من قعود يصلي على جنب، هذا يسر، الذي لا يستطيع أن يقرأ، يقرأ ما تيسر أيضًا هذا يسر، الذي لا يستطيع الإطالة يقرأ ما تيسر، هذا يسر، مع أن الأصل في التوجيه النبوي في الصلاة اليسر وعدم الإطالة فيها، ولذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما شُكِيَ له معاذ قال: أمنفر؟! المقصود أنه عاتبه على الإطالة، ومنعه من التنفير؛ لأن الإطالة سبب للتنفير، وتخفيفها أيضًا في السفر نوع من اليسر، قصرها في السفر، وجمعها أيضًا للمشقة اللاحقة بالمسافر.

يقول أيضًا: وأيضًا فإنه شهر واحد، يعني الصيام في كل اثني عشر شهرًا، والصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات، وهذا أيضًا عين اليسر.

أيضًا مع كون الصلاة خمس مرات في اليوم، الصلاة لا تتجاوز خمس إلى عشر دقائق هذا أيضًا يسر، يعني ما استوعبت الصلاة ساعة في كل وقت، لتكون خمس ساعات، أو ساعتين أو أكثر، لا، هي أيضًا يسر مع كونها في اليوم والليلة خمس مرات.

وقال الكرمانى: فإن قلت: كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة؟ الشق الثاني، أما دلالاته على الشق الأول: باب الدين يسر، قوله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن الدين يسر**» مطابقة، لكن ما وجه الدلالة ووجه المطابقة والمناسبة بين الحديث وبين الشق الثاني من الترجمة وقول النبي -عليه الصلاة والسلام- : «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»؟

يقول الكرمانى: فإن قلت: كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي -عليه الصلاة والسلام-... إلى آخره؟

قلت: المحبة والعداوة بالنسبة إلى الله تعالى «**أحب الدين**»، قلت: المحبة والعداوة بالنسبة إلى الله تعالى إما مجاز عن الاستحسان والاستقباح، ونلاحظ كلمة مجاز بإزاء محبة الله -عز وجل-، إما مجاز عن الاستحسان والاستقباح، يعني أحسن الأديان، بدلاً من أن يثبت المحبة لله -عز وجل- أحب الدين، قال: هو أحسن الأديان، أحسن الأديان هو الملة الحنيفية، والحديث دل على الحسن حيث أمر بهما، بلفظ: «**سدوا وقاربوا**» والمأمور به سواء كان واجباً أو مندوباً حسن، الدين إما أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه، لكن الأصل في ما يسمى بالدين من أعمال الإيمان والإسلام والإحسان التي يشملها جميعها الدين هو الأعمال المأمور بها، وهي إما مأمور بها على سبيل اللزوم وهو الواجب، أو لا على سبيل اللزوم وهو المندوب.

يقول: سواء كان واجباً أو مندوباً حسن، وأما أنه أحسن؛ فلأن غيره يغلب الشخص ويقهره، هذا على القول بأن المحبة مجازية.

وإما أن تكون المحبة حقيقية عن إرادة إيصال الثواب عليه، وهنا أيضًا ارتكب محظوراً، في الشق الأول أو في التردد الأول، قال: المحبة إما مجاز، وفي التردد الثاني قال: وإما أن تكون المحبة حقيقية عن إرادة إيصال الثواب عليه، وهنا أول المحبة بالإرادة، وتلك في المأمور به واجباً أو مندوباً، إذ لا ثواب في غيره، هذا ما أمكن من بيان المناسبة عندنا، والله أعلم.

وهذا لا شك أن فيه تكلف، مع أنه حَيَّدَ عن جادّة السلف.

لخصّ العيني كلام الكرمانى فقال: وأما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق، الحديث المعلق قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»** المعلق ما حذف من مبتدأ إسناده راوٍ أو أكثر ولو إلى آخر الإسناد.

فقال: وأما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهي أن المذكور فيه المحبة فهي إما مجاز عن الاستحسان يعني أحسن الأديان هو الملة الحنيفية، والحديث المسند دل على الحُسن، الحديث المسند الذي هو حديث الباب، حديث أبي هريرة، دل على الحُسن؛ لأن فيه أوامر، والمأمور به سواء كان واجباً أو مندوباً حَسَن، وإما حقيقة عن إرادة إيصال الثواب إليه، وذلك في المأمور به واجباً أو مندوباً إذ لا ثواب في غيره. هذا تلخيص من كلام الكرمانى.

قلت: في قوله: **«أحب الدين إلى الله»** إثبات المحبة لله -عز وجل-، صفة حقيقية لا مجازية، على ما يليق بجلال الله وعظمته، من غير مشابهة لمحبة المخلوقين، ولا تأويل، ولا مَقَرّ من إثبات ما أثبتته الله -سبحانه وتعالى- لنفسه، ثبت لله -عز وجل- ما أثبتته لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم-. في الكتاب مواضع كثيرة من إثبات المحبة، يقول الله -جل وعلا-: **«وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»** [سورة البقرة 195] ويقول أيضاً: **«وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»** [سورة الحجرات 9] ويقول: **«فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»** [سورة التوبة 7] **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»** [سورة البقرة 222] **«فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ»** [سورة المائدة 54] **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوعٌ»** [سورة الصف 4] **«قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»** [سورة آل عمران 31].

والقول بأن نصوص الصفات مجاز، أو التعرض لها بالتأويل لصرفها عن حقائقها وظواهرها، كما فعل الكرمانى وتبعه العيني حَيَّدَ عن جادة السلف الصالح الذين يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

الحديث المعلق في الترجمة قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»** لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه، لكن وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله الإمام أحمد وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن حجر: وإسناده حسن.

المقدم: وهذا منهجه -أحسن الله إليكم- منهجه -رحمه الله- في مثل هذه الأحاديث أن يجعلها أحياناً في ترجمة الأبواب إذا لم تكن على شرطه؟

نعم، إذا لم تكن الأحاديث على شرطه واحتاج إليها لبيان الترجمة، أو لترجيح الاحتمال الوارد في الترجمة إذا أتى بها على طريق الاستفهام هل كذا أو كذا؟ يرجحها بما يعلِّقه مما هو موجود عند غيره، ولم يثبت على شرطه -رحمه الله-، إذ لو ثبت على شرطه لجزم في الترجمة، يجزم في الترجمة، ما يتردد فيها، لو ثبت الخبر الذي دلالاته صريحة على المقصود لا يتردد.

المقدم: وصاحب التجريد حذف الحديث لأنه معلق من الترجمة.

هو ما يعتني.

المقدم: لأنه ما يعتني به.

مع الترجمة، هو حذف التراجم أيضًا.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، هل كل الأحاديث المعلقة التي يوردها المصنف يشترط صحتها؟ أو التي يورد نصها ولو كانت صحيحة عند غيره؟

عرفنا أن المعلق ما حذف من مبادئ إسناده راوٍ أو أكثر، كما قال الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى- في ألفيته:

وإن يكن أول الإسناد حذف	مع صيغة الجزم فتعليقًا عُرف
ولو إلى آخره أما الذي	لشيخه عزا بـ(قال) فكذي
عننة كخبر المعازف	لا تصغ لابن حزم المخالف

هنا الإسناد كله محذوف، فهو معلق.

هذه المعلقات في الصحيح، وعدتها ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين حديث على قسمين:

القسم الأول: منها ما هو موصول في الصحيح نفسه وهذا على شرطه، ما هو موصول في الصحيح على شرطه، وهذا كثير، هذا أكثر الأحاديث المعلقة موصولة في الصحيح، الأحاديث التي لم يصلها في موضع آخر مائة وستين حديث فقط، من ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين، أو مائة وتسعة وخمسين، هذه الأحاديث التي علقها مما لم يصلها في موضع آخر لا تخلو إما أن يصدرها بصيغة الجزم، أو بصيغة التمريض، صيغة الجزم قال فلان، حكى فلان، ذكر فلان، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقول الرسول هنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما صيغة التمريض فهي يُقال، ويُذكر، ويُروى، ما جاء بصيغة الجزم قرر أهل العلم أنه صحيح إلى من أبرز، يعني إذا حذف الإسناد كله صحيح ثابت عند البخاري، إذا ذكر بعض الإسناد ينظر فيمن ذكره، قد يكون على شرطه، وقد يكون على شرط غيره، لكن إذا جزم فالصحة هي الأصل الغالب إذا جزم، أما إذا لم يجزم فقال: ذكر فلان، يروى عن فلان، من هذا القسم الصحيح وهو الكثير على شرطه، أو على شرط غيره، بل في صحيح مسلم من ذلك شيء، ومنه الحسن، وهو أيضًا موجود بكثرة، ومنه الضعيف الذي ضعفه منجبر؛ لأن إدخاله في كتاب اشترطت فيه الصحة يجعله يُركن إليه، ويستأنس به.

الضعيف الذي لا جابر له من هذا النوع، وهو ما علقه بصيغة التمريض مثل هذا قليل، بل نادر في الكتاب، وحيث يورده البخاري ينص على ضعفه، كما في قوله: يروى عن أبي هريرة: لا يتطوع الإمام في مكانه؛ ولم يصح، ينبّه على ضعفه.

نأتي إلى شرح مفردات الحديث:

«إن الدين» إن الدين الشامل للإسلام والإيمان والإحسان، كما جاء في حديث سؤال جبريل -عليه السلام- عن

الإسلام والإيمان والإحسان، ثم قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

«يسر» أي ذو يسر، يعني هل الدين هو عين اليسر أو هو ذو يسر مشتمل على اليسر؟ قالوا: أي ذي يسر.

قال العيني: وذلك لأن الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط، وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل، أو هو اليسر نفسه.

يعني لا بد من تأويل ذكر مضاف، ذو يسر، صاحب يسر، الدين موضوع، واليسر محمول، بمعنى أنه جعل الدين كالظرف لليسر، واليسر مظروف، يقول: أو هو اليسر نفسه، كقول بعضهم في النبي -عليه الصلاة والسلام-: إنه عين الرحمة، وهو نبي الرحمة -عليه الصلاة والسلام-، هو عين الرحمة، مستدلاً بقوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}** [سورة الأنبياء 107] كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها، صار نفس الرحمة، والدين أيضاً لكثرة ما يشتمل عليه من اليسر صار هو اليسر نفسه، أو صار هو اليسر هو ما إعرابها؟ ضمير فصل لا محل لها من الإعراب، واليسر خبر صار، **{كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ}** [سورة المائدة 117].

والتأكيد ب(إن) «إن الدين» فيه رد على منكري يسر هذا الدين، فإما أن يكون هذا المخاطب منكرًا، أو على تقدير تنزيله منزلة المنكر، أو على تقدير منكرين غير مخاطبين، يعني قد يأتي من ينكر في آخر الزمان، وقد وجد من يسمي الدين أغلال، في ذلك كتاب: هذه هي الأغلال -نسأل الله العافية-، يعني أنه غل أتباعه عن اللحق بركاب الحضارة، لكن -نسأل الله العافية- هذا ضلال، هذا زيغ، هذا إلحاد، زندقة هذه -نسأل الله العافية-، يرد على مثل هؤلاء النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «إن الدين يسر» لأن التأكيد في كلام يُلَقَى لأول مرة تتقبله النفوس من غير تردد، لا بد من أن يكون هناك فائدة لهذا التأكيد، أو لكون القصة مما يهتم بها. «ولن يشاد الدين» وفي رواية: «هذا الدين» ويشاد بالثنين المعجمة، وإدغام سابق المثنيين، يشاد الدال أصلها يشاد، وإدغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة، وهي المبالغة أي لا يتعمق أحد في الدين، ويترك الرفق.

في شرح النووي على القطعة التي شرحها من أوائل البخاري: الدين يسر أي ذي يسر، كما قال الله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [سورة الحج 78] قال تعالى: **{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}** [سورة الأعراف 157] قال أهل اللغة: اليسر واليسر بإسكان السين وضمها، وهو نقيض العسر، ومعناه التخفيف.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ولن يشاد الدين إلا غلبه» بدون أحد، يقول: هكذا وقع لجمهور الرواة في جميع النسخ «ولن يشاد الدين إلا غلبه» من غير لفظة: أحد.

المقدم: بنصب الدين هكذا؟

«ولن يشاد الدين إلا غلبه».

المقدم: بنصب الدين.

استثناء مفرغ مقدر.

المقدم: لكن على اعتبار أن يشاد فعل مبني للمجهول؟

في مثل هذه الصيغة لا تجزم بأنه مبني للمجهول ولا للمعلوم، **{لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}** [سورة البقرة 233] هل

المقصود به أن الضرر يقع من الأم أو عليها؟

المقدم: ما يمكن الجزم به؟

ما يمكن الجزم إلا من خلال السياق **{وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}** [سورة البقرة 282] يحتمل إذا فككنا المدغم أن يكون يضارر، كاتب يصير فاعل، ويحتمل أن يكون يضارر نعم الكاتب والشهيد يمكن يضارر نفسه ويضر غيره، وقد يُضَرُّ، ولذا جاء النهي ليشمل الأمرين «لا ضرر ولا ضرار» لا تضره ولا يضرك، ولا تضار والدة بولدها، لا تضار الوالدة لا يقع منها الضرر على الولد أو على أبيه، ولا يقع عليها من الولد أو من أبيه.

المقدم: لكن بإيراد لفظة أحد يزول هذا الإشكال أساساً يعني؟

يزول الإشكال ما فيه شك.

قال صاحب المطالع: ورواه ابن السكّن: «ولن يشاد الدين أحد» بإثبات أحد، وهذا ظاهر المعنى، والدين على هذا منصوب، قال صاحب المطالع، من صاحب المطالع؟ مَرَّ بنا؟

الأخ الحاضر:.....

ابن قُرُقُول، على وزن عصفور، ابن قرقول، فالمطالع اسمه: مطالع الأنوار على صحاح الأخبار، مختصر من المشارق للقاضي عياض، وقد غطى على أصله، الشراح قال صاحب المطالع، حكى صاحب المطالع مع أن المشارق للقاضي عياض كتاب في غاية النفاسة، في غاية الجودة.

المقدم: مشارق الأنوار؟

نعم، على صحاح الأخبار، على الصحيحين والموطأ.

مشارق أنوار تبتت بسببته ومن عجب كون المشارق ذو غرب

مختصر للمشارق، هو مختصر للمشارق، أضاف إليه إضافات فاعتنى به أهل العلم.

سائل: قبل قليل قلت يا شيخ: الحضارات، وكثر التعبير الآن في الإعلام المرئي والمقروء يقال: الحوار بين الحضارات، وتسمية الدين الإسلامي حضارة، هل تصح هذه التسمية -عفا الله عنكم-؟ لكثرة تداول الناس لها سواء العوام وطلبة العلم، الحوار بين الحضارات، وكثر دعاة الباطل لهذه الكلمة، نأمل منكم -عفا الله عنكم- التنبيه على ذلك.

هذا الاصطلاح، اصطلاح حادث، فإن كان المقصود به أن هذا الدين بهذا المسمى، أن هذا الدين بهذا المسمى حضارة، حضارة العرب، وحضارة المسلمين، يريدون أن يُنسوا المسلمين دينهم، بأن لا يقال: الإسلام، بل حضارة العرب، حضارة المسلمين، أو شيء من هذا، فهذا لا شك أنه اصطلاح يشاح فيه، ويُرد على قائله، وإذا كان المراد بحضارة المسلمين تقدمهم وازدهار دولهم على مر العصور بسبب دينهم هذا مقبول، ولا شك أن الدين دين العمل، الدين الإسلامي دين العمل، وليس بدين الكسل كغيره من الأديان، سواء كانت الوضعية أو المحرفة، لكن الدين دين العمل، فإذا كان المقصود بالحضارة التقدم، ما يسمونه التقدم العمراني والاقتصادي والسياسي وغير ذلك لا شك أن الإسلام ضرب في كل سهم، أو في كل سهم من هذه الأسهم بأروع الأمثلة، مما لا يدركه أحد لا يدركه دين من الأديان، ولا نظام من الأنظمة.

على كل حال مثل هذه المصطلحات الأولى اجتنابها؛ لأنها جاءت من غير المسلمين، وفي ديننا ما يعني عن ارتكاب مثل هذه الأمور، عندنا من المصطلحات التي اصطلح عليها المسلمون في أزهى العصور ما يعني عن مثل هذه الاصطلاحات.

قال صاحب المطالع: ورواه ابن السكّن: «ولن يشاد الدين أحد» بإثبات أحد، وهذا ظاهر المعنى، والدين على هذا منصوب، وأما على رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعته، فنصبه هو الأكثر في ضبط أهل بلادنا، والرفع حكاة صاحب المطالع عن رواية الأكثرين، وعلى هذا هو مبني لما لم يسم فاعله، وعلى رواية النصب أضمر الفاعل في يشاد للعلم به.

على كل حال مادام التضعيف موجود فالاحتمال قائم، التضعيف تشديد الدال مادام موجود فالاحتمال قائم.
المقدم: مثل الشواهد التي تفضلتم بذكرها: لا يضار...؟
مثلاً، مثل ما ذكرنا، نعم.

قال أهل اللغة: المشادّة المغالبة، يقال: شادّه يشاده مشادة إذا غالبه وقاواه، ومعناه لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق إلا غلبه الدين، وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه.
قال النووي: ومعنى هذا الحديث كالأبواب قبله أن الدين اسم يقع على الأعمال، الدين اسم يقع على الأعمال، والدين والإيمان والإسلام بمعنى، نعم إذا أفرد عنها شملها كلها، لكن إذا عطف عليه الإسلام فالمراد به الإيمان والإحسان، وإذا عطف عليه الإيمان فالمراد به الأعمال.

المقدم: شكر الله لكم وأحسن إليكم على هذا البيان.

بقي معنا مجموعة -الحقيقة- من القضايا في هذا الحديث، لعلنا نرجى الحديث عنها -ياذن الله- إلى حلقة قادمة.

مسمعي الكرام، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. أود أن أذكر الإخوة الذين اتصلوا كثيراً يسألون عن رقم فاكس من أجل مراسلة البرنامج لأنه ربما يشق عليهم المراسلة عن طريق البريد. نؤكد بأن رقم الفاكس سبق وأعلن، نعلنه مرة أخرى، بإمكانهم أن يبعثوا برسائلهم واستفساراتهم على رقم الفاكس: 4425543، الفاكس مرة أخرى: 4425543.

شكراً لكم مستمعي الكرام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ما زلنا مع حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد أشرتم في الحلقة الماضية إلى شيء من ألفاظ الحديث في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة**».

لعلنا نستكمل معكم أحسن الله إليكم ما تبقى من هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. عرفنا معنى الدين وكونه يُسر أو ذو يُسر ومعنى المشادة وهي المغالبة، كما قال أهل اللغة يقال: شادّه يشادّه مشادّة إذا غلبه وقاواه، ومعنى ذلك لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق إلا غلبه الدين، وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه.

يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-: معنى الحديث النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه، أو يُحمّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا تحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لن يشادّ الدين أحد إلا غلبه**» يعني أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه.

يقول ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطح في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدّي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله، هذه مشادة، يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في جماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

أقول: هذا بالنسبة لمن سهر ليله في عبادة، تؤديه هذه العبادة لتضمّن عمله مخالفة ما جاء من يسر الشريعة، وأن الدين يسر، هذا بالنسبة لمن سهر ليله في عبادة، فكيف بمن سهر على مباح؟! فكيف بمن يسهر على المحرمات وينام عن الصلوات ويتعمد تأخير صلاة الفجر إلى وقت الدوام مع الإصرار على ذلك؟! والعياذ بالله. وقد أفتى بعض العلماء بكفر من تعمد تركيب المنبه وضبط المنبه على الدوام دون وقت الصلاة، يعني بحيث يكون هذا ديدنه، والله المستعان.

الأمر خطير، صلاة الفجر أثقل الصلاة على المنافقين، وتهدّر الأوقات في الليل بالليل والقال، فإذا قرب وقت صلاة الفجر نام وتركها، فإذا كان من يسهر ليله في عبادة في صلاة في تأليف، في التلاوة، ثم ينام عن الجماعة فضلاً عن كونه ينام عن الصلاة حتى يخرج وقتها، هذا يُدَمَّ شرعاً، فكيف بمن يسهر على مباح؟! فما الشأن أيضاً لمن يسهر على محرم؟! والله المستعان.

«فسدوا» أي الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل، قال ابن رجب: التسديد هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم، إذا أصاب الغرض المرمي إليه ولم يخطئه.

«وقاربوا» الآن يقول: تسديد السهم، هل يسدد السهم أو القوس؟ أيهما الذي يسدد؟ يقول: وأصله من تسديد السهم، إذا أصاب الغرض المرمي إليه ولم يخطئه.

«وقاربوا» المقاربة أن يقارب الغرض وإن لم يصبه، لكن يكون مجتهداً على الإصابة، فيصيب تارة ويقارب أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة، كما قال تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن 16] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

«وأبشروا» أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل.

قال الحافظ: والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، حاول أن يصل إلى الكمال لكنه عجز، هذه قدرته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وأبهم المبشّر به تعظيماً له وتفخيماً.

«واستعينوا» أي اطلبوا العون على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والأصل في الاستعانة طلب العون من الله -سبحانه وتعالى-، كما جاء في حديث معاذ بن جبل قال: أخذ بيدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إني لأحبك يا معاذ» فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فلا تدع أن تقول في كل صلاة: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» الحديث مخرّج في المسند والسنن سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن حبان وغيرها.

الاستعانة الأمور بها في هذا الحديث: «واستعينوا» هي الإفادة مما يعين على عبادة الله -عز وجل-، مما أذن الله فيه ويسره لعباده؛ لأن الأصل في الاستعانة يجوز أن تطلب من غير الله -عز وجل-؟
المقدم: حي قادر يقدر عليها...

هذه استعانة بحي قادر؟ استعينوا بكذا، استعينوا بالغدوة والروحة؟ أو أفيدوا مما جعله الله -سبحانه وتعالى- يفيد في هذا الباب؟

المقدم: سبب.

نعم سبب، فالاستعانة الأمور بها هنا هي الإفادة مما يعين على عبادة الله -عز وجل- مما أذن الله فيه ويسره لعباده.

«بالغدوة» بالفتح سير أول النهار، قال الجوهري: هي ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة بالفتح أيضًا السير بعد الزوال، كذا ضبطهما بالفتح الزركشي والكرماني وابن حجر، وضبط العيني الغدوة بضم الغين وفتح الراء من الرّوح.

والدلجة بضم أوله وفتحها، دلجة ودلجة، وإسكان اللام، سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، ولهذا عُبر فيه بالتبويض، شيء من الدلجة ما قال بالدلجة؛ لأنه سير الليل كله؛ ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل الليل سكنًا.

بخلاف ما... أقول: الأصل أن عمل الليل أشق من عمل النهار عند من يعمل بالنهار، لكن حينما انتكست الفطر، وتغيرت المفاهيم صار عمل الناس بالليل أسهل عليهم من عملهم بالنهار؛ لأنهم يعملون بالليل، وينامون بالنهار، يسهرون بالليل، ولذا أكثر من يسافر يسافر بالليل، والله المستعان.

قال ابن حجر: وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرين، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - خاطب مسافرًا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشّطة أمكنته المداومة من غير مشقة.

وفي شرح الكرماني: الإدلاج بسكون الدال هو السير أول الليل، والإدلاج بالكسر الشديدة سير آخر الليل.

وقال الخطابي: الدلجة سير الليل إلا أنهم قالوا: أدلج الليل إذا سار أول الليل، وأدلج إذا سار آخر الليل. وقال - أعني الخطابي -: معنى الحديث الأمر بالاقتصاد في العبادة، وترك الحمل منها على النفس وما يؤودها ويثقلها. يؤودها ما معنى يؤودها؟ يعجزها، يثقلها، يكرثها كما في آية؟

المقدم: {وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا} [سورة البقرة 255] الكرسي.

الكرسي.

يقول: إن الله - عز وجل - لم يتعبّد خلقه بأن ينصبوا آناء الليل والنهار، ولا يفترّوا ولا يستريحوا أبدًا، وإنما أوجب عليهم وظائف الطاعات في وقت دون وقت تيسيرًا منه ورحمة، فعليكم بالسداد، ولا تكلفوا أنفسكم ما لا تطيقونه، واخطوا طرف الليل بطرف النهار، وأجمّوا أنفسكم فيما بينهما؛ لئلا تنقطع بكم.

في شرح الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - يقول: في سنن أبي داود عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا سافرتم فعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل» فسير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان، وفي سير القلوب إلى الله بالأعمال.

وخرّج البخاري هذا الحديث في أواخر كتابه، وزاد فيه: «والقصد القصد تبلغوا» يعني أن من دام على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلّغ، ومن لم يقتصد بل بالغ واجتهد فربما انقطع في الطريق، ولم يبلغ. وقد جاء من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله» فإن المُنبّت لا سفرًا قطع ولا ظهرًا أبقى، الحديث مخرّج في البيهقي.

والمُنْبِتُّ هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفره قطع، ولا ظهره الذي يسير عليه أبقى، حتى يمكنه السير عليه بعد ذلك؛ بل هو كالمقطع في المفاوز، فهو إلى الهلاك أقرب، ولو أنه رفق براحلته، واقتصد في سيره

عليها لقطعت به سفره، وبلغ إلى المنزل، كما قال الحسن: نفوسكم مطاياكم؛ فأصلحوا مطاياكم تُبَلِّغكم إلى ربكم - عز وجل -، والله أعلم.

يعني هذا الجسد لا ينبغي أن يُشَق عليه أكثر مما يتحمل ويطبق؛ لئلا تحتاج إليه في وقت أنت في أمس الحاجة إليه فيخونك؛ لأنك جرت عليه، وقل هذا في جميع أمتعة الدنيا، فالمركوب إذا جرت عليه انقطع، السيارة إذا حملت أكثر من طاقتها واستعملت أكثر من..، وأسيء استعمالها لا تلبث، وهكذا.

المقدم: لكن -أحسن الله إليكم- هذا الحديث وهو الأمر بالسير بشيء من الدلجة، مع ورود أحاديث أخرى تحت على التبكير، وخروج النبي -صلى الله عليه وسلم- مبكرًا في أول النهار، ودعائه لأمته في أن يبارك الله لها في بكورها.

هذه هي الغدوة المنصوص عليها في الحديث، يعني أول النهار وآخر النهار، يبقى وسط النهار اللي هو وقت القيلولة والراحة، وهو شدة اشتداد حرارة الشمس هذا ينبغي أن يكون للراحة، للاستجمام.

المقدم: طيب والدلجة؟

شيء من الدلجة التي هي سير آخر الليل نافع، وهذا لا يعني أن التبكير الذي أشرت إليه، وأنها محل بركة هو سير أول النهار اللي هو الغدوة، منصوص عليه في الحديث.

المقدم: لكن لا يعني هذا أن الاستعانة بشيء من الدلجة معنى ذلك ترك البكور لا يعني هذا؟

لا، لا يعني هذا؛ لأن الإنسان أخذ قسطه من الراحة في أول الليل، لا يُتصوّر أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقصد شيء من الدلجة يخاطب شخص سهر الليل كله يقول: قم تالي الليل، آخر الليل، ثم بعد ذلك يخاطب بالغدوة أول النهار، هذا يشق عليه، هذا يصير مُنَبَّت، لكن يأخذ قسطه من الراحة في أول الليل، ويستغل الدلجة، وأطراف النهار، ويستغل منتصف النهار للراحة.

سائل: أحسن الله إليكم شيخنا الآن هل يقال بأن هذه الأوقات المذكورة في الحديث هي من الأوقات الفاضلة التي هي الغدوة والروحة وشيء من الدلجة؟ وهل هي المقصودة بقوله تعالى: **لَوْ سَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ** [سورة طه 130]؛ ثم إن كان كذلك فهل آخر النهار أفضل من أوله على ما ذكر بعضهم؟ أم أنه لا تفضيل بين الوقتين؟

الذي يظهر أن أول النهار وآخره سواء، الغدوة والروحة، يبقى الليل هو أقرب إلى الإخلاص بالنسبة لعمل الآخرة، أقرب إلى الإخلاص وأقرب ما فيه آخره الذي هو الدلجة، والحديث صريح في هذا.

على كل حال الحديث مخرّج في الصحيح في أربعة مواضع:

الأول: هنا كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»**.

قال الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال، فذكره، وتقدم ذكر المناسبة.

الموضع الثاني: في كتاب المرضى: باب تمني المريض الموت.

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لن يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة، فسدوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله أن يستعيب».

هذا الشاهد من الحديث: «ولا يتمنين أحدكم الموت» باب تمني المريض الموت، يعني حكمه منهي عنه؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون محسنًا فلعله يزداد من هذا الإحسان، وإما أن يكون مسيئًا لعله أن يستعيب، يطلب العُتْبَى، ويتوب إلى الله -عز وجل-، وينيب.

مناسبة تمني الموت أو تمني المريض الموت في كتاب المرضى ظاهرة، ومناسبة الحديث للباب أظهر للنهي عن تمني الموت في الحديث صراحة.

الموضع الثالث: في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لن ينجي أحدًا منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، سدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا».

باب القصد والمداومة على العمل، المناسبة في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «والقصد القصد» هذا إغراء، إغراء بالقصد، منصوب على الإغراء، القصد يعني الزموا القصد «القصد القصد تبلغوا» والباب باب القصد والمداومة في العمل، لكن ما مناسبة الباب لكتاب الرقاق؟ كتاب الرقاق باب القصد والمداومة في العمل؟ يقول العيني: مطابقته للجزء الأول للترجمة، مطابقة الحديث للجزء الأول، باب القصد، مطابقة قوله: «والقصد القصد» ظاهرة، والمداومة في العمل، مطابقة الحديث للمداومة في العمل، هو يقول: مطابقته للجزء الأول القصد القصد، باب القصد ظاهر هذا ما فيه إشكال، مطابقة تامة، لكن ما مطابقة الحديث للمداومة في العمل؟ التسديد والمقاربة والقصد، كل هذا يبعث على المداومة على العمل، كل هذا يدعو إلى الاستمرار؛ لأن عدم القصد وعدم التسديد وعدم المقاربة، والتسديد والمقاربة يدعو إلى الانقطاع الذي هو ضد المداومة، لكن ما علاقة باب القصد والمداومة بكتاب الرقاق؟

القصد يدعو إلى المداومة، والمداومة في العمل تجعل الإنسان مرتبط بربه -عز وجل- باستمرار، هذا من حيث لا ينقطع، مرتبط العبد يكون مرتبط بربه باستمرار، إذا دام العمل مع القصد، ومع التسديد والمقاربة تجعله يكون مراقبًا لله -عز وجل-، وهذا من أنفع الأمور لركة القلب، والله المستعان.

الموضع الرابع: كتاب التمني، باب ما يكره من التمني.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد، اسمه: سعد مولى عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنًا فلعله يزداد، وإما مسيئًا فلعله يستعيب».

هنا عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً...» وهناك في الموضع الثاني قال: أخبرنا أبو عبيد مولى عبد الرحمن أن أبا هريرة، والحديث معروف أنه من رواية أبي هريرة، وهنا يكون الحديث في هذا الموضع موصول أو مرسل؟ مولى عبد الرحمن بن أزهر اسمه: سعد بن عبيد من أي طبقة؟
سائل: من الثانية -عفا الله عنك-؟

نعم، سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر يكنى أبا عبيد، ثقة من الثانية، وقيل: له إدراك، إذاً على هذا الخبر ماذا؟ مرسل نعم، لكنه موصول في مواضع، كما ذكرنا في المواضع الثلاثة التي خرجها البخاري موصولة.

والحديث أيضاً مخرّج في صحيح مسلم فهو متفق عليه.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ في هذا الحديث العظيم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الدين يسر» ذكرتم بعض الصور التي جاءت الشريعة بالتيسير فيها، في الصيام، في الصلاة، ومن صور التشديد التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فلا أنكح النساء، وقال الآخر: أما أنا فأصلي الليل ولا أنام، وأما الآخر فقال: فأصوم النهار ولا أفطر، فأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- قولهم هذا، لكن يا شيخ الآن انقلبت المفاهيم عند كثير من الناس، فإذا جئت تُحاج هؤلاء في بعض الأمور التي ليست هي من المباحات، وإنما من المحرمات التي تحصل، سواء -عفا الله عنكم- في الأفرح، أو في بعض المناسبات كالأعياد، إذا جئت تحاجهم في بعض هذه الأمور، وأنها من المسلمات الشريعة جاءت بتحريمها، قالوا: إن الدين يسر، الاستماع إلى المعازف، المشاهدة للمحرمات، أمور مشتهرة، منكرات أفرح، والمنكرات التي تقع في المناسبات، فما الضابط -عفا الله عنكم- في أن الدين يسر في الأمور المسلمة في الشريعة التي جاءت الشريعة بتيسيرها أم أنها تشمل الدين يسر في أمور الإنسان المباحات، يسرف فيها، ولا يقتصر على بعض....

ما أباحه الله -عز وجل-.

سائل: ما أباحه الله -سبحانه وتعالى-.

أقول: من يحتج بمثل هذا الكلام على ارتكاب ما حرمه الله -عز وجل- احتجاجه ساقط؛ لأن الدين تكليف وأمر ونواهي، الدين عبارة عن تكاليف، والتقوى المطلوبة من كل أحد، وهي وصية الله -سبحانه وتعالى- للأولين والآخرين، فعل المأمورات، واجتناب المحظورات، والدين كله عبارة عن تكاليف، أمر بواجبات، لزوم فعل الواجبات، وأيضاً حظر للمحرمات، فالذي لا يفعل الواجبات ولا يترك المحرمات أين التقوى؟ وأين الدين بالكلية؟ قد يرتكب من الأمور من الجرائم ما يخرج من الدين، فأين الدين؟! الدين كله عبارة عن فعل مأمورات وترك محظورات، فهذا الدين المشتمل على فعل المأمورات وترك المحظورات يسر، بمعنى أن فعل هذه المأمورات **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن 16] «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ما قال: اتركوه، وقولوا: الدين يسر «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ما قال: افعلوا والدين يسر «الجنة حفت بالمكاره» على ما يكرهه

الإنسان «والنار حفت بالشهوات» فليس في ذلك أدنى مستمسك لمن يحتج بهذه الجملة على ارتكاب المحظورات أو التفريط في الواجبات، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.

المقدم: اللهم صل على رسول الله.

أسأل الله - عز وجل - أن يصلح الأحوال ويوفق الجميع لكل خير.

مستمعي الكرام انتهت بهذا حلقة هذا الأسبوع من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء - بإذن الله تعالى - في حلقة قادمة، نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى هذه الحلقة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

هذا الكتاب يتولى شرحه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، والذي نرحب به مع مطلع حلقتنا فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا عند قول المصنف -رحمه الله تعالى-:

"عن البراء -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمَرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صَلَّيت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولَّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، قال النووي: روي له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة أحاديث. توفي بالكوفة سنة اثنتين وسبعين.

والحديث تَرَجَم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ**

إِيمَانَكُمْ﴾ [سورة البقرة 143] يعني صلاتكم عند البيت.

قال ابن حجر: روى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور، فأَنْزَلَ اللهُ: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾** [سورة البقرة 143] صلاتكم إلى بيت المقدس، والذي في الترجمة في الكتاب يعني صلاتكم عند البيت.

قال ابن حجر: فقول المصنف "عند البيت" مُشْكِلٌ، مع أنه ثابت في جميع الروايات، يعني روايات الصحيح، الحديث ثابت عند أبي ذر، وثابت عند كريمة، وعند الكشميهني، وعند المستملي، عند السرخسي، عند غيرهم من الرواة، ثابت في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت.

يعني لا اختصاص لصلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى بيت المقدس بكونها عند البيت، يعني عند الكعبة.

يقول ابن حجر: وقد قيل: إن فيه تصحيحاً، والصواب يعني صلاتكم لغير البيت، عند البيت يعني لغير البيت غير الكعبة.

يقول ابن حجر: وعندي أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس؛ لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، النسخ الأول: نسخ الصلاة إلى الكعبة إلى بيت المقدس، والنسخ الثاني: نسخ صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى بيت المقدس إلى الكعبة.

والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس، وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس؛ لأنه يقول: يعني صلاتكم عند البيت، يريد أن يجمع بين الاستقبال إلى البيت، وإلى بيت المقدس معاً كما صح بذلك الخبر عن ابن عباس، واقتصر على ذلك...

المقدم: هذا يستقيم -أحسن الله إليك- مع قول من قال: لغير البيت، صلاتكم عند البيت لغير البيت، يستقيم هذا الأخير؟

هذا قول من ادعى التصحيف، والحافظ ابن حجر يقول: عندي أنه لا تصحيف.

واقترن على ذلك اكتفاءً بالأولية؛ لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت، وهم عند البيت إذ كانت لا تضيع، فأحرى ألا تضيع إذا بعدوا عنه، واقترن على ذلك اكتفاءً بالأولية؛ لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت، يعني بمكة يستقبلون إلى بيت المقدس وهم بمكة، إذا كانت مثل هذه الصلاة لا تضيع وهم عند البيت، فأحرى ألا تضيع إذا بعدوا عنه، يعني لما انتقلوا إلى المدينة، فتقدير الكلام: يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس.

لكن العيني كعادته في تعقب ابن حجر يقول: قلت: هذه اللفظة ثابتة في الأصول صحيحة، ابن حجر أيضاً يقول: ثابتة في جميع الروايات، يقول: هذه اللفظة ثابتة في الأصول صحيحة، يعني قول البخاري: عند البيت، ومعناها صحيح، غير أنه اختصر في العبارة، والتقدير: يعني صلاتكم التي صليتموها إلى بيت المقدس عند البيت، أي الكعبة، فقوله: عند البيت يتعلق بذلك المحذوف، وقول هذا القائل -يعني ابن حجر-: اقتصر على ذلك اكتفاءً بالأولية، ثم تطويله بقوله: لأن صلاتهم... إلى آخره، كلام يحتاج إلى دعامه؛ لأن دعواه أولاً بقوله، واقترن على ذلك اكتفاءً بالأولية، ثم تعليقه بقوله: لأن صلاتهم... إلى آخره لا تعلق له قط لبيان تصحيح قول البخاري: عند البيت، وتصحيحه بما ذكرناه، ونقله عن بعضهم، ونقله يعني نقل ابن حجر، عن بعضهم أن فيه تصحيحاً، ثم قوله: وعندي أنه لا تصحيف، وإن كان كذلك في نفس الأمر، يعني ما فيه تصحيف، يعني يوافق أنه لا تصحيف، يقول: وإن كان كذلك في نفس الأمر، لكن لو كان عنده الوقوف على معنى التصحيف، هنا يقول: وإن كان كذلك في نفس الأمر، يعني يوافق على أنه ليس بتصحيف لكن لو كان عنده الوقوف على معنى

التصحيف، يعني مثل هذا الكلام يقال في ابن حجر أنه لا يعرف معنى التصحيف؟! كأن يقول أولاً: مثل هذا لا يسمى تصحيفاً، كأن العيني يريد أن يفرق بين التصحيف والتحريف، علماً بأن من أهل العلم من لا يرى الفرق، يطلق التصحيف بإزاء التحريف والعكس، ويجعله بعضهم يجعل التصحيف في الشكل، والتحريف في الحروف. كان يقول أولاً: مثل هذا لا يسمى تصحيفاً، وإنما يقال: مُشكِل كما قال النووي أو نحو ذلك؛ لأن التصحيف وهو أن يتصحف لفظ بلفظ، وهذا ليس كذلك.

وقال الصاغاني -رحمه الله-: التصحيف الخطأ في الصحيفة، يقولون: تصحّف عليه لفظ كذا، فعرفت أن من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجب عنه بالتحريف؟

نقول: هو يعرف معنى التصحيف، ويفرق بينه وبين التحريف، لكنه جرى على قول من يقول: إنه لا فرق، يطلق التصحيف على التحريف، والتحريف على التصحيف، وهذا قول معتمد عند أهل العلم؛ لأن كلاً منهما يجمعه التغيير، التغيير يجمع التصحيف والتحريف، استعماله بالمعنى الأعم أوسع من استعماله بالمعنى الخاص. مراد البخاري بهذه الترجمة ظاهر لئيرهن على دخول العمل في مسمى الإيمان، فالصلاة عمل بدني، وجاء تسميتها بالإيمان في قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة 143] فسّر المراد بالحديث بالصلاة إلى بيت المقدس.

قال ابن بطال: الآية المذكورة أقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم: إن الأعمال لا تسمى إيماناً، يعني نص **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة 143] المراد بالإيمان ماذا؟

المقدم: الصلاة من العمل.

الصلاة، وهي عمل بدني، ففيها أقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم: إن الأعمال لا تسمى إيماناً. قوله: "كان أول ما قدم المدينة" أول بالنصب، يعني أول زمن قدومه، و(ما) مصدرية، والمراد بالمدينة مدينة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولها أسماء كثيرة، منها: يثرب، وطيبة، وطابة، والدار، وغير ذلك. "نزل على أجداده من الأنصار" في الأصل في البخاري أو قال: أخواله، والشك من أبي إسحاق، وفي إطلاق أجداده أو أخواله تجوز؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة؛ لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو، أحد بني عدي بن النجار، وإنما نزل النبي -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة على إخوته من بني مالك بن النجار.

يقول ابن رجب -رحمه الله-: والأنصار للنبي -صلى الله عليه وسلم- فيهم نسب؛ فإنهم أجداده وأخواله من جهة جد أبيه هاشم بن عبد مناف؛ فإنه تزوج بالمدينة امرأة من بني عدي بن النجار يقال لها: سلمى، فولدت له ابنه عبد المطلب وفي رأسه شيبه فسمي شيبه، وذكر ابن قتيبة أن اسمه: عامر، والصحيح أن اسمه: شيبه؛ وإنما قيل له: عبد المطلب لأن عمه المطلب بن عبد مناف قديم به من المدينة إلى مكة، فقالت قريش: هذا عبد المطلب، فقال: ويحكم إنما هو ابن أخي شيبه بن عمرو، وهاشم اسمه عمرو.

"وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً" كذا بالشك في المدة، وجاء عند مسلم وغيره بالجزم: ستة عشر، وعند غيره الجزم بسبعة عشر، وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام.

قال ابن حجر: والجمع بين هاتين الروايتين "سنة عشر أو سبعة عشر" سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدماً معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

ربيع الأول والثاني، جمادى الأولى والثانية، ونصف رجب.

المقدم: أربعة ونصف مع اثنا عشر شهر، مع سنة يعني، أربعة ونصف مع سنة هذه ستة عشر.

نعم، لكن قدومه في ربيع الأول يوم اثنا عشر.

المقدم: وهو في رجب المنتصف فهذا جمع مع هذا وصار سبعة عشر.

نعم، المجموع سبعة عشر، عدّ ربيع وعدّ رجب، فصارت سبعة عشر، من قال: ستة عشر حذف أوائل الزائد من الربيع، والزائد من رجب لم يعدهما، ألغاهما معاً، لكن كلام ابن حبان سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، يعني على التحرير، كيف؟

إذا قلنا: قدومه في الثاني عشر من ربيع الأول، والتحويل في الخامس عشر من شهر رجب صارت سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، لكن هل يثبت أنه قدّم في يوم ولادته ويوم وفاته؟ احتمال.

"وكان يعجبه أن تكون قبّلتَه قبل البيت" أي كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يعجبه أي يجب أن تكون قبّلتَه جهة الكعبة، قال تعالى: **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}** [سورة البقرة 143] "وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر" (أول) بالنصب لأنه مفعول صلى، والعصر كذلك على البدلية، يعني بدل من أول، وأعربه ابن مالك بالرفع، هذا الذي أعربه ابن مالك بالرفع ليس الأول، وأعربه ابن مالك بالرفع، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه، أي أول صلاة صلاها متوجّهاً إلى الكعبة صلاة العصر، قال ابن رجب: وقد روي أن هذه الصلاة كانت صلاة الفجر، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: بين الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، وقيل: إن تلك الصلاة كانت الظهر، خرج النسائي في الكبرى، قال ابن رجب: وقد قيل في الجمع بين هذه الأحاديث: إن التحويل كان في صلاة العصر، ولم يبلغ أهل قضاء إلا في صلاة الصبح.

يقول ابن رجب: وفيه نظر. لبعد ما بين العصر إلى الصبح، وقبأ قريب من مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن النصوص صحيحة.

المقدم: التي قالت بالظهر والفجر.

لا، النصوص صحيحة عندنا، "وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر" والنص الذي فيه صلاة الصبح صحيح أيضاً في الصحيحين بالنسبة لأهل قضاء؛ لماذا لا يتأخر علمهم بذلك إلى الصبح؟ لأن النصوص جاءت بهذا، لاسيما وأنهم لا إثم عليهم في عدم استقبالهم الكعبة، ولا خطر على صلاتهم من بطلان وغيره؛ لأن الناسخ إنما يُعمل به من بلوغه على ما سيأتي.

وفي فتح الباري لابن حجر: وعند ابن سعد حُوِّلت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس، قال: صلينا إحدى صلاتي العشاءين، أو العشي؟ إحدى صلاتي العشاءين، يقول: وعند ابن سعد حُوِّلت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال: صلينا إحدى صلاتي العشاءين، هل تكون العشاءين أو العشي؟

المقدم: يعني العشاءين يريد بها المغرب والعشاء؟
نعم، بلا شك.

المقدم: وإذا قال: العشي يريد بها الظهر والعصر؟
الظهر والعصر.

المقدم: كأن الأولى العشي.

هكذا في الفتح، في حديث ذي اليمين، إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر.

المقدم: قد يكون يريد إحدى صلاة العشيين فنُقلت هكذا.
لا، إحدى صلاتي العشي.

والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان؟ أقوال.

"وصلى معه قوم" معروف الصحابة يصلون معه -عليه الصلاة والسلام-، "فخرج رجل ممن صلى معه" هو عبّاد بن بشر بن قيطي، أو عبّاد بن نَهَيْك، يعني جاءت الروايات بهذا وذاك، "فمر على أهل مسجد" قال ابن حجر: أهل المسجد الذين مر بهم هم من بني سلمة، وقيل: هو عبّاد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح، كما سيأتي في الصلاة من حديث ابن عمر.

قال العيني: هؤلاء ليسوا أهل قباء، بل أهل مسجد بالمدينة، وهو مسجد بني سلمة، ويُعرف بمسجد القبلتين، ومر عليهم المار في صلاة العصر، وأما أهل قباء فأتاهم الآتي في صلاة الصبح، قال الكرمانى: لفظ الكتاب يحتمل أن يكون المراد بالمسجد هو مسجد قباء، ومن لفظ: "هم راعون" أن يكونوا في صلاة الصبح، اللهم إلا أن يقال: الفاء التعقيبية لا تساعده، ما معنى هذا الكلام؟ لفظ الكتاب يعني لفظ الرواية التي خرّجها البخاري هنا، فخرّج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد، جائز أن يكون أهل مسجد قباء، لفظ الكتاب يحتمل، ويؤيده حديث ابن عمر، وهو صحيح، يقول: لفظ الكتاب يحتمل أن يكون المراد بالمسجد هو مسجد قباء، ومن لفظ: "هم راعون" أن يكونوا في صلاة الصبح، هذا احتمال، ما فيه ما يمنع، اللهم إلا أن يقال: الفاء التعقيبية "فخرج رجل فمر" لا تساعده.

المقدم: يعني بين الصبح والعصر مسافة.

وقت طويل نعم، نعم لو قيل في صلاة العصر: صلى مع النبي العصر وخرج ووجد...

المقدم: ثم...

لا، فمر بهم، فخرج فمر، يدركهم في نفس الوقت، يعني تساعد الفاء التعقيبية في هذا، لكنها لا تساعد على صلاة الصبح؛ لأن فيه تراخي.

"وهم راكعون" حقيقة، يعني في حال الركوع، أو هو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، أي: يصلون. المقدم: لكن حل هذا الإشكال -أحسن الله إليك- ألا يتوجه إلى القول بأنها مسجد القبلتين وليست مسجد قباء؟ ما دام الفاء فعلاً توجيهه سليم أن الفاء لا تدل على بعد الوقت.

لا شك أن النصوص كلها صحيحة، ولا يمنع أن يكون رجل ممن صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مر على بني سلمة وهم في مسجد القبلتين، وآخر عبّاد بن بشر في حديث ابن عمر مرّ على أولئك في صلاة الصبح، ما الذي يمنع؟

"فقال: أشهد بالله" أي: أحلف، قال الجوهري: يقال: أشهد بكذا أي أحلف به "لقد صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل مكة" أي قبل البيت الذي في مكة، ولهذا قال: "فداروا كما هم قبل البيت" يعني قبل البيت الذي في مكة، ولهذا قال: "فداروا كما هم قبل البيت" وما موصولة، والكاف للمبادرة، أي سمعوا كلامه، وبادروا بالامتثال، فداروا إلى جهة البيت الحرام فلم يقطعوا صلاتهم، بل أتموها إلى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين، يقول الكرمانى: ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة، هناك ابن حجر يقول: كاف المبادرة، والكرمانى يقول: كاف المقارنة، أي دورانهم مقارن بحالهم.

يقول العيني: لم يقل أحد في أقسام الكاف كاف المقارنة، يعني لم يوجد في معاني الكاف، والكاف من حروف المعاني، لم يُذكر في معانيها المقارنة، والتحقيق أنها بمعنى على أو ملغاة، وفات العيني أن يستدرك على ابن حجر أنها أيضًا لم يُذكر فيها المبادرة. المقدم: مع أنه دائماً يستدرك.

هو دائماً يؤيد الكرمانى على ابن حجر، لكن هذا قوّت.

وقال العيني: "فداروا" الفاء فيه تسمى الفصيحة، أي سمعوا كلامه فداروا، كما في قوله تعالى: **{أَضْرِبْ بَعْصَكَ الْحَجَرَ فَاَنْفَجَرَتْ}** [سورة البقرة 60] أي فضرب فانفجرت، والفاء الفصيحة هي التي تدل على محذوف، هو سبب لما بعدها، يعني هذه الفاء ترد في الشروح كثيرًا، سواء كان في الحديث، وفي العربية، وفي التفاسير أيضًا، لكن كثير من طلاب العلم قد يخفى عليه معنى الفصيحة، فتأتي في ثانيا كلام أهل العلم، فينبغي أن تدوّن، ويعض عليها بالنواجذ، هي التي تدل على محذوف هو سبب لما بعدها.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

لعلنا نرجى بقية الألفاظ -ياذن الله- في حلقة قادمة. مستمعى الكرام نلتاقم -ياذن الله تعالى- لاستكمال ما تبقى من هذا الحديث في حلقة قادمة. حتى ذلكم الحين أستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى هذه الحلقة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زلنا مع حديث البراء -رضي الله عنه- في باب الصلاة من الإيمان وقد أسلفتم في حلقة ماضية الحديث عن جملة كبيرة من ألفاظ هذا الحديث، لعلنا نستكمل ما تبقى منها مع الإخوة المستمعين.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. مضى الحديث أو الكلام عن أكثر ألفاظ الحديث، وهنا نقل عن الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- يقول: فإن كان التحويل قد وقع في أثناء الصلاة، وقد بنى النبي -صلى الله عليه وسلم- على ما مضى من صلاته إلى بيت المقدس استدل بذلك على أن الحكم إذا تحول المصلي في أثناء صلاته انتقل إلى ما تحول إليه، وبنى على ما مضى من صلاته، فيدخل في ذلك الأمة إذا عتقت في صلاتها وهي مكشوفة الرأس، والسترة قريبة، يعني إذا استترت من بلوغها خبر العتق فإن صلاتها حينئذ تكون صحيحة، وتبنى على ما مضى، والمتميم إذا وجد الماء في صلاته قريباً، وقدر على الطهارة به، والمريض إذا صلى بعض صلاته قاعداً ثم قدير على القيام، يعني في كل هذه الحالات يبني أخذاً من هذا الحديث على الاحتمال الأول، وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وقع في أثناء الصلاة النسخ ووقع والنبي -عليه الصلاة والسلام- في أثناء الصلاة، وقد بنى على ما مضى من صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

الاحتمال الثاني: يقول: وإن كان التحويل وقع قبل صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه؛ ولكن لم يبلغ غيرهم إلا في أثناء صلاتهم فبنوا، استدل به على أن من دخل في صلاته باجتهاد سائغ إلى جهة ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة أنه ينتقل ويبني.

ويستدل به على أن حكم الخطاب لا يتعلّق بالمكلف قبل بلوغه إياه، يعني شخص يعمل بالمنسوخ ولم يطلع على الناسخ، أفعاله صحيحة اتقى الله ما استطاع، شخص يعمل بالمطلق ولم يعلم بالمقيد أعماله صحيحة، شخص يعمل بالعام قبل بلوغه المخصّص وهكذا؛ لأن الشخص لا يكلف إلا بما علم، هذا إذا كان من أهل العلم، ولا يأتي من يقول: إن لكل أحد أن يجتهد، ويأتي من يقرأ في الكتب باب الأمر بقتل الكلاب، ويعمل بهذا الحكم، ويأخذ الآلة ويقتل كل ما واجهه من كلب، ثم من الغد يأتي إلى باب: باب نسخ الأمر بقتل الكلاب، هذا ليس من أهل النظر، وليس من أهل الاجتهاد، هذا فرضه سؤال أهل العلم، هذا مقيد، نعم إذا تأهل الإنسان عليه أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، ولو خفيت عليه بعض النصوص، ولا يعاب الإنسان أنه يخفى عليه بعض

النصوص، وإن كانت عند من هو دونه، فقد خفي على عمر -رضي الله عنه- خبر الاستئذان، ويوجد عند أبي موسى، ويوجد عند أبي سعيد وغيرهم، وهكذا.

يقول: ويُستدل به على أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه، ويُستدل به على التقديرين يعني على التقدير الأول أن التحويل وقع في أثناء الصلاة، والتقدير الثاني أن التحويل وقع قبل الصلاة، يقول: ويُستدل به على التقديرين على قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات، مع إمكان السماع من الرسول -صلى الله عليه وسلم- بغير واسطة، يعني في عصره -عليه الصلاة والسلام-، النبي -عليه الصلاة والسلام- أرسل من يبلغ الناس الدين، أرسل إلى الأطراف من يعلمهم الدين، بعث معاذ إلى اليمن وهو واحد، وبعث فلان وفلان يعلمون الناس الخير، ولزمهم قبول هؤلاء وإن كانوا آحاد، مع إمكان السماع من النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة بغير واسطة، فمع تعذر ذلك يعني بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- أولى وأحرى، وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر وهو الصلاة إلى بيت المقدس بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتقت به القرائن؛ فنداء صحابي في الطرُق -انظر القرينة- فنداء صحابي في الطرُق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله، وينادي به، هذه قرينة على صدقه، كونه ينادي بأعلى صوته في الأسواق ألا إن القبلة قد حولت، أيضًا هناك قرينة أخرى وهي أقوى.

المقدم: سماع الصحابة والرسول -عليه الصلاة والسلام- له؟

لا، كون الصحابة يعرفون أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يتشوّف إلى تحويل القبلة، يعرفون الصحابة ذلك **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ}** [سورة البقرة 144] يعرفون أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتشوّف إلى تحويل القبلة، هذه قرينة على قبول خبر مثل هذا.

الأصل في خبر الواحد أنه يفيد الظن، ولا نقول: إن هذه من المسائل التي اعتمدها المبتدعة، ووصلوا بها إلى أهداف ومآرب، نقول: خبر الواحد في الأصل لا يفيد إلا الظن، نعم إذا احتقت به قرينة كما هنا أفاد العلم، وكلام ابن رجب صريح في هذه المسألة، فالتحقيق في جوابه: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتقت به القرائن، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، أن خبر الواحد إذا احتقت به القرائن يفيد العلم، أما كون خبر الواحد لو لم تحتف به قرائن يفيد العلم؟ هذا قال به حسين الكرابيسي وداود الظاهري وبعض أهل العلم، لكن من يقول: إن خبر الإمام مالك -رحمه الله- وهو نجم السنن مقطوع بصحته، مجزوم به، أي نسبته في الصدق مائة بالمائة؟ ألا يحتمل أن يخطئ الإمام مالك وينسى؟ يحتمل، إذاً هذا الاحتمال يُنزل النسبة من مائة إلى تسعين، أو خمسة وتسعين، أو تسعة وتسعين، والمراد بالعلم عند أهل العلم ما تكون نسبته غير محتملة للنقيض، يعني مائة بالمائة، ومع كون خبر الواحد في الأصل يفيد الظن، فإذا احتقت به قرينة أفاد العلم هو مفيد للعمل، سواء أفاد العلم أو الظن هو موجب للعمل، عند جميع من يُعتد بقوله من أهل العلم، وبهذا نكون متصلنا عن ما التزم به المبتدعة من كونه يفيد الظن إذاً لا يفيد علم، ولا يوجب علم، نقول: كونه يفيد الظن في الأصل إذا احتقت به قرينة أفاد العلم، ومع كونه يفيد الظن موجب للعمل.

يقول: فالتحقيق في جوابه أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به، والله أعلم.

يعني عائشة كم استدركت على الصحابة؟! وهم خيار الأمة، ثقاتها، عدول الأمة، حفاظها، كم استدرِك على ابن عمر! قوله: اعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في رجب، استدرِك على أبي هريرة وهو حافظ الأمة، خبر هؤلاء وهم أعيان الأمة، وهم آحاد في الأصل يفيد الظن؛ لماذا؟ لأنه يحتمل النقيض، ما فيه أحد معصوم من الخطأ إلا من عصمه الله -عز وجل-، وليس في الأمة من هو معصوم إلا رسولها -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: "وكانت اليهود قد أعجبهم" أي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، "إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب" عطف على اليهود، قال الكرمانى: فإما أن يراد به العموم فهو عام عطف على خاص، أهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى فهو عام، كانت اليهود وأهل الكتاب من باب عطف العام على الخاص، أي جميع أهل الكتاب، أو المراد به النصارى فقط، فيكون من عطف خاص على خاص، وجعلوا تابعة، يعني تابعين لليهود؛ لأنه لم تكن قبلتهم؛ لأن بيت المقدس لم تكن قبلة النصارى، إنما جعلوا على سبيل التبعية لليهود، إعجابهم بهذا كان على سبيل التبعية لليهود، ويحتمل أن تكون الواو بمعنى (مع) تكون الواو واو المعية، ومعناه: كان يصلي نحو بيت المقدس مع أهل الكتاب، وهذا هو الأظهر لو صحت رواية النصب.

قال ابن حجر: وقيل: المراد النصارى؛ لأنهم من أهل الكتاب، وفيه نظر؛ لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس، فكيف يعجبهم؟! قال الكرمانى: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود، يقول ابن حجر: قلت: وفيه بُعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود، كيف يعجبهم ما يعجب اليهود، يعني هم أشد الناس عداوة في اليهود.

يقول العيني: قلت: سبحان الله! إن هذا عجب شديد! كيف لم يتأمل هذا كلام الكرمانى بتمامه حتى نظر فيه؟! فإنه لما قال: المراد به النصارى فقط، قال: وجعلوا تابعة لأنه لم تكن قبلتهم، بل إعجابهم كان بالتبعية لليهود، على أن نفس عبارة الحديث يشهد بإعجاب النصارى أيضًا؛ لأن قوله: وأهل الكتاب إذا كان عطفًا على اليهود يكونون داخلين فيما وُصف به اليهود، فالنصارى من جملة أهل الكتاب، فهم أيضًا داخلون.

يعني الإعجاب حاصل للنصارى، سواء قلنا: إن المراد بأهل الكتاب النصارى فقط، أو اليهود والنصارى، فإعجاب النصارى حاصل حاصل؛ لأنه إما أن يراد إما أن يكون أهل الكتاب من اللفظ العام الذي يراد به الخصوص وهم النصارى، أو اللفظ العام الباقي على العموم الشامل لليهود والنصارى، وحينئذ الإعجاب حاصل، وابن حجر قال: وفيه بُعد لأنهم كانوا أشد الناس عداوة لليهود.

أقول: هم مع عداوتهم لليهود إلا أنهم يتحدون ضد العدو المشترك، مع عداوة النصارى لليهود واليهود للنصارى يتحدون ضد العدو المشترك، وهو الإسلام وأهله، كما هو مشاهد على مَرِّ التاريخ، يعني إذا كانت القضايا فيما بينهم وبينهم عداوة، لكن إذا كانت القضايا فيما بين بعضهم مع المسلمين يتحد اليهود والنصارى، يتحد طوائف الكفر كلها للقضاء على الإسلام.

"فلما ولى النبي - عليه الصلاة والسلام - وجهه قِبَل البيت الحرام أنكروا" يعني اليهود "ذلك" فنزلت: **{سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ}** [سورة البقرة 142] ولما مات رجال من الصحابة قبل أن تحوّل القبلة شكّوا وقالوا: ما ندري ما نقول فيهم؟ يعني ناس من الصحابة، والصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، ماتوا ولم يصلوا الصلاة التي هي مجزئة في الوقت الحاضر بعد نسخ القبلة الأولى، يعني الصلاة بعد نسخ القبلة إلى بيت المقدس صحيحة أو باطلة؟ باطلة، إذا صلاتهم باعتبار النسخ.

المقدم: باطلة.

نعم، إذا نظرنا إليها من هذه الحيثية، هم شكّوا، وهذا من حرصهم على إخوانهم -رضي الله عن الجميع- شكّوا وقالوا: ما ندري ما نقول فيهم؟ فأنزل الله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة 143] أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها، مع أن الإيمان بالقبلة المنسوخة يعني التصديق، وعرفنا فيما تقدم وفيما سيأتي أن المراد بالإيمان هنا الصلاة مع أن بعض الشراح قال: أي بالقبلة المنسوخة، لكن جماهير أهل العلم على أن المراد بالإيمان هنا الصلاة.

قال الإمام البخاري بعد رواية الحديث مسنداً: قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحوّل رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم؟ فأنزل الله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة 143].

قال ابن رجب: لم يذكر أكثر المفسرين في هذا خلافاً، يعني أن المراد بالإيمان الصلاة، وأن المراد بالإيمان هاهنا الصلاة؛ فإنها علم الإيمان، وأعظم خصاله البدنية.

يقول النووي -رحمه الله-: في هذا الحديث فوائد كثيرة، ستأتي -إن شاء الله تعالى- مفرقة في أبوابها، منها: ما تُرجم له، وهو كون الصلاة من الإيمان، وقد اتفق المفسرون وغيرهم على أن المراد: وما كان الله ليضيع صلاتكم، ومنها: استحباب إكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم، كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار، فنزل على أقاربه، وهذا -مع الأسف الشديد- كثير من حال الناس اليوم على خلاف هذا، تجده يُؤثر زملاءه وأصدقائه وأصهاره أحياناً على أقاربه، يُؤثرهم على أقاربه، فينزل عندهم، وتكون زيارته للأقارب لِمأماً، يعني عكس المطلب الشرعي، يكون الأصل عند الأقارب والزيارة لهم بالدرجة الأولى، ولا يمنع أن يزور من يحبه في الله.

ومنها: أن محبة الإنسان الانتقال من حال من الطاعة إلى أكمل منه ليس قادحاً في الرضا، بل هو محبوب، هنا وكان يعجبه أن تكون قبلة قبل البيت، القبلة الأولى شرع في وقتها، لكن كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يعجبه، يعني يحب أن تكون القبلة إلى البيت الحرام، إلى الكعبة، فقال أهل العلم: إن محبة الإنسان الانتقال من حال من الطاعة إلى أكمل منه، يعني لا شك أن الكعبة أكمل من بيت المقدس، ليس قادحاً في الرضا، بل هو محبوب.

ومنها: جواز النسخ، نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، نسخ بلا شك، وهذا جائز بإجماع من يعتد بقوله من أهل العلم، بل إجماع المسلمين، وأنه لا يلزم منه البداء، كما تقول اليهود ومن ينحو منحاهم من أهل الزيغ.

يقول -رحمه الله-: وأنه لا يثبت في حق المكلف النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى تبلغه؛ لأن أهل المسجد وأهل قباء صلوا إلى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ، لكن قبل بلوغه إليهم.

المقدم: لكن -أحسن الله إليكم- لو قُدِّر أن شخصاً أحب طاعة معينة لم تفرض أكمل من طاعة هو عليها هذا لا يستقيم مع توقف الوحي والتشريع.

الآن استقر، استقر التشريع، ما عاد فيه نسخ، لا يوجد نسخ الآن.

المقدم: لكن أقصد حتى مجرد المحبة لا يجوز.

عليه أن يرضى ويسلم الآن، ولا يسخط ما أنزل الله، ولا يكره، ولا يتبرم، بل عليه أن يرضى ويسلم، وأنه لا يثبت يعني النسخ في حق المكلف حتى تبلغه؛ لأن أهل المسجد وأهل قباء صلوا إلى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه إليهم.

ومنها: أن الصلاة الواحدة تجوز إلى جهتين بدليلين، فيؤخذ منه أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم تغير اجتهاده في أثناء الصلاة فظن القبلة في جهة أخرى، ولم يتيقن ذلك يتحوّل إلى الجهة الثانية، ويبني على ما مضى من صلاته، ويجزيه، وإن كانت إلى جهتين أو ثلاث أو أربع.

يقول النووي: حتى لو صلى الظهر إلى الجهات الأربع، كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد أجزاء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، ولهم فيه تفصيل وتفرع، واختلاف كثير.

يقول النووي -رحمه الله-: وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد، ولا يسلم لهم؛ لأن الاستدلال به، لأن هذا الواحد احتفت قرائن بخبره، فأفاد العلم؛ لأن القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- بقرهم وغير ذلك من القرائن، والله أعلم.

استدل به جماعة على قبول خبر الواحد، خبر الواحد مقبول عند جميع من يُعْتَد به من أهل العلم، ولا يشترط لقبول الخبر تعدد الرواة، ولذا يقول ناظم النخبة عندما عرف العزيز بأنه ما يرويه اثنان، قال:

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقد رمي من قال بالتوهم

فالخبر ولو لم يروه أو لم ينقله إلا شخص واحد صحيح ومقبول عند عامة أهل العلم، ولم يقل بَرَدَه إلا المعتزلة -كما هو معروف-، هذا من حيث القبول ولزوم العمل، كونه يفيد للعلم مسألة أشرنا إليها سابقاً، إذا احتفت به قرائن لا إشكال، والخلاف فيما إذا لم تحتف به قرينة.

من العجائب يعني مع اشتغال الصحيح البخاري على الغرائب التي جاءت من طريق واحد كخبر الأعمال بالنيات على ما تقدم تقريره، تفرّد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم، وعنه يحيى بن سعيد فقط، في أربع طبقات يرويه واحد عن واحد، ومثله آخر حديث في الكتاب، وغرائب الصحيح كثيرة، ولم يقل أحد أنها مجال للأخذ والرد، بل هي في كتاب تلقته الأمة بالقبول، ولم ينازع أحد في صحة هذه الأحاديث.

من العجيب أن الكرمانى هذا الذي ننقل عنه كثيراً يرى أن من صحة الخبر أن تتعدد رواته، وأن هذا شرط البخاري في صحيحه، وفاته أول حديث وآخر حديث؛ ولذا يقول ابن حجر: هذا جهل بالكتاب الذي يشرحه. هذه الدعوى وإن كانت ضعيفة وواهية إلا أنه قال بها ابن العربي المالكي في شرح البخاري، وفي شرح الترمذي،

يقول في حديث: «هو الطهور ماؤه» الحديث صحيح ولم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه؛ لأنه من رواية واحد، نعم هو ليس على شرط البخاري لكن ليس لأنه من رواية واحد، فقد خرَّج البخاري ما هو من رواية واحد كذلك أحاديث كثيرة.

الغريب أن كلام الحاكم يومئ إلى ذلك، يومئ إلى أن التعدد في الرواية شرط عند البخاري.

المقدم: أحسن الله إليكم، يعني أشرتم قبل قليل إلى مسألة ربما تشكل كثيراً على كثير من الإخوة عندما يبذل الإنسان وسعه كما ذكرتم ويجتهد في تحديد القبلة، ثم يتضح له أثناء الصلاة أن القبلة غير صحيحة فإنه يتحوّل ويبني، مجال الاجتهاد في هذا هل يختلف بالنسبة له إن كان في المدينة عنه في الصحراء؟ وما مقدار الاجتهاد؟ وهل يختلف ما إذا انتهت الصلاة عنها إذا كانت في منتصفها أو أثنائها؟

أما بالنسبة للبلدان والمدن فليست محلاً للاجتهاد إنما عليه أن يعمل بالقبلة المعتمدة في البلد، ولذا يقول أهل العلم: إن وجد محاريب إسلامية عمل بها، فالبلدان ليست مجالاً للاجتهاد، يبقى كون الإنسان في الصحراء وخفيت عليه الأدلة أدلة القبلة يجتهد، وعليه أن يتقي الله ما استطاع، ولو صلى إلى غير القبلة، ولو بان فيما بعد أن صلاته إلى غير القبلة، فإن كان في أثنائها اتجه إلى الجهة التي ترجحت عنده فيما بعد، يعني ظهر له من الأدلة ما صلاه من صلاته، وانتهى منه اتقى الله فيه ما استطاع فهو صحيح، وما انتقل إليه هو أيضاً باجتهاد، وعليه أن يستفرغ الوسع، ويبذل الجهد، فإذا استفرغ وسعه، وهو من أهل هذا الاجتهاد، ما الذي يمنع من تصحيح صلاته في أولها وفي آخرها؟! أما إذا سلم منها وقد صلى إلى جهة باجتهاد منه فصلاته صحيحة، سواء كان في الوقت أو بعد خروجه، وإن قال بعض أهل العلم أنه يعيد ما دام في الوقت.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ أشرتم موقفين مسددين إلى كلام الإمام النووي في قضية نقله عن الأئمة أنهم يحتجون بهذا الحديث على قبول خبر الواحد، ثم عَقَّب قائلاً -عليه رحمت الله المتتابعة-: بأنه ليس كذلك، هل الكلمة هذه يا شيخ توهم أن الإمام النووي لا يرى الاحتجاج بخبر الواحد؟

الشق الثاني من السؤال: أحسن الله إليكم قلتم أيضاً أن في قضية الاجتهاد أو عدم الاجتهاد في القبلة قلتم: إن في المدن لا يسوغ الاجتهاد وفي الصحراء يسوغ الاجتهاد هل تُنزل -أحسن الله إليكم- مدن الكفار؛ لأنه ابتلي المسلمين بالسفر إلى بلاد الكفار، هل تُنزل مدن الكفار بمنزلة الصحاري بمعنى أنه يجوز فيها الاجتهاد للصلاة؟

أما كون النووي لا يقبل خبر الواحد، يقول -رحمه الله-: استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا يُسلم لهم. كلامه هذا محمول على المسألة التي نحن بصددنا، هذا الحديث وأن خبر هذا الواحد نُسخ به قبلة قطعية، النووي يقرر أن خبر الواحد يفيد الظن، كيف يُنسخ بخبر الواحد الذي لا يفيد إلا الظن قبلة قطعية؟ مقطوع بها الاتجاه إلى بيت المقدس، في وقته مقطوع به، كيف يُنسخ خبر الواحد بما يفيد الظن؟

يقول: استدل به جماعة على قبول خبر الواحد، يعني في هذا المجال في النسخ القطعي، يقول: ولا يسلم لهم الاستدلال به لأن هذا الواحد احتفت به قرائن، يعني قطعي ينسخ بقطعي، أما كونه يحتج بأحاديث ظنية أحاديث آحاد هذا لا يماري فيه أحد؛ كتبه طافحة بهذا، بل يحتج بالصحيح، يحتج بالحسن، وقد يُنزل إلى الضعيف غير

شديد الضعف، بل هو -رحمه الله- عُرف تساهله في ذلك، وعرف أيضًا اهتمامه بالسنة والعناية بها، فلا يُظن به أنه لا يحتج بالحديث، أو لا يحتج بخبر الواحد أبدًا، لا يظن به هذا.

أما الشق الثاني: وهو دول الكفار هل هي بمنزلة الصحاري؟ هي بمنزلة الصحاري في حالة ما إذا لم يجد محاريب لمسلمين، أو لا يجد من يخبره من أهل البلد ممن يثق بخبره من المسلمين، أما إذا لم يجد محاريب إسلامية في هذا البلد تدله على جهة القبلة، أو لم يجد من يثق بخبره ويخبره ويرشده إلى جهة القبلة فإنه يجتهد كما في الصحاري.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

أيها الإخوة المستمعون، سوف نستكمل -ياذن الله- ما تبقى في هذا الحديث وبالذات أطراف الحديث في حلقة قادمة. أترككم في رعاية الله وحفظه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والستون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: بقي لنا بعض المسائل في باب الصلاة من الإيمان والحديث الذي ساقه المصنف -رحمه الله- في حديث البراء -رضي الله عنه-، بقي لنا بعض المسائل في هذا الحديث، لعنا نستكمل ما تبقى.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد سبق الحديث أو الكلام عن حديث البراء وانتهت مطالبه ولم يبق سوى مواضع تخريج البخاري له في صحيحه، فالحديث خرَّجه الإمام البخاري في خمسة مواضع من صحيحه:
الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان.

قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده... الحديث، وتقدم ذكره وذكر مناسبتة للباب. الموضوع الثاني: في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً... الحديث بنحوه.

قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: فتوجَّه نحو الكعبة التي استقرت قبلة أبداً، في أي حالة كان المصلي صلاة الفرض، الترجمة باب التوجُّه نحو القبلة حيث كان، والعيني يقول: مطابقة الحديث للترجمة باب التوجه نحو القبلة حيث كان في قوله: فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبلة أبداً في أي حالة كان، يعني كان المصلي، في أي حالة كان المصلي صلاة الفرض.

يعني وبذلك يخرج صلاة النفل على الدابة، لا يشترط لها التوجه.

الموضع الثالث: في كتاب التفسير، باب، يعني في تفسير قوله تعالى: **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [سورة البقرة 142].

قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو نُعَيْم سمع زهيراً عن أبي إسحاق عن البراء -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً... الحديث بنحوه.

ومطابقة الحديث للآية ظاهرة، كما قال العيني، وإثبات لفظ الباب في بعض النسخ دون بعض، إذا لم تثبت لفظة الباب فيكون تابعاً للباب الذي قبله.

الموضع الرابع: في كتاب التفسير أيضاً، باب، يعني في تفسير قوله تعالى: **{وَلِكُلِّ وِجْهَةً هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا** **الْخَيْرَاتِ}** [سورة البقرة 148].

قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء -رضي الله عنه- قال: صلينا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه نحو القبلة مختصراً.

قال العيني: مطابقة الحديث للآية تؤخذ من معناها، وقال: قوله: **{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}** [سورة البقرة 142] أي فتوجهوا الكعبة، وأعرضوا عن قول الكفار، يعني سارعوا إلى الامتثال، ولا تلتقوا إلى ما قاله الكفار، وهذا معنى فاستبقوا، فإن الله يجازيهم يوم القيامة، يقول: أي: فتوجهوا إلى الكعبة، وأعرضوا عن قول الكفار، فإن الله يجازيهم يوم القيامة.

الموضع الخامس: في كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وهذا مهم جداً، فالموضع الخامس في كتاب أخبار الأحاد يعني من الصحيح باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، يعني في الأذان يكفي واحد مؤذن، ويعتمد الناس أذانه إذا كان ثقة، فيصلون ويفطرون إلى غير ذلك من الأحكام المرتبة على الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول الله تعالى: **{قُلُوا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}** [سورة التوبة 122] ويُسمى الرجل طائفة؛ لقوله تعالى: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}** [سورة الحجرات 9] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية، وقوله تعالى: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}** [سورة الحجرات 6] وكيف بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها منهم أحد رد إلى السنة، ما معنى هذا الكلام؟

يقول: يسمى الرجل طائفة **{وَلِيُشْهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ}** [سورة النور 2] لو واحداً **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}** [سورة الحجرات 9] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية للأمر بالإصلاح بينهم، وقوله تعالى: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}** [سورة الحجرات 6] وكيف بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أمراءه واحداً بعد واحد **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}** [سورة الحجرات 6] مفهوم الآية أنه إذا جاءكم ثقة فلا نحتاج إلى التبيين، يعني اقبلوا خبره، إذا أمرنا بالتبيين والتثبت في خبر الفاسق، فمعناه أن خبر الثقة لا يحتاج إلى تبيين.

وكيف بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أمراءه واحداً بعد واحد، يعني إلى الجهات، بعث إلى الجهات إلى كل جهة واحداً، فإن سها منهم أحد رد إلى السنة، لا شك أن الواحد مظنة للسهو، مظنة للغلط، لكن إذا سها أو غلط لأنه ليس بمعصوم فإنه حينئذ يُرد إلى الجادة، إلى السنة.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: لما قَدِم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً... الحديث بنحوه.

قال ابن حجر في معرض شرحه لحديث ابن عمر، وهو بمعنى حديث البراء، والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنهم بخبر الذي قال لهم: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أن يستقبل الكعبة، فصدقوا خبره، وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس، وهي شامية إلى جهة الكعبة وهي يمانية، على العكس من التي قبلها، يعني فداروا، داروا كما هم كما جاء في الخبر. واعترض بعضهم بأن خبر الواحد المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقوع ذلك؛ لتكرر دعائه به، والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عنه قرينة، الحجة بالعمل بخبر الواحد ظاهرة من الحديث، لا تحتاج إلى تقرير؛ لأنهم قَبِلُوا خبر الذي أخبرهم، وتركوا القبلة التي كانوا عليها بيقين قطع إلى خبر هذا الواحد.

اعترض بعضهم، يقول ابن حجر: بأن خبر الواحد المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقوع ذلك لتكرر دعائه به، والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة، لا شك أن خبر هذا الواحد احتقت به قرينة، وهي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتربص التحويل إلى الكعبة **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}** [سورة البقرة 144] كان النبي -عليه الصلاة والسلام- متشوف إلى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

يقول: والجواب أنه إذا سَلِمَ أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفي في صحة الاحتجاج به، والأصل عدم القرينة، وأيضاً فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متقفاً عليه، فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا من اشترط القطع، وقال: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر.

هذه المسألة سبقت الإشارة إليها في شرح الحديث، وذكرنا أن خبر الواحد عند أكثر أهل العلم في الأصل لا يفيد إلا الظن؛ لأن هذا الواحد وإن كان ثقة حافظاً ضابطاً فإنه لم يَغُر من الخطأ والنسيان، وليس معنى كونه يفيد الظن أنه لا يجب العمل به، هناك انفكاك بين وجوب العلم ووجوب العمل، فالعمل بالظن الغالب واجب، وبهذا ننفك عما يريد المبتدعة أن يتوصلوا به من قولهم: إن خبر الواحد يفيد الظن من أن الذي يفيد الظن لا يفيد العمل، نقول: خبر الواحد وإن أفاد الظن على قول الأكثر فإنه موجب للعمل، نعم إن احتقت به قرينة أفاد العلم، خلافاً لقوم الذين يرون أنه لا يفيد العلم مطلقاً، ولو احتقت به قرينة ما لم يتواتر، وخلافاً لقوم آخرين كداود الظاهري وحسين الكرابيسي الذين يقولون: إنه يفيد القطع مطلقاً.

المسألة فيها حساسية من جهة، أقول: هذه المسألة حساسيتها جاءت من قول المبتدعة: إن كونه لا يفيد إلا الظن أنه لا يوجب العمل.

أقول: لا تلازم بين كونه لا يفيد إلا الظن في أصله وكونه موجب للعمل، فالعمل به واجب، والظن به غالب، أما كونه يفيد العلم إذا احتقت به قرينة فلا إشكال فيه، ورجح ذلك شيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر، وجمع

غير، وابن رجب أيضًا في كلامه السابق في الحلقة السابقة، ابن رجب صرَّح بأنه إذا احتقت به القرينة أفاد العلم، مفهومه أنه إذا لم تحتف به قرينة أنه لا يفيد إلا الظن، والظن معروف أنه مراتب متفاوتة، حتى يصل إلى قريب القطع، وقد جاء التعبير عن اليقين القطعي في الاعتقاد بأنه ظن **{الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ}** [سورة البقرة 46] هذا اعتقاد، ما يكفي فيه الظن الغالب، لا بد من القطع فيه.

توضيحًا لهذه المسألة: جواب ابن حجر في قوله: أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به، والأصل عدم القرينة، نقول: احتقت به قرينة، كما ذكر ابن حجر آنفًا، وكما ذكر ابن رجب في الحلقة السابقة، كما نقلناه عن ابن رجب في الحلقة السابقة. يقول: وأيضًا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقًا عليه، نعم فيه اختلاف، لكن المرجح عند المحققين من أهل العلم أنه يفيد العلم؛ لماذا؟ لأن نسبة الخطأ عند الراوي الثقة الحافظ الضابط يسيرة، إذا قابلت هذه النسبة هذه القرينة ارتفعت هذه النسبة، ارتفعت نسبة القطع، فصار حينئذٍ لا يحتمل النقيض، فأفاد العلم.

يقول أيضًا: فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرائن متفقًا عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد، اشترط العدد في الرواية، عمدة كلام المعتزلة أنهم يشترطون العدد في الرواية، والخبر رَدُّ عليهم بلا شك، سواء احتف بقرينة أو لم يحتف؛ لأنه لن يعدو أن يكون خبر شخص واحد، هم يشترطون العدد في الرواية، رأي المعتزلة مبني على هذا، على أنه لا بد من أن يروي الخبر أكثر من واحد، منهم من قال: اثنين، ومنهم من قال: ثلاثة، ومنهم من قال: أكثر، فالواحد لا يكفي، مع الأسف أنه يوافقهم في هذا بعض من شرح البخاري، بل زاد على ذلك فزعم أن هذا شرط البخاري في الصحيح.

الكرماني الشارح في مواضع متعددة يقول: شرط البخاري العدد في الرواية، ولا يخرج حديث راوٍ واحد عن واحد، وغاب عنه أول حديث وآخر حديث في الكتاب، أول حديث في الكتاب فرد مطلق، لا يرويه إلا عمر، ولا يرويه عنه إلا علقمة، ولا يرويه عنه إلا محمد بن إبراهيم، ولا يرويه عنه إلا يحيى بن سعيد، ومثله آخر حديث: **«كلمتان خفيفتان على اللسان»** إلى آخره، لا يرويه إلا أبو هريرة، ولا يرويه عنه إلا أبو زرعة، ولا يرويه عنه إلا عمارة بن القعقاع، ولا يرويه عنه إلا محمد بن فضيل، غاب عن هذا، وإليه يومئ كلام الحاكم أن الخبر لا يصح إلا إذا كان من طريق اثنين، يومئ إليه كلام الحاكم، ولذا يقول الصنعاني في نظم النخبة لما ذكر العزيز وعرفه بأنه ما يرويه اثنان، قال:

وقد رمي من قال بالتوهم

وليس شرطًا للصحيح فاعلم

هذه في نسخة، وفي نسخة أخرى يقول:

وقيل: شرط وهو قول الحاكم

وليس شرطًا للصحيح فاعلم

أيضًا كلام البيهقي في مواضع يدل على هذا، لكنه قول ضعيف، يرده واقع الصحيح الذي هو في أعلى درجات القبول عند أهل السنة، وواقع صحيح البخاري، أيضًا ابن العربي لما تكلم على حديث: **«هو الطهور ماؤه»** في

شرح الترمذي قال: لم يخرّجه البخاري؛ لأنه من رواية واحد، نعم في الصحيحين غرائب، يعني من مرويات واحد عن واحد، والأمثلة من أوضحها ما ذكرنا.

الحديث خرّجه أيضًا الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، الحقيقة بعض المسائل التي وردتني من عدد من المستمعين أود أن أشير إليها بداية الحديث معكم فضيلة الدكتور، ثم أترك المجال للإخوة إذا كان عندهم أسئلة حول هذا الحديث. يتساءل بعض الإخوة حول الإرجاع إلى صحيح مسلم، كيف الوصول إلى الحديث في صحيح مسلم؟ يقول: أحيانًا يوجد في أطراف الحديث بين أيدينا رقمين، فكيف نعرف مراد الإرجاع بالنسبة لمسلم، أشكل على كثير من الإخوة المستمعين؟

يعني في الحديث الذي معنا؟

المقدم: مثلاً نعم.

خمسمائة وخمسة وعشرون، وأحد عشر، هذا الرقم العام والخاص، الرقم العام بالنسبة للكتاب، والرقم الخاص بالنسبة للباب أو الكتاب -الكتاب داخل الكتاب-.

المقدم: يعني خمسمائة وخمسة وعشرين هذا ترقيم الأحاديث من أولها إلى آخرها مرقمة بهذا التسلسل؟

نعم بهذا التسلسل، نعم.

المقدم: تسلسل كبير؟

نعم.

المقدم: وداخل كل باب هناك ترقيم؟

نعم.

المقدم: جميل.

بالنسبة لهذا الحديث -أحسن الله إليك-، باب الصلاة من الإيمان رغم أنه لم يورد الآية التي تدل على الترجمة هنا في الحديث أو في هذا اللفظ؟

أين؟

المقدم: في اللفظ الذي بين أيدينا **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة 143] ما وردت الآية في الحديث بهذا اللفظ، ومع ذلك ترجم له بقوله: باب: الصلاة من الإيمان.

أصلاً ما يترجم المؤلف المختصر، ما فيه تراجم، هذه مزيدة من المحقق، لكنها في الصحيح في الأصل كما ذكرنا آنفاً، باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [سورة البقرة 143] يعني صلاتكم عند البيت، والكلام على هذه الفقرة طال في الحلقة السابقة.

المقدم: نعم جميل. يشكل أيضًا مسألة مهمة ويرد عنها أسئلة كثيرة -أحسن الله إليك- بالنسبة للصلاة سواء في المدينة أو في غير المدنية في غير المدن الأهلة كالبراري ونحوها إلى غير القبلة هل هناك تفريق؟ وكيف

القول الفصل في هذه المسألة؟ وإذا سافر الإنسان لخارج بلاد المسلمين وقطن في بعض الفنادق التي ربما لا يكون يعلم بالقبلة فيها، ماذا يفعل؟

أما بالنسبة للصحاري فإن كان الشخص من أهل الاجتهاد والنظر في علامات القبلة وأدلتها تعيّن عليه، وإلا اجتهد حسب استطاعته وصلّى، وحيثما تولّى فنمّ وجه الله، أما بالنسبة للبلدان فإن وجد محاريب إسلامية لزمه العمل بها في البلدان، البلدان ليست محل اجتهاد، التي فيها محاريب إسلامية، فإذا وجد محراب إسلامي لزمه العمل بهذه القبلة، إن لم يجد اجتهد حسب رأيه كما لو كان في الصحراء، إن وجد من يسأله من ثقات المسلمين ولو تعيّن عليه سؤاله إن كان من أهل الخبرة والمعرفة، وإلا اجتهد حسب اجتهاده، والمطلوب في هذه الحالة إصابة جهة الكعبة، إصابة الجهة عند الأكثر، ولا يلزم إصابة العين، وإن قال به بعض أهل العلم.

سائل: عندي سؤال من عدة فقرات: الأولى - أحسن الله إليك - قول الله - سبحانه وتعالى - الذي استشهدتم به على تنزيل الظن والتعبير عنه باليقين في قول الله - سبحانه وتعالى -: **{الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ}** [سورة البقرة 46] هل لهؤلاء القوم أن يقولوا: إن هذا التعبير خاص بالقرآن فقط؟ الذي هو التعبير بالظن وإرادة اليقين؟ هل ممكن الاستشكال هذا أن يكون صحيحًا، يسلم لهم؟ كما جاء الظن في القرآن بمنزلة اليقين جاء التعبير في القرآن أيضًا بأنه لا يغني من الحق شيئًا.

سائل: الذي هو الظن بمعنى...

الظن نعم، فالظن مراتب متفاوتة، يصل إلى حد اليقين، وينزل إلى حد الظن، بحيث لا يغني من الحق شيئًا، لكن المقصود غلبة الظن الراجح، هذا هو الموجب للعمل.

سائل: يعني هذا الاستشكال لا يسلم له؟
لا، لا يسلم.

سائل: طيب - أحسن الله إليكم - يا شيخ في قضية كون الحاكم والبيهقي كما ذكرتم في قضية اشتراط العدد، يعني هل الأئمة ما رأوا أول الصحيح في البخاري، أو آخر الصحيح، أو ذهلوا عنه؟ أو ماذا أجابوا عن هذا الاستشكال؟ يعني صغار طلبية العلم يعلم أن **«إنما الأعمال بالنيات»** فرد مطلق - كما أشرتم - وكذلك آخر حديث فكيف بهؤلاء الأئمة الكبار؟

ووجه كلام بعضهم، لاسيما الحاكم بأن البخاري لم يخرج لراوٍ ليس له إلا راوٍ واحد، يعني إذا جئنا إلى عمر مثلاً له رواية، وعلقة له رواية.

سائل: في غير هذا الحديث؟

في أحاديث كثيرة، خُرج كلام الحاكم على هذا.

سائل: يعني يكون مقصودهم ليس الحديث هذا بعينه، وإنما هناك رواية آخرين أخرجوا عن عمر هذا الحديث وغيره.

لم يأخذ هذا الحديث عن عمر إلا علقمة، لكن أخذ عن عمر أحاديث كثيرة من طرق أخرى، أيضًا يرد على هذا إيراد، وهو أن في الصحيح من ليس له إلا راوٍ واحد، من المنفردات والوحدان، لكنه قليل، يعني حتى هذا لا يسلم.

سائل: أحسن الله إليكم الفقرة الأخيرة يا شيخ التفصيل في صلاة النافلة على الدابة، وما يقوم مقامها الآن وهو السيارة، هل مطلقًا يا شيخ أم هناك تفصيل؟

جمهور أهل العلم على أن الصلاة على الدابة من غير اتجاه خاص بالنافلة وفي السفر أيضًا، إذا أراد الفريضة نزل وصلّى إلى جهة الكعبة، في الحضر أيضًا لا يصح لا نافلة ولا فريضة في قول جمهور أهل العلم، مع أن من أهل العلم من يرى أنه لا مانع أن تصلّى النافلة توسعة على الناس على الراحلة في الحضر.

سائل: إيماء، تصلى بالإيماء؟

تصلّى حلى حسب الإمكان، يعني يصلّي على حسب إمكانه، كما في حال السفر، هل يلزمه أن يقف على الراحلة؟ يسقط القيام، السجود أيضًا إذا ترتب عليه ضرر مثلاً إذا كان يقود سيارة مثلاً، كيف يسجد سجودًا كاملاً، ويحصل منه حوادث أو يتضرر هو بنفسه أو يضر غيره؟! على كل حال النافلة أمرها واسع، وجاء التنفل في الأحاديث، النافلة تصح على الدابة في السفر، وبعضهم يقول: الحضر، لاسيما مع وجود ما يقتضي التنفل، مثلاً في سيارته وتعرض لرحام، وخشي أن يطلع أو ينتهي وقت هذه النافلة ما المانع أن يصلّيها على سيارته وهو في الحضر تحصيلًا لفضلها وخشية من فواتها؟

سائل: أحسن الله إليك في مدينة النبي -عليه الصلاة والسلام- مسجد القبلتين يرتاده كثير من الزوار، ويتقربون إلى الله -سبحانه وتعالى- بالصلاة فيه، ويوجد هناك قبلة نحو الجنوب وقبلة نحو الشمال، فقولكم -أحسن الله إليكم-؟

مسجد القبلتين سبق الحديث عنه في الحلقة الماضية، لكن كونه يُقصد ويُظن فيه مزيد فضل ليس الأمر كذلك، الفضل إنما هو في المساجد الثلاثة التي جاءت النصوص بتفضيلها، وما عدا ذلك فليس له فضل زائد، والاعتناء بتتبع هذه الآثار هو من وسائل الشرك، فينبغي سد جميع الذرائع الموصلة إلى هذا، جميع الذرائع الموصلة إلى الشرك توّصّد، فلا نعتني بالآثار، ولو كانت مساجد، لا نعتني بها؛ لأنه ليس لها فضل زائد، فأى مسجد هو مصلى للمسلمين حاشا المساجد الثلاثة، التي جاء التنصيص عليها، المسجد الحرام، ومسجد النبي - عليه الصلاة والسلام-، والمسجد الأقصى، وما عدا ذلك فليس لبعضها على بعض مزية، اللهم إلا في القدم وكثرة الجماعة، وما أشبه ذلك، لكن هذه المزاي وإن كانت قديمة، وإن كثر جماعتها إلا أنها لا تُبرّر قصدتها دون غيرها.

سائل: أحسن الله إليك يا شيخ هل يدخل في النافلة أداء السنة الراتبية على الدابة خاصة في الحضر مع الحاجة إليها في الوقت الحاضر؟

أنا أقول: إذا خشي من فوات وقتها فصلاته على الدابة أولى من التفريط بها، إذا خشي فوات وقتها.

سائل: أحسن الله إليك شيخنا فيما يتعلق بتحويل القبلة جاء تكرار آيات التحويل في البقرة ثلاث مرات، ولاين كثير -رحمه الله تعالى- توجيه في ذلك: في الآية الأولى: كأنها استجابة لطلب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي الثانية: إثبات أن ذلك الحق، وفي الثالثة: دفع لحجة الذين ظلموا في دعوى المشابهة عند التوجه لبيت المقدس، ما توجيهك -أحسن الله إليك- حول هذا؟

كلام الحافظ ابن كثير وجيه وظاهر -رحمه الله-.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم على هذا، وأشكر أيضًا الإخوة الذين ساهموا معنا في هذا المجلس المبارك.

بهذا نصل وإياكم مستمعي الكرام إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في الحلقة القادمة -ياذن الله- سوف نبتدئ مع حديث جديد وهو حديث أبي سعيد الخدري. حتى نلکم الحين نستودعکم الله، والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

إخوتنا وأخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا هذه يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: قال المصنّف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص، الحسنه بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...» الحديث.

الراوي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري تقدم التعريف به، والحديث ترجم عليه الإمام -رحمه الله تعالى- بقوله: باب حسن إسلام المرء.

قال العيني: وجه المناسبة بين البابين، يعني هذا الباب والباب السابق، باب الصلاة من الإيمان من حيث إن المذكور في الباب الأول أن الصلاة من الإيمان، وهذا الباب فيه حسن إسلام المرء، ولا يحسن إسلام المرء إلا بإقامة الصلاة.

المناسبة بين البابين يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين، يعني هذا الباب والباب السابق من حيث إن المذكور في الباب الأول أن الصلاة من الإيمان، وهذا الباب فيه حسن إسلام المرء، ولا يحسن إسلام المرء إلا بإقامة الصلاة، وقال بعضهم -ويكفي بذلك عن ابن حجر-: في فوائد حديث الباب السابق، حديث تحويل القبله، وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم، والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضاً، فنزلت: **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا** [سورة المائدة 93] إلى قوله: **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** [سورة المائدة 93] وقوله تعالى: **إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** [سورة الكهف 30] ولملاحظة هذا المعنى، يعني الإحسان في الموضوعين: **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** **إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** لملاحظة هذا المعنى عقب المصنّف هذا الباب بقوله: باب حسن إسلام المرء، هذا ممن؟ من كلام ابن حجر، يقول العيني، وقد أُولع بتتبع وتعقب الحافظ ابن حجر: فانظر إلى هذا هل ترى له تناسباً لوجه المناسبة بين البابين؟

قلت: المناسبة في ذكر الإحسان في الموضوعين ظاهرة، ويسلك العيني أحياناً للتوفيق ما هو أبعد من هذا.

«إذا أسلم العبد» قال ابن حجر: هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكر تغليباً، انتهى كلامه. أقول: ودخول النساء في خطاب الرجال مستفيض في نصوص الكتاب والسنة، يقول -جل وعلا- عن مريم -عليها السلام-: **{وَكَاثٌ مِنَ الْقَانِتِينَ}** [سورة التحريم 12].

«فحسن إسلامه» أي صار إسلامه حسناً لاعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه باطناً وظاهراً، مستحضراً اطلاع ربه عليه، وقربه منه، كما جاء تفسير الإحسان في حديث جبريل -عليه السلام- «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-: إحسان الإسلام يفسر بمعنيين، أحدهما: بإكمال واجباته، واجتناب محرماته، ومنه الحديث المشهور المروي في السنن: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» فكمال حسن إسلام المرء حينئذٍ بترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه، ومنه حديث ابن مسعود الذي خرّجاه في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل: أنؤاخذ بأعمالنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخِر».

فإن المراد بإحسانه في الإسلام فعل واجباته، والانتهاه عن محرماته، وبالإساءة في الإسلام ارتكاب بعض محظوراته التي كانت ترتكب في الجاهلية.

والمعنى الثاني: مما يفسر به إحسان الإسلام: أن تقع طاعات المسلم على أكمل وجوهها وأتمها، بحيث يستحضر العامل في حال عمله قرب الله منه، وإطلاعه عليه، فيعمل له على المراقبة والمشاهدة لربه وقلبه. «يُكْفَرُ اللهُ» قال ابن حجر: هو بضم الراء؛ لأن (إذا) وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل، وفي رواية البزار: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كَفَّرَ اللهُ» فواخى بينهما، يعني بين الشرط والجزاء.

قال العيني: قلت متعقباً لابن حجر: هذا كلام من لم يشم من العربية شيئاً، قال الشاعر:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فقد جزم قوله: تصبك ب(إذا) وقد قال الفراء: تستعمل (إذا) للشرط، ثم أنشد الشعر المذكور، ثم قال: ولهذا جزمه. ابن حجر لا ينكر أنها شرطية، لكنه قال: بضم الراء، يعني لا تجزم، في تعليق الطابع على عمدة القاري محمد منير الدمشقي، يقول: لعل الشارح -رحمه الله تعالى- يعني العيني، ذهل عن كون محل جزمها إنما هو في الشعر خاصة؛ لأنه أورد بيت الشعر، وهذا البيت يورد في كتب النحو كلها.

يقول: ذهل عن كون محل جزها إنما هو في الشعر خاصة لا في النثر، وإلا فذلك أمر ضروري، ولم يخل عنه أصغر كتاب في علم النحو.

قال ابن آجروم: وإذا في الشعر خاصة، يعني من الجوازم، ولكن شَغَفَ الشارح في الرد على بعض الشارحين أوقعه في ذلك.

وفي المبتكرات بعد أن ذكر كلام العيني وابن حجر، يقول: فتحصل أن الشيخين متفقان على أن إذا في الحديث شرطية، إلا أن النزاع بينهما «يكفر» بالرفع والجزم، أو الرفع لا غير، فالأول للعيني، والثاني لابن حجر، والحاكم بينهما كتب الفن، والموجود في كتب الفن أن (إذا) لا تجزم إلا في ضرورة الشعر.

المقدم: يعني الحق مع ابن حجر.

نعم، وأشهر كتب الفن تداولاً ألفية ابن مالك، ونصها:

وشاع جزم بـ(إذا) حملاً على (متى) وذا في النثر لم يستعمل

وظاهره الإطلاق، إلا أن الأشموني نقل عن التسهيل جواز ذلك في النثر على قلة، يعني مقتضى قول ابن مالك، وقبله كلام ابن آجروم أنها لا ترد إلا في الشعر خاصة.

نقل الأشموني عن التسهيل جواز ذلك في النثر على قلة، ونقل عنه أيضاً أنه في النثر نادراً، وفي الشعر كثير، وأنشد بيت العيني الذي رد به على ابن حجر، وعبارة ابن هشام في المغني هكذا: ولا تعمل (إذا) الجزم إلا في الضرورة كقوله: "استغن" يعني البيت الذي أورده العيني.

يقول صاحب المبتكرات -من هو؟ من صاحب المبتكرات؟ البوصيري، وهو متأخر ما هو صاحب البردة، متأخر في القرن الماضي- يقول: فابن حجر ما مشى إلا على الجادة البيضاء، والعربية السمحاء، فقد أكل العربية أكلاً، ذاك يقول: ما شم، العيني يقول: ما شم العربية، وذا يقول: فقد أكل العربية أكلاً، وشم عطر عرائس فنون الأدب شماً، ولا عطر بعد عروس، فوصف كلامه بأنه صادر عن من لم يشم من العربية شيئاً يقال فيه: يا سبحان الله! يا للعلماء!

وفي شرح الكرمانى: «يكفر الله» الكفر التغطية، وهي في المعاصي كالإحباط في الطاعات، يقول الزمخشري: التكفير إمطة المستحق من العقاب بثواب أزيد أو بتوبة.

«كل سيئة كان زلفها» زلفها ماذا عندك بالتشديد أو بالتخفيف؟

المقدم: لا، عندنا زلفها.

طيب، «كل سيئة كان زلفها» يقول الكرمانى: زلفها بتشديد اللام، وبالفاء أي أسلفها وقدمها، يقال: زلفته تزليفاً وأزلفته إزلاقاً بمعنى التقديم، وأصل الزلفة القربة، وفي بعض نسخ المغاربة: زلفها بتخفيف اللام.

ويؤيد هذا المعنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الإسلام يجب ما قبله» أي يهدمه ويمحوه، وفي فتح الباري: أزلفها، كذا لأبي ذر، ولغيره: زلفها، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق، وقال النووي بالتشديد، الكرمانى تبع النووي، وهنا يقول ابن حجر: وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق. ولعله هو بعض المغاربة الذي أشار إليه الكرمانى.

ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ: «ما من عبد يُسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل خطيئة زلفها» بالتخفيف فيهما، وللنسائي نحوه، لكن قال: أزلفها، وفي الأعلام للخطابي أعلام السنن أو أعلام الحديث للخطابي، وهو شرح لصحيح البخاري، شرح مختصر جداً، قوله: زلفها معناه أسلفها وقدمها، يقال: زلف وأزلف بمعنى واحد؛ لقوله تعالى: {وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ} [سورة الشعراء 64]

والأصل فيه القُرب، ومن ذلك قوله: **{وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ}** [سورة ق 31] وفي المحكم لابن سيده: أزلّف الشيء قربه، وزلّفه مخففاً ومثقلاً قَدَمه، وفي الجامع الزُّلْفَة تكون في الخير والشر، الجامع في اللغة للقرّاز، وقال في المشارق: زلّف بالتخفيف أجمع وكسب، وقال القاضي عياض في المشارق: زلّف بالتخفيف جمع وكسب، وهذا يشمل الأمرين، يعني الخير والشر، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير، فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذر، لكن منقول الخطابي يساعدها، قاله الحافظ.

وأسقط البخاري كتابة الحسنات، ما معنى هذا؟ وما تقدم لنا الدارقطني روى الحديث بلفظ: «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلّفها، ومحا عنه كل خطيئة زلّفها» أسقط البخاري كتابة الحسنات عمداً، كما قال بعضهم؛ لماذا؟ قيل: لأنه مُشكّل على القواعد، كتابة الحسنات، الحسنات متى تكون مقبولة؟ إذا كان صاحبها مؤمناً، فهي مُشكّلة على القواعد.

قال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شريكه؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك.

وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي، فقال: الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم؛ لأنه قد يُعتدُّ ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه، يعني إذا أداها وأخرجها وفعلها حال كفره.

قال ابن حجر: والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، يقول: والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم لأن الكلام بصدد مسلم أو كافر؟

المقدم: بصدد الكافر الأول.

القضية الإشكال كله في صدد مسلم أو كافر؟ الشرط عندنا، الكافر في حال كفره أو أسلم وانتهى؟ أسلم، فهو مسلم.

المقدم: إذا أسلم نعم.

يقول: والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمّن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا.

قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يُكتَب له ذلك في حال كفره، متى يُكتَب له؟ إذا أسلم، المخالف للقواعد أن يُكتَب له ذلك في حال كفره.

المقدم: وهذا لم يأت في الحديث؟

لم يأت في الحديث.

وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً، فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل ألبتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موافقاً للشروط.

قال ابن بطال: لله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه؛ لماذا؟ **{لا يُسألُ عما يفعلُ}** [سورة الأنبياء 23] لله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه، وهو كقوله - عليه الصلاة والسلام - لحكيم بن حزام: **«أسلمت على ما أسلفت من خير»** خرجه مسلم.

وقال الحافظ ابن رجب: كلاهما، يعني حديث الباب بالرواية التي تركها البخاري، وحديث حكيم بن حزام يدل على أن الكافر إذا عمل حسنة في حال كفره ثم أسلم فإنه يثاب عليها، ويكون إسلامه المتأخر كافياً له في حصول الثواب على حسناته السابقة منه قبل إسلامه.

يقول: كلاهما يعني حديث الباب وحديث حكيم يدل على أن الكافر إذا عمل حسنة في حال كفره ثم أسلم فإنه يثاب عليها، ويكون إسلامه المتأخر كافياً له في حصول الثواب على حسناته السابقة قبل إسلامه. ويدل عليه أيضاً: أن عائشة لما سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ابن جدعان، وما كان يصنعه من المعروف هل ينفعه ذلك؟ فقال: **«إنه لم يقل يوماً قط: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»** وهذا يدل على أنه لو قال ذلك يوماً من الدهر ولو قبل موته بلحظة لنفعه ذلك.

يقول: ومما يستدل به أيضاً قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في مؤمني أهل الكتاب إذا أسلم: **«إنه يؤتى أجره مرتين»** مع أنه لو وافى على عمله بكتابه الأول لكان حابطاً، يعني إيمانه بنبيه ودينه المنسوخ يُكتَب له منه شيء لو مات على كفره؟ لا يُكتَب منه شيء، لكن إن أسلم أُعطي الأجر مرتين.

يقول: ومما يستدل به أيضاً قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في مؤمني أهل الكتاب إذا أسلم: **«إنه يؤتى أجره مرتين»** مع أنه لو وافى على عمله بكتابه الأول لكان حابطاً، وهذا هو اللائق بكرم الله وجوده وفضله، وخالف في ذلك طوائف من المتكلمين وغيرهم، وقالوا: الأعمال في حال الكفر حابطة لا ثواب لها بكل حال، وتأولوا هذه النصوص الصحيحة بتأويلات مستكرهة مستبعدة، ولذلك من كان له عمل صالح فعمل سيئة أحبطته، أحبطت هذا العمل الصالح ثم تاب فإنه يعود إليه ثواب ما حبط من عمله بالسيئات، بل عود العمل هاهنا بالتوبة أولى.

سائل: قياس الأولى؟

قياس الأولى بلا شك.

بل عود العمل هاهنا بالتوبة أولى؛ لأن العمل الأول كان مقبولاً، يعني إذا طرأ على هذا العمل الصالح من مسلم ما يحبطه ثم تاب، لو افترضنا أن شخصاً عمل عملاً صالحاً، ثم بعد ذلك...

المقدم: عمل ما يبطله.

ما يبطله، مثلاً تصدق ومن بالصدقة، وتحدثت بها، أو صلى وراءى بعد ذلك، وأخبر بها، وأشاعها بين الناس ثم تاب.

المقدم: الأولى أن...

أن يعود، نعم.

بل عود العمل هاهنا بالتوبة أولى؛ لأن العمل الأول كان مقبولاً، وإنما طرأ عليه ما يحبطه، بخلاف عمل الكافر قبل إسلامه، ومن كان مسلماً وعمل صالحاً في إسلامه، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام ففي حبوط عمله الأول بالردة خلاف مشهور، ولا يبعد أن يقال: إنه يعود إليه بإسلامه الثاني على تقدير حبوطه، والله أعلم. هذا كلام ابن رجب.

أقول: يؤيد رجوعه وعودة العمل إليه بعد الردة قوله تعالى: **{وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [سورة البقرة 217] بهذا القيد، أما إذا مات مسلماً فإنه يحتسب له ما عمله **{فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}** [سورة البقرة 217] فاشتراط لحبوط العمل الموت على الردة، وهذه متصورة في رجل حج، هذه حجة الإسلام، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام هل يؤمر بإعادة الحج أو لا يؤمر؟
المقدم: على هذا القول لا يؤمر.

لا يؤمر، وإن كانت المسألة خلافية. القرطبي في تفسيره في تفسير هذه الآية، وعادة القرطبي أن يذكر في كل آية مسائل، يصنف تفسير الآية ويقسمها إلى مسائل.

المقدم: آية: **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [سورة البقرة 217]؟

نعم، وهذه المسائل عند القرطبي تتفاوت من مسألة ومسألتي وثلاث إلى ستين مسألة في الآية الواحد. يقول هنا: المسألة العاشرة: قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله، وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج؛ لأن الأول قد حبط بالردة، وقال الشافعي: لا إعادة عليه؛ لأن عمله باقٍ، واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: **{الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَيْحَبْطَنَّ عَنْكَ}** [سورة الزمر 65]. ما فيه قيد كونه يموت على **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [سورة البقرة 217] بدون قيد، قالوا: وهو خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم-، والمراد أمته؛ لأنه -عليه السلام- يستحيل منه الردة شرعاً.

وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- على طريق التخليط على الأمة، يعني إذا ووجه النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الخطاب، فمن باب أولى أن يُغْلَظَ عليها الخطاب، وبيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم؟! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال: **{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}** [سورة الأحزاب 30] وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يُتَصَوَّرُ إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم.

قال ابن العربي: وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً هاهنا، لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين، وحكمين متغايرين، وما خوطب به -عليه السلام- فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن لبيّن أنه لو تُصَوِّرَ لكان هتكين أحدهما لحرمة الدين، والثاني لحرمة النبي -صلى

الله عليه وسلم-، ولكل هتك حرمة عقاب، ويُنزّل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات، والله أعلم، هذا كلام القرطبي.

المقدم: مستمعِي الكرام، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من هذا البرنامج، سوف نستكمل -بإذن الله تعالى- ما تبقى من الحديث حول حديث أبي سعيد الخدري هذا في حلقة قادمة -بإذن الله-، فابقوا معنا إلى تلکم الحلقة، نستودعکم الله.

والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والسبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا عند حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في باب حسن إسلام المرء. كنا في الحلقة الماضية وقد أشرتم -أحسن الله إليكم- إلى كلام الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير قول الله -تبارك وتعالى-: **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [سورة البقرة 217]. أسلفتم الحديث حول هذه الآية وذكرتم الأقوال التي ساقها القرطبي في حبوط العمل المراد في قوله: **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [سورة البقرة 217]. نود أن ننطلق من هذه الجزئية -بإذن الله- لاستكمال ما تبقى في هذا الحديث -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد مضى الكلام، أو مضى النقل عن القرطبي في تفسيره حول قوله -جل وعلا-: **{وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}** [سورة البقرة 217] وهل الموت على الكفر قيد معتبر لحبوط العمل أو أنه يحبط بمجرد الردة ولو أسلم ثانيًا. وذكر القرطبي الخلاف بين أهل العلم، ذكر عن الإمام الشافعي أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله، ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذٍ تحبط أعماله، وهذا ما يفيد مفهوم الآية: **{وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** مفهومه أن الذي يرجع يراجع الدين ولم يمتهن على كفره فإنه حينئذٍ لا يحبط عمله.

وقال مالك: تحبط أعماله بنفس الردة ولم يعتبر القيد في الآية، ويظهر الخلاف، كما يقول القرطبي، في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج؛ لأن الأول قد حبط بالردة ولو لم يمتهن وهو كافر، وقال الشافعي: لا إعادة عليه؛ لأن عمله باقٍ، لماذا؟ لأنه لم يمتهن وهو كافر، وهو قيد معتبر عنده.

يقول القرطبي: واستظهر علماؤنا، يعني المالكية، بقوله تعالى: **{لَنْ يَشْرَكَكَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [سورة الزمر 65] وليس في هذا قيد. قالوا: وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم -والمراد أمته؛ لأنه -عليه السلام- يستحيل منه الردة شرعاً. وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب للنبي -عليه الصلاة والسلام- على سبيل التخليط على الأمة وبيان أن النبي -عليه الصلاة والسلام- على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم؟! لكنه لا

يشرك لفضل مرتبته كما قال -جل وعلا-: **{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُصَافِحْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}** [سورة الأحزاب 30] وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يُتصوّر إتيان منهن صيانةً لزوجهن المكرّم المعظم. ثم ذكر عن ابن العربي: وقال علماؤنا..، يقول ابن العربي: إنما ذكر الله الموافاة، ما معنى الموافاة؟

{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}، شرطاً هاهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين، يعني لم يقيد الآية المطلقة بالقيّد.

المقدم: يعني كأن كل آية عنده لها حكم؟

لها حكم، أشركت... **{وَمَنْ يَزْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [سورة البقرة 217] هذا يخلد في النار **{لَنْ أَشْرَكَتَ لِيُخْبِطَنَّ عَمَلُكَ}** [سورة الزمر 65] يحبط ولو لم يواف على الكفر. يقول: فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين، لكن القاعدة في الإطلاق والتقييد، هنا يُحمل المطلق على المقيد أو ما يُحمل؟ هل هذه من صور حمل المطلق على المقيد أو لا؟ هل يشتركان في الحكم والسبب؟

المقدم: والله الظاهر هذا.

الحكم واحد، حبوط العمل موجود في الآيتين، هذا هو الحكم، والسبب الردة، واحد، فاتفقا في الحكم والسبب وحينئذ يُحمل المطلق على المقيد. لكن أحياناً بعض أهل العلم لهم ملحظ، يتركون فيه بعض القواعد، فهنا من باب التعليل في حكم المرتد يقال له مثل هذا وهو ملحظ المالكية. فعلى سبيل المثال: **{وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها}** جاء الحديث مقيداً **{فيما يبدوا للناس}**، لكن المعروف من عادة السلف وقاعدتهم وخوفهم من سوء العاقبة، لا يقولون بالتقييد في هذا الموضوع، لا يقولون بالتقييد في هذا الموضوع، هذا ملحظ، فالمالكية يقول وعلمائنا، يقول: وقال علمائنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً هاهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين، وما خوطب به -عليه السلام- فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجه **{يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}** [سورة الأحزاب 30] فإنما قيل ذلك فيهن لبيّن أنه لو تُصوّر لكان هتكين أحدهما لحرمة الدين، والثاني لحرمة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والكل هتكٌ، وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات، والله أعلم.

لكن إعمال القواعد يقتضي ترجيح مذهب الشافعي، والآية صريحة، بل مفهوم الآية صريح في الدلالة لمذهب الشافعي -رحمه الله تعالى-.

بعد هذا يقول في الحديث: **{وكان بعد ذلك القصاص}**.

يقول الكرمانى: وكان بعد ذلك: أي بعد حُسن الإسلام القصاص، وهو مقابلة الشيء بالشيء، أي كل شيء يعمله يوضع في مقابلة شيء، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وهو مرفوع، يعني القصاص على أنه اسم (كان) ويحتمل أن تكون ناقصة، وأن تكون تامة، فإن قلت: لم قال: كان والسياق يقتضي لفظ المضارع، ويكون بعد ذلك القصاص، ويكون لأنه مستقبل، أجب: قلت: لتحقق وقوعه كأنه واقع، نحو: **{وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ}** [سورة الأعراف 44] **{أَتَى أَمْرُ اللَّهِ}** [سورة النحل 1] هذا لتحقق الوقوع عبّر بالماضي عن المستقبل، وقوله: **{الحسنة}**

مبتدأ «وبعشر» الخبر، والجملة استئنافية، قال تعالى: **{مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}** [سورة الأنعام 160] **{إلى سبعمائة ضعف}**، متعلق بمقدر أي منتهياً **{إلى سبعمائة ضعف}** يعني التضعيف منتهياً إلى سبعمائة، فهو منصوب على الحال، قال تعالى: **{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة البقرة 261].

هنا إشكال أورده الكرمانى، مفاده أنه في الحديث ينتهي التضعيف إلى سبعمائة، وفي الآية قال بعد التضعيف إلى سبعمائة **{وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة البقرة 261] يقول الكرمانى: فإن قلت: بين في الحديث الانتهاء إلى سبعمائة، وقوله: **{وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ}** يدل على أنه قد يكون الانتهاء إلى أكثر، قلت: المراد أن الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة، وهو أن يجعلها سبعمائة، وهو ظاهر، وإن قلنا: إن معناه أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها أيضاً فذلك في مشيئة الله، وأما المتحقق فهو سبعمائة فقط. ما معنى كلامه؟ المراد أن الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة، وهو أن يجعلها سبعمائة.

المقدم: هذا كلام الكرمانى؟

هذا كلام الكرمانى.

المقدم: هو يرى أن المضاعفة المقصودة في الآية التي هي تقف إلى حد السبعمائة، **{وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ}** أي إلى حد السبعمائة وله أن يزيد كرمًا منه.

نعم، وذلك في المشيئة، أما المحقق السبعمائة **{وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة البقرة 261] هذا تحت المشيئة.

يقول ابن حجر: وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة، ورد عليه بقوله تعالى: **{وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة البقرة 261] والآية محتملة لأمرين، فنكر ما ذكره الكرمانى، يضاعف لمن يشاء إلى حد السبعمائة، والاحتمال الثانى: أن السبعمائة حد أدنى محقق، وما عدا ذلك تحت المشيئة.

ثم قال: والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق، ولفظه: **{كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة}**.

جاء في المسند والزهد للإمام أحمد وعند ابن أبي الدنيا أيضاً وابن جرير أن الله - سبحانه وتعالى - يضاعف لمن يشاء إلى ألف ضعف، مليوني ضعف، إلى مليوني ضعف، لكن الحديث ضعيف، وفضل الله لا يحد، إذا عرفنا ما يُعطاه أدنى أهل الجنة منزلة، وآخر من يدخل الجنة عرفنا أن الله - سبحانه وتعالى - كريم جواد.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - : دل حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة المذكوران على أن مضاعفة الحسنات للمسلم بحسب حسن إسلامه، ننتبه لهذا، لا يعتمد الإنسان على مثل هذه النصوص، ويؤدي الأعمال مع السهو والغفلة، ومع ارتكاب ما يخالف هذه الأعمال.

يقول ابن رجب - رحمه الله - : دل حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة المذكوران على أن مضاعفة الحسنات للمسلم بحسب حسن إسلامه، ولذا جاء في الحديث: **{فحسن إسلامه}** هذا قيد.

وخرَّج ابن أبي حاتم من رواية عطية العوفي عن ابن عمر قال: نزلت: **{مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}** [سورة الأنعام 160] في الأعراب، يعني الذين يؤدون العبادات بأدنى قدر مجزئ، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا}** [سورة النساء 40].

ويشهد لهذا المعنى ما ذكره الله - عز وجل - في حق أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: **{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ}** [سورة الأحزاب 30] إلى قوله **{وَمَن يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وِتْعَمَلٌ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ}** [سورة الأحزاب 31-32] كل هذه قيود معتبرة **{وَمَن يَفْعَلْ مِنْكُنَّ}** **{إِنَّ اتَّقَيْتُنَّ}** كل هذه قيود معتبرة لماذا؟

المقدم: لحسن الإسلام.

لإتيان الأجر مرتين **{وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا}** [سورة الأحزاب 31] هذه المضاعفات مقيّدة بهذه القيود، فدل على أن من عظمت منزلته ودرجته عند الله فإن عمله يضاعف له أجره، وقد تأوّل بعض السلف من بني هاشم دخول آل النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى لدخول أزواجه؛ فلذلك من حَسُن إسلامه بتحقيق إيمانه وعمله الصالح فإنه يضاعف له أجر عمله بحسب حُسُن إسلامه وتحقيق إيمانه وتقواه، والله أعلم.

ثم يقول: ويشهد لذلك: أن الله ضاعف لهذه الأمة لكونها خير أمة أخرجت للناس، ضاعف لها أجرها مرتين، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ}** [سورة الحديد 28].

وفي الحديث الصحيح: **{إِنَّ أَهْلَ التَّوْرَةِ عَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطِ قِيْرَاطٍ وَعَمِلَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطِ قِيْرَاطٍ وَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ، فَغَضِبْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَ أَجْرًا؟ قَالَ اللَّهُ: وَهَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجُورِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءِ}**.

وأما من أحسن عمله وأتقنه وعمله على الحضور والمراقبة فلا ريب أنه يتضاعف بذلك أجره وثوابه في هذا العمل بخصوصه على من عمل ذلك العمل بعينه على وجه السهو والغفلة؛ ولذا روي في حديث عمار المرفوع: **{إِنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثَلَاثَهَا، إِلَّا رُبْعَهَا}** حتى بلغ العُشْر، هذا الحديث مخرج في السنن في سنن أبي داود والمسند، وعند البيهقي، فيه اختلاف كبير على كل حال، ولذا قال المؤلف: ولهذا روي في حديث عمار، صدّره بصيغة التمرّيض.

فليس ثواب من كُتِبَ له عشر عمله كثواب من كتب له نصفه، ولا ثواب من كتب له نصف عمله كثواب من كتب له عمله كله، والله أعلم.

وعلى كل حال المضاعفة للحسنات وإفراد السيئات لا يهلك بعد ذلك إلا هالك، ولذا يقول بعض السلف: خاب وخسر من غلبت آحاده عشراته.

{إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْف} يقول الجوهري: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، كذا يقول الجوهري.

ويقول الراغب في المفردات: الضعف من الألفاظ المتضايقة التي يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر، كالنصف والزوج، وهو تَرَكُّبٌ قدرين متساويين، ويختص بالعدد، فإذا قيل: أضعفتُ الشيء وضعفته وضاعفتُ ضمنت إليه مثله فصاعداً، إذا قلت: أضعفتُ الشيء، إذا قيل: ضعفتُ الغطاء، أضعف الغطاء مثلاً ماذا يصير؟

المقدم: خففه.

لا.

المقدم: أضعفه أو ضعّفه؟

أضعفه وضعّفه وضاعفه، يقول: فإذا قيل: أضعفتُ الشيء وضعّفته وضاعفته ضمنت إليه مثله فصاعداً، يعني بدل ما عليك بطانية واحدة تصير اثنتين.

المقدم: يقال: أضعفه كذا؟

أضعفه، تقول: أضعفتُ الشيء هذا كلام الراغب، أضعفتُ الشيء وضعّفته وضاعفته ضمنت إليه مثله فصاعداً.

وقال بعضهم: ضاعفت أبلغ من ضعفت، مع أن المعروف أن التشديد للتكثير، ولهذا قرأ أكثرهم: **يُضَاعَفُ لَهَا** **الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ** {سورة الأحزاب 30} **﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا﴾** {سورة النساء 40} وقال: **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** {سورة الأنعام 160} والمضاعفة على قضية هذا القول تقتضي أن يكون عشر أمثالها... ما معنى على قضية هذا القول؟ يعني على مقتضاه، والمضاعفة على قضية هذا القول تقتضي أن يكون عشر أمثالها، وقيل: ضعّفته بالتخفيف ضعفاً فهو مضعوف، فالضعف مصدر، والضعف أيضاً اسم كالشيء والشيء فضعف الشيء هو الذي يتّيه، ومتى أضيف إلى عدد اقتضى ذلك العدد ومثله، نحو أن يقال: ضعف العشرة وضعف المائة، ضعف العشرة كم؟

سائل:

نعم، عشرون، وضعف المائة فذلك عشرون ومائتان بلا خلاف، وإذا قيل: أعطه ضعفي واحد، يقول: وإذا قيل: أعطه ضعفي واحد فإن ذلك اقتضى الواحد ومثليه، وذلك ثلاثة؛ لأن معناه الواحد، واللذان يزاوجانه وذلك ثلاثة، هذا إذا كان الضعف مضافاً، أما إذا لم يكن مضافاً فقلت: الضعفين، فإن ذلك يجري مجرى الزوجين، في أن كل واحد منهما يزاوج الآخر، فيقتضى ذلك اثنين؛ لأن كل واحد منهما يضاعف الآخر، فلا يخرجان عن الاثنين بخلاف ما إذا أضيف الضعفان إلى واحد فيثبتهما، نحو ضعفي الواحد.

وقوله: **﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ﴾** {سورة سبأ 37} وقوله: **﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾** {سورة آل عمران 130} فقد قيل: أتى باللغظين على التأكيد، وقيل بالمضاعفة من الضعف لا من الضعف، والمعنى: ما يعدّونه ضعفاً فهو ضعف، أي نقص كقوله: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾** {سورة الروم 39} أنت تظنه مضاعفة، تعتقد أنه مضاعفة، وهو في الحقيقة ضعف وإضعاف للمال، والمعنى: ما يعدّونه ضعفاً فهو ضعف، أي: نقص كقوله: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾** {سورة الروم 39} وكقوله: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾** {سورة البقرة 276} لكن هذا قريب أو بعيد؟

المقدم: بعيد.

فيه بُعِد.

يقول الكرمانى: فإن قلت: فلم أوجب الفقيه فيما إذا أوصى أو أوصى بضغف نصيب ابنه، فإن قلت: لم أوجب الفقيه فيما إذا أوصى، يعني الشخص، بضغف نصيب ابنه مثلي نصيبه، وبضغفي نصيبه ثلاثة أمثاله، يعني مقتضى كلام الراغب أنه إذا أوصى بضغف نصيب زيد يُعطى ثلاثة أضعاف، نصيبه وضعفيه.

المقدم: مثل ضغفي الواحد قبل قليل.

وبضغفي نصيبه ثلاثة أمثاله، قلت: المعتبر في الوصايا -يقول الكرمانى-: المعتبر في الوصايا والأقارير العرف العامي، لا الموضوع اللغوي، وقد يجاب أيضًا، لكن هل باستمرار تجرى الوصايا والأقارير على عرف العامة؟ إذا كان الموصي عاميًا أجريناه على عرف العامة، لكن إذا كان الموصي عالمًا يعي ما يقول ويفهم.

المقدم: ما تجرى على العامة.

كلامه ليس على إطلاقه.

المقدم: صحيح.

يقول: المعتبر في الوصايا والأقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي، وقد يجاب أيضًا بأنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر أو أكثر، فإذا قيل: ضغف العشرة لزم أن يجعلها عشرين بلا خلاف؛ لأنه أول مراتب تضعيفها، ولو قال له: عندي ضغف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور، كما إذا قيل: هو أخو زيد، اقتضى أن يكون زيد أخاه، وإذا لزم المزوجة دخل في الإقرار، وعلى هذا له ضعفًا درهم ينتزل على ثلاثة دراهم، وليس ذلك بناءً على ما يُتوهم أن ضعف الشيء موضوعه مثلاه، وضعفيه موضوعه ثلاثة أمثاله، بل ذلك لأن موضوعه المثل بالشرط المذكور، ومن البيّن، يقول: ومن البيّن فيه أنهم ألزموا في ضغفي الشيء ثلاثة أمثاله، ولو كان موضوع الضعف المثليين لكان الضعفان كم؟ أربعة أمثال.

المقدم: أحسن الله إليك.

لعلنا أيضًا نرجى ما تبقى -ياذن الله- من الحديث حول هذا الموضوع في حلقة قادمة لانتهاء وقت هذه الحلقة.

مستمعي الكرام، سوف نستكمل -ياذن الله تعالى- ما تبقى في حلقة قادمة. حتى وقت تلك الحلقة نستودعكم الله، نلقاكم -ياذن الله تعالى- على خير. شكرًا لكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والسبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لعلنا نستكمل ما تبقى من الحديث الذي توقفنا عنده مع الإخوة المستمعين الكرام، وهو حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهينا من الكلام على الضَّعْف في قوله: «**الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف**» ثم بعد هذا «**السيئة بمثلها**» يعني من غير زيادة إلا أن يتجاوز الله -عز وجل- عنها، أي عن السيئة فيعفو عنها، وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة بعشر والسيئة كما هي بلا زيادة، قال تعالى: **{وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا}** [سورة الأنعام 160].

يقول ابن حجر: فيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفِّرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

يقول ابن حجر: فيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفِّرين بالذنوب، يعني وغيرهم من المعتزلة المكفِّرين بالذنوب هؤلاء هم الخوارج، والموجبين لخلود المذنبين في النار، هؤلاء هم المعتزلة، ووجه الرد عليهم من الحديث «**إلا أن يتجاوز الله عنها**».

المقدم: المعتزلة والخوارج أليسوا كذلك؟

كيف؟

المقدم: الموجبين للخلود في النار.

كلهم يوجبون، لكن الخوارج يكفِّرون، ومن لازم الكفر الخلود، وهؤلاء لا يكفِّرون، لكنهم يوجبون الخلود.

يقول: فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان، من أي وجه؟ يقول: لأن الحسن تتفاوت درجاته «**إذا أسلم العبد فحسّن إسلامه**» يعني إذا أسلم زيد فحسّن إسلامه، وأسلم عمرو فحسّن إسلامه، هل معنى هذا أن حُسّن إسلام زيد موافق تمامًا لحُسّن إسلام عمرو أو أنها متفاوتة؟

المقدم: فيها تفاوت.

يقول: فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان، لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة، وعرفنا وجه الرد.



تعقبه العيني كعادته؛ لماذا؟ لأن العيني حنفي، ومقتضى مذهب الحنفية يزيد وينقص أو ما يزيد؟ نعم لا يزيد ولا ينقص، الذين هم مرجئة الفقهاء.

العيني يقول: هذا كلام ساقط؛ لأن الحُسن من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابلية الوصف بالزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما، يعني للزيادة والنقصان؛ لأن الذات من حيث هي لا تُقْبَل ذلك كما عُرِف في موضعه. يقول: عندك ذات، وهو الإيمان، وعندك وصف وهو الحُسن، لا يلزم من قابلية الوصف قابلية الذات.

يقول صِدِّيق حسن في عون الباري، يقول: هذا تعقب عقلي ورد لظاهر الحديث بمقتضى الرأي نصرته للمذهب، الآن كلام العيني واضح أو ما هو بواضح؟ لا يلزم من قابلية الوصف قابلية الذات؛ يعني حينما نصف زيدًا بالطول وعمرًا مثلًا بالقصر، كون الوصف الذي هو الطول وهو وصف نسبي هو طول بالنسبة لعمرو، لكنه قَصْر بالنسبة ل بكر مثلًا الذي هو أطول من زيد، فهو قابل للزيادة والنقص هذا الوصف، لكن هل ذات زيد قبلت الزيادة والنقص تبعًا لقبول وصفها؟ قل مثله في السواد والبياض مثلًا.

يقول صديق حسن في عون الباري: هذا تعقب عقلي، ورد لظاهر الحديث بمقتضى الرأي نصرته للمذهب، والذي رجحه البخاري وغيره وهو الوارد عن السلف الذين أطلقوا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم كثير.

ومن التابعين كعب الأحبار وعروة وطاووس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وروى اللالكائي أيضًا بسند صحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

ثم قال صِدِّيق: فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ، فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى، أجيب: بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على دخول القول والفعل فيه، هو يتكلم الآن عن التصديق أو عن الأصل الإيمان؟

الأخ الحاضر: عن الأصل التصديق.

لا، ثم قال: فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزأ، فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى، أجيب: بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه، في التصديق أو في الإيمان؟

المقدم: في الإيمان.

في الإيمان، الجواب عن الإيمان والاستشكال...

المقدم: في كونه هو التصديق.

في التصديق، الاستشكال في التصديق وكونه لا يقبل الزيادة والنقصان، والجواب عن الإيمان وأنه يقبل الزيادة والنقصان باعتبار دخول القول والفعل فيه.

أقول: حتى التصديق يتفاوت يقبل الزيادة والنقصان، إذا جاءك جَمْعٌ يستحيل في العادة تواطؤهم أنت ملزَمٌ بتصديقهم، لكن لو جاء من يحمل خلاف هذا الخبر، ولو كان العدد يسير حصل عندك شيء من التوقف فنقصت نسبة التصديق، إذا جاءك من تثق بديانته وضبطه وحفظه وإتقانه صدّقت، لكن لو جاء ولو كان أقل منه في المستوى في الديانة والضبط والإتقان حصل عندك نزول في نسبة التصديق، أقول: حتى التصديق يقبل الزيادة والنقص.

سائل: ما يدل على هذا كون أبي بكر صديقاً؟

نعم هناك صادق وهناك صديق، وهناك صدوق، واختلاف هذه الأوزان في لغة العرب تدل على تفاوت الصدق، تفاوته في هذا الوصف، يعني هناك الفعل المجرد، وهناك الاسم، وهناك اسم الفاعل الخالي عن المبالغة، وهناك صيغة المبالغة، وهناك أفعل التفضيل، فلان أصدق، وهناك المبالغة في مثل: صديق، وهناك الصادق المصدوق فدل على..، هذه التصرفات في هذه المادة يدل على تفاوت الناس فيها.

يقول: أجبب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه، وفي الشاهد شاهد بذلك، هو يتحدث عن الإيمان لا يتحدث عن التصديق، وفي الشاهد شاهد بذلك، فإن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، يعني من الإيمان، حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب -رجع إلى التصديق- وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثمّ كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، وهو ما ذهب إليه المحققون، وحكاها الفضيل بن عياض عن أهل السنة والجماعة، فظهر بما أوردناه ضَعْف ما تعقبه العيني، وصحة ما سلكه الحافظ ابن حجر؛ لأنها على محض طريقة السلف خاصة لا شية فيها.

وهذا الحديث لم يخرج البخاري في غير هذا الموضع، وفي هذا الموضع قال: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول... الحديث فذكره.

هكذا أورده البخاري معلّقاً "قال مالك" لكنه معلق مجزوم به بصيغة الجزم "قال مالك" والقاعدة أن المعلق إذا جاء بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علّق عنه.

يقول القسطلاني: هذا الحديث لم يسنده المؤلف، بل علّقه، وقد وصله الحافظ أبو ذر الهروي في روايته للصحيح، فقال عَقِب هذا الحديث المعلق: أخبرناه النضروي، يعني العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن إدريس قال: حدثنا هشام بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بهذا الحديث كذا قال، ولم يسق لفظه كما في تعليق التعليق.

ووصله النسائي قال: أخبرني أحمد بن المعلّى بن يزيد قال: حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري فذكره، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع، والبخاري من طريق إسحاق الفروي، والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي في الشعب من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك.



وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك، فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وروايته شاذة.

ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا، قال ابن حجر: ورؤينا في الخُلعيات، وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره، فِيرَجَّحَ على المرسل، وقال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله.

البخاري -رحمه الله تعالى- لما أورده معلقًا أردفه بقوله: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تُكْتَبَ له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها»** وهذا شاهد له.

المقدم: هذا الحديث الذي لم يَظْهَر عندنا في التجريد؟

نعم، لأنه اعتبره مكرراً فحذفه.

المقدم: لكن الذي لم يظهر عندنا في التجريد ليس معلقاً؟

لا، موصول، موصول نعم.

المقدم: "عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها وعندها امرأة فقال: «من هذه؟» قالت: فلانة، تُذْكَرُ من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يملُ الله حتى تملؤا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه».

حديث عائشة -رضي الله عنها- في الاجتهاد في العبادة، وعائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق مضت ترجمتها، والحديث ترجم عليه الإمام بقوله: باب أحب الدين إلى الله أومه.

قال ابن حجر: مراد المصنّف الاستدلال على أن الإيمان يُطَلَق على الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان فيصح بهذا مقصوده.

الدين الحقيقي هو الإسلام **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] والإسلام الحقيقي هو الإيمان، مرادف للإيمان، سواء قلنا: إن المراد الإسلام الكامل مرادف للإيمان، أو قلنا: إن الإسلام على الإطلاق مرادف للإيمان عند المصنف عند البخاري -رحمه الله تعالى-، فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله: **«عليكم بما تطيقون»** لأنه لما قَدَّمَ أن الإسلام يَحْسُنُ بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب.

قد يفهم الإنسان من قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث السابق: **«إذا أسلم عبد فحسن إسلامه»** يعني كثرت عبادته ووصلت إلى حد المغالبة.

يقول: مناسبته لما قبله من قوله: **«عليكم بما تطيقون»** لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب.

تعقبه العيني بقوله: فيه نظر من وجوه: الأول: أن قوله: مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يُطلق على الأعمال غير صحيح.

هذه التعقبات عموماً يعني ردود أهل العلم بعضهم على بعض لا تخلو من فوائد، تشدّد الأذهان، وبمثلتها تُستخرج وتُستنبط الفوائد، لكن شريطة أن تُسَلِّم النيات، والله المستعان.

المقدم: كون أنه يتكرر معنا -أحسن الله إليك- العيني وابن حجر نظراً لأننا في نفس الكتاب... ألا وهو البخاري، ولذلك المستمع يعتقد أن هناك مقصد من التكرار، لكن المراد أننا نشرح في هذا الكتاب، ولذلك تكرر.

بلا شك.

قال العيني: فيه نظر من وجوه: الأول: أن قوله: مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يُطلق على الأعمال غير صحيح؛ لأن الحديث ليس فيه ما يدل على هذا، والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال يقوم به المدعى.

قول ابن حجر: مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يُطلق على الأعمال غير صحيح.

الآن موضوع الحديث ماذا؟

المقدم: أحب الدين إلى الله أدومه.

الصلاة، تذكر من صلاتها، والترجمة أحب الدين إلى الله أدومه، عند البخاري، فالبخاري أراد أن يُدخل الصلاة في الدين، والدين مرادف للإيمان، فالصلاة عمل، والعمل من الإيمان، هذا ملحظ ابن حجر، يقول: قوله: مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال غير صحيح. العيني يقول: إنما يتم هذا الاستدلال لو كانت دلالة الحديث نفسه على أن الصلاة من الإيمان لسلم قول ابن حجر مراد المصنف، لكن هذا تقدم لنا... المقدم: من تبويبات البخاري.

{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ} [سورة البقرة 143] المراد به الصلاة كما هو معروف.

لأن الحديث ليس فيه ما يدل على هذا، والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال يقوم به المدعى.

نقول: يقوم به المدعى من وجهة نظر المصنف، وابن حجر إنما يوجه كلام المصنف، فلا يلزم ابن حجر أن يوجهه بما يستنبطه هو بنفسه، فلا يلزم بما ألزمه به العيني.

فإن قلت: في الحديث ما يدل عليه وهو قوله: أحب الدين إليه فإن المراد هاهنا من الدين العمل، وقد أُطلق عليه الدين، قلت: هذا إنما يمضي إذا أُطلق الدين المعهود المصطلح على العمل، وليس كذلك، فإن المراد بالدين هاهنا الطاعة بالوضع الأصلي، فإن لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة، ماذا يقول العيني: فإن قلت: في الحديث ما يدل عليه وهو قوله: أحب الدين إليه فإن المراد هاهنا من الدين العمل، وقد أُطلق عليه الدين، الآن أُطلق الدين على الصلاة أو ما أُطلق في الحديث؟ أُطلق الدين على الصلاة.

قلت: إنما يمضي هذا إذا أُطلق الدين المعهود المصطلح على العمل، وليس كذلك، فإن المراد بالدين هاهنا الطاعة بالوضع الأصلي، فإن لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة، الدين بمعنى العبادة، الدين بمعنى الجزاء، الدين بمعنى الطاعة، الدين بمعنى الحساب، الدين بمعنى السلطان، الدين بمعنى الملة، الدين بمعنى



الورع، الدين بمعنى القهر، الدين بمعنى الحال، وبمعنى ما يتدين به الرجل، وبمعنى العبودية، وبمعنى الإسلام، وفي المُحْكَم الدين الإسلام.

لما ذكر العيني هذه الإطلاقات للدين، يطلق ويراد به كذا، ويطلق ويراد به كذا، يريد أن يناقش ابن حجر في دعواه أن المراد بالدين هنا الإسلام، لا يتعين أن يكون المراد به هنا الإسلام، لكن المنصوص عليه في كتاب الله - عز وجل-: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] وأولى ما يفسر به النص الشرعي، النص الشرعي، هذا في عُرْف الشرع.

المقدم: والمحبة أيضاً كونها أحب الدين إليه ألا يمكن أن يفهم هذا أيضاً؟

بلا شك، لكن لا يمنع أن يدخل أحب العبادة مثلاً، الدين بمعنى العبادة، الدين بمعنى الورع، الدين بمعنى الملة، لكن إذا جاء التفسير منصوصاً عليه في النصوص، أولى ما يفسر به القرآن القرآن، ثم السنة، وكذلك أولى ما تفسر به السنة ما جاء في النصوص من الكتاب والسنة، فلنا بحاجة إلى هذا كله، أقول كذا، أقول: لنا بحاجة إلى هذا كله مع قوله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19].

الثاني من الوجوه التي نظر فيها العيني كلام ابن حجر أنه قال: الإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، يعني كلاهما واحد، وقال: إن الإيمان يطلق على الأعمال يشير به إلى أن الأعمال من الإيمان، ثم قال: إن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة، فكلامه يشير إلى أن الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الحسن من الأوصاف الزائدة على الذات وهي غير الذات، فينتج من كلامه أن الإسلام يحسن بالإسلام، وهذا فاسد.

ظاهر أو ليس بظاهر؟ التنظير الثاني في كلام ابن حجر من قبل العيني يقول: إنه قال: الإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، يعني كلاهما واحد، وقال: إن الإيمان يطلق على الأعمال.

المقدم: هذا يقوله العيني لابن حجر.

نعم ينقل كلام ابن حجر وينتقده، ويقول: إن الإيمان يطلق على الأعمال يشير به إلى أن الأعمال من الإيمان، ثم قال: إن الإسلام يحسن بالأعمال، لو أخذت الإسلام ووضعت مكانه الإيمان، قلت: إن الإيمان يحسن بالأعمال الصالحة.

المقدم: كأنك تفصل هذا عن هذا.

والإسلام يفسر بالأعمال، فكأنك قلت: الإسلام يحسن بالإسلام.

ثم قال: إن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة، فكلامه يشير إلى أن الأعمال ليست من الإيمان.

قرر مراراً أن الأعمال من الإيمان، بل الإيمان قول وعمل.

لأن الحسن من الأوصاف الزائدة على الذات، وهي غير الذات، يعني على حسب ما قرره سابقاً، فينتج من كلامه أن الإسلام يحسن بالإسلام، وهذا فاسد.

الثالث، التنظير الثالث: قوله: فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم؛ لأنه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله أصلاً، وكيف يُوجَّه وجه المناسبة من قوله: **«عليكم بما تطيقون»** والترجمة ليست عليه، وإنما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك آنفاً، فافهم.

ما ذكره آنفاً، يعني في كتابه هو قوله: وجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب الأول حسن إسلام المرء، وهو الامتثال بالأوامر والانتهاز عن النواهي، والشفقة على خلق الله تعالى، والمطلوب في هذا المداومة والمواظبة، وكلما واطب العبد عليه وداوم زاد من الله محبة؛ لأن الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح.

ما فيه ارتباط بين الحسن والمداومة، يقول: وجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب الأول حسن إسلام المرء، وهو الامتثال بالأوامر، والانتهاز عن النواهي، أقول: فيه ارتباط وثيق بين المداومة والإحسان.

المقدم: من كمال الإحسان المداومة على فعل الطاعات.

من مقتضى المداومة عدم...

المقدم: الإخلال.

لا، عدم الإلتقال على النفس، وكثرة العمل، ومقتضى هذا، أعني قلة العمل مع الموافقة لمراد الله - عز وجل - هو الإحسان؛ لأنه إذا أكثر يعني أنت تصور شخصاً يقرأ في اليوم عشرة أجزاء، وآخر يقرأ جزءاً، أيهم أقرب إلى الإحسان؟ الثاني، وأيهم أقرب إلى المداومة والاستمرار؟ الثاني، فالتقليل على مقتضى طلب الشرع، هو المناسب للإحسان المذكور في الباب السابق، فظهر وجه الارتباط بين البابين.

المقدم: لكن ما يفهم - أحسن الله إليك - أيضاً من فعل ابن عمرو - رضي الله عنه - في آخر حياته عندما تمنى أنه أخذ برخصة النبي - صلى الله عليه وسلم - بحيث أنه لو داوم على العمل لكان هذا أقرب إلى إحسان العمل؟

المطلوب في العمل من خلال هذا الحديث وغيره من النصوص الإحسان والمداومة، المداومة من مقتضياتها أن يكون العمل مما يطيقه الإنسان، فالكثرة لا شك أنها إما أن تكون على حساب الإحسان، أو على حساب المداومة. ابن عمرو - رضي الله عنه - داوم على عمل تركه عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - لئلا يخل بما التزم به أمام النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ ولذلك ندم في آخر عمره، ومقتضى هذا أن يكون ابن عمرو يحسن الكثرة مع المداومة، ولذا شق عليه، فلو كان الإحسان مجرد الإحسان والمداومة دون إكثار لن يشق، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أم عبد الله بن عمرو بن العاص الوارد في الحديث؟

لا، هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وقصته في الصحيح، في مفاوضته مع النبي - عليه الصلاة والسلام - في القراءة وفي الصيام، والله المستعان.

المقدم: رضي الله عنه.

أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

إذا مستمعي الكرام سوف نستكمل - بإذن الله تعالى - ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة. أذكركم في ختام حلقتنا هذه بعنوان البرنامج: المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام، إذاعة القرآن الكريم. بإمكانكم أن تبعثوا بأسئلتكم على فاكس: 4425543، برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح.



نلقاكم -ياذن الله تعالى- وأنتم بخير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والسبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى لقاء جديد ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا وإياكم مع حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-، والحديث: (40) حسب ترتيب التجريد الصريح. نبتدئ هذه الحلقة بما تبقى من هذا الحديث -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مضى الكلام حول الترجمة من قبل الإمام البخاري على الحديث، والرابط بين الحديث والترجمة والباب مع الباب الذي قبله في كلام طويل، ثم بعد ذلك نأتي إلى متن الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «مَنْ هذه؟» في رواية الأصيلي: قال: «مَنْ هذه؟» بغير فاء، ويوجّه على أنه جواب سؤال مقدر، كأن قائلًا قال: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال: «مَنْ هذه؟» قلت: فلانة، هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث، فلا ينصرف، لكن فلان كناية عن كل علم مذكر فهو مصروف، رأيت فلانًا، هنا هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف، زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث: "حسنة الهيئة"، يعني في وصف هذه المرأة، تذكر الفاعل عائشة، وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله، أي يذكرون أن صلاتها كثيرة، إما أن تذكر عائشة من قبل نفسها في المدح والثناء على هذه المرأة، أو تنقل عن غيرها، يُذكر فالمعنى يذكرون، فهي تنقل عن غيرها أن صلاتها كثيرة.

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ورد في رواية أخرى مخرّجة في غير هذا الموضع أن هذه المرأة اسمها: الحولاء بنت تويت، وأن عائشة قالت: زعموا أنها لا تنام الليل.

المقدم: أحسن الله إليك قلت قبل قليل: قلت، عائشة قالت: قلت: فلانة، والنسخة التي بين أيدينا: قالت فلانة، يعني لو كانت قالت فلانة لاستقام قوله تذكر من صلاتها، بدل قلت، قول عائشة؟ قالت: فلانة.

المقدم: التي عندنا قالت: فلانة تذكر من صلاتها.

"قالت" يعني عائشة، "تذكر" أي عائشة.

المقدم: جيد، لكن أنت قلت في الرواية أن عائشة قالت: قلت فلانة.

هو السؤال موجّه لعائشة، الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول لعائشة: **«من هذه؟»** والخبر ترويه عائشة، فالأصل أن تقول: قلت، لكن الالتفات جائز، والرواية جاءت بهذا وذاك.

قال الحافظ ابن رجب: ورد في رواية أخرى مخرّجة في غير هذا الموضوع أن اسمها: الحولاء بنت تويت، وأن عائشة قالت: زعموا أنها لا تنام الليل.

«فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مه» كلمة زجر وكف، قال الجوهرى: مه كلمة بنيت على السكون، وهي اسم سمي به الفعل، يعني اسم فعل، ومعناها اكفف، فإن وُصِلَتْ نُوتَتْ، فقلت: مَهٍ مَهٍ، ويقال: مَهْمَهْتُ به، أي: زجرته، نقله النووي عن الجوهرى.

قال ابن رجب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«مه»** زجر لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل، وأمر لها بالكف عما قالت في حقها؛ فيحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وجهها؛ حيث كانت المرأة حاضرة، الاحتمال قائم على أن طلب الكف وهذا الزجر إنما كان بسبب أنها مدحت المرأة في وجهها، والاحتمال الثاني: قال: ويحتمل، وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث، أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع، يعني كثرة الصلاة الذي يتجاوز حد الاعتدال بحيث يؤدي إلى الانقطاع هذا ليس بممدوح شرعاً.

يقول ابن رجب -رحمه الله-: وعلى هذا فكثيراً ما يذكر في مناقب العُباد من الاجتهاد المخالف للشرع ينهى عن ذكره على وجه التمدح به، والثناء به على فاعله، يعني كثيراً ما يذكر في أوصاف العُباد بأنه كان يصلي الصبح بوضوء العشاء كذا سنّة، هذا يساق على أنه مدح، يقرأ القرآن في ركعة، يساق على أساس أنه مدح، ماذا يقول ابن رجب -رحمه الله-؟ يقول: وعلى هذا فكثيراً ما يذكر في مناقب العُباد من الاجتهاد المخالف للشرع ينهى عن ذكره على وجه التمدح به، والثناء على فاعله، يعني لماذا؟ لأنه خلاف المشروع، النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي وينام، ولم يحفظ عنه أنه قام ليلة إلى الصبح، وإن كان في العشر الأخير من رمضان يشد المنزر.

على كل حال أهل العلم بلا شك تواطؤوا على مدح من تكثر عبادته، لكن إلى حد لا يؤدي إلى الانقطاع، وبعض الناس يُشرب حب العباد، فتكون راحته بحيث تكون ديدنه في الليل والنهار، بحيث لا يستطيع الصبر عنها، وهذا كلما زاد من هذه العبادات ازداد رغبة ونشاطاً، هذا لا يؤديه هذه الكثرة إلى الانقطاع، نعم إن أدت هذه الكثرة إلى الانشغال عما هو أهم في الشرع منها لا يُمدح بها، لكن المذموم الذي لا يُمدح صاحبه به هو ما يؤدي إلى الانقطاع، بدليل ما جاء في آخر الحديث: **«عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»** وسيأتي شرحه -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أعني على نفسك بكثرة السجود» هل يحمل هذا على...

على ما يطاق، يحمل هذا على ما يطاق بحيث لا يؤدي إلى الترك والملل.

سائل: أحسن الله إليك بالنسبة لختم القرآن الكريم في ليلة إذا فعله الإنسان ليس على وجه المداومة عليه إنما فعله مرة في عمره أو مرتين أو ثلاث، فهل هذا يدخل في هذا الباب؟
 جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يفقه من يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، لكنه محمول عند أهل العلم على من كان ديدنه ذلك، أما من قرأ القرآن في ليلة أو في يوم أو في يومين، يعني أقل من ثلاث، اغتنامًا للأوقات الفاضلة، أو للأماكن الفاضلة، فهذا عند جمع غير من أهل العلم مطلوب، وفعله بعض الصحابة، وهو كثير في التابعين، وحملوا الحديث على من كان ديدنه ذلك؛ لأنه يؤدي -بلا شك- إما أن ينشغل عما هو أهم، ويتفرغ لقراءة القرآن في يوم، أو يؤديه ذلك إلى أن يقرأ القرآن على غير الوجه المأمور به شرعًا، ولذا جاء التعبير بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يفقه» يعني إذا كان ديدنه ذلك، والله المستعان.

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: فإن المراد بهذا الحديث: الاقتصاد في العمل، والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه، وأن أحب العمل إلى الله ما دام صاحبه عليه، وإن قل، وكذلك كان حال النبي -صلى الله عليه وسلم- كان عمله ديممة، وكان إذا عمل عملاً أثبته، وقد كان ينهى عن قطع العمل وتركه، كما قال لعبد الله بن عمرو: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» الحديث مخرّج في الصحيح، صحيح مسلم.

قال ابن حجر: وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة، فقالوا: يكره صلاة جميع الليل، وعلى كل حال الإكثار من التعبد الذي يطيقه الإنسان ويغلب على ظنه الاستمرار عليه ليس ببدعة، بل له أصل، كما في الحديث الذي مرّ ذكره آنفًا «أعني على نفسك بكثرة السجود» والنبي -عليه الصلاة والسلام- قام حتى تقطرت قدماه، وقرأ في ركعة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، يعني لا يستدل بهذا من يميل إلى الراحة، ويخلد إليها، ويقول: إن كثرة العبادة يتذرع بهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى هذه المرأة، وحذر من صنيعها، وأمر بالكف عن مدحها؛ لأنها تكثر من العبادة؛ لأن هذا يوافق هوى في نفسه، لا، ليس الأمر كذلك، لكن إذا كان العمل في حدود الطاقة، ويغلب على الظن الاستمرار عليه، ولا يشغله عما هو أهم منه، فهو داخل في حيز المشروع.

«عليكم» من أسماء الأفعال، أي الزموا «بما تطيقون» أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق، منطوق الحديث: «عليكم من العمل ما تطيقون» يقتضي الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاص بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عامًا بالأعمال الشرعية.

يقول ابن حجر: قلت: سبب الورود خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر، وقد عبّر بقوله: **«عليكم»** مع أن المخاطب النساء طلبًا لتعميم الحكم، يعني ليس هذا الزجر خاص بالنساء، بل يتناول الرجال مع أن المخاطب النساء طلبًا لتعميم الحكم، فغُلِّبَت الذكور على الإناث. العبرة كما يقول أهل العلم ويقررونه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

«عليكم من العمل» المقصود به الجنس، جنس العمل، وهو من صيغ العموم، وإن كان السبب خاصًا بالصلاة.

«فو الله» فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور، قاله الحافظ.

سائل: أحسن الله إليك يا شيخ قوله -صلى الله عليه وسلم-: **«عليكم بما تطيقون»** الناس يختلفون في إطاقه الأعمال، خاصة الأعمال الصالحة، بعض الناس حتى يجعله ذلك يفرط في الفرائض، فلا يطيق بعض الفرائض، فما هو الضابط فيما يطيق الإنسان من الأعمال؟ هل الضابط الكثرة التي نص الشارع على النهي عنها -أحسن الله إليكم-؟

لا شك أن الطاقة وعدمها أمور نسبية، الإنسان بحسب همته وبحسب بنيته يطيق ما لا يطيقه غيره، مع أن الملاحظ في العبادات كلها أن المعوّل فيه على همة القلب، لا على صحة البدن، من حيث الطاقة، يعني الإنسان قد يرتاح وهو يصلي يقوم ركعة واحدة بساعة وهو مرتاح ومنشرح الصدر، وإن كان كبير السن، واهي الأركان، وبعض الناس تجده من أقوى الناس بنية وأشدهم، ومع ذلك لا يطيق القيام خمس دقائق، ولا شك أن هذه أمور مردها إلى المعرفة بالله -عز وجل- وبأسمائه، ولا شك أن من كان بالله أعرف كان منه أخوف، ولذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إن أخشاكم وأعلمكم بالله أنا»** ولذا قام -عليه الصلاة والسلام- حتى تقطرت قدماه، والتقرّيط موجود عند كثير من الناس، مع أنهم يتمتعون بالصحة والفراغ، اللذين هما نعمتان التي يُغبَط عليهما الإنسان، ويُغَبِن فيهما، فإن استغلهما كان غائبًا وإلا فهو مغبون.

على كل حال هذه الأمور تتبع همة القلب، ذكرنا في مناسبات كثيرة أن شخصًا جاز المائة ممن نعرفه ويصلي صلاة التهجد خلف شخص قراءته متوسطة لا أقول: في صحة القراءة، لا، لكن في الصوت ونداوته، لكن ليس مرجع هذا إلى جمال الصوت، لا، ويطيل إطالة يعني واضحة متميزة عن غيره، هذا القارئ، فلما سمع شخصًا ممن يصلي في المساجد المجاورة قد انتهى من صلاته خفف الصلاة، في صلاة التهجد في آخر الليل، فلما سلم لأمه هذا الشيخ الكبير الذي جاز المائة، وقال له بلهجته: لما جاء وقت اللزوم خففت؟! يعني الثلث في آخر الليل، وقت النزول الإلهي.

أقول: مثل هذه الأمور لا شك أن هناك من يتلذذ بها، وهناك من يجاهد نفسه على الفرائض، والعمل مطلوب، الفرائض قدر مشترك مطلوب من الجميع، وأما النوافل فمستقل ومستكثر، ومعطى ومحروم،

وهناك من يتلذذ وهناك من يجاهد، ويختلف أهل العلم فيمن صلى صلاة وهو متلذذ بها، مشتاق إليها، ومن يصلي وهو يجاهد نفسه في أدائها، المسألة مفترضة في قيام الليل مثلاً هو الذي فيه المشقة والجهد، أو في العبادات كلها يأتي إليها وهو غير منشرج الصدر، إنما يجاهد نفسه لإرضاء الله - عز وجل -، يختلفون في الأفضل منهما، لكن الأكثر على أن من يتلذذ بها أفضل ممن يجاهد، يعني إن كان للمجاهد أجران أجر العمل وأجر المشقة، فالذي يتلذذ بمنزلة الماهر في القرآن؛ لأنه لم يصل إلى هذه المرحلة حتى تجاوز مرحلة المجاهدة، ولذا يؤثر عن السلف أنهم كابدوا وجاهدوا قيام الليل سنين، ثم بعد ذلك تلذذوا به، والله المستعان.

«**فو الله**» فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يُستحب إذا كان في تخميم أمر من أمور الدين، أو حث عليه أو تنفير من محذور، قاله الحافظ.

وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من كتابه، في يونس، وفي سبأ، وفي التغابن.

على كل حال الحلف على الأمور المهمة أمر مطلوب شرعاً، استعمله النبي - عليه الصلاة والسلام - كثيراً، فكثيراً ما يقول: «**والذي نفسي بيده**» ومن غير استحلاف، وهو الصادق المصدوق، من غير أن يحلف، فدل على أن الأمور المهمة يستحب أن يقسم عليها ولا يعارض هذا قوله - جل وعلا -: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾** [سورة البقرة 224] لأن هذا من غير حاجة.

«**لا يمل الله حتى تملوا**» قال ابن رجب: وفي رواية: «**لا يسأم حتى تسأموا**» الملل والسامة للعمل يوجب قطعه وتركه، فإذا سئم العبد من العمل وملّه قطعه وتركه، فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل؛ فإن العبد إنما يجازى بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم.

كما قال الحسن: إن دُور الجنة تبنيتها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء، فتقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ تخاطب الملك الذي يباشر هذا العمل، هذا البناء، ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فتر، ينتظر المدد، إن صاحبي فتر، قال الحسن: أمدهم رحمكم الله بالنفقة، النفقة الذكر، وهو لا يكلف شيئاً، والله المستعان.

وأيضاً فإن دوام العمل واتصاله ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه؛ فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه.

يقول: وقد صح هذا المعنى في الدعاء، وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، فيدع الدعاء، فدل هذا على أن العبد إذا دام الدعاء وألح فيه أجيب، وإن قطعه واستحسر مُنع إجابته، وسمي هذا المنع من الله مللاً وسامة، مقابلة للعبد على مله وسامته، كما قال تعالى: **﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾** [سورة التوبة 67] فسمى إهمالهم وتركهم نسياناً مقابلة لنسيانهم له.

يقول ابن رجب: هذا أظهر ما قيل في ذلك، يعني أن هذا الأسلوب من أساليب المقابلة والمشاكلة والمجانسة في التعبير، ويشهد له: أنه قد روي من حديث عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل**» خرَّجه بقي بن مخلد؛ وفي إسناده: موسى بن عبيدة، معروف الرزدي، ضعيف عند أهل العلم.

وقال ابن حجر: الملل استئثار الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق، قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال: **{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}** [سورة الشورى 40] ونظائره.

المقابلة والمشاكلة والمجانسة شيء، والمجاز شيء آخر؛ لأن المقابلة والمشاكلة من علم مستقل عن علم ما يدخل فيه المجاز، المجاز في أي العلوم؟ من المعاني أو من البيان؟ من البيان، والمقابلة والمشاكلة من البديع، يعني علم آخر.

يقول القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن يقطع العمل ملالاً عبَّر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشيء باسم سببه، وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه، وقال غيره: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم، قال ابن حجر: وهذا كله بناء على أن (حتى) على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم.

قد يقول قائل: إن الملل هنا إنما أضيف إلى الله «لا يمل» بالسلب، بالنفي، فلا يلزم منه ما ذكر، يعني لا يلزم منه إثبات الملل لله -عز وجل-؛ لأنه منفي هنا عن الله -عز وجل-، لكنه...

المقدم: يورد عليه: «حتى تملوا».

نعم، لكنه مرتب على أمر محقق الوقوع وهو ملل ابن آدم، فيقتضي إثباته لله -عز وجل-، وكما أشار ابن حجر وغيره أن هذا محال بالنسبة لله تعالى على ما سيأتي تقريره -إن شاء الله تعالى- وإيضاحه. هم فهموا من الملل ما ذكروه أنه ماذا؟ استئثار الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، هذا إذا تصورناه لا شك أن هذا ملل المخلوق، لكن إذا قلنا: إنه ملل يليق بالله -عز وجل-، يعني كسائر صفاته، وأنه لا ارتباط بين ما يضاف إلى الخالق، مع ما يضاف إلى المخلوق، هل هناك فيه ما يمنع من إثباته لله -عز وجل-؟

المقدم: إذا ثبتت فيه الأحاديث ما فيه ما يمنع.

يعني مثل مسألة الهرولة مثلاً وغيرها من الصفات التي جاءت بها النصوص، كثير من الصفات التي إذا نظرنا إليها بالنسبة إلى المخلوق لا شك أنها صفات نقص، لكن إذا نزهنا الخالق عن هذا النقص، وقلنا: على ما يليق بجلاله وعظمته، لا يلزم أن نقول هذا الكلام كله، مع أن مثل هذه الصفة التي يجد فيها الخلاف بين أهل السنة أنفسهم، الخلاف فيها سائغ، أقول: الخلاف إذا وجد بين السلف في صفة من

الصفات ساغ للخلف مثل ذلك الخلاف، لكن إذا اتفق السلف على إثبات الصفة فليس لأحد أن يوجد قول جديد؛ لأننا مطالبون بفهم السلف، واتباع السلف في هذه الأبواب.

على كل حال في كلام طويل يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

يقول ابن رجب: وقد قيل: إن (حتى) هاهنا بمعنى واو العطف؛ ولكن لا يصح دعوى كون (حتى) عاطفة؛ لأنها إنما تعطف المفردات لا الجمل، هذا هو المعروف عند النحويين، وخالف فيه بعضهم، وقيل: إن (حتى) فيه بمعنى (حين) وهذا غير معروف.

المقدم: أحسن الله إليكم.

لعلنا نرجئ الحديث عما ستتفضلون به وبيانه حول الملل وصفة الملل -إن شاء الله تعالى- في حلقة قادمة لانتهاء هذه الحلقة.

مستمعي الكرام، سوف نستكمل -بإذن الله تعالى- ما تبقى في حلقة قادمة. حتى نلکم الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والسبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

هذا الكتاب يتولى شرحه وبيان ألفاظه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والذي نرحب به مع مطع حلقتنا، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لعنا نستكمل حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-، وهو حديث في باب أحب الدين إلى الله أدومه، أشرنا إليه في حلقتين ماضيتين، نستكمل في هذه الحلقة -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما زال الكلام في الملل في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فو الله لا يمل الله حتى تملوا**» ذكرنا أقوال أو بعض الأقوال في هذا، وذكرنا أن ابن حجر، قال: إن هذا كله بناءً على أن (حتى) على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم.

«**حتى تملوا**» انتهاء الغاية ملل المخلوق، وهذا محقق أو غير محقق؟ محقق، إذا ما رُتّب عليه محقق، ومفهومها أنكم إذا لم تملوا فإن الله لا يمل، وإذا ملتم مفهومها أن الله -سبحانه وتعالى- يمل، ويلزم من ذلك إثبات هذه الصفة، وعرفنا فيما تقدم أن العلماء ابن رجب وابن حجر حاولوا تأويل هذا الكلام، وصرفه عن ظاهره، وقلنا: إن في مثل هذه الصفة التي يختلف فيها السلف سلف هذه الأمة فيها مندوحة لأنها قابلة للنقاش، بخلاف ما يجتمع عليه سلف هذه الأمة، فليس لأحد أن يجتهد فيه.

قال ابن رجب: وقد قيل: إن (حتى) هاهنا بمعنى واو العطف؛ ولكن لا يصح دعوى كون (حتى) عاطفة؛ لأنها إنما تعطف المفردات لا الجمل، هذا هو المعروف عند النحويين، وخالف فيه بعضهم، وقيل: إن (حتى) فيه بمعنى (حين) وهذا غير معروف، وزعم ابن قتيبة أن المعنى لا يمل إذا ملتم، وزعم أن هذا الاستعمال معروف في كلام العرب، وقد يقال: إن (حتى) بمعنى لام التعليل، وأن المراد أن الله لا يمل لكي تملوا أنتم من العمل، وفيه بعد أيضاً، ولو كان كذلك لقال: حتى لا تملوا، ويكون التعليل حينئذٍ بإعلامهم بأن الله لا يمل من العطاء، فيكون إخبارهم بذلك مقتضياً لمداومتهم على العمل، وعدم مللهم وسأمتهم.

وقد يقال: إنما يدل هذا الكلام على نسبة الملل والسامة إلى الله بطريق مفهوم الغاية، ومن يقول: إنه لا مفهوم لها فإنه يمنع من دلالة الكلام على ذلك بالكلية.

يعني لا شك أن المفهوم قد لا يكون مراداً، قد يلغى المفهوم متى؟ إذا عورض بمنطوق أو بمفهوم أقوى منه، لا

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً [سورة آل عمران 130] **{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ}** [سورة الإسراء 31]

مفاهيم ملغاة، أضعاف مضاعفة يعني لو أكل الربا ضعفاً واحداً حلال؟ بالإجماع حرام **{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً** **{إِمْلَاقٍ}** [سورة الإسراء 31] الذي لا يخشى الإملاق يسوغ له أن يقتل ولده؟ لا.

ومن يقول بالمفهوم فإنه يقول: متى دل الدليل على انتقائه لم يكن مراداً من الكلام، وقد دلت الأدلة على انتفاء النقائص والعيوب عن الله تعالى، ومن جملة ذلك، لحوق السامة والملل له. ولكن بعض أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يكون ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها بمفهوم الموافقة أو غيره.

هل يمكن أن يلغى المفهوم هنا أو هو بمنزلة المنطوق؟ "ولكن بعض أصحابنا" من الذي يقوله؟ ابن رجب، ولكن بعض أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يكون ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها بمفهوم الموافقة أو غيره، فعلى قوله يتعين في هذا الحديث أحد الأجوبة المتقدمة. يعني أنه لا مفر من إثبات المفهوم، لا مفر منه؛ لماذا؟ لأنه علق على أمر لا بد من وقوعه وهو ملل المخلوق، فلا بد من التأويل بأحد الأوجه السابقة.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد به، فالصحيح الذي عليه المحققون وهو الظاهر أن معناه: لا يترك الثواب على العمل حتى تتركوا العمل، وقيل: معناه لا يمل إذا ملتم قاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابي وآخرون، وأشدوا عليه شعراً، قالوا: ومثاله: قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، معناه لا ينقطع إذا انقطعت خصومه، وعلى هذا يكون معنى الحديث: لا يمل الله إذا ملتم، فالتنظير الخطيب البليغ يقال له: فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، هل يُمدح بأنه ينقطع إذا انقطعت خصومه؟ يُمدح إذا انقطعت خصومه استمر واسترسل فلا ينقطع.

معناه لا ينقطع إذا انقطعت خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره. قلت: وهذا كله إذا استحضرنا ملل المخلوق، وهو استئثار الشيء، ونفور النفس عنه بعد محبته، ولا شك أنه بهذا المعنى محال على الله - عز وجل -؛ لأنه نقص، وإذا عرفنا أن مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها إثبات ما أثبتته الله لنفسه، وأثبتته له رسوله - صلى الله عليه وسلم - على ما يليق بجلاله وعظمته، فلا محذور حينئذٍ من إثباته، وقلت مراراً: إن مثل هذه الصفات للإثبات والنفي لها مجال، على أنها قابلة للتأويل؛ لأن التأويل وجد ممن هم على مذهب السلف وعلى الجادة.

سائل: مثلها يا شيخ - أحسن الله إليك - إذا قلنا بمثل هذه الصفات الملل صفة النوم هل يصح إطلاقها **{لَا تَأْخُذُ سِنَةً وَلَا نَوْمًا}** [سورة البقرة 255] وهي صفة سلبية، ومثلها الملل، فإطلاق مثل هذه الصفات التي جاءت مثلها - أحسن الله إليك - السخرية، مثلها **{تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ}** [سورة التوبة 67] النسيان، فهذه ألا يقال - أحسن الله إليك -: إنه من الأولى أن تطلق مقيدة، فإن الله يمكر بمن يمكر به، فإن الله يستهزئ بمن يستهزئ به؟

أما بالنسبة للنوم فلم يقابل بما هو محقق **{لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ}** [سورة البقرة 255] نفي مطلق، نفي مبتوت لم يعلق على أمر محقق، لم يعلق نفيه على وجود أمر محقق كما هنا، ما قال: لا ينام، لا تأخذه سنة ولا نوم حتى تناموا، نقول: هذا مرتب على أمر محقق، هذا نفي بالكلية فلا يرد أصلاً.

أما الصفات التي فيها شيء من المقابلة مثل الاستهزاء والخداع والمكر نعم الله - سبحانه وتعالى - يستهزئ بمن يستهزئ به، ينسى من نسيه، يمكر بمن يمكر به، لكن الكلام في إثبات أصل الصفة بغض النظر عن متعلقها، إذا أثبتنا صفة الرحمة مثلاً، هل نبحت ونحن بصدد إثباتها لا بد أن نشير إلى المرحوم؟ الغضب هل لا بد إذا استحضرنا إثباتها أن نستحضر من يُغضب عليه؟ لا يستلزم ذلك، نحن نثبت الصفة على ما يليق بجلال الله وعظمته، من غير تعرض لتأويل ولا تحريف ولا تكييف ولا تشبيه، ومع ذلك إذا أثبتها الله - سبحانه وتعالى - لنفسه أثبتناها، هذه جادة السلف، إذا ثبتت في الكتاب والسنة ليس لنا أن نبحت عما وراء ذلك، كما جاء عن جمع من السلف عن مالك وأم سلمة وغيرهما الاستواء معلوم، والكيف مجهول، ليس لنا أن نبحت عما وراء هذه النصوص.

قوله في الحديث: "وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه" في رواية: "ما داوم عليه صاحبه" وفيه إثبات المحبة لله - عز وجل - على ما يليق بجلاله وعظمته "إليه" في رواية المستملي: "إلى الله" وهو موافق لترجمة الباب، الترجمة: باب أحب الدين إلى الله أدومه، وفي الحديث: "وكان أحب الدين إليه" الضمير يعود إلى من؟
المقدم: إلى الله - جل وعلا-.

إلى الله، الترجمة تدل على ذلك، استنباط الإمام البخاري يدل على ذلك، ورواية المستملي يعني الترجمة اعتمد فيها البخاري على رواية المستملي: "وكان أحب الدين إلى الله" وقال باقي الرواة: "إليه" والضمير يحتمل أن يعود إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وصرح به المصنف في الرقاق، في كتاب الرقاق في رواية مالك عن هشام وليس بين الروایتين تخالف، أحب الدين إلى الله أو أحب الدين إلى الرسول، فيه اختلاف؟ ليس فيه اختلاف.

المقدم: لأن ما يحبه الرسول هو ما يحبه الله.

نعم، وليس بين الروایتين تخالف؛ لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم -.
قال النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، نظير ذلك من يأخذ على نفسه أنه يحفظ في اليوم جزءاً من القرآن، فإذا تعب طول يومه يردد هذا الجزء، ثم انقطع شهراً مثلاً، أي هذا أفضل أو من يأخذ على نفسه أن يحفظ في اليوم ورقة واحدة مع الاستمرار؟

المقدم: الثاني لا شك أولى.

الثاني أولى، ولذا يقول: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعْرِضِ بعد الوصل، فهو متعرض للدم، ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه، يعني حفظ القرآن نفل، ليس بواجب، نعم يجب ما يجب في الصلاة، لكن ما عدا ذلك يتعين حفظ القرآن؟ نفل، لكن إذا حفظ يحرم عليه أن ينساه، يعني يتسبب في نسيانه، جاء الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً، ثم انقطع.

يقول ثانيهما يقول ابن الجوزي: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

يعني التنظير لو شخص له سبعة أولاد، اتفق الأولاد على أن كل واحد يخدم الأب يوماً، يترتب عليه أنه ينقطع ستة أيام، لكن لو وُزِعَ اليوم على السبعة، وصار الأب يرى أولاده في كل يوم، ويرونه في كل يوم أيهما أفضل؟
المقدم: الحالة الثانية.

الحالة الثانية بلا شك؛ لأن الانقطاع يورث وحشة، والانقطاع عن العبادة يورث استتقلاً، وهذا أقول: هذا مجرب.

يقول العيني: في الحديث بيان شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- ورأفته بأمتة؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة؛ لأن النفس تكون فيه أنشط، ويحصل منه مقصود الأعمال، وهو الحضور فيها، والدوام عليها، بخلاف ما يشق عليه، فإنه تعرّض لأن يترك كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة، فيفوته الخير العظيم.

قال ابن بطال: وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه، بقوله تعالى: **{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا}** [سورة الحديد 27] رهبانية ابتدعوها يعني من تلقاء أنفسهم **{مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ}** [سورة الحديد 27] (ما) هذه، ما معنى الآية؟ **{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ}** [سورة الحديد 27].

يعني هم ابتدؤوا بها، ثم كتبت عليهم، يعني ألزموا أنفسهم بها فألزموا بها، يعني كمن يلزم نفسه بالندم، يلزم بوفائه **{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا}** [سورة الحديد 27] وليس في هذا دليل على أن للإنسان أن يبتدع، قد يقول قائل: مادام ابتدعوها ومقصودهم بذلك ابتغاء رضوان الله هل لكل أحد أن يبتدع مبتغيًا بذلك رضوان الله؟ كل بدعة ضلالة في شرعنا، ثم بعد ذلك من يقرر أنها من باب ابتغاء رضوان الله، انقطع الوحي، وأما في وقت التشريع، وهذا في شرع من قبلنا كما هو معروف **{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ}** [سورة الحديد 27] لأنهم ابتدؤوا بها، ثم فرضت عليهم وأوجببت **{فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا}** [سورة الحديد 27] ألا ترى أن عبد الله بن عمرو لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التخفيف عنه، وقال: ليتني قبلت رخصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يقطع العمل الذي كان التزمه، التزم بأن يصوم

يومًا ويفطر يومًا، صوم داود -عليه السلام-، لكنه في آخر عمره لما ضعف صار يجمع الأيام، يصوم أيامًا ثم يرتاح أيامًا كثيرة، يستجم بها.

والحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه. قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال... فذكره، وسبق ذكر المناسبة. الثاني: في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، التشديد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، قال: وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام الليل، تذكر من صلاتها... الحديث.

ومناسبة الحديث للباب ظاهرة، الحديث مناسبه للباب، باب ما يكره من التشديد في العبادة، زجر النبي -عليه الصلاة والسلام- عائشة حيث أثنت على هذه المرأة، ما يكره من التشديد في العبادة، فدل على أن التشديد الذي يصل بصاحبه إلى الانقطاع مكروه، ومناسبة الباب ما يكره من التشديد في العبادة لكتاب التهجد ظاهرة أو ليس بظاهرة؟ ظاهرة، التشديد في العبادة التهجد عبادة، فإذا تهجد كل الليل أو جل الليل، وصل إلى حد التشديد، والله المستعان.

يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: وقال عبد الله بن مسلمة، والمراد به القعني، من أخص تلاميذ مالك، وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام قال عبد الله بن مسلمة، الآن البخاري لقي عبد الله بن مسلمة أو ما لقيه؟ يعني كم الوسائط بينه وبين مالك في العادة؟

الأخ الحاضر: واحد يا شيخ.

واحد.

المقصود أن مثل هذا يقال له: تعليق أو ليس بتعليق؟ إذا كان الشيخ من شيوخ المصنّف لكنه بدلاً من أن يقول: حدثنا عبد الله بن مسلمة كما يقوله كثيرًا قال: وقال عبد الله بن مسلمة، يعني كما جاء في حديث المعازف: قال هشام بن عمار هل هذا متصل أو معلق؟

الأخ الحاضر: متصل -أحسن الله إليك- لأنه ورد بإسناد آخر، وصله البخاري في موضع آخر، فعلقه البخاري في كتاب...

وصله أين؟

الأخ الحاضر: عن عبد الله بن مسلمة؟

نعم.

الأخ الحاضر: ما وصله.

لا، الموضع الأول: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى عن هشام، وهنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام ما وصله عن عبد الله بن مسلمة في موضع آخر.

على كل حال إذا قال المصنّف إذا عزا المصنّف إلى شيخه بصيغة (قال) ولم يقل: حدثنا، لم يصرح بالتحديث معروف الخلاف، الحافظ العراقي وابن الصلاح قَبَلَهُ يروونه من قبيل الموصول؛ لأن غاية ما يقال في (قال) أنها مثل (عن) يحكم لها بالاتصال بالشرطين المعروفين عند أهل العلم، وعلى هذا يكون هذا الحديث متصلاً، ومنهم من يرى...، والحافظ المزي يَعْلَمُ عليه بتحفة الأشراف، أعني حديث هشام بن عمار، وقال هشام ابن عمار علم عليه بعلامة التعليق، والحافظ ابن حجر كأنه مال إلى أنه معلق، وعلى كل حال هو معلق بصيغة الجزم. الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى- يقول:

أما الذي لا
عنة كخبر المعازف تصغ لابن حزم المخالف

فهي موصولة، وإن كانت الصيغة (قال) وغاية ما يقال في (قال) إنها مثل (عن).
والحديث مخرّج في صحيح مسلم، فالحديث منقح عليه.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ إذا تقرر أنه الغاية من النهي عن الإكثار من العبادة على وجه غير مشروع هو بسبب الانقطاع عن العبادة، وأن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، لكن -أحسن الله إليكم- من عنده همة لحفظ القرآن أو حفظ السنة سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في شهرين أو في ثلاثة وداوم على هذا، هل هذا يدخل في الذم الذي ذكره القرطبي في قوله: فهو متعرّض للذم؟

جاء في الحديث من قول الصحابة -رضوان الله عليهم- إذاً نكثر، ماذا كان الجواب؟ قال: «الله أكثر» إذا ضمن الاستمرار ولم يترتب على ذلك مشقة أو تضييع لمن تحت يده، أو تقييد بما هو أوجب وأهم لا شك أن هذا مطلوب؛ لأن بهذا تُنال الدرجات، وهذا ديدن خيار الأمة، يعني يحفظ عن السلف في باب العبادة، وفي باب العلم وتحصيله وبذله شيء قد لا يتصوره بعض الناس الذين يعيشون في مثل ظروفنا، والله المستعان.

سائل: شيخنا -أحسن الله إليك- يجنح البعض إلى تأويل الصفات استنكاراً لما في إثباتها من زعم التشبيه لله تعالى بالمخلوق، كما في -مثلاً- هذا الحديث أوّل بعضهم صفة أحب الدين إليه، بأن المحبة بمعنى إرادة الثواب، وكما صنعوا في ما يتعلّق بالملل، وفي غير ذلك من الصفات، فما توجيهكم -أحسن الله إليكم- إلى الطريقة المثلى التي يجب أن يلتزم بها المؤمن في إثبات الصفات لله تعالى؟

لا شك كل خير في اتباع من سلف، وسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعلماء هذه الأمة كلهم على إثبات ما أثبتته الله -سبحانه وتعالى- لنفسه، وهذا هو الأصل، الله -سبحانه وتعالى- يحب التوابين، ونقول: إن الله لا يوصف بالمحبة؟! هذه معاندة، لا شك أنها معاندة بنوع شبيهة، وإلا لو خلّت من الشبهة لصارت ردة، يقول الله -سبحانه وتعالى-: **{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ}** [سورة البقرة 222] وتقول: الله لا يحب؟! لولا شبهة التشبيه والله -سبحانه وتعالى- ليس كمثل شيء، لكنها شبهة ضعيفة، لا تصل إلى حد أن تلغى الصفة من أجل هذه الشبهة، فإذا انفصلنا عن اللازم الذي يلتزمه المبتدعة الذين ينفون مثل هذه الصفات من مشابهة المخلوق، وقلنا: إن هذه الصفات تليق بجلاله وعظمته، ونقف عند النص حيثما وقف، ولا نتعداه إلى ما وراءه، مع جزمنا بأن له معنى، ما هي طلاس، هذه ليس بطلاس، هذه ألفاظ جاءت بلسان عربي مبين، لها معاني،

وفهمها الرسول، وفهمها الصحابة، وفهمها سلف هذه الأمة؛ لكنهم من غير تعرض لتكييفها وتشبيهها، والله المستعان.

المقدم: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

بهذا نصل وإياكم أيها الإخوة والأخوات إلى ختام هذه الحلقة، وأيضاً أنهينا ما يتعلق بهذا الحديث.

أذكركم في ختام حلقتنا بالعنوان البريدي: المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام، إذاعة القرآن الكريم، صندوق بريد: 60059 الرياض: 11545، ولا بد يا مستمعينا الكرام من النص على اسم البرنامج، برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

أما الإخوة الذين بعثوا بأسئلتهم عبر الفاكس فإني أؤكد على أن ينصوا على اسم البرنامج؛ لأنهم إذا لم يذكروا اسم البرنامج فستحال إلى برامج أخرى فلا بد أن يُنص على اسم البرنامج، شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، عبر الفاكس 4425543. شكراً لكم مرةً أخرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والسبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

"عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث أنس بن مالك النجاري الأنصاري، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقدم التعريف به.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بباب زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: **{وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}** [سورة الكهف 13] **{وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا}** [سورة المدثر 31] وقال: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

يقول ابن حجر: تقدّم له قبلُ بستة عشر باباً، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا، فنُعَقِّبُ عليه بأنه تكرر، يعني مضى قبل عشرين حديثاً حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا» إلى آخر الحديث، ومضى شرحه.

قال بعضهم: إن هذا تكرر، وأجيب عنه، يقول ابن حجر: وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال، أو باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال؛ لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبُرَّة والذرة.

هناك في حديث أبي سعيد: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» وليس فيه غير هذا المقدار، يعني ليس فيه تفاوت، وهناك الترجمة: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، وهنا باب زيادة الإيمان ونقصانه، حُمل الحديث الأول على تفاضل الأعمال، وهذا الحديث على تفاضل الناس في الإيمان.

المقدم: مع أننا في حديث أبي سعيد أشرنا إلى أن المواضع التي ذكرها المصنف غير صحيحة، وإنما نكتفي بموضعين فقط، ما يكون هذا من التشابه الذي ظنوه أيضاً يا شيخ؟ نعم ذكرنا هناك أن...

المقدم: أن المواضع غيرها...

أن الحديث قد يلتبس بغيره؛ لكونه من راوٍ واحد، فيظن أنه متعدد المواضع، والعكس أيضاً، وهذا تقدم الكلام فيه.

الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- يقول: استدل البخاري على زيادة الإيمان ونقصانه بقول الله -عز وجل-: **{وَرَدِنَاهُمْ هُدًى}** [سورة الكهف 13] وفي زيادة الهدى إيمان آخر كقوله تعالى: **{وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى}** [سورة مريم 76] ويفسر هذا الهدى بما في القلوب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتفاصيل ذلك.

ويفسر بزيادة ما يترتب على ذلك من الأعمال الصالحة، يفسر الهدى بالإيمان، ويفسر أيضاً بالأعمال الصالحة، أما القائمة بالقلوب، يعني الأعمال الصالحة القائمة بالقلوب، كالخشية لله ومحبتة ورجائه والرضا بقضائه والتوكل عليه ونحو ذلك، أو المفعولة بالجوارح كالصلاة والصيام والصدقة والحج والجهاد والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وكل ذلك داخل في مسمى الإيمان عند السلف وأهل الحديث ومن وافقهم كما سبق ذكره.

استدل أيضاً الإمام البخاري بقوله تعالى: **{وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا}** [سورة المدثر 31] وفي معنى هذه الآية قوله تعالى: **{وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا}** [سورة الأنفال 2] وقوله: **{فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيمَانًا}** [سورة التوبة 124] ويفسر الإيمان في هذه الآيات بمثل ما فُسر به الهدى في الآيات المتقدمة، واستدل أيضاً الإمام البخاري بقوله -عز وجل-: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] فدل على أن الدين ذو أجزاء يكمل بكمالها، وينقص بفوات بعضها، وهذه الآية نزلت في آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وقد قيل: إنه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام، كما قاله السدي وغيره، يعني كمل في هذا الباب في باب الحلال والحرام، في باب التكليف.

وكذا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: بعث الله نبيه بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها

زادهم الحج، فلما صدّقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل الله لهم دينهم، فقال: **{النِّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}** [سورة المائدة 3].

ومعلوم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه لم يحجوا حجة الفرض إلا ذلك العام، ولاحظ حجة الفرض، يعني بعد فرض الحج، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما يدل عليه حديث جبير بن مطعم ثبت أنه حج قبل ذلك، حينما رآه جبير بن مطعم، والقصة في الصحيح، لما أضل بعيه رآه واقفاً بعرفة مع الناس، واستنكر كون النبي -عليه الصلاة والسلام- يقف بعرفة، وجبير بن مطعم في حجة الوداع مسلم، فدل على أن هذه حجة أخرى.

ومعلوم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه لم يحجوا حجة الفرض إلا ذلك العام، فلما حجوا حجة الإسلام كمل لهم الدين بتكميلهم أركان الإسلام حينئذٍ، ولم يكن الدين قبل ذلك ناقصاً كنقص من ترك شيئاً من واجبات دينه؛ بل كان الدين في كل زمان كاملاً بالنسبة إلى ذلك الزمان بما فيه من الشرائع والأحكام، وإنما هو ناقص بالنسبة إلى الزمان الذي بعده، الذي تجدد فيه من الشرائع والأحكام ما لم يكن قبل ذلك، يعني كما يقال: إن شريعة الإسلام أكمل من شريعة موسى وعيسى، وإن القرآن أكمل من التوراة والإنجيل، لكن شريعة موسى وعيسى ناقصة في وقتهم؟ في وقت موسى وعيسى؟ كاملة، التوراة والإنجيل قبل التحريف في زمن موسى وعيسى كاملة، ولا يقال بنقصها، لكنها بالنسبة إلى القرآن ناقصة، والقرآن أكمل منها، فالكمال والنقصان أمور نسبية، وهذا كما سمي النبي -عليه الصلاة والسلام- النساء ناقصات دين، وفسّر نقصان دينهن بترك الصلاة والصيام في زمن حيضهن، مع أنها قائمة في تلك الحال بما وجب عليها من غير الصلاة؛ ولكن نقصان دينها بالنسبة إلى من هي طاهرة تصلي وتصوم، وهذا مبني على أن الدين هو الإسلام بكماله كما تقدم ذكره، والبخاري عنده أن الإسلام والإيمان واحد كما تقدم.

وقد احتج سفيان بن عيينة وأبو عبيد وغيرهما بهذه الآية على تفاضل الإيمان، قال أبو عبيد: قد أخبر الله أنه أكمل الدين في حجة الوداع في آخر الإسلام، وزعم هؤلاء أنه كان كاملاً قبل ذلك بعشرين سنة في أول ما نزل الوحي، بناءً على أن الإيمان مجرد التصديق، بناءً على أن الإيمان مجرد التصديق.

قال: وقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة إلى أن قال: الإيمان ليس هو مجموع الدين؛ ولكن الدين ثلاثة أجزاء، فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء، قال أبو عبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب؛ فإن الله أخبر أن الإسلام هو الدين: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** [سورة آل عمران 19] هو الدين برُمَّته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين، فالمرجئة عندهم الإيمان: التصديق، ولا يدخل فيه الأعمال، وأما الدين فأكثرهم أدخل الأعمال في مسماه، وبعضهم خالف في ذلك أيضاً، والآية نص في رد ذلك، والله أعلم.

فالمرجئة عندهم الإيمان التصديق، ولا يدخل فيه الأعمال، وأما الدين.. الأعمال لا تدخل في الإيمان لكنها تدخل في الدين عند أكثرهم، وأما الدين فأكثرهم أدخل الأعمال في مسماه، وبعضهم خالف في ذلك أيضاً، والآية نص في رد ذلك، والله أعلم **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3].

وقال ابن حجر: فإن قيل: فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه، وقد تقدمتا في أول كتاب الإيمان؟ فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما الكمال المذكور في الآية الثالثة؛ لأن الاستدلال بهما نص في الزيادة، الزيادة منصوص عليها في الآيتين، وهو يستلزم النقص، وأما الكمال فليس نصاً في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبول الزيادة، ومن ثم قال المصنف: فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص، ولهذه النكته عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين، حيث قال أولاً: وقول الله تعالى وقال ثانيًا: "وقال" يعني غير، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] لا دليل فيها على مراده؛ لأن الإكمال يستدعي النقص، والنقص يستلزم الزيادة؛ لأنه يقول: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] ليس فيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، بعضهم يستدرك عليه، يقول: وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] لا دليل فيها على مراده؛ لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين، أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حاجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً، وليس الأمر كذلك؛ لأن الإيمان لم يزل تاماً.

الإشكال واضح؟ كلامه ظاهر؛ لأنه يقول: إن كان المراد بالإكمال إظهار الحجة على المخالفين، أو بمعنى إظهار الدين على المشركين فلا حاجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً، وليس الأمر كذلك؛ لأن الإيمان لم يزل تاماً.

إيمان كل شخص كامل بالنسبة لما أوجب عليه في وقته، يعني لا يطلب ممن تقدمت وفاته أن يعمل بالشرائع اللاحقة وإلا يلزمه النقص، هو كلف بتكاليف عمل بها، هذا منتهى...

أحد الحضور:

نعم نعم، ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب، فالأول: ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمداً، هذا يذم بلا شك، والثاني: ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم، أو لم يكلف، فهذا لا يذم بل يحمى من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض، ومحصله أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، وهذا نظير قول من يقول: إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع

في الكتب التي قبله، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملاً، وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد، فالأكمالية أمر نسبي كما تقرر، والله أعلم.

قوله: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ» «يُخْرَجُ» بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس «يُخْرَجُ» ويؤيده رواية «أُخْرِجُوا» أمر من الإخراج.

«من قال: لا إله إلا الله» لأن من أمر بالإخراج أخرجوا فهو ماذا؟ خارج أو مُخْرَج؟ مُخْرَج «من قال: لا إله إلا الله» مع قول محمد رسول الله، فالجزء الأول عَمَّ على المجموع، يعني في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» يكفي؟ لا بد من الشهادة بأن محمداً رسول الله، فالجزء الأول عَمَّ على المجموع كـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [سورة الإخلاص 1] إذا أقسم أن يقرأ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، إذا حلف أن يقرأ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، فقال: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يكفي أو لا بد أن يكمل السورة؟
المقدم: لا بد أن يكمل السورة.

لا بد أن يكمل السورة، {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} على السورة كلها، أو أن هذا قبل مشروعيتها ضمها إليها، قاله العيني كالكرماني، لكن قال القسطلاني: في ذلك نظر على ما لا يخفى، قال في عون الباري: قلت: الأول أولى كما قال الحافظ: المراد المجموع.

يقول ابن حجر: فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه، فهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم، كلام ابن حجر فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، هذا لا إشكال فيه؛ لأن الإيمان قول باللسان، قول باللسان... إلى آخره، يعني اعتقاد وعمل، لكن القول لا بد منه، شرط في تحقق الإيمان عند أهل السنة.

يقول: فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد «أُخْرِجُوا مِنْ قَالِ» القول ما هو؟ القول النطق، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، يعني وَقَرَ في قلبه، وتردد في نفسه، لكنه لم ينطق، هذا كلام ابن حجر، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق فالإقرار لا بد منه، فهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم.

أقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- علق النجاة في الآخرة، وحقن الدماء في الدنيا على القول، والقول المراد به النطق، والقول شرط في صحة الإيمان، إذ الإيمان عند أهل السنة من سلف هذه الأمة وأئمتها قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، والقول النفسي اصطلاح حادث، استعمله المبتدعة، والأحكام الشرعية مرتبة على الاصطلاحات الشرعية، ومعلقة بها، وحديث النفس لا يترتب عليه حكم ما لم يتكلم كما جاء في الحديث الصحيح أن حديث النفس معفو عنه، ولا يُرْتَّبُ عليه أي حكم، حديث النفس، ما لم يتكلم أو يعمل؛ لأن حديث النفس مرتبة من مراتب القصد، المرتبة الثالثة من مراتب القصد، لا يعلّق به حكم، بل معفو عنه، كما جاء بذلك الحديث الصحيح، الهاجس، ثم الخاطر، ثم

حديث النفس كلها معفو عنها، ثم بعد ذلك الهم والعزم، فكيف يرتب عليه النجاة من النار؟! أظن ظاهر هذا.

«شعيرة» واحدة حب الشعير، وهو معروف.

«بُرَّة» بضم الموحدة، وتشديد الراء المفتوحة، وهي القمحة، يقول ابن حجر: ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدم الشعيرة، يعني الواحدة من الشعير قُدِّمَت على البر، وتلاها بالبُرَّة، ثم بالذرة، وكذلك هو في بعض البلاد، ما معنى هذا الكلام؟

أنه في بلاد أخرى البُرَّة أكبر من حبة الشعير، لكنه في بعض البلاد كما قال ابن حجر: الشعيرة أكبر من البرة، والبرة أكبر من الذرة.

فإن قيل: إن السياق بالواو وهي لا ترتب، يعني لمطلق الجمع، فالجواب أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ (ثم) وهي للترتيب.

ذرة بفتح المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة، وصحَّفها شعبة، فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه قال: ذرة بالضم، وتخفيف الراء، وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسب الشعيرة والبرة، قال مسلم في روايته: قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام، وهي كنية شعبة، يعني شعبة، ومعنى الذرة قيل: هي أقل الأشياء الموزونة.

شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث صحَّف هذه اللفظة، ومن يعرى من الخطأ؟! فقال: ذرة، كأنه ذهب وهله إلى أن المقياس كله في الحبوب فالشعيرة والبُرَّة يناسبهما الذرة.

معنى الذرة قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس، مثل رؤوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ذرة، النملة الصغيرة، ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة، وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً: «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء».

وفي عمدة القاري: وقيل: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من الشعيرة.

تقرب حينئذ أن تكون من الهباء، ما فسرت بالهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر؟! قال الكرمانى: فإن قلت: الوزن إنما يتصور في الأجسام دون الأجرام، كذا في شرح الكرمانى، كيف؟ الوزن إنما يتصور في الأجسام دون الأجرام، صحيح الكلام أو لا؟

المقدم:.....

كيف؟

المقدم:.....

جسم، نعم.

فإن قلت: الوزن إنما يتصور في الأجسام دون الأجرام، كذا قال الكرمانى، ولعل صحة العبارة: ذوات الأجرام، في الأجسام ذوات الأجرام، ما هي دون الأجرام، والإيمان معنى من المعاني لا جسمية فيه، يقول الكرمانى: قلت: شبه الإيمان بالجسم فأضيف إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن، ومثله يسمى استعارة بالكناية كذا قال.

لكني أقول: القدرة الإلهية صالحة لإحالة المعاني إلى أجسام توزن، وأمور الآخرة لا تقاس على أمور الدنيا.

«من خير» المراد به الإيمان، ولذا عَقَّب الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حديث الباب بقوله: قال أبان: حدثنا قتادة حدثنا أنس، الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عَقَّب حديث الباب بقوله: قال أبان: حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من إيمان» مكان «من خير» فيستفاد منه أن المراد بالخير الإيمان، ويستفاد منه أيضًا تصريح قتادة بالتحديث عن أنس، فزال ما كان يُتوهم من تدليس قتادة.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

لعلنا نكتفي بهذا القدر ونستكمل -ياذن الله تعالى- في حلقة الأسبوع القادم. مستمعي الكرام بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد لأحاديث الجامع الصحيح.

نلتاقم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة لنستكمل بقية الحديث، حديث أنس، حتى نلتم الحين نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والسبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نرحب مع مطلع حلقتنا بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زلنا مع المستمعين الكرام من خلال كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ومع حديث أنس -رضي الله عنه- في باب زيادة الإيمان ونقصانه. لعلمكم تتفضلون باستكمال ما ابتدأناه في الحلقة الماضية.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الكلام في مفردات الحديث ومعانيها، تقدم هنا الإيراد الذي أورده الكرمانى في وزن المعاني، يقول: فإن قلت: الوزن إنما يتصور في الأجسام يعني دون المعاني، والإيمان معنى، ثم أجاب عن هذا الإشكال بقوله: قلت: شبه الإيمان بالجسم، فأضيف إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن، ومثله يسمى الاستعارة بالكنائية، ومقتضاه أنه يوزن حقيقة أو تقديرًا؟ ليس بحقيقة، الوزن ليس بحقيقة، فعلى هذا يلزم عليه لوازم كبيرة إثبات الميزان عند أهل السنة، المعتزلة ينكرون الميزان ينكرونه لهذه الشبهة، لكن القدرة الإلهية صالحة لإحالة المعاني إلى أجسام توزن، وأمور الآخرة لا تقاس على أمور الدنيا، حديث البطاقة مثلاً، أحاديث كثيرة تدل على أن الأعمال توزن، وأن الميزان له كفتان، كفة للحسنات، وكفة للسيئات.

هنا الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بعد رواية الحديث عقبه بقوله: قال أبان: حدثنا قتادة، حدثنا أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من إيمان» مكان «من خير» وأشرنا في آخر الحلقة السابقة أنه يستفاد من هذا التعقيب أمران: الأول: أن المراد بالخير الإيمان، ويستفاد منه أيضًا تصريح قتادة في التحديث عن أنس، وفتادة كما هو معروف مدلس، وحينئذ زال ما كان يتوهم من تدليسه.

وعلى كل حال لو لم يعقب البخاري بهذا التعقيب، ولم يصرح قتادة بالتدليس، عنعنات المدلسين في الصحيحين محمولة على الاتصال، كما قرر ذلك أهل العلم، ونقل الكرمانى عن التيمي أن البخاري استدل بهذا الحديث على نقصان الإيمان؛ لأنه يكون لواحد وزن شعيرة، وهي أكبر من البُرّة، والبُرّة أكبر من الذرة، فدل على أنه يكون للشخص القائل: لا إله إلا الله قدر من الإيمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر.

قال الكرمانى: وأقول: لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضًا، يعني من باب أن ما قبل الزيادة يقبل النقص والعكس.

يقول النووي -رحمه الله تعالى-: فيه دلالة لما تُرجم له وهو زيادة الإيمان ونقصه، وقد سبق تقريره في أول كتاب الإيمان، وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وبهذا يُرد على من؟

المقدم: الخوراج.

دخول عصاة الموحدين النار.

المقدم: المرجئة.

المرجئة. وفيه أن أصحاب الكبائر من الموحدين لا يكفرون بفعلها، ولا يخلدون في النار، هذا رد على الخوراج والمعتزلة أيضًا، وفيه أنه لا يكفي في الإيمان معرفة القلب دون النطق بكلمتي الشهادة، ولا النطق من غير اعتقاد، وهذا مذهب أهل السنة في هذه المسائل.

قال ابن رجب: الحديث نص في تفاوت الإيمان الذي في القلوب، وقد سبق القول في تفاوت المعرفة وتفاضلها فيما تقدم، ونعيد ما تقدم من كلام ابن رجب في تفسير زيادة المعرفة، يقول: تفسر زيادة المعرفة بمعنيين: أحدهما: زيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله وأسماء الملائكة والنبیین وصفاتهم، والكتب المنزلة عليهم، وتفاصيل اليوم الآخر، وهذا ظاهر لا يقبل نزاعًا، والثاني: زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها، فإن أدلتها لا تُحصَر، التفسير الأول لزيادة المعرفة بزيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله وأسماء الملائكة إلى آخره، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف، والخوف يحدو على العمل، والعمل زيادته تؤدي إلى زيادة الإيمان.

والثاني: زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها، فإن أدلتها لا تحصر، بل كل ذرة من الكون فيها دلالة على وجود الخالق ووحدانيته، فمن كثرت معرفته بهذه الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك، وكذلك المعرفة بالنبوات واليوم الآخر والقدر وغير ذلك من الغيب الذي يجب الإيمان به، ومن هنا فرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بين مقام الإيمان ومقام الإحسان، وجعل مقام الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، والمراد أن ينور قلبه بنور الإيمان حتى يصير الغيب عنده مشهودًا بقلبه كالعيان.

وقد ذكر محمد بن نصر المروزي في كتابه: أن التصديق يتفاوت، وحكاه عن الحسن والعلماء، وهذا يشعر بأنه إجماع عنده، لا شك أن التصديق يتفاوت، وأشرنا إلى هذا سابقًا بحسب صدق المخبر، يعني قوة ثقة المخبر وضبطه تتفاوت من شخص إلى آخر، وتتفاوت تبعًا لهذا التفاوت مراتب التصديق، والناس يتفاوتون منهم الصادق، ومنهم الصدوق، ومنهم الصديق، وكلهم من مادة واحدة، كلهم يشتركون في الصدق الذي هو مطابقة الواقع؛ لكنهم يتفاوتون في مقدار هذا الصدق وذلك التصديق.

ذكر محمد بن نصر المروزي في كتابه: أن التصديق يتفاوت كتابه: (تعظيم قدر الصلاة) مطبوع متداول أن التصديق يتفاوت حكاه عن الحسن والعلماء، وهذا يُشعر بأنه إجماع عنده.

الحديث خرَّجه الإمام البخاري في ثمانية مواضع:

الأول: في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكره، وتقدم ذكر المناسبة، الموضع الأول هنا في كتاب الإيمان.

الثاني: في كتاب التفسير، في باب قول الله - عز وجل -: **{وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}** [سورة البقرة 31] يقول الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ح وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **{يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ إِلَى آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدُ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلِمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ}** الحديث مطول يعني الشفاعة.

وفيه إخراج بعض العصاة من النار حتى لا يبقى فيها إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود، في الحديث يعني.

ومناسبة الحديث للترجمة كتاب التفسير، باب قول الله - عز وجل -: **{وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}** [سورة البقرة 31] ومناسبتة للترجمة في قوله: **{وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّ شَيْءٍ}** والترجمة باب: قول الله: **{وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}** [سورة البقرة 31] مطابقة، ومناسبة ذلك لكتاب التفسير ظاهره؛ لأن المشار إليه في الحديث مطابق لآية في كتاب الله التي هي... الآية موضوع علم التفسير، موضوع التفسير ماذا؟ شرح كلام الله - عز وجل -، وفي الحديث حاء التحويل، ننتبه لحاء التحويل هنا، يقول الإمام البخاري: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ح وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس، حاء التحويل هنا، الحاء هنا المهملة يقصد بها التحويل من إسناد إلى آخر في قول الأكثر.

وفائدتها ما فائدة حاء التحويل؟ اختصار الأسانيد، لكن هنا في هذا الموضوع فيه اختصار؟ ليس فيه اختصار.

المقدم:

كيف؟

المقدم:

لكن هل هنا فيه اختصار للإسناد يعني كون الحاء بعد ذكر النبي - عليه الصلاة والسلام -؟

المقدم: ما فيه اختصار.

تفيد اختصار؟ ما تفيد اختصار.

وهذه موجودة في مواضع من الصحيح، وهي تويد قول من يقول: إن المراد بالحاء الحديث، وهو قول بعض المغاربة؛ لأنها لا تفيد التحويل من إسناد إلى آخر، على قول الأكثر أنها تنفع في هذا الموضوع، ما تفيد ما أشاروا إليه من اختصار الأسانيد.

سائل: لكن - أحسن الله إليك - إذا كانت أثناء الإسناد - أحسن الله إليك - ألا تفيد فعلاً التحويل؟

بلى، في أثناء الإسناد تفيد التحويل من إسناد إلى آخر، ويستفاد منها اختصار الأسانيد.

سائل: فإذا وقعت بعد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تفيد.

لا تفيد، أو قد تحول من إسناد إلى آخر، لكنها لا تفيد الاختصار.

سائل: إنما تفيد...

يعني: لو قال هنا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام ح وقال لي الخليفة: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس، اختصرنا، وجاءت في موضعها، لكنه بعد ما ساق الإسناد كاملاً، وذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ح، هذه لا تفيد اختصار، وإن أفادت التحويل، ومع ذلكم هي تقوي قول من يقول: إن المراد بالحاء الحديث.

المقدم: ولا يحتمل -أحسن الله إليك- أن يكون من النساخ أو وهم مثلاً؟

منهم من يقول: هي خاء وليست حاء، والحاء رمز المؤلف، يعني رجع الإسناد إلى المؤلف، فقال: قال لي خليفة، منهم من يقول ذلك، وقال لي خليفة، الآن هذا معلق أو متصل؟ يعني لو كان بدون لي، وقال خليفة يحتمل، على الخلاف السابق الذي ذكرناه مراراً، لكن وقال لي خليفة.

المقدم: هذا متصل.

هذا متصل.

الموضع الثالث: في كتاب الرقاق، في باب صفة الجنة والنار، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يجمع الله الناس يوم القيام فيقولون» حديث الشفاعة بطوله، نحو ما تقدم قريباً، وفيه: الإخراج من النار، والإدخال في الجنة، والترجمة باب صفة الجنة والنار.

في الحديث الإخراج من النار، والإدخال في الجنة، يعني من صفة الجنة أنه يدخل فيها المؤمنون، ومن صفة النار أنه يخرج منها من مات على التوحيد، ولو كان مصرّاً على الكبائر، فمناسبته للباب ظاهرة، ومناسبة الباب للكتاب صفة الجنة والنار، وما أورده في هذا الباب من أحاديث من كتاب الرقاق أظهر، في غاية الظهور، في كونهم يدخلون النار ألا يسوقهم هذا إلى العمل وترك الكبائر، كونهم يخرجون من النار ولو بعد زمان طويل لما معهم من إيمان، هذا يحثهم على الحرص على هذا الإيمان، ومحاولة تثبيته بشتى الوسائل.

على كل حال هذا كتاب الرقاق كتاب يسوق إلى العمل ويحدوا إليه؛ لأنه كتاب مواعظ، والمواعظ سيات للقلوب، نعم قد يشتغل الإنسان طول عمره بالأحكام بالحلال والحرام وما أشبه ذلك؛ لكنه بحاجة ماسة إلى مثل هذا الكتاب؛ لأنه هو الذي يسوقه إلى العمل.

والإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أبداع في هذا الكتاب، فوصيتي ونصيحتي لكل مسلم فضلاً عن طلاب العلم وأهل العلم أن يعتنوا بهذا الكتاب من هذا الكتاب العظيم، وبعض الناس يتوقع أنه لا حاجة إليه، ويقول: أنا رجل مستقيم أصلي وأصوم وأعرف الأحكام، وأعبد الله على مراده، لكن ما هو بصحيح، القلب يغفل، فهو بحاجة إلى مثل هذه السيات، والله المستعان.

الموضع الرابع: في كتاب التوحيد، في باب قول الله تعالى: **{لَمَّا خَلَقْتُ بَدِيَّ}** [سورة ص 75] قال: حدثني معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أما ترى

الناس **خلقك الله بيده**» الحديث، يذكرون مناقب آدم -عليه السلام-، ومنها: **«خلقك الله بيده»** وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: **{لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}** [سورة ص 75].
وفيه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن ذرّة»** والشاهد من الحديث كما تقدم قولهم: **«خلقك الله بيده»** واليد من صفات الله -عز وجل-، ومناسبة الصفات لكتاب التوحيد ظاهرة، إذ الأسماء والصفات أحد أنواع التوحيد الثلاثة.

الموضع الخامس: في كتاب التوحيد أيضًا، في باب قول الله تعالى: **{وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}** [سورة القيامة 22-23].

قال -رحمه الله تعالى-: وقال حجاج بن منهال: حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُهْمُوا بِذَلِكَ، أَوْ يَهْمُوا بِذَلِكَ»** يصيبهم الهم **«فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا»** حديث الشفاعة بطوله، وفيه: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا»** وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة؛ لأن الترجمة باب قول الله تعالى: **{وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}** [سورة القيامة 22-23] والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«فَإِذَا رَأَيْتَهُ»** فدل على أن الله -سبحانه وتعالى- يرى، وهذا هو الشاهد من حديث الترجمة.

وفيه أيضًا الأمر بإخراج أقوام من النار، وإدخالهم الجنة حتى ما يبقى في الجنة إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود.

الموضع السادس: في كتاب التوحيد، في باب كلام الرب -عز وجل- يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا يوسف بن راشد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد، قال: سمعت أنس -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُقِّعَتْ فَقَلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ»** الحديث مختصرًا.

وفيه: مخاطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- لربه، وهذا هو الشاهد: **«فَقَلْتُ: يَا رَبِّ»** والترجمة باب كلام الرب -عز وجل- يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

الموضع السابع: في الباب السابق، باب التوحيد، باب كلام الرب -عز وجل- مع الأنبياء وغيرهم، من الكتاب السابق من كتاب التوحيد، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا معبد بن هلال العنزى، قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسألنا عن حديث الشفاعة، فساق الحديث بطوله، وفيه: **«فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقَلِّ يَسْمَعُ، وَسَلِّ تُعْطَىٰ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ»** هذا هو الشاهد **«فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي»** فيقال: انطلق فأخرج منها من كان

في قلبه متقال شعيرة من إيمان» الحديث مطوّل جدًّا «فيقال: يا محمد» «فأقول: يا رب» والترجمة باب كلام الرب - عز وجل - مع الأنبياء وغيرهم.

سائل: هل يُفهم من هذا أن البخاري - رحمه الله تعالى - يقطع الأحاديث ويذكرها بحسب الشاهد، أو أن له ضابطاً في إطالة الحديث أو تقصيره أحياناً مع اختلاف منازع الاستدلال منه؟

من منهج الإمام البخاري أنه يقطع الأحاديث، والمسألة عند أهل العلم خلافية، لكن طريقة البخاري - رحمه الله تعالى - تقطيع الأحاديث، فيذكر في كل باب ما يناسبه، وقد يذكره مطوّلًا لأمر يقصده، وقد يذكره في مواضع بحيث لا يرى بينها اختلاف إلا أنك إذا دققت النظر وجدت أنه لا يكرر حديثاً في موضعين بإسناده ومتمته إلا نادراً، لا بد أن يشتمل التغيير على فائدة متنية أو إسنادية، ولو كانت بصيغ الأداء، وأشرنا سابقاً أن البخاري كرر نحو عشرين حديثاً بإسنادها ومتمتها من غير زيادة ولا نقصان.

الموضع الثامن: في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله - عز وجل -: **{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}** [سورة النساء 164] قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **{يُجَمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا}** الحديث.

قال ابن حجر: حديث أنس في الشفاعة أورد فيه طرفاً من أوله إلى قوله في ذكر آدم: **{ويذكر لهم خطيبته التي أصاب}** قال الإسماعيلي: أراد ذكر موسى قالوا له: "وكلمك الله" فلم يذكره، الإمام البخاري اقتصر على ذكر آدم، والترجمة: **{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}** [سورة النساء 164] يقول: قال الإسماعيلي: أراد ذكر موسى قالوا له: "وكلمك الله" فلم يذكره.

قلت أي ابن حجر: جرى على عادته في الإشارة، وقد مضى الحديث في تفسير سورة البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه الذي روى عنه في هذا الموضع شيخه هنا وسأقه هنا بطوله، وفيه: **{أنتوا موسى عبداً كلمه الله، وأعطاه التوراة}** ومضى أيضاً في كتاب التوحيد هذا، في باب قول الله تعالى: **{لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدِي}** [سورة ص 75] عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا السند.

وساق الحديث بطوله أيضاً، وفيه: **{أنتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة، وكلمه تكليماً}** على كل حال كون البخاري يذكر ما لا يدل على الترجمة، مما يستدل بباقيه على الترجمة هذا مطرد عنده، قد يذكر طرف الحديث، ويكمل الباقي الذي فيه الشاهد إلى معرفة السامع ومعرفة القارئ، يعني باب ما جاء في رفع البصر مثلاً، وقول الله تعالى: **{أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ}** [سورة الغاشية 17] هنا شاهد على بُعد، لكن أوضح منه، وإلى...، رفع البصر إلى السماء، نص الآية الثانية **{وَأَلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ}** [سورة الغاشية 18] فالإمام البخاري له مقاصد ومغازي يريد أن يشد هم القارئ، فلا يكون يقرأ شيئاً واضحاً بحيث لا يستعمل ذهنه، ولا يشد فكره، بل عليه أن يفعل ذلك ليستنبط، والإمام البخاري في هذا الباب أتى بالعجائب. والحديث أيضاً خرجه الإمام مسلم فهو متفق عليه.

سائل: أحسن الله إليكم شيخنا، ونفع بعلمكم المسلمين، في الآونة الأخيرة بدأ البعض يحمل لواء الإرجاء في الإيمان، وإخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، ودفع مسألة الزيادة وكذا النقصان، قابلهم فئة أخرى غلت فكفرت، وزادت ونقصت، بل بالغت في إخراج العصاة من الإيمان، وبنى هؤلاء وهؤلاء يا شيخ مذهبهم على قاعدة لا تخفاكم وهي أن الإيمان مركب إذا زال بعضه زال كله، فمنعوا الزيادة والنقصان، بل إما كمال أو عدم، وقسموا الناس إلى كافر ومؤمن، ما صحة ذلك يا شيخ؟ وما الجواب عنه؟ وكيف يعني يدفع هؤلاء وهؤلاء الأدلة المتكاثرة الدالة على إدخال الأعمال في مسمى الإيمان، وعلى مسألة الزيادة والنقصان؟ أثابكم الله وأحسن إليكم.

أما وجود المرجئة والخوارج ومن يقول بأقوالهم فهو أمر لا يُستغرب؛ لأن هذا موجود في العصور الأولى، ولكل قوم وارث، وكونهم يرون أن الإيمان لا يتجزأ بناءً على أن الإيمان مجرد التصديق فهو احتجاج أو استدلال على الدعوى بالمدعى، هم قرروا أن الإيمان هو التصديق، ثم قالوا: إنه لا يتجزأ، ولا يقبل الزيادة والنقصان، وسلف هذه الأمة وأئمتها على أنه يتجزأ، ويتفاوت كما قررناه آنفاً، نقلاً عن أهل العلم فيما حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره، التصديق نفسه يتجزأ ويتفاوت من شخص إلى آخر، والأعمال كما قرر أهل العلم داخلة في مسمى الإيمان، بل هي من مقتضياته، وعرفوا الإيمان بأنه: قول باللسان، واعتقاد وعمل بالأركان.

أما كونهم صاروا على طرفي نقيض الأمر كذلك، هم على طرفي نقيض، الخوارج من جهة مع المعتزلة، والطرف الآخر هم المرجئة، الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان عمل، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، على كل حال وفق الله أهل السنة وهداهم إلى التوسط في هذا الأمر، نظر المرجئة إلى النصوص من زاوية أهملها الخوارج، ونظر الخوارج إلى النصوص من زاوية أهملها المرجئة، ووفق الله أهل السنة والجماعة إلى أن نظروا إلى النصوص بالعينين كليهما، ووفقوا بينها، ولم يضربوا النصوص بعضها ببعض، بل عملوا بها جميعاً، والله المستعان.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

إذاً يا مستمعي الكرام، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نشكر في ختام حلقتنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، شكراً للإخوة الحضور معنا، الذين حضروا وناقشوا خلال هذا الدرس، شكراً لكم أنتم يا مستمعي الكرام.

نلتاقم -ياذنه تعالى- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والسبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي. مع مطلع حلقتنا هذه يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا عند هذا الحديث، قال:

"عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية هي؟ قال: **{النُّيُومُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا}** [سورة المائدة 3] فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو قائم بعرفة، يوم الجمعة."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب، ثاني الخلفاء الراشدين، سبق التعريف به مع شرح أول حديث في الكتاب، وهذا الحديث تابع للترجمة السابقة، باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: **{وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}** [سورة الكهف 13] **{وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا}** [سورة المدثر 31] وقال: **{النُّيُومُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3].

يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص، هذه الترجمة السابقة، وسبق بيانها.

يقول ابن حجر: فإن قيل: كيف دلّت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حيث تمت الشريعة وأركانها، والله أعلم.

أولاً: الترجمة باب زيادة الإيمان ونقصانه، عرفنا ارتباط الآية بهذا الكلام بزيادة الإيمان ونقصانه؛ ولذا قال الإمام البخاري: فإذا ترك شيئاً من الكمال **{النُّيُومُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] إذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص، إذا ارتباط القصة وثيق؛ لأن القصة متعلقة بآية نُص عليها في الترجمة، هذا ارتباط وثيق، الحافظ ابن حجر يقول: فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ والمقصود زيادة الإيمان ونقصانه، يقول: أجيب من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حيث تمت الشريعة وأركانها، يعني قبيل وفاته -عليه الصلاة والسلام-، ويقول العيني: أخرج هذا الحديث هاهنا لأنه في بيان سبب نزول الآية التي هي من جملة الترجمة، وهذا ما أشرت إليه أنفأ، أخرج الحديث هاهنا لأنه في بيان سبب نزول الآية، والآية مرتبطة بالترجمة، فالموافقة بين ما تُرجم به وما تُرجم له متطابقة.

وفي شرح ابن بطال قوله: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] فيه حجة في زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن هذه الآية نزلت يوم عرفة، في حجة الوداع، يوم كملت الفرائض والسنن، واستقر الدين، وأراد الله قبض نبيه، فدلّت هذه الآية أن كمال الدين إنما حصل بتمام الشريعة، فمن حافظ على التزامها فإيمانه أكمل من إيمان من قصر في ذلك وضيق؛ ولذلك قال البخاري، يعني في الترجمة: فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص، وسبق بيان أن الدين بالنسبة لمن مات قبل كماله كامل بالنسبة له، بالنسبة لمن مات قبل كماله، قبل هذا اليوم، قبل يوم عرفة، قبل اكتمال الشرائع هو بالنسبة له كامل؛ لأن ترك بعض الشرائع إما أن يكون عن طوعه واختياره، بأن يعلم أنه مكلف بالأوامر كذا وكذا، ومكلف بالكف عن النواهي، عن بعض النواهي ويخالف، هذا إيمانه ناقص، لكن شخص مات قبل تحريم الخمر، وكان يشرب الخمر، نقول: إيمانه ناقص أو كامل؟ كامل بالنسبة له.

سائل: أحد المُسْتَيْنِ لم يحج لظرف ما، أو عذر، ومات على ذلك، يكون إيمانه كاملاً؟

يعني ما كُفِّ بالحج؟

سائل: ما كُفِّ بالحج.

إذا ما كُفِّ بالحج إيمانه كامل بالنسبة له، المرأة في حال الحيض تترك الصلاة إيمانها كامل بالنسبة لها، قوله: إن رجلاً...

سائل: أحسن الله إليك ما يُعَدُّ نقصاناً؟

أين؟

سائل: المرأة.

لكنه ليس بطوعها واختيارها، هو نقصان بالنسبة لقدّر ما يصلّيهِ الرجال من أعداد الصلوات، لكن هذا أمر ليس بطوعها واختيارها؛ ولذا يختلف أهل العلم هل يُكْتَبُ لها حال الحيض كما يُكْتَبُ للمريض والمسافر من أجر فيما يعمله صحيحاً مقيماً؟ يُكْتَبُ أو لا يُكْتَبُ؟ المسألة خلافية، وهو ما أشار إليها الشيخ، المسألة خلافية، من نظر إلى حديث النقصان: «**ناقصات عقل ودين**» وفُسِّرَ النقصان بتركها الصيام والصلاة، قال: الشارع عَرَفَ أنها تترك هذه الأمور قهراً عنها وليس بطوعها واختيارها ومع ذلك سماه نقصان، إذاً لا يُكْتَبُ لها؛ لأن الناقص لا يساوي بالكامل، أيضاً من أهل العلم من يرى أنها مثل المريض والمسافر في المعنى؛ لأنها ليس بطوعها واختيارها أن تصلي أو تصوم حال العذر؛ ولذا لو صلت أو صامت لم يصح منها لا صيام ولا صلاة، بل يحرم منها، يحرم على الحائض أن تصوم، يحرم عليها أن تصلي، وحينئذٍ يكون ما دامت ممنوعة شرعاً، فلماذا لا يكون إيمانها كاملاً؟ وقد جاء في الحديث: «**كَمُلَ من النساء...**» يعني كمل من الرجال كثير، وكمل من النساء من نص عليه، مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ناقصات**» لا شك أن الكمال كمال نسبي بالنسبة للنساء، وكمال الرجال بالنسبة للرجال وهكذا، لكن يبقى أنها غير مؤاخذة بتركها، وإن كان في الجملة نقصاناً.

سائل: شيخ أحسن الله إليك قول النبي -عليه الصلاة والسلام- لعائشة لما حاضت قال: «**هذا أمر كتبه الله**

على بنات آدم» أيضاً ما يقال فيه مثل ما يقال هنا أنه أمر مكتوب عليها، يعني لا يد لها فيه؟

هذا بلا شك لا يد لها فيه، قال ذلك تسليية لها لما حاضت ورأت أنها بحيضها قد ينال حجبها النقص كما نال صيامها وصلاتها، فهو يسليها - عليه الصلاة والسلام - بهذا.

قوله: "أن رجلاً من اليهود" هو كعب الأحبار كما في مسند مسدد، وتفسير الطبري، والأوسط للطبراني، وللمصنّف في المغازي على ما سيأتي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم: "أن ناساً من اليهود" وهنا..
المقدم: "أن رجلاً من اليهود".

"أن رجلاً من اليهود" في المغازي "أن ناساً من اليهود" وفي التفسير بلفظ: "قالت اليهود" ستأتي الإشارة إلى هذا - إن شاء الله تعالى -.

قال ابن حجر: فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، يعني الحضور جماعة من اليهود، ناس من اليهود، اليهود هؤلاء الحضور، والذي سأل، تصدى للسؤال هو كعب، فباعتباره هو السائل أفرد "أن رجلاً" وباعتبار حضورهم وإقرارهم لسؤاله شاركوه، فتكلم كعب على لسانهم.

"من اليهود" في تهذيب اللغة للأزهري قال الليث: الهُود التوبة، الليث من هو؟ هو الليث بن المطر، من أئمة اللغة، قال الليث: الهُود التوبة، قال الله - عز وجل -: **{إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ}** [سورة الأعراف 156] أي تبنا إليك، وكذلك قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم: والهُود: هم اليهود، هادوا يهودون هوداً، وسميت اليهود اشتقاقاً من هادوا، أي تابوا؛ لأن الهُود التوبة.

وقال الزجاج: قال المفسرون في قوله - عز وجل -: **{إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ}** [سورة الأعراف 156] أي تبنا إليك، وأما قوله - عز وجل -: **{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ نَبِيٍّ ظَفَرٍ}** [سورة الأنعام 146] فمعناه دخلوا في اليهودية، لا يعني بالضرورة الذين تابوا، معناه الذين دخلوا في اليهودية حُرِّم عليهم ما ذُكر، وفي الحديث: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه»** معناه أنهما يعلمانه اليهودية، ويدخلانه فيه.

وقال الفراء في قول الله تعالى: **{وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى}** [سورة البقرة 111] قال: يريد يهوداً، فحذفت الياء الزائدة، ورُجِع إلى الفعل من اليهودية، وهي في قراءة أبي: {إلا من كان يهودياً أو نصرانياً} قال: ويجوز أن يجعل هُوداً جمعاً واحده هائد، وهُود مثل جائل وعائط من التُّوق، والجمع جُول وعُوط، وجمع اليهودي: يهُود، كما يقال في جمع المجوسي: مجوس، وفي جمع العجمي والعربي: عرب وعجم.

وقال الكرمانى: اليهود علم قوم موسى - عليه السلام -، ويهود معرفة أُدخِل عليها لام التعريف، وسموا به اشتقاقاً من هادوا أي مالوا، إما من عبادة العجل، أو من دين موسى، أو من هاد إذا رجع من خير إلى شر، ومن شر إلى خير؛ لكثرة انتقالهم من مذاهبهم، هم لا يثبتون على حال.

وقيل: لأنهم كانوا يهودون، أي يتحركون عند قراءة التوراة؛ ولذا يَنقَد بعض أهل العلم هذه الحركة التي تصدر من بعض القراء.

المقدم: هزهزة الرأس والجسم؟

نعم، كأنها مأخوذة من صنيع اليهود، يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة.

وقيل: معرّب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة، ثم نسب إليه فقيل: يهودي، ثم حُذفت الياء في الجمع فقيل: يهود، وكل جمع منسوب إلى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها، نحو: رومي وروم.

"قال له: يا أمير المؤمنين" أي قال اليهودي لعمر -رضي الله عنه-: "يا أمير المؤمنين" وهو أول من لقب بذلك من الخلفاء، وكان أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- يقال له: خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا اللقب إذا أطلق أمير المؤمنين، إذا أطلق يراد به الإمام الأعظم، لكن إذا قُيِّد أمير المؤمنين في الحديث، أمير المؤمنين في التفسير، أمير كذا في باب كذا.

سائل: السرية.

نعم، أمير السرية.

المقصود أنه مع التقييد لا بأس به، كما قالوا عن شعبة وسفيان وجمع من الحفاظ قالوا له، قالوا لكل واحد منهم: أمير المؤمنين في الحديث.

"آية" مبتدأ، وسوّغ الابتداء به مع تنكيره وصفه؛ بقوله: "في كتابكم تقرؤونها" والخبر "لو علينا معشر اليهود نزلت" أي لو نزلت علينا، ف(لو) داخلة على فعل محذوف يفسره المذكور؛ كقوله تعالى: **{لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ}** [سورة الإسراء 100] لأنها لا تدخل إلا على فعل، ومعشر نُصِب على الاختصاص، لو علينا أخص معشر اليهود، فهو منصوب على الاختصاص، أو بفعل محذوف، أي أعني معشر اليهود، والمعشر: الجماعة الذين شأنهم واحد.

"لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا" أي لعظّمناه، وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة؛ لعِظَم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد: فعل من العود، يعني: وزنه، وزن عيد فعل من العود، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام.

قال الزمخشري: في قوله تعالى: **{تَكُونُ لَنَا عِيدًا}** [سورة المائدة 114] قيل: العيد: هو السرور العائد؛ ولذلك يقال: يوم عيد، كأن معناه يكون لنا سرورًا وفرحًا، هذه مستعملة، في أيام الفرح يقال: عيد، حضور فلان عيد، وهذا يقصد به المعنى اللغوي، ووجود الفرح والسرور على سبيل التجوّز، وإلا فالأعياد في الشرع محددة، على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

وقوله: "لاتخذنا" جواب (لو) وقيل: جواب قسم مقدّر.

"قال عمر -رضي الله عنه-: أي آية؟" أي: هي، فالخبر محذوف، قال كعب: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] أي أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والعقائد والآداب وغيرها، **{وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}** [سورة المائدة 3] أي بذلك، أي: بكمال أمر الدين؛ لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام، أي الكمال والتمام أقوى؟ إذا قيل: هذا كامل وهذا تام أيهما أبلغ؟ الكمال أم التمام؟

المقدم: إذا استخدم اللفظان في الآية؟

الإكمال للدين، والإتمام للنعمة، والدين خاص بالذي لا يقبل الزيادة والنقصان.

المقدم: فيكون الكمال أولى.

وأما تمام النعمة بما في ذلك النعم الدنيوية والدينية النعم الدنيوية قابلة للزيادة، إذا الكمال أبلغ من التمام، جاء بالنسبة للدين: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] إذا لا يحتاج إلى مزيد، كامل، **{وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}** [سورة المائدة 3] النعم منها الدينية وهذا أيضاً لا تقبل الزيادة، ومنها الدنيوية وهي قابلة للزيادة.

سائل: الحديث يا شيخ أحسن الله إليك...

سم.

سائل: **«فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»** ألا يكون هنا الإتمام وهو في العبادات؟

نعم فأتموا؛ لكنه مع التمام ما يسلم شيء من النقص؛ لأن من أدرك الصلاة كاملة أكمل ممن أدرك بعض الصلاة، **{وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا}** [سورة المائدة 3] بمعنى اخترته لكم من بين الأديان، وأذنتكم بأنه هو الدين المرتضى وحده.

يقول الكرمانى: فإن قلت: هل فرق بين أن يقال: أي آية وأن يقال: ما تلك الآية؟ السؤال ما هو؟ "أي آية؟" يعني لو قال: ما تلك الآية؟ يختلف؟ يقول الكرمانى: نعم، السؤال بـ(أي) إنما هو عما يميّز أحد المتشاركات، وبـ(ما) عن الحقيقة، والغرض هاهنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن سائر الآيات التي في الكتاب مقروءة. قال عمر -رضي الله عنه-: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه" وفي رواية: "أنزلت فيه" "على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو قائم بعرفة، يوم الجمعة" يقول الكرمانى: معناه إننا ما أهملناه، ولا خفي علينا زمان نزولها، ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- وموضعه في زمان النزول، وهو كونه -عليه الصلاة والسلام- قائماً حينئذٍ، وهو في غاية الضبط. يقول عمر رضي الله عنه: "قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو قائم بعرفة، يوم الجمعة" يعني بالتفصيل، فدل على أنهم ضبطوا المكان والزمان، وذكروا ما يلابس القصة من وصف النبي -عليه الصلاة والسلام-، مما يدل على أنهم في غاية الضبط.

فإن قلت: عرفة والجمعة يدلان على الزمان، وعمر يقول: "قد عرفنا ذلك اليوم والمكان" فقوله: "عرفة والجمعة". المقدم: للزمان فقط.

للزمان فقط.

المقدم: لكن فيها بيان المكان.

من أي وجه؟

المقدم: كونه في عرفة، عرفة المكان.

عرفة المكان أو عرفات المكان؟

المقدم: لكن لن يخطب في عرفة إلا في مكان عرفات.

يعني بطريق التنقيص أو الالتزام؟

المقدم: لا، بالالتزام.

الالتزام غير، لكن الجواب طابق أو ما طابق؟ الزمان والمكان، الزمان كذا، والمكان كذا، هذا إذا أردنا المطابقة.

يقول: فإن قلت: عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان النزول؟ قلت: إما أن يقال: عُرفَ من عرفة أيضًا، إما لأن زمان الوقوف بعرفة إنما هو في عرفات، أو وإما لأن عرفة قد تطلق على عرفات أيضًا، فيراد هاهنا كلا المعنيين على مذهب من جوّز إعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره، لكن إذا تكلم الإنسان بكلمة وهذه الكلمة لها أكثر من معنى هل نقول: إن الإنسان يريد هذه المعاني في آن واحد؟ هل نقول: إن عمر -رضي الله عنه- يقصد بيان الزمان والمكان في آن واحد؟

المقدم: يعني ليس مستبعدًا لأنه نص بقوله: "أنا أعرف المكان والزمان" فهل يستبعد هذا؟

استعمال اللفظ الواحد في معنييه الجمهور لا يرتضونه، بينما عند الشافعي ومن يقلده يجوز استعمال المشترك في معنييه، يعني إذا قلت: رأيت عينًا، وأنت أمام عين جارية وقطعة من الذهب، هل أنت حينما نقول: رأيت عينًا تريد الأمرين معًا أو تريد أحدهما؟

المقدم: لا، واحد فقط.

هذا الأصل أنك تريد واحدًا، فيراد هاهنا كلا المعنيين على مذهب من جوّز إعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره، أو يقال: الآن لو صوّت لشخص: يا محمد، فالتقت أكثر من واحد، هل نقول: أنك قصدت كل هؤلاء الذين التقتوا؟

المقدم: قصدت واحدًا.

من يجوز استعمال اللفظ المشترك اللفظ مشترك بين هؤلاء كلهم، واضح؟

المقدم: صحيح واضح.

أو يقال: إنما قال: عرفنا المكان ولم نتعرض لتعيينه، لكن تعيينه من قوله: بعرفة ظاهر، بطريق الالتزام أقل استدلال، من الوضوح بمكان أن يُستدل على كونه بعرفة، قائم بعرفة، ماذا أكثر من هذا الوضوح؟ وإن كان الأصل في المكان عرفات، لكن يُستدل باليوم على المكان، وقوله: بعرفة يتعلق إما بقائم، وإما بـ(نزلت) وعرفة غير مصروف للعلمية والتأنيث.

"يوم جمعة" وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت، كثيرًا ما يقولون: في رواية أبي ذر والوقت؛ لأنه عند التنثية والجمع إنما يثنى ويجمع ماذا؟ صدر الجملة، إنما هو المضاف، صدر التركيب.

يقول: "يوم جمعة" وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت، ونسخة لابن عساكر: "يوم الجمعة" الجمعة، قال القسطلاني: وإنما لم يمنع من الصرف يوم جمعة، معنا يوم عرفة "في يوم عرفة"، "قائم بعرفة".

المقدم: يوم جمعة.

"يوم جمعة".

يقول القسطلاني: وإنما لم يمنع من الصرف على الأولى، يدل على أنه يجوز منعه لكنه خلاف الأولى.

كما في عرفة لأن الجمعة صفة أو غير صفة، وليس علمًا، ولو كانت علمًا لامتنع صرفها، وهي بفتح الميم وضمها وإسكانها، الجمعة، فتضم الميم فيقال: جمعة في قراءة الأكثر، وتسكن فيقال: جمعة قراءة الأعمش، وقرئ في الشواذ: جمعة، وفتحت الميم كهزمة ولمزة، جمعة، فالمتحرك جمعة بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى

ضاحك، والمسكن بمعنى المفعول كضُحِكَة، يعني مضحوكًا عليه، وهذه قاعدة كلية، فالمعنى إما جامع للناس أو مجموع له، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

لعلنا نكتفي بهذا ونستكمل -ياذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة.

مستمعي الكرام، سوف نستكمل معكم ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في الحلقة القادمة -ياذن الله-.

نترككم في رعاية الله وحفظه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والسبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إخوتنا وأخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أهلاً ومرحباً بكم إلى شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

يتولى شرح هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، والذي نرحب به مع مطلع حلقتنا، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: كنا توقفنا عند حديث "عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً..." إلى آخر لفظ هذا الحديث، تحدثتم في آخر الحلقة الماضية عن لفظ: عرفة وجمعة، والجمع بينهما هنا، وأيضاً تكلمتم -أحسن الله إليكم- في الناحية الإعرابية لهما، لعلنا ننتقل من هذا الموضوع إذا أدنتم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

"يوم جمعة" عرفنا أن في رواية أبي ذر، وهي أتقن الروايات، وعليها اعتماد أكثر الشراح "يوم الجمعة" يقول القسطلاني: وإنما لم يمنع من الصرف على الأولى كما في عرفة لأن الجمعة صفة أو غير صفة وليس علماً، ولو كانت علماً لامتنع صرفها، وهي بفتح الميم وضمها وإسكانها، وأزيد الكسر لأنه قرئ: جمعة، فبفتح الميم: جمعة، وضمها: جمعة، إسكانها: جمعة.

يقول: فالمتحرك بمعنى الفاعل كضُحكة، هو الآن ضُحكة بمعنى ضاحك مبالغة يعني كثير الضحك، والمسكن جمعة، بمعنى المفعول كضُحكة أي مضحوك عليه. وهذه قاعدة كلية فالمعنى إما جامع للناس، أو مجموع له.

يرد في كتب التراجم وكتب الأعلام: فلان ابن فلان من الأئمة رُحلة.

المقدم: يعني كثير الترحال.

رُحلة، وعندنا جمعة بمعنى المفعول ضُحكة مضحوك عليه، رُحلة يعني يُرحل إليه، بينما رُحلة يعني كثير الرحلات، إنما رُحلة، وهذه كثير من مبتدئي الطلاب يصحح، رُحلة ما معنى رُحلة؟! يقول رحلة لِمَ لا؟ لأنه ما يستسيغ مثل هذا اللفظ، ولذا يقول: هذه قاعدة كلية، يعني إذا سُكن هذا الضبط ضُحكة مضحوك عليه، رُحلة يرحل إليه، وهكذا.

سائل: أحسن الله إليك، «ليس الشديد بالصرعة»؟

الصرعة، إذا كان اسم فاعل فأردت أنه يصرع الناس وهو الظاهر صُرعة، مثل ضُحكة كثير الضحك، يضحك على الناس، فالمعنى "جمعة" إما جامع للناس، أو مجموع له الناس.

قال ابن حجر: فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال؟ لأنه قال: "لاتخذناه عيداً" الجواب المطابق أن يقول عمر -رضي الله عنه-: قد اتخذناه عيداً أو لم نتخذه عيداً، أجب عمر -رضي الله عنه- بمعرفة الوقت والمكان ولم

يقول: جعلناه عيدًا، كما أنه لم يقل: لم نجعله عيدًا، والجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقبالة هكذا قاله بعض من تقدم، وعندني أن هذه الرواية، يقول ابن حجر: وعندني أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قبيصة قد نصت على المراد، ولفظه: "نزلت يوم الجمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد" ولفظ الطبري والطبراني: "وهما لنا عيدان" وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس أن يهوديًا سأله عن ذلك، فقال: "نزلت في يوم عيدين، يوم الجمعة ويوم عرفة" فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك عيدًا وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيدًا لأنه ليلة العيد، وهكذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام «شهرًا عيد لا ينقصان، رمضان وذو الحجة» فسمى رمضان عيدًا لأنه يعقبه العيد.

وفي شرح الإمام الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- يقول: يؤخذ من هذا أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع، كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا، هم أي مناسبة يفعلون عيد، فابن رجب -رحمة الله عليه- يقول: يؤخذ من هذا أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا، إنما تكون بالشرع والاتباع، فهذه الآية لما تضمنت إكمال الدين، وإتمام النعمة أنزلها الله في يوم شرعه الله عيدًا لهذه الأمة من وجهين: أحدهما: أنه يوم عيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

والثاني: أنه يوم عيد أهل الموسم، وهو يوم مجمعهم الأكبر، وموقفهم الأعظم، وقد قيل: إنه يوم الحج الأكبر، وقد جاءت تسميته عيدًا في حديث مرفوع أخرجه أهل السنن من حديث عقبة بن عامر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» وقد استشكل وجهه على كثير من العلماء؛ لأنه يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام، كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف وهو الأصح؛ لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل الأمصار فإن يوم اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها أيام ضحاياهم، وأكلهم من نسكهم، هذا قول جمهور العلماء.

وقال عطاء: إنما هي أعياد لأهل الموسم فلا يُنهي أهل الأمصار عن صيامها، وقول الجمهور أصح، يعني بما في ذلك أيام التشريق، إنما هي أعياد لأهل الموسم فلا ينهي أهل الأمصار عن صيامها، وقول الجمهور أصح، يوم عرفة جاء تخصيصه بالحديث الصحيح، يوم عرفة: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية» فتبقى أيام التشريق على النهي، فهي أيام أكل وشرب.

وقول الجمهور أصح، ولكن الأيام، يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ولكن الأيام التي يحدث فيها حوادث من نعم الله على عباده لو صامها بعض الناس شكرًا من غير اتخاذها عيدًا كان حسنًا، استدلالاً بصيام النبي -صلى الله عليه وسلم- عاشوراء لما أخبره اليهود بصيام موسى له شكرًا، أليس هناك سجود شكر والسجود عبادة لتجدد نعمة؟ ابن رجب يقول: ولكن الأيام التي يحدث فيها حوادث من نعم الله على عباده لو صامها بعض الناس شكرًا من غير اتخاذها عيدًا بمعنى أنها لا تتكرر في كل سنة، تتخذ عيد، هذه المناسبة تتخذ عيد فتصام.

من غير اتخاذها عيدًا كان حسنًا استدلالاً بصيام النبي -صلى الله عليه وسلم- عاشوراء لَمَّا أخبره اليهود بصيام موسى له شكرًا، ويقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن يوم الاثنين، قال: **«ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليّ فيه».**

فأما الأعياد التي يجتمع عليها الناس فلا يتجاوز بها ما شرعه الله لرسوله، وشرعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأُمَّته، والأعياد هي مواسم الفرح والسرور، وإنما شرع الله لهذه الأمة الفرح والسرور لتمام نعمته وكمال رحمته؛ كما قال تعالى: **{قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا}** [سورة يونس 58] فشرع لهم عيدين في سنة، وعيدًا في كل أسبوع، فأما عيدًا السنة فأحدهما تمام صيامهم الذي افترضه عليهم كل عام، فإذا أتموا صيامهم اعتقهم من النار، فشرع لهم عيدًا بعد إكمال صيامهم، وجعله يوم الجوائز، يرجعون فيه من خروجهم إلى صلاتهم وصدقتهن بالمغفرة، وتكون صدقة الفطر وصلاة العيد شكرًا لذلك.

والعيد الثاني: وهو أكبر العيدين عند تمام حجهم بإدراك حجهم بالوقوف بعرفة، وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتق من النار والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل الله عقب ذلك عيدًا، بل هو العيد الأكبر، فيكمل أهل الموسم فيه مناسكهم، ويقضوا فيه تقصيرهم، ويوفوا نذورهم، ويطوفون بالبيت العتيق. ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد، فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة بالعتق والمغفرة، وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة، أهل الأمصار يشاركون الحجاج في هذا العيد، يشاركونهم في يوم عرفة، فيوم عرفة يوم تنزل فيه الرحمات، ويشمل الله -سبحانه وتعالى- بعفوه وعتقه لعباده من كان في الموقف وغيرهم، وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة.

هنا مسألة يحسن التنبية عليها، وهي ما يقول به بعض أهل العلم من التعريف بالأمصار، ما معنى التعريف بالأمصار؟ أثر عن بعض السلف القول به، وقال بعضهم: هو بدعة، ما المراد به؟ التعريف بالأمصار؟ إن كان المراد به أن أهل الأمصار من غير الحجاج يتشبهون بمن بعرفة من كل وجه، بمعنى أنهم يلبسون الإحرام، ويخرجون إلى صعيد، أو يجتمعون في مسجد، ينتظرون الرحمة على الهيئة التامة المشابهة لأهل الموقف هذا بدعة، لكن إن كان القصد به الحرص على صدق اللجأ إلى الله -سبحانه وتعالى-، وكثرة الدعاء في هذا اليوم العظيم مع الصيام، فهذا قال به جمع من أهل العلم، مشابهة أهل الموقف بالدعاء والتضرع والإلحاح على الله -سبحانه وتعالى- هذا قال به جمع من أهل العلم، حتى قال بعضهم: إنه يلزم المسجد في ذلك اليوم، من غير مشابهة لهم فيما لا تسوغ فيه المشابهة كلبس الإحرام مثلاً، إن لبس إحرامه، وجلس في مسجده، أو خرج إلى الصعدات متشبهًا بأهل عرفة قلنا: هذه بدعة، لكن إن صام ورجا الثواب من الله -عز وجل- ولزم المسجد؛ لأن المسجد بيت كل تقى، إذا لزم المسجد، وصدق في اللجأ إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتضرع إليه، وشابه أهل الموقف من هذه الحيثية فقد قال به بعض من تقدم.

سائل: أحسن الله إليكم، في يوم عرفة.. هل يمكث الإنسان في المسجد ويكثر من الدعاء؟

الصيام يحتاج إلى حفظ، من القيل والقال، والسلف عُثِرَ عنهم وأثر عنهم أنهم يحفظون صيامهم بالبقاء في المساجد، والمسجد بيت كل تقي، فلزوم المسجد من هذه الحيثية أمر مطلوب في هذا اليوم وغيره، وفي الصيام أكد لا شك لأنه يحفظ الصيام.

وأما عيد الأسبوع فهو يوم الجمعة، وهو متعلق بإكمال فريضة الصلاة، فإن الله فرض على عباده المسلمين الصلاة كل يوم وليلة خمس مرات، فإذا أكملت أيام الأسبوع التي تدور الدنيا عليها، وأكملوا صلاتهم فيها، شرع لهم يوم إكمالها عيداً يجتمعون فيه على صلاة الجمعة، وشرع لهم الخطبة تذكيراً بنعم الله عليهم، وحثاً لهم على شكرها، وجعل شهود الجمعة بأدائها كفارة لذنوب الجمعة كلها، وزيادة ثلاثة أيام **«الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»** وفي بعض الأحاديث: **«وزيادة ثلاثة أيام»** إلى أن قال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وأما خواص المؤمنين فكل يوم لهم عيد؛ ولذا روي أن خواص أهل الجنة جاء على لسان كثير من السلف: كل يوم لم تعص الله فيه فهو عيد بالنسبة لك؛ يقول ولهذا روي: **«أن خواص أهل الجنة يزورون ربهم، وينظرون إليه كل يوم مرتين بكرةً وعشيّاً»** خرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً؛ ولهذا المعنى والله أعلم لما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الرؤية رؤية الباري -جل وعلا- في حديث جرير بن عبد الله البجلي أمر عقب ذلك بالمحافظة على الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فإن هذين الوقتين وقت لرؤية خواص أهل الجنة ربهم، فمن حافظ على هاتين الصلاتين على مواقيتهما وأدائهما وخشوعهما، وحضور القلب فيهما رُجي له أن يكون ممن ينظر إلى الله في الجنة في وقتها.

فتبين بهذا أن الأعياد تتعلق بإكمال أركان الإسلام، فالأعياد الثلاثة المجتمع عليها تتعلق بإكمال الصلاة والصيام والحج، بإكمال الصلاة عيد الأسبوع الجمعة، بإكمال الصيام عيد الفطر، بإكمال الحج عيد الأضحى، فأما الزكاة لها عيد أو ما لها عيد؟ ليس لها عيد؛ لماذا؟ لأنها ليس لها زمان معين تكمل فيه، وأما الشهادتان فإكمالهما هو الاجتهاد في الصدق فيهما، وتحقيقهما، والقيام بحقوقهما، وخواص المؤمنين يجتهدون على ذلك كل يوم ووقت؛ فلهذا كانت أيامهم كلها أعياداً؛ ولهذا كانت أعيادهم في الجنة مستمرة، والله أعلم.

والحديث خرَّجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه في أربعة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: **﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾** [سورة الكهف 13] **﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾** [سورة المدثر 31] وقال: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [سورة المائدة 3] فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص الترجمة، وسبق الحديث فيها.

يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتاب الله... إلى آخره، وذكر الحديث، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة للتخصيص على الآية موضوع الحديث في الترجمة.

الثاني: في كتاب المغازي، في باب حجة الوداع، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أناساً من اليهود -سبقت الإشارة

إلى هذه الرواية- أن أناسًا من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا... الحديث بنحوه، ومناسبة الحديث لحجة الوداع ظاهرة، وجه ارتباط الحديث في حجة الوداع، نزلت الآية على النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو قائم بعرفة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قام بعرفة قبل فرض الحج وبعده، هل يتصور أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نزلت عليه هذه الآية قبل فرض الحج؟ لا يتصور، الذي في حديث جبير بن مطعم في الصحيح، حينما أضل بغيره رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- بعرفة، وتعجب من كونه من الخُمس ويخرج إلى الحل، وهذا في الصحيح، لا شك أن هذه حجة قبل حجة الوداع، قبل فرض الحج، لكن إذا تعذر أن يُحمَل على تلك الحجة لأن الدين لم يكمل تعين أن يكون في حجة الوداع؛ ولذا قال: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، يبقى شيء آخر وهو ما علاقة حجة الوداع بكتاب المغازي؟

المقدم: هو خرج كأنه خرج غازيًا -عليه الصلاة والسلام-؟

ما علاقة حجة الوداع بكتاب المغازي؟

المقدم: خرج في جيش.

جيش ليقاتل؟!

المقدم: لا، لكن خرج في مجموعة ألا يعتبر هذا...؟

لا، هذا ليس بغزو.

سائل:

يعني كل سفرة للنبي -عليه الصلاة والسلام- سُجِّلَتْ في كتاب المغازي؟

سائل: البخاري يلحظ أمورًا دقيقة...

أقول: مناسبة حجة الوداع لكتاب المغازي من وجهين:

أحدهما: الحج نوع من الجهاد؛ ولذا جاء في الحديث: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».

الوجه الثاني: أن المراد بالمغازي أعم من الجهاد، بحيث يشمل السيرة النبوية بكاملها، يعني يتجوزون في المغازي فيذكرون جميع أحوال النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولو لم تكن في المغازي، فالمراد بالمغازي أعم من الجهاد بحيث يشمل السيرة النبوية، ومن تمام الحديث عن سيرته -عليه الصلاة والسلام- بيان حجته التي لم يحج غيرها بعد فرض الحج.

سائل: أحسن الله إليك يا شيخ ما يمكن أن يقال في ذكر الحديث في كتاب المغازي: أنها كانت آخر سفرة

للنبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يغز بعدها؟

لكنها على أي تقدير ليست بغزوة، والمغازي جمع غزوة، فكيف دخلت حجة الوداع في المغازي؟ فإما أن نقول:

إن الحج نوع من الجهاد، والدليل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»

أو نقول: إن المراد بالمغازي ما هو أعم من جمع الغزوات، وإنما يراد به السيرة النبوية بجميع أبوابها، ومن تمام

الحديث عن سيرته -عليه الصلاة والسلام- بيان حجته التي لم يحج غيرها بعد فرض الحج.

الثالث: في كتاب التفسير، في باب **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] قال -رحمه الله تعالى-: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب قالت اليهود لعمر -رضي الله عنه-: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت؟ وأين أنزلت؟ وأين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ أنزلت يوم عرفة، وأنا والله بعرفة، قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا؟ **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3]. كون سفيان يشك لا يعني أن غيره من الرواة لم يضبط ويجزم، والمناسبة ظاهرة لذكر الآية المترجم بها في الحديث، الآية المترجم بها باب تفسير: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] منصوص عليها في الحديث، والتفسير أعم من أن يكون تحليل لفظي للألفاظ، بل يشمل جميع ما يتعلّق بالآية، من تحليل لفظي، ومن سبب نزول، ومما له أدنى مناسبة من مكان السبب مكان النزول وقت النزول، كله فرع من التفسير.

الموضع الرابع: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، قال -رحمه الله-: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال رجل من اليهود لعمر -رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين... الحديث، قال البخاري: سمع سفيان مسعراً، ومسعراً قيساً، وقيس طارقاً؛ لأنه في السياق سياق الإسناد بالنعنة، وفي النهاية نصّ البخاري على أن كل واحد سمع الحديث ممن فوقه، وينتفي تهمة من رمي بالتدليس منهم، ومناسبة الحديث للاعتصام بالكتاب والسنة هل فيه مناسبة؟ مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؟

سائل: في الآية: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة 3] يدل على الاعتصام بالكتاب والسنة، التمسك وعدم الإحداث في دين الله -عز وجل-.

صحيح، مناسبة الحديث للاعتصام بالكتاب والسنة أن إكمال الدين إنما هو بكتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، ومقتضى ذلك ألا يلتفت إلى غيرهما، ومقتضى ذلك ألا يلتفت إلى غيرهما.

والحديث أيضاً خرجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم.

إذا أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا من هذا البرنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلتاقم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والسبعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قبل أن نبدأ، الحقيقة، في حديث هذه الحلقة، هناك مجموعة من الأسئلة وصلت من عدد من الإخوة المستمعين، فمثلاً في حديث قبل الحديث الماضي استشكل على أحدهم في قول الله تعالى: **{تَسْأَلُوا اللَّهَ** **فَنَسِيَهُمْ}** [سورة التوبة 67] أن هذه ليست من باب المقابلة، وإنما هو يثبت النسيان لله - سبحانه وتعالى -، هل ما يذكره المستمع صحيح؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تقدم النقل عن الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**فَوَاللَّهِ لَا يَمِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا**» وفي رواية: «**لَا يَسَامُ حَتَّى تَسَامُوا**» والممل والسامة للعمل يوجب قطعه، إلى أن قال - رحمه الله تعالى -: وسمي هذا المنع من الله ملاماً وسامة مقابلة للعبء على مله وسامته؛ كما قال - جل وعلا -: **{تَسْأَلُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}** [سورة التوبة 67] فسمى إهمالهم وتركهم نسياناً مقابلة لنسيانهم له، يقول: هذا أظهر ما قيل في هذا، يعني أن إطلاق الممل من الله - عز وجل -، والسامة من الله - عز وجل -، وغيرها من الصفات التي يُفهم منها النقص، إذا تصوّرنا ما يضاف إلى المخلوق منها، هذه يقال: إنها من باب المقابلة، فاستهزاء الله - سبحانه وتعالى - بالمنافقين مقابلة استهزائهم، المكر والكيد والخديعة المنسوب لله - عز وجل - كل هذا من باب المقابلة، هنا: **{تَسْأَلُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}** [سورة التوبة 67] أيضاً هذا من باب المقابلة، مع استحضارنا لنفي النسيان عن الله - عز وجل - في قوله - جل وعلا -...

المقدم: **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}** [سورة مريم 64].

{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [سورة مريم 64] فالنسيان المنفي هو ما يتصف به المخلوق من غفلة، فالله - سبحانه وتعالى - لا يغفل، هنا في الآية الأخرى: **{تَسْأَلُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}** [سورة التوبة 67] **{تَسْأَلُوا اللَّهَ}** يعني تركوا طاعته، وأهملوا ما أوجب الله عليهم **{فَنَسِيَهُمْ}** يعني تركهم في العذاب، فيكون تركه لهم في العذاب مقابلة لتركهم أوامره، ونسيانهم إيها؛ لأنه لو كان نسيانهم نسوا الله النسيان الغفلة لم يؤاخذوا عليه **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا}** [سورة البقرة 286] لكنه المراد بنسيانهم هنا الترك، وليس المراد به الغفلة، ونسيان الله - جل وعلا - في قوله: **{فَنَسِيَهُمْ}** المراد به الترك وليس المراد به الغفلة، فهو في مقابلة تركهم لأوامره - جل وعلا - تركهم ونسيهم في العذاب.

يقول: فسمى إهمالهم وتركهم نسيانًا مقابلةً لنسيانهم له، يعني: لتتركهم أوامره، وفعلهم ما حرمه الله عليهم من باب المقابلة اللفظية، ولا ننسى أن الله - سبحانه وتعالى - لا ينسى، وقد نفى عنه هذه الصفة؛ لأن النسيان لا شك أنه صفة نقص، لكن إذا أثبتناها من باب المقابلة فقط، وأن المراد بها الترك والإهمال تركهم في عذابه؛ لأنهم تركوا أوامره، وفعلوا ما حرمه الله عليهم فعل الناسي الغافل، مع أنهم لم ينسوا ولم يغفلوا، وإنما تَرَكَوا فتركوا، هذا معنى المقابلة في هذه الآية.

المقدم: أحسنتم أيضًا من ضمن أسئلة المستمعين سؤال في الحديث الذي يلي الحديث الذي أشرت إليه وهو حديث أنس يسأل يقول: كيف نوقِّق بين هذا الحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» الحديث، وبين حديث البطاقة الذي فيه: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَنْعَتِ مِنْ دُخُولِ صَاحِبِهَا النَّارَ، وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا» وكانت كلمة لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كافية في نجاته من النار، بينما يقول في حديث أنس قال: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنَ ذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ» ومع ذلك لم تمنعه من دخول النار.

نعم في حديث البطاقة مَنَعَتْ كلمة التوحيد من دخول النار، إما لكون هذا الشخص ختم أعماله بها ومات عليها، أو لما احتَقَّ بها من شدة تعظيمه لله - عز وجل - وتوقير وإخلاص في هذه الكلمة، فالعمل الصالح قد يدخل به المرء الجنة، وإن اقترف ما اقترف من كبائر إذا احتف بهذا العمل ما يحتف به من تعظيم الله - جل وعلا -، كما حصل للبغي التي سقت الكلب «شكر الله لها، فغفر لها» بهذا الصنيع، وهو بالنسبة لما اقترفته سقي الكلب بالنسبة لما اقترفته من البغي في ميزان الشرع لا شيء، شيء يسير جدًّا بالنسبة لما اقترفته، لكن لما قر في قلبها من تعظيم لِمَا عَظَّمَهُ اللهُ - سبحانه وتعالى - من أن في كل كبد رطبة أجر استحضرت هذا المعنى، واستشعرته وتقربت إلى الله - عز وجل - به، فشكر الله لها، فغفر لها.

وهكذا الأعمال قد يعمل الإنسان شيئًا يراه صغيرًا، فيراه شيئًا صغيرًا، ويقتن به ما يحتف به مما يجعله من العظام، وقل مثل هذا في الأمور الممنوعة والمحظورة «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفًا» نسأل الله العافية، فعلى الإنسان أن يستحضر ويستشعر عظمة الله - عز وجل - فيما يأتي وفيما يذر.

المقدم: أحسن الله إليكم أيضًا يسأل المستمع سؤالًا آخر يقول: هل يُشترط لخروج عصاة الموحدين من النار أن يكون في قلوبهم شيء من الخير؟ وهل يُخْرَجُ العصاة من النار على حسب معاصيهم وكثرتها، فأقلهم معاصي يكون أسرع خروجًا أم هو فضل من الله يتفضل به عليهم فيُخْرِجُ من يشاء ويترك من يشاء؟ ثم يستمر أيضًا يقول: هل عصاة الموحدين إذا دخلوا النار يكون عذابهم مثل عذاب الكفار في بقائهم فيها، فلا يموتون فيها ولا يحيون، وكلما نضجت جلودهم أبدلوا جلودًا غيرها أم ماذا يكون حالهم؟

مقتضى حديث أنس: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنَ ذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ» «في قلبه وزن ذرَّة» قبل ذلك «من في قلبه وزن شعيرة من خير» مقتضى ذلك أنه لا بد أن يوجد شيء من العمل مع أصل الإيمان الذي هو التصديق، وهو مقتضى أيضًا قول أهل السنة والجماعة أن جنس العمل شرط لصحة الإيمان، فلا بد

أن يكون في قلوبهم شيء قدر زائد على مجرد التصديق، هذا مقتضى قول أهل السنة والجماعة، وهو أيضًا ما يدل عليه حديث أنس.

قوله: هل يخرج العصاة من النار على حسب معاصيهم وكثرتها، فأقلهم معاصي يكون أسرعهم خروجًا أم هو فضل من الله تفضل به؟

أولاً: سبب دخولهم النار ما اقترفوه من معاصي ومن منكرات وجرائم؛ لكن لا شك أن المعاصي متفاوتة، وكل ذنب له عذابه المناسب له، ويبقى أن رحمة أرحم الرحمين فوق ذلك كله، وقد يكون العمل كبيرًا في نظر الناس يفترون به بالنسبة لبعض الناس خوف ووجل يجعله صغيرًا، والعكس قد يكون العمل صغيرًا في ذاته، لكن يفترون به من الاستخفاف والاستهتار وعدم المبالاة ما يجعله كبيرًا، فالله - سبحانه وتعالى - هو الذي يُقدِّر هذه الأمور، ولا يظلم ريبك أحدًا.

يقول: هل عصاة الموحدين إذا دخلوا النار يكون عذابهم مثل عذاب الكفار في بقائهم فيها فلا يموتون فيها ولا يحيون؟

المقصود أنهم يدخلون النار، ومن دخل النار لا تسأل عن حاله، نار الآخرة فُضِّلَتْ على نار الدنيا بتسعة وستين جزءًا، نار الدنيا جزء من سبعين جزءًا من نار الآخرة، فكوننا نسأل هل عذابهم فيها مثل عذاب الكفار؟ العذاب متفاوت، والنار دركات، كل صنف من العصاة في دركة، كما أن الجنة درجات، لكل طائفة من المؤمنين درجة، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم نقرأ الحديث؟

نعم.

المقدم: قال - رحمه الله -:

"عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - يقول: جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**خمس صلوات في اليوم والليلية**» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**وصيام رمضان**» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**أفلح إن صدق**»." :

أولاً: راوي الحديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بدرًا، وقد ضرب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسهمه؛ لأنه بعثه إلى طريق الشام يتحسس الأخبار، وسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلحة الخير، وطلحة الجود، قُتِل - رضي الله عنه - وأرضاه يوم الجمل، لعشر خلون من جمادى الأولى، سنة ستة وثلاثين، ودفن بالبصرة وهو ابن أربع وستين سنة.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: **باب الزكاة من الإسلام، وقوله - عز وجل -: ﴿لَوْ مَا أَمَرُوا إِلَّا لَيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾** [سورة البينة 5] قال ابن حجر: الآية دالة على ما تُرجم له؛ لأن المراد بقوله: **{دِينُ الْقَيِّمَةِ}** دين الإسلام، والْقَيِّمَةُ: المستقيمة، وقد جاء (قام) بمعنى استقام في قوله تعالى: **{أُمَّةً قَائِمَةً}** [سورة آل عمران 113] أي: مستقيمة، وإنما خص الزكاة بالترجمة، لماذا حُصَّت الزكاة بالترجمة؟ الحديث فيه خمس صلوات، وفيه الصيام، وفيه الزكاة؟ يقول: وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقي ما ذُكر في الآية والحديث قد أفرده بترجم أخرى، تقدم الصلاة من الإيمان، تقدم صوم رمضان من الإيمان وهكذا، ما بقي إلا الزكاة ترجم لها هنا باب الزكاة من الإسلام.

يقول العيني: وجه المناسبة بين الباب المذكور هذا باب الزكاة من الإسلام والذي قبله ماذا؟ باب زيادة الإيمان ونقصانه، المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب السابق هو زيادة الإيمان ونقصانه، وقد علم أن الزيادة قد تكون بالأعمال والنقص بتركها، وهذا الباب فيه أن أداء الزكاة من الإسلام، يعني: أنه إذا أدى الزكاة يكون إسلامه كاملاً، وإذا تركها يكون ناقصاً، وهذا على قول جماهير أهل العلم الذين لا يرون من الأركان ما تركه كفر إلا الصلاة، فلا يكفر بترك باقي الأركان من الزكاة والصيام والحج، وإن كان القول بكفره قول معروف عند أهل العلم، وهو رواية في مذهب أحمد.

قول المختصر: "عن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- يقول" التركيب سليم؟ عن طلحة بن عبيد الله يقول، هذا التركيب لا يخلو من ركاكة، والذي اضطره إلى ذلك محافظته على لفظ الصحيح في "يقول" لأنه ذكر أنه يحافظ على الصيغ، يحافظ على الصيغة بقدر الإمكان، فأحياناً يقول: قال، وأحياناً يقول تبعاً لما في الأصل، وهو في الأصل يقول.

محافظته على لفظ الصحيح في يقول لأنه التزم ذلك؛ لكنها لا تناسب العنونة، "يقول" لا تناسب العنونة.

المقدم: تناسب سمع.

تناسب سمع، وفي الأصل أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول، فإذا تصرّف في الصيغة الأولى لا بد أن يتصرف في الصيغة الثانية، فعن طلحة يقول، الذي اضطره إلى هذا محافظته على صيغ الأداء عند الإمام البخاري؛ لكنه لما حافظ على هذه الصيغة ينبغي أن يحافظ على الصيغة التي قبلها، فيقول مناسبة لسمع، وهو كذلك في الصحيح، يقول الإمام البخاري: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول، مناسب جداً.

"جاء رجل" قال ابن بطلال: هذا الرجل النجدي هو ضمام بن ثعلبة، من بني سعد بن بكر، وتبع ابن بطلال بعض الشراح، قال ابن حجر: والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، الإمام مسلم أورد قصة ضمام بن ثعلبة عقب حديث طلحة، حديث الباب الذي معنا، ومسلم يجمع الحديث الواحد بطرقه ورواياته في موضع واحد، كما أنه لا يلزم أن يكون الحديث أو الأحاديث المذكورة في باب واحد التي يجمعها موضوع واحد أن تكون حديثاً واحداً عند مسلم، إنما يجمع في الباب حديثاً واحداً بطرقه وشواهد، أو يجمع أحاديث موضوعها واحد، ومنه ما هنا، الذي حمل ابن بطلال ومن تبعه على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب ضمام عقب حديث

طلحة؛ ولأن في كل واحد منهما أنه بدوي، يعني اشتراكا في كثير من الأوصاف، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد على هذا ولا أنقص، لا شك أن هذه الوجوه من الشبه تجعل الإنسان يستروح مثل هذا القول؛ لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فَرَط، وتكلف شَطَط من غير ضرورة، والله أعلم.

يقول العيني أيضًا ردًا على من ادعى أن القصتين واحدة: وأيضًا فإن ابن إسحاق فمن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا لضمام غير حديث أنس، العيني وهو يريد أن يرد على من زعم أنهما قصة واحدة يقول: أيضًا فإن ابن إسحاق فمن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا لضمام غير حديث أنس، لكن قال ابن حجر: هذا غير لازم، من أي وجه؟ كونهم لم يذكروا هل يعني هذا أنهم لا يفوتهم شيء؟

المقدم: لا.

لا يعني هذا أنه لا يفوتهم شيء، وستأتي قصة ضمام في المختصر - إن شاء الله تعالى - بعد بضعة عشر حديثًا.

"من أهل نجد" قال الجوهري: نجد من بلاد العرب، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر، قال العيني: قلت: النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق، وهو في الأصل ما ارتفع من الأرض، والجمع نجاد ونجود وأنجد، على كل حال نجد معروفة ما بين الحجاز من جهة المشرق إلى جهة العراق من الشرق.

"تأثر الرأس".

المقدم: هي التي يتغنى بها الشعراء؟
بليها.

المقدم: بليها، وهواءها وصباها، صبا نجد؟
نعم.

المقدم: هي، هي.
هي، هي.

"تأثر الرأس" أي منتفش الشعر ومنتشره، يقال: ثار الغبار أي انتفش، وفتنة تائرة أي منتشرة، قال ابن حجر: تأثر الرأس مرفوع على الصفة، تأثر الرأس، جاء رجل تأثر الرأس، وصف مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، تأثر الرأس يعني حال كونه تأثر الرأس، لكن هل يجوز أن يكون الحال معرفة؟

المقدم: والمعرف نكرة.

لا، أنا أقول: الحال يجوز أن يأتي معرفة؟
المقدم: لا.

وهنا تأثر الرأس؟ نقول: الإضافة هنا لفظية لا تفيد تعريفاً، الإضافة هنا لفظية فجاز أن ينصب على الحال، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه الإشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت.

وقال الكرمانى: كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل.

"يُسْمَع" قال ابن حجر: هو بضم الياء (يُسْمَع) على البناء للمفعول، أو بالنون المفتوحة للجمع، وكذا في (يُفَقَّه) و(نُقِّه) لأنه هنا يقول: "يُسْمَع دَوِيٌّ صوته، ولا يُفَقَّه ما يقول".

المقدم: هذا في الأصل.

هذا في الأصل.

المقدم: بينما عندنا...

هو جاء هذا وهذا في الروايات، في المختصر: "تسمع ولا نفقه" وعلى كل حال هو جاء بضم الياء (يُسْمَع) وبالنون المفتوحة للجمع (نُسْمَع).

"دَوِيٌّ" بفتح الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور، قال القاضي عياض: جاء عندنا في البخاري بضم الدال، قال: والصواب الفتح، قال القاضي عياض: جاء عندنا في البخاري بضم الدال، كيف جاء عندنا؟ جاء عندنا يعني في النسخ التي وردت علينا في المغرب، يعني نسخ المغاربة، جاء عندنا في البخاري بضم الدال، وهو يعتني بالروايات، القاضي عياض يعتني بذكر الروايات في الصحيحين والموطأ في كتاب له اسمه؟ من أهم كتب الغريب؟ لكن ترتيبه الحروف على ترتيب المغاربة، هذا الذي يجعل كثيرًا من طلاب العلم لا يستفيدون منه، اسمه: "مشارك الأنوار على صحاح الأخبار" وأشرنا إليه سابقًا.

المقدم: مطبوع يا شيخ؟

مطبوع، ومشهور ومتداول، من أنفس كتب الغريب؛ لأنه يعتني بضبط الألفاظ من المتون والأسانيد أيضًا، فيما يتعلّق بالصحيحين والموطأ.

مشارك أنوار تبنت بسببته

ومن عجب كون المشارق في الغرب

كتاب عظيم نفيس، اختصره ابن قُرُقُول في كتاب أسماه: "مطالع الأنوار" واشتهر كتاب ابن قُرُقُول أكثر من الأصل؛ لأن فيه زيادات يحتاج إليها ويعتنى بها؛ ولذا كثير من الشراح يقول: قال صاحب المطالع، حكى صاحب المطالع، ونسوا الأصل رغم أهميته.

جاء عندنا في البخاري بضم الدال "دَوِيٌّ" قال: والصواب الفتح، قال الكرمانى: الدوي بُعد الصوت في الهواء وعلوه، ومعناه صوت شديد لا يُفهم منه شيء كدوي النحل.

"ولا يفقه ما يقول" أو "ولا نفقه ما يقول" على ما تقدم، أي الذي يقوله، "نفقه ما يقول" (ما) هنا موصولة بمعنى الذي، أي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية، وعلى البناء للمفعول تكون "ولا يُفَقَّه ما يقول" تكون (ما) بمعنى الذي في محل... إعرابها... نائب فاعل، وعلى البناء للمفعول تكون نائب فاعل.

"حتى دنا" أي قرب، أي إلى أن قرب ففهمناه، فمتى هنا للغاية، بمعنى إلى أن دنا.

"فإذا هو يسأل" (إذا) هي التي للمفاجأة، و(هو) مبتدأ "ويسأل عن الإسلام" خبره.

يقول العيني: وقد عُلم أن (إذا) التي للمفاجأة تختص بالجمل الاسمية، هنا كذلك أو لا؟ "فإذا هو يسأل".

سائل: هو ما دام هنا هو فاسمية.

اسمية، نعم.

لكن لو هي: "فإذا يسأل" ممكن تأتي؟ هي مختصة بالجمل الاسمية إذا لا بد من الإتيان...

المقدم: بالاسم.

ب(هو). وقد علم أن (إذا) التي للمفاجأة تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج إلى الجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناه الحال لا الاستقبال، الحال الآن، لا الاستقبال، وهي حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك، وظرف مكان عند الميرد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، واختاره الزمخشري.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

لعلنا نكتفي بهذا من ألفاظ هذا الحديث على أن نستكمل -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير. مستمعي الكرام نستكمل -ياذن الله- في الحلقة القادمة، في ختام حلقتنا نتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله -سبحانه وتعالى- إلى صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، شكرًا لكم أنتم، شكرًا للإخوة الحضور معنا. نلتاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الكتاب للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، ويتولى شرح هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، والذي نرحب به مع مطلع حلقتنا، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم.

المقدم: لا زلنا مع حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله تعالى عنه- في باب الزكاة من الإسلام. أشرتم إلى شيء من ألفاظ الحديث في الحلقة الماضية، لعلنا نستكمل ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في هذه الحلقة - أحسن الله إليكم -.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في قوله: "فإذا هو يسأل" قلنا: إنَّ (إذا) هي التي للمفاجأة وهي مبتدأ و"يسأل عن الإسلام" خبر.

يقول العيني: وقد عُلم أنَّ (إذا) التي للمفاجأة تختص بالجملة الاسمية، ولا تحتاج إلى الجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناه الحال لا الاستقبال؛ لأن الفعل المضارع يأتي ماذا؟

المقدم: للحال.

للحال، وأيضاً؟

المقدم: والاستقبال.

والاستقبال، لكن (إذا) تمخّضه للحال، مفاجأة أمامك. ولا تقع في الابتداء، ومعناه الحال لا الاستقبال، وهي حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك، وظرف مكان عند المبرّد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، واختاره الزمخشري، يعني أئمة في هذا الباب، في الأقوال الثلاثة، وكل قول لإمام، واختاره إمام أيضاً، في بابها، في باب اللغة، حرف عند الأخفش، الأخفش إذا أُطلق يراد به؟ كم عدد الأخافش؟

المقدم: كثير...

كم؟ ثلاثة عشر، الأخافش ثلاثة عشر، لكن عند الإطلاق يراد به؟

المقدم: أخفش اللغة.

كلهم لغويون، الأخافش كلهم لغويون، كلهم في اللغة، الأخفش إذا أُطلق يراد به الأوسط، سعيد بن مسعدة، هذا الأوسط، المشهور عند أئمة اللغة، وفيه أكبر، وفيه أصغر، وفيه أخافش عدة.

المقدم: وكلهم يطلق العلماء عليهم اسم الأخفش هكذا بدون تمييز؟

بدون تمييز.

المقدم: لكن طالب العلم...

لا، إذا أريد غير الأوسط قيل: الأخفش فلان، قيل: الأخفش الأكبر، الأصغر، لكن إذا قيل: الأخفش.
المقدم: فالمراد به الأوسط.

فالمراد به الأوسط.

المقدم: وتميز الأخفش الأوسط أوضح من البقية.
لا، هو أشهرهم.

وهي حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك، حرف (إذا) حرف، وظرف مكان عند المبرّد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، واختاره الزمخشري، ولكل وجهه، يعني عند من يقول: هي حرف، يقول: هي لا تفيد معنى في نفسها، من يقول: ظرف مكان المفاجأة لا بد فيها من مكان تقع فيه المفاجأة، خرجت فإذا زيد يعني في المكان، ومن يقول: هي ظرف زمان أيضًا المفاجأة لا بد أن تكون في زمن.

"عن الإسلام" أي عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، قاله ابن حجر، وقال الكرمانى: أي عن فرائضه التي فرضت على من وحّد الله تعالى، كيف يقول: فرضت على من وحّد الله تعالى؟ لأنه لم تُذكر فيه الشهادتان، لَمَّا لم تذكر فيه الشهادتان دل على أن هذه الشرائع وهذه الفرائض إنما هي مفروضة على من وحّد الله تعالى، وصدّق رسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ ولهذا لما يذكر فيه الشهادتان؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- علم أن الرجل سائل عن شرائع الإسلام.

المقدم: والشهادتان من باب أولى.

هو متلبس بهما، ناطق بهما، ويسأل عن الشرائع التي هي الأعمال.

ويمكن أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وقد ذُكرت له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبُعد موضعه، أو لم ينقله لشهرته. بعض الأمور التي هي معروفة لا يحتاج أن ينص عليها قد يطويها بعض الرواة، لكن على ألا يتواطأ جميع الرواة على عدم ذكرها، إذا ذُكرت في رواية لا يلزم أن تذكر في جميع الروايات للعلم بها، أما أن يتواطأ جميع الرواة على عدم ذكرها ونقول مثل هذا الكلام، ولو كانت معلومة، يعني حينما جاءت أم هانئ إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يغتسل فقالت: السلام عليك يا رسول الله، فسأل عنها، فقالوا: أم هانئ، فقالت: أنا أم هانئ، فقال: «مرحبًا بأم هانئ» يقول الشراح: لم يرد عليها النبي -عليه الصلاة والسلام- السلام بلفظه، وعليك السلام يا أم هانئ، قالوا: لأن الرد معروف، هذا شيء معروف.

المقدم: هو رد في الأصل؟

ما نُقل، يعني قال: «مرحبًا بأم هانئ» فمن يقول: إن مثل هذه الأمور المعروفة لا تحتاج إلى نقل وذكر، بحيث ينقلها الرواة لأنها معروفة، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- رد عليها السلام، لكن لم ينقله الرواة، **وَإِذَا حِينْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** [سورة النساء 86] يعني أقل الأحوال أن ترد، فهل يغني قولنا: مرحبًا بفلان

عن قول: وعليك السلام.

المقدم: ليست مثلها ولا أعلى.

هذا عند من يقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- رد عليها السلام بلفظه، ولم ينقله الرواة للعلم به، لكن من يقول: إنه لا يمكن أن يتواطأ جميع الرواة على عدم ذكره، بل لا بد أن يذكر ولو في بعض الطرق، فإذا عُرف ترك، نعم هو معروف بنصوص أخرى، حتى قال بعضهم: أن قول: مرحباً تُغني عن رد السلام.

المقدم: بناء على هذا الحديث؟

بناء على هذا الحديث وهو لم يذكر في طريق من طرقه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رد السلام. نعود إلى حديث الباب يقول: وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعده موضعه، أو لم ينقله لشهرته، قال العيني: قلت: هذا بعيد، إذ لو كان السؤال عن حقيقة الإسلام لما كان الجواب مطابقاً للسؤال، وفيه نسبة الراوي الصحابي إلى التقصير في إبلاغ كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وقد ندب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ضبط كلامه وحفظه وإبلاغه مثل ما سمعه منه في حديثه المشهور، أي حديث؟

«نظر الله امرأ...».

المقدم: «سمع مقالتي».

نعم «فوعاها» وماذا؟ «وأداها كما سمعها».

النبي -صلى الله عليه وسلم- ندب إلى ضبط كلامه وحفظه وإبلاغه كما سُمع، يعني فتح هذا الباب كون الصحابي ما نقله لعلمه، كون الصحابي بعيد عن موضعه، يعني ما يُحتاج إليه من الدين تم نقله بحذافيره، لم تفرط الأمة بأكملها بشيء مما يجب عليها، بل الدين منقول بكامله، ومحفوظ من أن يضيّع منه شيء، ولا نقول مثل هذا؛ لأن فيه نسبة الراوي إلى التقصير، وهذا يفتح باب، باب لا يمكن إغلاقه، كل من أراد شيئاً قال: ما نقله الصحابي، ما نقله الراوي.

المقدم: للعلم به.

للعلم به، ما يكفي هذا، نقول: لا بد أن ينقل كما سمع، كونه يُترك لأن واجب التبليغ قد سقط لا مانع، لا يلزم أن يُنقل كل شيء بجميع.. كل من سمع خبر ينقله، إنما إذا نقله من تقوم به الحجة يكفي، ولا نقول فيما يروى عن الأئمة أن الإمام أحمد يحفظ سبعمائة ألف حديث، والبخاري يحفظ كذا، ومسلم يحفظ كذا، ضاعت الأحاديث، نقول: لا، ما يُحتاج إليه من الدين منقول بكامله، الأمة معصومة من أن تقرّب بشيء من دينها؛ لأن الدين محفوظ، نعم قد يستغنى عن بعض الطرق، قد يستغنى عن بعض الألفاظ؛ لأن بعضها يقوم مقام بعض، والسلف يسمون الحديث الواحد المروي بطرق كثيرة أحاديث، فبلغت هذه العدة، أيضاً يسمون فتاوى الصحابة وآثار التابعين أحاديث، فبمجموعها تبلغ هذه العدة.

ولم يُذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد، وهذا ظاهر؛ لأن الحج تأخر فرضه إلى سنة تسع على القول المرجح، أو اختصره الراوي.

قال ابن حجر: ويؤيد الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشرائع الإسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**خمس صلوات**» بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي خمس صلوات، أو النصب على تقدير: خذ خمس صلوات، أو هاك، قاله العيني.

قال ابن حجر في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «**الصلوات الخمس**» فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال.

"فقال: هل عليّ غيرها؟" أي: غير الصلوات الخمس المفروضة "قال: «لا»" أي لا يلزمك أو يجب عليك غيرها. «**إلا أن تطوّع**» بتشديد الطاء والواو كليهما، على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وأصله تتطوّع، ويجوز تخفيف الطاء على الحذف لأحد المثليين (تطوّع) قال الكرمانى: فإن قلت: أي الحرفين نحذف؟ لأن عندنا زائد وأصلي، عندنا تاءين تتطوّع، يجوز حذف إحدهما فنحذف الزائد أم نحذف الأصلي؟

المقدم: الزائد.

ما رأيكم؟

يقول الكرمانى: فإن قلت: أي الحرفين نحذف؟ قلت: الأصلية أولى بالإسقاط من العارضة، الزائدة.

المقدم: الأصلية صاحبة المحل يا شيخ.

نرى وجهة نظره، وإن كان الخلاف موجود.

قلت: الأصلية أولى بالإسقاط من العارضة الزائدة؛ لأن الزائدة إنما دخلت لإظهار معنى فلا تُحذف؛ لئلا يزول الغرض الذي لأجله دخلت؛ والخلاف موجود.

والاستثناء في قوله: «**إلا أن تطوّع**» يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى (لكن) ويجوز أن يكون متصلاً، قال العيني: واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى: لكن أستحب لك أن تطوّع، واختارت الحنفية الاتصال، فإنه هو الأصل في الاستثناء، نعم الأصل في الاستثناء الاتصال بأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، يعني هل «**إلا أن تطوّع**» المستثنى التطوّع من جنس ما استثنى منه؟ يعني «**إلا أن تطوّع**»...

المقدم: من الصلاة مثلاً.

لا، هم لا يريدون هذا، الخلاف بينهم «**إلا أن تطوّع**» إن قلنا: الاستثناء منقطع بمعنى (لكن) لك أن تطوّع، شيء، فلا يكون هناك من التطوعات ما هو واجب، هذا إذا قلنا: الاستثناء منقطع لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، وعلى القول بأن (إلا) على بابها، وأن الأصل جاءت متصلة، ويكون المستثنى منه من جنس المستثنى فيكون من التطوعات ما هو واجب، لكن متى؟ إذا شرع فيه.

يقول العيني: اختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى لكن أستحب لك أن تطوّع، واختارت الحنفية الاتصال فإنه هو الأصل في الاستثناء.

يقول ابن حجر: من قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، يعني كل هذا من أجل ماذا؟ إذا شرع الإنسان في تطوّع هل يجوز له أن يتركه؟ يقطعه أم لا؟ أم يجب عليه؟

المقدم: على الرأي الثاني...

على رأي الحنفية يلزمه أن يتم.

المقدم: يلزمه الاستمرار، نعم.

نعم، وعلى قول الشافعية...

المقدم: لا يلزمه.

أن ما عدا الصلوات الخمس افعل ما شئت، المتطوع أمير نفسه.

يقول ابن حجر: من قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما رواه النسائي وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصيام، وبالقياس في الباقي، لكن العيني تعقبه، ابن حجر شافعي يدافع عن مذهبه، والعيني حنفي يدافع عن الحنفية، العيني تعقب ابن حجر بقوله: من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة بالإتمام، وعلى القضاء بالإفساد، وقد روى أحمد في مسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأوتيت لنا شاة فأكلنا منها، فدخل علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرناه، فقال: «صوما يوماً مكانه» أمر بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر.

دليل الشافعية، وما أورده الحافظ ابن حجر من رواية النسائي وغيره، ودليل الحنفية ما أورده العيني.

أجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض: قلت: حديث عائشة أخرجه -يعني الذي أشار إليه العيني- قلت: حديث عائشة أخرجه مع أحمد الثلاثة، ورجح الترمذي أنه عن الزهري عن عائشة منقطع، والمنقطع يعني ضعيف، لا تقوم به الحجة.

المقدم: الأمر بقضاء اليوم الذي...

نعم.

رجح الترمذي أنه عن الزهري عن عائشة منقطع، ويجوز الجمع يقول ابن حجر: ويحوز الجمع بحمل الأمر إن ثبت الخبر على الندب، بدليل أنه لم يأمر في القصة الأخرى.

ويجوز الجمع بحمل الأمر إن ثبت الخبر على الندب، وإلا فالراجح حديث عائشة وجويرية، يعني ما ذكره من رواية النسائي، وحديث جويرية أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرها هذا في البخاري، فهو مرجح على ما عند أحمد وغيره.

قال ابن حجر: فإن قيل: يرد الحج، قلنا: لا، يعني لا يرد؛ لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف بصحيحه؟! يعني جاء النص بخصوصه **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ}** [سورة البقرة 196] يقول: امتاز الحج عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه؟! وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفيه كفرضه، والله أعلم.

ومما يستدل به على لزوم النوافل بالشروع قوله تعالى: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33] هل للإنسان إذا شرع في نفل أن يقول: أنا متطوع وأمير نفسي أتم أو لا أتم؟ الله -سبحانه وتعالى- يقول: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}**

[سورة محمد 33] نعم إذا وجدت هناك حاجة لا بأس، لكن يكون كالمتلاعب يشرع في النفل ثم يقطع من غير مبرر، هذا يدخل في النهي **{ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33].

والحديث دليل على عدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس المفروضة بما في ذلك الوتر وصلاة العيد، وأوجبهما الحنفية، وسيأتي الكلام فيهما مبسوطاً في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«وصيام رمضان»** أي يجب عليك صيام شهر رمضان "قال: هل عليّ غيره؟" أي: مما يجب صيامه "قال: «لا»" أي لا يجب عليك غيره **«إلا أن تطوع»** كسابقه، أي شيئاً من نوافل الصوم زيادة في الحسنات، فالتطوع مستحب لك، وتقدم ما يتعلق بارتباط الصيام بالإيمان، وسيأتي ذكر أحكامه مفصلة -إن شاء الله تعالى- في موضعها.

قال الراوي طلحة بن عبيد الله: "وذكر له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة" قال ابن حجر: في رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشرائع الإسلام فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت، منها: بيان نصب الزكاة، فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ وإن لم يفعل النوافل، يعني: القصة إنما سيقّت لبيان حال أي نوع من أنواع المسلمين؟ السابق أو المقتصد أو الظالم لنفسه؟

المقدم: المقتصد.

المقتصد، إنما سيق مثل هذا الخبر لبيان حال المقتصد، القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ وإن لم يفعل النوافل.

قال الراوي: "فأدبر الرجل" من الإدبار، أي تولى "وهو يقول" حال كونه يقول "والله لا أزيد" على الفرائض مما ذكر "ولا أنقص منها شيئاً" أي: قبلت كلامك قبلاً لا مزيد عليه ولا نقصان.

قال القسطلاني: أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند التبليغ، يعني حينما أنقل الخبر إلى غيري، إلى قومي الذين وفدت لأتعلم كي أعلمهم لا أزيد فيه ولا أنقص.

يقول القسطلاني: أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، لكن يعكّر عليه رواية إسماعيل بن جعفر حيث قال: "لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً" أو المراد لا أغير صفة الفرض، لا أزيد ولا أنقص من هذه الفرائض، لا أزيد في صلاة الظهر ولا أنقص من صلاة المغرب مثلاً، أو لا أنقص من الظهر ولا أزيد في المغرب، أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أفح»** يعني الرجل **«إن صدق»** في كلامه، يعني والتزامه، يعني إن صدق وصدق قوله بفعله، بحيث لا يزيد على ما افترض الله عليه ولا ينقص، واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات، وأجيب بأنه داخل في عموم قوله

في حديث إسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ: "فأخبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشرائع الإسلام".

قال القسطلاني: فإن قلت: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وإنما بأن لا يزيد فكيف يصح؟! أجاب النووي: بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً؛ لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى، لا شك أن القدر الزائد على الواجب أولى بالفلاح.

وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق» فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، وهذا أولى ما يقال، كان الحلف قبل النهي، أو أنها كلمة جارية على اللسان لا يُقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم: عقرى حلقي، وما أشبه ذلك: تربت يمينك، تربت يدك، لا يريدون بها حقيقة الدعاء، لكن هذا فيه ما فيه، يعني لو قلنا: إنها كلمة تجري على اللسان ما أخذنا أحد.

المقدم: لو أريد به بعض المجتمعات التي تحلف بالنبي الآن وهي لا تريد به الحلف.

نعم، لا تريده، «من حلف بغير الله فقد أشرك» سواء قصد أو لم يقصد.

وفيه إضمار اسم الرب، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: «أفلح ورب أبيه».

وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل، خاص بمن؟

المقدم: بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

بالنبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه لا يتصور أن يعظم النبي -عليه الصلاة والسلام- الأب مثل تعظيم الله -عز وجل-، بخلاف غيره، لكن التخصيص يحتاج إلى دليل.

مع أن سلوك مثل هذا الطريق يعني إذا تعارض قوله -عليه الصلاة والسلام- مع فعله دائماً يلجأ كثير من أهل العلم إلى أن هذا الفعل خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، نقول: إذا كان هذا الفعل الذي فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- غيره أكمل منه فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أولى بالكمال، يعني كون النبي -عليه الصلاة والسلام- نقول: خاص به أن يحلف بغير الله، والأمة منهية عن أن تحلف بغير الله، أيهما أولى بالكمال؟

المقدم: ألا يحلف.

ألا يحلف بغير الله -عز وجل-، النبي -عليه الصلاة والسلام- أولى بهذا الكمال، وهو أعلم الأمة وأتقاهم وأخشاهم وأعرفهم بربه.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف، وإنما كان "والله" فقصرت اللامان، هذا وارد.

المقدم: يعني...

وارد.

المقدم: ممكن؟

لا، ممكن، صورة "وأبيه" قريبة من صورة "والله" فقصرت اللامان.

واستتكر القرطبي هذا، وأنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة، ابن حجر أشار إلى أنه وقّف على بعض الروايات المصحّحة الموثّقة من صحيح مسلم، وفيها: «والله» بدل «وأبيه».

حكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف، وإنما كان "والله" فقصرت اللامان، استتكر القرطبي هذا وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة.

على كل حال إذا قلنا: إنه قبل النهي فلا إشكال، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ: «وأبيه» لم تصح؛ لأنها ليست في الموطأ، والحديث من رواية مالك، وكأنه لم يرتضِ الجواب الذي تقدم، فعُدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مزيّة فيه؛ لأنه في صحيح مسلم، على كل حال أقوى الأجوبة وأوفقها الجواب الأول أنه كان قبل النهي.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نلتاقم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة لاستكمال ما تبقى من هذا الحديث. حتى نلتم حين أترككم في رعاية الله وحفظه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، المسمى: بمختصر صحيح البخاري، للإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفى سنة: 893 للهجرة -رحمه الله-. لا زلنا وإياكم في ثنايا هذا الكتاب الذي يتولى شرح أحاديثه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا مع المستمعين الكرام في حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله تعالى عنه-، توقفنا عند قوله -صلى الله عليه وسلم- للرجل عندما ولى: «أفلق إن صدق». لعنا نستكمل ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أفلق إن صدق» يقول ابن بطال: أفلق، أي فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم الذي لا يبديد، والفلاح في اللغة البقاء، وهو معنى قول المؤذن: حي على الفلاح، أي هلموا إلى العمل المؤدي إلى البقاء، يقول الطيبي في شرح المشكاة: الفلاح قيل: هو الظفر وإدراك البغية، وهو ضربان: دنيوي: وهو الظفر بما تطيب به الحياة الدنيا، وأخروي: وهو إدراك ما يفوز به الرجل في الدار الآخرة.

ويقول ابن بطال أيضاً: دل قوله: «أفلق إن صدق» على أنه إن لم يصدق في التزامها أنه ليس بمفلق، وهذا خلاف قول المرجئة «أفلق إن صدق» مفهومه أنه إن لم يصدق لم يفلح، إن صدق في التزام هذه المأمورات التي هي خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام رمضان والزكاة هذه أعمال، إن لم يعمل هذه الأعمال لم يفلح، فدل على أن الفلاح مربوط بعمل هذه الأعمال، فيقول ابن بطال: هذا خلاف قول المرجئة.

وهنا يقول النووي -رحمه الله تعالى-: فإن قيل: كيف قال: "لا أزيد على هذا" وليس في هذا جميع الواجبات ولا المنهيات ولا السنن المندوبات، وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- وزاده، فقال: «أفلق إن صدق» هذا إشكال للنووي -رحمه الله تعالى-، يقول: فإن قيل: كيف قال: "لا أزيد على هذا" وليس في هذا جميع الواجبات ولا المنهيات ولا السنن المندوبات، وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- وزاده، فقال: «أفلق إن صدق» يعني تأكيد؟

فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في أول كتاب الصيام زيادة توضح المقصود، قال: "فأخبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً" فعلى عموم قوله: "بشرائع الإسلام" وقوله: "مما فرض الله تعالى عليّ" يزول الإشكال في الفرائض، وفهمنا أنه من خلال هذه الرواية أنه سوف يلتزم بجميع الواجبات "ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً" فقال: "والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً" فدل على أنه يلتزم بالواجبات، لكنه لا يزيد عليها من التطوعات شيئاً، وقيل: يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته، كأنه قال: لا أصلي الظهر خمساً، وتقدمت الإشارة إلى ذلك، لكن قال النووي: هذا تأويل ضعيف بل باطل؛ لأنه قال في رواية البخاري التي ذكرتها عن كتاب الصيام: "لا أتطوع" والجواب الصحيح: أنه على ظاهره، وأنه أراد أنه لا يصلي النوافل، بل يحافظ على جميع الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة ترد بها شهادته إلا أنه ليس بآثم، بل هو مفلح ناجٍ، وإن كان فاعل النوافل أكمل فلاحاً منه، والله أعلم.

المقدم: لكن -أحسن الله إليك- الجواب هذا يكون على قوله: «أفلح إن صدق» أو على قوله هو: "والله لا أزيد عليها" أو على الأمرين؟

«أفلح إن صدق» هذا إقرار لقسمه: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص".

المقدم: لكن ما يحتمل...

الآن الحديث فيه جميع الواجبات؟ الحديث ليس فيه جميع الواجبات.

المقدم: صحيح.

فيه بر الوالدين؟ فيه الجهاد؟ فيه...؟ الأمور التي وجبت في الشرع.

المقدم: لكن ما يحتمل أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أفلح إن صدق» لأنه أثبت أن ما عليه من الواجبات إلا هذا، وليس مقصوده أن فلاحه أنه لا يأتي النوافل، ما يفهم هذا، وبالتالي يكون رد النووي أو غيره لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أفلح إن صدق» فحسب؟

لا، كلام النووي لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أقره على قسمه، وزاده تأكيداً بقوله: «أفلح إن صدق» وليس في الحديث غير الواجبات الثلاثة: الصلاة والصيام والزكاة، أين بر الوالدين وهو من أوجب الواجبات؟ أين ترك المحرمات؟ هو لن يزيد على هذا ولن ينقص، إذاً الرواية التي توضّح المقصود: "فأخبره بشرائع الإسلام" ثم قال: "والله لا أزيد" يعني على هذه الشرائع التي أخبره بها النبي -عليه الصلاة والسلام-، فدل على أنه لا يتطوع، يأتي بالفرائض ويترك المحرمات لكنه لا يزيد على ذلك من التطوعات، ولا ينقص من هذه الواجبات، ويكون في دائرة لأن الناجين أو الذين اصطفاهم الله -عز وجل- من هذه الأمة ثلاثة أقسام **لَنْمُ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ** [سورة فاطر 32] فالظالم لنفسه الذي عنده أصل الإسلام، لكنه يفرط في

بعض الواجبات، ويفعل بعض المحرمات، فهذا ظالم لنفسه؛ لكنه من جملة المصطفين، مثل هذا تحت المشيئة يعاقب بقدر معصيته، ثم مآله إلى الجنة، المقتصد الذي يأتي بجميع الواجبات ويترك جميع المحرمات لكنه لا يزيد مندوبات، ولا يترك مكروهات، بحيث لا يترتب عليها إثم هذا مقتصد. الثالث: السابق الذي يأتي بالواجبات، ويترك المحرمات، ويزيد على ذلك المندوبات، ويترك المكروهات إلى آخره.

هنا كلام لابن بطال يحسن إيراده يقول: فإن قيل: إن هذا الحديث ليس فيه فرض النهي عن المحارم وعن ركوب الكبائر، وليس فيه الأمر باتباع النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما سنه لأُمَّته، فكيف يفلح من لم ينته عما نهاه الله، ولم يتبع ما سنه -عليه السلام-؟ وقد توعد الله على مخالفة نبيه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [سورة النور 63].

يقول ابن بطال: فالجواب أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث في أول الإسلام قبل ورود فرائض النهي، واضح استشكله؟ ماذا يقول ابن بطال؟ يقول: فإن قيل: إن هذا الحديث ليس فيه فرض النهي عن المحارم، وعن ركوب الكبائر، وليس فيه الأمر باتباع النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما سنه لأُمَّته، الجواب عما سنه لأُمَّته تقدّم، لكن الجواب عن المحرمات وركوب الكبائر، يقول: فكيف يفلح من لم ينته عما نهاه الله عنه، ولم يتبع ما سنه -عليه السلام-، وقد توعد الله على مخالفة نبيه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [سورة النور 63] يقول: فالجواب، يقوله ابن بطال: إنه يحتمل أن يكون هذا الحديث في أول الإسلام قبل ورود فرائض النهي، لكن ابن حجر يقول: هذا عجيب منه! لماذا؟ لأنه تقدّم النقل عن ابن بطال أن السائل هو من؟ هو ضمام بن ثعلبة، يقول: هو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام.

المقدم: ابن ثعلبة وهو متأخر في الإسلام.

نعم، وأقدم ما قيل فيه أنه وفد سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعاً قبل ذلك، والصواب يقول ابن حجر: أن ذلك داخل في عموم قوله: "فأخبره بشرائع الإسلام" هذا الجواب الكافي الشافي، وقال ابن حجر أيضاً، فإن قيل: كيف أقره على حلفه، وقد ورد النكير على من حلف ألا يفعل خيراً، كيف وقع النكير؟ من يستحضر؟ كيف وقع النكير على من حلف ألا يفعل خيراً؟ **{وَلَا يَأْتَلِ}** [سورة النور 22].

المقدم: **{أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ}** نعم.

نعم، في قصة؟

المقدم: أبي بكر.

مع من؟

المقدم: مسطح.

نعم **{ولا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ}** [سورة النور 22] وقع النكير وهذا وليس بلازم، لا يلزم أبا بكر -رضي الله عنه- أن ينفق على مسطح، لاسيما وقد حصل منه ما حصل، وقع النكير عليه. فإن قيل: كيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ألا يفعل خيراً؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه، تقدم أن الذي يقتصر على الفرائض وإن لم يأت بالنوافل أنه مفلح ناجٍ وهو المقتصد.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، صدر من هذا الأعرابي، صدر منه هذا الكلام وهذا الحلف "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص" يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول.

في القطعة التي شرحها النووي -رحمه الله تعالى- لأوائل الصحيح يقول: في الحديث دلالة لما تُرجم له وهو كون الزكاة من الإسلام، وموضع الدلالة قوله: "فإذا هو يسأل عن الإسلام" في الحديث دلالة لما تُرجم له وهو كون الزكاة من الإسلام، وموضع الدلالة من الحديث قوله: "فإذا هو يسأل عن الإسلام" فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**خمس صلوات**» وتكر في صوم رمضان والزكاة مثله، وهذا دليل على كون هذه الأعمال من الإسلام، والإسلام والإيمان بمعنى كما سبق، والإسلام والإيمان بمعنى كما سبق على رأي من؟

المقدم: على رأي البخاري.

على رأي البخاري مطلقاً، عنده الإسلام والإيمان مترادفان، عند غيره متى يترادف الإسلام مع الإيمان؟
المقدم: إذا افترقا.

إذا افترقا، الآن مجتمعان أم مفترقان في الحديث؟

المقدم: لا، مفترقان.

مفترقان، لم يرد للإيمان ذكر، وإنما الوارد ذكر الإسلام، ويدخل فيه الإيمان. وفيه أن الصلاة التي هي من أركان الإسلام، والتي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس، وأنها واجبة على كل مكلف بها، في كل يوم وليلة، ما قال: على كل مكلف، يقول: وقولنا: بها احتراز من الحائض والنفساء، هما مكلفتان، لكن ليستا بمكلفتين بها، وقولنا: بها احتراز من الحائض والنفساء فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة، وما ألحق بها مما هو مقرّر في كتب الفقه. ويدخل في قولنا: مكلف بها الكافر، فإن المذهب المختار الذي عليه الأكثرون أنه مخاطب بفروع الشرع، كما أنه مخاطب بالتوحيد بالإجماع، وقيل: لا يخاطب بالفروع، وقيل: يخاطب بالنهي كالخمر والزنا،

يعني يخاطب بالنواهي دون الأوامر كالخمر والزنا؛ لأنه يصح منه الترك، يتصور منه ترك المحرمات، لكن هل يتصور منه فعل الواجبات وهو على كفره؟ لا، دون المأمور به، وهذه المذاهب مشهورة في الأصول، والمرجّح عند أهل العلم أنه مخاطب لأدلة كثيرة.

وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة، وهذا مجمع عليه، واختلّف قول الشافعي -رحمه الله- في نسخه في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والأصح نسخه، وسنوضحه في موضعه في أبواب قيام الليل -إن شاء الله تعالى-، وفيه أن صلاة الوتر...

النووي -رحمه الله تعالى- يقول: وسنوضحه في موضعه في أبواب قيام الليل -إن شاء الله تعالى-، هذا على لسان النووي، ونحن نقول ذلك -إن شاء الله تعالى-، لكن النووي -رحمة الله عليه- قال: إن شاء الله تعالى، ومع ذلك ما وصل، فلا يلزم من ربطه بالمشيئة أن يصل، كما أنه قد يغفل عن المشيئة ويصل، بالمناسبة في الروض المربع قال: والطريدة وستأتي، ما قال: إن شاء الله ولا جاءت، في كتاب الصيد ما جاءت، يقول المحشون: لأنه لم يقل: إن شاء الله، على كل حال ربطه بالمشيئة طيب، لكن ما يلزم لا طردًا ولا عكسًا، لا يلزم من ذلك لا طردًا ولا عكسًا، لكن ربطه بالمشيئة مما ينبغي. وفيه: أن صلاة الوتر والعيد ليست بواجبة، وهذا مذهب الجمهور، معروف أن مذهب الحنفية الوجوب، ويميل إليه شيخ الإسلام بالنسبة للعيد.

وفيه: أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان، وهذا مجمع عليه، واختلف العلماء في صوم عاشوراء هل كان واجبًا قبل إيجاب رمضان أم كان ندبًا متأكدًا؟ فقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: كان فرضًا، وقال أكثر أصحاب الشافعي: كان ندبًا.

وفيه: جواز قول رمضان من غير ذكر شهر، وسيأتي بسط هذه المسألة في كتاب الصيام -إن شاء الله تعالى-.

وفيه: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وجاء عن عائشة الإثبات والنفي «ليس في المال حق سوى الزكاة» وجاء أيضًا الإثبات: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة» هل في هذا تناقض؟ المقدم: لا، لعل مراده الأول الحق الواجب المفروض.

نعم.

المقدم: والثاني فيما يندب له المسلم من...

ألا يجب غير الزكاة؟ يعني عموم في أحوال الرخاء، في عموم الأحوال ليس في المال حق واجب سوى الزكاة، لكن في أوقات الأزمات وأوقات الشدائد ألا يجب على من كانت عنده جِدّة أن يتصدق على غيره؟ المقدم: بلى.

وفيه: جواز الحلف بالله -سبحانه وتعالى- من غير استحلاف ولا ضرورة؛ لأن الرجل حلف هكذا بحضرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم ينكر عليه، وزاد العيني على ما ذكره النووي أن السفر والارتحال

من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين والسؤال أمر مندوب، أن السفر والارتحال من بلد إلى بلد، هذا من أين جاء؟ "جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

أن السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين والسؤال عنه أمر مندوب، ومما زاده العيني يقول: صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال، لكنه يحتمل أن ذلك صح عنده بالدليل، وإنما أشكلت عليه الأحكام، يعني إذا قبل، عرض عليه الإسلام فقبل، هل يحتاج إلى نظر واستدلال؟ إذا عرض عليه الإسلام، ووقر الإيمان في قلبه، ونطق بالشهادة، لا يحتاج إلى نظر ولا استدلال، ولا يحتاج إلى تقدم نظر ولا قصد إلى النظر، ولا شك ولا شيء مما يقوله المتكلمون، وإنما إذا نطق بالشهادة فمعناه أنه دخل في الإسلام، فيه أيضًا الرد على المرجئة، إذ شرط في فلاحه ألا ينقص من الأعمال والفرائض المذكورة.

وفيه: استعمال الصدق في الخبر المستقبل «أفصح إن صدق» الآن أم في المستقبل؟

المقدم: في المستقبل.

في المستقبل.

يقول: فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل، وقال ابن قتيبة: الكذب مخالفة الخبر في الماضي، إذا قيل: جاء زيد، هل يقصد القائل هذا أنه جاء في الماضي أو في المستقبل؟

المقدم: في الماضي.

في الماضي، لماذا؟ لأن الفعل...

المقدم: فعل ماض.

فعل ماض، وهنا «أفصح إن صدق» صدق في ماذا؟

المقدم: في المستقبل. الفعل نفسه صدق؟

نعم.

المقدم: فعل ماض.

لكن (إن) شرطية.

المقدم: يعني تحوله إلى المستقبل.

تحيله إلى المستقبل.

فيه: استعمال الصدق في الخبر المستقبل، وقال ابن قتيبة: الكذب مخالفة الخبر في الماضي، والحلف في مخالفته في المستقبل، الكذب مخالفة الخبر في الماضي، متى يثبت صدق خبره وكذبه هذا الرجل الذي جاء إلى رسول الله؟

المقدم: في المستقبل.

في المستقبل، يثبت صدقه عما أخبر به في الماضي، ثبوت الصدق والكذب في المستقبل لكن مطابقتها خبره للماضي؛ لِمَا التزم به في الماضي.

وقال ابن قتيبة: الكذب مخالفة الخبر في الماضي، والحلف مخالفة في المستقبل، فيجب على هذا أن يكون الصدق في الخبر عن الماضي، والوفاء في المستقبل، وفي هذا الحديث ما يردُّ عليه، مع قوله تعالى: **{ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٌ مَكْدُوبٌ}** [سورة هود 65] وهو أيضًا مستقبل أو ماضٍ؟ مستقبل.

والحديث خرَّجه الإمام البخاري في أربعة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، وسبق ذكر الترجمة، وسند الحديث، والمناسبة، وأوردنا إسناد الحديث من أجل ماذا؟

المقدم: العننة، في قوله: عن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- عنه يقول...
رضي الله عنه يقول.

المقدم: عنه يقول.

قلنا: إن الأسلوب فيه ركة، والإسناد كامل عن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- يقول ماذا؟
المقدم: يعني قلنا.

ما قلنا: إن في الإسناد ركة؟

المقدم: لأنه "يقول" قلنا لا تناسب العننة.

لأن المختصر التزم، التزم ماذا؟

المقدم: عدم تغيير النص.

عدم تغيير ما جاء في الأصل من صيغ الأداء، لكن الذي في الأصل "عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول" مناسب جدًا "سمع يقول" لكن "عن يقول"..

المقدم: ما تناسب.

ولهذا أوردنا الإسناد كاملاً في أول الكلام على الحديث، وذكرنا المناسبة هناك.

الثاني: في كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [سورة البقرة 183] قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال:

حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثائر الرأس... الحديث، وفيه: "فأخبره بشرائع الإسلام" الرواية التي أوردناها مراراً للحاجة إليها.

وفي آخره قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفصح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق» دخل الجنة ما معنى دخل الجنة إن صدق؟ يعني أن مآله إلى الجنة، وهذا خبر من لا يكذب الصادق المصدوق «دخل الجنة» يعني لتحقيق دخوله الجنة عبر بالماضي.

والمناسبة ظاهرة بين وجوب صوم رمضان وقوله في الحديث: "أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام" باب وجوب صوم رمضان، وفي الحديث: "أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان».

الموضع الثالث: في كتاب الشهادات، باب كيف يُستحلف أو يَستحلف، باب كيف يُستحلف، قال تعالى: **{يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ}** [سورة التوبة 62] وقول الله - عز وجل-: **{ثُمَّ جَاءُواكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا}** [سورة النساء 62] يقول: بالله وتالله ووالله، هذا كلام البخاري -رحمه الله-، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **{ورجل حلف بالله كاذبًا بعد العصر ولا يُحلف بغير الله}** ثم ساق الحديث قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- يقول: "جاء رجل" الحديث، وفيه: "فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص" الحديث، وهنا إشارة خفية، انظر الآن الإمام البخاري -رحمه الله- أثبت الحديث في هذا الباب، باب: كيف يُستحلف، وقال تعالى: **{يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ}** [سورة التوبة 62] يقول: بالله وتالله ووالله، واستدل بقول الأعرابي: "والله لا أزيد".

المقدم: وهو لم يستحلف.

أين؟

المقدم: الأعرابي لم يستحلف.

لكن هناك لطيفة، وهي كأن البخاري بهذا كله يشير إلى أن قوله في بعض الروايات: **{أفلق وأبيه}** لا تثبت عنده.

المقدم: لأنه لم يأتي إلا....

هذا استنباط؛ لماذا أدخل البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث، وترجم عليه كيف يستحلف؟ قال تعالى: **{يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ}** [سورة التوبة 62] وقول الله - عز وجل-: **{ثُمَّ جَاءُواكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ}** [سورة النساء 62] يقال: بالله وتالله ووالله، كل هذا تأكيد **{ورجل حلف بالله}** ثم يورد هذا الحديث، وفيه: **{أفلق وأبيه}** هذه إشارة من الإمام البخاري أن هذه اللفظة لم تثبت عنده.

المناسبة ظاهرة بين قوله: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص" فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة.

ويستفاد من رواية الباب تصريح الراوي عن طلحة، الراوي عن طلحة من هو؟ مالك بن أبي عامر، جد الإمام مالك بن أنس، بالسماع من طلحة؛ لأنه ماذا قال؟ أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يستفاد من رواية الباب تصريح الراوي عن طلحة وهو مالك بن أبي عامر جد الإمام مالك بن أنس بالسماع من طلحة خلافاً للدمياطي حيث قال في سماعه من طلحة نظر.

قال ابن حجر: وتُعقَّب بأنه ثبت سماعه من عمر، فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر؟

الموضع الرابع: في كتاب الحَيْل، باب في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق خشية الصدقة، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله: "أن أعرابياً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... فذكر الحديث.

المقدم: في كتاب الحَيْل؟

في كتاب الحَيْل، باب في الزكاة، انظر الجمع بين الأمور التي هي في بادئ الرأي بعيدة كل البُعد، في باب كتاب الحَيْل، باب في الزكاة وألا يجمع بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، الجمع بين متفرق، والتفريق بين مجتمع حيلة، مناسبتها لكتاب الحَيْل ظاهرة، لكن ما الذي يدل عليها من الحديث؟ يقول الإمام البخاري: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... فذكر الحديث.

أقول: المناسبة على بُعد، وهي أن الزكاة لما كانت واجبة بل هي أحد أركان الإسلام وجب على المسلم الخروج من عهدها بيقين، بلا حيلة فرار ولا غيره، إذ المتحايل على إسقاطها لم يخرج من العهدة بيقين لأهميتها، هذا أنا استتبطته على بُعد.

المناسبة على بُعد هي أن الزكاة لما كانت واجبة، وذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة "قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»" والزكاة فريضة، بل ركن من أركان الإسلام، وعلى هذا هذه الفريضة يجب على المسلم أن يخرج من عهدها بيقين، المتحايل على إسقاطها بالجمع والتفريق هذا يخرج من عهدها بيقين؟ لا يخرج من عهدها بيقين.

أقول: لما كانت الزكاة واجبة، بل هي أحد أركان الإسلام وجب على المسلم الخروج من عهدها بيقين، بلا حيلة فرار ولا غيره، فإذا تحايل على إسقاطها لم يخرج من عهدها لأهميتها. والحديث مخرّج في صحيح مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: شكر الله لكم يا شيخ على هذا البيان، ولعلنا بهذا نصل وإياكم مستمعي الكرام إلى ختام حلقتنا هذه. نلقاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، المسمى: بمختصر صحيح البخاري، للإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفى سنة: 893 للهجرة -رحمه الله-. لا زلنا وإياكم في ثنايا هذا الكتاب الذي يتولى شرح أحاديثه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله-:

"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها» هكذا عندنا «ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط.»".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، حافظ الصحابة، بل حافظ الأمة، سبق التعريف به في ثاني أحاديث كتاب الإيمان.

والحديث ترجم عليه الإمام بقوله: باب اتباع الجنائز من الإيمان.

قال الحافظ ابن حجر: ختم المصنّف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، وإنما أحرّ ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك.

ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل، الدلالة من الحديث: «من اتبع جنازة مسلم

إيماناً» والترجمة: باب اتباع الجنائز من الإيمان، وربط الثواب، ثواب اتباع الجنازة بالإيمان دل على أن الاتباع

من الإيمان، تعقّب العيني بقوله: هذا ليس بصحيح؛ لأنه بقي من الأبواب المترجمة لشعب الإيمان باب أداء

الخمس من الإيمان، وهو مذكور بعد أربعة أبواب من هذا الباب، وكيف يصح أن يقال: ختم بهذه الترجمة

والتراجم مذكورة؟ هذا يمشي على ماذا؟ هذا يمكن أن يُمشَى كلام العيني لو لم ينتبه لذلك ابن حجر، يعني لو لم

يقل الحافظ ابن حجر: وإنما أحرّ ترجمة أداء الخمس، يعني خفي عليه؟ خفي على ابن حجر هذا الاستدراك؟

المقدم: ما أظن.

ما خفي؛ لأنه نص، وإنما أحرّ ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك هذا كلام ابن حجر.

يقول العيني: هذا ليس بصحيح لأنه بقي من الأبواب المترجمة لشعب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان،

هذا ما خفي على ابن حجر، ولذلك قال: ختم المصنّف معظم التراجم ما قال: جميع التراجم، والترجمة التي

استدركها العيني نص عليها ابن حجر في كلامه.

يقول: فكيف يصح أن يقال: ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة؟ قلت: لم يخف على ابن حجر ما أشار إليه العيني، وقد أشار في أول الكلام أن المصنف ختم معظم التراجم، لا جميع التراجم. ثم قال العيني: فإن قلت: ما وجه قوله في الباب السابق: باب الزكاة من الإسلام، وفي هذا الباب: باب اتباع الجنائز من الإيمان؟ يقول: قلت: راعى المناسبة والمطابقة بينهما، فإن المذكور في الباب الأول الزكاة من الإسلام، اتباع الجنائز من ماذا؟ من الإيمان، فإن قلت: ما وجه قوله في الباب السابق: باب الزكاة من الإسلام وفي هذا الباب باب: اتباع الجنائز من الإيمان؟ لماذا ما قال: من الإسلام؟ وفي الأول: لماذا ما قال: من الإيمان؟

المقدم: لمناسبة نص الحديث.

لمناسبة نص الحديث من جهة؛ ولأنهما بمعنى واحد عنده.

المقدم: عند البخاري.

عند البخاري -رحمه الله-.

يقول العيني: قلت: راعى المناسبة والمطابقة فيهما، فإن المذكور في الباب الأول لفظ الإسلام، حيث قال: فإذا هو يسأل عن الإسلام، والمذكور في هذا الباب لفظ الإيمان، حيث قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً» فترجم الباب على لفظة الإيمان، وأبدى العيني مناسبة لطيفة بين هذا الباب والذي قبله بقوله: الإنسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات، فالمذكور في الباب الأول هو أركان الدين التي يحصل الثواب بإقامتها مباشرة الأحياء بدون واسطة، والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بإقامتها مباشرة الأحياء بدون واسطة. والمذكور في هذا الباب، يقول في الأول: المناسبة اللطيفة التي أبداهها العيني، يقول: الإنسان له حالتان حالة حياة وحالة ممات، فالمذكور في الباب الأول هو أركان الدين التي يحصل الثواب بإقامتها مباشرة الأحياء بدون واسطة، والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بإقامتها مباشرة ماذا؟ الأحياء بالواسطة، يحصل الثواب، لكن بواسطة مباشرة الأحياء، يحصل الثواب للميت، كما أنه يحصل الثواب...

المقدم: للأحياء.

للأحياء، يحصل الثواب بالنسبة لهذا الباب بمباشرتهم الصلاة على الجنازة، ومباشرة الدفن يحصل لهم، ويحصل أيضاً للميت بمباشرة الأحياء، فحصل للحي بدون واسطة، وحصل للميت بواسطة.

«من اتبع» بالتشديد وللأصلي: «تبع» بحذف الألف، وكسر الموحدة، قال الكرمانى: ظاهره يقتضى المشي وراء الجنازة، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: نعم، لأن الاتباع لا يكون إلا...

نعم، من الخلف.

ظاهره يقتضى المشي وراء الجنازة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: قدامها أفضل، وحملوا الاتباع على المعنى العرفي؛ إذ لو تقدم عليها أو حاذها أو تأخر بحيث يُنسب إلى الجنازة، ويعد من شيعتها كان له حكم الاتباع عرفاً، ولو كان أمامها، ما الذي أخرجها؟

المقدم: إلا الجنازة.

إلا الجنازة.

ورجحوا القدام لما روي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- والشيخين كانوا يمشون أمامها، هذا كلام؟

المقدم: الجمهور.

الجمهور، ضمن كلام الكرمانى، فيما ينسبه إلى الجمهور، وأيضًا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها؛ ولهذا يقولون في الدعاء: وقد جنناك شفعاء له، ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع له.

وقال الثوري: الكل على السواء لا ترجيح فيه، قال الحافظ ابن حجر: قد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه؛ لأنه يقال: تبعه إذا مشى خلفه، أو إذا مر به فمشى معه، تبعه إذا مشى خلفه، أو إذا مر به فمشى معه، وكذا أتبعه بالتشديد واقتعل منه، فإذا هو مقول بالاشتراك، يعني مشترك، الاتباع مشترك، سواء كان خلفه أو أمامه أو عن يمينه أو عن شماله محاذيًا له، إذا كان خروجه أو ذهابه بسببه، يكون متبعا له.

المقدم: وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه عندما كانا أمام الجنازة مشيًا أم ركوبًا يا شيخ؟ يأتي هذا.

يقول: هو مقول بالاشتراك، وقد بيّن المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها.

وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية، تعقبه العيني بقوله: قلت: هذا القائل نفى حجة هؤلاء بما هو حجة عليه، يقول العيني: قلت هذا القائل نفى حجة هؤلاء بما هو حجة عليه؛ لأنه فسّر لفظ: "تبع" بمعنيين: أحدهما: حجة لمن زعم أن المشي خلفها أفضل؛ لأنه قال: تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه، والآخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصمه، يقول: فافهم.

ثم الركوب وراء الجنازة لا بأس به، والمشي أفضل، وقالت الشافعية: لا فرق عندنا بين الراكب والماشي يعني في المشي أمامها، خلافاً للثوري حيث قال: إن الراكب يكون خلفها، وتبعه الرافعي في شرح المسند، وكأنه قلد الخطابى فإنه كذا ادعى.

وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن شعبة، وقال به من المالكية أيضًا أبو مصعب.

الحديث الذي أشار إليه الكرمانى، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- والشيخين كانوا يمشون أمامها، أشار إلى الكرمانى ابن حجر، أخرجه ابن حبان قال: أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر -رضوان الله عليهما- يمشون أمام الجنازة، وإسناده صحيح، وهو مخرّج أيضًا عند ابن أبي شيبة والطيالسي وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

والحديث الذي أشار إليه العيني في التفريق بين الماشي والراكب أخرجه الحاكم، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه، قال: حدثنا الحسن بن مكرم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، قال: حدثنا زياد بن جبير بن حية عن أبيه جبير بن حية عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الماشي أمام الجنائز والراكب خلفها والطفل يصلّي عليه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه وواقعه الذهبي.

«جنائز» بالجيم المفتوحة والمكسورة.

الآن الخلاصة أيهما أفضل أمامها أو خلفها؟ لفظ: «اتَّبِع».

المقدم: تدل على أنها...

تدل على الخلف، لكن حديث المغيرة نص في الموضوع «الماشي أمام الجنائز، والراكب خلفها» هذا نص، ويبقى أن هذا في حال السعة، لكن لو هناك ضيق شديد وزحام، واضطر الإنسان أن يكون خلفها وهو ماشي، الأمر فيه سعة، لو وجد الراكب فرجة، وأراد أن يتقدم الناس ليهيئ ما تحتاجه الجنائز في المقبرة أيضًا يحصل لهم من ذلك الأجر، بل ما هو أعظم.

«جنائز» بالجيم المفتوحة والمكسورة، قال العيني: والكسر أفصح، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه مشتقة من جَنَزَ إذا سَتَرَ، قال الجوهري: الجنائز بالكسر، والعامّة تقول بالفتح، والمعنى للميت على السرير، وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

المقدم: يعني يصح كذا وكذا جنائز وجنائز.

وجنائز.

المقدم: صلاة الجنائز، يصح نقول: صلاة الجنائز؟

ماذا تقصد بالجنائز وجنائز؟

المقدم: هو ما دام أنه يقول: يصح فيها الفتح والكسر.

قال العيني: والكسر أفصح جنائز، وقيل: بالفتح الجنائز للميت، وبالكسر للنعش.

المقدم: هذا أحد الأقوال، لكن على قول من قال: إن الجنائز والجنائز سواء، نقول: صلاة الجنائز صحيحة. صحيحة.

لكن هنا لطيفة يبيدها بعضهم عندك فتح وعندك كسر، منهم من يقول: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، ما معنى هذا؟ أيهما الأعلى الميت أو السرير؟

المقدم: الميت جنائز.

طيب، الميت جنائز، والسرير؟

المقدم: جنائز.

الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، ويتردون هذا في كثير يقولون: دجاجة ودجاجة، دجاجة للذكر، والكسر للأنثى، المايح والماتح، ما المايح والماتح؟ الماتح: الذي يستخرج الماء وهو فوق البئر، والمايح في الأسفل، في

أسفل البئر، يستتبط الماء يضع الماء في الدلو، والماتح من فوق، يطردون هذا، وهو من اللطائف، لطيفة يبدونها.

«مسلم» «من اتبع جنازة مسلم» يخرج بذلك الكافر فلا يثبت في اتباع جنازته هذا الأجر، بل يعد هذا من حقوق المسلم على أخيه، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز» وروى أيضًا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده» فسَمِّتَهُ بالسَّيْنِ والشَّيْنِ، سَمِّتَهُ وشَمِّتَهُ بمعنى واحد «وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتَّبِعْهُ» والحديث مخرَج أيضًا في المسند والسنن وغيرها.

«إيمانًا واحتسابًا» تقدم شرحه في باب قيام ليلة القدر، والمراد بذلك حال كونه مؤمنًا محتسبًا لا مكافأة ولا رياء ولا مخافة، لا رياء ولا مجاملة، بعض الناس يُحْرَجُ ثم يضطر يصلي على الميت، ويضطر أيضًا إخراجًا وممارسة أو مخافة أو مكافأة.

المقدم: يقول ما رأوني أهله أو كذا.

نعم، أو مكافأة، والله خرج في جنازة أبي أخرج معه في جنازة أبيه، هذه مكافأة؛ ولذا رُتِّبَ الأجر على ماذا؟ قوله: «إيمانًا واحتسابًا».

«وكان معه» أي مع المسلم، وللكشميهني: «معها» أي مع الجنازة «حتى يصلِّي عليها» أو «حتى يصلِّي عليها» حتى يصلِّي عليها بكسر اللام، ويُروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة.

المقدم: بالكسر.

حتى يصلِّي.

المقدم: يصلي هو، نعم.

نعم.

فالأجر مربوط بالأمرين بالصلاة وبالدفن، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك ولو لم يصلِّ.

المقدم: لمجرد الحضور.

يعني مجرد الحضور نعم، مجرد الاتباع، لمجرد الاتباع، وعلى الثاني: قد يقال: يحصل له ذلك ولو لم يصلِّ عليها.

قال ابن حجر: أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالصواب حصول الثواب له مطلقًا، والله أعلم.

قلت: ومثله لو حصل مانع من اتباعها بعد الصلاة عليها، كما يحصل في الجنائز المشهودة، الجنائز الكبرى في الزحام قد لا تتمكن من اتباعها، قد تقصد الاتباع ويحال دونك ودونها من كثرة الناس، وهذا حصل في

الجنائز الكبيرة المشهودة، قد يُقفل باب المقبرة؛ لأنها غصّت، امتلأت بالناس، ويُخشى على القبور من كثرة الناس والزحام، مثل هذا يحصل له الأجر -إن شاء الله تعالى-؛ لأنه قصد وحاول وعجز. **«ويُفرغ»** بضم أوله وفتح الراء، ويروى بعكس **«من دفنها»** قال ابن حجر: أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط، الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد.

المقدم: لكن أنت ذكرت -أحسن الله إليك- يُفرغ ما ذكرتها يفرغ؛ لأن عندنا في النسخة: ويفرغ من دفنها.
قلنا: يُفرغ بضم أوله وفتح الراء.
المقدم: إذا نسختنا غير صحيحة.
ويروى بالعكس، يفرغ.
المقدم: لكن ويفرغ.

الآن فرغ من أي باب؟ فرغ من باب نصر، يفرغ نصر ينصر، فرغ يفرغ وهكذا.
قال ابن حجر: أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن، يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسك بظاهر بعض الروايات، فزعم أنه يحصل له بالمجموع ثلاثة قيراط.

«فإنه يرجع» مشتق من الرجوع لا من الرجوع، قاله العيني كالكرماني.
«من الأجر بقيراطين» تثنية قيراط، أصله قِرَاطٌ بتثنية الراء، بدليل جمعه على قيراط، فأبدل من إحدى الراءين ياء، كما في الدينار أصله دِنَارٌ بدليل جمعه على دنانير، والقيراط في اللغة نصف دانق، وقال الطيبي: قيل: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، نصف العشر يعني واحد على عشرين، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً.

وفي العباب: وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند أهل مكة ربع سدس الدينار، ربع السدس عند أهل مكة يكون ماذا؟ جزءاً من أربعة وعشرين كقول أهل الشام، وعند أهل العراق نصف عشر الدينار كقول أكثر أهل البلاد، وقُيِّرَ القيراط في الحديث بقوله: **«كل قيراط مثل أحد»** أي جبل أحد بضمّتين، سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى، وهو على نحو ميلين شمال المدينة، وفي الحديث: **«أحد جبل يحبنا ونحبه»** مخرّج في الصحيح من حديث سهل بن سعد، الآن القيراط مفسّر في الحديث: **«كل قيراط مثل أحد»** وجاء في حديث اقتناء الكلب: **«فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط»** وفي رواية: **«قيراطان»** ينقص قيراطان، فهل القيراط في باب اقتناء الكلب هو القيراط هنا؟ إن كان الأمر كذلك فالمسألة مصيبة! كل يوم ينقص من عمله مثل جبل أحد؟! والنصوص الشرعية إنما تفسّر بمثلاً، بنصوص أخرى، ولكن المسألة مختلف فيها، هل يُرجع إلى أصل القيراط، وهذا فُسِّرَ بجبل أحد لأنه فضل من الله -عز وجل-، وفضل الله لا يُحد، أما إذا كان على قول بعض أهل العلم: إن القيراط في ذلك الباب مثل هذا الباب فالمسألة كارثة.

«ومن صَلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن» بنصب (قبل) على الظرفية، و(أن) مصدرية، أي قبل الدفن، وهو تسوية القبر بالتمام، أو نصب اللبن عليه «تدفن» يعني ظاهره أنه يفرغ من دفنها، يهال عليها التراب وتنتهي، نعم وتسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه فقط، يعني بحيث يوارى باللبن ولو لم يفرغ من دفنها، قال القسطلاني: والأول أصح عندنا، أنه يفرغ منها فراغ تام، ويفرغ من دفنها.

قال القسطلاني: والأول أصح عندنا، ويحتمل حصول القيراط بكل منهما بمجرد مواراته باللبن، أو الفراغ التام من دفنها بإهالة التراب، يقول: ويحتمل حصول القيراط بكل منهما، لكن القيراط يتفاوت، فإنه يرجع بقيراط من الأجر، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني؛ لماذا؟ صلى وذهب إلى القبر وحده لم يحصل له القيراط الثاني، كذا قاله النووي، لكن قال القسطلاني: ليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدّمًا، ويجمع حينئذٍ بتفاوت القيراط، نص الحديث.

المقدم: لكن قصده -أحسن الله إليك- أن يتأخر في الحضور يعني يحضر بعد أن تدفن أم كيف يعني يحضر وحده؟

لا، كثير من الناس يفعل هذا، يصلي على الجنازة، ثم يصلي الراتبة، ويقول: ما دام الناس..، الطريق يخف منه الزحام، أصلي النافلة، وقد أقرأ جزءًا من القرآن ثم أصل المقبرة معهم، ما تبعهم لمقصد حسن، في كلام النووي أنه ما يحصل له القيراط، لا بد أن يتبع، ونص الحديث: «من اتبع جنازة وكان معه حتى...» يعني معه «حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها» مقتضاه أنه ما يتخلف عنهم، لكنه مفهوم هذا، مفهومه أن من تخلف عنهم لا يحصل له القيراط الثاني، يحصل له قيراط الصلاة، لكن لا يحصل له قيراط الاتباع والتشجيع.

المقدم: هذا قد يشق في بعض المدن الكبيرة يا شيخ أحيانًا لبُعد المسجد الذي يصلى فيه عن المقابر فيسلك بعض الناس طرقًا مختلفة للوصول إلى المقبرة، ما يحصل له هذا الاتباع، بعض المدن الكبيرة في العالم الإسلامي.

هذا كلام النووي، لكن قال القسطلاني: ليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن فقط، يعني الغاية؟ الصلاة غاية، الدفن غاية، المشي غاية أو وسيلة؟
المقدم: وسيلة.

المشي وسيلة، المشي إلى الصلاة وسيلة، يعني يلزم على هذا أننا نتبعه من بيته إذا خرج به من بيته إلى المسجد ثم إلى المقبرة إذا قلنا بهذا.

المقدم: جيد، هكذا يوجه كلام النووي.

نعم.

المقدم: لأن مثل -أحسن الله إليك- في القاهرة على سبيل المثال إحدى الدول العربية الكبيرة يُصلى مثلاً في القاهرة، ويخرج به إلى المقابر التي تبعد أحيانًا أربعين إلى خمسين كيلو، فمن الصعب جدًا أن يسير الجميع في موكب كامل مع الجنازة، بعضهم يتواعد، وبعضهم يخرج قبل الجنازة، وبعضهم بعد الجنازة.

حتى عندنا في الرياض لو صَلَّى في الجامع الكبير مثلاً أو جامع عتيقة، ودُفِن في مقبرة النسيم مفاوز.
المقدم: بعيد، صحيح.

والإشارات تعوق أحياناً، أما الذي يحصل بغير قصد يقصد الاتباع ثم يحال دونه هذا أجره ثابت -إن شاء الله تعالى-، لكن الكلام على الذي يقول: أنا والله أتتفل أصلي الراتبه، وأقرأ جزءاً من القرآن، وأرتاح من الزحام، ثم أحقهم فيما بعد، هذا الذي ينصبُّ عليه كلام النووي.

يقول القسطلاني: ليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيروط بشهود الدفن وحده كان مقدماً، ويجمع حينئذٍ بتفاوت القيروط، ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة، لكن يكون القيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلاً وصلى.
وفي مسلم: «أصغرها مثل أحد» ويدل على أن القراريط تتفاوت.

لا شك أن الأجور تتفاوت الصلاة، الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام تتفاوت بين زيد وعمرو، فكيف بالصلاة على الجنازة والتشييع وما يحتف بذلك من إخلاص وعدمه؟ لا شك أن القراريط تتفاوت، في رواية مسلم أيضاً: «ومن صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط» لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة، ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له، يعني تبعها إلى المسجد، وهذا مع الأسف الشديد يوجد أحياناً من يجلس في المسجد، ولا يصلي على الجنازة، هذا حرمان، تبع الجنازة إلى المسجد وجلس في سيارته ينتظرهم يخرجون ما صلى على الجنازة، نقول: له أجر الاتباع؟ نقول: الاتباع هذا إنما شرع من أجل الصلاة، لو تبعها إلى المقبرة، وجلس عند باب المقبرة في سيارته، أو جلس مع أحد يتكلم ولا شهد الدفن له أجر الاتباع؟ نقول: الوسائل إنما يترتب أجرها إذا فعلت مقاصدها، أو حيل بينه وبين فعل هذه المقاصد. وكذا لو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له، بل حكي عن أشهب كراهته.

وذكر العيني من أحكام الحديث جملة، منها: الحث على الصلاة على الميت، واتباع جنازته، وحضور دفنه.

وقال أبو الزناد: حضَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على التواصل في الحياة بقوله: «صل من قطعك، وأعط من حرمك، ولا تقاطعوا ولا تدابروا» وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع إلى القبر والدعاء له.

الثاني: فيه: أن الثواب المذكور إنما يحصل لمن تبعها إيماناً واحتساباً، فإن حضورها على ثلاثة أقسام: احتساباً ومكافأة ومخافة، والأول: هو الذي يجازى عليه الأجر، ويحط الوزر، والثاني: لا يعد ذلك في حقه، والثالث يقول العيني: الله أعلم بما فيه، يعني إذا خرج مكافأة، خرج كبير، خرج أمير، خرج شخص ظالم، لم يُتبع في جنازته تسلط أعوانه على بعض الناس مثل هذا الله أعلم بما فيه.

الثالث: فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو إجماع، الرابع: فيه الحض على...

المقدم: وجوب يا شيخ؟

وجوب الصلاة على الميت فرض كفاية معروف، فرض كفاية، وكذلك الدفن وما يتعلق بالميت.

الرابع: فيه الحض على الاجتماع لهما، والتتبيه على عظم ثوابهما، وهي مما خصت به هذه الأمة كذا قال العيني، وسبق الكلام على المشي هل يكون خلف الجنازة أو أمامها؟ والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

لعلنا نستكمل -ياذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة. أيها الإخوة والأخوات، نصل بهذا إلى ختام حلقتنا، نلتقاكم

-ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة. أذكركم بالفاكس من أراد المراسلة: 4425543، برنامج: شرح كتاب

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. شكرًا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. هذا الكتاب يتولى شرح أحاديثه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله-:

"عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: **«إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان فزُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع.»**"

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث عبادة بن الصامت أحد النقباء في العقبة، سبق التعريف به في حديث البيعة، والحديث كما تقدم دليل على الشق الأول من الترجمة، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وتقدم بيان ذلك.

يقول ابن حجر: فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعته بحضرة النبي -عليه الصلاة والسلام- منهي عنه؛ لقوله تعالى: **{ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ }** [سورة الحجرات 2] إلى قوله: **{ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا**

تَشْعُرُونَ } [سورة الحجرات 2] قال: ومن هنا يتضح مناسبة الحديث للترجمة، ومطابقتها له، وقد خفيت على

كثير من المتكلمين على هذا الكتاب، قد يقول قائل: هل في الحديث ما يدل على حبوط العمل؟ ليس في

الحديث ما يدل على حبوط العمل، لكن التلاحي ورفع الصوت في المسجد وفي رمضان وبحضرة النبي -عليه

الصلاة والسلام-، ورفع الصوت بحضرتة -عليه الصلاة والسلام- جاء الوعيد فيه **{ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ**

صَوْتِ النَّبِيِّ } [سورة الحجرات 2] إلى قوله: **{ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ }** [سورة الحجرات 2] قال: ومن هنا يتضح

مناسبة الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب.

يعني الكلام هذا من الحافظ كلام جيد في غاية الجودة، لكن هل هذا الكلام قاله الحافظ ابتداءً أو نقله من غيره،

أو نقل بعضه وأتى بالبعض الآخر؟ هذه معركة حصلت بين الحافظ -رحمه الله تعالى- وبين العيني، العيني

يقول: وجه المطابقة من حيث أن فيه ذم التلاحي، وأن صاحبه ناقص؛ لأنه يشتغل عن كثير من الخير بسببه

بسبب التلاحي، سيما إذا كان في المسجد، وعند جهر الصوت بحضرة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، بل

ربما ينجر إلى بطلان العمل وهو لا يشعر، قال تعالى: **{ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ**

أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [سورة الحجرات 2] يعني كلام قريب جداً من كلام الحافظ، وقال بعضهم، العيني

يقول: وقال بعضهم، وإذا قال بهذا الأسلوب عبّر عن المنقول عنه أبهمه، وقال بعضهم يريد بذلك ابن حجر، وقال بعضهم: بعد أن أخذ هذا الكلام من الكرمانى، وقال بعضهم، يعني ابن حجر بعد أن أخذ هذا الكلام من الكرمانى: ومن هنا يتضح مناسبة الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب، يقول العيني: قلت: إن هذا عجب شديد، يأخذ كلام الناس، وينسبه إلى نفسه، مدعيًا أن غيره قد خفي عليه ذلك، على أن هذا الذي ذكره الكرمانى في وجه المطابقة إنما يقاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من يتأمله، فإذا أمعن الناظر لا يجد لذكر هذا الحديث مناسبة ولا مطابقة للترجمة، هذا كلام من؟ العيني، يريد أن يهدم ما بناه الحافظ ابن حجر.

يقول: على أن هذا الذي ذكره الكرمانى...، أولاً: العيني جاء في وجه المطابقة قريب جداً من كلام الكرمانى، وما نقله عنه ابن حجر، ماذا قال العيني؟ وجه المطابقة من حيث أن فيه ذم التلاحي، وأن صاحبه ناقص؛ لأنه يشتغل عن كثير من الخير بسببه، لا سيما إذا كان بالمسجد وعند الجهر بالصوت بحضرة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل ربما ينجر إلى بطلان العمل وهو لا يشعر، قال تعالى: **لَوْلَا تَجَهُّرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** [سورة الحجرات 2] مطابقة ظاهرة، لا خفاء فيها، ثم قال بعد ذلك على أن هذا الذي ذكره الكرمانى في وجه المطابقة إنما يقاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من يتأمله، فإذا أمعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث مناسبة ولا مطابقة للترجمة، العيني يقرر أموراً أولاً: أن ابن حجر أخذ الكلام من الكرمانى، الأمر الثانى: أن هذا الكلام الذي نقله الحافظ ابن حجر عن الكرمانى، فيه خفاء وغموض وتكلف بحيث يقاد بالجر الثقيل، إنما يقاد هذا الكلام بالجر الثقيل للتوفيق بين الحديث والترجمة، وقد أقره في وجه المطابقة، أو أقر نحوه العيني في وجه المطابقة، ثم قال: فإذا أمعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا مطابقة للترجمة، نقول: المطابقة ظاهرة؛ لأن من لازم التلاحي رفع الصوت.

المقدم: بحضرة النبي...

بحضرة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد جاء في **لَوْلَا تَجَهُّرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** [سورة الحجرات 2] والترجمة: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، فالمناسبة ظاهرة جداً.

ابن حجر في انتقاض الاعتراض وهذا كتاب يرد به ابن حجر على العيني انتقاض الاعتراض العيني يعترض على ابن حجر ينقل كلام ابن حجر ويعترض عليه، ابن حجر يرد على العيني في انتقاض الاعتراض، وهناك آخر تولى المحاكمة بين العيني وابن حجر، ونقلنا منه مراراً اسمه...

المقدم: المبتكرات في المحاكمة بين العيني وابن حجر.

مبتكرات اللائي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر لكنه غير شامل، كتاب غير شامل، ابن حجر في انتقاض الاعتراض رد على العيني كثير مما اعترض به عليه، وبقيت أشياء بيّض لها ابن حجر، وأشياء لم يستطع الجواب عنها، المقصود أن انتقاض الاعتراض هذا موضوعه ردود من الحافظ ابن حجر، ونقل لاعتراضات العيني عليه.

سائل: الآية قول الله - عز وجل -: **{وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ}** [سورة الحجرات 2] وهنا: "تلاحي رجلان" الخطاب بأصله ليس موجهاً للنبي - عليه الصلاة والسلام -، إنما مر النبي - عليه الصلاة والسلام - بهما في حال الملاحظة؟ لكنه بحضرته - عليه الصلاة والسلام - **{لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ}** [سورة الحجرات 2] فالملاحظة من لازمها رفع الصوت بحضرته - عليه الصلاة والسلام -، المقصود أن ابن حجر يقول: فيه مناقشات.

سائل: أحسن الله إليك يا شيخ، الآن كتاب انتقاض الاعتراض إذا ضم إليه المبتكرات كم تمثل نسبة المحاكمات - أحسن الله إليك - التي تم الرد عليها؟ ومع من غالباً يكون الصواب هل مع ابن حجر أم مع العيني؟ وكم يعني هل بقي الكثير من المحاكمات لم يتم الرد عليها؟ لكم تدوين - أحسن الله إليكم - على هذا؟

المقدم: الأخ يسأل عن كتاب المحاكمات يا شيخ.

المبتكرات مع الانتقاض.

المقدم: نعم.

لأن موضوعهما واحد.

المقدم: نعم، سؤاله يعني لعنا نعيد سؤاله أيضاً للإخوة المستمعين لو تكرمتم يا شيخ، ماذا كان سؤاله؟ هو يسأل عن مبتكرات اللائي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر؛ لأنه ينقل كلام ابن حجر، ويعقب بكلام العيني، ويحكم بين الشيخين بكلام في الغالب يؤيد فيه ابن حجر، غالباً، وليس معنى هذا تعصباً، لا، هذا هو الواقع؛ لأن العيني يظهر في كثير من اعتراضاته شيء مما يكون بين الأقران، ابن حجر أيضاً تولى الرد والنقض في كثير من المواضع بنسبة 70% مثلاً، وصاحب المبتكرات البوصيري أيضاً تولى الرد في كثير من المواضع، وحكم بينهم بتجرد، وبقيت أمور مدونٌ كثير منها عندنا، وبقي علينا وفات علينا أشياء.

سائل: كثير الباقي - أحسن الله إليك -؟

يعني يمكن 10% يعني بعد كلام ابن حجر، وبعد كلام البوصيري، وما أضفناه إليهما، بقيت أشياء تحتاج إلى إعادة نظر.

قد يقول قائل: ما الداعي إلى نقل مثل هذه الخصومات؟

المقدم: تفيد طالب العلم كثيراً.

نعم، تُثري الشرح.

المقدم: فيها مشاحة للذهن.

فيها شحن، وفيها شحذ للأذهان، يعني طالب العلم يستفيد منها كثيراً، نعم الخصومات والمشاحنات والمشادة بين أهل العلم لا شك أنها فيها ما فيها مما يخدش في الإخلاص، لكن يبقى أن فيها إثراء للشرح، وفيها شحذ للأذهان تفيد طالب العلم كثيراً، تخرج طلاب علم يفهمون ويناقشون ويأخذون ويردّون؛ ولذا لا أرى مانعاً من ذكرها أبداً، بل العكس هي تفيد السامع فائدة لا تقدّر بقدرها.

وأيضاً يبقى أن الحافظ ابن حجر هو الأصل في الباب، والعيني ينقل منه ويتعقبه، ولا يعني هذا أننا نلغي شرح العيني أبداً، العيني أبدع في ريع الكتاب الأول، في ترتيبه بديع لا نظير له، ابن حجر لا شك أنه أصل في

الباب، وعنايته بالصناعة ظاهرة، العيني له إبداع في ترتيب الشرح، وهو في ربع الكتاب الأول يكاد لا يكون له نظير في مثل هذا الترتيب والإبداع، ثم جاء القسطلاني فاختصر الكتابين فهو خلاصة ما في فتح الباري وعمدة القاري.

المقدم: لكن لم يتعرض للمحاكمات...

يعني قد يذكر إن العيني تعقب ابن حجر بكذا والجواب كذا باختصار شديد، وأصل هذه الشروح الثلاثة وعمدتها الكرمانى، الكرمانى ذكرنا مراراً أنهم ينقلون منه كثيراً، ويتعقبونه وهو الأصل في هذا الباب، نعم فيه أوهام، الكتاب فيه أوهام، لكن لا يعني أنه لا فائدة فيه، فالشروح الأربعة في غاية الأهمية لطالب العلم. نعود إلى كلام ابن حجر في انتقاض الاعتراض يقول: فيه مناقشات:

الأولى: دعواه أخذ الكلام من الكرمانى ولا زيادة؛ لأن العيني يقول: بعد أن أخذ هذا الكلام من الكرمانى، معناه أن ابن حجر أخذ الكلام من الكرمانى بحروفه بلا زيادة، ابن حجر يريد هذا، ويقول: دعواه أخذ الكلام من الكرمانى ولا زيادة يوهم أخذ جميعه من غير تصرف فيه بنقص وليس كذلك، ومن أراد بيان ذلك فليتأمل ما ذكره الشارح هنا، وفيما ذكره الكرمانى فيظهر له التفاوت، نعم فيه تفاوت بين كلام الكرمانى وكلام ابن حجر. الثانية: قوله مدّعياً أن غيره قد خفي عليه ليس كذلك، ماذا يقول العيني؟ العيني يقول: مدّعياً أن غيره قد خفي عليه كذلك، ابن حجر عبارته على التحرير: وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب، فيه فرق بين العبارتين.

المقدم: صحيح كونه على غيره غير على كثير.

نعم، ما في شك.

الثانية قوله: مدّعياً أن غيره قد خفي على عليه ليس كذلك، وإنما ذكر أنه خفي على كثير، فليس فيه دعوى خفاء ذلك على غيره بطريق التعميم، فإن مفهومه أن القليل منهم لم يخف عليه ذلك فيدخل الكرمانى. الثالثة: دعواه نفي المناسبة والمطابقة؛ لأن العيني ماذا يقول؟ فإذا أمعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا مطابقة للترجمة.

الثالثة: دعواه نفي المناسبة والمطابقة بعد التأمل مكابرة، ويكفي في الرد عليه أنه نافٍ، والسابق مثبت، والمثبت مقدّم على النافى، والذي لا ارتياب فيه أن المناسبة والمطابقة ظاهرة، ولا سيما عند التأمل، يعني إذا استحضرنا آية الحجرات يبقى خفاء؟ لا يبقى خفاء؛ لأن من لازم الملاحاة رفع الصوت، ومن لازم رفع الصوت حبوط العمل بحضرة النبي -عليه الصلاة والسلام-، والترجمة: "بابُ خوف المؤمن أن يحبط عمله" فالمطابقة ظاهرة، وحاصله أن ارتكاب المؤمن ما نهى عنه قد يحبط عمله وهو لا يشعر لتهاونه، كما في رفع الصوت بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لقوله تعالى في ذلك: **{أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [سورة الحجرات 2].

وقد ظهر أثر ذلك من رفع صوت المتخاصمين بحضرة -صلى الله عليه وسلم- حيث مُنعوا معرفة ليلة القدر التي كان يحصل بمعرفتها من الخيرات ما شاء الله، يعني من شؤم هذه الملاحاة وهذه المخاصمة من شؤمها، والأصل أن الملاحاة والمخاصمة في طلب الحق، يعني كون الإنسان يطلب حقه من خصمه يلام على ذلك؟ لا

يلام، إنما جاء اللوم من جهات: أولاً: كونه في المسجد كما تقدمت الإشارة إليه، وكونه في رمضان، وكونه بحضرة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: وقد ظهر أثر ذلك من رفع صوت المتخاصمين بحضرتة -صلى الله عليه وسلم-، حيث مُنعوا معرفة ليلة القدر التي كان يحصل بمعرفتها من الخيرات ما شاء الله، على أن رفعها أيضاً...
المقدم: خير.

عسى أن يكون خيراً، على ما جاء في الحديث، وسيأتي التنبيه عليه.

الرابعة: تعجُّبه ممن يأخذ كلام الناس وينسبه لنفسه، ماذا يقول؟

المقدم: عجباً له كيف أخذ كلام الناس ونسبه إلى نفسه.

نعم، يقول: قلت: هذا عجيب شديد يأخذ كلام الناس وينسبه إلى نفسه، هذا كلام العيني.

الرابعة: تعجبه ممن يأخذ كلام الناس وينسبه لنفسه، وينسى نفسه، مع ظهور الفرق بين الآخذين، فإن غيره إن أخذه تصرف فيه بنوع من التصرفات المناسبة، وأما هو فيأخذ كلام الشارح المذكور، يعني كلام ابن حجر، فيأخذ كلام الشارح المذكور...

المقدم: أو كلام الكرمانى يا شيخ؟

لا، هو يأخذ كلام ابن حجر، كلهم ينقلون من الكرمانى، كلهم يتفقون على النقل من الكرمانى؛ لأنه متقدم عليهم، لكن العيني أثبت ابن حجر، ومن قرأ الكتابين، وقارن بينهما أن العيني يأخذ الورقة كاملة من ابن حجر ولا ينسبها إليه، ومثل ما ذكرنا لا شك أن هذا نقص في الجملة، نقص، وخلل في التصنيف، لكن يبقى أنه أضاف إضافات لا يستغنى عنها، يعني نكرر أن شرح العيني لا يستغنى عنه طالب علم مع هذا كله، يعني فوائد لغوية، لطائف، وأمور يعني..، ولا سيما فيما يتعلق في الأحكام أفاض فيها العيني أكثر من ابن حجر، ينقل؛ لأن العيني فقيه حنفي، يهتم بالفقه من هذا الجانب، ابن حجر تهمة الصناعة الحديثية بالدرجة الأولى، أيضاً يذكر ما يستنبط من الأحاديث، ويستطرد في ذكر الأقوال والأدلة، ويرجح، وهو أيضاً شافعي يميل مع مذهبه، لكن يبقى أن شرح العيني في ترتيبه وتنظيمه، شرح الحديث يقسمه إلى أمور، يعني يذكر المناسبة، مناسبة الحديث للباب، ومناسبة الباب هذا للذي قبله، ثم يترجم للرواة، ثم يذكر اللطائف الإسنادية، ثم يذكر شرح الغريب، ثم يذكر... يعني يرتب ترتيباً بديع جداً، لاسيما في ربع الكتاب الأول، أما في ثلاثة أرباعه...

المقدم: بدأ يأخذ من غيره.

ما هو يأخذ، حَفَّ حَفَّ كثيراً، حَفَّ الشرح كثيراً، والحافظ ابن حجر قيل له: لماذا لا تعتني بالبلاغة والبيان والبدیع والأسئلة والأجوبة؟ قال: إن من اعتنى بذلك اعتمد على كتاب ناقص وسوف يقف إذا وقف الكتاب. على كل حال أكرر أن الشروح هذه لا يستغنى عنها طالب علم، لا شرح ابن حجر، ويأتي هذا بالدرجة الأولى، لكن لو كمل شرح الحافظ ابن رجب لكان على رأس القائمة، لكن شرح ابن رجب ناقص، وفيه خروم، مع أن الكلام الذي فيه من أبداع ما يقال على الأحاديث؛ لأنه يشرح الأحاديث بنفس السلف، ابن رجب -رحمه الله-، فيستفيد

طالب العلم من ابن رجب، ويستفيد من ابن حجر، ويستفيد من العيني، ويستفيد من الكرمانى، يستفيد من القسطلاني، كل هذه شروح لا بد لطالب العلم من اقتنائها، والإفادة منها.

المقدم: تأذن لنا بإعادة أسماء الشروح - أحسن الله إليك - واحدة واحدة إذا ممكن من باب التذكير.

تعرفون أن الشروح للبخاري كثيرة جدًا.

المقدم: لكن التي أشرت إليها، الخمسة.

التي يمكن أن يستغني بها طالب العلم.

المقدم: نعم.

ابن رجب.

المقدم: الذي هو؟

فتح الباري.

المقدم: فتح الباري جميل.

فتح الباري لابن حجر، وقد استفاد من ابن رجب في مواضع، وأشار إليه؛ ولذا يُتَعَجَّب من كونه سمي الكتاب فتح الباري مع أن هناك كتاب سابق اسمه فتح الباري، وقد اطلع عليه الحافظ ابن حجر، اطلع عليه ونقل منه.

شرح العيني...

المقدم: مسمى كذا شرح العيني.

عمدة القارئ.

المقدم: عمدة القارئ، يعني نود نذكر الاسم حتى المستمع يقيده.

طيب، إرشاد الساري للقسطلاني؛ لأنه يجمع بين الشرحين، يعني من أراد الاختصار، ولإرشاد الساري ميزة رددنها مرارًا وهي العناية بضبط ألفاظ الصحيح في الأسانيد والمتون، وصيغ الأداء، ينبه على كل شيء بالحرف بخلاف غيره، أيضًا شرح الكرمانى الذي هو أصل لهذه الشروح وعمدتها.

المقدم: المسمى؟

المسمى: الكواكب الدراري، لكن المشتهر بالكرمانى على البخاري، كتاب نفيس، وفيه لطائف، وممتع، شرح ممتع، ومختصر، يستفاد منه، على أوهام يسيرة فيه، ردها الشراح من بعده.

في كلام الحافظ ابن حجر، الرابعة: تعجبه ممن يأخذ كلام الناس وينسبه لنفسه وينسى نفسه مع ظهور الفرق بين الآخذين، فإن غيره إن أخذه تصرف فيه بنوع من التصرفات المناسبة، وأما هو فأخذه لكلام الشارح المذكور واضح لا يحتاج إلى استدلال، فما من باب من أول الكتاب إلى هنا ولا حديث إلا وقد أخذ من كلام الشارح فيه الكثير منه بألفاظه وبمعناه، ثم ذكر أمثلة كثيرة من نقل العيني من كتابه فتح الباري، كلامًا طويلاً ينقله بحروفه -رحمة الله على الجميع-، وعرفنا ما في ذلك من الفائدة.

وقوله في الترجمة: بابُ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر؛ يفهم منه أن الإنسان مؤاخذ بالعمل الذي لا قصد له فيه، وهو ما يدل له قوله تعالى: **{وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [سورة الحجرات 2] يعني الكلام على الشق الأول من الترجمة مناسبته هنا...

المقدم: ظاهرة.

لأن الحديث الثاني مؤيد للشق الأول من الترجمة على ما تقدم، كما أن الحديث الأول مناسب للشق الثاني، الحديث الثاني مناسب للشق الأول، الحديث الأول مناسب للشق الثاني، يعني هذا قريب جداً مما يقوله النحاة: إذا وجدنا حالين لصاحبين، رأيت زيذاً مصعداً منحدراً ما تدري من المصعد؟ ومن المنحدر؟ ماذا يقولون؟ فأول الحالين لثاني الاسمين، وثاني الحالين لأول الاسمين، يعني هذا مطابق جداً لما نحن فيه، يعني لف ونشر غير مرتب، وقد سبق أن أشرنا إليه.

قوله في الترجمة: بابُ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر؛ يفهم منه أن الإنسان مؤاخذ بالعمل الذي لا قصد له فيه، وهو ما يدل له قوله تعالى: **{وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [سورة الحجرات 2] وفي شرح ابن بطال قال أبو الزناد: إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر إذا عد الذنب يسيراً فاحتقره، وكان عند الله عظيماً، وليس الحبط هنا بمُخرج من الإيمان، وإنما هو نقصان منه، ولا قوله: **{أَنْ تَحْبُطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [سورة الحجرات 2] يوجب أن يكفر المؤمن وهو لا يعلم؛ لأنه كما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختيار الإيمان على الكفر والقصد إليه فذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره رحمة من الله تعالى لعباده، والدليل على صحة هذا قوله: **{لَوْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ}** [سورة التوبة 115] وأجاب ابن حجر بقريب من كلام أبي الزناد، فحمل ذلك على ما إذا علم أنه ذنب لكنه لا يعلم أنه كبيرة، كما قيل في قوله -صلى الله عليه وسلم-: **{إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير}** أي عندهما، ثم قال: **{وإنه لكبير}** أي في نفس الأمر، قد يعرف الإنسان أن هذا معصية، ويعرف أن هذا منهي عنه، لكن ما يعرف أن هذا حجم هذه المعصية **{إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله}** يعرف أنها من سخط الله لكنه لا يلقى بالأعظم هذه المسألة، لعظم هذه الكلمة **{فيهوي بها في النار سبعين خريفاً}** نسأل الله العافية.

أقول: وهذا موجب للخوف الشديد والوجل والتحري، الوجل من حبوط العمل، كما في الترجمة بسبب ارتكاب السيئات والخوف من رد العمل الصالح، وعدم قبوله لما يقترن به من سوء قصد، كما في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ}** [سورة المؤمنون 60] وقد سألت عائشة -رضي الله عنها- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن هذه الآية: أهم الذين يزنون؟ أهم الذين يشربون؟ أهم الذين يزاولون المنكرات؟ فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **{لا يا ابنة الصديق هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون وخائفون ألا يُقبل منهم}**.

وقال بعض السلف في قوله تعالى: **{وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}** [سورة الزمر 47] قال: أعمال كانوا يحتسبونها حسناً بدت لهم يوم القيامة سيئات بسبب قلة الإخلاص أو لتعديهم السنة، وركوبهم بالتأويل وجوه الفتنة، **{وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}** [سورة الزمر 47] هذه الآية يمر بها القارئ ولا تحرك ساكناً عنده، من قرأ شرح ابن رجب على الأربعين حول هذه الآية ووجد حال السلف إذا قرؤوا مثل هذه الآية،

يعني العالم يدرس في حلقة في المسجد، ويخشى أن يكون تدريسه من هذا الباب **{وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}** [سورة الزمر 47] يتصور أن هذا العلم في ميزان حسناته فيفاجأ أنه في ميزان السيئات نسأل الله العافية.

{وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ} [سورة الزمر 47] قال: أعمال كانوا يحسبونها حسنات بدت لهم يوم القيامة سيئات، بسبب قلة الإخلاص، أو لتعديهم السنة، وركوبهم بالتأويل وجوه الفتنة. المقدم: جزاك الله خيراً يا شيخ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل كما نسأله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير.

سوف نستكمل -ياذن الله تعالى- ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة. تابعونا مستمعي الكرام. حتى نلکم الحين نستودعکم الله والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا وإياكم في حديث "عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

كان في الحلقة الماضية أشرنا إلى شيء من ألفاظ هذا الحديث، لعلنا نبدأ بسؤال من أحد الإخوة الحضور معنا:

سائل: عفا الله عنك يا شيخ ضبط الحافظ "يُحَدَّر" أو "يُحَدَّر" هناك فرق في المعنى في هاتين الروايتين؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في الترجمة في الحديث السابق بابُ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وما يُحَدَّر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، والرواية الأخرى: وما يُحَدَّر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة.

الحافظ ابن حجر يقول: يُحَدَّر بضم أوله وتشديد الذال المعجمة، ويروى بتخفيفها، يعني الأصل في رواية أبي ذر التي اعتمد عليها الحافظ: "يُحَدَّر" بالتشديد، والحافظ يعتمد على رواية أبي ذر، ويشير إلى ما عداها، ويروى بتخفيفها "يُحَدَّر" الفرق بين اللفظين أن يُحَدَّر يُخَوَّف، يُخَوَّف الإنسان من الإصرار من أن يصر على النفاق والعصيان من غير توبة "يُحَدَّر" ويستدل بقوله تعالى: **{وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}** [سورة آل عمران 135].

الضبط الثاني: بالتخفيف "يُحَدَّر" يخاف بنفسه، إما أن يُخَوَّف من الإصرار أو يخاف بنفسه من الإصرار ولا فرق حينئذٍ.

المقدم: لكن المختصر -أحسن الله إليك- لما اكتفى وقد أشرت في أكثر من مناسبة أنه عندما نقل التراجم لم يحسن الحقيقة في نقل التراجم نظراً لأن الزبيدي -رحمه الله- في الأصل لم يأت بالتراجم، هنا قال: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ولم يأت بالشق الثاني الذي ذكرتم تعلقه بالحديث.

نعم هو المحقق -عفا الله عنا وعنه- أدخل هذه التراجم وجعلها بين أقواس ومعقوفات ليُعلم أنها من صنيعه وليست من الأصل، لكن لو جعلها في الحاشية، ولم يُدخِل في كلام المؤلف ما ليس منه، جعلها في الحاشية كان أولى، على أنه اقتصر على الشق الأول من الترجمة، وحديث الباب الذي تحدثنا عنه ما زال الحديث عنه متعلقاً بالشق الثاني، كما أشار إلى ذلك الحفاظ وذكروا سابقاً.

ألفاظ الحديث:

يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»** سباب بكسر السين، وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، قال ابن حجر: هو مصدر، يقال: سب يسب سباً وسباباً، وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه، وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة، وتعقب العيني ابن حجر في قوله: هو مصدر سب بقوله: قلت: هذا ليس بمصدر، وإنما هو اسم بمعنى السب، أو مصدر من باب المفاعلة، ابن حجر يقول: مصدر سب يسب سباً وسباباً، العيني يقول: هذا ليس بمصدر، وإنما هو اسم بمعنى السب، أو مصدر من باب المفاعلة، مسأبة.

وفي المطالع: السباب المشاتمة، وفي المطالع ذكرناه مراراً المطالع وأنه لابن قرقول، وأنه مختصر من المشارق، مشارق الأنوار، وفي المطالع: السباب المشاتمة، وهي من السب وهو القطع، وقيل: من السبّة وهي حلقة الدبر، كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يُستر. **«المسلم»** في رواية عند أحمد: **«المؤمن»** **«سباب المسلم»** عند أحمد **«المؤمن»** ومفهومه أن سباب غير المسلم لا يدخل في هذا، لكن سباب الذمي ومن ساغ بقاءه بين المسلمين إيذاء له، و**«من أذى ذمياً فقد آذاني»** فلا يجوز أذاه بأي..، إذا أدى ما عليه من جزية فلا يجوز أذاه على أي وجه كان، سواء كان بالقول أو بالفعل. **«فسوق»** مصدر فسق يفسق فسقاً وفسوقاً، والفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، قال تعالى: **«فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ»** [سورة الكهف 50] أي خرج عن طاعة ربه، ومنه سميت الفأرة الفويسقة، و**«خمس كلهن فواسق، يُقتلن في الحرم»** لخروجهن على الناس بالأذى، قال ابن حجر: والفسق في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: **«وَكُرْهًا لَّيُكْفَرُ أَكْفَرًا وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ»** [سورة الحجرات 7] من أين أخذ ابن حجر أن الفسق أشد من العصيان؟

المقدم: هذا الترتيب.

نعم، ترتيب على سبيل التدرج أم الترقى؟

المقدم: التدرج.

التدرج الكفر، الفسوق، العصيان.

الفسق يطلق ويراد به الكفر **«وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا»** [سورة السجدة 20].

المقدم: **«فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ»** [سورة السجدة 20].

نعم، يطلق ويراد به المعاصي، المقصود أنه يشمل الأمرين الخروج عن طاعة الله -عز وجل-، وقتاله، أي مقاتلته، قال العيني: ويحتمل أن يكون معناها المخاصمة، والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة، ومنه حديث من أراد أن يجتاز بين المصلي وبين سترته: **«فإن أباي فليقاتله»** قال بعضهم: يقاتله بالسب والشتم، هذا قيل من بعض الشراح، لكنه غير مناسب.

المقدم: لأنه في صلاة.

لأنه في صلاة.

«كفر» قال ابن بطلان: ليس يريد بذلك الكفر الذي هو الجحد لله ورسله، وإنما يريد كفر حق المسلم على المسلم؛ لأن الله قد جعل المؤمنين إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم، ونهاهم رسوله -عليه الصلاة والسلام- عن التقاطع، وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» فهى عن مقاتلة بعضهم بعضاً، وأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم الذي... من فعل هذا القتال فقد كفر حق أخيه المسلم الذي المفترض أن يكون معه كالبنيان يشد بعضه بعضاً، بدلاً من أن يكون كالبنيان يشد بعضه بعضاً صار الآن يهدم بعضه بعضاً، يعني خلاف مراد الشارع، وقال الكرمانى: أو المراد أنه يؤول إلى الكفر لشؤمه أو لأنه كفعل الكفار.

وقال الخطابي: قوله: «وقتاله كفر» إنما هو في حق من يستبيح دم المسلم، ولا يرى أن الإسلام قد عصمه منه، وحرّمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أن الله -عز وجل- لم يحرم دماء المسلمين بغير حقها، ومن أنكر شيئاً من معازم أمر الدين المجمع عليها، المستفيض في الخاص والعام علمه كفر بذلك كذا قال، ومفاده أن الحديث محمول على ماذا؟ المُستجَل؛ لأنه قال: إنما هو في حق من يستبيح دم أخيه المسلم، في حق من يستبيح دم المسلم، ولا شك أن من يستحل الذنوب والمحرمات التي أُجمع على تحريمها في قتل مسلم أنه كافر.

ثم قال -يعني الخطابي-: وقد يتأول هذا الحديث، وما جاء في معناه من الأحاديث على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار من غير تحقيق للحكم فيه، ومن غير إلحاق لهم بأهل الكفر، إذا كان فاعله مضاهياً به فعل الكفار؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» أي لا تكونوا كالكفار الذين من شأنهم وعادتهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض، الآن في كلام ابن بطلان، وأن المراد ليس بذلك الكفر الذي هو الجحد لله ورسله، ليس المراد به الكفر يعني المخرج عن الملة، وإنما المراد به كفر حق المسلم، وجحد ما يجب للمسلم على المسلم من حقوق، ومعارضة ومناقضة لحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» يعني بدلاً من أن يكون معه كالبنيان يشد، الآن يهدم بعضه بعضاً بقتله.

في كلام الكرمانى يقول: إنه يؤول إلى الكفر، يعني قتل المسلم يؤول، يجر؛ لأن السيئات يجر بعضها إلى بعض، يؤول إلى الكفر لشؤمه، أو أنه كفعل الكفار على وجه التشبيه، وسيأتي في كلام الخطابي ما يؤيد هذا الكلام، الخطابي ذكر أكثر من احتمال، الاحتمال الأول: أن الحديث جاء في حق من يستحل قتل المسلم، يقول: إنما هو في حق من يستبيح دم المسلم، ولا يرى أن الإسلام قد عصمه منه وحرمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أن الله -عز وجل- لم يحرم دماء المسلمين بغير حقها، ثم ذكر أن من أنكر شيئاً من معازم الدين، يعني من الأمور العظيمة التي استفاض علمها عند الخاص والعام، وأجمع الناس عليها، سواء كانت من المباحات فحرمها، أو من المحرمات فأباحها، فإنه حينئذ يكفر، ثم قال: وقد يتأول هذا الحديث، وما جاء في معناه من الأحاديث على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار من غير تحقيق للحكم فيه، ومن غير إلحاق لهم بأهل الكفر إذا كان فاعله مضاهياً به فعل الكفار، كذا يقول: إذا كانوا، والأولى أن يقول: إذ كانوا، لعل هذا من النسخ.

إذ كان فاعله مضاهياً به فعل الكفار؛ نقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» أي لا تكونوا كالكفار الذين من شأنهم وعادتهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض.

المقدم: لكن الاحتمال الأول الذي ذكره ابن بطلال يُفهم منهم قولهم: كفر دون كفر، أول احتمال.

نعم، هذا الاحتمال الأول.

المقدم: كفر دون كفر.

أنه ليس المراد به كفر مخرج من الملة الذي هو جحد لله ورسله.

في القسطلاني شرح القسطلاني يقول: ليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة، وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، يعني والزجر، أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر؛ لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصر وكف الأذى، الكفر في اللغة: السُّتْرُ كما هو معلوم، وتقدم مراراً، ومنه سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذور. لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصرة وكف الأذى.

الحاصل أن القتل والقتال للمسلم كبيرة من كبائر الذنوب إجمالاً، وأطلق عليه الكفر هنا فيما أن يقال: هذا في حق المستحل، يعني كما جاء في كلام الخطابي، أو يقال: هو كفر دون كفر، يعني لا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما جاء في كلام ابن بطلال وغيره، أو يقال: هذا من أحاديث الوعيد التي تُمرُّ كما جاءت بحيث لا يتعرض لتأويلها، ولا يراد بها، ولا يقصد منها حقيقة اللفظ، إنما تمر كما جاءت؛ لأن إمرارها كما جاءت أبلغ في الزجر أو غير ذلك مما مر في كلام أهل العلم.

قال العيني: فإن قلت: هذا الحديث وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، يقول العيني: فإن قلت: هذا الحديث وإن تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، قلت -يقوله من؟ العيني نفسه-: لا نسلم ذلك؛ لأنه لم يُرد بقوله: «وقتاله كفر» حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل إنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير والإجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال، ولا بفعل معصية أخرى.

ثم قال العيني: فإن قلت: جاء في رواية مسلم: «لعن المسلم كقتله» أقول: هو في البخاري أيضاً «ومن لعن مؤمناً فهو كقتله» يقول العيني: قلت: التشبيه لا عموم له، ووجه التشبيه هو حصول الأذى بوجهين: أحدهما: في العِرض، والآخر: في النفس.

«لعن المسلم كقتله» مقتضى التشبيه أن يكون لعن كالقتل في الإثم، وهنا في حديث الباب جعل اللعن والسباب مثل القتل؟

المقدم: لا.

لا، فالسباب فسوق، والقتال كفر، إذاً كيف قال: «لعن لمسلم كقتله»؟

المقدم: إذاً لا يحتمل أن يكون كالإثم هناك.

أين؟

المقدم: في اللفظ الآخر عند مسلم.

لأنه مفسّر هنا.

المقدم: لأنه هنا مفسّر.

مفسّر، وهناك في الحديث، ومر بنا مرارًا أن التشبيه قد يكون من وجه دون وجه، فلا شك أن السباب والقتل مؤذٍ، يجتمعان في الأذى، فلعله كقتله في الأذى، لا يعني أنه كالقتل من كل وجه، وسبق أن نظرنا بأمثلة منها حديث الرؤية.

المقدم: «سترون ربكم كما ترون هذا القمر».

نعم، ومنها تشبيه الوحي بصلصلة الجرس، ومنها تشبيه السجود بقوة على اليدين ببروك البعير، هذا مر بنا مرارًا، وفصلناه في مناسبات، وأنه تشبيه من وجه دون وجه، يقول: قلت: التشبيه لا عموم له، ووجه التشبيه هو حصول الأذى بوجهين: أحدهما: في العِرض، والآخر: في النفس، فإن قلت: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر، فلم قال في الأول: فسوق، وفي الثاني: كفر؟ كلاهما فسوق، القاتل كافر أو فاسق؟

المقدم: القاتل فاسق.

فاسق، يعني لا يصل إلى حد الكفر المخرج عن الملة، وإن وصل إلى حد الكفر الذي هو من أعظم الكبائر ودون الكفر الأعظم.

فإن قلت: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر، فلم قال في الأول: فسوق، وفي الثاني: كفر؟ قلنا: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه، يعني تحصل مسابّة كثيرًا بين المسلمين، لكن القتال؟ أقل، قلنا: لأن الثاني أغلظ أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه.

وهذا الحديث خرّجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وما يُحذّر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن عرعة، قال: حدثنا شعبة عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال، فذكره **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»** وتقدم ذكر المناسبة بين الحديث والترجمة.

والموضع الثاني: في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»** تابعه محمد بن جعفر عن شعبة، حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن منصور، قال: سمعت أبا وائل، حديث الباب عن زبيد وأنه سأل أبا وائل عن المرجئة، فأجابه بهذا الحديث، وهنا في كتاب الأدب ما ينهى عن السباب واللعن، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»** تابعه محمد بن جعفر عن شعبة، ما فائدة هذه المتابعة؟

المقدم: الإخوة الحضور.

ما فائدة هذه المتابعة؟

الأخ الحاضر: التقوية - أحسن الله إليك - لأن الموجود الآن ثلاث طرق لرواية الحديث، روي منها الحديث عن شعبة، الذي هو من طريق محمد بن جعفر، وسليمان بن حرب هنا، والموضع الثالث: في كتاب الإيمان محمد بن عرعة، ثلاثة شيوخ للإمام البخاري يروي بهم هذا الحديث. بواسطتهم الحديث عن شعبة.

الأخ الحاضر: بواسطتهم الحديث عن شعبة نعم، وشعبة رواه - أحسن الله إليك - أيضًا من طريقين: من طريق زبيد، ومن طريق منصور.

صحيح، إذا الفائدة من هذه المتابعة هي مجرد بيان تعدد الطرق، الحديث ليس بحاجة إلى تقوية، الحديث... الأخ الحاضر: لكن هل الإمام البخاري ما خرّجه عن أحد الصحابة غير أبي وائل؟ أبو وائل تابعي.

الأخ الحاضر: عفوًا، غير عبد الله بن مسعود.

الآن إذا تحدثنا عن حديث ابن مسعود لا نعرض لغيره، الحديث الآن الذي نذكره في الأبواب هو حديث ابن مسعود.

الأخ الحاضر: سبب سؤالي - أحسن الله إليك - أنكم قلتم: إنه اتهم أبو وائل في السماع من عبد الله، وذكرتم أن الحديث مروى من طرق منها عن سعد بن أبي وقاص.

هو مروى الحديث من طرق عن ابن مسعود، لم يتقرّد به أبو وائل، ومروى أيضًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من طرق غير ابن مسعود.

المقدم: هل يوجد فيها شيء في البخاري - أحسن الله إليك -؟

أما هذه عليك تخريجها.

المناسبة بين الحديث والباب ما يُنهى عن السباب واللعن ظاهرة؛ لأنه قال: «سباب المسلم فسوق» ومناسبة الباب لكتاب الأدب النهي عن السباب واللعن في كتاب الأدب ظاهر؟

المقدم: نعم.

أظهر، ومناسبة الباب لكتاب الأدب أظهر.

الموضع الثالث: في كتاب الفتن، باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا شقيق،

قال: قال عبد الله قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكره، شقيق هو من؟ شقيق بن سلمة أبو وائل، شقيق بن سلمة هو أبو وائل.

مناسبة الحديث وفي لفظه: «وقتاله كفر» لقوله في الترجمة: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» المطابقة تامة، المناسبة بين قوله: «وقتاله كفر» في الحديث مع الترجمة: «لا ترجعوا بعدي كفارًا

يضرب بعضهم رقاب بعض» لا ترجعوا بعدي كفارًا لأنكم يقتل بعضهم بعضًا، هذه مطابقة، ومناسبة القتل والقتال لكتاب الفتن ظاهرة إذ يكثر القتل وهو الهرج كما جاء في الأحاديث الصحيحة في أزمان الفتن، نسأل الله - سبحانه وتعالى - السلامة من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، ونعوذ بالله من مضلاتها، وأن يجنبنا والأمة كلها كل سوء وبلاء ومحنة، وأن يلطف بالمسلمين في كل وقت لا سيما في هذا الوقت الذي تداعت الأمم، أمم الكفر على أمة الإسلام قصدًا لدينها، والله المستعان.

والحديث أيضًا خرَّجه مسلم، فهو متفق عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليك يا شيخ، ما دام الحديث أيضًا عن هذا الحديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» أيضًا يعني ربما نتذكر بعض الأحاديث التي جاءت في النهي عن كثرة السباب، ولعلنا نذكر حديثًا أنه في آخر الزمان يأتي أقوام تحيتهم السب واللعن، ظهرت أو بدرت -إن صح الحديث-، وهذا سؤالي: بدرت بادرة من بعض الشباب مع الأسف الشديد كثرة اللعان والسباب فيما بينهم، إذا التقى بعضهم ببعض حتى أصبحت تحية بعضهم فعلاً السباب، لعل لكم توجيه حول هذا الموضوع.

الإعراض، إعراض المسلمين عن دينهم ظاهر، وهذا تحقيقًا للإرادة الكونية، وإن كان فيه مخالفة للإرادة الشرعية، وأنه يكون في آخر الزمان ما يكون من أنواع المعاصي التي منها -نسأل الله السلامة والعافية-، بذاءة اللسان والسباب والألفاظ التي ينبغي أن يترفع عنها المسلم، هذا لا شك أنه موجود في أوساط الشباب، وقد يوجد -مع الأسف الشديد- في أوساط الكبار أحيانًا، لكن على المسلم أن يكون عفيفًا في لسانه، نقيًا في جميع تصرفاته، فليس المسلم بالطعان ولا باللعان، وليس بالفاحش البذيء، والله المستعان.

المقدم: تفضل يا شيخ عندك سؤال.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخنا هل يعني هذا أو يفهم من حديث الباب أن السب والشتم كبيرة من كبائر الذنوب؟

مادام حكم عليها في الحديث بأنها فسوق، والفسوق والفسق الخروج عن طاعة الله -عز وجل-، ومر في كلام الحافظ أن الفسوق أعظم من العصيان لا شك أنه يوحي بذلك، لكن السباب ألفاظ متفاوتة، فمنها الشنيع الكبير الذي يصل إلى ما يوجب الحد وهو القذف مثلاً أو التكفير بقول: فلان كافر أو كذا، هذا أمر عظيم جدًّا، هذا أمر في غاية الخطورة، لكن منه السب اليسير في الألفاظ الخفيفة هذه الأمور مما تتفاوت فيها الأحكام تبعًا لتفاوت تلك الألفاظ، والله المستعان.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، كان معنا في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبدالكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

بهذا أصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة. أذكركم في ختامها بعنوان البرنامج: المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام، إذاعة القرآن الكريم، صندوق بريد 60095، الرياض 11545، برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح



لأحاديث الجامع الصحيح. بإمكانكم أن تبعثوا بأسئلتكم واستفساراتكم أيضًا على الفاكس: 4425543،
برنامج: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.
شكرًا لكم مسمعي الكرام، شكرًا للإخوة الحضور معنا في هذا الدرس، نلتقاكم -ياذن الله تعالى- في درس قادم
وأنتم على خير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والثمانون)

المقدم: ... ابن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لعننا نستكمل ما تبقى من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكرنا في آخر الحلقة السابقة قول بعض السلف في قوله تعالى: **{لَوْ بَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَخْتَسِبُونَ}** [سورة الزمر 47] قال: أعمال كانوا يحسبونها حسنات بدت لهم يوم القيامة سيئات بسبب قلة الإخلاص أو لتعديهم السنة، وركوبهم بالتأويل وجوه الفتنة، إما بصرف النفوس عن مراد الله -عز وجل- بشيء من التأويل، أو لتعديهم ما حُدَّ لهم من العبادات التوقيفية فيزيدون عليها، الإنسان قد يحسب أنه يحسن صنعا وهو في الحقيقة بعكس ذلك، والله المستعان.

من ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- في صحيح البخاري: **{وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً}** وعلى المسلم أن يحتاط لنفسه وأن ينتبه لأمره، وأن يكون على ذكر مما يأتي ومما يذر خشية أن يجره التساهل إلى الخروج من الدين وهو لا يشعر، كما في حديث ابن مسعود: **{وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها}**. والسلف، مع ما هم عليه من علم وعمل وإخلاص، عندهم من الخوف والوجل الشيء الشديد، الشيء العظيم، ولا يعني هذا الخوف الذي يبعث على اليأس والقنوط، إنما هو الخوف الذي يبعث على العمل، فالخوف الذي لا يبعث على العمل لا قيمة له، كما أن الأمن أيضاً من مكر الله أمره عظيم، وإعظام الرجاء فيما عند الله -عز وجل-، وحسن الظن بالله -عز وجل- أمر مطلوب شرعاً، لكن المطلوب من ذلك ما يبعث على العمل أيضاً.

قوله: "خرج" يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- من حجرته "يخبر" يقول الكرمانى: إما استئناف أو حال، فإن قلت: الخروج لم يكن في حال الإخبار، خرج يخبر، يقول: قلت: مثله يسمى بالحال المقدرة، خرج مقدراً للإخبار، نحو: **{فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ}** [سورة الزمر 73] ولا شك أن الخروج حالة تقدير الإخبار كالدخول حالة تقدير الخلود.

{فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} [سورة الزمر 73] حال كونكم خالدين. لكن هل المعنى أن الخلود حال الدخول؟

المقدم: لا.

كما أن الإخبار ليس حالة الخروج، لكن هذا حال مقدرة كما يقول الكرمانى.

"بليلة القدر" أي بتعيين ليلة القدر "فتلاحي" بفتح الحاء مشتق من التلاحي، وهو التنازع، قال الجوهرى: تلاحوا أي تنازعوا.

وفي شرح ابن رجب فُسِّرَ التلاحي بالسباب، وفُسِّرَ بالاختصام والممارسة من دون سباب، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية في صحيح مسلم: "فجاء رجلان يحتقان" أي يطلب كل واحد منهما حقَّه من الآخر ويخاصمه في ذلك.

والرجلان كما في الفتح، نقلاً عن ابن دحية، وعبد الله بن أبي حرد و كعب بن مالك، قال الكرمانى: كان على عبد الله دين لكعب، فطلبه فتازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد.

"فقال -صلى الله عليه وسلم-: «إني خرجت لأخبركم»" بنصب الراء ب(أن) المقدره بعد لام التعليل، تسمى لام، تسمى لام ماذا؟

المقدم: لام التعليل.

لام كي، بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الأول، أخبركم، الضمير الكاف المفعول الأول لأخبر، وقوله: «بليلة القدر» سد مسد الثاني، أي أخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا، «وإنه تلاهى فلان وفلان» تقدم أنهما ابن أبي حرد وكعب ابن مالك، في المسجد في شهر رمضان، الذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- المنهي عنه.

«فرفعت» أي رفع بيانها، أو علمها من قلبي، بمعنى نُسِّيْتُهَا، ويدل له حديث أبي سعيد المروي في صحيح مسلم: "فجاء رجلان يحتقان" بتشديد القاف، أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان، الشيطان غالباً أنه يحضر في مثل هذه المواطن، والله المستعان. فنسيتها...

المقدم: ما كان الخصام من أجل ليلة القدر متى هي، كان على مال يعني؟

لا، على الدّين، يحتقان في دَينٍ بينهما، لكن من شؤم هذا الاختصاص لكونه في المسجد وفي رمضان وفي حضرة النبي -عليه الصلاة والسلام- رفع تحديد ليلة القدر.

«فُنسِيْتُهَا، وعسى أن يكون» رفع تعيينها وتحديد وقتها «خيراً لكم» لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم، فلو كانت معينةً لاقتصرتم عليها فقلّ عملكم. نحن نلاحظ ما بين ليالي الوتر مع ليالي الأشفاق من التفاوت الكبير في حضور الناس في الصلاة، وليالي الوتر أرجى، فتجدهم في ليالي الوتر أكثر منهم في ليالي الأشفاق، لأنهم يرجون ليلة القدر فكيف لو عُيِّنَتْ، يعني لو عُيِّنَتْ بلييلة معينة...

المقدم: لحضروا فقط هذه الليلة.

هذه الليلة فقط، وتركوا غيرها. ومن هنا نعلم خطأ من يخبر بلييلة القدر من خلال رؤيا، هذا خلاف الهدف الشرعي من إخفاء ليلة القدر.

وشذ قوم فقالوا برفعها بالكلية، هنا في الحديث، «فُرِفِعَتْ»، قال بعضهم: رُفِعَتْ بالكلية، ما فيه ليلة القدر، لكن هذا قول شاذ، وهو غلط كما بيّنه قوله: «التمسوها». كيف رُفِعَتْ بالكلية والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: «التمسوها» أي اطلبوها، فلو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: «فالتمسوها».

قال ابن حجر: «وعسى أن يكون خيراً» أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير، لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها.

«في السبع» في ليلة السابع والعشرين من رمضان «والتسع» يعني والعشرين منه «والخمس» كذلك.

قال ابن حجر: كذا في معظم الروايات بتقديم السبع...
المقدم: **على التسع.**

نعم، قال ابن حجر: كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه. يعني ما قال في التسع، في السبع، في الخمس، ليكون على سبيل التدلي، ولا قال في الخمس، في السبع، في التسع ليكون على سبيل الترقّي، إنما قال: **«في السبع والتسع والخمس».**

قال ابن حجر: كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام لتقديمه، ويقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على سبيل التدلي. واختلف في المراد بالتسع والسبع والخمس، فقيل: لتسع يمضين من العشر، وقيل لتسع يبقيين، فقيل: لتسع يمضين من العشر، تسع يمضين يعني ليلة تسع وعشرين، وقيل: لتسع يبقيين، ليلة واحد وعشرين، وسيأتي بسط لهذا في محله -إن شاء الله تعالى-.

وفي شرح القسطلاني: فإن قيل: كيف أمر بطلب ما رُفِع علمه؟ رُفِع تحديده، فكيف نُومِر بطلبها في الليالي المذكورة، وهي قد رُفِع تعيينها، يقول: فإن قيل: كيف أمر بطلب ما رفع علمه؟ أجيب بأن المراد طلب التعبد في مظائرها وربما يقع العمل مضاعفاً لها، لا أنه أمر بطلب العلم بعينه، يعني لا نلتمس أن تكون ليلة تسع وعشرين أو سبع وعشرين أو خمس وعشرين لنحددها بالتعيين، إنما نطلبها من خلال العمل فيها، لا لذات التحديد، لأن التحديد رُفِع، ويبقى الأمر بالاجتهاد ومزيد العمل في هذه الليالي المحددة مع عدم نسيان الليالي الأخرى، لأنه أيضاً جاء ما يدل على رجاءها وطلبها في تلك الليالي فما من ليلة من ليالي العشر إلا ويحتمل أن تكون هي ليلة القدر، لأنها إن كانت من الأفراد وهي أولى وأحرى؛ فقد دل عليها مثل هذا الحديث، في التسع في السبع في الخمس، وإن كانت من الأشفاع التمسوها، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى... إلى آخره، فإذا قدرنا أن الشهر كامل، صارت هذه الليالي في الأشفاع، إن قدرناه ناقصاً، صارت في الأوتار.

وقال الكرمانى: فإن قيل: من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان؟ الحديث ماذا فيه؟ **«فالتمسوها...».**

المقدم: **«في السبع والتسع والخمس».**

نعم **«في السبع والتسع والخمس»** فإن قيل: من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان؟

المقدم: **من الأحاديث الأخرى يمكن؟**

قلت: من الأحاديث الأخر الدالة عليهما، وهو دليل على أنها في الأفراد، على أنه قيل أن ليلة القدر غير معينة في العام كله، وهذا قول من الأقوال...

المقدم:

على...، الكرمانى، قال الكرمانى: فإن قيل: من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان؟ قلت... هذا الكرمانى.

المقدم:

نعم، من الأحاديث الدالة عليهما، وهو دليل على أنها في الأفراد من الليالي، وقد مر في باب قيام ليلة القدر الأقوال التي فيها نحو من العشرين، وبيان تسميتها وغيره، سبب تسميتها بليلة القدر، إما لأنه تقدر فيها الأعمال خلال السنة أو لأنها عظيمة القدر، على ما تقدّم.

يقول: وقد مرّ في باب قيام ليلة القدر الأقوال التي فيها نحو من العشرين، عشرين قولاً في المسألة، هذا الكرمانى، لكن أوصلها الحافظ ابن حجر إلى قريب من الخمسين، خمسين قولاً في ليلة القدر.

السائل:

في باب ليلة القدر، هناك ما...، بحثها هناك، لكن هنا المقصود أن التلاحي سبب لرفع الصوت عند النبي - عليه الصلاة والسلام-، ورفع الصوت سبب لحبوط العمل، وهذه المناسبة.

سائل:

نقل عنه ابن حجر كثيراً، هو عمدة ابن حجر.

وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة، وأنها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة، وفيه أيضاً الحث على طلب ليلة القدر، وفيه الحث على طلب ليلة القدر.

والحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع:

هنا في كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج يخبر... فذكره، وتقدم ذكر ما قيل في وجه المناسبة.

الثاني: في كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس: حدثني محمد بن المثني قال: حدثني خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد قال: حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ليخبرنا بليلة القدر... فذكره، والمناسبة ظاهرة، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، ظاهر؛ لأنه تلاحي فلان وفلان فرفعت، وهذا في فضل ليلة القدر أمر ظاهر لقوله: «فالتمسوها» فالمناسبة ظاهرة.

والموضع الثالث: في كتاب الأدب: باب ما يُنهَى عن السباب واللعن، حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال: قال أنس: حدثني عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليخبر الناس بليلة القدر... فذكره. مناسبة النهي عن السب واللعن لكتاب الأدب ظاهرة، ومناسبة الحديث للباب من جهة أن التلاحي قد يوصل إلى السب واللعن والشتم.

المقدم: أحسن الله إليكم عندي سؤال قبل أن نقرأ -إذا أنتم لنا- في الحديث الآخر يا شيخ.

تفضل.

المقدم: ذكرتم قبل قليل أنه ورد في مسلم: "يحتقان"، وعندنا لا يوجد في الكتاب أطراف لمسلم، هل معنى ذلك أن اللفظ عند مسلم غير هذا والراوي غيره؟ ما ذكر في الأطراف أنها عند مسلم أبداً، ما قال: رواه مسلم.

الحديث؟

المقدم: أي نعم.

الحديث متفق عليه.

المقدم: لكن النسخة التي عندنا ما ذكرها...

غفلة غفلة.

سائل:

لا يمنع أن أصل الملاحاة و...

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا عند قول المؤلف -رحمه الله-:

"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالبعث» قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراتها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تناول رعاة الإبل البهْم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله...».

رعاة، رعاة.

المقدم: «رعاة الإبل البهْم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله» ثم تلا النبي -صلى الله عليه وسلم-: **{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ...}**

الآن البهْم وصف لماذا؟

المقدم: للرعاة أو للإبل؟

للمضاف أو للمضاف إليه؟

المقدم: يبدو لي أنها للرعاة لأنهم مجهولو الحال، يكون رعاة الإبل هم بهم، يعني مجهولو الأنساب كما قيل، هذا إذا أريد بها أنها وصف للرعاة، أما إذا أريد بها أنها وصف للإبل تكون البهْم.

ما المرجح؟ هل هناك قاعدة تضبط أو ما هناك قاعدة؟

التابع إذا تعقّب متضايقين هل يكون للأول أو للثاني؟

المقدم: الأصل أن يكون للثاني يا شيخ أو للأول؟

ماذا تقول: أنت؟

المقدم: أنا والله أظن أنه للثاني.

دائماً؟

المقدم: لا، هذا هو الأصل.

يحتاج إلى مرجح، إذا قلت: مررت بـغلام زيد الفاضل.

المقدم: يكون يا للغلام يا نزيد.

نعم، مررت بغلام زيد الفاضل، يحتاج إلى مرجح، فلا يمكن أن يُحكّم بأنه للأول ولا للثاني **﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾** [سورة الرحمن 27].

المقدم: وهناك أيضًا: **﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ﴾** [سورة الرحمن 78].

﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ﴾ ففي الموضع الأول وصف للمضاف، وفي الموضع الثاني وصف للمضاف إليه، وحينئذٍ يحتاج إلى مرجح، وهنا البهم وهذا سيأتي -إن شاء الله تعالى- بيانه، مثل ما تفضلت إن كان وصفًا للمضاف إليه يجر، وإن كان وصفًا للمضاف فالرفع، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام فيه.

المقدم: قال: **«في خمس لا يعلمهن إلا الله»** ثم تلا النبي -صلى الله عليه وسلم-: **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾** [سورة لقمان 34] الآية، ثم أدبر فقال: **«ردوه»** فلم يروا شيئًا، فقال: **«هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»**.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا الحديث حديث عظيم، مخرّج في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي صحيح مسلم من حديث عمر، وعند غيرهما عن جمع من الصحابة، وفيه شيء من الاختلاف في ألفاظه، والقصة واحدة، وستأتي الإشارة إلى شيء من هذا الاختلاف مع توجيهه -إن شاء الله تعالى-.

راوي الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي سبق التعريف به، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي -صلى الله عليه وسلم- له، ثم قال: **«جاء جبريل -عليه السلام- يعلمكم دينكم»** هكذا قال في الترجمة، ثم قال: **«جاء جبريل -عليه السلام- يعلمكم دينكم»** فجعل ذلك كله دينًا، يعني الإيمان والإسلام والإحسان كله دين، وما بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [سورة آل عمران 85].

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: تبويب البخاري هاهنا واستدلّاه وتقريره يدل على أنه يرى أن مسمى الإيمان والإسلام واحد؛ وهذا سبقت الإشارة إليه مرارًا، تبويب البخاري هاهنا واستدلّاه وتقريره يدل على أنه يرى أن مسمى الإيمان والإسلام واحد؛ فإنه قرر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاب جبريل عن سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة، ثم قال: **«هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم»** فجعله كله دينًا، والدين هو الإسلام، يعني أطلق على الإسلام دين، أطلق على الإيمان دين، أطلق على الإحسان دين؛ لأنه قال في النهاية في الأخير: **«هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»** وانتزع الإمام البخاري هذا القدر من الحديث، وجعله في الترجمة، باب سؤال جبريل النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم قال: **«جاء جبريل يعلمكم دينكم»** انتزع هذا القدر من الحديث وجعله في الترجمة؛ ليبين أن الإسلام والإيمان والإحسان كله دين، فدل على أنه يشمل الإسلام والإيمان والإحسان مسمى واحد وهو الدين، إذًا الإسلام هو الإيمان.

هذا من حيث أو من خلال كلام ابن رجب -رحمه الله تعالى-، فإنه قرر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاب جبريل عن سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة، ثم قال: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم» فجعله كله ديناً، والدين هو الإسلام، يعني علمه الإيمان، وأطلق على الإيمان دين، والدين **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** [سورة آل عمران 19] إذا كان الإيمان يطلق عليه دين والدين هو الإسلام إذاً الإيمان هو ماذا؟ هو الإسلام، معادلة تامة، يعني إذا قلت: الإيمان دين، إذا قلت: الإيمان يساوي الدين، الدين يساوي الإسلام، إذا الإيمان هو ماذا؟ هو الإسلام.

والدين هو الإسلام؛ لقوله تعالى: **لَوْ مَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** [سورة آل عمران 85] وكذلك قوله: **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** [سورة آل عمران 19] وأكد ذلك بأن في حديث وفد عبد القيس، وهذا أيضاً مَنْزَع من الإمام البخاري يُؤَيِّد فيه أن الإيمان هو الإسلام بمعنى واحد، وما بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- لوفد عبد القيس من الإيمان، وأكد ذلك بأن في حديث وفد عبد القيس أنهم سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان فأجابهم بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام؛ فدل على أن الإسلام والإيمان واحد.

سئل عن الإيمان، فقال: **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسله وتؤمن بالبعث»** ثم سئل عن الإسلام في هذا الحديث فقال: **«أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة...»** إلى آخره، سئل عن الإيمان في حديث وفد عبد القيس فأجابهم بما أجاب به جبريل في سؤاله عن الإسلام.

المقدم: أحسن الله إليك يا شيخ، في حديث وفد عبد القيس زاد هناك خصلة على ما ذكر هنا، قال: **«وأن تعطوا من المغنم الخمس»**. أمرهم بأربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده **«أنتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»** وهذا سيأتي شرحه -إن شاء الله تعالى- بعد حديث، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله»** هنا: **«الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً»** هي شهادة أن لا إله إلا الله **«وإقام الصلاة»** **«وتقديم الصلاة»** هنا، **«وإيتاء الزكاة»** **«وتؤدي الزكاة المفروضة»** هنا، وهناك قال: **«وصيام رمضان»** **«وتصوم رمضان»** **«وأن تعطوا من المغنم الخمس»** الآن إعطاء المغنم، الخمس من المغنم أليس من الإسلام؟ يعني لو زيد في حديث جبريل: إعطاء الخمس من المغنم" يصير فيه إشكال؟ يعني كونه يُدخَل في الحديث هو بالإسلام ألصق؛ لأنه عمل، إذاً المطابقة تامة هنا وهناك حتى مع زيادة الخمس.

المقدم: لكن -أحسن الله إليك- فيه فرق يا شيخ بين الإعطاء من المغنم الخمس أنه ليس من الأركان التي يقوم عليها الإسلام، فهل ليس مثل: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، ألا هذا يجعل أن المطابقة تكون غير تامة، فما يمكن أن يضاف في حديث جبريل، وإنما أضيف في حديث وفد عبد القيس مثلاً لأنهم حديثو الدخول في الإسلام أو كذا؟

هو ليس من الأركان، لا من أركان الإسلام، ولا من أركان الإيمان، لكنه من أعمال الإسلام، هو من أعمال الإسلام صح أو لا؟ أو من الإيمان؟
المقدم: لا من أعمال الإسلام.

من أعمال الإسلام، والسؤال عن ماذا؟

المقدم: عن الإيمان.

عن الإيمان، هذا هو محل الشاهد عندنا الآن، أما كونه من الأركان أو ليس من الأركان هذا يأتي بحثه، لكنه بالإسلام أُلصق؛ لأنه عمل بدن، فلا يرد هذا.

وأكد ذلك بأن في حديث وفد عبد القيس أنهم سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان فأجابهم بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام؛ فدل على أن الإسلام والإيمان واحد، وهذا قول محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر وغيرهما.

تقدمت الإشارة إليه مرارًا.

يقول ابن رجب: وأما من فرّق بين الإسلام والإيمان، وهم أكثر العلماء من السلف ومن بعدهم حتى قيل: إنه لا يُعلم عن السلف في ذلك خلاف، فأظهر الأجوبة عما ذكره البخاري، الآن البخاري يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واستدل بأدلة، كيف نجيب عن هذه الأدلة؟ والسلف، بل أكثرهم على التفريق بين الإسلام والإيمان، حتى قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف.

يقول: فأظهر الأجوبة عما ذكره البخاري: أن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهم بالإفراد والاقتران؛ فإن أُفرد أحدهما دخل فيه الآخر، سؤال عن الإيمان يجاب بالإسلام لأنه يدخل فيه الإسلام، سؤال عن الإسلام يدخل فيه الإيمان، إذ لا يُتصوّر إسلام بلا إيمان، ولا يُتصوّر إيمان بلا عمل؛ لأن الأعمال شرط.

يقول: فأظهر الأجوبة عما ذكره البخاري أن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهم بالإفراد والاقتران؛ فإن أُفرد أحدهما دخل فيه الآخر، فلذلك فسّر النبي -صلى الله عليه وسلم- الإيمان المسؤول عنه مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام في حديث جبريل الذي قرّن فيه الإسلام بالإيمان، وإن اقتصرتنا كان هذا له معنى وهذا له معنى، إذا اقتصرتنا كان لكل واحد منهما حقيقة تخصه، قريب من هذا فيما يقوله أهل العلم المسكين والفقير، إذا قيل: تصدق على المسكين دخل فيه الفقير، وإذا قيل: تصدق على الفقير دخل فيه المسكين، لكن إذا قيل: تصدق على الفقير والمسكين، أو على الفقراء والمساكين **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}** [سورة التوبة 60] لكل واحد منهما حقيقة تخصه من هذا الباب.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ في صدقة الفطر من رمضان، وأنها طعمة للمساكين، هل يعني هذا أنها تشمل الفقراء والمساكين أيضًا؟

دخول الفقير فيها من باب أولى؛ لأنه أشد حاجة عند جمهور أهل العلم من المسكين؛ لأنه أشد حاجة، ليس معنى هذا أنه يعطى من يجد بعض القوت ولا يعطى من لا يجد شيئًا بالكلية، ليس هذا هو المراد، وإن كان هناك قول آخر وهو عند الحنفية أن المسكين أشد حاجة من الفقير.

وفي شرح أبي سليمان الخطابي على البخاري المسمى أعلام الحديث أو أعلام السنن، يعني يُعرف بهذا وذلك، جاءت تسميته عند أهل العلم كثيرًا بأعلام السنن، يعني في مقابل معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وهنا أعلام السنن شرح البخاري، وأكثر النسخ عليها أعلام الحديث، على كل حال التسمية يشملها الأعلام.

يقول الخطابي -رحمه الله تعالى-: اختلاف هذه الأسماء الثلاثة؛ يعني الإسلام والإيمان والإحسان؛ اختلاف هذه الأسماء الثلاثة وافتراقها في المسألة عنها يوم افتراقاً في أحكامها ومعانيها، وأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ليست من الإيمان، لماذا؟ لأنه أجيب بها عن السؤال عن الإسلام، أجيب بها عن السؤال عن الإسلام، فيوهم هذا الكلام أن هذه الأعمال من صلاة وزكاة وصيام ليست من الإيمان. يقول: وليس الأمر في الحقيقة كذلك؛ يعني ولك أن تقول طرداً لكلامه أو قياساً على كلامه: أن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله... إلى آخره ليست من الإسلام.

يقول: وليس الأمر في الحقيقة كذلك، وإنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الإيمان من قول وفعل وإخلاص، ألا ترى أنه حين سأله عن الإحسان، قال: **«أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** وهذا إشارة إلى الإخلاص في العبادة، ولم يكن هذا المعنى خارجاً عن الجوابين الأولين؛ لأن هذا الإحسان، وهذه المنزلة التي هي منزلة المراقبة، تقارن الإيمان، تقارن ما أجيب به عن الإيمان، تؤمن بالله وتراقب الله، تؤمن برسله مع مراقبة الله -عز وجل-، تؤمن بالكتب مع مراقبة الله -عز وجل-، تقيم الصلاة تؤدي الزكاة وأنت تراقب الله -عز وجل-؛ ولذا قال: ألا ترى أنه حين سأله عن الإحسان قال: **«أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** وهذا إشارة إلى الإخلاص في العبادة، ولم يكن هذا المعنى خارجاً عن الجوابين الأولين، فدل على أن التفرقة في هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفصيل، وعلى سبيل الزيادة والتوكيد، والدليل على صحة ذلك قوله في حديث وفد عبد القيس أنه أمرهم بالإيمان بالله، ثم قال: **«أنترون ما الإيمان؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»** فجعل هذا الأعمال كلها إيماناً، وذلك مما يبيّن لك أن الإسلام من الإيمان، وأن العمل غير خارج عن هذا الاسم، وحديث وفد عبد القيس يأتي الكلام فيه تفصيلاً -إن شاء الله تعالى- بعد حديث، بعد هذا -إن شاء الله تعالى-.

وأما الحافظ ابن حجر فقال بعد أن نقل كثيراً عن السلف في هذه المسألة، نقل أقوالاً كثيرة عن السلف في هذه المسألة، ماذا قال؟

قال: الذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر، بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً إلا إذا اعتقد، العامل المصلّي، المزكّي، الصائم لا يكون مسلماً إلا إذا اعتقد، وكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً إلا إذا عمل، وحيث... وابن حجر على مذهبه: وكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل؛ لأنه يرى أن الأعمال شرط كمال، وليست شرط صحة، ومعروف عند أهل العلم أنه شرط صحة، يعني جنس العمل، على ما تقدم تفصيله.

فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز.

يعني إذا أطلقنا الإيمان على الأعمال أطلقنا الإيمان على الاعتقاد حقيقة، أطلقنا الإيمان على الأعمال صار مجازاً، أطلقنا الإسلام على الأعمال حقيقة، أطلقنا الإسلام على الاعتقاد مجاز.

يقول: وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز.

وهذا عند من يقول بالمجاز، ما عنده مشكلة الذي يقول بالمجاز يمشي مثل هذا الكلام.

ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معاً في مقام السؤال حُمِلَا على الحقيقة؛ لماذا؟ لأنه حينما يسأل عن الإيمان والإسلام سوف يجيب كما أجاب في حديث جبريل عن كل واحد بما يخصه، فيحمل حينئذٍ على الحقيقة، يحمل الإيمان على الاعتقاد والتصديق الجازم، ويحمل الإسلام على الأعمال، فإن وردا معاً في مقام السؤال؛ لأنه لا يمكن أن يجاب السائل عن الإسلام والإيمان بجواب واحد، في آن واحد، يمكن؟

المقدم: لا، ما يمكن.

ما يمكن، يقول: فإن وردا معاً في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معاً أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن، وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أُفِرِدَ أحدهما دخل الآخر فيه، وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر، وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرّقوا بينهما على ما في حديث جبريل، والله الموفق.

يعني الخلاصة أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، يعني هل كلام ابن حجر مطابق لكلام ابن رجب؟ مطابق أو غير مطابق؟ ما الفرق بين كلام ابن رجب وابن حجر؟ ابن حجر في الأخير عاد إلى ما قرره ابن رجب، لكنه لم يعد عوداً تاماً، يبقى أنه إطلاق الإسلام على الاعتقاد مجاز ليس بحقيقة، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز ليس بحقيقة، هذا كلام ابن حجر، ومن تأخر عنه، في كلام ابن رجب ومن يقول من أهل العلم أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا هو حقيقة، يمكن أن تجيب عن الإسلام بأركان الإيمان حقيقة، وتجيب عن الإيمان بأركان الإسلام حقيقة وليس بمجاز، بينما هو مجاز عند ابن حجر.

الآن اتضح الفرق بين كلام ابن حجر وابن رجب؟ واضح؟

المقدم: نعم.

طَيَّب، يقول العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وأما مناسبة الباب لما قبله باب خوف المؤمن من ماذا؟ من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، المطابقة والمناسبة بين هذا الباب والذي قبله، الباب الذي معنا سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان، والباب السابق باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، باب خوف المؤمن، وهنا فيه تعريف الإيمان، فلا يكون مؤمناً إلا إذا تحقق فيه التعريف الموجود في هذا الباب، المؤمن الذي يخاف أن يحبط عمله وهو لا يشعر، هو من عمل بأركان الإيمان الموجودة في هذا الباب، ولذا يقول: وأما مناسبة الباب لما قبله باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر من حيث أن المذكور في الباب الأول هو المؤمن الذي يخاف أن يحبط عمله، وفي هذا الباب يذكر بماذا يكون الرجل مؤمناً، ومن المؤمن في الشريعة؟ كذا قال العيني، يعني إذا أُشِيرَ إلى المؤمن الذي يخاف ويخشى ويوجل أن يحبط عمله وهو لا يشعر، يعني لا بد أن يكون الإنسان خائفاً وجللاً **لِوَالِدَيْنِ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ**

وَجَلَّةٌ [سورة المؤمنون 60] هذا الشخص الذي يتصف بهذه الصفة أليس هو المؤمن؟ ما الإيمان الذي نعرف به المؤمن؟ جاء بيانه في الباب اللاحق، وهو في تعريف الإيمان من قِبَل النبي -عليه الصلاة والسلام- في جواب جبريل.

الآن نريد أن نوضح ما سبق في كلام ابن رجب وابن حجر، في كلام ابن رجب هذا الكلام المعروف المستفيض عن أهل العلم، وهو أن الإسلام والإيمان إذا افترقا، إذا قيل مثلاً أبو بكر مسلم، عمر مسلم، هل يعني أنه ليس بمؤمن؟ لا، هو مؤمن مسلم، إذا قيل: فلان مؤمن أليس يعني أنه مسلم ومؤمن؟ إذا قيل في مقام المقابلة زيد مؤمن وعمرو مسلم، عرفنا أن الإيمان درجة أعلى من الإسلام، فهو محقق لأركان الإسلام وعنده قدر أكبر من الإيمان واليقين ممن فُرن به، ولذا قد يرتفع مطلق الإيمان عن شخص، لكن لا يرتفع عنه الإيمان المطلق، العاصي إيمانه ليس كإيمان الطائع، خلافاً لما يقرره غلاة المرجئة من أن إيمان أفسق الناس مثل إيمان جبريل على ما تقدم.

فإطلاق الإيمان على أركان الإسلام حقيقة شرعية، جاءت في حديث وفقد عبد القيس، كما أن إطلاق الإسلام على أركان الإيمان كذلك، هذا فيما قرره ابن رجب في حال الافتراق، أما في حال الاجتماع لكل منهما حقيقته الشرعية.

ابن حجر يرى أن إطلاق الإيمان على أركان الإسلام مجاز، وإطلاق الإسلام على أركان الإيمان مجاز، من هذه الحيثية اختلفوا، وإلا هما اجتماعا في الافتراق والاجتماع.

المقدم: جزاك الله خيراً يا شيخ. لعلنا نرجئ الحديث عن ألفاظ الحديث -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة. مستمعي الكرام، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه حلقتنا، نستكمل -ياذن الله- في حلقة قادمة وأنتم على خير. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، أهلاً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا مع الإخوة المستمعين في باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان من خلال حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. لعلنا نستكمل ما تبقى من هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في ألفاظ الحديث يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً بارزاً للناس" كان النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي رواية: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "يوماً" يعني من الأيام، "بارزاً للناس" أي ظاهراً لهم، غير محتجب عنهم، ولا ملتبس بغيره، والبروز: الظهور، قال ابن سيده: برز يبرز بروزاً، وخرج إلى البراز وهو الفضاء، وبرزه إليه وأبرزه، وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز، قال الله تعالى: **{وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً}** [سورة الكهف 47] قال الهروي: أي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متقيأ، وفي رواية أبي داود: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو؟ فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكناً من طين كان يجلس عليه، يعني مرتفع، بمثابة الكرسي يجلس عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكنه من طين، واستنبت منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه، ليس معنى أنه يترفع على الناس، ويتعالى عنهم، ويجلس في مكان مرتفع، والناس في منخفض، هذا إذا احتيج إليه، وإلا هو كغيره من الناس.

يقول: استنبت منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك، لضرورة تعليم ونحوه.

"فأتاه رجل" أي ملك في صورة رجل، وفي إرشاد الساري...

المقدم: التلبس بالغير -أحسن الله إليك- ألفاظ يستخدمونها العرب كثيراً، يريدون بها أن يكون مختبئاً خلف شخص؟ لو قالوا: غير مُلتبس به بغيره يعني؟

لا، غير مشتبه، غير مشتبه لا يلتبس الأمر، لا يخفى على غيره، لا يشتبه بغيره، يكون بارزاً واضحاً لا يلتبس بغيره، يعني لا يشتبه بغيره، يزول فيه اللبس بحيث يزول اللبس وهو الاشتباه.

المقدم: لكن ما يمكن أن يقول يعني الاتحاد بمكان أو الاختفاء خلفه، أو قد يكون قريباً منه بحيث لا يُعرف مثل: **{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}** [سورة البقرة 187]؟

هو الالتباس هو نتيجة الامتزاج والاختلاط، يعني كونه بجانبه من غير شيء يميزه يلتبس به عند من لا يعرفه.

"فأتاه رجل" أي ملك في صورة رجل، وفي إرشاد الساري ذكر رواية في هامش الأصل ذُكرت: فأتاه جبريل بدل رجل، فأتاه جبريل في مكان أتاه رجل، يعني فُسِّرَ المبهم بجبريل، وفي التفسير للمصنّف: إذ أتاه رجل يمشي، التفسير يعني من كتاب الصحيح من البخاري، في كتاب التفسير من صحيح البخاري: إذ أتاه رجل يمشي، وفي رواية أبي فروة: فإننا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يمسهَا دَنَسٌ، ولمسلم من حديث عمر -رضي الله عنه-: بينما نحن ذات يوم عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، وفي رواية ابن حبان: سواد اللحية، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وفهم الضمائر هنا: أسند ركبتيه إلى ركبتيه، ركبتي هذا الرجل إلى ركبتي النبي -عليه الصلاة والسلام-، ووضع كفيه على فخذيه.

المقدم: له هو.

فخذي نفسه أو فخذي النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: فخذي نفسه.

فخذي نفسه، يعني كهية المصلي، كما جاء في بعض الروايات، كهية المصلي، لكن في حديث ابن عباس وأبي عامر: ثم وضع يده على ركبتي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: "على فخذيه" يعود على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية، ورجّحه الطيبي بحثًا، يعني من خلال تفسير الضمائر فقط، ولم يقف على هذه الرواية، مجرد بحث.

ورجحه الطيبي بحثًا لأنه نسق الكلام خلافًا لما جزم به النووي ووافقه التُّرَيْشْتِي؛ لأنه حمّله على أنه جلس كهية المتعلم بين يدي من يتعلم منه، وهذا لا يناسب أن يأتي المتعلم يضع يديه على فخذي المعلم، نعم هذا جزم به النووي ووافقه التُّرَيْشْتِي، معروف التُّرَيْشْتِي أو ما هو معروف؟ شارح ماذا؟

المقدم: له شرح على البخاري.

له شرح على البخاري أو على المصابيح؟

المقدم: المصابيح.

نعم.

لأنه حملة على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، لكن حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري، ثم وضع يديه على ركبتي النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذه تفسّر، الرواية تفسّر بالرواية الأخرى، وهذا يكون مبالغة في التعمية، جاء في رواية سليمان التيمي حتى برك بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- كما يجلس أحدنا في الصلاة، مقتضى هذه الرواية أو ظاهرها يدل على أن يديه على فخذي نفسه، لكن الرواية الأخرى أصح منها، كما أنه قد يجلس كهيئة المصلي بالنسبة للرجلين، أما اليدين ما تلزم المطابقة التامة، جلس كهيئة المصلي بالنسبة لرجليه حيث افترش كما يجلس المصلي، لكن يديه وضعهما على فخذي النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يقول ابن حجر: الظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا استغرب الصحابة صنيعة؛ ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشياً ليس عليه أثر سفر، كل هذا مبالغة في التعمية؛ لئلا يُعرف.

فإن قيل: كيف عرف عمر -رضي الله عنه- أنه لم يعرفه أحد؟ يعني جاء في حديث عمر في مسلم: ولا يعرفه منا أحد، لو قال: ولا أعرفه، حكم على نفسه واضح هذا، لكن كونه يحكم على غيره، ولا يعرفه منا أحد.

فإن قيل: كيف عرف عمر -رضي الله عنه- أنه لم يعرفه أحد منهم؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه؛ لأنه ما دام ما عرفه هو، غيره ما يعرفه، أو إلى صريح قول الحاضرين، الحاضرين قالوا: ما نعرفه، قلت، هذا كلام ابن حجر: وهذا الثاني أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث، فإن فيها: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا، هذا تصريح، إذاً كيف يأتي بالاحتمالات مع وجود الكلام الصريح؟ يأتي بالاحتمالات لأنها قيلت، يأتي بالاحتمالات التي يحتملها اللفظ وقيل بها، ثم يرجح ما يراه بدليله.

وللحديث سبب، فقد روى مسلم من رواية عمارة بن القعقاع قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سلوني» فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل... الحديث، فقال: يا رسول الله كما في التفسير للمصنّف، ولمسلم أيضاً قال ذلك بعدما سلّم، كما في رواية أبي فروة، ولم يذكر السلام هنا اكتفاءً بنقل بعض الرواة، وفي بعض الروايات: يا محمد، باسمه كنداء الأعراب تعمية لحاله.

قال ابن حجر: ويجمع بين الروايتين "يا رسول الله" و"يا محمد" لأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لهذا المعنى، للتعمية، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله.

لكن أقول أنا: يحتمل أنه ناداه باسمه لما ذكر؛ للتعمية، لكن الرواة أبدلوه بما يليق بمقام النبي -عليه الصلاة والسلام-، لأن الرواة كأنهم ما استساغوا أن ينقلوا، القول الذي فيه نوع جفاء مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يمنع؛ لماذا؟ لأن إبدال النبي بالرسول والعكس جائز عند أهل العلم.

أقول: يحتمل أنه ناداه باسمه لما ذُكر؛ لكن الرواة أبدلوه بما يليق بالنبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لما عُرف من جواز إبدال الرسول بالنبي وعكسه، فضلاً عن إبدال الاسم الصريح بما يدل على الاحترام؛ يعني لو قال: قال أبو هريرة، قال محمد -صلى الله عليه وسلم-، ألا يجوز لمن جاء بعد أبي هريرة أن يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-؟ يجوز ذلك عند كل من يجيز الرواية بالمعنى، اللهم إلا إذا جاء بكلام متعبّد بلفظه، إذا جاء بكلام تُعَبَّد بلفظه، فإنه حينئذ لا يجوز إبدال لفظ الرسول بالنبي ولا العكس، كما في حديث ذكر النوم، لما قال: ورسولك الذي أرسلت، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت؛ لأنه متعبّد بلفظه، ذُكر هذا، لكن يجوز الإبدال في غير الأذكار؛ لأن المتحدث عنه ذات واحدة، سواءً ذُكرت بالاسم الصريح أو بالكنية أو باللقب الذي لا يفهم منه الذم، أو غير ذلك؛ لأن الحديث عن ذات واحدة لا يتغير.

"ما الإيمان؟" أي ما حقيقته؛ لأن (ما) لا يُسأل بها إلا عن الماهية "ما الإيمان؟" مقتضى ما الإيمان (ما) التي يُسأل بها عن الماهية أن يجاب بحقيقة الإيمان، فيكون الجواب مثلاً: الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان... إلى آخره، هذا مقتضى الجواب بالسؤال ب(ما) لأنه يُسأل بها عن الماهية، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- أجاب بالأركان التي لا يوجد إلا بوجودها؛ لماذا؟ لأنه أنفع للحاضرين، وهذا من باب أسلوب الحكيم الذي يسأل عن الشيء فيجيب بما هو أولى من المسؤول عنه **{يسألوكَ عَنِ الْأَهْلِ}** [سورة البقرة 189] ماذا قال؟

المقدم: {قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ} [سورة البقرة 189].

نعم أجاب بفائدتها؛ لأن السؤال عن ذاتها لا يفيد، نعم السؤال عن الإيمان والجواب بحقيقته وماهيته في غاية الأهمية، لكن أهم منه ما يتعلق بتحقيق ذلك الإيمان، وإيجاده وبيان أركانه. وفي شرح القسطلاني: الظاهر أنه -عليه الصلاة والسلام- علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلا فكان الجواب: الإيمان التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك لأن المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد اللغوي، حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه.

وحمله الأبّي على الحقيقة، معللاً بأن السؤال ب(ما) بحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم، ما معنى كلام الأبّي؟ حمله الأبّي على الحقيقة، سئل عن الإيمان ب(ما) وأجاب عن حقيقته بأركانه، حمله الأبّي على الحقيقة، معللاً بأن السؤال ب(ما) بحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم، وحقيقة الشيء تكون بأقسامه المحصورة، تكون بأركانه المحصورة، يعني إذا كانت الأركان محصورة بحيث لا يمكن أن يزداد عليها...

المقدم: فهذه حقيقته.

حقيقته، إذا اجتمعت هذه الأركان وُجِدَت حقيقة الشيء.

الأبّي هذا، مَنْ الأبّي هذا؟

سائل: صاحب الإكمال لإكمال إكمال المُعَلِّم.

نعم، هو شارح لصحيح مسلم مكملاً للإكمال، إكمال إكمال المعلم للقاضي عياض، كمله الأبي بإكمال إكمال الإكمال، وكَمِلَ أيضًا بمُكَمِّل إكمال الإكمال للسنوسي.

وعلى هذا فقولُه: «أن تؤمن...» إلى آخره، من حيث إنه جواب السؤال يتعين أن يكون حدًّا؛ لأن المقول في جوابه إنما هو الحد، ووقع هنا تقديم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثُبِّي بالإسلام لأنه يُظهِر مصداق الدعوى، وثُلث بالإحسان لأنه متعلِّق بهما، وفي رواية عمارة بن القعقاع عند مسلم بُدِيَ بالإسلام لأنه بداءة بالأمر الظاهر، وثُبِّي بالإيمان لأنه يتعلَّق بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقِّي، يعني ترقَّى من الإسلام أول ما يسلم الإنسان يكون في دائرة الإسلام، ثم يترقَّى إذا وقر الإيمان في قلبه، وخالطت بشاشة الإيمان قلبه ترقَّى إلى دائرة الإيمان، ثم بعد ذلك لزيادة الأعمال الصالحة والمراقبة يصل إلى مرتبة الإحسان.

لما فيه من الترقِّي، وجاء في رواية مطر الوراق تقديم الإسلام ثم الإحسان ثم الإيمان، والصواب أن التقديم والتأخير من تصرف الرواة لأن القصة واحدة، ولا يضر مثل هذا التصرف.

«أن تؤمن بالله» قال الطيبي: هو مضمَّن معنى أن تعترف به؛ ولهذا عدَّه بالباء، أي أن تصدق معترفًا بذلك، قال ابن حجر: التصديق أيضًا يعدُّ بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين.

يقول الطيبي: هو مضمَّن معنى أن تعترف به، أن تؤمن بالله أي تعترف به؛ لماذا اضطر الطيبي أن يضمِّن معنى الإيمان الاعتراف، ما أجاب بحقيقة الإيمان الأصلية وهي التصديق، قال: لأنه عدَّه بالباء، ابن حجر تعقَّبه قال: التصديق أيضًا يتعدَّى بالباء، ليس بحاجة للتضمين مع أن المعنى الأصلي يتعدَّى بالباء، متى نحتاج إلى التضمين؟ إذا كان الفعل المذكور لا يتعدَّى بالحرف المذكور، فنحتاج حينئذٍ أن نضمِّن الفعل المذكور فعلاً يتعدَّى بالحرف المذكور.

قال ابن حجر: التصديق أيضًا يُعدُّ بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين.

وتعقَّبه العيني بقوله: قلت: الطيبي ادَّعى تضمين الإيمان معنى الاعتراف، وكون التصديق يتعدَّى بالباء لا يمنع دعوى تضمين الإيمان معنى الاعتراف حتى يقال: لا يُحتاج إلى دعوى التضمين، هذا تعقُّب من العيني لابن حجر.

أجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض، قلت: دار الأمر بين التضمين والإبقاء على المعنى الأصلي، دار الأمر بين التضمين تضمين الإيمان بالاعتراف، والإبقاء على معناه الأصلي وهو التصديق، فإذا كان كل منهما تعدَّى بالباء فالثاني متعيَّن، ولا يحتاج إلى الأول، أفبمثل هذا يُتصدَّى للاعتراض؟! والله المستعان.

على كل حال الأصل أن الإيمان إذا كان بمعناه التصديق فهو يتعدى بالباء، فلا نحتاج إلى تضمين، لكن التضمين يفيد قدر زائد على مجرد التصديق والاعتراف والإدعان، فكلام الطيبي له وجه، وكلام ابن حجر أيضًا إذا كان مجرد التضمين لمجرد وجود الحرف فالمعنى الأصلي يتعدى بنفس الحرف.

أقول: تضمين الأفعال بما يناسب الحروف أمر معروف في النصوص، وهو أولى من تضمين الحروف، فيما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن إذا كان المعنى الأصلي يتعدى بالحرف المذكور لا داعي للتضمين؛ لأنه خلاف الأصل؛ لأن التضمين غير التفسير، يعني لو فسّر الإيمان قال: معنى الإيمان الاعتراف والتصديق ما اعترض عليه، لكنه احتاج إلى التضمين؛ لأن الإيمان يتعدى بالباء، إذا كان القصد ذلك فالتصديق يتعدى بالباء الذي هو المعنى الأصلي، فلا نحتاج حينئذٍ إلى تضمين.

وتقدم تعريف الإيمان عند أهل السنة وأنه إقرار باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح.

قال ابن حجر هنا: الإيمان بالله هو التصديق بوجوده، وأنه متّصف بصفات الكمال، منزّه عن صفات النقص.

«وملائكته» الإيمان بالملائكة هو اعتقاد وجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: **{عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ}** [سورة الأنبياء 26] والملائكة جمع مَلَك، وأصله مَلَأَ مَفْعَل، من الألوكة بمعنى الرسالة، زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع، أو لتأنيث الجمع؛ لأن الجمع يؤنث ويراد به الجماعة، كذا في عون الباري، وإلا فالأصل ملائك، يعني ما هو ملائكة، ملائك ملائك.

وقال صديق في تعريفهم: إنهم أجساد علوية نورانية مشكّلة بما شاءت من الأشكال، وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظرًا للترتيب الواقع؛ لأنه -سبحانه وتعالى- أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضّل كالمعتزلة الملك على الرسول، وجاء في رواية الأصيلي هنا: «وكتبه» واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والإيمان بالكتب التصديق بأنها كلام الله تعالى.

أكثر الرواة على عدم ذكر الكتب في هذا الموضع، لكن جاء في رواية الأصيلي ذكر الكتب، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير، والإيمان بالكتب التصديق بأنها كلام الله تعالى، وأن ما تضمنته حق، وفي شرح الكرمانى: فإن قلت: الإيمان بالكتب أيضًا واجب فلم تركه؟ قلت: الإيمان بالرسول مستلزم للإيمان بما أنزل عليهم، لكن إذا عرفنا أنه ثابت في الروايات لا نحتاج إلى مثل هذا الجواب، يعني نحتاج إلى مثل هذا الجواب لو لم يُذكر في جميع الروايات.

يقول: فإن قلت: الإيمان بالكتب أيضًا وارد فلم تركه؟ نقول: ما تركه، يجيب الكرمانى يقول: الإيمان بالرسول مستلزم الإيمان بما أنزل إليهم، نقول: أيضًا الإيمان بالله مستلزم لجميع ما جاء عنه فلا نحتاج إلى ذكر الباقي، ونقله العيني عن الكرمانى، ثم قال: على أنه مذكور في رواية الأصيلي هاهنا، إذا لا نحتاج إلى الجواب.

«وبلقائه» قال ابن رجب: معناه الإيمان بوقوف العباد بين يدي الله - عز وجل - للمحاسبة بأعمالهم والجزاء بها.

وفي فتح الباري لابن حجر: «وبلقائه» كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقتين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلية في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله - عز وجل - «بلقائه» يعني برؤيته.

يقول الخطابي: وقوله: «أن تؤمن ببقائه» فيه إثبات رؤية الله - عز وجل - في الآخرة، تعقبه النووي بأن أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمنًا، والمرء لا يدري كيف يُختم له؟ فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟

قال ابن حجر: وأجيب بأن المراد بالإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة؛ إذ جعلت من قواعد الإيمان. قوله: «ورسله» الإيمان بالرسول تصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، واجتناب ما نهوا عنه واتباعهم.

والإجمال في الملائكة والكتب والرسول دليل على أنه لا يلزم التفصيل إلا من ثبتت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين.

«وتؤمن بالبعث» المراد بعث الموتى من القبور، وما يترتب عليه من الحساب والصراف والجنة والنار، وغير ذلك.

قال الكرمانى: أو بعثة الأنبياء، تؤمن بالبعث، هل المراد به البعث من القبور أو بعث الأنبياء؟
المقدم: البعث من القبور.

هذا الأصل، المراد بعث الموتى من القبور، وما يترتب عليه من الحساب والصراف والجنة والنار، وغير ذلك، يقول الكرمانى: أو بعثة الأنبياء، لكن الأول أظهر.

وفي الكرمانى أيضًا: فإن قيل: لم كرّر لفظ: وتؤمن، وتؤمن بالبعث، تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، وتؤمن بالبعث، أعاد كلمة تؤمن؛ لماذا؟ الكرمانى يقول: قلت: لأنه نوع آخر من المؤمن به لأن البعث سيوجد فيما بعد، وأخواته موجودة الآن؛ يعني تؤمن بما وجد وتؤمن أيضًا بما سيوجد.

وقال ابن حجر: تكرر تؤمن لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكريره في القرآن.

في فتح المبدي: «وتؤمن بالبعث» أي بالقيام من القبور، وفي رواية: «باليوم الآخر» وهو تأكيد كقولهم أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين، «تؤمن بالبعث» وفي رواية «باليوم الآخر» وهو تأكيد كقولهم أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين:

الأولى: الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا.

والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر فقليل له ذلك لأنه آخر بالنسبة للعالم، آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة.

والحديث خرَّجه مسلم من حديث عمر -رضي الله عنه-، ولفظه: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» وخرَّجه ابن حبان، وزاد فيه: «وتؤمن بالجنة والنار والميزان» وكرر فيه أيضًا لفظ: «وتؤمن بالقدر» في حديث عمر المشار إليه.

قال ابن حجر: وكأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، تؤمن بالقدر، مثل ما قال: «وتؤمن بالبعث» إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن، ثم قرره بالإبدال بقول: «خيرته وشره، وحلوه ومره».

المقدم: أيها الإخوة والأخوات، لعنا نستكمل -ياذن الله تعالى- ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة وأنتم على خير.

في ختام حلقتنا نتوجه بالشكر الجزيل، بعد شكر الله -سبحانه وتعالى-، إلى ضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شكرًا له، شكرًا لكم، نلقاكم على خير -ياذن الله تعالى-.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان. تحدثنا في الحلقة الماضية عن شيء من معاني الإيمان، وأشرتم إلى بعض ألفاظ الحديث -أحسن الله إليكم- ، لعنا نستكمل ما تبقى في موضوع الإسلام والإحسان في هذه الحلقة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. انتهينا من شرح أركان الإيمان التي جاءت في جواب النبي -عليه الصلاة والسلام- لجبريل في سؤاله عن الإيمان، ثم بعد ذلك قال جبريل -عليه السلام-: "ما الإسلام؟ فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»". قال له: "ما الإسلام؟" و(ما) هنا مثلها في قوله: ما الإيمان؟ يُسأل بها عن الحقيقة والماهية، فأجابه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأركان الإسلام كما تقدم في الجواب عن الإيمان؛ لأنه أنفع للحاضرين من باب أسلوب الحكيم، وإلا فحقيقة الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك، كما قرره أهل العلم.

جاء في جواب النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الإسلام قال: «أن تعبد الله» يقول النووي -رحمه الله تعالى-: العباداة الطاعة مع خضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى، والإقرار بوحديته، فعلى هذا يكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لإدخالها في الإسلام؛ لأنها لم تكن دخلت في لفظ العبادة، وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام، وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها، وترك الحج إما لأنه لم يكن فرض، وإما أن يكون بعض الرواة شك فيه فأسقطه، وتقدم نحو هذا الجواب، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً كما هو حدها، ومقتضى إطلاقها، فتدخل جميع وظائف الإسلام فيها، إذا قلنا: الاحتمال الأول: أن يكون المراد بالعبادة المعرفة، معرفة الله تعالى، فلا يدخل فيها ما عطف عليها، والاحتمال الثاني: أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً كما هو حدها ومقتضى إطلاقها، فتدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهاً على شرفه ومزيتته؛ كقوله تعالى: **لَوَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ** [سورة الأحزاب 7] ونظائره، يعني كما يستفاد من عطف الخاص على العام، أو العكس عطف العام على الخاص، المراد به العناية بشأن الخاص والاهتمام به، فعناية بشأن الصلاة والزكاة والصوم نصّ عليها، وإلا فهي داخلة في العبادات.

قرر النووي -رحمه الله- أن العبادة في الأصل الطاعة مع الخضوع، لكن ابن القيم -رحمه الله تعالى- قال:

وعبادة الرحمن غاية حبه
ومداره بالأمر أمر رسوله
مع ذل عابده هما قطبان
لا بالهوى والنفس والشيطان

ابن حجر تعقب النووي فقال: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان؛ لماذا؟ لأنها قلبية، قررنا أن الإيمان والإسلام إذا دُكِرَا حمل الإيمان على أعمال القلوب الباطنة، وحمل الإسلام على الأعمال الظاهرة، والمعرفة من متعلقات الإيمان لأنها قلبية، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عُبِّرَ في حديث عمر يعني في قصة جبريل بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً» هذا المراد به الشهادتان، أو النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني.

ولما عُبِّرَ الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً» ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك.

أقول: نفي الشرك هنا: «لا تشرك به شيئاً» هو مقتضى النفي في كلمة الإخلاص (لا إله) وقوله هنا: «أن تعبد الله» هو مقتضى الاستثناء في كلمة الإخلاص.

«أن تعبد الله» هو مقتضى (إلا الله) و«لا تشرك به شيئاً» هو مقتضى (لا إله) والنووي يقول: إنما ذكر «لا تشرك به» بعد ذكر العبادة لأن الكفار كانوا يأتون بصورة عبادة الله تعالى، يأتون بما ظاهره في الصورة أنه عبادة الله - عز وجل - في بعض الأشياء، ويعبدون أيضًا الأوثان وغيرها، يزعمون أنهم شركاء، فنفي هذا «أن تعبد الله» مفهوم عبادة الله - عز وجل - المفهوم ألا تشرك به؛ لأنه لا تسمى عبادتك أو عمك الذي ظاهره العبادة عبادة إلا بعد ترك الشرك.

النووي يقول: إنما ذكر «لا تشرك به» بعد ذكر العبادة لأن الكفار يأتون بصورة عبادة الله تعالى في بعض الأشياء، ويعبدون أيضًا الأوثان وغيرها، يزعمون أنهم شركاء فنفي هذا، يعني في الظاهر أو على حسب دعواهم.

«وتقيم الصلاة» وفي رواية: «الصلاة المكتوبة» والمراد بإقامتها فعلها بحدودها، وأما تقييدها بالمكتوبة في الرواية المشار إليها فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء 103].

وقد اشتهرت الأحاديث الصحيحة بتسميتها مكتوبة كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

المقدم: أحسن الله إليك من قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به المراد بالعبادة هنا النطق بالشهادتين كما قال المحثي ينقلها عن ابن حجر.

لا، هو قال ابن حجر وذكرنا، ما تقدم في كلامه، في تعقبه للنووي، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، هو يرد على النووي الذي يقول: إن المراد بالعبادة المعرفة لأن المعرفة قلبية وهي من متعلقات الإيمان، لا من متعلقات الإسلام؛ لأن «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً» جاء بإزاء قوله في حديث عمر: «أن تشهد أن لا إله إلا الله».

اشتهر في الأحاديث الصحيحة تسميتها مكتوبة؛ كقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** **«خمس صلوات كتبهن الله»** **«أفضل الصلاة بعد المكتوبة»**.

قال النووي: فيحتمل تقييدها بالمكتوبة الاحتراز من النافلة، فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام فليست من أركانها، ويحتمل أن يكون المراد مراعاة الأدب مع ألفاظ القرآن الكريم، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يلزم هذا الأدب، وذلك مشهور في الأحاديث الصحيحة، يعني إذا جاء ما يريد النبي -عليه الصلاة والسلام- بيانه من كتاب الله -عز وجل- يوافق الكتاب حتى في ألفاظه من باب الأدب.

«وتؤدي الزكاة المفروضة» قُيدت بالمفروضة احترازًا من صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية، أو المُعَجَّلَة، والزركشي يقول: لأن العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنَبَّه بالفرض على رفض ما كانوا عليه، الزركشي في شرحه، شرحه المختصر، شرح مختصر جدًا على البخاري قال: قيدت المفروضة لأن العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه، يعني كما تقدم في عباداتهم الظاهرة، ولذا قال: **«ولا تشرك به شيئًا»** لينفي ما يدعون أنه عبادة الله -عز وجل-، وهنا قال: المفروضة لثلاثا...

المقدم: يختلط بعباداتهم السابقة.

نعم، بدفعهم المال للسخاء والجود، ويقولون: نحن نزكي، نخرج الأموال، لكن جاء القيد بأنها مفروضة التي فرضت من الله -عز وجل-.

ثم قال الزركشي: والظاهر أنها للتأكيد.

«وتصوم رمضان» أي تصوم شهر رمضان، وهو المكتوب المفروض من الصيام، الآن لم يقيد رمضان بكونه مفروضًا كما قيدت الصلاة بأنها مكتوبة، والزكاة بأنها مفروضة، ما قال: وتصوم رمضان المفروض.

المقدم: لأنهم كانوا لا يصومون؟

لا يحتاج إليه، رمضان مفروض، لكن الزكاة فيها المفروضة وغير المفروضة، الصلاة فيها المكتوبة وغير المكتوبة، بينما رمضان ما فيه رمضان مفروض ورمضان غير مفروض.

المقدم: ما دام قيد بـرمضان...

نعم.

«وتصوم رمضان» أي تصوم شهر رمضان، وهو المكتوب المفروض من الصيام، ولم يذكر شهر ففيه جواز قول: رمضان من غير إضافة شهر إليه.

قال القسطلاني: لم يذكر الحج إما ذهولاً أو نسياناً من الراوي، ويدل له مجيئه في رواية كهمس: **«وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»** وقيل: لأنه لم يكن فرض ودفع بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره -صلى الله عليه وسلم-.

ولم يُذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني، واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة، ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين، وزاد في رواية سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاعتسال من الجنابة وإتمام الوضوء.

ثم بعد ذلك سأله، سأل جبريلُ النبيّ -عليه الصلاة والسلام- عن المرتبة الثالثة من مراتب الدين، فقال: **«ما الإحسان؟»** وهذا كسابقيه لأن (ما) يسأل بها عن الحقيقة والماهية، وأجابه هنا بحقيقة الإحسان الشرعية وإلا فحقيقته اللغوية أعم؛ لأنه مصدر أحسن يحسن من الحسن ضد القبح، قال الكرمانى: الإحسان هنا بمعنى الإخلاص، وقال الطيبي: الإحسان يقال على وجهين: الإنعام على الغير نحو أحسن إلى فلان، والثاني: الإحسان في الفعل، وذلك إذا علمَ علمًا حسنًا، أو عملَ عملًا حسنًا، قال الكرمانى: يجوز أن يُحمل هنا على الإنعام الذي هو الوجه الأول، وذلك لأن المرثي يُبطل عمله فيظلم نفسه، فقيل له: أحسن إلى نفسك، واعبد الله كأنك تراه، وإلا فإنك ستهلك.

وعلى المعنى الثاني الإحسان بالفعل يعني تجويد الفعل، وعلى الثاني كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾** [سورة يوسف 36] أي من المجيدين المتقين في تعبير الرؤيا، كأنه سأل ما الإجابة والإتقان في حقيقة الإيمان والإسلام؟ فأجاب بما ينبئ عن الإخلاص.

وفي فتح الباري لابن حجر: الإحسان: مصدر أحسن يحسن إحسانًا، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت النفع إليه، والأول هو المراد، أحسنت، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، يعني أتقن عملك، الإحسان أن تتقن عملك.

المقدم: هذا للجوهري يا شيخ؟

لا، هذا ابن حجر. يقول: الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانًا، ويتعدى بنفسه وبغيره، يعني بالحرف وبدون حرف، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت النفع إليه، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يُلاحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله: **«كأنك تراه»** أي وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل، وهو قوله: **«فإنه يراك»**.

الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، هذه الحالة الأولى، هذه الدرجة الأولى، المرتبة العليا، كأنك تراه، المرتبة الثانية: أن يستحضر أن الله -سبحانه وتعالى- مطلع عليه **«فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** هذا أقل الأحوال، ولا يماري مسلم في أن الله -سبحانه وتعالى- مُطَّلَع عليه ويراه، لكن لماذا جيء أو نُصِّ عليها في هذه الدرجة العليا التي فوق مرتبة الإيمان؛ لأن كثيرًا من المسلمين والمؤمنين قد يغفلون، يغفلون عن هذه المرتبة، حتى مرتبة اطلاع الله -عز وجل- على خلقه، وإن كانوا لا ينكرون ذلك، لكن أثناء تأديتهم العبادات يغفلون، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته.

في فتح الباري لابن رجب يقول: وأما الإحسان ففسره بنفوذ البصائر في الملكوت حتى يصير الخبر للبصيرة كالعيان، فهذه أعلى درجات الإيمان ومراتبه، ويتفاوت المؤمنون والمحسنون في تحقيق هذا المقام تفاوتًا كبيرًا بحسب تفاوتهم في قوة الإيمان والإحسان، وقد أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك ها هنا بقوله: **«أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** قيل: والمراد أن نهاية مقام الإحسان أن يعبد المؤمن ربه كأنه

يراه بقلبه، فيكون مستحضرًا ببصيرته وفكرته لهذا المقام، فإن عجز عنه وشق عليه انتقل إلى مقام آخر، وهو أن يعبد الله على أن الله يراه ويطلع على سره وعلايته، ولا يخفى عليه شيء من أمره. ابن القيم -رحمه الله تعالى- في مدارج السالكين ذكر منزلة المراقبة، وهي مأخوذة من هذا الحديث، منزلة المراقبة يقول: المراقبة دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق -سبحانه وتعالى- على ظاهره وباطنه، هذه المراقبة، والمراقبة ماذا تثمر؟

المقدم: إحسان العمل.

إحسان العمل وإتقانه وإخلاصه لله -عز وجل-، والإقبال عليه بإخلاص.

يقول ابن القيم: وهي ثمرة علمه بأن الله -سبحانه وتعالى- رقيب عليه، ناظر إليه، سامع لقوله، وهو مطلع على عمله كل وقت وكل لحظة وكل نفس وكل طرفة عين، والغافل عن هذا بمعزل. مع الأسف الشديد أن حال كثير من المسلمين الغفلة، حتى من بعض من ينتسب إلى العلم، الغفلة، ويشاهد في كثير من الأحوال أن الإيمان يزيد وينقص في الصلاة سهوًا، ولا يجد من ينبهه، وهذا سببه الغفلة.

المقدم: أحيانًا أربعة صفوف خمسة...

نعم، ولا واحد يقول: سبحان الله، ما فيه أحد.

ومن أدلتها قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَخَذُوا}** [سورة البقرة 235] وقوله تعالى: **{وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}** [سورة الحديد 4] وقوله تعالى: **{أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى}** [سورة العلق 14] وقال تعالى: **{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}** [سورة غافر 19] إلى غير ذلك من الآيات.

ثم ذكر الإحسان في حديث جبريل حديث الباب، ذكره ابن القيم، ثم قال: المراقبة هي التبعيد لله -سبحانه وتعالى- باسمه الرقيب والحفيظ والعليم والسميع والبصير، فمن عقل هذه الأسماء، وتعبّد بمقتضاها حصلت له هذه المراقبة، يعني معرفة الأسماء الحسنی، ما الفائدة من معرفة الأسماء الحسنی؟ ولماذا جاء مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: **{إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة}** ما الفائدة منها؟ أن نعرف معانيها، ونتعبّد بها، ولذا قال: المراقبة هي التبعيد باسمه الرقيب والحفيظ، إذا عرفت أن الله رقيب أتقنت العمل، إذا عرفت أنه حفيظ كذلك، عرفت أنه عليم يعلم ما تفعل وما تترك، وعرفت أنه سميع يسمع ما تتطرق به، وعرفت أنه بصير يرى من أعمالك ما دق وما جل، فلا شك أن مثل هذا يورث هذه المنزلة، فمن عقل هذه الأسماء، وتعبّد بمقتضاها حصلت له هذه المراقبة.

وذكر الإمام الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- في الباب آثارًا كثيرة عن السلف، قال بعضهم: عجبت للخليفة كيف أنست بسوى الله؟! بل عجبت للخليفة كيف استنارت قلوبها بذكر سواه، وقيل لآخر: أما تستوحش؟ قال: كيف استوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني؟! وقيل لآخر: أما تستوحش وحدك؟ قال: ويستوحش مع الله أحد؟! قال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس، وكان الله جليسه، وقال معروف لرجل: توكل على الله حتى يكون جليساك وأنيسك، وموضع شكواك.

ثم قال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وقوله: **«اعبد الله كأنك تراه»** إشارة إلى أن العابد يتخيل ذلك في عبادته لا أنه يراه حقيقة لا ببصره ولا بقلبه، وأما من زعم أن القلوب تصل في الدنيا إلى رؤية الله عيانًا كما تراه الأبصار في الآخرة، كما يزعم ذلك من يزعمه من الصوفية، فهو زعم باطل؛ فإن هذا المقام هو الذي قال من قال من الصحابة كأبي ذر وابن عباس وغيرهما، وروي عن عائشة أيضًا أنه حصل للنبي -صلى الله عليه وسلم- مرتين.

وروي في ذلك أحاديث مرفوعة أيضًا، وكذا قال جماعة من التابعين: إنه يراه بقلبه، وأما من زعم أن القلوب تصل في الدنيا إلى رؤية الله عيانًا، يعني الرؤية القلبية تصل من القوة بمكان حتى تكون بمنزلة العيان بالأبصار في الآخر، كما يزعم ذلك من يزعمه من الصوفية فهو زعم باطل، فإن هذا المقام هو الذي قال من قال من الصحابة كأبي ذر وابن عباس وغيرهما، وروي عن عائشة أيضًا أنه حصل للنبي -صلى الله عليه وسلم- مرتين، وروي في ذلك أحاديث مرفوعة أيضًا، وكذا قال جماعة من التابعين: إنه رآه بقلبه، منهم الحسن وأبو العالية ومجاهد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وإبراهيم التيمي وغيرهم، فلو كان هؤلاء لا يعتقدون أن رؤية القلب مشتركة بين الأنبياء وغيرهم لم يكن في تخصيص النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك مزية له، لاسيما وإنما قالوا: إنها حصلت للنبي -عليه الصلاة والسلام- مرتين، النبي لم تحصل له إلا مرتين، وهم على حد زعمهم أنهم تحصل لهم باستمرار، فإن هؤلاء الصوفية يزعمون أن رؤية القلب تصير حالاً ومقاماً دائماً أو غالباً لهم، ومن هنا ينشأ تفضيل الأولياء على الأنبياء، ويتفرع على ذلك أنواع من الضلالات والمحاللات والجهالات، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وفي شرح النووي على أوائل الصحيح صحيح البخاري قوله في الإحسان: **«أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** هذا أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وتلخيص معناه وإن كان واضحاً غنياً عن الشرح أن تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى فيراه الله تعالى فإنه لا يستبقي شيئاً من الخضوع والخشوع والإخلاص، وحفظ القلب والجوارح، ومراعاة الآداب الظاهرة والباطنة ما دام في عبادته، فإن عرض له عارض على ندور بادر بالإعراض عنه، وسد بابيه، وحسم مادته، وفي شرحه على صحيح مسلم قال: هذا من جوامع الكلم التي أوتيها -صلى الله عليه وسلم-؛ لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه -سبحانه وتعالى- لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع، وحسن السمات، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان" فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان بعلم العبد باطلاع الله -سبحانه وتعالى- عليه، فلا يُقَدِّم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه؛ لأنه إن لم يكن يراه فإنه يراه.

فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربه -تبارك وتعالى- في إتمام الخضوع والخشوع وغير ذلك.

يقول النووي أيضًا: وقد نذب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعًا من تلُّسهِ بشيء من النقائص احترامًا لهم، واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطَّلَعًا عليه في سره وعلايته.

يقول: نذب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين: **{وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ}** [سورة الكهف 28] أقل الأحوال أن تكتف عن المخالفة لأنك بحضرة هؤلاء، ثم بعد ذلك يكون ترك المخالفات ديدنًا لك من كثرة مجالسة هؤلاء.

يقول القاضي عياض -رحمه الله-: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفُّظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه، وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان، فيما يلزم الإنسان إذ لا يشد شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة، والله أعلم.

لكن لو انبرى عالم لشرح هذا الحديث وتبسيطه لعوام المسلمين، وشرح جميع ما يتعلَّق به، يعني في السؤال عن الإيمان أركان الإيمان تشرح بوضوح، أركان الإسلام أيضًا تشرح للناس بوضوح، وأشراط الساعة لنفع الله به نفعًا عظيمًا.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم. تبقى لنا أيضًا بعض المواضيع الخاصة في هذا الحديث نرجئها -ياذن الله- إلى حلقة قادمة.

مستمعي الكرام، نلتاقم في حلقة قادمة -ياذن الله- لاستكمال هذا الموضوع، حتى نلتم الحين، نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التسعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا ضمن هذه الحلقة والحلقات الماضية أيضاً في حديث أبي هريرة في باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام والإحسان. أشرنا في الحلقات إلى شيء من معاني، أو بعض معاني الحديث، لعلنا نستكمل ما تبقى فيه - أحسن الله إليكم -.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد أن استكمل جبريل - عليه السلام - السؤال عن مراتب الدين الإسلام والإيمان والإحسان، وأجابه النبي - عليه الصلاة والسلام - عنها سأله جبريل عن قيام الساعة، وهي في الشرع عبارة عن قيام القيامة، عن يوم القيامة، فقال: "متى الساعة؟" أي متى تقوم الساعة؟ ولما كان علمها من المغيبات التي استأثر الله بها فلم يُطع عليها أحدًا كما سيأتي في آخر الحديث في الآية التي تلاها النبي - عليه الصلاة والسلام - وغيرها من الآيات والأحاديث المستفيضة.

قال: **«ما المسؤول عنها»** (ما) نافية، أي ليس المسؤول عنها بأعلم من السائل، والباء زائدة لتأكيد النفي، والمراد نفي علم وقتها؛ لأن علم مجيئها مقطوع به، فهو علم مشترك، وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم إلا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها بقوله بعد: **«خمس لا يعلمهن إلا الله»** ثم تلا الآية.

قال الكرمانى: فإن قلت: ما الحكمة في سؤال الساعة حيث علم جبريل أن وقتها غير معلوم لخلق الله تعالى؟ قلت: أقله التنبيه على ألا يطمع أحد في التطلع إليه، والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن، يقول: أقله التنبيه على ألا يطمع أحد في التطلع إليه، والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن.

وقال القرطبي: مقصود هذا السؤال كفض السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث؛ فلما حصل الجواب بما دُكر هنا حصل اليأس من معرفتها.

قلت: من ذلك قوله تعالى: **«يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا»** [سورة الأحزاب 63] وقوله: **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا»** [سورة النازعات 42] [سورة الأعراف 187] في موضعين، وبهذا يُعلم خطأ من حدد قيامها بحساب عمر هذه الأمة التي هي آخر الأمم بحسابات ظنية وهمية تُعارض بها النصوص القطعية، ومن ذلك قول بعضهم: إن الساعة تقوم في عام (1407هـ) سنة سبع وأربعمئة وألف.

المقدم: هذه راحت، انتهت.

نعم انتهت، أخذًا بحساب الجُمَّل، من قوله تعالى: **{فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً}** [سورة محمد 18] حساب الجُمَّل بغتة تعادل (1407).

المقدم: كيف يا شيخ؟

في قوله: **{أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً}** [سورة يوسف 107] وقوله: **{وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً}** [سورة الحج 55] بغتة هذه بحساب الجُمَّل (1407) على اعتبار أن التاء الأخيرة المربوطة هاء؛ لأن الباء عن اثنين، والغين عن ألف بحساب الجُمَّل، والتاء عن أربعمئة، والهاء عن خمسة (1407) ألف الغين، وأربعمئة التاء، وخمسة الهاء، والباء اثنين، (1407) وقرروا أن الساعة تقوم في عام (1407هـ) أخذًا من قوله: **{بَغْتَةً}** وهذا بحساب الجُمَّل، مع هذه النصوص.

المقدم: وهذا الحساب قديم؟

هذا في كتب أشراف الساعة لبعض..، ما هو من المتقدمين يعني بعد الألف؛ لكنه مع ذلك كلام لا قيمة له، وكذبه الواقع.

بعضهم ذكر أن الساعة تقوم في سنة (1400 هـ).

المقدم: وهذه انتهت.

لماذا؟ لأن في الحديث الذي شبّه النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه الأمة بالنسبة لمن قبلها من اليهود والنصارى برجل استأجر أجيرًا، فعمل له من أول النهار إلى منتصفه على قيراط، وعمل الثاني في وقت الظهر على قيراط، وعمل الثالث في وقت العصر على قيراط، قالوا: عمر أمة موسى -عليه السلام- التي هي نصف النهار ألفين سنة، إذا حسبنا منها ستمائة سنة من النصف الثاني حسبنا ستمائة سنة اعتبرنا اليوم الكامل كم؟

الأخ الحاضر:

لا، أربعة آلاف، الكامل أربعة آلاف نصفه ألفين، نحسم من الألفين الستمائة التي هي عمر أمة عيسى -عليه السلام-، يبقى عمر أمة محمد ألف وأربعمئة، لكن هل سياق الحديث من أجل هذا؟! من أجل أن يستتبط منه هذا؟ وتعارض به هذه النصوص القطعية؟! لكن بعض الناس مُعَرِّمٌ بمثل هذه الغرائب، ويعمى -سبحان الله العظيم-، يغفل غفلة شديدة، بل ينطمس قلبه عن النصوص القطعية، يصير مُعَرِّمٌ بالإغراب، ولا بد أن يأتي بجديد يقع في مثل هذه المحظورات، يعني إذا كان استتباط الحنفية من هذا الحديث، أن وقت الظهر يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه، من هذا الحديث، ما هو حديث الباب الحديث الأمام الثالث، قالوا: إن وقت الظهر يمتد إلى مصير ظل كل شيء مثله، من أين؟

الأخ الحاضر: إلى وقت العصر.

لا من قولهم: "نحن أكثر عملاً وأقل أجرًا" إذا عمل النصارى أكثر من عمل أمة محمد، وعمل النصارى في وقت الظهر، وعمل أمة محمد في العصر، إذا لا بد أن يكون الظهر أطول من العصر، وحينئذٍ يمتد إلى مصير ظل كل شيء مثليه، ومع ذلك فإن وقت الظهر في كل زمان ومكان أطول من وقت العصر مع كونه ينتهي بمصير ظل كل شيء مثله، والتقويم شاهد على ذلك، فلا دليل فيه، وهذا استتباط فيه بُعْدٌ شديد، مع أنه في

أمر فرعية يمكن تدخل في الاجتهاد، يعني يمكن خاضعة للاجتهاد، وليست مُعارضة مثل هذا الكلام يعني كلام الحنفية بمثل حديث عبد الله بن عمرو "حتى يصير ظل كل شيء مثله" مثل معارضة هذه النصوص الغيبية، يعني أمور العبادات اجتهادية، لكن هذه أمور غيبية «**خمس لا يعلمهن إلا الله**» والنصوص كثيرة جداً، تؤكد أن قيام الساعة لا يعلمه أحد، وهذا جبريل أشرف الرسل، وهذا محمد أشرف البشر لا يدري متى تقوم الساعة؟ وهؤلاء يحددون بمثل هذه الاستنباطات البعيدة كل البعد.

يقول النووي -رحمه الله تعالى-: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم، فإذا سئل عن شيء لا يعلمه يقول: الله أعلم، ولا يجروا على الفتيا بغير علم **{وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [سورة البقرة 169] والفتيا على الله بغير علم هي عين الكذب عليه -جل وعلا- **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ}** [سورة النحل 116] فيدخل هذا الكذب في عموم قوله -جل وعلا-: **{وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ}** [سورة الزمر 60] فعلى الإنسان أن يحتاط لهذا الأمر، فلا يفتي بغير علم.

المقدم: وفيه رفعة له يا شيخ، إذا قال: لا أعلم أحياناً في بعض المواضع يكون له رفعة الحقيقة. يأتي كلام النووي، تكلمة كلام النووي، لكن نريد أن نؤكد على أن على العالم فضلاً عن طالب العلم والمتعلم إذا سئل عن شيء لا يعلمه، وهذا محمد -عليه الصلاة والسلام- قال: **«ما المسئول عنها بأعلم من السائل»** من أعلم من محمد؟! **«إن أعلمكم وأتقاكم وأخشاكم لله أنا»** يقول -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك يقول: **«ما المسئول عنها بأعلم من السائل»** فعلى العالم فضلاً عن طالب العلم أو الذي لا يعرف شيئاً كالعالمي، بعض العوام يجروا على الفتيا، ويغفل عن مثل هذه الأمور، فالذي لا علم عنده إذا أفتى بغير علم ولو أصاب الحق على خطر عظيم **{وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ}** [سورة الزمر 60] وبالمقابل إذا سئل عن علم يعلمه لا يجوز له أن يتأخر عن بيانه إذا كان من أهل العلم.

يقول النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه؛ لأن الشخص الذي يفتي بكل شيء لا يدري العامي عن نسبة الخطأ من الصواب، لكن الذي يقول: يجيب بما يعلم، ويتورع عما لا يعلم، تُعرف نسبة الخطأ من الصواب فيقلده عامة المسلمين، وبذلك تبرأ الذمة.

وليس في فتواه مفتٍ متبع ما لم يضيف للعلم والدين الورع

الورع لا بد منه.

على كل حال موضوع الفتوى، وتتابع كثير من طلاب العلم وأنصاف المتعلمين عليها وجرأتهم أمر حقيقة في غاية السوء، وهو محزن، لكن الله المستعان.

المقدم: قد كان الشيخ -رحمه الله- الشيخ عبد العزيز بن باز لا تمر أحياناً الشهرين أو ثلاثة إلا ويُسمع في برامج الإذاعة ويقول على بعض المسائل: لا أعلم، بل ويمنع أن تقطع هذه لا أعلم ويتركها؛ لأنه يرى أن فيها أيضاً تدريب وتعليم للناس على أن قول: لا أعلم فيه رفعة.

أحياناً قول العالم: لا أعلم أنفع للسامع من الجواب، أنفع؛ لأنها تربية، لا سيما لطلاب العلم، هذه تربية، والله المستعان.

في شرح الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- يقول: وأما قول جبريل: "أخبرني عن الساعة" فقال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**» فمعناه أن الناس كلهم في وقت الساعة سواء، وكلهم غير عالمين به على الحقيقة؛ ولهذا قال: «**في خمس لا يعلمهن إلا الله**» ثم تلا: **{ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ }** [سورة لقمان 34] الآية، وهذه مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا الله، وقد جاء عن ابن مسعود أن نبينا -صلى الله عليه وسلم- أوتي علم كل شيء سوى هذه الخمس.

وروي ذلك مرفوعاً من حديث ابن عمر، وكلاهما في مسند الإمام أحمد؛ لكن في كل منهما نظر؛ لأنه فيه أمور لا يعلمها من المغيبات **{وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمَ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ}** [سورة الأعراف 188] وهذا أعم مما معنا من الخمس، أعم من الخمس، وتُذكر عند عمرو بن العاص العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكره بعض من حضر، فقال عمرو: إنما الغيب خمس، ثم تلا هذه الآية، يعني المذكورة في الحديث.

كثير من أهل العلم يقررون أن العلم بوقت الكسوف قبل حصوله من ادعاء علم الغيب، ومن أهل العلم من يرى أنه يُدرك بالحساب، الواقع شهد ويُشهد أنه يُدرك، لكن يبقى أن إخبار عوام الناس به قبل وقوعه كما هو حاصل الآن لا شك أنه يقلل من الحكمة من وقوعه، والفائدة منه، وهي تخويف الناس «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد يخوف بهما عباده**» هما للتخويف، لكن إذا عرفت أنه ينكسف القمر في منتصف الشهر، أو الشمس في آخر الشهر، وقرر هذا، وحدد بالدقيقة، ما صار له الأثر المرجو شرعاً.

على كل حال المسألة لها ذبول تأتي في مكانها -إن شاء الله تعالى-، في وقتها.

يقول ابن رجب -رحمه الله-: وما سوى ذلك يعلمه قوم ويجهله قوم، خرّجه حميد بن زنجويه، وقد زعم بعضهم كالقرطبي أن هذه الخمس لا سبيل لمخلوق على علم بها قاطع، وأما الظن بشيء منها بأمانة قد يخطئ ويصيب، فليس ذلك بممتنع، ولا نفيه مراد من هذه النصوص.

يعني إذا جيء بالشيء على سبيل الاحتمال؛ لأنه يريد أن يقرر أن المنفي العلم القاطع، أما مجرد احتمالات وتوقعات، وأن هذه الأمارات تدل على كذا، والعلامات تدل على كذا، وأن ما في بطن هذه المرأة كذا بأمانة كذا، بعلامة كذا، لكن لا يقطع به، وكم قطع الأطباء بحمل امرأة وخرج على خلاف ما ظنوه، على أنه يختلف العلم به قبل علم الملك به، يعني إذا علمه الملك، خرج عن كونه من المغيبات، لكن قبل علم الملك لا يمكن أن يعلمه أحد.

على كل حال المسألة لو ذهبنا نسترسل في هذه الأمور يمكن تأخذ علينا وقت الحديث.

قوله: «**وسأخبرك عن أشراتها**» وفي رواية: «**ولكن سأحدثك**» وفي رواية: «**ولكن لها علامات تعرف بها**» الأشراف بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك، كسبب وأسباب، ونهر وأنهار، وقلم وأقلام، يعني علاماتها، وقيل: مقدماتها، وقيل: صغار أمورها، وفي المحكم والجامع، المحكم لمن؟ لابن سيده، والجامع؟

المقدم: الجامع في اللغة للقرآن؟

القزاز نعم، مر بنا مرارًا.

وفي المحكم والجامع أوائلها، وفي الغربيين لمن؟

سائل: أبي عبيد؟

لا، غربيين ليس بواحد، غربيين للهروي.

عن الأصمعي: ومنه الاشتراط الذي يتشرب بعض الناس على بعض، إنما هي علامة يجعلونها بينهم.

قال العيني: والمراد أشرطها السابقة، لا أشرطها المقارنة كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة ونحوها.

يقول ابن حجر، وهذه فائدة اصطلاحية يقول: يستفاد من اختلاف الروايات «سأخبرك» «سأحدثك» يستفاد من

اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد، وإنما غاير بينهما أهل الحديث اصطلاحًا **لِيَوْمَئِذٍ**

تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا [سورة الزلزلة 4] **{وَلَا يَنْبُئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}** [سورة فاطر 14] لا فرق بينها من حيث اللغة، لكن أهل

الحديث غابروا بينها، فجعلوا التحديث على أهل الاصطلاح لمن تحمل بطريق...

المقدم: السماع.

السماع، والإخبار لمن روى بطريق...

طالب: الإجازة.

لا، الإخبار الإخبار.

المقدم: القراءة على الشيخ.

القراءة على الشيخ التي هي العرض، والإنباء في الإجازة، هذا مجرد اصطلاح وإلا فالمعنى واحد، ولذا البخاري

لا يفرق بين هذه الأمور -رحمه الله-، إنما هو مجرد اصطلاح، حتى يقال: إن أول من فرق بينها بمصر ابن

وهب، والإمام مسلم يفرق بدقة، حدثنا فلان وفلان وفلان، قال: فلان أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا، فمسلم يعتني

بهذه الأمور، وهو مجرد اصطلاح.

هنا أيضًا نقل عن شرح ابن رجب -رحمه الله تعالى- ابن رجب يقول: قوله: «سأخبرك عن أشرطها» لما كان

العلم بوقت الساعة المسؤول عنه غير ممكن انتقل منه إلى ذكر أشرطها، وهي علاماتها الدالة على اقترانها،

وهذا كما سأله الأعرابي: متى الساعة؟ فقال: «ما أعددت لها؟» فأعرض عن الجواب عن الساعة إلى ذكر

الاستعداد لها لأنه هو المأمور به، نعم الذي يعينك الاستعداد، أما كونها متى تقوم؟ هذا ليس إليك، وليس من

مصلحتك معرفته، وليس إلى أحد معرفته، لا تمكن معرفته «ما أعددت لها؟» هذا الذي يهملك، قد يقول قائل:

لماذا لم يحدد وقت الساعة ليستعد الناس مثل ما حدد أوقات الصلاة وأوقات الحج وغيرها من العبادات؟ نقول:

هي مثل تحديد عمر الإنسان التي هي قيام قيامته الخاصة، لو حددت ما بقي عمل، الناس ينتظرون إلى آخر

لحظة، ولو حدد العمر أيضًا ما بقي للإنسان عمل، يبقى طول عمره في المعاصي فإذا قرب أجله عمل،

فالمقصود العمل، ولذا قال: فقال: «ما أعددت لها؟» فأعرض عن الجواب عن الساعة إلى ذكر الاستعداد لها؛

لأنه هو المأمور به، وهو الذي يعني السائل وغيره، وينبغي الاهتمام به.

ثم أخبره بشيء من علاماتها وأماراتها، فقال: **«إذا ولدت الأمة»** التعبير بـ(إذا) للإشعار بتحقق الوقوع؛ ولم يعبر بـ(إن) لأنه لا يصلح أن يقال: إن قامت الساعة كان كذا، بل يرتكب قائله محظورًا؛ لأنه يُشعر بالشك فيه، من أين؟

الأخ الحاضر:.....

وإذا شرطية.

الأخ الحاضر: لأن إذا تُشعر أكثر في التحقق.

عندك قاعدة أو ما عندك؟

الأخ الحاضر:.....

هذه قاعدة، تحقق إذا أردت أن تأتي بجملة شرطية مع تحقق وقوعها تأتي بـ(إذا) وإن أردت أن تشك في وقوع هذه الجملة، تأتي بـ(إن) ولذا يقول الشاعر وهذا جئنا به مرارًا:

أنا إن شككت وجدتموني جازمًا وإذا جزمتموني لم أجزم

كيف؟

الأخ الحاضر: إن شككت...

أنا إن شككت وجدتموني جازمًا وإذا جزمتموني لم أجزم

كيف؟

المقدم: يعني هو إذا كان جازمًا يحسبونه شاكًا.

لا، ما يحسبونه، لا، ما يصلح هذا، لا، ما يصلح.

المقدم: يعني إذا كان شاكًا يأتي بـ(إن) وإذا كان جازمًا يأتي بـ(إذا).

صحيح، لكن ما معنى البيت؟

أنا إن شككت وجدتموني جازمًا

ما هي بـ(إن) تجزم و(إذا) لا تجزم؟

المقدم: فعند الشك يستخدم (إن).

إذا أراد الشك في المعنى جاء بـ(إن) التي تجزم في الإعراب، وإذا أراد الجزم في المعنى جاء بـ(إذا) التي لا تجزم في الإعراب.

ووقعت هذه الجملة بيانًا للأشراط نظرًا إلى المعنى والتقدير: ولادة الأمة، وتناول الرعاة.

«ربها» أي مالکها وسيدھا، وذكروا في معنى هذا أوجهًا، الأول: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد فيها بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، قال النووي وغيره: هذا قول الأكثرين، لكن قال ابن حجر: لكن في كونه المراد نظر، ابن حجر يقول: لكن في كونه المراد نظر، ما مُحصّل هذا القول؟ معناه اتساع رقعة الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية، سُبيت هذه الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها؛ لأنه ولد

سيدها، والولد بمنزلة أبيه؛ لأنه ولد سيدها، قال النووي وغيره: هذا قول الأكثرين، لكن قال ابن حجر: في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاء الإمام كان موجودًا حين المقالة، الإمام موجودة في وقت النبي -عليه الصلاة والسلام-، والسياق يدل على أن هذه العلامات لم تحصل، يعني تحصل مقدمات لقيام الساعة، لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاء الإمام كان موجودًا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم باتخاذ سرارٍ، ووقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي إشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة.

قال العيني: قلت: في نظره نظر؛ لأن قوله: «إذا ولدت الأمة ربتها» كناية عن كثرة التسري من كثرة فتوح المسلمين، واستيلائهم على بلاد الشرك، وهذا بلا شك لم يكن واقعًا وقت المقالة والتسري، وإن كان موجودًا حين المقالة، ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ما يكون من هذه الجهة فافهم.

في الانتقال لابن حجر، انتقاض الاعتراض، قلت: مُحصّل نظر الأول أن الخطابي إن كان أراد...، من نظر الأول؟ قلت: مُحصّل نظر الأول، هو ابن حجر، هو الذي نظّر في كلام الخطابي، يقول: قلت: مُحصّل نظر الأول أن الخطابي إن كان أراد مطلق التسري فلا يصح؛ لأنه كان موجودًا عند المقالة، وإن كان أراد بقيد من الاستيلاء فلا يصح؛ لأن الاستيلاء قد وجد في صدر الإسلام، والسؤال إنما وقع عن العلامات التي إذا وجدت قامت الساعة، وإنما لم يجزم الشارح يعني نفسه برده اكتفى بقوله في كونه المراد نظر ما قال: مردود؛ لأن هذا موجود، اكتفى في تنظيره فقط.

وإنما لم يجزم الشارح يعني نفسه برده لاحتمال أن يكون المراد بالعلامة ما يتجدد بعد وقت المقالة، سواء قرب عهد تجده أم بعد، فاقصر على قوله: فيه نظر، والله الموقّق.

الثاني من الاحتمالات: معناه أن الإمام يلدن الملوك، فتكون أم الملك من جملة الرعية، وهو سيدها، وسيد غيرها من رعيته، وهذا قول إبراهيم الحربي، معناه أن الإمام يلدن الملوك، فتكون أم الملك من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته، هذا قول إبراهيم الحربي، لكن هذا الكلام يستقيم؟ أليس الكلام أيضًا ينطبق على الحرة، إذا ولدت الملك كانت من جملة رعيته، لكن فيه إشارة إلى أنه يكثر في آخر الزمان من يملك زمام الأمر من أبناء الجواري، إن كان هذا هو المراد في كلام إبراهيم الحربي.

والثالث: معناه أن تقسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثر ترددها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري.

قال العيني: وعلى هذا يكون المراد غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد.

والرابع: أن أم الولد كان عتقها بسبب ولدها بموت أبيه صارت له المنة عليها كمنة السيد الذي أعتق أمته.

والخامس: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام، وغير ذلك، وأطلق عليه ربتها لذلك.

قال ابن حجر: أو المراد بالرب المربي، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه؛ ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، يعني هذا لا يلزم أن تكون الأم أمة، إنما أن تكون الأم مشبهة

بالأمة. المراد بالرب المرابي، وقد وجد من يلفظ بمثل هذه الأمور، وقد وقف بعض الناس بعض المصلحين على مشكلة فيها أن شخصاً يضرب أمه، فسأله عن السبب، فقال: أريد أن أربيها، يربي أمه التي حملته وحضنته وتعبت عليه وأرضعته ونشأته، لا شك أن مثل هذا من العلامات.

يقول ابن حجر: أو المراد بالرب المرابي، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه؛ ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال المستغربة.

إذا كان هذا الكلام مع أم حرة فكيف يكون إذا كانت الأم أمة؟ كيف يكون؟ ومحصله: الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المرابي مريباً، والسافل عاليّاً، والله المستعان، وسيأتي مزيد بيان لهذا -إن شاء الله تعالى-.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والتسعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم يا شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا وإياكم أيها الإخوة والأخوات في باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان، وبالتحديد في حديث أبي هريرة. كنا في آخر الحلقة الماضية أشرتم -أحسن الله إليكم- إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا ولدت الأمة ربها»** أشرتم إلى بعض المعاني التي استنتجها العلماء -رحمهم الله- في هذا اللفظ، بودنا أن نعيدها مختصرة لنستكمل ما تبقى من ألفاظ الحديث -أحسن الله إليكم-. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي قوله -عليه الصلاة والسلام- في أشراط الساعة **«إذا ولدت الأمة ربها»** معروف أن الأمة هي المملوكة التي تباع وتشتري، وربها أي مالکها وسيدها، وذكر أهل العلم في معنى هذا أوجه: الأول قاله الخطابي: ومفاده اتساع رقعة الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها، كان الولد فيها بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، قال النووي وغيره: هذا قول الأكثرين، ونظّر فيه ابن حجر كما تقدم لأن استيلاء الإمام كان موجوداً حين المقالة، وحينئذ لا يكون من علامات الساعة، يعني موجود في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذ السراري، هذا كله وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، لكن العيني أيضاً نظّر في تنظير الحافظ ابن حجر، لأن قوله **«إذا ولدت الأمة ربها»** كناية عن كثرة التسري، يعني أصله موجود في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكنه في آخر الزمان يكثر وينتشر ويشيع. كثرة التسري من كثرة فتوح المسلمين، واستيلائهم على بلاد الشرك، وهذا بلا شك لم يكن واقعاً وقت المقالة والتسري، وإن كان موجوداً حين المقالة، ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ما يكون من هذه الجهة فافهم.

رد عليه أيضاً الحافظ ابن حجر في الانتقاض بقوله: قلت: محصل نظر الأول أن الخطابي إن كان أراد مطلق التسري فلا يصح؛ لأنه كان موجوداً عند المقالة، وإن كان أراد بقيد من الاستيلاء فلا يصح؛ لأن الاستيلاء أيضاً وجد في صدر الإسلام، والسؤال إنما وقع عن العلامات التي إذا وجدت قامت الساعة، وإنما لم يجزم الشارح، يعني نفسه، ابن حجر، برده لاحتمال أن يكون المراد بالعلامة ما يتجدد بعد وقت المقالة، سواء قرب

عهد تجده أم بُعد، فاقصر على قوله: فيه نظر، يعني ما قال مردود ولا ضعيف، وإنما قال: فيه نظر لاحتمال صحته لاسيما أنه قول الأكثرين.

الثاني، الوجه الثاني: معناه أن الإماء يلدن الملوك، فتكون أم الملك من جملة الرعية، وهو سيدها، وسيد غيرها من رعيته...

المقدم: هذا الثاني يا شيخ؟

هذا الثاني، وهذا قول إبراهيم الحربي.

والثالث: معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، يعني يكثر تداولها ويكثر ترداده في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري.

قال العيني: وعلى هذا يكون المراد غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد.

والرابع: أن أم الولد كان عتقها بسبب ولدها بموت أبيه فصارت له المنة عليها كمنة السيد الذي أعتق أمته.

والخامس: أنه يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام، وسبقت الإشارة إلى هذا وبسطه، وغير ذلك، وأطلق عليها ربها لذلك، وإن كانت حرة؛ لأنه يهينها ويسبها ويضربها ويعاملها معاملة السيد لأمته، وهذا تقدم.

قال ابن حجر: أو المراد بالرب المرابي، وهذا أوجه الأوجه عندي، يقوله ابن حجر، لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن قيام الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المرابي مرئياً، والسافل عالياً.

وقال العيني: هذا ليس بأوجه الأوجه، بل أضعفها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما عد هذا من أشرار الساعة لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب، أو على وجه دال على فساد أحوال الناس، والذي ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل، يعني انعكاس الأمور، كون المرابي الرب المرابي وحينئذ في آخر الزمان ينعكس الأمور، فيكون الولد يرابي أباه، والولد يرابي أمه، وحصل من هذا شيء، وجد من يضرب أباه لأنه يرابه -نسأل الله العافية- بحجة أنه يرابه، ويضرب أمه بحجة أنه يرابه، على ماذا يرابه؟ يرابه لتخضع لزوجته، والله المستعان، هذا لا شك أنه من انعكاس الأمور، لا شك أنه من انعكاس الأمور، وإذا كثر مثل هذا لا كثرهم الله لا شك أنهم شرار الخلق، مثل هؤلاء هم شرار الخلق، والله المستعان.

وفي رواية: «بعلها» بدل «ربها» قال العيني: الصحيح في معناه أن البعل هو السيد أو المالك، فيكون بمعنى ربها على ما سلف، قال أهل اللغة: بعل الشيء ربه ومالكة، قال تعالى: {أَتَذْعُونَ بَعْلًا} [سورة الصافات 125] أي رباً قاله ابن عباس والمفسرون، وقيل معناه هنا: الزوج، في القرآن {وَهَذَا بَعْلِي} [سورة هود 72] ماذا؟ {وَهَذَا بَعْلِي} تقوله من؟

المقدم: {وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا} [سورة هود 72]. زوجة إبراهيم.

زوجة إبراهيم، وتعني بذلك زوجها، وقيل: معناه هنا الزوج، وعلى هذا معناه نحو ما سبق أنه يكثر بيع السراي حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري، وهو لا يدري، وهذا معنى صحيح إلا أن الأول أظهر؛ لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى.

يعني على سبيل التقريب من يتزوج من غير بلده، ثم تتجب منه بنتاً على سبيل المثال، ثم يطلقها وتذهب إلى بلدها، وبعد سنين طويلة يذهب إلى ذلك البلد ويتزوج منه، هل يعرف ابنته؟ في بلد أجنبي بعيد؟ قد يقع في مثل هذا، قد يقع.

المقدم: وقع.

نعم، نسمع من هذا أشياء، والله المستعان، فهذه أمور ليست افتراضية، هذه أمور واقعية.

يقول ابن حجر: هنا تنبيهان: أحدهما: قال النووي: ليس في الحديث دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا على جوازه، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة.

يعني كون أمهات الأولاد تباع في آخر الزمان، ويكون هذا من علامات الساعة، هل هذا يدل على جوازه؟ يعني ما جاء في أشراط الساعة من وقوع بعض الأمور هذا لا يدل على الجواز ولا على المنع، إنما يدل على أن هذا أمر قدرى سوف يكون، وليس بأمر شرعي، كون الطعينة تنتقل من المدينة إلى عدن، لا يستدل به على جواز السفر بدون محرم، كون الشيء يقع لا يعني أنه مشروع.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ أليس قد يكون وقوع مثل هذه الأشرطة الأقرب أنه يدل على عدم الجواز؛ لأنه يعني ما نُصَّ عليها إلا لاستغرابها، كهذا المثال مثلا الطعينة لو أن الطعينة طبيعي عند الناس تخرج من المدينة إلى صنعاء بدون خوف شيء لما نُصَّ عليه، لكن مادام نُصَّ عليه هنا أن الطعينة تخرج من المدينة إلى صنعاء يكون كأنه يعني أقرب إلى استغراب الناس، أو عدم الجواز أو كذا حصول غير معتاد يعني.

هو الخبر ما سيق لذلك، وإنما جاء به على سبيل التمثيل لانتشار الأمن، الذي ينشره، الذي تسبب في نشره التزام الإسلام ظاهراً وباطناً، ولا يعني هذا جوازه؛ لأنه ما سيق من أجله، ما سيق الخبر، ومثله ما عندنا، فالنوي يقول: ليس في الحديث دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه، استدل بالحديث من يقول بالمنع، واستدل به من يقول بالجواز.

وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة.

الثاني التنبيه الثاني يقول: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: «ربها» وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح أيضاً: «لا يقل أحدكم: أطعم ريك، وضئ ريك، اسق ريك، وليقل: سيدي ومولاي» بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، هكذا يقول، أو المراد بالرب هنا المرابي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي كان متأخراً، أو مختص بغير الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

يعني على حد زعمه، أنه يرى أنه ربها، لا على أنه إقرار من النبي -عليه الصلاة والسلام- لهذا الاستعمال، ومثل ما قلنا سابقاً في مسألة بيع أمهات الأولاد، يعني على حد زعمهم أنه هو يرى أنه رب لها، لا أنه إقرار لذلك اللفظ، وهنا يقول: خرج هنا على سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا المرابي، وفي المنهي عنه لا تقل: أطعم ربك، وضئ ربك السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول -عليه الصلاة والسلام-، يعني للرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يقول: رب، وليس لغيره أن يقول: أنا رب فلان مثلاً، لكن هل هناك من ضير أن يقول: أنا رب الدار أو أنا صاحب الدار؟

المقدم: لا.

ما الفرق بين أن يقول السيد: أنا رب هذا الغلام أو رب هذه الأمة، وأن تقول الأمة: فلان ربي؟ ويقول الغلام: زيد ربي مثلاً وبين أن نقول: زيد رب الدار؟ والمقصود صاحب في الموضعين، هل هناك فرق؟
المقدم: الخشية مثلاً من أن يكون بالنسبة للمتحدث يخشى عليه من شيء.

يعني هل لنا أن نقول: إن زيّداً رب بكر؟

لمقدم: لا.

ليس لنا.

المقدم: لكن يجوز أن نقول: رب الدار.

يجوز أن نقول: رب الدار؛ لماذا؟

الأخ الحاضر: لأن الدار ليست عاقلة.

نعم لا يتصور منها التعبد، بخلاف العاقل المكلف يتصور منه التعبد، ولا يجوز أن يتعبد لغير الله -عز وجل-. في فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- يقول: هذه الألفاظ المنهي عنها وإن كانت تطلق لغة فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنها تحقيقاً للتوحيد، وسدّاً لذرائع الشرك؛ لما فيها من التشريك في اللفظ؛ لأن الله تعالى هو رب العباد جميعهم، فإذا أطلق على غيره شاركة في الاسم، فيُنهي عنه لذلك، وإن لم يقصد بذلك التشريك في الربوبية التي هي وصف الله تعالى، وإنما المعنى أن هذا مالك له، فيطلق عليه هذا اللفظ بهذا الاعتبار، فالنهي عنه حسماً لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق، وتحقيقاً للتوحيد، وبُعْداً عن الشرك حتى في اللفظ، وهذا من أحسن مقاصد الشريعة لما فيه من تعظيم الرب تعالى، وبعده عن مشابهة المخلوقين فأرشدهم -صلى الله عليه وسلم- إلى ما يقوم مقام هذه الألفاظ، وهو قوله: "سيدي ومولاي".

وكذا قوله: «ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي» لأن العبيد عبيد الله، والإماء إماء الله، قال الله تعالى: **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** [سورة مريم 93] ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تعالى تشريك في اللفظ، فنهاهم عن ذلك تعظيماً لله تعالى وأدباً، وبعْداً عن الشرك، وتحقيقاً للتوحيد، وأرشدهم إلى أن يقولوا: فتاي وفتاتي وغلامي وهذا من باب حماية المصطفى -صلى الله عليه وسلم- جناب التوحيد، فقد بلغ -عليه الصلاة والسلام- أمته كل ما فيه لهم نفع، ونهاهم عن كل ما فيه نقص في الدين، فلا خير إلا دل الأمة

عليه خصوصاً في تحقيق التوحيد، ولا شر إلا حذرهم منه خصوصاً ما يقربهم من الشرك لفظاً وإن لم يقصد به المعنى، وبالله التوفيق.

قوله في الحديث: «**وإذا تطاول**» هذه العلامة الثانية «**تطاول رعاة الإبل البهيم**» أو البهيم «**في البنيان**» تطاول أي: تفاخروا في تطويل البنيان، وتكاثروا به، رعاة الإبل: بضم الراء جمع راعٍ كقضاة جمع قاضٍ، وفي بعض الروايات: «**رعاء**» بكسر الراء أيضاً كتجار وتاجر، وصحاب وصاحب.

البهيم بضم الباء جمع الأبهيم، وهو الذي لا شية فيه، أبهم لا يخالط لونه لون آخر، قاله الكرمانى، وفي شرح النووي: هو بضم الباء بلا خلاف، بهيم، ما تقول: بهيم؛ لماذا؟ البهيم بفتح الباء يقول الكرمانى: خطأ؛ لماذا؟ لأنه في الحديث مع ذكر الإبل، رعاة الإبل، ولا يقال في حق الإبل: بهيم، الفتح مختص بالغنم.

في شرح النووي: هو بضم الباء بلا خلاف، وروي بجر الميم، يعني البهيم والبهم، وروي بجر الميم ورفعها، فمن جر جعله وصفاً للإبل، أي رعاة الإبل السود، قالوا: وهي شرها، ومن ضم جعله صفة للرعاة، ومعناه الرعاة السود، الآن البهيم عرفنا أنه بضم الباء بلا خلاف، الميم؟

المقدم: الميم موضع الخلاف.

موضع الخلاف.

المقدم: إن كان بالكسر فهي صفة الإبل، وإن كانت بالضم فهي صفة الرعاة.

طيب والمرجح؟

المقدم: عندي؟

عموماً إن كان عندك قاعدة.

المقدم: القاعدة تقول: إنه للأخير يا شيخ؟

التابع للمتضايفين يكون للأول أو للثاني؟

المقدم: للأول، للأخير، للمتضايفين للأخير.

هذا يبدو أنه كله تخرص، يعني ما له قاعدة، وليست في ذلك قاعدة، إنما السياق هو الذي يحدد، لكن إذا كان الإعراب بالحروف انتهى الإشكال، لكن إذا كان الإعراب بالحركات هذا المشكل كما هنا، إذا كان الإعراب بالحروف هذا أشرنا له مراراً **{وَيَبْقَى وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو}** [سورة الرحمن 27].

المقدم: ذو وذى صح.

نعم **{تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي}** [سورة الرحمن 78] إذا كان الإعراب بالحروف انتهى الإشكال؛ لأن الحروف مميزة، لكن الإشكال إذا كان الإعراب بالحركات وليست هناك قاعدة، يفهم من السياق، هل المقصود مررت بسلام زيد الفاضل، الفاضل زيد أو غلامه؟

المقدم: غلامه.

ما يلزم.

المقدم: كلاهما ممكن صحيح.

نعم.

الأخ الحاضر: والأصل.

كيف؟

الأخ الحاضر: الأصل.

السياق، يفهم من السياق أنك تمدح زيد أو غلامه؟ الحديث يدور حول زيد أو الغلام؟ السياق.

يقول هنا: روي بجر الميم ورفعها، فمن جر جعله وصفاً للإبل، أي: رعاة الإبل السود، قالوا: وهي شرها، ومن ضم جعله صفةً للرعاة، ومعناه الرعاة السود، جاء فيما يقطع الصلاة، ماذا قال أهل العلم؟ الكلب الأسود البهيم، يعني الذي لا يخالط سواده لون آخر.

يقول الخطابي: البُهْم جمع البهيم، وهو المجهول الذي لا يُعْرَف، ومن هذا قيل: أبهم الأمر فهو مبهم، واستبهم الشيء إذا لم تُعْرَف حقيقته، ولذلك قيل للدابة التي لا شِيَّة في لونها بهيم، استبهم الأمر إذا لم تعرف حقيقته، جهلت حقيقته، والسند فيه راوٍ مبهم، معروف أو غير معروف؟ مجهول غير معروف، والمعنى اتساع دين الإسلام، وافتتاح البلدان حتى يسكنها رعاة الإبل، وأصحاب البوادي الذين كانوا لا تستقر بهم الدار، إنما ينتجعون مواقع الغيث، فيتناولون عند ذلك في البنيان.

الآن التناول في البنيان مذموم أو غير مذموم؟ العلامة الأولى: أن تلد الأمة ربها، مذمومة، مذمومة أو ممدوحة؟

المقدم: مذمومة.

نحن قلنا: إن سياق الحديث...

المقدم: قلنا: إنها وقعت قدرًا.

نقول: في سياق الحديث لا يدل على بيع على جواز البيع ولا تحريمه، هذا بالنسبة للبيع والشراء، بيع أمهات الأولاد، لكن كون الأمة تلد ربها على الوجوه السابقة التي ذكرها أهل العلم لا شك أن السياق سياق ذم، وهنا التناول في البنيان مذموم أو ممدوح؟ أو أنه مجرد وقع، وقوعه قدرتي؟

المقدم: والله التناول هكذا التفاعل يبدو على أنه مذموم.

يدل على أنه تفاخر، إذا كان للتفاخر، لكن إذا كان للحاجة، كثرة سكان مع ضيق الأرض يُذَمُّ أو ما يُذَمُّ؟

المقدم: لا، ما يُذَمُّ هذا.

ما يُذَمُّ، إذا كان للحاجة، لكن إذا كان للتناول، كما يُفهم من الصيغة من التفاخر والتعاضم، لاسيما من أرادل الناس؛ لأننا أمرنا أن ننزل الناس منازلهم والناس معادن، والناس يعني لا شك أنهم بينهم تفاوت في هذا، وبعضهم مُسَخَّر لبعض، إذا كان أرادل الناس يتناولون ويتفاخرون فماذا عن عليّة القوم؟ لا شك أن هذا ذم، أما إذا كانت هناك حاجة لتطويل لا نقول: لتناول إنما لتطويل البنيان بالأدوار لكثرة الناس، وضيق الأرض مثلاً ضيق المساحة هذا ما يُذَمُّ، الحاجة قائمة لذلك، أين يذهب الناس؟ أين يستظل الناس؟ أين يتقي الناس الحر والبرد؟ فهذا ليس بمحل ذم، ولذا لا يقال: إن الناس إذا أطالوا البنيان أن الامتداد الرأسي أفضل أو الامتداد

الأفقي كما يقول بعض الناس يستدل بهذا الحديث، الحديث ليس له علاقة بهذه الأمور، إلا إذا كان على سبيل التعاضم والتفاخر من أراذل الناس، لكن على حسب الحاجة إن كانت المساحة قليلة الاتساع الرأسي، وإن كانت المساحة كبيرة والسكان قليل فالأفقي، وهذا تحدده الحاجة والمصلحة.

في شرح الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- قال: والعلامة الثانية: أن يتناول رعاة الإبل البُهْم في البنيان، والبُهْم هما بضم الباء، وهو جمع بهيم، ثم قيل: إن المراد به المجهول الذي لا يُعَرَف، قاله الخطابي، فعلى هذا تكون الرواية البُهْم بضم الميم صفة للرعاة.

لأن الجهالة تتجه للإبل أو لرعاتها؟

المقدم: لرعاتها.

ماذا؟

المقدم: جهالة ماذا يا شيخ؟

هو ما قال: البهيم المجهول؟ المجهول الذي لا يُعَرَف، في كلام الخطابي.

المقدم: بالضم تتجه للرعاة.

دعنا من الضم، الآن نريد قرينة ترَجِّح الضم أو الجر، إذا قلنا: إن المراد بالبهيم المجهول الذي لا يُعَرَف.

المقدم: توجه للرعاة جزماً.

لرعاة نعم، فعلى هذا تكون رواية البهيم بضم الميم صفة للرعاة، وقيل: بل المراد به الذي لا شيء لهم، كما قال: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة بهمًا» وقيل: إن البهيم بكسر الميم صفة للإبل، وأن الإبل هي السود، وتناولهم في البنيان هو بمصيرهم ملوكًا ذوي ثروات وأموال، وفي رواية أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عنهم فقال: «هم العَرَبِيُّ» العَرَبِيُّ تصغير العَرَب، وجاء في بعض الروايات: «العَرَب» والمقصود بهم هنا الأعراب، الذين هم رعاة الإبل لتتحد الروايات، يعني ليس المراد بهم الحاضرة من العرب من أجل أن تتحد الروايات، رعاة الإبل مَنْ هم؟ هم الأعراب.

قال ابن رجب: وهذا وقع في زمن بني أمية حيث كانوا يستعملون الأعراب الحفاة على الناس، ويستعينون بهم على أعمالهم، ثم لما انتقل الملك عن العرب إلى غيرهم انتقل إلى من كان ببلاده كذلك.

أيضًا بادية الأعاجم، كما كانت بادية العرب في عهد بني أمية وُلُّوا على بعض الأعمال كذلك بادية الأعاجم وُلُّوا على بعض الأعمال.

وفي هذا إشارة إلى أن من أشرط الساعة فساد ولاة الأمور بجهلهم وجفائهم، ويشهد لهذا: الحديث الآخر: «إذا وكل الأمر على غير أهله فانتظر الساعة» «إذا وسد الأمر على غير أهله فانتظر الساعة» وسيأتي في أول كتاب العلم -إن شاء الله تعالى-.

والتناول في البنيان من أشرط الساعة.

وقد خَرَجَ البخاري في شرح ابن رجب ومسلم، ولا يوجد في مسلم، من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لا تقوم الساعة حتى يتناول الناس في البنيان» وقد كان بناء النبي -صلى الله عليه وسلم- للمساجد والبيوت قصيرًا، بحيث تكون السُّفُفُ تُنال باليد، وذَكَرَ في هذا آثارًا كثيرة عن السلف. وقال الطيبي: المقصود أن علاماتها انقلاب الأحوال، والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الأدلة أعزة، ملوك الأرض، فَتُحْمَلُ القرينة الأولى إلى صيرورة الأعزة أدلة، يقول الطيبي: المقصود أن من علاماتها انقلاب الأحوال، من علامات الساعة انقلاب الأحوال، والقرينة الثانية ظاهرة، القرينة الثانية التي هي ماذا؟ تناول مَنْ؟ الأخ الحاضر: الناس.

الناس كلهم؟

الأخ الحاضر: لا، الرعاة.

رعاة الإبل.

القرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الأدلة أعزة، ملوك الأرض، فتحمل القرينة الأولى التي هي ماذا؟ أن تلد الأمة ربها، إلى صيرورة الأعزة أدلة، ألا ترى إلى الملكة بنت النعمان حين سُبِّتَتْ وأُحْضِرَتْ بين يدي سعد بن أبي وقاص كيف أنشدت:

إذا نحن فيهم سُوقَةٌ نتصفُ

فبيننا نسوس الناس والأمر أمرنا

تقلب تارات بنا وتصرفُ

فأفٍ لَدُنْيا لا يدوم نعيمها

هذه حال الدنيا. والله المستعان.

المقدم: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم. لعلنا نستكمل أيضًا ما تبقى -ياذن الله- في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لقاءنا يتجدد بكم في حلقة قادمة -ياذن الله تعالى-.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والتسعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وتحدثنا في الحلقة الماضية عن بعض ألفاظه حول قوله -صلى الله عليه وسلم-: **«إِذَا تَطَاوَل رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبَنِيَانِ»**. نستكمل ما تبقى من ألفاظ الحديث -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد هذا في الحديث: **«فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»** ثم تلا النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»** [سورة لقمان 34] الآية.

«فِي خَمْسٍ» هو خبر مبتدأ محذوف، أي: علم الساعة في جملة خمس، علم وقت الساعة في جملة خمس، وحذفت متعلق الجار والمجرور سائغ، كما في قوله تعالى: **«فِي تِسْعِ آيَاتٍ»** [سورة النمل 12] أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخراساني قال: فمتى الساعة؟ قال: **«هي في خمس من الغيب، لا يعلمها إلا الله»**.

يقول القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، وقد فسر النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله تعالى: **«وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ»** [سورة الأنعام 59] بهذه الخمسة، وهو في الصحيح.

قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان كاذباً في دعواه، مع أنه لو أسند إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- علم شيء من هذه الخمس كان كاذباً أيضاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أسندها إلى الله -عز وجل- **«لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»**.

قال: وأما ظن الغيب، ظن؛ لأن المنفي **«إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ»** [سورة لقمان 34] إذا الظن ما دون العلم...
المقدم: ممكن؟

هذا كلام القرطبي، قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم.

تقدم الكلام في مسألة الكسوف، وأن من أهل العلم من قال: إن من أخبر عنه قبل وقوعه فهو من ادعاء علم الغيب، هذا يقوله ابن العربي وغيره، لكن كثيرًا من أهل العلم يرون أنه مما يدرك بالحساب، ونبهنا سابقًا إلى أن الإخبار عنه قبل وقوعه يذهب الفائدة والمصلحة المترتبة منه. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك، يعني شخص يدعي علم الغيب، أو حتى يدعي ظن الغيب، لا يجوز دفع الأجرة إليه، ولا يجوز له أخذها. مجرد الاحتمالات، ابداء الاحتمال أنه سيكون كذا، أو بناءً على مقدمات، ليستخرج نتائج تتوقع مستقبلًا مثل التحليلات.

المقدم: مثل الأحوال الجوية مثلًا؟

مثل التحليلات التي بدت مقدماتها، فيتوقع أن تكون نتائجها كذا، هذه مجرد احتمال، ومجرد الاحتمال لا يعني الجزم بذلك، بدليل عدم وقوعه في كثير من الأحيان، أنه يقع خلاف ما ظن، التنبؤ وتوقع ما سيكون غدًا من الأحوال الجوية هو من هذا الباب، إذا كان مجرد احتمال، مجرد إبداء احتمال، ويقرونه بإذن الله - عز وجل -، وأنه سوف يكون كذا مثل هذا قد لا يكون فيه مصادمة صريحة للآية وإلا هو على خطر، أقول: هو لا شك أنه لا يعلم ما في غد إلا الله - عز وجل -، لكن إذا كان مجرد احتمال مبني على مقدمات قد تكون نتائجها دقيقة وقد لا تكون دقيقة، وربط بإذن الله وعلم الله - عز وجل -، الأمر يكون أخف - إن شاء الله تعالى -.

المقدم: الأدهى من هذا - أحسن الله إليكم - خروج بعض المنجمين والكذبة والدجالين في القنوات الفضائية، وصرف أوقات كثير من الشباب والفتيات مع الأسف الشديد لمشاهدتهم والاتصال بهم، حتى أن بعض حلقاتهم يستمر أكثر من ساعتين وثلاث لا يستطيع المتصل أن يمسك الخط كما يقولون، فيتصل ويقول: أنا فلان، ووضع كذا، ويقول له: ارفع كفك الأيمن عن طريق الشاشة، ثم يخبره ببعض أحواله وكذب ودجل، الحقيقة أولاً: نود منكم التكرم بالتحذير من هؤلاء وأمثالهم، وأيضًا الحكم في مشاهدتهم والاتصال بهم هل يدخل ضمن إتيان الكهنة والعرافين؟

أولاً: هذا سببه البُعد عن المصادر، مصادر التلقي في الدين، وهي الكتاب والسنة، فمتى بُعد الإنسان عن المصادر الصحيحة المعطية للعلم الشرعي الصحيح متى بعد الإنسان أخذ يلتفت يمينًا وشمالاً يبحث عن مخارج؛ لأن كل إنسان له قضية، كل إنسان له ضائقة، كل إنسان تمر به أزمة، كل إنسان تمر به محنة، فإذا لم يتجه إلى الحلول الشرعية لا شك أنه يتجه إلى حلول أخرى.

أيضًا هو شيء جديد وغريب في حياة الناس، والناس معجبون بالجديد عمومًا، وإن كان محظورًا، وإعجابهم بهذا لا يعني تبريره لهم، بل هو محرم، بل من عظام الأمور، بل من الموبقات، ومع ذلكم أيضًا مشاهدة المحرم محرمة، لا تجوز مشاهدتها بحال من الأحوال.

المقدم: ولا الاتصال.

ولا الاتصال، ولا أي ارتباط بهؤلاء، بهذه الفئة، والاتصال بهم كإتيانهم، والله المستعان.
وفي شرح الكرمانى يقول: فإن قلت: من أين يستفاد الحصر من الآية؟ **{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}**
[سورة لقمان 34] من أين يستفاد الحصر من الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث: «في خمس لا يعلمهن إلا الله» الحصر في الحديث ظاهر **{لا يعلمهن إلا الله}** النفي والاستثناء.

المقدم: أما في الآية؟

أما في الآية من أين يستفاد؟ **{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}**.

المقدم: **{وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيُعَلِّمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ عَدَاً}** [سورة لقمان 34].
عنده.

المقدم: عنده؟ الحصر في عنده.

يقول: من أين يستفاد الحصر من الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث؟

المقدم: عنده.

قلت: من تقديم "عنده" كما في قوله -جل وعلا-: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** [سورة الفاتحة 5] فتقديم المعمول يفيد الحصر بلا شك.

قلت: من تقديم "عنده" وأما بيان الحصر في أخواتها فلا يخفى على عارف بالقواعد، وأما الانحصار في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، فإما لأنهم كانوا يسألون الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن هذه الخمس فنزلت جواباً لهم، وإما لأنها عائدة إلى هذه الخمس، يعني ما عدا هذه الخمس ترجع إلى هذه الخمس، هذه كليات، كليات الأمور الغيبية، يرجع ما عداها إليها، أو لأن السؤال كان وقع عنها في وقت من الأوقات فنزلت الآية، وقررها النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله.

قوله: "الآية" وهذه يحتاجها كل طالب علم **{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}** [سورة لقمان 34] الآية.

المقدم: هذه قالها النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

أين؟

المقدم: الآية كذا؟

لا، ما قال: الآية؛ لكن إذا قيلت في مثل هذا السياق، يعني احتمال النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكل باقيا إلى حفظهم، أو أنه أتمها كما في بعض الروايات، المقصود أنها توجد كلمة الآية، والحديث إذا اقتصر على البعض، ثم قيل: الآية، أو قيل: الحديث بالنصب، منصوبة بفعل محذوف نحو اقرأ الآية، أو أكمل الآية، أو تلا الآية إلى آخر السورة، وجوز الكرمانى الرفع بأنه مبتدأ، وخبره محذوف، أي الآية مقروءة إلى آخرها، وجوز الجر أي إلى الآية، أي إلى مقطعها، وتامها قال الله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ**

عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيُعَلِّمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ عَدَاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ

أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [سورة لقمان 34] في آخر سورة ماذا؟ لقمان.

«ثم أدبر» أي الرجل السائل «فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» للصحابة: «ردوه» أي استرجعوه، فلم يروه، وفي الحديث: فلم يروا شيئاً، وإنما قال: شيئاً ولم يقل: فلم يروه، أو فلم يروا أحداً مبالغاً، يعني ما وجدوا شيئاً لا عيناً ولا أثرًا، حتى أثره على الأرض ما وجدوا، لم يجدوا شيئاً لا الرجل ولا أثره في الأرض «فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هذا جبريل» فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي، وأن يراه غيره قائلاً سامعاً، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع تسليم الملائكة عليه، هذا في صحيح مسلم.

«جاء يعلم الناس» قال الكرمانى: فإن قلت: هو سؤال فقط، والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه...، فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

يقول الكرمانى: فإن قلت: هو سؤال فقط، والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه، الجواب قلت: لما كان هو السبب فيه أُطلق المعلم عليه، أو لما كان غرضه التعليم أُطلق عليه، وصورة هذه الحالة، يقول الكرمانى: وصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيده طمأنينة في أن يعيد الدرس ويلقي إليهم المسألة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان.

المعيد بالنسبة للشيخ يتمرن ويتأهل للتعليم، فيطلب منه الشيخ إعادة الدرس، ولذا سمي معيداً، فإذا ألقى الدرس كما سمعه صار متأهلاً، وتعلم الطلاب منه بدلاً من أن يعيد الشيخ الدرس مرة ومرتين ليفهموا، يعيده مرة، ويعيده المعيد ثانية، وهكذا حتى يثبت في أذهان الطلاب، يعني لو أعاده الشيخ هذا فيه أكثر من فائدة، لو أعاده الشيخ مل الطلاب، لكن تغيير الأصوات ينشط، هذا من جهة، الأمر الثاني: فيه أيضاً تمرين لهذا المعيد، واختبار لقدرته، فهذا فيه فوائد، هذه الطريقة أعني طريقة التعليم على طريقة السؤال والجواب، طريقة ناجحة، بل من أنجح طرق التدريس، ومن أنفع وسائل التحصيل، على طريقة السؤال والجواب، يظهر هذا في اللقاءات العلمية التي يقيمها أهل العلم مع طلابهم، يعني في الكلام العادي المرسل الإلقاء، قد يغيب ويعزب عن بال الشيخ بعض القضايا التي الطلاب الحاضرون بأمر الحاجة إليها، لكن إذا سئل فأجاب، ففيه أيضاً تنبيه للشيخ عن المهم بالنسبة لهؤلاء الحاضرين، وفيه أيضاً شد للطلاب؛ لأن هذه الطريقة فيها حوار بين الشيخ والطالب، فينتبه هو وينتبه غيره، وهي أيضاً لا تكون في موضع واحد في الغالب، ففيها تنوع في الموضوعات، مما ينشط الطلاب، ويسهل عليهم الأخذ. يقول ابن حجر: اتفقت هذه الروايات على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبثت ملياً، ثم قال: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل». فقد جمع بين الروایتين بعض الشراح بأن قوله: «فلبثت ملياً» أي زماناً بعد انصرافه، فكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلمهم بذلك بعد مضي وقته، ولكنه في ذلك المجلس.

حديث الباب يدل على أنه في المجلس، "ثم أدبر فقال: «ردوه» فلم يروا شيئاً" فقال، العطف بالفاء، تعقيب، يعني في المجلس، وفي حديث عمر: "فلبثت ملياً" يعني مكث زماناً بعد انصرافه، النبي -عليه الصلاة والسلام- أعلمهم بذلك بعد مضي وقته، ولكنه في ذلك المجلس، يعني لكونه في المجلس ساغ أن يكون ملياً لطوله، ولكونهم لم يتفرقوا ساغ العطف بالفاء أيضاً.

لكن يعكّر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي: "فلبثت ثلاثاً" لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف، وأن "ملياً" صغرت ميمها فأشبهت "ثلاثاً" لأنها تكتب بلا ألف، ثلاثاً بدون ألف، ثلاث في صورة الثلث، إلا أنهم يجعلون ألفاً صغيرة بعد اللام وبين... .

المقدم: تدل على المد.

تدل على المد.

لأنها تُكْتَب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، يقوله ابن حجر، فإن في رواية أبي عوانة: "فلبثنا ليالي" هذا ما يمكن فيها التصحيف "فلقيني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ثلاث" ولابن حبان: "بعد ثلاثة" ولابن منده: "بعد ثلاثة أيام" هذا يُبْعَد التصحيف، إذ كيف يجمع بين هذا وحديث الباب؟

جمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي -عليه الصلاة والسلام- في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له، فأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: "فلقيني" وقوله: "فقال لي: «يا عمر» فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن. هذا كلام النووي يقول ابن حجر: وهو جمع حسن.

قال ابن رجب: هذا الحديث قد اشتمل على أصول الدين ومهامته وقواعده، ويدخل فيه الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، فجميع علوم الشريعة ترجع إليه من أصول الإيمان والاعتقادات، ومن شرائع الإسلام العملية بالقلوب والجوارح، ومن علوم الإحسان، ونفوذ البصائر في الملكوت، وقد قيل: إنه يصلح أن يسمى "أم السنة" لرجوعها كلها إليه، كما تسمى الفاتحة "أم الكتاب" و"أم القرآن" لمرجعه إليها، والقائل إنه ينبغي أن يسمى أم السنة القرطبي.

المقدم: أقول لا غضاضة أن أخذنا فيها الحلقات الطويلة ومن باب التوضيح؛ لأن بعض المستمعين يقول ربما أظلمت فيه لهذا السبب.

سبق أن تمنينا أن لو قام بارع يحسن الصياغة لعامة الناس بأسلوب يناسبهم، يشرح الحديث شرحاً، يبسطه بسطاً مناسباً لهم، ويورّع على البيوت، لكان نفعه عظيماً.

دقيقة هنا يقول: يصلح أن يسمى أم السنة لمشابهة أم الكتاب لرجوعها، لكن عندنا حديث وسورة، يعني ساغ أن نقول: أم الكتاب وأم القرآن لأنها سورة مؤنثة.

المقدم: أما حديث فمذكر.

حديث يصلح أن نقول: حديث أم السنة؟ يصلح؟

المقدم: ما يصلح.

هو مذكّر، هم قالوا: يصلح أن يكون أم السنة ليقابل أم الكتاب، لتمام المقابلة، لكن أم الكتاب سورة يصدق عليها لفظ أم، لكن الحديث مذكّر فهل يصدق عليه أن نقول: أم السنة؟

الأخ الحاضر:.....

كيف؟

الأخ الحاضر: ألفاظه.

كيف ألفاظه؟

الأخ الحاضر: ألفاظ الحديث.

الألفاظ جمع لفظ، مذكّر.

الأخ الحاضر: مفردات الألفاظ يا شيخ مثل أشرطة الساعة.

لا أدري، لكن لعلهم من باب أن المذكّر أشرف من المؤنث، من باب الأدب ألا يُشرف ما في الحديث على الكتاب، من هذا الباب، من هذه الحيثية، كل هذه استنباطات.

يقول الإمام البخاري بعد ذلك بعد رواية الحديث: قال أبو عبد الله المراد به البخاري المؤلف: جعل ذلك كله من الإيمان، أي الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها.

قال الكرمانى: فإن قلت: قال: أولاً يعني في الترجمة ماذا قال؟ ثم قال: جاء جبريل -عليه السلام- يعلمكم دينكم، قال: أولاً يعني في الترجمة جعل ذلك كله ديناً، فجعل ذلك كله ديناً في الترجمة، وهنا قال في النهاية بعد رواية الحديث: جعل ذلك كله من الإيمان، هل هناك اختلاف بين العبارتين؟ هل هناك فرق بين الدين والإيمان؟ الدين أشمل، أشمل من الإيمان، بحيث يتناول الإسلام والإحسان؛ لأنه لما ذكر الإيمان والإسلام والإحسان قال: جاء جبريل يعلمكم دينكم، فهذا أشمل الدين، لكن على اصطلاح الإمام البخاري إذا كان الدين يشمل الإسلام والإيمان والإحسان، والإسلام والإيمان بمعنى واحد عند الإمام البخاري، فسواء عبّر بالدين أو عبّر بالإيمان لا اختلاف بينهما، ولذا قال في الترجمة: فجعل ذلك كله ديناً، وفي النهاية: جعل ذلك كله من الإيمان، ومذهبه كما تقدم مراراً أنه لا فرق عنده بين الإسلام والإيمان.

قلت: أما جعله ديناً فظاهر، كيف جعله ديناً فظاهر؟ لأنه لفظ الحديث: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» وأما جعله إيماناً يقول الكرمانى: (من) إما تبعية، والمراد بالإيمان هو الإيمان الكامل المعتر عند الله تعالى وعند الناس، فلا شك أن الإسلام والإحسان داخلان فيه، وإما ابتدائية، ولا يخفى أن مبدأ الإحسان والإسلام هو الإيمان بالله تعالى، إذ لولا الإيمان بالله لم تتصور العبادة له، ظاهر أو ليس بظاهر؟

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ فيما يتعلق بهذا الحديث قول جبريل له: وسأخبرك عن أشراتها هل يفهم منه أنه لا ينص على أن الشيء من أشرط الساعة حتى يدل على ذلك دليل، بمعنى أن ثم من أشرط الساعة التي يعدها البعض لم ينص نص على أنها من الأشرط، كما في حديث جابر الموقوف في مسلم يوشك أهل العراق ألا يوجب إليهم قفيز ولا درهم، فهل مثلاً ما يحصل في الواقع يقال: إنه تفسير أو إنه من أشرط الساعة هذا من جهة؟

السؤال الثاني - أحسن الله إليك -: هل يعمد البعض إلى تنزيل أشرط الساعة على الوقائع مباشرة، هل لهذا منهج شرعي بحيث أنه ليس كل واقعة يقال: إنها من أشرط الساعة إلا بضوابط معينة؟
أما ما ذكر في الحديث فهو من أشرط الساعة بالنص، ويوجد أشرط لم تذكر في الحديث، ذكرت في أحاديث أخرى، بل زيد على الحديث، كما في الأحاديث الأخرى، الشرائع كملت، تتكامل شيئاً فشيئاً، وكذلك الأشرط تتكامل شيئاً فشيئاً، وزيد عليها في أحاديث كثيرة، وألفت فيها المؤلفات، فليس هذا على سبيل الحصر، ليس ما جاء في الحديث على سبيل الحصر، وهناك أشرط كثيرة، ذكرت بعد ذلك، وسُطِّرت ودُوِّنت، وألفت فيها المؤلفات.

أما تنزيل هذه الأشرط على ما وقع أو سيقع لا شك أنه بحسب فهم من أوقع ذلك، وحسب ظهور الأمر له وخفائه على غيره، ويبقى أن هذه التنزيلات أمور ظنية، يجتهد فيها العالم إن أصاب فيها له أجره، وإن أخطأ فهو أجره مغفور، وله أجر الاجتهاد، لكن لا ينبغي التسارع في مثل هذا الأمر من متوسطي طلاب العلم، ينبغي هذا أن يربط بالكبار؛ لأن هذه عظام، ويرتب عليها أمور، فمثل هذه لا يدركها إلا الراسخون تنزيلها، ويشبه هذا إلى حد كبير تنزيل بعض النصوص الشرعية على كثير من النظريات التي وجدت، وما لبثت أن ألغيت هذه النظريات، فهل تلغى النصوص التي نزلت عليها؟ لا شك أن مثل هذا مزلق خطير، ينبغي أن يحذر منه طالب العلم، فلا يتسرع فيه، وإذا ظهر ظهوراً واضحاً بيناً لأهل العلم، ونزلوه عليه فالنصوص الشرعية لا بد من وقوع ما جاء فيها، لا بد من أن يقع ما جاء فيها.

والحديث خرَّجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي -عليه الصلاة والسلام- له، ثم قال: «جاء جبريل -عليه السلام- يعلمكم دينكم» فجعل ذلك كله ديناً، وما بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- لوفد عبد القيس من الإيمان، وقوله تعالى: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}** [سورة آل عمران 85].

قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- بارزاً يوماً للناس... فذكره.
وسبق ما يتعلّق بالمناسبة وشرح الترجمة.

الموضع الثاني: في كتاب التفسير، باب **{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}** [سورة لقمان 34] يقول الإمام البخاري: حدثنا إسحاق عن جرير عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يوماً بارئاً للناس إذ أتاه رجل يمشي، فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ فذكره بنحوه، والمناسبة ظاهرة **{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}** [سورة لقمان 34] مذكورة في الحديث، والحديث متضمن للآية، والآية مناسبة جداً لكتاب التفسير، فالمناسبة ظاهرة. أخرجه أيضاً مسلم، فالحديث متفق عليه، وهو أيضاً مخرَج من حديث عمر -رضي الله عنه- في مسلم وغيره، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
المقدم: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، كان معنا في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، شكر الله له، شكراً لكم على طيب المتابعة. نلتاقم -ياذن الله تعالى- مع حلقة قادمة لنشرح حديثاً آخر في باب الإيمان.

حتى ذلك الحين نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والتسعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: "عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مُشَبَّهَات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي صحابي ابن صحابي، ولد بعد الهجرة وهو أول مولود للأنصار بعد قدوم النبي -صلى الله عليه وسلم-، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، مات سنة أربع وستين، روي له عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مائة حديث، وأربعة عشر حديثاً.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب فضل من استبرأ لدينه.

يقول ابن حجر: كأنه أراد أن يبيّن أن الورع من مكملات الإيمان، فلهذا أورد الحديث في أبواب الإيمان، وقال العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول، الباب الأول ماذا؟

المقدم: باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب سؤال جبريل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الإيمان والإسلام والإحسان، من حيث أن المذكور في الباب الأول بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وأن ذلك كله دين، والمذكور هاهنا الاستبراء للدين الذي يشمل الإيمان والإحسان، ولا شك أن الاستبراء للدين من الدين. الاحتياط للدين والاستبراء للدين من الدين، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو أنه أخذ جزءاً من الحديث وترجم به.

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-:

وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث باب فضل من استبرأ لدينه، والمقصود من إدخاله هذا الحديث في هذا الباب أن من اتقى الأمور المشتبهة التي لا تتبين له أحلال هي أم حرام؟ فإنه مستبرئ لدينه، بمعنى أنه طالب له البراء والنزاهة مما يندسه ويشينه؛ ويلزم من ذلك أن من لم يتق الشبهات فهو معرّض دينه للدنس والشين والقدح، فصار بهذا الاعتبار الدين تارة يكون نقياً نزهاً برياً، وتارة يكون دنساً متلوّثاً، والدين يوصف تارة بالقوة والصلابة، وتارة بالرقّة والضعف، كما يوصف بالنقص تارة، وبالكمال أخرى، ويوصف الإسلام تارة بأنه حسن، وتارة بأنه غير حسن، والإيمان يوصف بالقوة تارة، وبالضعف أخرى.

هل هذا لذات الدين أو للمتلّيس بالدين؟ لصاحب الدين للمتدين نفسه؟ هذه الأوصاف للدين نفسه أو الدين المتمثل في الشخص المنتسب إليه؟ يعني مدى التزام هذا الشخص بالدين، المسلم ألا يضعف إيمانه ويقوى؟
المقدم: بلى.

فإيمان ضعيف، وإيمان قوي بالنسبة لهذا الشخص.

ألا يحسن الإيمان من حسن إسلام المرء، ومن الإسلام ما يكون غير حسن بالنسبة لبعض الناس، بعض المنتسبين إليه، لا إلى الإسلام أو الإيمان نفسه، هذه الأوصاف ليست للإيمان نفسه مجردًا، فالدين كله حسن، والدين كله بريء، وكله نزه، وكله قوي، الضعف والشين والدنس والرقعة في المنتسبين إليه، في كيفية التزام أو في نسبة التزام المنتسبين إليه به، يعني من ارتكب ما يندس دينه ما يكون سببًا للنيل من دينه هل هو لذات الدين أو للمرتكب نفسه؟ للمرتكب بلا شك، والدين من ذلك براء كله.

يقول: هذا كله إذا أخذ الدين والإسلام والإيمان بالنسبة إلى شخصٍ شخص، يعني بالنسبة إلى أشخاص، فأما إذا نُظر إليه إلى نفسه من حيث هو فإنه يوصف بالنزاهة، قال أبو هريرة: الإيمان نزه، فإن زنا فارقه الإيمان، فإن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان، خرّجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان، ومن كلام يحيى بن معاذ: الإسلام نقي فلا تدنسه بأثامك.

فهذا كله دليل على أن الموصوف بهذه الأوصاف المتصف بالدين، والحديث كما قال النووي -رحمه الله تعالى- حديث عظيم، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، بل هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وشرحه كما يقول النووي: يحتمل أوراقًا بل أطباقًا، لكن غرضنا هاهنا الاختصار، والإشارة إلى المقاصد، وقد جعل جماعة من العلماء هذا الحديث ثلث الإسلام، وجعله جماعة رابعة.

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث حديث عظيم؛ وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين، وقد قيل: إنه ثلث العلم أو رابعه.

وفي فتح الباري لابن حجر: وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث، فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام، كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمدة الدين عندنا كلماتٌ مسنداتٌ من قول خير البريه
اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعلمن بنيه

هذان البيتان منسوبان لمن؟ لأبي طاهر بن المفوّز، نص بعض من نقل هذين البيتين عليه.

والمعروف عند أبي داود عد: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» بدل: «ازهد فيما في أيدي الناس» وجعله بعضهم ثالث ثلاثة فحذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلّق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه، والله المستعان.

يعني هذه الأحاديث القواعد حديث: «إنما الأعمال بالنيات» حديث جبريل مثل هذا الحديث يمكن أن يؤلف شخص كتابًا يشمل أمور الدين كلها، ويدخلها في هذا الحديث، ما المانع؟ يعني مثل ما فعل الوزير ابن هبيرة

في حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» أخذ من هذه الكلمة الفقه، فأدرج تحته جميع أبواب الفقه، من كلمة فقه.

فاتقاء الشبهات في جميع أبواب الدين، اتقاء الشبهة في الطهارة، في الصلاة، في الزكاة، في الصيام، في المعاملات، وهذا أكثر وأشد، في المعاملات الأسرية، في غيرها من أبواب الدين، فهو داخل في جميع أبواب الدين.

وفي قول النعمان هنا: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: سمعت، فإذا قال الراوي: سمعت لا يحتمل غير السماع من لفظ المُسْمَع، وفيه أيضاً دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مات وللنعمان ثمان سنين، وسيأتي في شرح حديث محمود بن الربيع بيان ذلك -إن شاء الله تعالى-، محمود بن الربيع الذي عَقَلَ المَجَّة الذي مَجَّها النبي -عليه الصلاة والسلام- في وجهه وهو ابن خمس سنين، يأتي هذا في كتاب العلم -إن شاء الله تعالى-، وقد ترجم عليه الإمام البخاري متى يصح سماع الصغير؟ وأهل العلم وإن كان هذا سابق لأوانه يختلفون في الوقت الذي يصح فيه السماع، والجمهور على أنه يصح لخمس، لخمس سنين، اعتماداً على حديث محمود بن الربيع، والقول المحقق في المسألة أنه يدور مع التمييز، فإذا ميَّز السامع سواءً كان ابن خمس أو أقل أو أكثر، وفهم الخطاب وحفظ وضبط خلاص انتهى الإشكال، وليس هناك سن محددة، إذا لم يفهم ولم يميز ولم يضبط لا يصح سماعه ولو كان ابن خمسين، كما قال ابن الصلاح وغيره، فالمعول في ذلك على التمييز.

مثل النعمان من صغار الصحابة كابن عباس يُخْتَلَف في مقدار ما سمعه مباشرة من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن كانت عامة مروياته أو غالبها تكون بواسطة، يكون سمع الخبر من صحابي كبير، ويكون ما سمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام- على حسب قربه منه وبعده.

حتى ابن عباس صرح بعضهم أنه لم يسمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة إلا أربعة أحاديث، وما عدا ذلك كله بواسطة، لكن هذا قول فيه مبالغة، الحافظ ابن حجر جمع ما يقرب من الأربعين مما صح أو حسن مما سمعه ابن عباس من النبي -عليه الصلاة والسلام- دون واسطة.

يقول: «الحلال بين» الحلال ضد الحرام وهو المباح، كما في قوله تعالى: **لَوْجِلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ** **الْخَبَائِثِ** [سورة الأعراف 157] وهنا تقابل «الحلال بين، والحرام بين» هذا حلال، وهذا حرام، فالحلال ضد الحرام، وهو من حل يَحُلُّ، من باب ضرب يضرب، وأما حل بالمكان فهو من باب نصر، حَلَّ يَحُلُّ، ومصدره حل وحلول ومحل، وهذا أمر أحله الله إجلالاً فهو حلال.

«بين» أي ظاهر من بان يبين بياناً إذا اتضح، والحرام ضد الحلال على ما تقدم، والتحريم ضد التحليل، وبابه من حُرِّم الشيء بالضم حرمة، وأما حَرَمه الشيء يحرمه حرماً مثل سرقة أي منعه، فالتحريم غير الحرمان.

«بين» أي ظاهر كسابقه، أي كل من الحلال أو الحرام بين ظاهر في عينهما ووصفهما بأدلتها الظاهرة.

«وبينهما» أي بين النوعين السابقين الحلال والحرام «مشتبهات» بوزن مفعلات، بتشديد العين المفتوحة، أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: «مشتبهات» بمثناة فوقية،

وموحدة مكسورة، أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «متشابهات» كم صارت؟ «مُشَبَّهَات» و«مُشْتَبِهَات» و«متشابهات» وزاد العيني: «متشبهات» على وزن متفَعَلَات، وهي رواية الطبري، و«مُشَبَّهَات» كرواية حديث الباب إلا أنها بتخفيف الباء الموحدة.

«لا يعلمها كثير من الناس» أي لا يعلم حكمها، وفي رواية الترمذي: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟» ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس؛ لأنه لا يعلمها كثير، إذاً يعلمها قليل، ممكن لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم، يعني لهؤلاء القليل وهم المجتهدون قد يقع لهم الاشتباه وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، قاله الحافظ.

يعني قريب المشبَّهَات هذه والمشتبهات، والاشتباه نسبي، قريب من التشابه في النصوص **﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾** [سورة آل عمران 7] نعم، فالتشابه نسبي، قد يكون متشابه بالنسبة لبعض من لم يظهر له وجه في المعنى وقد يزول، ومثله ما هنا، قد يزول الاشتباه بالنسبة لبعض الناس؛ لأنه ترجح عنده القول الحق في المسألة.

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ومعنى الحديث أن الله أنزل كتابه، وبيّن فيه حلاله وحرامه، وبيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- لأُمَّته ما خفي من دلالة الكتاب على التحليل والتحريم، فصرح بتحريم أشياء غير مصرح بها في الكتاب، وإن كانت عامتها مستتبطة من الكتاب، وراجعة إليه، فصار الحلال والحرام على قسمين:

أحدهما: ما هو واضح لا خفاء به على عموم الأمة؛ لاستفاضته بينهم، وانتشاره فيهم، ولا يكاد يخفى إلا على من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام؛ فهذا هو الحلال البيّن، والحرام البيّن، ومنه ما تحليله وتحريمه لعينه كالطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح والخبائث من ذلك كله، ومنه ما تحليله وتحريمه من جهة كسبه كالبيع والنكاح والهبة والهدية وكالربا والقمار والزنا والسرقه والغصب والخيانة وغير ذلك.

القسم الثاني: ما لم ينتشر تحريمه وتحليله في عموم الأمة؛ لخفاء دلالة النص عليه ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك، فيشتبه على كثير من الناس هل هو من الحلال أو من الحرام؟ ما لم ينتشر تحريمه وتحليله، يعني يخفى على كثير من الناس حكمه الشرعي، ما لم ينتشر تحريمه وتحليله في عموم الأمة؛ لخفاء دلالة النص عليه، ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك، فيشتبه على كثير من الناس هل هو من الحلال أو من الحرام؟ وأما خواص أهل العلم الراسخون فيه فلا يشتبه عليهم؛ بل عندهم من العلم الذي اختصوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على حل ذلك أو حرمة، فهؤلاء لا يكون ذلك مشتبهًا عليهم لوضوح حكمه عندهم، وأما من لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه فهو مشتبه عليهم؛ فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشتبه عليه حله وتحريمه واجتنبه فقد استبرأ لدينه وعرضه، هذا الذي اشتبه عليه الأمر، لم يبين له وجه التحليل ولا الحرمة إن اجتنب ذلك فقد استبرأ لدينه وعرضه، بمعنى أنه طلب لهما البراءة مما يشينهما، وهذا معنى الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وهذا هو الوَرَع، وبه يحصل كمال التقوى، كما في الحديث الذي خرَّجه الترمذي وابن ماجه: «لا

يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس» وهذا الحديث مخرّج في الترمذي وابن ماجه، ولا يسلم من مقال.

«فمن اتقى المشبهات» أي حذر منها، والاختلاف في لفظ المشبهات وضبطه نظير التي قبلها. «استبرأ» أي طلب البراءة، أي برًا دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يعرف باجتتاب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، من لم يجتنب الشبهات، الذي لا يتورع عن مثل هذه الأمور لا يسلم من الطعن، لم يسلم من قول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوقّف الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرّض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة؛ ليسلم دين المرء وعرضه. وليس معنى هذا أن عرضه مباح، ليس في هذا إباحة لعرض من يزاول هذه الشبهات، لكنه متسبب في وقوع الناس في عرضه، ووقوع الناس في عرضه صار هو السبب فيه، هو المتسبب، أما المباشر أقول: المباشر للوقوع في العرض مؤاخَذ بلا شك، فأقول: ليس معنى هذا أن عرضه مباح لمن أراد أن يغتابه، لكن حصلت غيبته بسبب انتهاكه لهذه الشبهات، فهو متسبب في ذلك، فعليه مع إثم الوقوع في الشبهة وعدم الاستبراء إثم من تسبب في تأثيمه بغيبته، وليس معنى ذلك البراءة براءة المغتاب، أظن هذا ظاهر «فقد استبرأ لدينه وعرضه» نعم يا إخوان؟ أظن هذا ظاهر ليس معناه إباحة عرضه كغيره من العصاة، ليس معنى هذا أن الناس يطلقون ألسنتهم في عرضه لمجرد وقوعه في شبهات لكنه متسبب.

«ومن وقع في الشبهات» فيها أيضًا ما تقدم من اختلاف الرواة، والشبهات التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه آخر، قال القسطلاني: وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح.

المقدم: جواب الشرط الأول أو الثاني يا شيخ؟ الذي هو «فقد استبرأ لعرضه ودينه»؟ هذا انتهى.

المقدم: يعني أي جواب يقصد المحذوف؟
«ومن وقع في الشبهات».

المقدم: وقع في الحرام.

أين وقع في الحرام؟ عندك وقع في الحرام؟

المقدم: يعني يقصد وقع في الحرام؟

عندك وقع في الحرام؟

المقدم: يعني هو يقصد أن هذا هو المحذوف؟

لكن عندك هي؟

المقدم: لا، غير موجودة.

طيب خلاص، طيب.

وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح، وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه، ولفظه: قال: ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، هذا المحذوف، وسيأتي فيه كلام لابن رجب مع العيني - إن شاء الله تعالى -.

يقول ابن رجب: أنواع الشُّبه تختلف بقوة قربها من الحرام وبعدها عنه، ولذا الشبهات لا يمكن الإحاطة بها، لا يمكن الإحاطة بها، لو انبرى مؤلّف مصنّف من أوسع الناس اطلاعًا ليجمع الشبهات ما استطاع؛ لأنها بحسب قربها من الحرام وبعدها عنه، وقربها من الحلال وبعدها عنه أيضًا.

المقدم: وتتجدد بتجدد العصور.

نعم، في الأبواب كلها، في المسائل يعني في نوازل الناس كلهم.

وقد يقع الاشتباه في الشيء من جهة اشتباه وجود أسباب حله وحرمته، كما يشك الإنسان فيه هل هو ملكه أم لا؟ وما يشك في زوال ملكه عنه، وهذا قد يُرجع فيه إلى الأصل فيبني عليه، وقد يُرجع في كثير منه إلى الظاهر إذا قوي على الأصل، ويقع التردد عند تساوي الأمرين.

الآن يقول: وقد يقع الاشتباه في الشيء من جهة اشتباه وجود أسباب حله وحرمته، كما يشك الإنسان في الشيء هل هو ملكه أو لا؟ يشك، وما يُشك في زوال ملكه عنه، يعني هذه العين هل هي ملك لي؟ وجدتها في بيتي هل هي ملك لي أو لا؟ أنا لا أذكر أنني اشتريتها، لا أذكر هل هي ملك لي أم لا؟ وهذه السلعة دخلت مكتبة شخص من زملائك وجدت كتابًا عليه اسمك، هل هو ملكك أم بعته عليه؟ مع طول العهد نسيت أنت، هذه شبهة بالنسبة لك، وبالنسبة له إذا كان لا يعلم هل اشتراه أو لا؟ يعني شبهة هل زال ملكك عنه؟ بالنسبة لك، وشبهة له بالنسبة هل دخلت في ملكه أم لا؟ وهنا يُرجع إلى الأصل أو إلى الظاهر؟ الأصل أن ما كتب عليه اسمك لك، هذا الأصل، أو يُرجع إلى الظاهر وغلبة الظن أنك شخص معتاد بيع الكتب، ولو كان عليها اسمك، والشخص معتاد أيضًا أنه لا يستعير، يرجع فيه إلى الظاهر والقرائن؟ مثل هذا يُرجع فيه إلى الأصل فيبني عليه، وقد يُرجع في كثير منه إلى الظاهر إذا قوي على الأصل، ويقع التردد عند تساوي الأمرين.

لأنه لمّا مثّلت بالكتاب الذي عليه الاسم، ويوجد في مكتبة آخر من الزملاء مثلاً، هذه مسألة يقع فيها كثير من الناس، بعض الناس يستعير الكتاب ويجلس عشر سنين، عشرين سنة، ثم ينسى هل الكتاب دخل عليه إعاره أو بالشراء فتقع الشبهة، ويقع أيضًا الشبهة بالنسبة لصاحب الكتاب.

وقد يقع الاشتباه لاختلاط الحلال بالحرام في الأطعمة والأشربة من المائعات وغيرها من المكيلات والموزونات والنقود، فكل هذه الأنواع من كان عنده فيها علم يدلّه على حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فيها فتبّعهُ فهو المصيب، ومن اشتبهت عليه فإن اتقاها واجتنبها فقد فعل الأولى واستبرأ لدينه وعرضه، فسلم من تبعثها في الدنيا والآخرة.

المقدم: أحسن الله إليكم. لعنا نستكمل -ياذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات بهذا أصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل ما تبقى في حديث النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنه - في حلقة قادمة -ياذن الله-.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والتسعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب فضل من استبرأ لدينه في حديث النعمان بن بشير -رضي الله تعالى عنهما-، أشرتم إلى شيء من معاني ألفاظ الحديث في حلقة مضت، لعلكم تتفضلون باستكمال ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ذكرنا شيئاً مما قاله الحافظ ابن رجب في أنواع الشُّبُه، وأنها تختلف بقوة قربها من الحرام وبعدها عنه، ثم قال -رحمه الله تعالى-: وقد يقع الاشتباه في الشيء من جهة اشتباه وجود أسباب حله وحرمته، كما يشك الإنسان فيه هل هو ملكه أم لا؟ وما يشك في زوال ملكه عنه، وذكرنا مثلاً في كتاب وجدته في مكتبة أحد زملائك، وعليه اسمك، لا تدري هل بعته عليه أو أعرته إياه؟ وهو كذلك لا يدري، فأنت تشك في زوال ملكك عنه، وهو يشك في دخوله في ملكه. يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وهذا قد يُرجع فيه إلى الأصل فينبئ عليه، الأصل أن الكتاب عليه اسمك، هذا الأصل إنه لك، وقد يُرجع في كثير منه إلى الظاهر إذا قوي على الأصل، وقد يقع التردد عند تساوي الأمرين. وقد يقع الاشتباه لاختلاط الحلال بالحرام في الأطعمة والأشربة من المائعات وغيرها، قد تكون بعض القرائن أقوى من بعض، يعني كونه عليه اسمك هذه قرينة قوية، لكن لو وُجد عليه تعليق اشتبه أنه خطك، والكتاب في مكتبة زميلك؟

المقدم: لا، ليست قوية هذه.

هذه قرينة لكنها ضعيفة، تقوى هذه القرائن بحيث تصل إلى حد يغلب على الظن فيكون الظاهر أنه ملكك، وقد تضعف هذه القرائن، والله المستعان.

سائل: مثل -أحسن الله إليك- تعارض الأصل مع الظاهر في هذه الصورة أو في غيرها هل يُعد من المشتبهات؟ وما المرجح؟

نعم، تعارض الأصل مع الظاهر عند تساوي الأمرين، يعني إذا كان الكتاب عليه اسمك، الأصل أنه لك، لكن وجوده في مكتبة زميلك، وأيضاً قراءة زميلك فيه، وتعليقه عليه، يعني يدل على أنه يعتقد أنه ملكه، أنه انتقل إليه، وإلا لما تصرف فيه، فمثل هذا يقع فيه التردد على التساوي، وقد يترجح جانبك، وقد يترجح جانبه، ولا شك أن مثل هذا يوقع في الاشتباه.

وقد يقع الاشتباه لاختلاط الحلال بالحرام في الأطعمة والأشربة من المائعات وغيرها من المكيلات والموزونات والنقود، فكل هذه الأنواع من كان عنده فيها علم يدل على حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فيها فتبعه فهو المصيب، يعني من كان عنده نص يدل على أن هذه حلال أو هذا حرام فتبع النص هذا مصيب، ومن اشتبهت عليه فإن اتقاها واجتنبها فقد فعل الأولى واستبرأ لدينه وعرضه فسلم من تبعثها في الدنيا والآخرة، ومن

اشتبهت عليه فلم يتوقَّها؛ بل وقع فيها فمثله كمثل راع يرعى حول الحمى، فإنه يوشك أن يواقعه، كما في الحديث، وفي رواية: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» ومعنى هذا أن من وقع في الشبهات كان جديرًا بأن يقع في الحرام بالتدرّج؛ لماذا؟ لأنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة، وهذه مرحلة أولى، يستمر في الشبهات، فتدعو نفسه إلى موقعة الحرام بعد ذلك؛ ولهذا جاء في رواية: «من خالط الرّيبة يوشك أن يجسُر» يعني يجسُر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه.

المقدم: من خالط الرّيبة.

«من خالط الرّيبة يوشك أن يجسُر» يعني يجسُر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه.

ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزًا من الحلال، يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه، عندهم احتياط من الحلال يجعلونه للضرورة، لكن لو ما كان عندهم احتياط من الحلال فاحتاجوا إلى شيء من المكروه تعدّوا الحلال إلى المكروه، وهكذا تجرّم الحاجات والضرورات إلى موقعة ما هو أعظم من ذلك.

وأما من وقع في المشتبه فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض، فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسُر.

يقول ابن حجر: وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها تعارض الأدلة، يعني تكافؤ الأدلة، إذا كانت المسألة ينتابها أدلة تقتضي الإباحة وأدلة تقتضي الحظر فمثل هذا يوقع في الاشتباه.

ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى؛ لأن اختلاف العلماء سببه، تعارض الأدلة.

ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه، لا شك أن المكروه برزخ بين الحلال والحرام؛ لأنه لا إثم في ارتكابه، والأجر حاصل باجتنابه، أن المراد به مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك.

رابعها: أن المراد بها المباح، المراد بالشبهات المباح، كيف؟ يقول ابن حجر: ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه؛ لأن هذا حله بيّن، المباح حله بيّن، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى؛ لأن من يفعل خلاف الأولى ينتقل منه إلى المكروه؛ لأن خلاف الأولى أقل مرتبة من المكروه، ثم إذا احتاج أو اضطر إلى أن يتجاوز ذلك بأن لم يكفه المكروه تجاوزه إلى المحرم، فالمسألة تدرّج، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر الإمام مسلم إسنادها، ولم يسق لفظها فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترًا من الحلال، فمن فعل ذلك استبرأ لدينه وعرضه، ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه».

يقول ابن حجر: والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الذي يسترسل في الطيبات، ويريد أن يأكل كل ما تقع

عليه عينه، ويشرب من جميع ما يراه، ويلبس من أفخر ما يلبسه الناس، ويركب كذلك ويسكن، مثل هذا كيف يحصل على الأموال التي يؤمن فيها هذه الأمور؟ لا يستطيع الحصول عليها إلا بواسطة كثرة الاكتساب، وكثرة الاكتساب توقع في أخذ ما لا يُستحق، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه، أقل ما في ذلك يعني اضطر شخص إلى كثرة الاكتساب فاكتمسب على الوجوه التي أباحها الله - عز وجل -، وصرف هذه فيما أباح الله - عز وجل -.

يقول: أقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، لا شك أن للمأكل وإن كان حلالاً لا سيما إذا كثر أثرًا في القلب، أثرًا على القلب.

يقول: وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

يعني تصور شخصًا في بيت مزخرف، وآخرًا في بيت عادي، هل القلب واحد أثناء المثول بين يدي الله - عز وجل -؟ ولذا يحرص كثير من طلاب العلم، وهذا مع الأسف صار همًا لكثير من الناس، وهذا مما يؤسف له يوجد في بعض طلاب العلم أنه إذا سافر للعبادة، لسفر عبادة مثلاً إلى مكة لعمرة أو حج، أو سافر إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي والتعبّد هناك يحرص على أن يسكن أفخر الفنادق مثلاً، فمثل هذا في الغالب أن قلبه لا يجتمع، سافر الشخص سفر طاعة ليتعبّد، ليخلو، ليتعبّد عن مشاكله وأعماله، فمثل هذا إذا سكن في مثل هذه الأماكن التي تشغل قلبه وتلهيه، وإذا كانت الإنبجانية كادت أن تقتن النبي - عليه الصلاة والسلام - وهي فيها كساء مخطط، فكيف بما فوق ذلك مما جعله الناس في بيوتهم وفي المساكن العامة كالفنادق وغيرها، مثل هذه الأمور لا شك أن لها أثر على القلب، ولذا أقول: أقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان، وليس معنى هذا أن الإنسان يضيّق على نفسه، ويسكن الخرب التي قد تؤول إلى السقوط، وقد يزدريه الناس بسببها، المقصود التوسط في الأمور.

يقول ابن حجر: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، وهو تعارض الأدلة، والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادًا، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح، يعني العالم تتميز لديه الأحكام ويعرف أن هذا حلال وهذا حرام، ما فيه اشتباه عنده، لا يقع له الاشتباه في هذه العين هل هي حلال أم حرام؟ لكن يأتيه الاشتباه في الاستدراج، يكثر من هذا، أول مرة ثاني ثالث عاشر مائة، ثم يضطر إلى ما وراءه.

يقول: فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه دون العالم الفطن تقع له الشبهة في جميع ما ذكر، من الأوجه التي ذكرها، الأربعة، بحسب اختلاف الأحوال.

ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

هذه في غاية الأهمية، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب، إذا كان نور الإيمان يسطع في القلب مثل هذا لا تشبهه عليه مثل هذه الأمور، لكن بكثرة ممارسة المباحات، ثم

المكروهات يبدأ القلب يظلم، ولا يدرك مثل هذا إلا من كان قلبه سليماً نقيّاً، كثير من الناس الذين تورطوا في مسائل الشبهات وتجاوزوها إلى ما فوقها مثل هؤلاء لا يميزون، لو تصورنا النووي -رحمه الله تعالى- لما اقتنى كتاب القانون لابن سينا، كتاب في الطب كتاب علاج، يقول: لما اقتنيت الكتاب أظلم قلبي، وصار لا يحفظ ولا يفهم حتى أخرج الكتاب، لكن كم من كتاب من القانون وما هو فوق القانون وشر من القانون في مكتبات طلاب العلم ولا يدركون مثل هذه الأمور؛ لماذا؟ لأن القلوب كثر عليها الران.

ومما يَرَجِّحُ الوجه الأول ما وقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث: «فمن ترك ما شَبَّهَ عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان».

وفي عمدة الفاري يقول العيني: وقد اختلف أصحاب الشافعي -رحمه الله تعالى- في ترك الطيب، وترك لبس الناعم، يعني هل هذا مما ينبغي ترك الطيبات؟ لبس الناعم هل ينبغي تركه؟ يقول: فقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: إن ذلك ليس بطاعة، ترك هذه الأمور، إن ذلك ليس بطاعة، واستدل بقوله تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** [سورة الأعراف 32] وقال الشيخ أبو الطيب الطبري: إنه طاعة، يعني ترك هذه الأمور طاعة، يعني ديانة، من أي وجه والله -سبحانه وتعالى- أباح الطيبات؟ يقول: إنه طاعة، ودليله ما علم من أمر السلف من خشونة العيش.

النبي -عليه الصلاة والسلام- أفضل الخلق، يُرى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة لا يوقد في بيته نار، ولم يأكل المرقق، ولا رأى شاة سميطاً -عليه الصلاة والسلام-، مع أنه بإمكانه أن تقاد الدنيا كلها بحذافيرها له، فالإقتداء بهم في هذا الباب ديانة، كما قال أبو الطيب الطبري، ويبقى أنه مع تركه لهذه الأمور لا يقول بتحريمها؛ لأن الله أباح الطيبات، يعني فرق بين أن يتركها الشخص مع اعتقاد حلها، خشية أن توقعه فيما ورائها، وبين أن يحرمها على الناس، فالورع شيء، والحكم الشرعي شيء آخر.

المقدم: وهذا ربما يُنقل عن بعض أئمة السلف -رحمهم الله- في مثل هذا، يعني التضييق على أنفسهم في بعض المباحات، ولم ينقل عنهم التحريم مثل ما ينقل في سيرة الإمام أحمد مثلاً.

نعم هذا هو الواقع، وبعضهم ينقل عنه ضد ذلك، من باب إبانة أن هذا الشيء مباح، قد يفعل يأكل الطيبات، وقد يلبس أوفر الثياب من أجل أن يبين للناس أن هذا مما أباحه الله -عز وجل-؛ لأنه حتى العلماء لو تواطؤوا كلهم على مثل هذه الأمور الخسنة غير الناعمة، لظن بعض العامة أن لبس الناعم حرام.

سائل: لكن يا شيخ -أحسن الله إليك- «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، فهل مثلاً إذا كان الأمر ميسوراً بالنسبة للمرء فتجافى كثير من هذه الملابس أو المأكولات الطيبة لأجل التقشف أو الزهد، هل هذا فعلاً يكون مما ذكرتم؟

نعود إلى ما قررناه سابقاً وهو أن التوسط في الأمور هو الأصل، لا يعزف الإنسان بحيث يُردى، وتُظن به الظنون، ولا يتوغل الإنسان في مزاوله هذه الأمور بحيث تؤثر على قلبه، وتجره إلى ما ورائها.

يقول ابن الصباغ: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشتغالهم بالضيق والسعة، وقال الرافعي: هو الصواب، يختلف باختلاف الناس، وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تجويز الأمر البعيد بعيد جداً، فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها، وقد ذكر العلماء له أمثلة فقالوا: هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير، بلد فيه مائة مليون مثلاً تتركه تقول: أنا ما أروح أتزوج من تلك الجهة؛ لماذا؟ لأن واحد من أجدادي تزوج هناك ويُخشى أنه ترك شيئاً مما يحرم علي.

يقول: كترك نكاح من نساء بلد كبير خوفاً أن يكون له فيها محرم، وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة، أو غسل ثوب مخافة طروء نجاسة عليه لم يشاهدها إلى غير ذلك مما يشبهه، فهذا ليس من الورع، هذا ووسوسة.

يقول القرطبي: الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية، إذ ليس فيها من معنى الشبهة شيء، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية، قلت العيني يقول: قلت: من ذلك ما ذكره الشيخ الإمام عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، فحكى عن قوم أنهم لا يلبسون ثياباً جددًا حتى يغسلوها؛ لما فيها ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير أن يغسل بعد ذلك، فاشتد نكيره عليهم، وقال: هذه طريقة الخوارج الحرورية أبلأهم الله بالعلق في غير موضع العلق، وبالتهاون في موضع الاحتياط، وفاعل ذلك معترض على أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين، فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في عصرنا، ولو أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بغسلها ما خفي؛ لأنه مما تعم به البلوى، وذكر أيضًا أن قومًا يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز، إذا أكلوا الخبز غسلوا أفواههم؛ لماذا؟ خوفاً من روث الثيران عند الدياس، فإنها تقيم أيامًا في المداسة، ولا يكاد يخلو طحين عن ذلك، قال الشيخ: وهذا غلو وخروج عن عادة السلف، وما روى أحد من الصحابة والتابعين أو ما روي أحد من الصحابة والتابعين أنهم رأوا غسل الغم من ذلك، فإن قيل: كيف قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في التمرة التي وجدها في بيته: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» ودخول الصدقة بيت النبي -عليه الصلاة والسلام- بعيد؛ لأنها كانت محرمة عليه، عنه أن ما توقعه النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن بعيدًا؛ لأنهم كانوا يأتون بالصدقات إلى المسجد، وتوقع أن يكون صبي أو من لا يعقل أدخل التمرة البيت، فاتفق ذلك لقربه، البيت قريب من المسجد جدًا.

وأقول: هناك فرق بين من يحصل له مثل هذا الورع وإن كان بعيدًا مرة، وبين من يكون ديدنه ذلك، فرق بين من يكون ديدنه التوقي من هذه الأمور التي بعيدة جدًا، وبين من تحصل له مرة في عمرة ليضرب مثالاً في الورع مثلاً.

الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- ذكر عن النووي أنه كان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى، بلد (نوى) ما هو نوى التمر، لا، بلدهم التي يُنسب إليها.

ذكر السخاوي في ترجمة النووي المفردة يقول: وأما ورعه وخشونه عيشه فإنه كان لا يأكل من فاكهة دمشق؛ لماذا؟ سئل عن ذلك فقال: إنها كثيرة الأوقاف والأملاك لمن هو تحت الحجر شرعًا، ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوزها قال

بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي؟

وذكر عنه من ذلك الشيء الكثير، لا شك أن هذا ورع واحتياط من النووي، لكن بعضه قد يدخل في حيز الوسوسة التي أشير إليها سابقاً، لكن من أراد أن يحمل نفسه على العزيمة، ويتوجه همه كله إلى الآخرة مع أنه لا ينسى نصيبه من الدنيا، يزاول منها ما يقيم أوده، ويحفظ حياته، لا أحد يستطيع منعه من ذلك. هنا مسألة أيضاً ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- المال الذي فيه شبهة يجوز أن تُقضى به الديون، وهذا لا يعني أن الإنسان يقصد ما في كسبه شبهة، أقول: مثل هذا لا يعني أن الإنسان يكون قصده الشبهات لأنها أيسر في الكسب من غيرها، ولا يعني هذا أن الإنسان يقصد ما في كسبه شبهة بهذه النية، يقول: أنا على ديون لا مانع أني أزاول بعض المعاملات، وإن كان فيها خلاف قوي لأهل العلم.

المقدم: من أجل السداد، من أجل سداد الدين.

من أجل سداد الديون.

المقدم: وإنما المراد...

أقول: لا يعني أن الإنسان يقصد ما في كسبه شبهة بهذه النية، لكن إذا دخل في ماله من غير قصد ما فيه شبهة تخلص منه بقضاء الديون، وهو أسهل من إنفاقه على نفسه وعلى ولده، والله المستعان. الشبهات في هذا الزمان لا يكاد يسلم منها أحد، فالموظف مثلاً أو الأجير الذي لا يؤدي العمل على الوجه المتفق عليه، الموظف الذي لا يؤدي ما أوتمن عليه على الوجه المطلوب لا شك أن جزءاً من أجره بدون مقابل، يأخذ جزء من أجره بدون مقابل، في مقابل هذا الخلل، يعني إذا كان دوامه.

المقدم: من سبع ونصف إلى اثنين ونصف مثلاً.

كم؟ أربع ساعات ونصف، سبع ساعات، الدوام سبع ساعات، إذا كان يخل بالدوام بمقدار نصف ساعة مثلاً، دخلت الشبهة من هذه الجهة، إذا كان يخل بدوامه ساعة كذلك زادت الشبهة، ساعتين زادت الشبهة، إذا كان يدوام الدوام كاملاً ويخل في كيفية الأداء للعمل أيضاً الشبهة تدخل عليه من هنا، ومثل هذا الذي ينبغي أن يصرف في قضاء الديون، والله المستعان.

لكن كثيراً من الناس يدرك مثل هذه الأمور، ويحس بها، ويعرف أنه مقصر، لكن السعي إلى الحل ينذر من يسعى إليه، وينذر من يسعى إلى إبراء ذمته، والله المستعان.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا أصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. سوف نستكمل -ياذن الله تعالى- ما تبقى من ألفاظ وأحكام هذا الحديث في حلقة قادمة -ياذن الله تعالى-. شكراً لكم على طيب المتابعة، شكراً للإخوة الزملاء الذين معنا من طلبة العلم في هذا التسجيل. نلتاقم -ياذن الله تعالى- في الحلقة القادمة. نستودعكم الله.



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والتسعون)

المقدم: مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا وإياكم مستمعي الكرام مع حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-، وقد أسلف الشيخ شيئاً من شرح ألفاظ الحديث في الحلقة الماضية، لعلنا نستكمل ما تبقى من هذا الحديث -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم الكلام على كثير من ألفاظ الحديث، قوله «**الحلال بين**» يعني واضح، لا خفاء فيه ولا غموض، والحرام مثله، لكن بين هاتين المرتبتين أمور ينتابها ما يقربها من الحلال وما يقربها من الحرام، وهي التي جاءت تسميتها بالمشبهات، وهي تخفى على كثير من الناس، هذا يعني أنها لا تخفى على بعض الناس، وهم أهل الرسوخ من أهل العلم.

«**فمن اتقى المشبهات**» جعل بينه وبينها وقاية، بأن لزم الحلال البين، وترك الحرام البين، وابتعد عن المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، لم يعرض طلب البراءة لدينه، فلم يعرضه للخلل ولا لعرضه من أن ينتهك بالقليل والقال. وأشرنا سابقاً إلى أن من وقع في الشبهات فقد عرض دينه للكلام، يرمى بالتساهل، وقد يرمى بغشيان الحرام من خفي منه الحكم وقد ينال من عرضه، وليس معنى هذا أن عرضه مباح، هذا بيان واقع أن الناس يتكلمون فيه، وليس معنى هذا أن عرضه مباح لمن أراد أن يتكلم فيه.

«**ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى**» وهذه جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب، يعني الأمور معنوية، المشبهات والمشتبهات والشبهات على الخلاف في ضبطها، أمور معنوية للتقريب والتمثيل مئلت بالحمى، فهذا المثال، أو هذه الجملة المستأنفة إنما وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب، والحمى المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول، قاله ابن حجر، وتعقبه العيني بأن هذا ليس بمصدر، بل هو اسم مصدر، ومصدر حمى يحمي حمايةً.

قال ابن حجر: وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرمى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، هؤلاء يحمون هذه الأماكن لتميزها بالخصب لأملاكهم الخاصة، لمواشيهم الخاصة وإلا فالنبي -عليه الصلاة والسلام- حمى النقيع لإبل الصدقة، أبو بكر حمى، عمر -رضي الله عنه- حمى، رضي الله عنهم جميعاً، للأموال العامة، لكن الملوك، ملوك العرب قبل الإسلام واستمر ذلك يحمون لمراعي مواشيهم الخاصة، يتوعدون من يرمى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يُبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره، يقول: أنا أقرب من الحمى مع أنني شديد الحذر، أنتبه، لكن من يملك هذه العجماوات التي لا تميز بين هذا المكان المحمي والمكان المباح ولو اشتد حذره، وغير الخائف يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تتفرد الفأدة فتقع فيه بغير اختياره، أو يملك المكان الذي هو فيه، أو ينته ما فيه من عشب فتتناول المحمي، أو يملك المكان الذي هو فيه ويقع

الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله - سبحانه وتعالى - هو الملك حقاً، وحماه محارمه. فالذي يكثر من مزاوله المباحات، قد يتطلبها، كما مضى في الدرس الماضي فلا يجدها أحياناً، وقد مرنت نفسه عليها وأخذت عليها، فيلقت بحثاً عنها فلا يجدها فيزاول ما يقرب منها من مكروهات، ثم قد يتجاوز ذلك لأن المسألة مرحلة مرحلة، يتجاوز ذلك إلى ما حرمه الله عليه كالراعي يرمى حول الحمى.

في شرح الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى -: هذا ضرب مثل لمحارم الله بالحمى الذي يحميه الملك من الأرض ويمنع الناس من الدخول إليه، فمن تباعد عنه فقد توقى سخط الملك وعقوبته، ومن رعى بقرب الحمى فقد تعرض لمساخط الملك وعقوبته؛ لأنه ربما دعت نفسه إلى الولوج في أطراف الحمى.

قال الحافظ ابن حجر: ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، أحد رواة الحديث، وأنه مدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، يقول ابن حجر: ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي.

قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من قول الشعبي. قلت، قال ابن حجر: وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً، لماذا؟ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعها، فلا يقدح شك بعضهم فيه. وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأبي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته لأنهم حفاظ من جهة، وأيضاً اختصار الحديث سائغ عند عامة أهل العلم عند الجمهور شريطة ألا يكون فهم الموجود متوقف على المحذوف، يعني لا يكون للمحذوف أثر في فهم الموجود، وإلا فلا يجوز حذفه حينئذٍ. وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأبي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته لأنهم حفاظ، ثم قال ابن حجر: ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «وقع في الحرام».

«ومن وقع في الشبهات»، في بعض الروايات: «وقع في الحرام»، وتقدمت، حذفها البخاري لماذا؟ ليصل المثل بقوله: «وقع في الشبهات كراع يرمى...».

يقول ابن حجر: ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «وقع في الحرام» ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به فيسلم من دعوى الإدراج، ظاهر؟ هذا العيني، تعقبه العيني، يقول: قلت: هذا الكلام ليس له معنى أصلاً، ولا هو دليل على منع دعوى الإدراج، وذلك لأن قوله «وقع في الحرام» لم يحذفه البخاري عمداً، وإنما رواه في هذه الطريقة هكذا مثل ما سمعه، وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق، وكيف يحذف لفظاً مرفوعاً متقفاً عليه لأجل الدلالة على رفع لفظ قيل فيه الإدراج، تعقب العيني واضح أو ليس بواضح؟ يقول: قلت: هذا الكلام ليس له معنى أصلاً، الآن الحافظ ابن حجر ماذا يقول؟ يقول: «ومن وقع في الشبهات»، جاء في بعض الروايات «وقع في الحرام»، حذفها البخاري لكن حذفها عمداً أو لأنها وقعت له هكذا ممن رواه عن رواية أبي نعيم مثلاً، من شيخه أبي نعيم هكذا سمع؟

المقدم: لا، حذفها عمداً.

رأي الحافظ ابن حجر أنه حذفها عمداً ليصل المثل...

المقدم: بالمعنى بالمشبه به.

بالمشبه به، للشبهات، ليبين أن المثل مرفوع. العيني تعقبه، يقول: قلت: هذا الكلام ليس له معنى أصلاً، ولا هو دليل على منع دعوى الإدراج، وذلك لأن قوله «**وقع في الحرام**» لم يحذفه البخاري عمداً، وإنما رواه في هذه الطريق هكذا مثل ما سمعه، وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق، وكيف يحذف لفظاً مرفوعاً متفقاً عليه لأجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه الإدراج، وقوله ليصير ما قيل المثل مرتبطاً به، إن أراد الارتباط المعنوي فلا يصح لأن كلاً منهما كلام بذاته مستقل، وإن أراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح، وهو ظاهر. ابن حجر في انتقاض الاعتراض: قلت: لا يزال يدفع بالصدر، ولا يقيم على ما ينكره دليلاً، وتعجبه من حذف لفظ مرفوع للدلالة لأنه تعجب ممن يجيز الاختصار من الحديث، وقد عهد ذلك من البخاري كثيراً. وأما افتتاح كلامه بدعواه أن ليس للكلام المذكور معنى، فغايته أنه لم يفهم المراد منه، وما عليّ إذا لم يفهم.

المقصود أن كلام الشيخين دائر حول الحذف، هل هو عمد أو لأنه رواه هكذا؟ نقول هذا كونه عمداً أو عن غير عمد، هل هو لهدف ما رآه أو ما قرره، للهدف الذي قرره ابن حجر من أجله ليربط المثل بالمثل به، أو لأنه روي كذلك، هذا أمره ومرده إلى البخاري نفسه، والبخاري ما بين، فلا نستطيع أن نقول: كلام ابن حجر هو الصواب، ولا نستطيع أن نقول: كلام العيني هو الصواب؛ لأن هذه حقيقة لن نصل إليها. لا شك أن من منهج البخاري أنه يحذف ويختصر بنفسه، وأثبت الشراح أنه حذف بعض الجمل بناءً على جواز الاختصار؛ لأنه لا يحتاج هذه الجملة في هذا الموضع فيحذفها اختصاراً. ومن عادة البخاري -رحمه الله- أنه لا يكرر الحديث بلفظه وسنده في موضعين إلا نادراً وأشرنا إليها مراراً، فإذا احتاج إلى التكرير، قد يحذف من الحديث لئلا يقع في التكرير باللفظ والسند، احتاج إلى التكرير لأنه استنبط من الحديث أكثر من فائدة، فاحتاج أن يورده في أكثر من موضع، هل يورده بلفظه وسنده، ليس هذه عادته ولا طريقته، يعني وقع له نحو عشرين موضعاً من هذا النوع، وسبق أن أشرنا إليها، لكن مثل هذا يدور على مقصد البخاري، مقصد البخاري لا يمكن الاطلاع عليه، كلاهما محتمل، لا كلام العيني ولا كلام ابن حجر، لأن هذا مرده إلى قصد البخاري، وقصد البخاري ذهب معه.

المقدم: قد يشكل -أحسن الله إليك- على مثل هذا، يعني ما يرد عند البعض هل يجوز للبخاري التصرف عمداً بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- بحذف مثلاً بعض الكلمات التي يحتاج المعنى إلى إثباتها؟ العلماء، بل الجمهور حينما أجازوا اختصار الحديث اشترطوا وقالوا على ألا يتوقف فهم معنى الموجود على المحذوف، لكن هل يتوقف الفهم على المحذوف؟ «**وقع في الحرام**»؟

المقدم: هنا لا.

لا يتوقف، لماذا؟ لأننا فهمنا «**وقع في الحرام**» من المثل، وعلى هذا يجوز، في مثل هذه الصورة يجوز. والبخاري رحمه الله تعالى في مثل هذا الباب يتوسع، يحذف ويختصر كثيراً، ويقطع الحديث في أماكن، في مواضع، يذكر لفظة في موضع ولا يذكرها في موضع آخر، كل هذا مع الاحتفاظ بوحدة المعنى وسلامته، والإمام البخاري -رحمة الله عليه- من أبرع الناس في هذا الباب. بعض أهل العلم يرى أنه لا يختصر، يأتي بالحديث بفضه ويكرره في مواضع كثيرة، هذا مُل، وهذا تطويل للكتاب، وفي الوقت نفسه يمله القارئ، لكن لو

اقتصر على موضع الشاهد الذي يحتاج إليه مع عدم احتياج هذا الموضع إلى ما حُذِف، أتى بالمقصود من غير إملال للقارئ.

قوله: «يوشك أن يواقع» «يوشك» بكسر المعجمة أي يقرب «أن يواقع» أن يقع فيه وعند ابن حبان: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمترع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه».

«ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام، حرف تنبيه يُبتدأ بها، وفي إعادتها وتكرارها في الحديث، كم كررت؟ «ألا وإن لكل ملك حمى» «ألا وإن حمى الله...» «ألا وإن في الجسد مضغة» كم مرة؟
المقدم: ثلاث.

«ألا وهي القلب» كم؟

المقدم: أربع.

أربع مرات، وفي إعادتها وتكرارها دليل على فخامة شأن مدخولها وعظم موقعه.
«وإن لكل ملك حمى» ملك بكسر اللام من الملوك.

المقدم: أحسن الله إليك (إن) بعد (ألا) دائماً مكسورة؟

ألا وإن.

المقدم: دائماً مكسورة؟

نعم نعم.

المقدم: يعني في بعض الطبقات، النسخ التي معنا جاءت مفتوحة ويبدو أن هذا خطأ في الطباعة، ألا وأن.
لا.

المقدم: خطأ.

لأنها يُبتدأ بها، وإن في ابتداء الكلام وصدده لا بد أن تُكسر.

«وإن لكل ملك» بكسر اللام من ملوك الأرض «حمى» مكاناً مخصباً حظه لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة.

«ألا» كسابتها «إن» وفي رواية أبي ذر: «وإن» «حمى الله تعالى في أرضه» سقط «في أرضه» من رواية المستملي «محارمه» المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقه.

قال القسطلاني: هذا من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبهه المكلف بالرعي والنفس البهيمية بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول الشبهات بالرُّتَع حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك، فكذا من أكثر من الشبهات، وتعرض لمقدماتها، وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك.

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وفي هذا دليل على سد الذرائع والوسائل إلى المحرمات، كما تحرم الخلوة بالأجنبية، وكما يحرم شرب قليل ما يسكر كثيره، وكما ينهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خشية

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فجعل المنع من الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من باب منع الوسائل؛ لأن الممنوع بالقصد النهي عن الصلاة وقت الطلوع ووقت الغروب، ولذا يقول: وكما يُنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خشية الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكما يمنع من تحرك القُبلة شهوته في صيامه من القُبلة، وكما يؤمر من باشر امرأته في حال حيضها أن يبأشرها من فوق الإزار، يستر ما بين سرتها وركبتها، وكما يُضَمَّن من سَيَّب دابته نهارًا بقرب زرع غيره فتفسده، أو أرسل كلبه للصيد في الحل بقرب الحرم، فصاد فيه، فإنه يَضْمَن في الصورتين على الأصح.

يقول أيضًا ابن رجب -رحمه الله-: وفي الحديث دليل على صحة القياس، وتمثيل الأحكام وتشبيهها، وفيه دليل على أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد، يعني ليس كل مجتهد مصيبًا، «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فدل على أن المصيب واحد، لكن من أين يؤخذ من الحديث؟ وفيه دليل على أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد.

المقدم: «لا يعلمها كثير من الناس».

هو ما تقدم في قول من أقوال أهل العلم، بل الأول منها أن المشتبهات...؟

المقدم: في معنى الشبهات، تكافؤ الأدلة.

تكافؤ الأدلة و...

المقدم: اختلاف العلماء.

نعم.

المقدم: وهي مثل الأول كما ذكر.

نعم. يقول -رحمه الله-: لأنه جعل المشتبهات «لا يعلمها كثير من الناس» مع كون بعضهم في طلب حكمها مجتهدين فدل على أن من يعلمها هو المصيب العالم بها دون غيره ممن هي مشتبهة عليه، وإن كان قد يجتهد في طلب حكمها، يعني هو مجتهد، لكنه قد لا يصيب، ويصير إلى ما أداه إليه اجتهاده وطلبه.

هنا فائدة، الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ذكر في تفسير المشبهات من كتاب البيوع، وله علاقة في الحديث، وإن كان الحديث الذي أورده غير حديث الباب، لكنه في تفسير المشبهات من كتاب البيوع إذ قال -رحمه الله-: وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، هذا المال تشك فيه هل هو حلال بيّن، أتركه. هذا سهل على النفوس؟! هذا يقول: ما رأيت شيئاً أهون من الورع.

حسان بن سنان البصري، أحد العباد في زمن التابعين، وقال الحافظ ابن حجر: روى أبو النعيم أنه اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشد عليّ من الورع، لا شك أنه شديد على النفس، لماذا؟ لأنه يتطلب التنازل عن أحب المحبوبات، لأن الشبهة تقع في كل شيء، تقع في المال، تقع في العبادة، تقع في أبواب الزواج والنكاح، تقع في جميع أبواب الدين، على ما سيأتي الإشارة إليه.

يقول: فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشد عليّ من الورع. قال حسان بن أبي سنان: ما عالجت شيئاً أهون عليّ منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت.

قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامه، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاقّ الفعلية، أتعاب البدن تهون عند هذا الصراع النفسي الذي يتنازع فيه حب الدنيا وحب ما يتصل بالدنيا من مال ومن زوجة ومن ولد ومن أمور كثيرة تدخل فيها الشبهات وبين مراد الله - عز وجل -.

المقدم: أنت ذكرت لنا - أحسن الله إليك - قبل التسجيل أيضًا بعض النماذج، يعني عندما يذكر مثل هذه النماذج لسلف الأمة، قد يقول البعض أنه من الصعب تطبيقها في مجتمعاتنا المعاصرة. قبل أن نسجل هذه الحلقة ذكرتم بعض القصص والنماذج لأقوام هم بيننا ممن تركوا كثيرًا من أموالهم فيه شبهة من أجل تحقيق المباح الظاهر، وهذه أيضًا إذا ذكرت للناس، وإن لم يكن شاهد أعيان، لكن هناك صور تذكر - بحمد الله -، لعله يكون بها تشجيع أيضًا أنه موجود بين أظهرنا من هم مثل هؤلاء.

نقول: أمة محمد، الخير فيها إلى قيام الساعة، ولا يزال - والله الحمد - أقوام من هذه الأمة، بل فئام - ونحمد الله - موجودون، وناس أدركناهم ومضّوا، اتصفوا بهذا الوصف، وتركوا كثيرًا من أمور الدنيا، وعزفوا عنها، وأقبلوا على الآخرة، ومنهم من تورع ولم ينس نصيبه من الدنيا، منهم من تورع مع العزلة، ومنهم من تورع مع الخلطة، وهذا أشد، يعني الورع مع الخلطة أمره شديد، ويوجد هذا والله الحمد في علمائنا العاملين موجود والله الحمد، والله المستعان.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم ونفع بعلمكم ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير وأن يصلح أحوالنا.

أيها الإخوة والأخوات، كنا وإياكم مع برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. كان معنا في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

نستكمل - بإذن الله تعالى - ما تبقى في هذا الحديث من الفوائد الهامة، أدعوكم لمتابعة الحلقة القادمة، سيخصصها الشيخ للحديث عن قضايا هامة تتعلق بهذا الموضوع وسنركز على موضوع القلب أيضًا، لعله يأخذ نصيبًا كبيرًا في حلقة قادمة - بإذن الله تعالى - . حتى ذلك الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والتسعون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- في باب فضل من استبرأ لدينه، قد وعدنا المستمع الكريم بأن نستكمل ما تبقى من فوائد هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقفنا على قوله في الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة» «ألا» كسابقتيها «وإن في الجسد مضغة» مضغة بالنصب، اسم (إن) مؤخر، أي قطعة من اللحم، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها، وأطلقها على القلب إرادةً لتصغيره بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان له للقلب.

«إذا صلحت» بفتح اللام، وقد تضم، أي المضغة «صلح الجسد كله» سقط كلمة أو لفظة «كله» عند ابن عساكر، «وإذا فسدت» مثل صلحت، يعني بفتح السين، مثل صلحت في الضبط، قال الكرمانى: والفتح أفصح. يقول الكرمانى: فإن قلت: فدخل إذا لا بد أن يكون على متحقق الوقوع، إذا صلحت صلح، إذا فسدت فسدت، يقول: فدخل إذا لا بد أن يكون على متحقق الوقوع، وهاهنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس. الآن "إذا" الشرطية، إنما يؤتى بها إذا كان الكلام متحقق الوقوع، وإن إذا كان الاحتمال ضعيف: إذا قام زيد قمت، هذا مؤكّد، لكن إن قلت: إن قام زيد قمت، هذا مشكوك فيه، ولذا مر بنا مراراً تقرير هذا الكلام وأتينا بالبيت المشهور:

أنا إن جزمت...

المقدم: أنا إن شككت وجدتموني جازماً...

نعم.

أنا إن شككت وجدتموني جازماً وإذا جزمت فإنني لم أجزم

وبيئاً هذا مراراً.

يقول الكرمانى: قلت: هو هاهنا بمعنى إن بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة. الآن إذا فعل الشرط «إذا صلحت» وجوابه...

المقدم: صلح الجسد.

صلح الجسد. هذا التشكيك، أو عدم الجزم وارد على جملة واحدة أو على جملتين؟ «إذا فسدت فسدت».

المقدم: على جملتين.

لكن الآن هل للكرماني في استدراكه وسؤاله أصاب المحز. فإن قلت: فدخول إذا لا بد أن يكون على متحقق الوقوع، وهاهنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس. التحقق هل يكون في بناء الجواب على الفعل أو بارتباط هذه الجملة بجملة أخرى؟

المقدم: الأمر الثاني، ارتباطها بجملة أخرى.

هذا كلام الكرماني، لكن هل هو صحيح؟ أليس من المتحقق أن القلب إذا صلح صلح الجسد؟
المقدم: بلى.

متحقق أو غير متحقق؟

المقدم: بلى.

«وإذا فسدت فسد الجسد» هل فيه شك هذا؟

المقدم: لا.

إذاً كيف يورد الكرماني هذا التساؤل؟ **«إذا صلحت صلح الجسد كله»** هذه جملة مستقلة. هل هي مشكوك فيها أو مجزوم بها؟ انظر الآن يتجه كلام الكرماني لو كانت إذا صلح الجسد...

المقدم: ربما يصلح.

ربما يصلح.. إذا صلح القلب ربما يصلح الجسد أو يفسد.

المقدم: نعم.

هذا محل الإشكال، لكن إذا صلحت صلح، مؤكّد، وإذا فسد القلب، فسد الجسد. إذاً هل هذا الكلام وهذا التساؤل من الكرماني له وجه أو ليس له وجه؟

المقدم: ليس له وجه.

يقول: فإن قلت: فدخول إذا لا بد أن يكون على متحقق الوقوع، وهاهنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس، قلت هو هاهنا بمعنى (إن) بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة، يعني تأتي (إذا) في موضع (إن)، وتأتي (إن) في موضع (إذا)، لكن الآن الإشكال الذي أورده من أساسه، يرد أو ما يرد؟ أنت بغض النظر عن الجملة الثانية، إذا قام زيد قمت، الآن فيه إشكال؟ أنت مؤكّد أنك ستقوم إذا قام زيد. لكن إذا قلت: إن يقيم زيد أقم، احتمال أن يقوم زيد وأنت ما تقوم، هذا يعني احتمال ضعيف أنك تقوم إذا قام زيد. هذا في الجمل المنفصلة، لكن إذا كانت الجمل هنا، إذا صلحت صلح، هل فيه تردد، هل يمكن أن يصلح القلب ولا يصلح الجسد؟

المقدم: لا يمكن.

يمكن؟

المقدم: لا.

ممكن يا إخوان أو غير ممكن؟ يصلح القلب أو يصلح الجسد؟

المقدم: لا يمكن.

إن كان هنا شك في ترتب الجواب على الفعل يأتي كلام الكرمانى.

يقول: ألا وهي القلب، قال الحافظ: سمي القلب قلباً لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً، وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، ويفساده تفسد.

وقال العيني: الآن لو نظرنا هذه المسألة، دعنا مع الراعي والرعية في المثال الذي ذكره الحافظ: إن صلح الراعي صلحت الرعية، يصلح أن تقول: إذا صلح الراعي صلحت الرعية؟ لاحتمال أن يفسد كثير من الرعية. ما فيه ارتباط وثيق بين الراعي والرعية مثل ارتباط القلب مع الجسد، هو حكم أغلبى في قولهم: وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، بصلاح الأمير تصلح الرعية ويفساده تفسد. هل معنى هذا أنه إذا صلح جميع الرعية على حد سواء؟ يعني لو تصورنا أن الرعية في عهد عمر بن عبد العزيز كلهم على مستوى عمر بن عبد العزيز، هنا يأتي التنظير لو أردنا أن نطبق كلام الكرمانى أظن ظاهر.

وقال العيني: هو بحسب الطب، يعني القلب أول نقطة تتكون من النطفة، ومنه تظهر القوى، ومنه تنبعث الأرواح، ومنه ينشأ الإدراك ويبتدى التعقل، فلهذه المعاني خص القلب بذلك.

واحتج جماعة بهذا الحديث، ونحو قوله تعالى: **{لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا}** [سورة الأعراف 179] **{إِنَّ فِي ذَلِكَ**

لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ} [سورة ق 37] احتجوا على أن العقل في القلب، وليس في الرأس، يعني في الدماغ.

قال العيني: قلت: فيه خلاف مشهور، فمذهب الشافعية والمتكلمين أنه في القلب، ومذهب أبي حنيفة أنه في الدماغ، وحكي الأول عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء، واحتج بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل.

الآن ما منشأ الخلاف؟ منشأ الخلاف أن من قال موضع العقل هو القلب، أن النصوص الشرعية تخاطب القلب على أن مناط التكليف العقل، والنصوص جاءت لتخاطب...

المقدم: القلب.

القلب. على مناط التكليف العقل والنصوص جاءت لتخاطب القلب إذاً هما شيء واحد. جيد؟

المقدم: نعم.

الأطباء حجتهم ظاهرة، ومذهب الحنفية، موضع العقل في الدماغ، يعني هم يقولون: إذا تأثر الدماغ، يختل الدماغ، يختل العقل.

لكن هناك كلام للإمام أحمد يجمع بين القولين، يقول: العقل في القلب وله اتصال بالدماغ، يعني مثلاً لو نأتي بمثال محسوس، الكهرباء فيها سالب وفيها موجب، بالسالب وحده لا تعمل، بالموجب وحده...

المقدم: لا يعمل.

نعم إذاً هذا دماغ وهذا قلب، منهما معاً يتكون العقل، وهذا كلام للإمام أحمد، هو في القلب أصلاً، لأن النصوص الشرعية كلها تخاطب القلب، وأيضاً له اتصال بالدماغ؛ لأنه إذا تأثر الدماغ تأثر العقل.

وفي شرح ابن بطال: وفيه أن العقل والفهم إنما هو في القلب، وموطنه وما في الرأس منه إنما هو عن القلب، ومنه سببه.

فيه شيء؟

المقدم: تفضل يا أخي.

سائل: أحسن الله إليك، البعض يورد مثلاً على أنه لو حدثت عملية تغيير قلب..

المقدم: من كافر إلى مسلم.

سائل: من كافر إلى مسلم.

المقدم: كما يحصل الآن.

سائل: نعم كما هو واقع الآن في كثير من المستشفيات، لا تتغير حقيقة هذا المسلم ولا حقيقة هذا الكافر، فكيف يكون العقل في القلب؟

على كل حال لا نستطيع أن نلغي خطاب الشرع للقلب **{لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَعْقلُونَ بِهَا}** [سورة الأعراف 179]، كيف تعمل بهذا؟ يعني كوننا لا ندرك بعض الدقائق في القلب، هذا من تقصيرنا وقصورنا. يعني هل يلزم أن الإنسان يستطيع أن يصل إلى كل ما أودعه الله - سبحانه وتعالى - من أسرار في هذا الجسم؟ لا يمكن، **{وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}** [سورة الذاريات 21] يعني عجائب لا تتقضي، يعني هل نستطيع أن نلغي قوله تعالى: **{لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَعْقلُونَ بِهَا}** [سورة الأعراف 179]؟ ما معنى هذا؟ يمكن أن يلغى لقول فلان أو علان؟
المقدم: لا يمكن.

كلامهم له وجه، ولذلك جاء الربط بين القلب والدماغ للعقل، وبقى أيضاً أن المسألة ما هي محسومة، المسألة ليست محسومة، بل وراء ذلك أمور يمكن لا يستطيع الإنسان أن يدركها، ويبقى أن هناك أدلة في بدن الإنسان يستدل بها على ضعفه، على ضعف نفسه، روحه التي بين جنبيه ماذا يصير؟ يستطيع أن يدرك كنهها؟! لبيان ضعف الإنسان.

في إرشاد الساري: وفي هذا الحديث الحث على إصلاح القلب، وأن لطيب الكسب أثرًا فيه، والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة، وسمي قلباً لسرعة تقلبه في الخواطر، ومنه:

ما سمي القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلبٍ وتحويلٍ

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ثم ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- كلمة جامعة لإصلاح حركات ابن آدم وفسادها، وأن ذلك كله بحسب صلاح القلب وفساده، فإذا صلح القلب صلحت إرادته، وصلحت جميع جوارحه، فلم تنبعث إلا إلى طاعة الله -عز وجل- واجتناب سخطه، فقنعت بالحلال عن الحرام، وإذا فسد القلب فسدت إرادته، وفسدت الجوارح كلها، وانبعثت في معاصي الله -عز وجل- وما فيه سخطه، ولم تقنع بالحلال، بل أسرع في الحرام بسبب هوى القلب وميله عن الحق، فالقلب الصالح هو القلب السليم الذي لا ينفذ يوم القيامة عند الله غيره، وهو أن يكون سليماً عن جميع ما يكرهه الله ويسخطه، ولا يكون فيه سوى محبة الله وإرادته، ومحبة ما يحبه الله وإرادة ذلك وكرهه ما يكرهه الله والنفور عنه. هذا كلام ابن رجب -رحمه الله-.

ثم قال: والقلب الفاسد، هو القلب الذي فيه الميل إلى الأهواء المضلة والشهوات المحرمة، وليس فيه من خشية الله ما يكف الجوارح عن اتباع هوى النفس، فالقلب ملك الجوارح وسلطانها، والجوارح جنوده ورعيته المطيعة له

المنقادة لأمره، فإذا صلح الملك، صلحت رعاياه وجنوده المطيعة له، المنقادة لأوامره، وإذا فسد الملك فسدت جنوده ورعاياه المطيعة له، المنقادة لأوامره ونواهيها.

ابن القيم -رحمه الله تعالى- ذكر في الفوائد فصلاً عدّ فيه مداخل الشيطان للقلب -رحمة الله عليه- فقال: كل ذي لب يعلم أنه لا طريق للشيطان عليه إلا من ثلاث جهات: أحدها: التزُّد والإسراف، فيزيد على قدر الحاجة فتصير فضله، وهي حظ الشيطان ومدخله إلى القلب، وطريق الاحتراز منه الاحتراز من إعطاء النفس تمام مطلوبها من غذاء أو نوم أو لذة أو راحة، فمتى أغلقت هذا الباب حصل الأمان من دخول العدو منه.

الثانية: الجهة الثانية من مداخل الشيطان: الغفلة، فإن الذاكر في حصن الذكر، فمتى غفل فتح باب الحصن فولج العدو، فيعسر عليه أو يصعب إخراجه.

الثالثة: تكلف ما لا يعنيه من جميع الأشياء، يعني تدخُّل الإنسان، وعدم ترك ما لا يعنيه. هنا يفتح ثغرات للشيطان على قلبه.

وهذا الحديث العظيم خرَّجه الإمام -رحمه الله تعالى- في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا عن عامر -وهو الشعبي- قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: ... فذكره. وسبق ذكر المناسبة.

الموضع الثاني: في كتاب البيوع، باب «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات». يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثني محمد بن مثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنه- يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثنا علي بن أبي عبد الله قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا أبو الفروة عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي، سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ح حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شَبَّه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجتزأ على ما يُشَكُّ فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حَمَى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع» الآن الإمام البخاري جاء بالحديث في هذا الموضع من طرق، يأتي بالطريق كاملاً حتى يذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم يقول ح.

في كم موضع؟

المقدم: ثلاثة.

أربعة مواضع، يعني جاء بحاء التحويل في ثلاثة مواضع بين أربعة أسانيد، أربع طرق، الآن هذه الحاء التي يُكثِرُ منها المسلم، وورودها في البخاري قليل، وهذا نادر يعني يوجد في موضع واحد، تذكر الحاء ثلاث مرات.

أهل العلم يقولون: يختلفون في معناها، هل هي حاء التحويل؟ نعم هي حاء التحويل في الغالب، يعني إذا أفادت اختصار في الأحاديث، تحويل، يستفاد منها التحويل من سند إلى آخر، وفائدتها الاختصار، لكن الآن ماذا

اختصرت في مثل هذا؟ ما اختصرت شيء، الإمام البخاري يأتي بالحديث كاملاً، السند كامل، من شيخه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، يأتي بسلسلة الإسناد كاملة، ثم يقول: ح.

المغاربة عندهم معنى يَخْتَلِفُ عما قرناه سابقاً، الحاء عندهم اختصار لكلمة الحديث، وهو يحسن أيضاً وضعها هنا، ومنهم من يقول أن الحاء هذه رمز البخاري أصلها خاء، وليست حاء، يعني إنما رجع الحديث إلى المؤلف، البخاري (خ) وهذا رمزه، رجع إلى المؤلف وحدثنا علي بن عبد الله وهذا من شيوخه.

المقصود أنه يستعملها في مثل هذه الحالة كثيراً على أن ورودها في الكتاب قليل، لكن من هذا القليل أكثر ما يستعملها بهذه الطريقة، لا على طريقة مسلم حيث يستفيد منها في اختصار الأسانيد.

قال ابن حجر -رحمه الله-: وقد توارد أكثر الأئمة المخرّجين له، يعني الحديث، على إيراده في كتاب البيوع، أكثر العلماء يوردونه في كتاب البيوع، لماذا؟ لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق أيضاً بالنكاح، وبالصيد، والذبائح، والأطعمة، والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى، والله المستعان.

نعم، ظهوره في البيوع واضح، ظهور الشبهات في البيوع واضح، ظهوره في النكاح، يعني اشتبه عليك هل هذه المرأة ممن تحل لك أو لا تحل؟ اشتبه ولو باحتمال ضعيف، على ألا تكون وسوسة على ما سبقت الإشارة إليه، في الصيد اشتبهت هل هذه ميتة أو مذكّاة؟ ولو كان الاحتمال ليس بقوي، اشتبه هذا المصيد هل هو مما صاده كلبك أو صاده غيره؟ هل مات بسبب الرمي أو بسبب وقوعه في الماء مثلاً؟

الأطعمة والأشربة أيضاً فيها الاشتباه كثير جداً.

وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل، قاله البغوي في شرح السنة، وعلل ذلك بأن من لم يتوقى الشبه في كسبه ومعايشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن، ثم قال: ونوع من الاشتباه أن يقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها بين الحل والحرم فسيبيله إن كان عالماً أن يجتهد، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد أو تقليد مجتهد إن كان عامياً. انتهى كلام البغوي.

كلامه مبني -رحمه الله- على أن من وقع في الشبهات، يجوز لغيره أن يقع في عرضه ودينه، أن يطعن في عرضه؛ لأنه هو المتسبب، لكن سبق التنبيه مراراً على أن من وقع في شيء لا يجوز لغيره أن يقع فيه.

نعم الجرح والتعديل جوّزه أهل العلم للمصلحة العظيمة التي بواسطة الجرح والتعديل، يعرف الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود.

واستتبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه؛ لأنه من جملة ما لم يَسْتَبِينَ، لكن قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها، وقوله في الطريق الأخرى، التي في الموضوع الثاني الذي ذكره البخاري -رحمه الله- في «استبان» أي ظهر تحريمه، وقوله «أوشك» أي قرب لأن متعاطي الشبهات، قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل. انتهى كلام الحافظ - رحمه الله-.

والكلام في القلب وأمراضه وأدوائه وعلاجه كلام يطول جداً استوفاه أهل العلم.

الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كثير من مؤلفاته يعالج هذه القضايا بدقة وشفافية من خلال النصوص الشرعية.

شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- له رسالة أسماها "التحفة العراقية في الأعمال القلبية"، للغزالي أيضًا في إحياء علوم الدين كلام طويل حول القلب وأمراضه وعلاجه على ما في الكتاب من ملحوظات ينبغي أن يتصدى أو ينتبه لها قارئ الكتاب إلى غير ذلك.

الحديث حديث...

المقدم: ابن رجب له أيضًا يا شيخ...

أيضًا ابن رجب له كلام كثير، من خلال النصوص ومن كلام أئمة السلف، وفي كلام ابن رجب في شرح الأربعين مثلاً، جامع العلوم والحكم، كلام كثير حول هذا، في ثنايا شروحه لأحاديث البخاري أيضًا يمر كلام كثير يتوجه بالنصوص الشرعية وكلام السلف من الصحابة والتابعين والأئمة.

المقدم: منهاج القاصدين يستفاد منه في هذا يا شيخ؟

يستفاد منه، لكنه في الجملة هو أصله إحياء علوم الدين، موعظة المؤمنين للقاسمي وغيره الكتب كثيرة.

الحديث من ربايعات البخاري، فهو من عواليه؛ لأنه يرويه البخاري -رحمه الله- عن طريق أبي نعيم قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير، فهو كم؟

المقدم: رباعي.

رباعي، فهو من عوالي الصحيح، وإن كان هو ليس من أعلى ما في الصحيح، لأنه معروف أن البخاري فيه الثلاثيات، فيه اثنان وعشرون حديثاً ثلاثياً، وجلها من طريق المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع، وأنزل ما فيه حديث واحد تساعي، بين البخاري وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- تسعة أشخاص.

المقدم: عندنا نلاحظ -أحسن الله إليك- أنه حذف الباب أيضًا وحديثاً، هل ممكن نشير للمستمع به؟ في الأصل كان الباب الذي قبله باب سؤال جبريل وهو باب سبعة وثلاثين، هنا باب من استبرأ لدينه باب تسعة وثلاثين، معناه هناك باب وهناك حديث أيضًا، في الأصل وقد وعدنا أن نشير للمستمع شيئاً من هذا إذا...

الباب بلا ترجمة، باب ثمانية وثلاثين في الأصل بلا ترجمة، والحديث، حديثه قطعة من حديث هرقل الذي سبق وشرح، والمختصر لا يذكر التكرار.

المقدم: نعم. جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلتاقم -ياذن الله تعالى- في الحلقة القادمة لنستكمل وإياكم شرح أحاديث كتاب الإيمان. نأخذ في الحلقة القادمة حديثاً آخر -ياذن الله تعالى-.

تابعونا، نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والتسعون)

المقدم: مع بداية هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنّف -رحمه الله تعالى-:

"عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟**» قالوا: ربيعة، قال: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**» فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام. أن نأتيك.

المقدم: "إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس**» ونهاهم عن أربع: عن الحنثم والدُّبَاء والنَّقِير والمُزَفَّت، وربما قال: المُقَيَّر، وقال: «**احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم**»".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. راوي الحديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حبر الأمة، وترجمان القرآن، تقدمت ترجمته.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله- بقوله: باب أداء الخمس من الإيمان.

قال العيني: وجه المناسبة بين البابين أي باب؟ الباب الذي معنا باب أداء الخمس من الإيمان مع باب فضل من استبرأ لدينه وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو الحلال الذي هو المأمور به، والحرام الذي هو المنهي عنه، فكذلك في هذا الباب المذكور هو المأمور به والمنهي عنه، أما المأمور به فهو الإيمان بالله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس، وأما المنهي عنه فهو الحنثم وأخواتها، وبهذا الباب ختمت الأبواب التي يذكر فيها شعب الإيمان وأموره.

ثم قال العيني: فإن قلت: ما وجه كونه يعني أداء الخمس من الإيمان؟ قلت: لما سأل الوفد عن الأعمال التي إذا عملوها يدخلون بها الجنة فأجيبوا بأشياء من جعلتها أداء الخمس، فأداء الخمس من الأعمال التي يدخل بها الجنة، وكل عمل يُدخَل به الجنة فهو من الإيمان، فأداء الخمس من الإيمان فافهم.

وقد جاء في صحيح مسلم بيان سبب إيراد ابن عباس لهذا الحديث، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر الحديث، وهذا سبب الإيراد من قبل الصحابي، هنا سبب إيراد وسبب ورود، الفرق بينهما؟ نعم سبب الإيراد سؤال المرأة، سبب إيراد الحديث سؤال المرأة، هذه المرأة التي

أنت ابن عباس وسألته عن نبيذ الجر، وسبب ورود سؤال الوفد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فسبب الإيراد مثل إيراد ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ لحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» سبب إيراده أن عثمان -رضي الله عنه- طلب منه أن يزوجه فقال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يا معشر الشباب» فهذا سبب إيراد ابن مسعود لهذا الحديث، وأما سبب وروده فلا شك أنه من قبله -عليه الصلاة والسلام- حاجة الشباب إلى مثل هذا الأمر.

واستنبط منه القرطبي أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتوى، إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة، يعني إذا كانت الدلالة من النص ظاهرة على المراد يكتفي بالنص، يعني ما يحتاج أن يقول: الحكم حرام؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال كذا، لكن إذا تضمن النص النهي عن هذا الشيء يكتفي به المفتي.

ولذا قال: استنبط منه القرطبي أن للمفتي أن يذكر الدليل، هذه المرأة جاءت تسأل ابن عباس عن ماذا؟ عن نبيذ الجر، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي -عليه الصلاة والسلام-... إلى آخره، أجابها بالدليل، والدلالة منه على المسؤول عنه ظاهرة، فمثل هذا يدركه كل أحد، فلا يلزم منه أن يقال: الحكم بأحد الأحكام الخمسة ثم يستدل له، ولذا قال: استنبط منه القرطبي أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتوى إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة، ومتى يكون السائل بصيراً بموضع الحجة؟ إذا كان لديه أهلية أو كانت الدلالة ظاهرة لا تخفى على العامة.

"إن وفد عبد القيس" الوفد: اسم جمع، وقيل: جمع، وأما الوفود فجمع وafd، قال صاحب التحرير: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم إلى لقي العظماء، والمصير إليهم في المهمات، هذا قاله صاحب التحرير، من صاحب التحرير؟

المقدم: الأصبهاني، التحرير شرح مسلم.

التحرير شرح صحيح مسلم لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني التميمي.

يقول صاحب التحرير، هذا يُكثَرُ عنه النووي باستمرار ينقل عنه، قال صاحب التحرير، حكى صاحب التحرير... إلى آخره، يكثر عنه.

المقدم: بدون ذكر اسمه؟

بدون ذكر اسمه، يعني ذكره في موضع أو موضعين، لكنه في الغالب قال صاحب التحرير، ومثله صاحب المطالع، حكى صاحب المطالع، قال صاحب المطالع، وهذا مر بنا مراراً.

صاحب التحرير يقول: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم إلى لقي العظماء، والمصير إليهم في المهمات.

وقال القاضي: هم القوم يأتون الملك ركاباً، ويؤيده ما ذكره ابن عباس حينما فسر قوله تعالى: **لَيَوْمٍ نَخْشُرُ**

الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا؛ [سورة مريم 85] قال: ركباناً.

وعبد القيس هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة، وفاء ساكنة، وصاد مهملة مفتوحة، ابن دُعْمِي، بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة أيضاً، وبياء النسب، أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين، يعني في شرق الجزيرة العربية. يقول النووي في شرح مسلم نقلاً عن صاحب التحرير: وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكانوا أربعة عشر راكباً، الأشج العصري رئيسهم، ومزينة بن مالك المحاربي، وعبيدة بن همام المحاربي، وصحار بن العباس المري، وعمرو بن مرحوم العصري، والحارث بن شعيب العصري، والحارث بن جندب من بني عايش، كم هؤلاء؟

المقدم: سبعة.

سبعة.

ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء، كذا قال صاحب التحرير، ونقله عنه النووي. قال ابن حجر: قلت: قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة، وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدى، وذكره الخطيب أيضاً في المبهمات، وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قُثم، ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضاً، لكن لم يسمه، وفي مسندي أحمد وابن أبي شيبة الرستم العبدى. كيف يقول ابن حجر وقع ذكره في صحيح مسلم أيضاً لكن لم يسمه؟ تأتي؟

الأخ الحاضر:.....

ووقع ذكره يعني في مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قُثم، ووقع ذكره في صحيح مسلم، لكن أيضاً لم يسمه.

ذكره مسلم مبهماً، وهو نفسه السياق يدل عليه نفس السياق الذي في سنن ماذا؟ في مسند البزار، وتاريخ ابن أبي شيبة، نفس القصة، وبنفس السياق عن نفس الرواة، لكنه وقع عند مسلم مبهماً وسمي في مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة؛ لأنه يُشكّل، يقول: ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضاً لكن لم يسمه، يعني أشار إليه مبهماً. وفي مسندي أحمد وابن أبي شيبة الرستم العبدى، وفي المعرفة لأبي نعيم جويرية العبدى، وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدى، فهؤلاء الستة الباقون من العدد، ستة وكم؟ سبعة، كم يكون العدد؟

الأخ الحاضر: أربعة عشر.

لا، ثلاثة عشر، وهناك يقول: وكانوا أربعة عشر راكباً، والعدد سبعة وستة ثلاثة عشر، فهؤلاء الستة الباقون من العدد، وما ذكر يعني النووي نقلاً عن صاحب التحرير، وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكباً لم يذكر دليلاً، هذا كلام ابن حجر، وفيه كلام للعيني أيضاً يرد على ابن حجر.

وفي المعرفة لابن منده ما يدل على أنهم ثلاثة عشر راكباً، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفاً، يعني مع غيره، فيكون الركبان ثلاثة عشر، والمجموع مع هذا الذي لم يركب أربعة عشر، فهذا لمجرد التوفيق، ويأتي ما في كلام العيني.

وأما ما رواه الدولابي وغيره من أنهم كانوا أربعين رجلاً، فيمكن الجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركباناً، وكان الباقون أتباعاً، قاله ابن حجر.

العيني يقول: قلت: هذا عجيب منه، يعني من ابن حجر؛ لأنه لم يسلم التصييص على العدد المذكور؛ لأنه قال: وما ذكر من أنهم كانوا أربعة عشر ركبًا لم يذكر دليله، وذهب يوفق بين كونهم ثلاثة عشر وبين كونهم أربعة عشر، تعجب العيني ظاهر أو ليس بظاهر؟

يقول العيني: قلت: هذا عجيب منه؛ لأنه لم يسلم التصييص على العدد المذكور، فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر وأربعين حتى قال: وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس فعد منهم جمعًا وصل بهم العدد إلى خمسة وأربعين.

قلت، يعني للدفاع عن ابن حجر: لعل ابن حجر لم يسلم التصييص على الأربعة عشر التي ذكرها صاحب التحرير، وتبعه النووي لا الثلاثة عشر، فقد أورده نقلاً عن المعرفة لابن منده.

نعم توفيقه بين الثلاثة عشر وما ذكره صاحب التحرير يدل على تسليمه بحثًا، يعني ولو لم يثبت به خبر، هو لم يذكر دليلًا، لكن لا يعني أنه غير واقع، وأيضًا كونه يذكر أن صاحب التحرير والنووي لم يذكر دليلًا على ما ذكره لا يدل على أنه لا يسلم لاطلاعه على الدليل نفسه، هو نفسه اطلع على الدليل، هما لم يذكر دليلًا، لكن لعله هو اطلع على دليل، هذا قلته من عندي بحثًا، ولكن كلام ابن حجر هنا بعد أن ذكر كلام العيني كلام ابن حجر في انتقاض الاعتراض.

قلت: ومن يكون هذا مبلغ فهمه ما له وللاعتراض، إذ صرح الشارح، يعني نفسه بأن العدد المعين لم يصح سنده، يمتنع أن يقول على فرض الصحة يجمع بين اختلاف الروايات فيه بكذا، وإذا جمع بين الثلاثة عشر والأربعين باحتمال أن يكون الزائد على الثلاثة عشر أتباعًا يمتنع من هذا الجمع التصريح بأسماء اثنين وعشرين نفسًا منهم، أما يكفي دلالة سعة اطلاع هذا الشارح الناشئ عن تبحره في هذا الفن اطلاعه على تسمية نحو الثلاثين منهم بعد أن نقل إمام الناس الشيخ محيي الدين النووي... كذا؟ بعد أن نقل إمام الناس؟ في الطباعة الهمزة مكسورة أو أمام الناس؟ يعني واضح للعيان أمام الناس نقل النووي، بعد أن نقل أمام الناس الشيخ محيي الدين...، لكن ما تجي! إمام، بعد أن نقل إمام الناس الشيخ محيي الدين، وقول صاحب التحرير: إنه لم يطلع من أسمائهم إلا على ثمانية أسماء، وعرفنا أنها سبعة وليست ثمانية، وأنه بعد التتبع لم يظفر بأسماء الستة الآخرين، وتقريره على ذلك، يعني تقرير النووي لصاحب التحرير، وهل يعترض بمثل ما اعترض به هذا الرجل إلا ظاهر الحسد أو سيء الفهم.

هذا لا شك فيه قوة، الكلام فيه قوة من ابن حجر على العيني، لكن العيني أحيانًا يأتي بكلام يتهجم به على الحافظ، وعرفنا أن هذا وإن كان فيه شيء لأن جلالته مرتبة مثل هذين العالمين تنبو عن مثل هذه التصرفات إلا أنها مفيدة فائدة كبرى للقارئ، ما فيه شك أنها تشد الذهن، يعني ما فيه شك أن مثل هذه الأمور مثل هذا ما يتقوه به العيني تجاه ابن حجر، وما تقوه به ابن حجر ضد العيني، هذا لا شك أنه لو لم يقع قلنا: ليته لم يقع، أو ليته لا يكون؛ لماذا؟ لأن مثل هذا تنبو عنه جلالته هذين العالمين الجليلين، والنفوس بشرية يعني مهما كان الإنسان أوتي من علم إلا أنه مجبول على مثل هذه الأمور، يعني من تهجم على شخص تهجموا عليه، ومر بنا

في حديث أبي زر: من سب الناس سبوا أباه وأمه «عيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية» فقال أبو زر: من سب الناس سب الناس أباه وأمه.

وعلى كل حال مثل هذا لو لم يقع هو الأصل، لكن ما دام وقع وفيه فائدة للمطلع يشحذ الذهن **فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** [سورة النساء 19].

المقدم: أحسن الله إليكم قد يسأل سائل يقول: ما فائدة طالب العلم من البحث في مثل عدد هؤلاء الصحابة الذين جاؤوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، والخلاف في أسمائهم وأعدادهم، هل هناك ثمة فائدة - أحسن الله إليكم- في البحث في مثل هذا؟

لا شك أن المبهمات فن من فنون علوم الحديث، وهي أيضًا فن من فنون علوم القرآن، مبهمات القرآن، ومبهمات السنة، وفيه المؤلفات الكثيرة المبهمات، الوفد مبهم، من الوفد؟ الذين رحّب بهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأثنى عليهم، يعني الاطلاع على أسمائهم مهم، أثنى عليهم «مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا ندامى» يعني مثل هؤلاء تتبغي العناية بهم، وإذا كانت السيرة والمغازي تدون أشياء أقل من هذه قيمة، فتدوين مثل هذه الأمور الذين أثنى عليهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر لا بد منه، قد يتوقف على معرفة المبهم حكم شرعي في متن الحديث، نعرف أن هذا الصحابي الذي أبهم اسمه في هذا الحديث وبُين في رواية أخرى متقدم الإسلام أو متأخر الإسلام، نعرف أن هذا النص متقدم أو متأخر إلى غير ذلك فوائد الإبهام كثيرة، ولذا عُني أهل العلم ببيان مبهمات القرآن، منها: مفحّمات الأقران في مبهمات القرآن، وفيه أيضًا المبهمات في السنة كثير، الخطيب له كتاب: الأسماء...

الإخوة الحضور:.....

الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، النووي أيضًا له كتاب، الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي له: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، كتب كثيرة في هذا الباب، عني بها أهل العلم، فلا نقول: إن تتبع هذه الأسماء يخلو من فائدة لا يخلو من فائدة، لا سيما هؤلاء الوفد الذين أثنى عليهم النبي -عليه الصلاة والسلام- «مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا ندامى» «مرحبًا بالقوم» رحّب بهم -على ما سيأتي- وأثنى عليهم.

سائل: أيضًا يا شيخ لعل من فوائد التنبيه على المبهمات وأسمائهم كما هو ديدن الحافظ ابن حجر، وهو من أشهر من عني بذلك في الفتح وغيره إثبات صحبة بعض هؤلاء.

نعم بلا شك هذا من فوائده، ما دام ذكر عند الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو جاء في معرض كلام بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا شك أن هذا...، ولقي النبي -عليه الصلاة والسلام- مؤمنًا به ومات على ذلك هذا حد الصحابي.

المقدم: نلاحظ يا شيخ -أحسن الله إليك- أيضًا في مسماهم عبد القيس أنه لم يتعرض لتغيير الاسم لعدم وجود صاحبه؟

وفد عبد القيس.

المقدم: يعني لعدم وجود الشخص معهم المسمى بعبد القيس فلم يغيّر الاسم.

هذا اسم قبيلة، يعني هل غير النبي -عليه الصلاة والسلام- عبد المطلب؟ لعدم وجوده ما يستفيد، خلاص انتهى، انتهى الاسم بأحكامه ما دام مات صاحبه، ما يغير، لكن لو كان موجوداً لا بد من تغييره، ولذا استدلال ابن حزم بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أنا ابن عبد المطلب» بجواز التسمية بعبد المطلب غير صحيح.

المقدم: وإنما لأنه ميت.

ميت، ما يستفيد من التغيير.

المقدم: ومثله نقل هذا الحديث عبد القيس، عبد القيس.

فيه صحابي اختلف في اسمه هل هو عبد المطلب أو المطلب؟ هو جاء في سند الحديث عبد المطلب، والصواب عند جمع من أهل العلم أن اسمه المطلب، ولو كان اسمه عبد المطلب لغيره النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ ولذا يستروح بعض العلماء إلى جواز التسمية بعبد المطلب غير ابن حزم، لوجود هذا الصحابي، لكن المرجح عند جمع من أهل العلم أن اسمه المطلب بدون عبد.

لما أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى مكة، قاله القاضي في إكمال المعلم، قد يقول قائل: ما الفائدة أن نحدد وقت وفودهم إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ في خبرهم المنع من شرب بعض الأسقية، مثل ماذا؟ الحنثم والدباء وهذا نُسَخ، لو لم نعرف أن محيئهم عام الفتح ما عرفنا أن الثاني، الخبر الثاني متأخر عنه، فالتنصيص على الوقت، وعلى الاسم يفيد فائدة عظيمة، قد لا يدركها القارئ إلا عند التعارض.

كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى مكة، قاله القاضي في إكمال المعلم، وفي شرح مسلم للنووي قال يعني صاحب التحرير، وبهذا نعلم عناية النووي بصاحب التحرير: وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر، بعد هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينما منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فنهض إليه منقذ، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أمنقذ بن حيان؟ كيف قومك؟» ثم سأله عن أشرفهم رجلاً رجلاً، يسميهم بأسمائهم -عليه الصلاة والسلام-، فأسلم منقذ، وتعلم سورة الفاتحة، و**اقرأ باسم ربك**، ثم رحل قبل هجر، فكتب النبي -صلى الله عليه وسلم- معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به وكتبه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بن الحارث، والمنذر هذا هو الأشج، سماه النبي -صلى الله عليه وسلم- به لأثر كان في وجهه، وكان منقذ -رضي الله عنه- يصلي ويقرأ، فأنكرت امرأته ذلك، فنكرته لأبيها المنذر، فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب، أنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم، فتلاقيا فتجاريا ذلك فوق الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عَصْر ومحارب بكتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقرأ عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسار الوفد، فلما دنوا من المدينة قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصري، غير ناكثين ولا مبدلين ولا

مرتابين، إذ لم يسلم قوم حتى وُتروا» يعني أسلموا جاؤوا طائعين مختارين للدين من غير قتال، هذه قصتهم، ذكرها النووي -رحمه الله تعالى- نقلاً عن صاحب التحرير.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعنا نستكمل ما تبقى -يأذن الله- في حلقة قادمة لانتهاؤ وقت هذه الحلقة. مستمعي الكرام، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. سوف نستكمل -يأذن الله تعالى- ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث، حديث ابن عباس في الحلقة القادمة. حتى ذلك الحين، نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والتسعون)

المقدم: مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونشكر له تفضله بشرح الأحاديث في هذا الكتاب، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب أداء الخمس من الإيمان وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أسلفتم شرح بعض ألفاظ هذا الحديث، نستكمل ما تبقى منه في هذه الحلقة يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في حديث ابن عباس قال: "إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكرنا بعض أسمائهم ووقت وفودهم وسبب إسلامهم.

"قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ الْقَوْمُ؟» أو «مَنْ الْوَفْدُ؟» قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليُعرف فينزل منزلته.

ابن أبي جمرة، مَنْ ابن أبي جمرة؟

المقدم: شارح الصحيح.

هو له شرح للصحيح؟ وبالمناسبة من رواة الحديث أبو جمرة، أبو جمرة الذي ترجم بين يدي ابن عباس وهو راوي الحديث عن ابن عباس، وسيأتي في بيان إسناده، هل له علاقة بهذا؟ قال ابن أبي جمرة هل له علاقة بهذا؟

المقدم: ليس له علاقة.

ليس له علاقة.

قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليُعرف فينزل منزلته.

لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرنا أن ننزل الناس منازلهم، فإذا لم تعرف الشخص لا تستطيع أن تنزله في منزلته التي تليق به.

ابن أبي جمرة هذا له مختصر للبخاري، وله شرح لهذا المختصر، اسمه: بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، كتاب سبقت الإشارة إليه، وهو كتاب فيه فوائد، عني به الشراح، وإن كان الشراح لا يسلم، ابن أبي جمرة لا يسلم مما يلاحظ عليه كغيره من أهل التصوف، ولذا الشراح يعتقدون فيه، ويقولون: قال الإمام القدوة، قال الإمام القدوة العارف أحياناً يقولون كذا، هو صاحب علم وصاحب عبادة، لكنه لا يسلم، والكتاب نفيس، وقد ذيله بما يقرب من مائة صفحة، كلها رؤى ومنامات لا قيمة لها، شأن الكتاب بهذه الرؤى وهذه المنامات؛ لأنه من أهل المكاشفات فيظن به، يظن به بعض الناس ممن أولع بحب هؤلاء واتباعهم وتتبع أخبارهم يظن به أن مثل هذه الأمور أنها من مناقبه، والله المستعان.

على كل حال الكتاب المختصر نافع، وشرحه أنفع، والشراح أفادوا منه، وابن حجر ينقل منه كثيراً.

"قالوا: ربيعة" فيه التعبير عن البعض بالكل؛ لأنهم بعض ربيعة وليسوا كل ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فإنه وقع عند المصنّف في الصلاة فقالوا: إن هذا الحي من ربيعة، قال ابن الصلاح: الحي منصوب على

الاختصاص، والمعنى إن هذا الحي حي من ربيعة، قال: والحي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض.

"قال - عليه الصلاة والسلام -: «**مرحبًا بالقوم**»" مرحبًا منصوب بفعل مضمر، أي صادفت رُحْبًا، بضم الراء أي سعة، والرُّحْب بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً، يعني أهلاً ومرحبًا، أي وجدت أهلاً فاستأنس بهم، يعني هذا من باب تأنيس الوافد، إذا رُحِبَ به فقيل: أهلاً ومرحبًا، يعني أنك وجدت أهلاً عوضاً عن أهلك فأنس بهم، بحيث لا تحس بوحشة الغربة.

وأفاد العسكري أن أول من قال مرحبًا سيف بن ذي يزن، قال ابن حجر: وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ففي حديث أم هانئ: «**مرحبًا بأم هانئ**» بنت أبي طالب لما جاءت والنبي -عليه الصلاة والسلام- يغتسل فقالت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «**مَنْ؟**» قالت: أم هانئ، قال: «**مرحبًا بأم هانئ**» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «**مرحبًا بالراكب المهاجر**» وفي قصة فاطمة: «**مرحبًا بابنتي**» وحديث أم هانئ وعكرمة عند الترمذي.

وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له لما دخل فسلم عليه: «**مرحبًا وعليك السلام**» هناك ما قال..، قال لأم هانئ: «**مرحبًا بأم هانئ**» وهنا قال: «**مرحبًا وعليك السلام**» وترجم الترمذي: باب ما جاء في مرحبًا، وذكر حديث أم هانئ، وفيه قالت: فسلمت فقال: «**مَنْ هذه؟**» قلت: أنا أم هانئ، فقال: «**مرحبًا بأم هانئ**».

فعلى هذا هل يكفي قول مرحبًا عن رد السلام أو لا بد من رد السلام مع مرحبًا كما جاء في حديث النسائي «**مرحبًا وعليك السلام**»؟ في حديث أم هانئ ليس فيه: وعليك السلام، فيه «**مرحبًا بأم هانئ**» فهل يكفي قول مرحبًا، وهذا يحصل عند كثير من الناس، تقول: السلام عليكم مرحبًا، كثير من الناس، ومثل هذا الحديث فيه مندوحة، فهل يكفي مرحبًا عن رد السلام وليس في حديثها رد السلام؟ أو لا بد من رد السلام لقوله -جل وعلا- : **{وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبَةٍ فَحَبِّئُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}** [سورة النساء 86]؛ وحينئذ نقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- رد السلام على أم هانئ، لكن لم ينقله الراوي للعلم به.

على كل حال الاحتمال قائم، إما أن الراوي لم ينقل رد السلام للعلم به، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما دخل عليه بشير الحارثي..

الأخ الحاضر: عاصم.

لا، عن أبيه، بشير الحارثي، أخرجه النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه، فيكون الأب بشير الحارثي؛ لما دخل فسلم عليه قال: «**مرحبًا وعليك السلام**» فماذا نقول: هل نكتفي بمرحبًا كما في حديث أم هانئ أو نقول: مرحبًا وعليك السلام؟

سائل: أحسن الله إليك يا شيخ ألا يمكن أن يحمل حديث أم هانئ على أنها لم تسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- ولذلك رُحِبَ وإلا فلو سلمت لنقل.

لا، سلمت، سلمت، السلام عليك يا رسول الله، نص.

المقدم: لكن ما يفهم يا شيخ أنه كان يغتسل فبالتالي لم يرد أن يذكر اسم الله، وبالتالي قال: مرحبًا، ما يفهم هذا ممكن؟

احتمال أنه أخر الرد، هذا احتمال ثانٍ، أخر الرد لأنه يغتسل، لكن أيضًا الغسل ما هو في محل، ما يلزم أن يكون في محل ينزه عنه السلام، والاحتمال قائم، وعلى كل حال الامتثال إنما يتم ويكمل برد السلام مع قول مرحبًا، لكن من اقتصر على مرحبًا مع وجود مثل هذا النص الصحيح له وجه، وبهذا يُعذر من اقتصر عليها، لكن لا شك أن الأحوط أن يُرد السلام، أن تُرد التحية بأحسن منها، هذا الأصل إن لم يكن فترد بمثلها.

سائل: أحسن الله إليك مشروع تقديم الترحيب على السلام؟

مرحبًا وعليك السلام، الواو لا تقتضي الترتيب، احتمال أنه قال: عليك السلام ومرحبًا.

سائل: لا من دون أصلاً يعني ذكر السلام، كما يفعل الكثير الآن يرحب أهلاً ومرحبًا.

على حديث أم هانئ ما فيه إشكال إن شاء الله، والأمر إن شاء الله فيه سعة.

«بالقوم أو بالوفد» شك من الراوي، قال الكرمانى: والظاهر أنه من ابن عباس، وقال ابن حجر في قوله: قال: «من القوم أو من الوفد؟» قال ابن حجر: الشك من أحد الرواة، إما أبو جمره أو من دونه، وأظنه من شعبة، فإنه قال في رواية قُرّة وغيره بغير شك، وأغرب الكرمانى فقال: الشك من ابن عباس.

الكرمانى يستروح ويجزم أحيانًا بغير دليل، يميل إلى شيء ويجزم به، لكن طريقة ابن حجر ما يجزم بشيء إلا وقد وقف عليه بنص إن لم يقف عليه أورده على سبيل التردد شك أيضًا على سبيل التردد إما من فلان أو من فلان، كما قال هنا: إما أبو جمره أو من دونه، وأظنه يعني الذي يغلب على ظنه شعبة، فإنه قال في رواية قُرّة وغيره بغير شك، إنما الشك موجود في رواية شعبة، فلا يكون الشك من أبي جمره أو من ابن عباس؛ لأنه جاء بغير شك من حديث قُرّة، عن أبي جمره عن ابن عباس.

يقول: وأغرب الكرمانى فقال: الشك من ابن عباس.

«غير خزايا ولا ندامى» غير بنصب غير على الحال، وروي بالكسر على الصفة، بالوفد غير، والمعروف الأول، قاله النووي، قال ابن حجر: ويؤيده رواية المصنّف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمره: «مرحبًا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى» وخرزايا: جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي.

قال الراغب: خزي الرجل لحقه انكسار، إما من نفسه، وإما من غيره، فالذي يلحقه من نفسه هو الحياء المفترط، ومصدره الخزية، ورجل خزيان، وامرأة خزيا، وجمعه: خزايا، وفي الحديث: «اللهم احشرونا غير خزايا ولا نادمين» والذي يلحقه من غيره يقال: هو ضرب من الاستخفاف، ومصدره الخزي، ورجل خزي، خزي كذا أو خزي هي غير مضبوطة في المفردات للراغب، ورجل خزي أو خزي؟ فعيل؟

المقدم: على أساس الجمع خزايا؟

هي كذا، بهذه الحروف، لكن الضبط غير مضبوطة، إن قلنا: رجل خزي يعني فعيل صيغة مبالغة، كثير الخزي، كثير مفطر الحياء، نعم فعيل صيغة مبالغة خزي، أو نقول: رجل خزي، والخزي المصدر، فيكون

الإخبار بالمصدر عنه على سبيل المبالغة، كما تقول: زيد عدل، أيهما أولى؟ هي غير مضبوطة بالمفردات؟ فيه جواب؟ على كل حال الاحتمال قائم، والمعنيان متجهان.

المقدم: وجه عدم النصب يا شيخ ما هو هنا؟

أيهم؟

المقدم: خزايا.

كيف؟

المقدم: خزايا.

فعالي، ندامى أما خزايا...

المقدم: يعني ندامى واضح أنها مقصورة لكن خزايا؟ يعني أصل المفرد بالياء تجمع بالألف الممدودة؟ نعم.

المقدم: وهذا وجه عدم نصبها يكون؟

جمعه امرأة خزيا، رجل خزيان، امرأة خزيا جمعه: خزايا، رجل عطشان، امرأة عطشى، جمعه: عطاشى، يقول الراغب: قال تعالى: **{ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا}** [سورة المائدة 33] وقال تعالى: **{إِنَّ الخِزْيَ اليَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الكَافِرِينَ}** [سورة النحل 27] **{فَأَذَاقَهُمُ اللهُ الخِزْيَ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا}** [سورة الزمر 26] **{لَنُذِيقَهُمُ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا}** [سورة فصلت 16] وقال: **{فَتَتَّبِعْ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْزِيَ}** [سورة طه 134] هو في مفردات غريب القرآن، المفردات في غريب القرآن، فهو يهتم بذكر الآيات التي جاءت فيها هذه المادة.

إلى أن قال: وعلى نحو ما قلنا في خزيا قولهم: ذل وهان، فإن ذلك متى كان من الإنسان نفسه يقال له: الهون، بفتح الهاء، الهون والذل، ويكون حينئذ محمودًا، يقول: وعلى نحو ما قلنا في خزيا قولهم: ذل وهان، فإن ذلك متى كان من الإنسان نفسه يقال له: الهون والذل، ويكون محمودًا **{الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هُونًَا}** [سورة الفرقان 63] هذا مدح محمود، ومتى كان من غيره يقال له: الهون والذل، ويكون حينئذ مذمومًا، عرفنا الفرق بين الهون والهون؟ **{عَذَابُ الهُونَ}** [سورة الأحقاف 20] **{يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هُونًَا}** [سورة الفرقان 63] فالهون ممدوح، والهون، هين، زيد هين، وزيد هين بالتخفيف والتشديد، أحدهما ممدوح والثاني مذموم، أيهما الممدوح؟

الأخ الحاضر: التشديد.

هين؟ من أين جاءت هذه؟

الأخ الحاضر:.....

وهين من الهون؟ الهون قلنا: إنه ممدوح **{يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هُونًَا}** [سورة الفرقان 63].

المقدم: لعله أيضًا بالتشديد يا شيخ؛ لأنه مما اشتهر: حسن الخلق شيء هين، وجه تطبيق وكلام لين.

طيب هو هين لئن تُردف بها، ولا يُردف بين لفظين متنافرين من حيث المعنى.

على كل حال الخطابي يقول: والمعنى في الحديث أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم.

«ولا ندامى» قال الخطابي: يريد الندامة، وكان حقه القياس أن يقال: نادمين، جمع نادم؛ لأن الندامى إنما هو جمع الندمان إلا أنه أتبعه الكلام الأول، وهو قوله: «خزايا» فجاء باللفظ على وزنه، على وزنها ندامى، من باب الإتياع.

أخرجه على وزنه كما قالوا: إنه لياتينا بالغدايا والعشايا، يريد جمع غداة، وهي تجمع على الغدوات، ولكنه لما قرنه بالعشايا أخرجه على وزنها، ومثل هذا في كلامهم موجود، يعني بكثرة موجود.

قال ابن حجر: وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال: نادم وندمان في الندامة، بمعنى فعلى، ماذا؟

الأخ الحاضر:.....

وقد حكى القزاز والجوهري، القزاز من هو؟ ترى مر بنا مرارًا يا إخوان؟

الأخ الحاضر:.....

لا تراجع يا أبا ياسر لا تراجع.

الأخ الحاضر: المراجعة هي الضبط.

نعم هذا ضبط كتاب، نحن نريد ضبط صدر.

القزاز يقول: وغيرهما من أهل اللغة، هو من أهل اللغة، له كتاب ماذا؟ الجامع، الجامع في اللغة، والجوهري عاد كتابه معروف صحاح الجوهري معروف.

وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال: نادم وندمان في الندامة بمعنى، فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتياع فيه، والله أعلم.

ووقع في رواية النسائي من طريق ثرة، فقال: «مرحبًا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين» وهي للطبراني من طريق شعبة أيضًا، قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلاً وأجلاً؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتقت ثبت ضدها، يعني لم يحصل لكم الخزي لا في الحاضر ولا في الماضي، ولن تحصل لكم الندامة في المستقبل.

فبشرهم بالخير عاجلاً وأجلاً؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتقت ثبت ضدها، قاله ابن أبي جمرة، وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا أمن عليه الفتنة، أما إذا لم تؤمن عليه الفتنة فهذا كما هو معروف جاء ذمه، والنهي عنه والتحذير منه، وأن من مدح أخاه في وجهه وهو يعلم أنه يتأثر فكأنما قطع عنقه، وجاء الأمر بحثو التراب في وجهه «احثوا في وجوه المداحين التراب» فمثل هذا إذا كان يتأثر، أما إذا كان لا يتأثر بالمدح، بل يزيده هذا المدح من فعل الخير، فإن مثل هذا مشروع، جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في مواقف، وفي مواطن.

أحسن الله إليكم يا شيخ هذا الخبر من النبي -صلى الله عليه وسلم- لوفد عبد القيس أخرجه مخرج الثناء والمدح أو مخرج الدعاء لهذا الوفد؟

ظاهره الخبر، وبدليل مطابقته الواقع، لماذا صاروا غير خزايا؟ لأنهم أسلموا طائعين مختارين، ما أدلوا، ما أهينوا، ما أكرهوا على الدخول في الإسلام، ما سببت نساءهم وذرايهم، نعم إنما جاءوا مختارين، فهذا خبر يخبر

عنهم بما فيهم مما يستحقون به المدح، نعم وخبره صدق، يعني أخبرهم بخبر أنهم لن يندموا في المستقبل على ما حصل، فهذه بشارة عاجلة لهم.

سائل: يعني هذا دعاء من النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

لا، هو خبر متضمن لوعده الصادق بالبشارة، نعم بالبشارة.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ قلمتم في حلقة سابقة: قصة مجيء وفد عبد القيس وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- امتدحهم، وقال عنهم «خير أهل المشرق» هل هذا يا شيخ يقتضي مدحاً لذلك الوفد أو لتلك القبيلة في تلك الحقبة أم يقتضي مدحاً لهم ولأنسالهم وأولادهم إلى وقتنا الحاضر؟ وهل يُعرف قبيلة ترجع إلى ذلك الوفد؟

أما نسلهم فمستمر، نسلهم مستمر لم ينقطع، وكون الآباء على خير لا يضمن ذلك للأبناء، كما أن الآباء كونهم أيضاً على النقيض لا يعني أن هذه ضربة لازب لأولادهم، فكل محاسب عن نفسه.

سائل: ما تقتضي خيراً يا شيخ لهم؟

هم في الجملة يدل على أن هذه القبيلة فيها خير، هذه القبيلة في الجملة فيها خير، كما جاء مدح بني تميم وغيرهم.

سائل: أحسن الله إليكم في جواب ابن عباس -رضي الله عنه- للمرأة جاوبها ابن عباس -رضي الله عنه- بالدليل، واستغنى عن التنصيص، للمفتي -أحسن الله إليكم- هل يكفي بالتنصيص على الحكم بأنه واجب أو

مكروه أو محرم، أو أنه الأفضل للمفتي أن يذكر الدليل مع التنصيص على الحكم -أحسن الله إليكم-؟

على حسب ما يظهر له، إن ظهر للمفتي أن هذا السائل لا يخفى عليه استنباط الحكم من هذا الدليل الذي ساقه اكتفى بالدليل؛ لأنه أسلم عاقبة، وأقل تبعة حينما تقتي بنص، لا يحتمل أنك أخطأت، نعم قد يحصل خطأ من جهة والجهة هي ماذا؟ تنزيل الدليل على السؤال، قد تستدل بدليل لا ينتزل على سؤال السائل، لكنه في الجملة أضمن من أن تأتي بكلام من نفسك قد تخطئ وقد تصيب، لكن إذا غلب على ظن المفتي أن السائل لا يستطيع أن يستنبط الحكم من هذا الدليل لا بد أن يبين له الحكم، وإن كان أهلاً لأن يلقى إليه الدليل أتبع الحكم بالدليل، وإلا فالعامي يلقى إليه الحكم، ولا يلزم ذكر الدليل؛ لأنه ليس من أهل النظر لينظر في الدليل هل هو مطابق أو غير مطابق، أو يستفيد من الدليل، نعم إن ألقى إليه من باب كي يطمئن قلبه فهو أفضل، لكنه غير لازم.

المقدم: شكر الله لكم وبارك فيكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لنا بكم لقاء -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة. شكرًا لكم على طيب المتابعة، شكرًا للإخوة الحضور معنا، نلتاقم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والتسعون)

المقدم: مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: أستاذك بداية أن نعود إلى مجموعة من الأسئلة، سؤال بعثته إحدى الأخوات المستمعات، خلود خالد، كما كتبت اسمها، أعادت إلينا حديثاً كنا قد ذكرناه في حلقات ماضية، لكن لا مانع من ذكر سؤال الأخت المستمعة.

ذكرتم أثناء شرح حديث: «إن الله لا يمل حتى تملوا» أن المطلوب الاستمرار على العمل وإن قل؛ لأن المذموم هو الانقطاع، فإذا كان الشخص يحافظ على عدد معين من الركعات في صلاة الليل والضحى وأحياناً يجد في نفسه نشاطاً يمكنه من الزيادة، فإذا كان يخشى ألا يحافظ على هذه الزيادة ماذا يفعل؟ هل يستمر على القليل أو يزيد مع كونه يخشى ألا يداوم على هذه الزيادة؟ وهل الذم المتوجه لمن عمل ثم انقطع لكونه يترتب على الانقطاع إثم أو يذم لكونه ترك الأفضل وهو الاستمرار؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. المقصود من استمرار العمل الذي جاء الحث عليه ووصف عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- به، وأن عمله كان ديممة -عليه الصلاة والسلام- المقصود الغالب، وإلا فإذا وجد الإنسان فراغاً أو نشاطاً ثم عمل عملاً صالحاً لم يتمكن منه في المستقبل فإنه لا بأس بتركه حينئذٍ، والمسألة كلها في المنذوبات، المسألة كلها مفترضة في المنذوبات، والمقصود في هذا الحديث الترغيب في الاستمرار، لا المنع من العمل الذي يتمكن منه الإنسان في وقت دون وقت، ولا يذم من تراخى في بعض الأوقات لعدم تمكنه من العمل، وصلاة الضحى التي أشير إليها في السؤال لأنها نقول: ما توجيهكم لمن قيل له: لماذا لا تصلي الضحى في رمضان؟ قال: إنه يعلم من نفسه أنه لن يستمر بعد رمضان فكونه لا يصلّيها أفضل من كونه يصلّيها ثم يتركها.

المقدم: هذا الشق الآخر لم أقرأه.

نعم، هذا في السؤال نفسه.

صلاة الضحى كغيرها من السنن التي جاءت الأحاديث في الترغيب بها، فإذا تيسرت في بعض الأحيان كرمضان مثلاً وأيام الدوام أو أوقات الفراغ وما أشبه ذلك فكل شيء له أجره، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، لكن المقصود في الباب وما جاء في معناه في هذا الحديث، وما جاء في معناه الحث على الاستمرار وعدم الانقطاع، أما بالنسبة للواجبات، فلا خيار فيها، ليس للإنسان أن يتركها إلا إذا عجز عنها، المنذوبات جاء الحث على الاستمرار فيها، ووصف عمل النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، لكن من تيسر له في بعض الأوقات دون بعض على أن ينوي هذه النية على أن يستمر في العمل متى تيسر له أن يعمل، لكن إذا انقطع ونوى الانقطاع والاستمرار على الانقطاع هنا يتجه الذم، والمسألة مثل ما ذكرنا كلها في المنذوبات، ولا شك أن العمل ثم الانقطاع فيه شيء من النكوص، وفيه شيء من الرغبة عن الخير، هذا قد

يوحى بذلك، لكن هو الأصل في المندوب أنه لا يعاقب تاركه، فالمسألة في حيز الترغيب بكثرة الأعمال الصالحة.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعنا نعود لاستكمال ما بدأناه في الحلقات الماضية، من حديث وفد عبد القيس، حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- . كنا أسلفنا معكم -أحسن الله إليكم- شرح بعض ألفاظ الحديث، توقفنا عند بعض جزئياته، وعدنا المستمع الكريم أن نستكمل ما تبقى منه.

أظن وقفنا على قوله: "فقالوا: يا رسول الله إنا لن نستطيع".

المقدم: نعم، أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، نعم.

نعم.

"فقالوا: يا رسول الله" في قولهم: يا رسول الله، وفي قولهم: كفار مضر، وقولهم: الله ورسوله أعلم، ما يدل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين؛ لأن الكافر لا يمكن أن يقول لجيرانه: هم كفار، والكافر: لا يقول: الله ورسوله أعلم كما هو معلوم، ففي هذه الجمل ما يدل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين.

"إنا لا نستطيع أن نأتيك" أي لا نقدر على الإتيان إليك، يعني لما يوجد مما يحول بينهم وبينه ممن ذكروا من الكفار.

"إلا في الشهر الحرام" لحرمة القتال فيه عندهم، والمراد الجنس، الشهر الحرام، المراد الجنس، فد(أل) في قوله: "الشهر" جنسية، وعلى هذا فيشمل الأربعة الحرم، أو المراد العهد الشهر المعهود، ويراد به حينئذٍ رجب كما صرح به في رواية البيهقي، وفي رواية الأصيلي وكريمة: "إلا في شهر الحرام" وهي رواية مسلم، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة كصلاة الأولى، صلاة الظهر يقال لها: صلاة الأولى.

والبصريون يمنعون إضافة الموصوف إلى صفته، ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي صلاة الساعة الأولى، وشهر الوقت الحرام.

يقول ابن حجر: هو من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات، من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع، المسجد هو الجامع، ونساء المؤمنات النساء هن المؤمنات، هو من إضافة الشيء إلى نفسه كذا يقول الحافظ ابن حجر.

وتعقبه العيني بقوله: قلت: إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز، كما عُرف في موضعه، هذا تعقب العيني على ابن حجر، بم رد الحافظ ابن حجر على العيني في انتقاض الاعتراض؟ بيّض للرد ولم يرد.

المقدم: بيّض؟

نعم، يعني وضع قوله كذا وما ذكر الرد، ما رد عليه، يعني ما أسعفه الرد في وقت كتابة الكتاب، في كثير من المواضع يذكر كلامه ثم يذكر التعقب ثم لا يرد؛ لأنه بيّض له يترك له فراغاً متى ما تيسر الرد يرد عليه، وهذه طريقة معروفة عند أهل العلم، بيّض لكذا معروفة، مر علينا في بعض المواضع أحياناً للبخاري فيه ترجمة من دون حديث، فيقال: بيّض البخاري للحديث يناسب هذه الترجمة ولم يتيسر له، هذا معروف عندهم.

في شرح النووي على صحيح مسلم يقول: معنى كلامهم: أنا لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام، فإنهم لا يتعرضون لنا، كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم، وامتناعهم من القتال فيها.

ثم قال: والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة، القعدة بالفتح، والحجة بالكسرة، والمحرم ورجب، هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون، يعني من الفقهاء والمفسرين والمحدثين وغيرهم من أصحاب الفنون، ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدها على قولين، حكاها أبو جعفر النحاس في كتابه: صناعة الكتاب أو الكتاب؟

المقدم: صناعة؟

صناعة الكتاب أو الكتاب؟

المقدم: والله يبدو الكتاب.

الكتاب هو الذي يصنع.

المقدم: نعم الكتاب لا يُصنعون.

نعم، لكنهم يصنعون.

المقدم: هم يصنعون لكن لا يُصنعون.

نعم، إذا قلنا: صناعة الكتاب.

المقدم: يعني ما يصنعونه.

يصير من إضافة الصفة إلى الموصوف؟ الذي نحن فيه، فيكون صناعة الكتاب.

على كل حال الأمر سهل.

قال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، قال: والكتاب يميلون إلى هذا القول؛ لماذا؟ ليأتوا بهن من سنة واحدة.

إذا بدأنا بالقعدة ثم الحجة ثم المحرم سردنا الثلاثة؛ لكن يبقى المحرم ورجب من سنة أخرى، بينما إذا قلنا: المحرم ورجب والقعدة والحجة صار في سنة واحدة.

ولذا يقول: والكتاب يميلون إلى هذا القول؛ ليأتوا بهن من سنة واحدة.

قال: وأهل المدينة يقولون: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وقوم ينكرون هذا ويقولون: جاؤوا بهن من سنتين، قال أبو جعفر: وهذا غلط بين وجهل باللغة؛ لأنه قد علم المراد، وأن المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة، يعني لا يتصور أحد أنه إذا قيل: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب أنه شهرين من سنة، وشهرين من سنة، ثم السنة التي تليها كذلك شهرين ثم شهرين، فيحرم شهران وبياح شهران، يعني لا أحد يفهم هذا.

وأن المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة؛ فكيف يتوهم أنها من سنتين؟ قال: والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة؛ لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي

هريرة وأبي بكرة -رضي الله عنهم-، ولذا يقولون: ثلاثة سرد، وواحد فرد، ولذا يقال في رجب رجب ماذا؟ الفرد، وسيأتي أنه يضاف إلى مضر أيضًا.

قال: وهذا أيضًا قول أكثر أهل التأويل، قال النحاس: وأدخِلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور، قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات، شهر رمضان وشهرا ربيع، يعني والباقي غير مضافات، وسمي الشهر شهرًا لشهرته وظهوره، والله أعلم.

قال ابن حجر: وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف إليهم، في حديث أبي بكرة حيث قال: **«رجب مُضَر»**.

ومُضَر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف، ومُضَر بن نزار بن معد بن عدنان، ويقال له: مضر الحمراء، ولأخيه ربيعة الفرس؛ لماذا؟ لما اقتسما الميراث أخذ مُضَر من التركة الذهب، وأخذ ربيعة الخيل. **المقدم: والذهب أحمر.**

نعم، وكفار مُضَر كانوا بين ربيعة والمدينة، ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا من طريقهم، وكانوا يخافون منهم إلا في الأشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها.

إضافة الشهر إلى مضر لاهتمامهم به، ومبالغتهم في تعظيمه، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أسوؤوها بخلافه، يعني إذا احتاجوا إلى القتال في محرم، قالوا: نقاتل في محرم، ونؤجل التحريم إلى صفر هذا معنى النسيء، بينما رجب لا يؤخرون القتال فيه، لا يُنْسِنُونَهُ.

وفيه ذلك دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين، وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم: وإنا نأتيك من شُفَّة بعيدة.

ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضًا: ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جمرة أيضًا راوي الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن أول جمعة جُمِعَت بعد جمعة في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مسجد عبد القيس بجَوَّاثِي من البحرين، معروف جَوَّاثِي أين؟ في الأحساء، بجَوَّاثِي من البحرين، كان يُطَلَق المشرق هذا كله بحرین، من الأحساء وما والاها إلى الجزيرة المعروفة، كل ما كان في تلك الجهات يقال له: البحرين، جَوَّاثِي بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة، وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جَمَعُوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قالوا: **«وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر»** ومُضَر ممنوع من الصرف كما تقدم، غير مصروف لماذا؟ للعلمية والتأنيث، يعني يطلق على القبيلة.

«فمُرْنَا بأمرٍ فصلٍ» بأمر فصل بالتثوين فيهما لا بالإضافة، والأمر واحد الأوامر، أي مُرْنَا بعمل بواسطة افعلوا، التي هي صيغة الأمر، بواسطة افعلوا، افعلوا كذا وافعلوا كذا، وافعلوا كذا، ولهذا قال الراوي: أمرهم، وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أمركم»** وهنا قال: فأمرهم بأربع ونهاهم

عن أربع، هم قالوا: مرنا بأمر فصل؟ الراوي يقول: فأمرهم، وفي رواية: «أمركم» وله يعني المصنّف عن أبي التّياح بصيغة افعلوا، افعلوا كذا، وافعلوا كذا، وافعلوا كذا.

الآن لما قالوا: مرنا، قال: أمركم بكذا، قول الصحابي: أمرهم بكذا، الرواية الأخرى: افعلوا كذا واتركوا كذا، كل هذا يدل على أن لفظ الأمر: أمركم وأمرهم ومرنا بمثابة صيغة الأمر.
المقدم: وهذا ما يفهمه الصحابة.

ما يفهمه الصحابة ومشوا على هذا، وعبروا عن أوامره الصريحة - عليه الصلاة والسلام - بلفظ: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحياناً يقول: افعلوا، وهم يقولون: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحياناً يقول: لا تفعلوا، فيقولون: نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا دلالة على أن التعبير عن صيغة الأمر بلفظ الأمر بمثابة الصيغة، يعني أمركم بكذا أو أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا بمثابة افعلوا، ونهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كذا بمثابة: لا تفعلوا في الحجية واللزوم، يعني مطابق، وفي هذا رد على داود الظاهري وبعض المتكلمين الذين قالوا: إنه لا يلزم الائتمار بمجرد قول الصحابي: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لماذا؟ وليس التعبير بلفظ الأمر عن صيغته مجزئاً يعني لا يقوم هذا مقام هذا؛ لماذا؟ قالوا: لأن الصحابي قد يسمع كلاماً يظنه أمراً أو نهياً، وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهى، يعني يخطئ في الفهم، لكن هل هذا الكلام صحيح؟ يعني إذا قلنا مثل هذا في حق الصحابة الذين عاشوا مع النبي - عليه الصلاة والسلام -، وعرفوا مقاصده، ومقاصد ما جاء به من شرع إذا كنا نقول هذا في حقهم فماذا يقال عن بعدهم؟ إذا لم يفهم الصحابة مدلولات الألفاظ الشرعية من يفهمها؟! على كل حال هذا قول ضعيف جداً، مجرد ذكر يغني عن رده؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا لم يعرفوا مدلولات الألفاظ الشرعية من يعرفها؟!!

"مُرْنَا بِأَمْرٍ فَفَصَّلْ" الفَصْلُ بمعنى الفاصل كالعَدْلُ بمعنى العادل، أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المُفَصَّلِ، أي المبيّن حكاه الطيبي، وقال الخطابي...

المقدم: المُفَصَّلُ بالكسر أو المُفَصَّلُ؟

المُفَصَّلُ المُبَيِّنُ، إذا وصفنا الأمر بأنه مبيّن قلنا: مُفَصَّلٌ، وإذا قلنا: مُفَصَّلٌ، والمُفَصَّلُ هو النبي - عليه الصلاة والسلام - فالقول والأمر مُفَصَّلٌ ومبيّنٌ، والبيان يحصل بالكلام وبالمتكلم، الأصل أن المبيّن هو المتكلم، لكن بم يحصل البيان؟ بكلامه، فاللفظ محتمل يعني.

يقول الخطابي: فصل: أي بيّن واضح، ينفصل به المراد، ولا يشكك فيه المعنى.

"تخبرُ به" بالرفع، رفع نخبِر، في محل جر صفة لأمر، يعني الجملة "تخبر".

المقدم: نخبِرُ بالضم؟

نعم نخبِرُ.

المقدم: النسخة التي بين أيدينا بالسكون وهذا خطأ...

لا، في قول، نخبِرُ، نقول بالرفع أو بالضم؟ نخبِرُ، أنا قلت: بالرفع وأنت قلت: بالضم.

المقدم: لا، هو بالرفع طبعًا.

بالرفع؛ لأن الضم لماذا؟

المقدم: الضم للاسم.

لا، الآن هو مُعْرَبٌ أو مبني؟

المقدم: الفعل؟

نعم.

المقدم: مُعْرَبٌ هنا.

مُعْرَبٌ الرفع علامة إعراب، والضم علامة بناء، ما تقول: بالضم.

"نخبرٌ" بالرفع في محل جر صفة لأمر، وكذا قوله: "وندخلٌ" ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الطلب.

"مرنا بأمر فصل نخبر" هذا يسمونه جواب الطلب، وبعضهم يقول: مجزوم بشرط مقدر مرنا إن تأمرنا نخبر إما أن يكون جواب الطلب مباشرة جواب الأمر، أو يكون مجزومًا بشرط مقدر.

يقول القسطلاني: وهو الذي في فرع اليونينية الذي هو ماذا؟ الجزم، هو الذي في فرع اليونينية، تكلمنا على اليونينية مرارًا وعلى فرعها، ولسنا بحاجة إلى إعادة الكلام فيهما.

"مَنْ وراءنا" (مَنْ) بفتح الميم موصولة في محل رفع على الابتداء، قوله: وراءنا خبره، مَنْ وراءنا، كيف خبره وراءنا؟ ما هو ظرف؟

المقدم: بلى.

ظرف، ظرف له متعلق كالجار والمجرور، الظرف مع متعلقه خبر، خبر (مَنْ) لكن يختصرون في الإعراب باعتبار أن هذا أمر مفهوم، ويأتي تفصيله.

والجملة في محل نصب على أنها مفعول نخبر، أي من استقر وراءنا أي خلفنا، والمراد قومهم الذين خلفهم في بلادهم.

قال العيني: وقد علم أن نحو: خلف ووراء إذا وقع خبرًا، يعني كما هنا، فإن كان بدلاً عن عامله المحذوف نحو: زيد خلفك أو وراءك بقي على ما كان عليه من الإعراب، وإن لم يكن بدلاً يعني دائمًا الظرف ما إعرابه؟ مرفوع أو مجرور أو منصوب؟ الظرف، منصوب على الظرفية، فيبقى على ما كان عليه من الإعراب إذا وقع خبرًا بدلاً عن عامله المحذوف، نحو: زيد خلفك، وإن لم يكن بدلاً نحو: ظهرتك خلفك أو خلفك، ورجلاً أسفلك، ويجوز أسفلك، جاز فيه الوجهان: نصب على الظرفية، والرفع على الخبرية.

ثم اعلم، يقوله العيني هذا تابع كلام العيني: ثم اعلم أن لفظ وراء من الأضداد؛ لأنه يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام وهي مؤنثة، وقال ابن السكيت: يُدَكَّرُ ويؤنَّثُ، ثم اعلم أن لفظ وراء من الاضداد، فيه كتاب الأضداد لمن؟

الأخ الحاضر:.....

نعم لابن الأنباري، ما معنى من الأضداد؟ أنه يأتي بمعناه المعروف المشهور خلف، يعني وراء الظهر، وأيضًا يأتي بمعنى قدام.

يقول: وهي مؤنثة، وقال ابن السكّيت: يُدَكَّر ويؤنث، كتاب ابن السكيت ما اسمه؟

المقدم: نرجع للمكتوب؟

ما مر؟ ابن السكيت كتابه الذي يمكن أن يرد فيه هذا الكلام، اسمه ماذا؟ إصلاح المنطق لابن السكيت.

وقال الكرمانى: وفي بعض الروايات: من ورائنا بكسر الميم، من ورائنا.

المقدم: أستاذنكم شيخنا أن تكون يعني استكمال هذه الألفاظ في حلقة قادمة نظرًا لانتهاه هذه الحلقة.

مستمعي الكرام، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

توقفنا عند الحديث عن بعض الألفاظ العربية، نستكملها - بإذن الله - في حلقة قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة المائة)

المقدم: إخوتنا وأخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم جميعاً بكل خير، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع بداية حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا في الحلقة الماضية في حديث وفد عبد القيس عند شرح بعض الألفاظ العربية، عند قوله: "تخبر به من وراءنا". تحدثت عن شيء من هذه الألفاظ، لعلنا نستكمل ما تبقى فيها -أحسن الله إليكم-. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. "مَنْ وراءنا" (مَنْ) بفتح الميم موصولة في محل الرفع على الابتداء، إلى أن ذكرنا ما قاله العيني، ثم قال الكرمانى: وفي بعض الروايات: مَنْ وراءنا بكسر الميم، قال العيني: إن صح ما قاله الكرمانى فيحتمل أن تكون (مِنْ) لابتداء الغاية، بمعنى أن قومهم يكونون غاية لإخبارهم. "وندخل به الجنة" قال الحافظ: سقطت الواو من "وندخل" في بعض الروايات، فيرفع (نخبر) ويجزم (ندخل) فمرنا بأمر فصل نخبرُ به من وراءنا...

المقدم: وندخل...

ندخل بدون واو، يكون هو جواب الطلب.

المقدم: إذا ما كان فيه واو؟

نعم، نخبر، بالرفع على ما تقدم، وبدون واو ندخل يكون جواب الطلب، سقطت الواو من "وندخل" في بعض الروايات فيرفع نخبر، ويجزم ندخل باعتبار أنه هو جواب الطلب، قال ابن أبي جمرة: "فيه دليل على إبداء العذر عند العجز" ابن أبي جمرة هذا مَنْ؟ مر بنا مراراً؟

المقدم: محدث.

شارح؟ هو شارح البخاري؟ نعم له مختصر، وقد شرح مختصره بشرح نفيس اسمه: بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، كتاب نفيس، والمؤلف لا يسلم من ملاحظات، والكتاب فيه ما فيه، لكنه يستفاد منه، ومر بنا مراراً، يقول: فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً، من أين؟ فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً كان أو مندوباً، من أين؟ إبداء العذر عند العجز، لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وعلى أنه يُبدأ بالسؤال عن الأهم، أين؟

المقدم: سألوه عن الأشربة.

هم سألوه عن الأشربة، طيب أقول: سألوه عن الأشربة هذا الأهم؟ وسألوه عن الأشربة -وهذا سيأتي- هل هو الأهم؟ الأهم ما وجهم إليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، سألوه عن الأشربة ففي جوابه -عليه الصلاة والسلام- ما يدل على أن السؤال عن الإيمان وملحقاته أهم من الأشربة، وعلى أن الأعمال الصالحة تُدخل الجنة إذا قبلت "تخبر به من وراءنا، ونُدخلُ به الجنة" فالأعمال الصالحة إذا قبلت صارت سبباً لدخول الجنة،



{ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [سورة النحل 32] بآء سببية، ليست من باب المجازاة والمقابلة، وإنما العمل الصالح سبب لدخول الجنة؛ لئلا يتعارض هذا مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ»** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **«ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»**.

قبول الأعمال يقع برحمة الله تعالى، ومن رحمة الله -جل وعلا- قبل ذلك التوفيق للعمل الصالح. سألوه -صلى الله عليه وسلم- عن الأشربة، أي عن ظروفها، أو سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة، سألوه عن الأشربة عن ظروفها، أو سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة؟ فعلى التقدير الأول المحذوف المضاف، يعني سألوه عن ظروف الأشربة، فالمحذوف المضاف، وعلى التقدير الثاني الصفة، الأشربة التي تكون في الأواني، هذا هو المحذوف، هذا قرره القسطلاني، وقبله العيني. **«فأمرهم -صلى الله عليه وسلم- بأربع خصال»** أو جمل، لقولهم: حدثنا بجمل من الأمر، وهي رواية فُرِّدَتْ عند المؤلف كما في المغازي.

قال القرطبي: قيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة؛ هنا إشكال أطال العلماء في الإجابة عنه، ما وجه الإشكال؟ ماذا قال لهم؟ **«أمرهم بأربع»** وفي الحديث: فأمرهم بأربع، نَعُدُّ، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وإقام الصلاة.

المقدم: وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، صارت خمس. هذا إشكال، أطال الشراح في الجواب عنه.

يقول القرطبي: قيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، أمرهم بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، طيب أمرهم بالإيمان بالله وحده، كيف؟ **المقدم: على اعتبار أنه لا تتم الأربعة إلا بهذا الإيمان.** أو لأنهم جاؤوا مؤمنين، فالمأمور به إقام الصلاة، وما بعدها تكون أربعة.

يقول: وإنما ذكر الشهادتين تبركًا بهما، كما قيل في قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** [سورة الأنفال 41] في شيء يصل إلى الله غير ثوابه؟ **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** [سورة الأنفال 41] **{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** ما وجه تنظير الآية بما معنا؟ الآن هو يقول القرطبي: دُكِرَ الإيمان بالله وحده، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، هذا من باب التبرك، كما قيل في قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** [سورة الأنفال 41] يعني هو في الحقيقة ليس لله، نعم يُبْتَعَى به وجه الله، يُصْرَفَ فيما يريد الله -عز وجل-؛ لكن ليس هذا النصيب الخمس هذا، ليس لله في حقيقة أمره، هذا وجه التنظير، يعني هل نستطيع إذا قَسَمْنَا الغنائم أن نقول: يترك هذا الخمس لله؟ يترك أو يرد على الأربع الباقية؟ **يرد {لَنْ يَبَالَغَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا}** [سورة الحج 37] وهي لله -عز وجل-، يعني قُصِدَ بها وجه الله.

يقول: وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبًا لغرض جعلوا سياقه له، وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما

كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر، وإنما عد الأوامر من إقام الصلاة... إلى آخره.

فإن قيل: ظاهر ما ترجم به المصنّف، ترجم المصنّف بقوله: باب أداء الخمس من الإيمان، فنقول: الإيمان ما يُعد في الأوامر، ما هو قرنا أن الإيمان لا يُعد في الأوامر؛ لكي ينطبق العد مع المعدود، فكيف يطابق الترجمة أداء الخمس من الإيمان؟ فإن قيل: ظاهر ما ترجم به المصنّف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان، والتقدير المذكور يخالفه، إذا قلنا: إن الإيمان ذكره جيء به للتبرك فكيف نقول: إن الترجمة أداء الخمس من الإيمان وأصل الإيمان ذكره هنا غير مقصود؟

أجاب ابن رُشيد، ابن رُشيد من هو ابن رُشيد؟ وما كتابه؟ تعرفون رحلة ابن رُشيد؟ أولاً: الكلام الذي أجاب به في ترجمان التراجم في تراجم الصحيح من أنفس ما كتب حول الصحيح، ونقل منه ابن حجر في مواضع، وأشار إليه في المقدمة، وأثنى عليه أهل العلم، هذا الكتاب، ورحلته اسمها: مِلء العَيْبَة بما جُمِع بطول الغيبة، في خمسة مجلدات، رحلة مملوءة علمًا، وطبع ثلاثة، طبع منها ثلاثة.

أجاب ابن رشيد: بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء، منها: أداء الخمس، والأعمال التي تُدخل الجنة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير، هم سألوا عن أعمال يدخلون بها الجنة، من هذه الأعمال التي يدخلون بها الجنة أداء الخمس، فأجيبوا بأشياء، منها: أداء الخمس، والأعمال التي تُدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير، فإن قيل: فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة: «أمركم بأربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله» وعقد واحدة، الآن يحتمل أنه جيء بها للتبرك؟ يحتمل؟

المقدم: لا ما يحتمل.

وله في فرض الخمس: "وعقد بيده" فدل على أن الشهادة إحدى الأربع.

قال ابن حجر: وعلى هذا فيقال: كيف قال أربع والمذكورات خمس؟ أجاب القاضي عياض، تبعًا لابن بطال بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجهم إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد ذكرها بعينها؛ لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض صار فرض عين.

قال: وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض، وقال غيره: قوله: «وأن تعطوا» معطوف على قوله: «بأربع» "أمركم بأربع وأن تعطوا" الأربع مضبوطة، أمرهم بأربع ثم أن يعطوا.

وقال غيره: قوله «وأن تعطوا» معطوف على قوله: «بأربع» أي أمركم بأربع وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم.

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان» لو أراد أن ينسق إعطاء الخمس لقال: وإعطاء الخمس، لكن لما عدل عن النَّسَق عليها بمثل سياقها وعدل عن ذلك إلى أن وغير الفعل قال: «وأن تعطوا» دل على أن إعطاء الخمس ليس معدودًا من الأربع.



ابن التين يقول: لا تمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع.

يعني وعدهم بأربع وزادهم، وزادهم على الأربع فيه إشكال؟ الإشكال فيما لو وعد بأربع وأعطى ثلاث نقص. قال ابن حجر: قلت: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: «أمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم» يعني على نسق ما تقدم.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال: إنه عد الصلاة والزكاة واحدة، كيف؟ عد الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله، لكن هذا فيه بعد، تكلف ظاهر، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة؛ والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال، وهذا أيضاً تكلف.

يقول البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، يعني قوله: «أمركم بأربع» ثم ذكر الإيمان وفسره بالخمس، طيب بقية الأربع الثلاث، الثلاث التي بقيت؟ أمرهم بالإيمان بالله وحده. المقدم: الإيمان واحد، وتفسيراته التي هي الصلاة والزكاة... نعم.

المقدم: الصوم والمغرم.

الخمس كلها تفسير للإيمان.

يقول البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً، كذا قال، لكن هل إذا نسي أحد الرواة أو اختصر أحد الرواة، اختصار الحديث جائز، لكن هل يجوز لجميع الرواة أن يطبقوا على الاختصار، ويحذفوا ما الأمة بحاجة إليه مثل هذا؟ لا يمكن، هذا دين محفوظ؛ لأنه إذا قلنا: الرواة كلهم تتابعوا على الاختصار، أو الصحابة كلهم توافقوا على النسيان، هذا لا شك أن فيه تضييع شيء من الدين، والأمة بكاملها، معصومة من أن تضيع شيئاً من دينها بكاملها، نعم قد ينسى فلان، وقد يختصر فلان، لكن لا بد أن يوجد ما يغني عنه.

قال ابن حجر: وما ذكر أنه الظاهر لعله يحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله: "وعقد واحدة" هذا ظاهر، وكأن القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً، والموعود بذكره أربعاً، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد.

المقدم: لكن ما نقل -أحسن الله إليك- في الحديث أنه عقد واحدة إلا في هذا الموضوع، ما أكمل الراوي قال: وعقد الثانية والثالثة، ما أكمل؟

لا، ما ذكر إلا هذا، هذا الذي يظهر لي الآن.

«الإيمان بالله وحده» الإيمان باعتباره وما يدخل فيه من أعمال شيء واحد، ومن ذلك: أمركم بالله وحده وعقد واحدة، الإيمان واحد، باعتبار ذاته، وباعتبار أجزائه المفصلة المذكورة أربعة، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار

أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع، متعدد بحسب وظائفه.

ما تستطيع أن تقول: إن الإسلام واحد، بحسب ذاته، وباعتبار أركانه خمسة، الإيمان بالله واحد، لكن باعتبار أركانه ستة وهكذا، ولذا قال: وقد أجيّب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع، متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه، وهو الانتباز فيما يسرع إليه الإسكار، يعني إذا أتينا بالوصف الجامع للفروع، صار الوصف الجامع واحد، لكن إذا أردنا أن نذكر فروع هذا الوصف الجامع تعددت، ما نقول في كلام الله - عز وجل -، إذا نظرنا إلى نوعه أو إذا نظرنا إليه باعتباره صفة من صفات الله - عز وجل -، ألم نقل: إنه صفة واحدة؟

المقدم: بلى.

لكن هو متجدد الأنواع، متجدد الأحاد، فكل فرد من أفراد هذا الكلام واحد مستقل، يعني تكلم -جل وعلا- بالقرآن، تكلم -عز وجل- بالتوراة، تكلم بالإنجيل، تكلم ببقية الكتب، إذا نظرنا إلى هذه الأفراد قلنا: إنه متعدد، إذا نظرنا إلى أنه يجمعها كلها صفة الكلام قلنا: واحد، وليس معنى هذا قول من يقول أن كلام الله واحد، واحد بمعنى أنه تكلم في الأزل، ولا يتكلم إذا شاء متى شاء، تكلم في الأزل هذا الكلام يختلف باختلاف اللغة التي يعبر بها عنه، إن عُبِّرَ عنه بالعربية صار قرآنًا، إن عبر عنه بالعبرية، إن عبر عنه بالسريانية... إلى آخره، كما تقدم شرحه مرارًا، التوراة غير الإنجيل، والإنجيل غير القرآن، ومر بنا في حديث هرقل أن ورقة كان رجلاً كان تتصر يقرأ القرآن، أو يقرأ التوراة بالعربية، والإنجيل بكذا، هذا مر بنا ذكره سابقًا، ورددنا على قول من يقول: إن كلام الله واحد إلا باعتبار أنه صفة واحدة، تحتها أنواع من الكلام، أو أفراد من الكلام.

المنهي عنه: **«ونهاهم عن أربع»** إذا نظرنا إلى الوصف الجامع قلنا: الانتباز فيما يسرع إليه الإسكار صار شيئًا واحدًا، لكنه متعدد بحسب الأوعية على ما سيأتي، فمنه الحنتم والذبء النقيير والمزفت... إلى آخره، والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير، يعني كون الإنسان يأتي بعدد مجمل، هنا: **«أمركم بأربع»** **«أنهاكم عن أربع»** ثم يفصل هذه الأربع، ما الحكمة؟ الحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل، ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئًا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، **«أمركم بأربع»** أراد الحفظ مثلاً **«أمركم بأربع»** ثم نسي واحدة في حفظه طالب نفسه بالرجوع إلى الأصل لينظر في ماذا ترك؟ **«أمركم بأربع»** ثم يأتي بثلاث أين الرابعة؟ وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئًا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد الإجمالي الذي ذكره قبل، فإذا لم يستوفِ العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع.

ما يكون مثل الراوي الذي يقول: حث على خصلتين، نسيت واحدة، ونسي الأعمش الأخرى، أو نسي الأعمش واحدة، ونسيت الثانية، وبعد ذلك؟!!

قال ابن حجر: وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فُرِضَ هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم.



قال: **«أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»** ثم قال: ونهاهم عن أربع عُظف على قوله: أمرهم، أي وأربع خصال، أمرهم بالإيمان بالله وحده، تقدم تعريف الإيمان، وأنه قول وعمل واعتقاد، ووحدته حال، وهو مضاف على تقديره نكرة؛ لأن الحال يأتي معرفة أو ما يأتي؟ وحده هذا معرفة أو نكرة؟ وحد مضاف إلى الضمير، يجوز أن يأتي...
المقدم: الحال معرفة.
يجوز؟

تتكيره معنى كوحده اجتهد

والحال إن عُرف لفظًا فاعتقد

يعني اجتهد منفردًا لا بد من هذا.

قال -صلى الله عليه وسلم-: **«أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»** ألقى عليهم السؤال ليتمكن الجواب من قلوبهم، فقوله -عليه الصلاة والسلام- **«أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»** لماذا ألقى عليهم هذا السؤال؟ تقدم لنا في حديث جبريل أن الفائدة من طرح المسائل العلمية على طريقة السؤال والجواب من أجل أن يتمكن الكلام من قلب السامع، ولكي ينتبه إذا سئل، فينتبه للجواب، وقد يجيب المسؤول، وقد يرد العلم إلى عالمه، كما هنا، قد يجيب المسؤول بجواب صحيح **«أي يوم هذا؟»** وقد يجيب بجواب لا يُقر عليه، وإن كان صحيحًا في الجملة، صحيح عرفًا، لكنه شرعًا تختلف حقيقته الشرعية عن حقيقته العرفية، **«أتدرون من المفلس؟»** "من الرقوب؟" فأجابوا بما يعرفون كلام صحيح من لغتهم، لكن حقيقته الشرعية تختلف.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: مستمعي الكرام، بهذا أصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل -ياذن الله تعالى- ما تبقى في هذا الحديث في حلقة قادمة وأنتم على خير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأولى بعد المائة)

المقدم: مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث وفد عبد القيس، وقد توقفنا عند بعض ألفاظه في قوله -صلى الله عليه وسلم-: **«وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسَ»**. لعلمكم تستكملون ما تبقى يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في الحديث قال: **«أُتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم" ففي هذا رد العلم إلى عالمه وهو الله -سبحانه وتعالى- ورسوله -عليه الصلاة والسلام- في حياته؛ لأنه أعلم الخلق، فهو يوحى إليه من الله عز وجل، هذا في حياته -عليه الصلاة والسلام-؛ لتوالي الوحي عليه شيئاً فشيئاً في بيان كل شيء، كما قال -جل وعلا-: **{وَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}** [سورة النحل 89] وأما بعد موته فلا، وهناك فرق بين المسائل الشرعية وغيرها، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- لا شك أنه أعلم من غيره في المسائل الشرعية، بل لا علم لأحد من هذه الأمة بشيء من العلوم الشرعية إلا من طريقه، وحينئذٍ يجوز أن نقول في هذه المسائل الشرعية: الله ورسوله أعلم، قطعاً الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعلم من غيره في المسائل الشرعية في حياته، وبعد مماته -عليه الصلاة والسلام-، ما عدا ذلك من الأمور الكونية القدريّة التي لا علم لمخلوق بها كالمغيبات، وحينئذٍ لا يجوز أن يقال ذلك.

المقدم: الله أعلم.

الله أعلم.

حتى في حياته -عليه الصلاة والسلام- فإذا قيل: متى الساعة؟ أو متى ينزل المطر؟ فلا يجوز أن نقول حينئذٍ: الله ورسوله أعلم؛ لأن هذا مما اختص الله بعلمه، وإذا قيل: هل يجوز أن تدفع الزكاة للزوج مثلاً ولو بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- لا مانع أن نقول: الله ورسوله أعلم؛ لأنه أعلم بمثل هذه المسائل، يؤخذ أيضاً من إقراره -عليه الصلاة والسلام- لهم على قولهم: **"ورسوله"** جواز عطف الرسول -عليه الصلاة والسلام- على الله -عز وجل- بالواو في مثل هذا الموضوع، بخلاف ما أنكره من قولهم: **"ما شاء الله وشئت"** حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: **«أَجْعَلْتِي لَهِ نَدَاءً، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»** أجاب النبي -عليه الصلاة والسلام- على سؤاله عن الإيمان بالله وحده بقوله: **«شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»** برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف، ويجوز جره على البدلية، وهكذا ما عطف عليه، وإقام الصلاة نقول: **«إقام الصلاة وإقام الصلاة إيتاء الزكاة وإيتاء الزكاة، صيام رمضان صيام رمضان... إلى آخره»**.

ومضى الكلام في هذه الأمور مفصلاً، أعني إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان حيث فسر النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث جبريل فسر الإسلام هناك في حديث جبريل بما فسر به الإيمان هنا، وتقدم قول البخاري -رحمه الله- الذي ترجم به على حديث جبريل: **«باب سؤال جبريل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن**

الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- له ثم قال: «**جاء جبريل يعلمكم دينكم**» فجعل ذلك كله ديناً، وما بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- لوفد عبد القيس، المقصود به هنا في هذا الحديث، لوفد عبد القيس من الإيمان، وقوله: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}** [سورة آل عمران 85] ومراد المصنف -رحمه الله تعالى- أن يقرر أن الإيمان والإسلام والدين بمعنى واحد على ما تقدم تقريره هناك، ترجم هنا -رحمه الله تعالى-، باب أداء الخمس من الإيمان، وهو معطوف على أركان الإسلام، الترجمة: **باب أداء الخمس من الإيمان، وهو معطوف على أركان الإسلام، هنا جاء في تفسير الإيمان أداء الخمس، الأركان المذكورة: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان هي...**

المقدم: سبق...

سبق في حديث جبريل على أنها أركان الإسلام، فأداء الخمس هنا مما فسر به الإيمان، وعطفه على أركان الإسلام التي هي من الإيمان كما هنا يدل على أن أداء الخمس من الإسلام أيضاً، وبهذا يظهر أو تظهر وجهة نظر البخاري -رحمه الله تعالى- في عدم التفريق بين الإيمان والإسلام، لكن تقدم النقل عن جمهور السلف أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا كالفقير والمسكين ونظائرهما، هذا تقدم الكلام فيه. قوله..، قلنا: إن الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان كل هذا تقدم الكلام فيه، فلا يحتاج إلى إعادة، تقدم الكلام فيه إجمالاً، والكلام فيها تفصيلاً سيأتي في مواضعها -إن شاء الله تعالى-.

عندنا الآن: **«وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسَ»** أي من الغنيمة، الغنيمة والمغنم بمعنى واحد، فالغنيمة تقسم خمسة أقسام، أربعة أخماس للغزاة الغانمين، والخمس يخمس ثانياً للمصارف الخمسة المذكورة في آية الأنفال المصارف كم؟ **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ}** [سورة الأنفال 41].

المقدم: {وَأَلْيَتَايَ وَالْمَسَاكِينَ} [سورة الأنفال 41].

نعم.

المقدم: {وَأَبْنِ السَّبِيلِ} [سورة الأنفال 41].

خمسة أو ستة؟ ستة.

تقسم، أقول: هذا الخمس يُقسم خمسة أخماس، أو الغنيمة في الجملة تقسم إلى خمسة أخماس، أربعة أخماس للغزاة الغانمين، والخمس يخمس ثانياً للمصارف المذكورة في آية الأنفال، وعرفنا أن المصارف ستة فكيف تقسم إلى خمسة أقسام؟ هذا الخمس كيف يُخمس والأقسام ستة؟ الآن ما سبق لنا في إزالة الإشكال عن...

المقدم: الإيمان، وأن تؤمنوا بالله وحده.

نعم عن قوله: **«أمركم بأربع»** والمذكور خمس، أن ذكر الإيمان بالله الشهادة هنا أو الإيمان بالله وحده أن الأربع تبدأ من إقام الصلاة، وذكر الإيمان بالله وحده وما يتبعه من باب التبرك، كما قيل في نظيره في الآية التي سقناها (خمس لله) للتبرك، وهذا سبقت الإشارة إليه.

المقدم: والعد يبدأ ورسوله.

من الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

لكن هنا خلاف في المسألة يأتي نقله عن القرطبي -إن شاء الله تعالى- .
يقول القرطبي في تفسيره: المغنم والغنيمة بمعنى، والغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الأفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

ثم قال القرطبي: واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: **{ غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ }** [سورة الأنفال 41] مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، ولكن عُرِفَ الشارع قيد اللفظ بهذا النوع، وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئاً، فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً، يعني صارت حقيقته الشرعية هكذا، وإن كانت حقيقته اللغوية أوسع.

والفيء: مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف، قلت: الغنائم أطيب المكاسب؛ لأنها رزق النبي -عليه الصلاة والسلام-، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي»** فالمغانم هي أطيب المكاسب، وإن اختلف العلماء في أطيب المكاسب، لكن ابن القيم -رحمه الله- قرر ذلك في زاد المعاد، ومعه الدليل، وإن قال بعضهم: إن الزراعة أفضل، وبعضهم قال: الصناعة أفضل، على كل حال هذا رزق النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أفضل الخلق.

يقول القرطبي: واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة:

الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة، فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله، والثاني: لرسوله -عليه الصلاة والسلام-، والثالث: لذوي القربى، والرابع: لليتامى، والخامس: للمساكين، والسادس: لابن السبيل، وقال بعض أصحاب هذا القول: يُرَدُّ السهم الذي لله على ذوي الحاجة، ثم قال بعد ذلك، نطوي الثاني والثالث لأنها يمكن إدخالها مع غيرها، ثم قال: الرابع: قال الشافعي: يُقسَم على خمسة، ورأى -رحمه الله- أن سهم الله ورسوله واحد، سهم الله السهم الأول لله ورسوله سهم واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخرى على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية، الخامس: يقول أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بموته، كما ارتفع حكم سهمه، قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

السادس: قال مالك -رحمه الله-: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، قال: وبهذا قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»** فإنه لم يقسمها أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذُكر في الآية من ذُكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهم من يدفع إليهم، يعني نظير ذلك مصارف الزكاة، مصارف الزكاة جاءت في الأصناف الثمانية منصوص عليها في القرآن، لكن هل يلزم الغني الذي بيده زكاة أن يوزعها أثمان على الثمانية؟ ما يلزم، لكن نص على هذه الثمانية لأنها لا تخرج عنهم، أيضاً هذه الأصناف التي ذكرت في آية المغانم لا تخرج عنهم، لكن لا يلزم أن تشملهم.

يقول الرَّجَّاجُ محتاجًا لمالك: قال الله - عز وجل-: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** [سورة البقرة 215] وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء، انتهى المقصود من تفسير القرطبي. وعرفنا رأي أبي حنيفة ورأي الشافعي ورأي مالك، بقي رأي الحنابلة في الإقناع لشرف الدين الحجاوي وهو من أمتع متون الحنابلة وأجمعها، يقول: يقسم -يعني الخمس- على خمسة أسهم، يعني صافي الخمس، صافيه يقسم خمسة أسهم: سهم لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، جعله سهمًا واحدًا، ولم يسقط بموته، يعني خلافًا لأبي حنيفة، يصرف مصرف الفيء، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين، هذا باختصار.

يقول الكرمانى: فإن قلت: لم عدل عن لفظ المصدر الصريح إلى ما في معنى المصدر وهو أن مع الفعل المضارع؟ يعني معروف أن والفعل تسبق بمصدر، يعني بدلاً من...
المقدم: أن تعطوا.

وأن تعطوا إعطاء، الأصل نسق الكلام أن يقال: وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، أو يقول: وأن تقيموا الصلاة، وأن تؤتوا الزكاة، وأن تصوموا رمضان، وأن تعطوا، هذا نسق الكلام، لكنه عدل في هذا الموضوع؛ لماذا؟ ماذا يقول الكرمانى؟ يقول الكرمانى: فإن قلت: لم عدل عن لفظ المصدر الصريح إلى ما في معنى المصدر وهي أن مع الفعل المضارع؟ قلت: جوابه: إشعارًا بمعنى التجدد الذي في الفعل؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك، بخلاف إعطاء الخمس فإن فريضته كانت متجددة، يعني إقام الصلاة هل يخضع هذا لظروف وُجِدَتْ وإلا فلا؟ الصلاة ثابتة، مثلها أيضًا إيتاء الزكاة على كل قادر، على كل من تجب عليه، صيام رمضان كذلك على كل مستطيع، إعطاء الخمس متجدد وهو تابع لغيره أيضًا، إذا وُجِدَ الجهاد وُجِد...، قد توجد الغنائم وقد لا توجد، ومعروف ما في الفعل من التجدد والحدوث، وما في الاسم من الثبات؛ ولذا يقول أهل العلم: إن سلام إبراهيم أبلغ من سلام الملائكة **{فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ}** [سورة الذاريات 25]، سلامهم منصوب؛ لماذا؟ لأنه نائب عن فعله، فهو بمثابة الفعل، و سلام إبراهيم -عليه السلام- مرفوع فهو اسم؛ ولذا قالوا: سلام إبراهيم أبلغ من سلام الملائكة، يقول النووي في شرح مسلم: وفي الحديث إيجاب الخمس من الغنائم، وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية، من أين نأخذ من الحديث؟ وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية؛ لأنه وجّه هؤلاء الوفد أنهم إذا غزوا يدفعوا الخمس، لو كان معهم الإمام ما احتاج إلى أن يوجههم إلى هذا.

يقول: وفي هذا تفصيل وفروع سننبيه عليها في بابها إن وصلناه -إن شاء الله تعالى-، وقد وصله في شرح مسلم، أكمل شرح مسلم.

ويقال: خمس بضم الميم وإسكانها، وكذلك الثلث والرابع والسادس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها وتُسكَّن، يسكَّن الثاني يقال: حُمس، تُلث سُدس إلى آخره، ونهاهم -عليه الصلاة والسلام- عن أربع خصال، قال ابن حجر: قوله: "ونهاهم عن أربع عن الحنتم" في جواب قوله: "وسألوه عن الأشربة" فأجابهم بالأشربة أو بأوعيتها وظروفها؟
المقدم: بالأوعية.
بالأوعية والظروف.

قوله: "ونهاهم عن أربع عن الحنتم" في جواب قوله: "وسألوه عن الأشربة" هو من إطلاق المحل وإرادة الحال، أي ما في الحنتم ونحوه، وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق فُرّة، فقال: «وأنهاكم عن الأربع ما ينتبذ في الحنتم» فأجاب عن الشراب الذي ينتبذ في الحنتم، فطابق الجواب السؤال.
الحنتم: بفتح المهملة وسكون النون، وفتح المثناة من فوق، الآن يقول: بفتح المهملة وسكون النون، وفتح المثناة من فوق، الآن ما قال: بفتح الحاء لأنه قال: سكون النون، ما قال: بفتح الحاء، قال: بفتح المهملة التي هي الحاء، وسكون النون، ما قال: بسكون المعجمة.
المقدم: لأن بعدها معجمة أخرى.

لا، بعدها مثناة.

الأخ الحاضر:.....

ما هو؟

الأخ الحاضر:.....

لأنه إذا قيل: نون ما يلتبس معها حرف ثاني، لكن قول بفتح الحاء مثلاً وسكت مثل ما قال: سكون النون يلتبس بالحاء الخاء.

الأخ الحاضر: والجيم.

الجيم ما تلتبس.

الأخ الحاضر:.....

إذا قال: بفتح الحاء التبت بالحاء، ولو قال: بسكون المعجمة التي هي النون التبتت بغيرها من الحروف المعجمة، لو قال: بفتح الموحدة النون عليها نقطة التبتت بالباء؛ لأنها موحدة، وهنا قال: وفتح المثناة من فوق لئلا تلتبس...

المقدم: بالياء.

الياء.

فنتبه لمثل هذه الأمور؛ لأنهم أحياناً يعبرون بالحرف، وأحياناً يعبرون بما عليه من إجمام، وأحياناً يكتبون برسمه، عندهم وسائل وطرق للضبط، أحياناً يضبطون بالضد، حرام بن عثمان، بلفظ ضد الحلال يضبطون بهذا.

المقدم: هذا لضبط اسمه يا شيخ؟

نعم، حرام بن عثمان بلفظ ضد الحلال، يضبطون بهذا، الحکم بن عتيبة بتصغير عتبة الدار، بدلا من أن يقول: بضم العين وفتح المثناة... إلى آخره.

قال النووي في شرح مسلم: اختلف فيها، يعني: الحننم، فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة في صحيح مسلم عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي -رضي الله عنه-، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء.

والثاني: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبيرة وأبو سلمة.

والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرت الأجواف، وروي ذلك عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ونحوه عن ابن أبي ليلي، وزاد أنها حمر.

والرابع: عن عائشة -رضي الله عنها- جرار حمر أعناقها في جنوبها يُجلب فيها الخمر من مصر، والخامس: عن ابن أبي ليلي أيضا أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهاون به الخمر، يضاهاون به، يضاهاون بهذا النبيذ الخمر.

والسادس: عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.

على كل حال هي جرار، الأكثرون أو الكثيرون على أنها خضر، وقيل: هي أعم من ذلك، كل الجرار يقال: لها حننم، وقيل: إنها جرار حمر، وقيل غير ذلك، قيل: أفواها في جنوبها، المقصود أن النهي عنها فيما سيأتي من كونها...

المقدم: تتخذ لغيرها...

كيف؟

المقدم: تتخذ لغرض محرم.

هنا في القول الخامس قول ابن أبي ليلي لأنها يضاهاى بما فيها، الخمر، فعلى هذا لا يقتصر الأمر على النبيذ يعني لو وضع فيها ماء للمضاهاة، إذا كان الماء لمجرد المضاهاة، أما إذا كان النهي عنها لما يشملها مع غيرها لما عطف عليها من كونها يتغير ما فيها ما غير علم الشارب، وقد يتغير ويسكر الشارب، فهذا أمر ثاني، ابن أبي ليلي جاء في قولين في الثالث والخامس، والمراد به مسألة فقهية أو رواية؟

الأخ الحاضر:.....

أما في المسائل الفقهية والأحكام فالذي تدور أقواله في كتب الفقه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي القاضي المعروف، وإن كان في الرواية دون، سيء الحفظ، رمي بسوء الحفظ.

أما أبوه عبد الرحمن بن أبي ليلي هو ثقة، من رجال الصحيح، لكنه في الفقه أقل، وهذا يُشكل كثيرا، كثيرا يشكل، أحيانا: قال ابن أبي ليلي، قال ابن أبي ليلي، ولا يجد من...، يرجع إلى التراجم فلا يجد من يحل له الإشكال، وهذه من فوائد جرد المطولات، النووي في شرح مسلم في موضع من المواضع قال: وابن أبي ليلي الذي يدور اسمه كثيرا في كتب الفروع هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي القاضي المشهور.

الأخ الحاضر:.....

في الفقهيات؟

الأخ الحاضر:.....

ما يمكن أن يقال: قال ابن أبي ليلي في المسائل الفقهية من دون أن يسمّى، أما إذا أُطلق هكذا: قال ابن أبي ليلي في مسألة فقهية فالمراد به محمد.

«والدُّبَاءُ» بضم المهملة وتشديد الموحدة، قال هنا: الموحدة، وقال: هناك النون؛ لأن النون لا تلتبس بغيرها في الرسم، النون بهذه الطريقة، لكن لو قال: الباء هنا التبتت بالياء بالتاء، قد يقول قائل: ما تلتبس بالتاء؛ لأن هذه الباء تحتها نقطة، والتاء فوقها نقطتين، لو قلنا: إن هذا وجه من وجوه التفريق ما احتجنا إلى ضبط؛ لأنها في الأصل مكتوبة باء.

المقدم: لكن ممكن التصحيف.

نعم، ليؤمن التصحيف، بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد، وحكى القزاز فيه القصر، القزاز في الجامع والدُّبَاءُ هو القرع، وفي شرح الكرمانى: هو اليقطين اليابس، أي الوعاء منه.

«وَالنَّقِيرُ» بفتح النون وكسر القاف جاء تفسيره في رواية عند مسلم: "قالوا: يا نبي الله ما علمك بالنقير؟ قال: «بلى، جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء» يعني نوع من التمر، صغار القطيعاء، والحديث في صحيح مسلم.

قال الحافظ: أصل النخلة يُنْقَرُ فيتخذ منه وعاء، فعلى هذا فهو فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل ولقيط، عم ونحوها.

«وَالْمُرْفَتُ» بالزاي والفاء المشددة، المُرْفَتُ بالزاي والفاء المشددة ما طَلِيَ بالزَفْتِ أي القار، ويقال له: القير، القار والزفت معروف؟

المقدم: نعم.

معروف هو الموجود الآن؟

المقدم: معروف الموجود، لكن القديم شيء آخر.

يعني أحد مشتقات البترول.

المقدم: نعم.

هذا هو الموجود سابقاً؟

المقدم: لا، الموجود سابقاً...

الزفت والقار شيء واحد، في السابق واللاحق شيء واحد.

المقدم: حتى في السابق يا شيخ؟

الزفت والقار واحد في الاسم، لكن الحقيقة.

المقدم: تختلف.

يعني عندنا الزيت والقار بمعنى واحد، وفي السابق الزيت والقار بمعنى واحد، لكن حقيقة الزيت والقار تختلف أو متحدة مع السابق؟

الأخ الحاضر:.....

ليش؟ لماذا؟

المقدم: لأن البترول لم يكتشف إلا متأخرًا.

الأخ الحاضر:.....

نعم.

المقدم: هو اللي كان يطلى به بعض الدواب يا شيخ؟

تطلى به السفن.

المقدم: تطلى به السفن.

نعم.

المقدم: أستأذنك في أن تكون الإجابة في الحلقة القادمة، أيضًا لنشدد همة المستمع في أن يبحث عن الإجابة من خلال الرجوع إلى بعض كتب الحديث.

مستمعي الكرام، نلتقاكم -ياذن الله تعالى- في الحلقة القادمة للإجابة عن هذا التساؤل وإكمال ألفاظ الحديث مع ضيفنا الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير في الحلقة القادمة -ياذن الله-.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية بعد المائة)

المقدم: مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا في نهاية الحلقة الماضية، أترتم سؤالاً، وطلبنا من المستمعين الكرام أن يبحثوا خلال الأسبوع الماضي لمتابعتنا في هذه الحلقة حول لفظ "المزفت"، هل الزفت في السابق هو الزفت الحالي، أو القار في السابق هو الحالي أم لا؟ هذا هو السؤال الذي أثير وطلبنا من المستمعين أن يبحثون عنه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. جاء في الحديث مما نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام- وفد عبد القيس من الأوعية "المزفت"، وفي رواية "المقير" وربما قال "المقير"، المزفت ما طلي بالزفت، مثله المقير ما طلي بالقار، ويقال له: القير، وعرفنا أن المزفت هو المقير في السابق، وهو كذلك في اللاحق، فهل الحقيقة متحدة أم مختلفة؟ الزفت المعروف والقار المعروف الآن أحد مشتقات ماذا؟ البترول، الزفت والقار عند المتقدمين يقول: هو نبت يُحرق إذا يبس، تظلى به السفن وغيرها، كما تظلى بالزفت، يقال: القار نبت يحرق إذا يبس تظلى به السفن وغيرها كما تظلى بالزفت، قاله صاحب المحكم، من صاحب المحكم؟ ابن سيده نعم، فحقيقة الزفت والقار المعروفة الآن من مشتقات البترول، وهو عندهم وإن اتحد الاسم والمرادف في السابق واللاحق إلا أنه عند المتقدمين نبت يُحرق إذا يبس تظلى به السفن، ولعل الحقيقة متقاربة، حقيقة السابق مع اللاحق إذا أحرق هذا النبت يخرج منه شيء، يشبه الزفت الموجود الآن، ما يمنع.

يقول: وربما قال: المقير، قال الكرمانى: القائل هو ابن عباس المقير بدل المزفت، قال النووي: القار هو الزفت، وقيل: الزفت نوع من القار، والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: المزفت هو المقير، إذا قلنا: الزفت نوع من القار، أو قلنا: الزفت هو القار، يكون القار أعم من الزفت على الحد الأول، ومرادف له على الثاني، الاستدلال بقول ابن عمر المزفت المقير، ويقول ابن عباس في حديث الباب وربما قال: المقير يعني بدلاً من المزفت، هل يعني تحتم اتحاد الحقيقتين أو أنه إذا طلي بالنوع شمله اسم الجنس؟ ألا يقال: إذا طلي بالزفت والزفت نوع من أنواع القار أن يقال له: مقير؟

المقدم: ممكن.

ممكن، الآن إذا قلنا: فلان الأوسي ألا يصح أن نقول: الأنصاري؟

المقدم: بلى.

لكن إذا قلنا: مقير لا يصح أن نقول: مزفت إذا كان بغير الزفت من أنواع القار، فعلى هذا الاستدلال على ترادفهما بقول ابن عمر أو بقول ابن عباس في حديث الباب لا يتم.

قال الخطابي: ليس المعنى في النهي تحريم أعيان هذه الأوعية، يعني ليس المراد تحريم اتخاذ هذه الأوعية، ليس المعنى في النهي تحريم أعيان هذه الأوعية، فإن الأوعية لا تحرم شيئاً ولا تحلله، يعني أوعية طاهرة، من أين يأتي الإشكال؟ لذاتها؟ لا.

المقدم: لما تحويه.

نعم، للمعنى.

فإن الأوعية لا تحرم شيئاً ولا تحلله، ولكن هذه الأوعية ظروف متينة، إذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها؛ لأن الشراب قد يَنْشَى، ما معنى يَنْشَى؟ يأخذ في الغليان، فيصير مسكراً، وهو لا يشعر به، وكذلك في المزفت لأن الرُّب الذي فيه يمنعه من التنفس، فأما السقاء غير المربوب فإنما جاءت الرخصة فيه لأنه إذا اشتد الشراب لم يلبث السقاء أن ينشق، فيعلم به صاحبه فيجتنبه.

على كل حال هذه الأوعية المذكورة في الحديث أوعية صلبة، بخلاف الأوعية من الأدم، الأسقية، تختلف، هذه الأوعية الصلبة قد يتغير ما فيها من غير أن يشعر به صاحبه، بينما الأوعية من الأدم يقوم مقامها الآن البلاستيك مثلاً، إذا تغير ما فيها، إذا كانت من النوع الرخو فإنها في بداية التغير يشعر به فكيف في نهايته؟! في بداية التغير تنتفخ، أنتم تلاحظون الأوعية الرخوة هذه إذا وضع فيها اللبن ومضت مدته تجدون الوعاء ينتفخ، إذا وصل إلى حد الإسكار وقذف بالزبد واشتد، ينشق الوعاء.

في شرح النووي على أوائل البخاري يقول: وفي معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه عن الانتباز فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويُشْرَب، بالمناسبة النبي -عليه الصلاة والسلام- يُنْتَبَذ له فيشربه لليلة، بحيث لا يصل إلى حد...

المقدم: الإسكار.

حتى يرى التغير، في ليلة ما يتغير، يتغير في الغالب في ثلاث.

ليحلو ويُشْرَب، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه فيها الإسكار، فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليته فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال؛ ولأنه ربما شربه بعد أن صار مسكراً ولا يدري، ولم ينه عن الانتباز في أسقية الأدم، بل أذن فيها لأنها لرققتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقتها غالباً، أو شقتها غالباً، الآن العلة هل هو السبب الإتلاف أو السبب الإسكار؟ السبب الرئيس الإسكار، نعم نهينا عن إضاعة المال، لكن إضاعة المال دون الاهتمام بالإسكار، وما يُذهِب العقول مما جاء الشرع بالاهتمام به، والعقل أحد الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، على كل حال العلة الإسكار، وإن نهينا عن إضاعة المال، لكن هذه مغمورة بالنسبة للعلة الأخرى.

ثم إن النهي كان في أول الإسلام ثم نسخ، ففي صحيح مسلم عن بريدة -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «كنتم نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» بما في ذلك هذه الأربعة، لكن إياكم أن تشربوا مسكراً، هذا مذهب الشافعي والجمهور.

وقال الخطابي: وذهبت طائفة إلى أن النهي باقٍ، يعني إلى قيام الساعة ما نسخ محكم، منهم مالك وأحمد وإسحاق، قال: وهو مروى عن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لماذا قالوا: النهي باقٍ؟ أولاً: لأن النسخ لم يبلغهم، الأمر الثاني: لأن العلة قائمة، هل تغير شيء من وضع هذه الأوعية الصلبة؟ لا، لكن الذي تغير من حيث المعنى، الصحابة لما فطموا أنفسهم عن هذا الخبيث واعتادوا تركه قيل لهم: انتبذوا في أي سقاء؛ لأنهم ما

هم مثل أول الأمر في أول ما حرمت الخمرة، يعني النفس تتشوف إليها، لكن لما فطموا أنفسهم ما يحتاج إلى أن يقال لهم: انتبهوا.

وذهبت طائفة إلى أن النهي باقٍ منهم مالك وأحمد وإسحاق، قال: وهو مروى عن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-، قال النووي: قلت: وذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا الحديث لما استفتي، وذكر هذا الحديث بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، لما استفتي ذكر هذا الحديث، فهذا دليل على أنه يعتقد أن النهي، ولم يبلغه الناسخ، والصواب الجزم بالإباحة لصريح النسخ.

قال النووي: واعلم أن في هذا الحديث أنواعاً من العلم: ففيه: وفادة الفضلاء والرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة؛ لأن هذا الوفد من عبد القيس كانوا من عليّة القوم، فإذا كان هناك أمر مهم يخص جهة، أو يخص إقليم، أو يخص بلد، أو يخص فئة معينة من الناس عليهم أن يبعثوا أعيانهم ورؤسائهم لا يبعثوا من يزيد الإشكال، ولا يحل المشكلات، من لا يستطيع التفاهم مع الكبار، ففيه وفادة الفضلاء والرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة.

وفيه: تقديم الاعتذار بين يدي المسألة، أين الاعتذار؟ فيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة.

المقدم: "إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر".

نعم.

وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، وعرفنا أنه لم يذكر الحج؛ لماذا؟ لأنه لم يكن قد فرض.

وفيه: أن الأعمال تسمى إيماناً، وهو واضح في الحديث؟

المقدم: صحيح.

وهذا هو مراد البخاري -رحمه الله تعالى- هنا.

وفيه: ندب العالم إلى إكرام ضيفه، استقبلهم وقال: «**مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى**» إلى آخره.

وفيه: استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم، كما فعله ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، يعني مع أبي جمره اجلس؛ لماذا؟ ليترجم بينه وبين الناس، ويفرض له من دخله، يفرض له شيئاً من المال؛ ولذا قال جمع من أهل العلم: فيه جواز أخذ الأجرة على التعليم، ابن عباس يريد أن يترجم أبو جمره بينه وبين الناس ليقطع له شيئاً من ماله.

وفيه: جواز أخذ الأجرة على التعليم، وفيه أيضاً وهو أصرح من هذا: «**أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» والمسألة مبسوسة في غير هذا الموضع.

وفيه: استحباب قول الرجل لزوجته وشبههم: «مرحباً» تقدم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله لابنته فاطمة، وقاله لأم هانئ، وهذا كله في الصحيح.

وفي قوله: «**احفظوهن**» في آخر الحديث قال: «**احفظوهن، وأخبروا بهن من ورائكم**» «**احفظوهن**» فيه حث على الحفظ، إذ الحفظ لطالب العلم الشرعي من أهم المهمات، فلا علم بدون حفظ، لا علم بدون حفظ، يغالط

نفسه من يريد أن يتعلم العلم الشرعي دون حفظ، فلا بد من الحفظ؛ لأن العلم الشرعي مبناه على النصوص، فلا بد من حفظها، النصوص هي الزاد هي ما يُعتمد عليه في هذا الباب، فالذي لا يحفظها يبني على ماذا؟ يبني على لا شيء، فلا بد من حفظها، فإذا انضم إلى ذلك الحفظ الفهم الصحيح مع الإخلاص والحرص والتنظيم لوقت القراءة وما يُقرأ، ومزاحمة أهل العلم، ومدارسة الأقران فقد تمت الآلة، في قوله: **«أخبروا بهن من روائكم»** (من) بفتح الميم (من) وهي موصولة، و(ورائكم) يشمل من جاؤوا من عندهم، فالذي أمامك الذي أمامك الذي تخاطبه أهله وراءه، كل من كان خلفه فهو وراءه، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدّث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين الحقيقي والمجازي، قاله الحافظ، استعمال اللفظ الواحد في معنياه الحقيقي والمجازي يمنعه الجمهور في آن واحد، ومرت بنا مرارًا، لكن الشافعية على جوازها، وابن حجر منهم.

استنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الأحاد على ما سيأتي في بابه -إن شاء الله تعالى-.

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«وأخبروا بهن من روائكم»** أنه ينبغي للعالم أن يحث الناس على تبليغ العلم، وإشاعة أحكام الإسلام، يعني يوصي طلابه، ومن يعرفهم من أهل العلم على أن يشيعوه ولا يكتموا؛ لينتشر الخير، ويعمّ الصلاح، وقد تضافرت النصوص الشرعية على أهمية التبليغ والعناية به، فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«بلغوا عني ولو آية»** وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«فليبلغ الشاهد الغائب»** وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«نظر الله امرأ سمع مقالتي فآدأها كما سمعها»** الحديث، وغير ذلك من الأحاديث، الأحاديث كثيرة جدًا.

وقال النووي -رحمه الله-: وفيه: أنه لا عتبي على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم: أوضح لي الجواب، من أين؟ ونحو هذه العبارات، لا عتبي على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم: أوضح لي الجواب.
المقدم: "أمر فصل".

نعم، "أمر فصل"، يعني بيّن واضح، لا يحتاج إلى مزيد بيان بعد ذلك، ونحو هذه.

وفيه: جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يُخَف عليه الفتنة بإعجاب ونحوه، وإلا فقد جاء النهي عن المدح في الوجه، وجاء الأمر ببحث التراب في وجوه المدّاحين، وهنا حصل الثناء، في قول النبي -عليه الصلاة والسلام- في بعض طرق الحديث أو في الحديث نفسه الذي عندنا؟

المقدم: **«مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا ندامى»**.

لكن هذا مدح؟

المقدم: إن كان من باب الخبر.

الأخ الحاضر:.....

مدح، يعني في بعض طرق الحديث النبي -عليه الصلاة والسلام- قال للأشج: **«إن فيك خصلتين يجبهما الله ورسوله: الحلم والأناة»** إلى آخر الحديث، هذا مدح، وجاء أيضًا مدح عبد القيس -أيضًا- القبيلة كلها، استدل به على أن الترجمة في الفتوى والخبر تُقبل من واحد، لكن لا بد أن يكون...

المقدم: عدل.

ثقة، لا بد أن يكون ثقة، يعني يشترط مع علمه بهذه اللغة أو هذه اللهجة التي يريد أن ينقل الكلام منها إلى غيرها أن يكون عالمًا بها؛ لئلا يترجم خطأ، ووجد من المترجمين من... وهو ثقة، لكن إذا قلنا: ثقة شمل عدالته في دينه وإتقانه لمهنته، فلا نحتاج أن ننص على غير كونه ثقة، لكن إذا قلنا: عدل لا بد أن نقول: متقن؛ لأن الثقة في كل باب فيما يخصه، الآن الثقة في هذا الباب أن يكون عدلا في دينه فيؤمن منه أن يزيد أو ينقص أو يحرف أو يصحّف كما حصل في بعض المسائل والقضايا، أو يكون جاهل بلغته، باللغة التي انتدب نفسه للترجمة إليها، يفرق بين الحقائق عرفية وشرعية ولغوية، لا بد من التفريق؛ لئلا يترجم حقيقة لغوية بحقيقة بمعناها في اللغة الأخرى بما يرادف الحقيقة اللغوية، وهكذا يكون نبيها، وإلا يحصل من ذلك أمر خطير؛ لأن من يبلغ بنفس اللغة، يعني المستملي، المستملي إذا بلغ الطلاب لكثرتهم كلام الشيخ إذا أخطأ رد عليه الشيخ، لكن إذا كان بلغة أخرى لا يتقنها ولا يعرفها الشيخ.

المقدم: لا يرد عليه.

لا يستطيع الرد عليه.

على كل حال الترجمة من باب الخبر، فيكتفى بها بواحد، وليست من باب الشهادة فيطلب لها أكثر من واحد، والحديث أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في أحد عشر موضعًا:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال: "كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريرته" فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي" وهذا مأخذ من قال بجواز أخذ الأجرة على التعليم "حتى أجعل لك سهمًا من مالي، فأقمت معه شهرين ثم قال: إن وفد عبد القيس" فذكره، والمناسبة ظاهرة، وتقدمت، باب أداء الخمس من الإيمان، وأن تعطوا من الغنيمة الخمس.

والثاني: في كتاب العلم، باب تحريض النبي -عليه الصلاة والسلام- وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة، قال: "كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس" وفي آخره قال: «احفظوه وأخبروا من وراءكم» والترجمة: باب تحريض النبي -عليه الصلاة والسلام- وفد عبد القيس على أن يحفظوا ويخبروا، ظاهرة.

والموضع الثالث: في كتاب المواقيت مواقيت الصلاة، باب **{مُنْبِيئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة الروم 31] قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عباد وابن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" وفيه: «واقام الصلاة» والترجمة: باب **{مُنْبِيئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}** [سورة الروم 31] فالمناسبة ظاهرة.

والرابع: في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}** [سورة البقرة 43] قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما-

يقول: "قدم وفد عبد القيس على النبي -صلى الله عليه وسلم-" فذكر الحديث، ومناسبة قوله في الحديث: **«وإيتاء الزكاة»** للباب باب وجوب الزكاة ظاهرة.

الموضع الخامس: كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين، حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد عن أبي جمرة الضبعي، قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: "قدم وفد عبد القيس"، فذكره، وفيه: **«وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»** والمناسبة ظاهرة أيضًا.

والسادس: في كتاب المناقب، بابٌ دون ترجمة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" فذكره، والباب دون ترجمة كما مر بنا مرارًا كالفصل من الباب الذي قبله، والباب الذي قبله بابٌ نسبة اليمن إلى إسماعيل، ووجه تعلق الحديث بأصل الباب هو أن عبد القيس ليس من مُصْر.

والسابع: كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حدثني إسحاق، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا قرة عن أبي جمرة قلت لابن عباس: "إن لي جرة أنتبذ فيها نبيذًا، فأشربه حلواً"، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: قدم وفد عبد القيس" الحديث، والمناسبة ظاهرة، كتاب المغازي الوفود لها علاقة بالمغازي، وأيضًا الحديث واضح في قصة وفد عبد القيس.

المقدم: والمغتم؟

أين؟

المقدم: «وأن تعطوا من المغتم الخمس».

نعم، والمغتم علاقته بالمغازي ظاهرة، لكن الباب وفد عبد القيس أخص.

والثامن: في الباب المذكور من الكتاب السابق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: "قدم وفد عبد القيس على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالوا... والمناسبة ظاهرة، يعني هي ما تقدم.

والتاسع: في كتاب الأدب، باب قول الرجل: مرحبًا، حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أبو التياح عن أبي جمرة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لما قدم وفد عبد القيس على النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«مرحبًا بالوفد»**" وهذه أيضًا ظاهرة.

العاشر: في كتاب أخبار الأحاد، باب وصاة النبي -عليه الصلاة والسلام- وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة ح وحدثني إسحاق أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال: "كان ابن عباس يقعدني على سريره فقال: إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«من الوفد؟»**" فذكره، وفيه: **«احفظوهن، وبلغوهن من وراءكم»** فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، **«احفظوهن وبلغوهن من وراءكم»** فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حظهم عليه إلا أن قال: مجتمعين، بلغوا من وراءكم مجتمعين، حال كونكم مجتمعين، لكن لما أطلق اتجه الخطاب إلى كل واحد منهم بعينه، وبهذا تظهر المناسبة.

الحادي عشر: في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}** [سورة الصافات 96] **{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}** [سورة القمر 49] حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، حدثنا: فُرة بن خالد، حدثنا: أبو جمرة الضبعي، قال: قلت لابن عباس: فقال: «قدم»..، قلت لابن عباس، ما تقدم أنه ينتبذ وكذا لكن طويت في هذه الرواية.

"قلت لابن عباس فقال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: إنا بيننا وبينك...". فذكره.

في ترجمة الباب يقول: باب قول الله تعالى: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}** [سورة الصافات 96] **{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}** [سورة القمر 49] وقال وفد عبد القيس للنبي -عليه الصلاة والسلام-: "مرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم بالإيمان والشهادة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة" فجعل ذلك كله عملاً **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}** [سورة الصافات 96] وهذا من العمل.

والحديث خرَّجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، فهو متفق عليه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، وختام هذا الحديث أيضاً. الحلقة القادمة سنأخذ الحديث الذي يليه -ياذن الله تعالى- حتى نلتم حين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة بعد المائة)

المقدم: مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: "عن عمر -رضي الله عنه- حديث: **«إنما الأعمال بالنيات»** وقد تقدم في أول الكتاب، وزاد هنا بعد قوله: **«وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»** وسرد باقي الحديث".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ما ذكر هنا في المختصر قطعة من حديث عمر الحديث المشهور: **«إنما الأعمال بالنيات»** وتقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب، حيث ساقه المؤلف هناك، وساق المختصر هنا ما يحتاج إليه، وهو الجملة التي حُذفت في الموضع الأول، وتقدم شرحه مفصلاً، وهذه الجملة التي ذكرت هنا **«فمن كانت هجرت إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»** هي محذوفة في جميع الأصول والروايات في صحيح البخاري من الموضع الأول، وهي ثابتة من رواية الحميدي شيخ البخاري، فالمتجه عند الشراح أن الحذف والإسقاط إنما حصل من الإمام البخاري نفسه، وتقدم بيان ذلك، وذكرنا هناك أن سبب الحذف مجانية التزكية التي لا يناسب ذكرها في هذا المقام، وذلك أن الجملة المحذوفة تُشعر بالقربية المحضة التي هي **«فمن كانت هجرت إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»** والجملة المبقاة هناك وهي قوله: **«فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»** تحتل التردد بين أن يكون ما قصده يُحصَل القرية أو لا، وأشرنا هناك إلى أن مذهب الإمام البخاري -رحمه الله- جواز اختصار الحديث، وهو قول كثير من أهل العلم شريطة ألا يتعلق المذكور بالمحذوف، وأن يكون الراوي في منزلة بحيث لا يتهم بالتقصير، وعدم الضبط إذا حذف، أو الزيادة في الخبر إذا رواه تاماً، حذف الجملة التي تدل على التزكية في الموضع الأول، وذكرنا هنا فألا يحتمل في هذا الموضع التزكية أيضاً التي من أجلها حذفت هذه الجملة في الموضع الأول؟ ما جاء إن الأعمال بالنية، ثم ذكر هذا الجملة التي حذفها هناك من أجل التزكية ألا يحتمل التزكية هنا؟

المقدم: بلى، هو حذف جملة: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»**؟

نعم، هناك وذكرها هنا، وقالوا: إنها حذفت في الموضع الأول لأنها تشير إلى شيء من التزكية.

المقدم: تزكية؟

تزكية النفس.

المقدم: بالنسبة للإمام البخاري.

نعم، بالنسبة للإمام البخاري؛ لماذا ذكرها هنا ألا تحتمل التزكية؟

الأخ الحاضر:.....

أولاً: لماذا ذكر البخاري الحديث في أول الصحيح؟



المقدم: ذكره في أول الصحيح للدلالة على أن الأعمال إنما تقبل بالنية، مجاهدة النية في العمل الصالح أمر مهم.

نعم طيّب، وعمله تأليفه؟

الأخ الحاضر:.....

يمكن، مثل الخطبة بالنسبة للكتاب، فكأنه قال: أنا وضعت هذا الكتاب وتحريت فيه والأعمال بالنيات، ولم يرد أن يشير إلى أنه مخلص في عمله، ويزكي نفسه بذلك، فحذف الجملة التي تدل على التزكية، وأبقى الجملة المحتملة، بينما هنا الموضوع لا يتعلق به نفسه، في الموضوع الأول الموضوع يتعلق بالبخاري المؤلف نفسه فيحتمل التزكية، هنا لا يتعلق به؛ ولذا قلت: فإن قيل: ذكره هنا، ذكر الجملة المحذوفة، ألا يحتمل التزكية التي أشير إليها هناك؟ قلت: لا، لأن السياق هناك من أجل بيان الباعث على التصنيف، وفيها يدخل قصد التزكية، وفي هذا الموضوع سيق لبيان أحكام عامة للناس كلهم تؤخذ من الحديث لا تخص المؤلف أظنه ظاهراً هذا.

المقدم: جداً، نعم.

والحديث في هذا الموضوع ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، وقال الله تعالى: **﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾** [سورة الإسراء 84] على نيته، نفقة الرجل على أهله يحسبها صدقة، وقال: **«ولكن جهاد ونية»** يقول ابن حجر: باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة طلب الثواب، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة.

وقوله: **«ولكل امرئ ما نوى»** هو بعض حديث الأعمال بالنية، وإنما دخل قوله: والحسبة بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيده الأولى، الآن قال في الترجمة: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، النية دليلها حديث عمر، والحسبة دليلها الحديث الثاني حديث ابن مسعود، يحسبها، وتعقبه العيني بقوله: لم يقل أحد من أهل اللغة أن الحسبة طلب الثواب، بل معناها ما ذكرناه من أصحاب اللغات وليس في اللفظ أيضاً ما يشعر بمعنى الطلب، وإنما الحسبة الثواب، يعني ليست طلب الثواب، الحافظ ماذا يقول؟ المراد بالحسبة طلب الثواب، يقول: لم يقل أحد من أهل اللغة أن الحسبة طلب الثواب، بل معناها الثواب نفسه على ما فسره الجوهري، والثواب هو الأجر على أنه لا يفسر به في كل موضع.

باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، هنا قال: الحسبة طلب الثواب، ابتغاء الثواب، رجاء الثواب، بمعنى واحد، والعيني يقول: لم يقل أحد من أهل اللغة أن الحسبة طلب الثواب، وإنما الحسبة هي الثواب، نأتي إلى الترجمة نطبق عليها كلام العيني، إن الأعمال بالنية والثواب تأتي؟ أو طلب الثواب ورجاء الثواب؟

المقدم: طلب الثواب أولى.

نعم، يعني طلب الثواب بالنية، الاحتساب، وقلت: الحسبة كما في النهاية لابن الأثير اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب طلب وجه الله وثوابه، إذ الحسبة طلب الثواب، فالاحتساب في الأعمال الصالحة عند

المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو منها، كلها تدور حول الطلب، وفي تهذيب اللغة للأزهري: الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله - عز وجل -، تقول: فعلته حسبة وأحتسب فيه احتسابًا، العيني في موضع سبق في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**من يقيم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا**» أي إرادة وجه الله تعالى لا رياء ولا نحوه، هذا كلام العيني، إرادة وجه الله، ما معنى إرادة وجه الله؟ طلب الثواب، ولا شك أن أصل الاحتساب هنا..، نعود إلى كلام العيني، العيني ينتقد ابن حجر في تفسيره الحسبة بالطلب، مع أنه فسر الحسبة في قوله: «**من يقيم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا**» أي إرادة وجه الله تعالى لا لرياء ولا نحوه، الإرادة والطلب واحد، الإرادة والقصد والطلب واحد، وفسر العيني قوله: «**يحتسبها**» أي يريد بها وجه الله، قلت: والإرادة والاحتساب والابتغاء متقاربة المعاني، ولا شك أن أصل الاحتساب هو الإخلاص لله - عز وجل - دون ما سواه، كما قال - جل وعلا -: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾** [سورة الكهف 110] فقد يقول قائل وقد قيل: إن النظر إلى الثواب، وما أعد للمطيع من جنات، والنظر إلى العقاب وما أعد للعصاة من النار نظر إلى ما سوى الله - عز وجل -، قد يقول قائل، **﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾** [سورة الكهف 110] فلا ينظر إلى غير الله - عز وجل - لا إلى ثواب ولا إلى عقاب، فيعبد الله جل وعلا لذاته لا خوفًا منه ولا رجاء لثوابه، هذا قد قيل، لكنه ليس بشيء؛ لماذا تُذكر الجنة ويعظم من شأنها وتذكر النار وأهوالها؟ لماذا؟

المقدم: لأجل العمل.

من أجل أنها تبعث على العمل، فالنظر إلى ثواب الله وعقابه نظر إليه في الحقيقة، على سبيل المثال، والله المثل الأعلى، لو شخص جلد، بيده عصا، الناس يخافون من العصا أو من صاحب العصا؟ يخافون من صاحب العصا، الجلد يكون بالعصا، والتعذيب يكون بالنار، لكن النظر إلى من يعذب بهذه الآلة، فهو نظر إليه في الحقيقة.

والكلام في النية والإخلاص ودخول جميع أبواب الدين في هذا الحديث تقدم ذكره في شرح الحديث أول الكتاب مفصلاً، وقول البخاري هنا: "فدخل فيه الإيمان" وذلك لأنه عمل كما تقدم، فيدخل في عموم قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» ومثله الوضوء واشتراط النية في الوضوء قول جمهور العلماء خلافاً للأوزاعي وأبي حنيفة، واشتراط النية للصلاة إجماع بين العلماء، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال؛ لأن السلطان قائم مقامه، والنية فيها شرط لثبوت الثواب لا للإجزاء وعدم المطالبة، الآن قلنا: إن النية شرط في الزكاة، البخاري قال ذلك، ماذا قال البخاري؟ فدخل فيه الإيمان، باعتباره عمل، والوضوء لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» خلافاً لمن؟ للأوزاعي وأبي حنيفة، تدخل فيه الصلاة وهذا إجماع، الزكاة إذا امتنع من دفعها، وأخذت منه قهراً هل يكون نوى ذلك وقصد بذلك وجه الله، أو نقول: ليست بصحيحة لتخلف شرطها؟ نقول: ليست بصحيحة لتخلف شرطها وهو النية؟! لا، هي صحيحة من وجه باعتبار الإجزاء وإسقاط طلب، هي مجزئة ومسقطه للطلب، بمعنى أنه لا يطالب بها مرة أخرى، لكنها من حيث ترتب الثواب على هذا العمل لا ثواب له إلا بالنية، ولذا يقول: دخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة، وأما الحج فالنية فيه، نية الدخول في



النسك، ركن من أركان الحج، لكن تفاصيل هذا الركن يختلف عنه أو في هذا الركن عن غيره من الأركان، الصلاة مثلاً إذا نوى نفلًا ثم قلبها إلى فرض تنفع أو ما تنفع؟ ما تنفع، عندهم من إذا كبر ناويًا النفل وهو منفرد إن قلب منفردًا نفله فرضًا في وقته المتسع جاز، أنواع الحج إذا أحرم عن فلان من الناس وهو لم يحج، ينصرف إلى فرض نفسه، ومعروف هذا لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة.

المقدم: «حج عن نفسك».

نعم «ثم حج عن شبرمة».

وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية؛ لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زُفر، لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه، كيف لا يحتاج إلى نية؟ هل معنى هذا أن من أمسك عن الطعام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يحصل له الأجر ولو لم ينو حتى عن زُفر؟ هل المعنى هذا مقصود؟ ما تيسر له أكل ولا أكل، يكون صائم حتى عند زُفر؟ أو أن الواضح من كلام زُفر أن رمضان عبادة واحدة لا يحتاج إلى تجدد نية، نعم تنوي أن تصوم رمضان، تقصد أن تصوم ما افترضه الله عليك في هذا الشهر، ولأنه لا يختلط بغيره لا يحتاج إلى نية، يعني الوقت ضيق لا يتسع لغيره، فلا يحتاج إلى نية كل يوم، أما كون الصيام لا يحتاج إلى نية بمعنى أنه لو أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هل يقول زُفر بصحة الصيام؟ لا يقول بذلك.

وتقديم الحج على الصوم بناء على اختياره في رواية حديث ابن عمر المتفق عليها، وعليها بنى ترتيب كتابه، فقدم المناسك على الصيام كما هو معروف، والأحكام، الصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، يقول الحافظ ابن حجر: أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وتعقبه العيني بأن رد الودائع فيما تقع فيه المحاكمة مع أن النية ليست شرطاً فيه إجماعاً، وكذلك أداء الدين، هم يفرقون بين مسألة التروك والأفعال التي هي الأعمال، التروك لا تحتاج إلى نية؛ ولذا الوضوء يحتاج إلى نية، إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، فأداء الدين هل هو من باب التروك ومثله أداء الودائع أو هو من باب الأفعال؟ بمعنى أنه شيء يُتخلص منه، مثل إزالة النجاسة يتخلص منها، فلا تحتاج إلى نية، أو أنها عمل شرعي لا بد فيه من نية؟

الحافظ يقول: إن المعاملات المراد بالأحكام التي تدخل في حديث الأعمال بالنيات المعاملات التي يحتاج فيها إلى المحاكمات، تحتاج إلى نية فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، العيني يقول: تعقب ابن حجر بأن رد الودائع فيما تقع فيه المحاكمة مع أن النية ليست شرطاً فيه إجماعاً، وكذلك أداء الدين، يقول: فإن قلت: مؤدي الدين أو راد الودائع يقصد براءة الذمة وذلك عبادة، إذا عبادة يحتاج إلى نية، ونعود إلى الأصل الأصيل، وأن مثل هذه الأمور تصح دون نية، بمعنى أنها تُسقط الطلب لا يطالب بها مرة ثانية، كما قلنا في الزكاة، كما قلنا في الزكاة إذا أخذت من الممتنع، لكن ترتب الثواب عليها يحتاج إلى نية كسائر العادات، يقول العيني: فإن قلت: مؤدي الدين أو راد الودائع يقصد براءة الذمة وذلك عبادة، قلت: نحن لا ندعي أن النية لا توجد في مثل

هذه الأشياء، وإنما ندعي عدم اشتراطها، فمؤدي الدين إذا قصد براءة الذمة برئت ذمته، وحصل به الثواب، وليس لنا فيه نزاع، وإذا أدى من غير نية براءة الذمة هل يقول أحد: إن ذمته لا تبرأ؟
الظاهر أنهم يتفقون، ولا بينهم خلاف في هذا، وأنهم يُجمعون على أن من دفع الدين لصاحبه، المبلغ المحدد لزيد من الناس في ذمة عمرو دفعه عمرو إلى زيد أن ذمته تبرأ ولو لم يقصد، ولو أخذ بواسطة الحاكم قهراً عنه، ذمته تبرأ، لكن هل يثاب على حسن القضاء إذا لم يقصد حسن القضاء؟ بينما إذا قصد حسن القضاء هل يختلف ابن حجر والعيني أنه يثاب على ذلك؟ هل يختلفون في أن الذمة تبرأ إذا أخذت قهراً، إذا أخذ الدين قهراً من المدين وأعطى الدائن؟ ما يختلفون، وهل يختلفون في أنه يثاب إذا نوى وقصد حسن القضاء ورد جميل من أحسن إليه؟
المقدم: لا.

يعني هذا مجرد يعني نقاش في غير محل الخلاف.

قد ذكر ابن المنير ضابطاً لما تشترط فيه النية مما لا يشترط، وهو ضابط مهم، ابن المنير ذكر ضابطاً لما تشترط فيه النية مما لا يشترط، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة؛ لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، ظاهر أو ليس بظاهر كلامه؟ يقول: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، الزراعة الصناعة، الناس بحاجته، وفائدته عاجلة، فمثل هذا يصح بدون نية، لكن إذا نوى بذلك النفع والانتفاع، النفع العام والانتفاع، لا شك أنه يؤجر عليه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، من جهة مناط التفرقة، يعني هل هذا مطلب شرعي؟ هل هذا مطلب شرعي أو مطلب عادي؟ يختلفون في بعض الأمور، يعني هل هذا مما تطلبه الشرعية فتشترط له النية، أو مما يطلبه العادة والطبيعة فلا تشترط له النية؟ فإذا اختلفوا في شيء فإن مرده إلى ذلك.

قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال فيه باشتراط النية؛ لماذا؟ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال فيه اشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالَتْ حقيقته فالنية فيه شرط عقلي؛ ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل، وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن:

أحدها: التقرب إلى الله - جل وعلا - فراراً من الرياء.

الثاني: التمييز بين الألفاظ المتحملة لغير المقصود.

أما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن:

أحدها: التقرب إلى الله فراراً من الرياء، ويقصد بقوله ذلك وجه الله - عز وجل - لا مُراءَةً لفلان، ولا ملاحظة لعلان.



والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود؛ ولذا يقولون: الكنايات مثلاً تحتاج إلى نية؛ لماذا؟ لأنها محتملة، والنية تحدد.

والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان، قصد الإنشاء فمن قال لزوجته: طالق مثلاً، وهو يريد أن يقول لها: طاهر، هذه سبق لسان، فلا بد من قصد الإنشاء ليقع الطلاق، هذا فيما بينه وبين ربه، أما إذا وقع هناك مقاضاة، فإنما يؤخذ بما ظهر منه.

تعقبه العيني فقال: فيه نظر من وجوه:

الأول: في قوله كل عمل لا يظهر له فائدة فإنه منقوض بتلاوة القرآن والأذان وسائر الأذكار فإنها أعمال لا تظهر لها فائدة عاجلاً، بل المقصود منها طلب الثواب مع أن النية ليست بشرط فيها بلا خلاف، عجب!
الأول في قوله: كل عمل لا يظهر له فائدة فإنه منقوض بتلاوة القرآن والأذان وسائر الأذكار فإنها أعمال لا تظهر لها فائدة عاجلاً، بل المقصود منها طلب الثواب، مع أن النية ليست بشرط فيها بلا خلاف.
ألا يدخلها قصد رياء؟

المقدم: بلى.

ألا يدخلها شوب دنيا؟ تحتاج إلى نية تميز، أما قوله: بلا خلاف فكلام يحتاج إلى إثبات.

الثاني في قوله: وكل عمل ظهرت... إلى آخره، فإنه منقوض أيضاً بالبيع والرهن والطلاق والنكاح بسبق اللسان من غير قصد، فإنه منقوض لم يصح شيء منها على أصلهم لعدم النية.

في قوله: وكل عمل ظهرت... إلى آخره، الذي هو النوع الثاني عنده، عند ابن المنير، الشق الثاني: كل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة فلا تشترط فيه النية، إذا قال: بعت واشترت، وتزوجت وطلقت، فإنه منقوض أيضاً بالبيع والرهن والطلاق والنكاح بسبق اللسان من غير قصد، فإنه منقوض لم يصح شيء منه على أصلهم لعدم النية.

يعني هو حمل كلام ابن المنير على أنه لا يقع شيء من ذلك أصلاً إذا لم يقصد، وهو كلام العيني منصب على أنه يؤخذ بما نطق به، من غير إكراه، وعندنا توجيه كلام ابن المنير وكلام العيني، كلام ابن المنير محمول على فيما يُدَيَّن فيه بينه وبين ربه، فلا يؤخذ به، ولا يقع طلاقه إذا لم يقصد، ولا يقع بيعه إذا لم يقصد، لا يقع نكاحه إذا لم يقصد، هذا محمول ما لم يحصل هنا مقاضاة ومشاحة، فإذا حصل المقاضاة والمشاحة فإنه ينطبق عليه كلام العيني.

المقدم: شيخنا نستأذنك في أن يكون الحديث في تقرير كلام العيني وابن المنير -ياذن الله- في الحلقة القادمة لانتهاؤ وقت هذه الحلقة.

مستمعي الكرام، انتهت هذه الحلقة، نلتاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة بعد المائة)

المقدم: مع بداية حلقتنا نرحب بضيف هذا البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب ما جاء إن الأعمال بالنية في حديث عمر -رضي الله عنه-، وانتهت الحلقة الماضية ونحن معكم نقرر حديث ابن المنير ورد العيني عليه، لعلمكم تتفضلون بالبداية به.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبق نقل كلام ابن المنير فيما ذكره من ضابط في الأعمال التي تحتاج إلى نيات، والأعمال التي لا تحتاج إلى نيات. وتعبّبه العيني في مواضع من كلامه، ووجّهنا كلام ابن المنير وكلام العيني وحملناه على وجه بحيث لا يختلفان، فمن ذلك تعبّبه العيني في قول ابن المنير: كل عمل لا يظهر له فائدة، يكون هذا منقوض بتلاوة القرآن والأذان وسائر الأذكار فإنها أعمال لا تظهر لها فائدة عاجلاً، بل المقصود منها طلب الثواب مع أن النية ليست بشرط فيها بلا خلاف، لكن ألا يمكن أن يقرأ القرآن لما يرى من نظر أحد إليه؟ ألا يمكن أن يذكر الله ويكثر من الذكر بحضرة زيد من الناس، لا بد من قصد وإخلاص في هذه الأعمال لأنها عبادات.

والثاني في قوله: كل عمل ظهرت، يعني فائدته العاجلة الناجزة واقتضته الطبيعة، يقول هذا منقوض بالبيع والرهن والطلاق والنكاح بسبق اللسان من غير قصد، فإنه منقوض لم يصح منها شيء على أصلهم لعدم النية، بينما عنده يصح، ولو كان سبق لسان، ووجهنا كلام ابن المنير أن هذا فيما يدين به بينه وبين ربه -عز وجل- فيما لم يحصل فيه مقاضاة، ونحمل كلام العيني فيما إذا كانت المشاحة والمقاضاة فإنه إنما يؤاخذ بما نطق به ويوكل ما في نيته إلى الله -عز وجل-.

الثالث: قوله: أن ما كان من المعاني المحضة، يعني كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال: باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، هذا كلام ابن المنير.

يقول العيني: وأما ما كان من المعاني المحضة... إلى آخره، فإنه جعل النية فيه حقيقة تلك المعاني، ثم قال: فالنية فيها شرط عقلي، وبين الكلامين تناقض، فالنية فيها شرط، وهناك قال: لا يقع إلا منوياً، فالنية فيه شرط عقلي في كلام ابن المنير، إذ لو كان لا يقع إلا منوي هل يحتاج إلى نية؟! لا يحتاج إلى نية، النية شرط عقلي، يعني أثبت أنه لا بد فيه من نية، لكن اشتراطها بالعقل؛ ولذا قال العيني: وبين الكلامين تناقض، الآن الخوف والرجاء ألا يحتمل أن يخاف من غير الله -عز وجل-، ويوهم الناس أنه يخاف من الله -عز وجل-؟ الرجاء، يظهر للناس أنه يرضي الله -عز وجل- في هذا العمل وهو في الحقيقة يرجو غيره، إذاً هو بحاجة إلى نية، وإن كان عملاً قلبياً، الإيمان عمل قلبي الخوف والرجاء من عمل القلب، فهو داخل في عموم حديث **«إنما الأعمال بالنيات»** كما أن الإيمان عمل قلبي وله آثار على الجوارح تظهر، لكنه محتاج إلى نية.

الرابع في قوله: وكذلك لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل، فإنه بنى عدم اشتراط النية للنية على الفرار من التسلسل، وليس كذلك؛ لأن الشارع شرط النية للأعمال وهي حركات البدن، والنية خطيرة في القلب، يعني لماذا

لا تشترط النية للنية؟ هل لأن النية عمل قلب أو خطرة قلب كما يقول العيني، والنية إنما تشترط لأعمال البدن وحركاته؟ أو نقول: إن النية عمل قلبي كالإيمان فتحتاج إلى نية، ولولا التسلسل لاشتربنا النية، وهذه نية...، تسلسل في الماضي أو في المستقبل؟ النية هذه الراهنة تحتاج إلى نية قبلها، والنية التي قبلها تحتاج إلى نية قبلها، والنية تحتاج إلى نية قبلها...
المقدم: وهذا تسلسل.

تسلسل في الماضي، لكن انظر إلى التسلسل في المستقبل، الشكر نعمة، الشكر على نعمة نعمة، أن وفقك الله -جل وعلا- للشكر، فأنت لهذا الشكر تحتاج إلى...
المقدم: شكر.

لأنه نعمة تحتاج إلى شكر، الشكر الثالث يحتاج إلى شكر، ولا يزال الإنسان شاكرًا، وهذا التسلسل في المستقبل، ولا يمنع منه أحد، فامتناع النية للنية لوجود هذا التسلسل الذي لا ينتهي، بينما لو لم يترتب على هذا التسلسل لقلنا: إن النية عمل قلبي كالإيمان وكالخوف والرجاء وغيره يحتاج إلى نية، ويدل عليه أيضًا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نية المؤمن خير من عمله» هذا كلام العيني، والحديث كما عرفنا ضعيف، وأشرنا إليه في شرح حديث في أول الكتاب، وعلى فرض ثبوته وجّهناه بأن نية المؤمن دون عمل خير من عمل بلا نية؛ لأن الإنسان ما دام يقصد الخير فهو على خير -إن شاء الله تعالى-.

فإذا كانت النية عملاً، يقول العيني: فإذا كانت النية عملاً يكون المعنى عمل المؤمن خير من عمله، وهذا لا معنى له، لكنه عمل قلب، وذلك عمل بدن، فعمل قلب المؤمن خير من عمل بدنه، ولا يكون هناك تناقض، هذا على فرض صحة الخبر، والحديث سبق الكلام عليه تفصيلاً سوى الزيادة، وهي قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» يقول النووي في شرح الأربعين: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله أي نية وقصدًا، لا بد من تقدير «فهجرته إلى الله ورسوله» حكماً وشرعاً، فلا بد من هذا التقدير؛ لماذا؟ لئلا يتحد الشرط والجزاء وهذا ممنوع، فلا يصح أن يقال: من قام قام، يمكن أن يقال: من قام قام؟ إلا بتقدير من قام بحقوق الله -عز وجل- قام بحقوق عباده؛ لئلا يرد الشرط والجزاء موردًا واحدًا، فاتحاد الشرط والجزاء ممنوع، لكن إذا حمل على جهتين تنفك إحداها عن الأخرى فلا مانع كما في الحديث.

يقول ابن بطال: غرضه، يعني البخاري في هذا الباب أيضًا الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب، ألا ترى أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقتصر على قوله: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى» وإن كان ذلك كافيًا في البيان، على أن كل ما لم تصحبه نية من الأعمال فهو ساقط غير معتد به، حتى أكد ذلك في بيان آخر، فقال: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله».

الحديث الذي يليه.

المقدم: أطرافه نتركها يا شيخ؟
 أطرافه.

المقدم: سبقت في حديث سابق.

ذكرت أطرافه في الحديث الأول.

سائل:.....

المقدم: سؤال الأخ يا شيخ يسأل عن المختصر هنا يقول: لماذا لم يجمع هذا الحديث مع الحديث الأصلي كعادته؟

لو جمع هذا لفوّت الفائدة التي أشير إليها من قصد التزكية، ولو اقتصر على ذكر الحديث هنا، لفات الغرض من إيراد الحديث في الموضع الأول، فجعل كل جملة في مكانها.

المقدم: قال -رحمه الله-:

"عن أبي مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة»**."

أولاً: راوي الحديث أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، ثم جمهور العلماء على أنه سكن بدمراً ولم يشهدا، نسب إليه لأنه سكنها ولم يشهدا، وعده البخاري في صحيحه ممن شهدا، روي له عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مائة حديث وحديثان، ذكر البخاري عشرة منها، سكن الكوفة واستخلفه علي -رضي الله عنه- عليها عند خروجه إلى صقّين، ومات بها، وقيل: بالمدينة.

اختلف في سنة وفاته، فكونه استخلفه علي -رضي الله عنه- على صقّين يدل على أنه أدرك خلافة علي، وأدرك هذه الواقعة، ومما قيل في وفاته: أنها سنة إحدى وثلاثين، وقيل أيضاً: إحدى وأربعين، يعني اختلف في وفاته أكانت قبل الأربعين أو بعدها؟

والحديث ضمن الترجمة السابقة: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى... إلى آخره، ثم قال: نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة، يعني أدخل الحديث في ضمن الترجمة، فاستدل للشق الأول من الترجمة بحديث عمر -رضي الله عنه-، واستدل لهذا الشق بحديث أبي مسعود.

المناسبة في قوله: **«يحتسبها»** أي ينويها ظاهرة؛ ولذا نص البخاري على الحديث في الترجمة، يقول ابن حجر: المقصود من الحديث في هذا الباب قوله: **«يحتسبها»**.

قال القرطبي: أفاد منطوق الحديث أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية، سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر؛ لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، يعني على ضوء التفصيل الذي سبق في كلام ابن المنير، معناها معقولة، وفائدتها ناجزة، فتبرأ الذمة ولو لم ينو، لكن إذا نوى لا شك أنه يحصل له الأجر، فهو له صدقة.

«إذا أنفق الرجل» أنفق النفقة من إنفاق المال وهو إنفاذه وهلاكه، نفق كذا أي نفذ وهلك، والأصل في النفقة كما هنا إذا أنفق الرجل أنها على الرجال، كما في قوله -جل وعلا-: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}** [سورة النساء 34] بماذا؟

المقدم: **{بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [سورة النساء 34].

{بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [سورة النساء 34] هذا هو السبب **{وَيَمَا أَنْفَقُوا}**

القوامه بسبب الإنفاق، والمراد بالنفقة كفاية من يموله بالمعروف، ويختلف باختلاف الأحوال والظروف، يقول في المغني: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، ثم ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

قوله في الحديث: «يحتسبها» حال، أي يريد بها وجه الله تعالى «فهو» أي الإنفاق، وفي رواية: «فهي» أي النفقة «له صدقة» أي كالصدقة في أصل الثواب لا في الكمية والكيفية، لا نقول: هناك الصدقة والزكاة لها نسب، لها أنصبة معروفة، وكيفيتها أيضًا والأموال التي...، لا، إنما تشبه الصدقة من وجه دون وجه، وهو ترتب الثواب عليها إذا قصد بها وجه الله مع الاحتساب؛ ولذا ينفق الرجل على زوجته الهاشمية التي لا تحل لها الصدقة، وتلزم نفقتها بالإجماع، وإن حرمت عليها الصدقة، فالتشبيه من وجه دون وجه، في شرح الكرمانى فإن قلت: الأهل خاص بالولد والزوجة أو هو أعم من ذلك؟ الأهل...

المقدم: «على أهله».

«على أهله» هل الأهل خاص بالولد والزوجة أو هو أعم من ذلك بحيث يشمل..؟

المقدم: الوالدين...

الأصول والفروع والحواشي، كما فصل ذلك أهل العلم في أبواب النفقات، يقول الكرمانى: قلت: الظاهر أنه خاص، سيما في هذا المقام؛ لأنه إذا كان الإنفاق في الأمر الواجب كالصدقة فلا شك أنه يكون أكد، ويلزم من كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الأولى، يعني إذا كان في الواجب صدقة يثاب عليه؛ لأنه مفروض عليه، يثاب عليه صدقة، ففي غير الواجب إذا أحسن من غير وجوب ولا إلزام شرعي صدقة من باب أولى، يقول النووي: في هذا الحديث الحث على الإخلاص، وإحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخفية، لا شك أن من وفق يستحضر فيؤجر على جميع تصرفاته وأعماله، كم من المسلمين من يذهب إلى محلات بيع الأغذية ولا يستحضر نية، وبعض من وُفق يستحضر النية في هذا الموضع يشتري كذا هذا الطعام يشتريه لماذا؟ لينفق على أهله، يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، يريد أن تبرأ ذمته مما أوجب الله عليه، يقصد بذلك أن يستعين به هو وأهله على طاعة الله - عز وجل -، هو إذا استحضر هذه النية انقلبت هذه الأمور التي لا بد منها لحياة المرء، انقلبت إلى عبادات، وكثير من الناس لا يستحضر شيئاً، نعم تبرأ ذمته، ويسقط عنه الطلب ولا يَأثم، لكن ترتب الثواب على ذلك شيء آخر؛ ولذا يقول النووي: في هذا الحديث الحث على الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخفية، ومراد البخاري بهذا الباب الرد على من قال من المرجئة: إن الإيمان إقرار باللسان دون اعتقاد بالقلب، يقول: وقد قدمت الدلائل الظاهرة على بطلان زعمهم، وهذا الذي قالوه مردود بالنصوص والإجماع على أن المنافقين كفار في الدرك الأسفل من النار، وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«يحتسبها» دليل على أن النفقة على العيال وإن كانت من أفضل الطاعات فإنما تكون طاعة متى؟ إذا نوي بها وجه الله تعالى، وكذلك نفقته على نفسه وضيافته ودابته وغير ذلك فكلها إذا نوي بها الطاعة كانت طاعة وإلا فلا.

لا شك أن النية تقلب العادة إلى عبادة، فمن الناس من جميع تصرفاته عبادات، يتقلب من عبادة إلى عبادة في جميع تصرفاته حتى نومه، حتى في أكله وشربه وغير ذلك من مزاوله أعماله كلها عبادات، حتى في وظيفته وهو يأخذ عليها أجراً، يأخذ على ذلك من الأجور في الدار الآخرة بقدر ما عنده من إخلاص واحتساب، وكثير من الناس يفوته هذا الخير العظيم، والله المستعان.

الحديث خرَّجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، إلى أن قال: نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة، يقول الإمام البخاري: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أنفق الرجل» فذكره. سبق بيان مطابقة الحديث للترجمة، وأنه منصوص عليه في الترجمة، وسبق بيان مناسبة الباب لكتاب الإيمان، الباب: باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، يعني ثواب الأعمال المرتب عليها، وصحة الأعمال على اختلاف بين الأعمال، منها ما تشترط النية لثوابه، ومنها ما تشترط لصحته، يعني ثواب الأعمال بالنية والحسبة والاحتساب، والأعمال يدخل فيها الإيمان على ما تقدم، هذا وجه مناسبه لكتاب الإيمان.

والثاني، الموضوع الثاني: في كتاب المغازي، باب بدون ترجمة، يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا مسلم، حدثنا شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد سمع أبا مسعود البديري عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة» كتاب المغازي، باب بدون ترجمة، وسبق مراراً أن ما كان من الأبواب دون ترجمة فهو كالفصل من الباب الذي قبله، والباب الذي قبل هذا، باب شهود الملائكة بدرًا، فما وجه المناسبة؟ «نفقة الرجل على أهله صدقة» ما وجه المناسبة؟ ما وجه إدخال الحديث في الباب، باب بدون ترجمة؟ نقول: هو فصل أو كالفصل من الباب الذي قبله باب: شهود الملائكة بدرًا.

سائل:.....

المقدم: كونه بدري يعني؟

لا يظهر غير ذلك، يعني لا يظهر وجه لإدخال الحديث في هذه الأبواب إلا من أجل روايه أبي مسعود حيث نسب إليها، فقيل: عن أبي مسعود البديري عن عبد الله بن يزيد سمع أبا مسعود البديري، حيث نسب إليها في الإسناد، وبين الإمام في الحديث الذي يليه، الحديث الذي يلي هذا قال: "فدخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن شهد بدرًا"، فنسبته إليها من أجل ذلك أدخله الإمام البخاري فيمن شهد بدرًا، والباب المصرح به شهود الملائكة، والباب الذي هو كالفصل منه في شهود غير الملائكة من الصحابة.

والموضع الثالث: في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، وقول الله -عز وجل-: **رُوِيَ سَأَلْتُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** [سورة البقرة 219] الآية، وقال الحسن: العفو الفضل، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني يستثبت التابعي من الصحابي،

يعني هل هذا من قولك أم من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ فقلت -عبد الله بن يزيد الأنصاري-: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال أبو مسعود: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» هناك «إذا أنفق الرجل» وعرفنا أن النفقة منوطة بالرجال لأنهم معهم القوامة، ما يحصل في بعض العصور أو من بعض الناس، من اشتراط النفقة على المرأة، وهذا خلاف الأصل.

«إذا أنفق المسلم» هناك قال: «الرجل» وهنا قال: «المسلم» «نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» المسلم يُخرج غير المسلم، وهل يحتاج غير المسلم إلى إخراج؟ يحتاج إلى إخراج غير المسلم؟
إذا أنفق غير المسلم نافيًا بذلك وجه الله مع تخلف شرط القبول **لَوْ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا** [سورة التوبة 54] تخلف الشرط، فنقول: هنا ذكر المسلم...
أحد الحاضرين:

نعم، تصريح بما هو مجرد توضيح، أو نقول: إنه من بعض الرواة، وإلا في الروايات الأخرى: «الرجل». في فتح الباري قوله: «على أهله» يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلحق بها من عداها بطريق الأولى، يعني إذا وجب على الزوجة وجب على الابن والبنت والأب والأم، يقول: بطريق الأولى، ويلحق بها من عداها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب، يعني في حق الزوجة، فيما هو واجب فثبوته فيما هو ليس بواجب أولى، يعني نفقته على أخته مثلاً، نفقته على أخيه، نفقته على عمه، على ابن عمه، مما ليس بواجب عليه من باب أولى.

المقدم: الاحتساب فيها أولى.

أظهر، والثواب فيها أولى.

وقال الطبري: ما ملخصه الإنفاق على..، قد يقول قائل: إذا كان أولى لماذا ما أترك الزوجة وأنفق على ابن العم إذا قلنا: أولى؟ نقول: هذا من باب تقديم النفل على الفريضة، لا تُقبل نافلة ما لم تؤدَّ فريضة، فلا يفهم منه مثل هذا الفهم.

المقدم: والاحتساب في الإنفاق على النفس أيضًا يا شيخ؟

كذلك.

وقال الطبري: ما ملخصه الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة، وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم.

قد يقول قائل: النفقة على الزوجة واجبة، لماذا لا أتصدق؟ نقول: نفقتك على زوجتك ومن تلزمك نفقته واجبة وهي أيضًا صدقة، فهم أولى ممن يتصدق عليه من غيرهم.

قال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، يعني: جاءت النصوص المتضاربة على الحث على الصدقات، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يفهم «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يفهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

والحديث مخرّج في صحيح مسلم أيضاً، فهو متفق عليه، والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، كان معنا في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شكر الله له، شكراً لكم أنتم على طيب المتابعة، شكراً للإخوة الحضور معنا. نلتقاكم -ياذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-:

"عن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن ثعلبة البجلي الأحمصي، الصحابي الجليل، أبو عمرو ويقال أبو عبد الله، روي له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مائة حديث، اتفقا منه على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة، نزل الكوفة ثم تحول إلى قزقيسياً، وبها توفي سنة إحدى وخمسين.

كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول له، أو يلقيه بيوسف هذه الأمة لجماله، وكان -رضي الله عنه-، أعني جريراً، يخدم أنس بن مالك. يقول أنس -رضي الله عنه-: كان يخدمني وهو أكبر مني مكافأةً له على خدمة النبي -عليه الصلاة والسلام-، جرير بن عبد الله البجلي يخدم أنس وهو أكبر منه، ووجد بعد ذلك من أهان أنس بن مالك، مع أنه خادم النبي -عليه الصلاة والسلام-، حتى قال: خدمت النبي -عليه الصلاة والسلام- وأذلني بعضهم، ولو أدرك اليهود حمار عزيز لخدموه، والله المستعان.

الحديث ترجم عليه البخاري بقوله: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى: **{إِذَا نَصَحُوا لِيهِ وَرَسُولِهِ}** [سورة التوبة 91]. باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الدين النصيحة» البخاري علق هذا الحديث ولم يخرجه في الأصول، بل جزم به؛ لأنه ليس على شرطه، وهو مخرّج في مسلم، لكن جزمه به يدل على أنه صحيح وإن لم يكن على شرطه؛ لأن شرطه أشد - رحمه الله-.

يقول الزركشي في التتقيح: مراد البخاري الرد على المرجئة في أن مجرد التصديق لا يكفي، بل لا بد من الأعمال، إذ لو كفى مجرد التصديق، لما احتاج إلى بيعته على النصح لكل مسلم. فلما شرط ذلك عليه في بيعته، دل على اعتباره في الدين.

وفي شرح ابن بطل: معنى هذا الباب أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، نص الحديث «الدين النصيحة»، معنى هذا الباب أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، ألا ترى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بايع جريزًا على النصح كما بايعه على الصلاة والزكاة، سوى بينها في البيعة. وفي عمدة القاري للعيني: وجه المناسبة بين البابين، الباب السابق، باب ما جاء «إن الأعمال بالنية»، والباب اللاحق...

المقدم: «الدين النصيحة».

نعم، وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول أن الأعمال بالنيات وأنها لا تقبل إلا إذا كانت ابتغاءً لوجه الله تعالى، مع ترك الرياء، والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى، ومن جملة النصيحة لرسوله -عليه الصلاة والسلام- حيث أتى بعمله على وفق ما أمر به الرسول -عليه الصلاة والسلام- مجتنبًا عما نهاه عنه. يقول: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول أن الأعمال بالنيات وأنها لا تقبل إلا إذا كانت ابتغاءً لوجه الله تعالى، يعني مع الإخلاص، مع ترك الرياء، والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى كما سيأتي في بيان معنى «النصيحة لله»، ومن جملة النصيحة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيضًا حيث أتى بعمله على وفق ما أمر به الرسول -عليه الصلاة والسلام- مجتنبًا عما نهاه عنه، هذا من النصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- ومتابعته والافتداء به والائتساء به على ما سيأتي. ثم إن البخاري -رحمه الله تعالى- ختم كتاب الإيمان بهذا الحديث؛ لأنه حديث عظيم جليل حفيظ عليه مدار الإسلام كما قيل: إنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام، فيكون هذا ربع الإسلام، ومنهم من قال: يمكن أن يستخرج منه الدليل على جميع الأحكام، «النصيحة»، من هذه الكلمة، يعني كلمة جامعة بحيث ينصح الإنسان لنفسه، فإذا نصح الإنسان لنفسه، التزم بجميع ما أمر به وانتهى عن جميع ما نهى عنه، إذا نصح لنفسه، إذا نصح لله، إذا نصح لرسوله، إذا نصح لكتاب الله على ما سيأتي، إذا نصح لأئمة المسلمين وعامتهم، عمل بجميع الشريعة.

وفي شرح النووي على أوائل الصحيح: قد ذكر البخاري -رحمه الله تعالى- في هذا الباب ثلاثة أحاديث، يقول النووي: قد ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث، حديثين مسندين، عن جرير -رضي الله تعالى عنه-، والثالث حديث «الدين النصيحة». ذكره تعليقًا كما تراه، وهذا الحديث المعلق قد رواه مسلم عن تميم الداري -رضي الله عنه-، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي -عليه الصلاة والسلام- شيء، ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث، هكذا يقول النووي، وفيه أيضًا حديث الجساسة، لكن هل حديث الجساسة يرويه تميم عنه -عليه الصلاة والسلام- أو يرويه النبي -عليه الصلاة والسلام- عن تميم، إذا لا يعد من هذا النوع، وعلى كل حال هو حديث باعتبار النبي -عليه الصلاة والسلام- أقر تميمًا على خبره، فهو حديث بالإقرار.

المقدم: وحديث تميم عند مسلم موصول يا شيخ؟

موصول نعم، أصل.

هذا الحديث عظيم الشأن، بل عليه مدار الإسلام، يقول النووي: وأما ما قاله جماعة من كبار العلماء أنه ربع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام، التي تجمع أموره فليس كما قالوا، بل هو وحده محصّل لغرض الدين كله، يعني على ما بيناه آنفاً.

يقول: وقد بسط العلماء -رحمهم الله تعالى- شرحه بسطاً منتشرًا، فأول من علمته بسطه الإمام أبو سليمان الخطابي، ثم تابعه الأئمة وزادوا فيه.

أول من شرح الحديث شرحًا مبسوطًا تتابع الشراح على نقلهم عنه الإمام أبو سليمان الخطابي في أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري.

يقول الخطابي في شرحه: النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له. قد يقول قائل: لماذا يُشرح حديث «الدين النصيحة» ولا يوجد في المختصر؟

المقدم: لأن الباب...

الباب، حتى ولا باب المختصر، التراجم هذه...

المقدم: من وضع المحقق.

نعم، لكن لأهميته، عني به الشراح عناية فائقة، وشرحوا حديث «الدين النصيحة» في هذا الباب وهو معلق في الأصل أكثر مما شرحوا فيه الأصول لأهميته، ولكونه لن يمر بنا مرة أخرى في هذا الكتاب.

يقول الخطابي -رحمه الله-، وننقل كلام الخطابي على طوله لنفاسته، ولتتابع الشراح على نقله عنه: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، ويقال: إن هذه الكلمة من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كلمة واحدة، حتى انضم إليها شيء آخر، كما قالوا في الفلاح إنه ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، يعني من كلمة الفلاح، حتى..، فهذا كلام لا يعدله شيء من الكلام في معناه، يعني مثل هذه الكلمات الوجيزة التي تضم المعاني الكثيرة، ولذلك قالوا: أفلح الرجل إذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاع له، ويقال: إن أصل النصيحة مأخوذ من قولهم: نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، والنصاح الخيط، شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يصدده من خلل الثوب ويألمه من فتوقه ويجمعه من الصلاح فيه، الناصح، النصاح، خيط؛ فالناصرح يخيط، يرقع ما عند المنصوح من خلل مثل الخياط، هذا إذا كانت النصيحة على بابها، وإلا فبعض الناس يتظاهر أنه بالنصيحة وهو في الحقيقة...

المقدم: تعبير وتعييب.

أو غش للمنصوح، يُظهر أنه ينصح، وفي الحقيقة يخادع ويغش.

يقول الخطابي: وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول والعمل من شوب الغش والخيانة بتخليص العسل من الخلط الذي فيه.

وقوله «الدين النصيحة» ثلاثاً، يريد أن عماد أمر الدين «الدين النصيحة»، تعريف جزأي الجملة «الحج عرفة» «الأعمال بالنيات» وهذا تقدم، «الدين النصيحة» تعريف جزأي الجملة، ألا يدل على الحصر؟
المقدم: بلى.

ظاهرة الحصر، فيراد بذلك أن عماد أمر الدين وقوامه إنما هو النصيحة، وبها ثباته وقوته كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الأعمال بالنيات» أي ثباتها أو صحتها بالنيات، وكما قال: «الحج عرفة» أي عماد الحج ومعظمه عرفة؛ لأن من أدركها فقد أدرك الحج، وأمكته أن يجبر سائر الفوات من أعماله، ومن لم يدركه، أعني الوقوف، فاته الحج فلم يستدركه بشيء، وكما يقال: الناس تميم مثلاً، والمال الإبل ونحوها من الكلام، هذا كله من كلام أبي سليمان الخطابي.

وقال الخطابي: ولما كانت النصيحة من باب المضاف استئصلت، فقيل: لمن يا رسول الله؟ يعني لا بد لها من متعلق، «الدين النصيحة» ما معنى النصيحة؟ لا بد من بيان متعلقه، لا بد لها من متعلق يتعلق به، نصيحة ماذا؟

المقدم: وفعلها متعدي، نصح الرجل...

أي لكن (أل) هذه في مقام المضاف إليه، فهي من باب المضاف فاستصلت، فلا بد من بيان متعلقها، ولذا قالوا: لمن يا رسول الله؟ يعني لو قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «الدين النصيحة» وسكت وما سئل عن الباقي، هل يحصل البيان بهذا؟ لا بد من بيان، إما أن يبين النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن جرت عادة الصحابة أنهم يستفصلون في مثل هذه الأمور، فقيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولنبيه» ولأئمة المؤمنين «وعامتهم» «ولأئمة المسلمين» هنا يقول "ولأئمة المؤمنين" وهو لفظه «وعامتهم»، فجعلها شائعة في كل سهم من سهام الدين، وفي كل قسم من أقسامه، وفي كل طبقة من طبقات أهله، ثم قال: فأما النصيحة لله -عز وجل-، الله -سبحانه وتعالى-، هل هو بحاجة إلى أحد ينصحه؟ هل هو بحاجة إلى أحد ينصح له؟ الذي يحتاج إلى نصيحة القاصر عن إدراك حقائق الأمور، والله -سبحانه وتعالى- عالم بالأمور دقيقها وجليلها، جليها وخفيها. إذًا ما معنى النصيحة لله -عز وجل-؟ قال أبو سليمان: فأما النصيحة لله -عز وجل-، فمعناه منصرف إلى الإيمان به، ونفي اعتقاد الشرك معه، وترك الإلحاد في صفاته، وبذل الطاعة له وإخلاص العمل فيما أمر به ونهى عنه...

المقدم: وبذل الطاعة؟

نعم وبذل الطاعة له وإخلاص العمل فيما أمر به ونهى عنه وموالاته من أطاعه، ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمه، والشكر له عليها، وحقيقة هذه الأوصاف، أو حقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد، يعني الفائدة منها...
المقدم: ترجع للعبد.

ترجع للعبد نفسه. يعني هل الطاعة..، الله -سبحانه وتعالى- لو اجتمع الناس كلهم على أتقى قلب رجل فأطاعوه وكفوا عن محارمه، هل ينفع الله -سبحانه وتعالى- شيء؟ لا ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا﴾ [سورة الحج 37] ومثله لو كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملك الله -عز وجل- شيئاً.

وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله ودعوة غيره من الخلق إلى هذه الخصال في أمر خالقه - عز وجل -، والله سبحانه غني عن نصح كل ناصح، وإرشاد كل مرشد، وبه نال الرشد المرشدون، وبنوره اهتدى المهتدون، وبرحمته نجى الفائزون، يعني نظير ذلك قوله - جل وعلا - **{إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ}** [سورة محمد 7] هل الله - جل وعلا - بحاجة إلى من ينصره، نصرًا حقيقيًا؟ لا، تنصروا الله بامتثال أوامره واجتتاب نواهيه التي هي في العاقبة فائدتها لكم ينصركم، وأما النصيحة لكتابه، فمعناه الإيمان به، وبأنه كلام الله ووحيه وتزييله، وأنه لا يشبه شيئاً من كلام المربوبين، ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقين، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحسينه عند القراءة، والذب عنه في تأويل المحرفين له، وطعن الطاعنين عليه، والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعلم بفرائضه وسننه وآدابه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والتفقه في علومه، والتبني بمواضع المراد من خاصه وعامه وناسخه وسائر وجوهه، المقصود من ذلك الإيمان بأنه كلام الله - عز وجل -، وأنه منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، ثم بعد ذلك تلاوته وتدبره وقراءته على الوجه المأمور به، والاتعاظ به والاعتبار والالتزام بأوامره والانزجار عن زواجره... إلى آخره، الإيمان بمحكمه، العمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه، معرفة ناسخه ومنسوخه، مجمله ومبينه، وخاصه وعامه، ناسخه ومن... إلى آخر ما يتعلق بكتاب الله - عز وجل -.

وأما النصيحة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنما هي على تصديقه في الرسالة، وقبول ما جاء به ودعا إليه، وطاعته فيما سن وشرع وبين من أمر الدين وشرح، والانقياد له فيما أمر ونهى وحكم وأمضى، وترك التقديم بين يديه، وإعظام حقه وتعزيزه وتوقيره، ومؤازرته ونصرته، وإحياء طريقته في بث الدعوة وإشاعة السنة، ونفي التهمة في جميع ما قاله ونطق به، فإنه كما وصفه ربه وباعته فقال: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}** [سورة النجم 3-4] وقال: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [سورة النساء 4].

وأما النصيحة للأئمة المؤمنين، فإن الأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمر الأمة ويقوم به. ومن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف؛ لأنه كما هو معلوم ومقرر أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وألا يُعْرُوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعا بالصلاح لهم.

قال أبو سليمان: وقد يتأول ذلك في الأئمة الذين هم علماء الدين، يعني أئمة المسلمين، يشمل الولاة ويشمل أيضاً العلماء. يقول: وقد يتأول ذلك في الأئمة الذين هم علماء الدين، ومن نصيحتهم قبول ما روه إذا انفردوا، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رأوه إذا اجتمعوا واتفقوا، احترامهم، إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله إياها، عدم تنقصهم، التشفي بأعراضهم، الوقوع فيهم لمجرد خطأ وقعوا فيه.

وأما نصيحة عامة المسلمين...

المقدم: لكن فضيلة الشيخ أحسن الله إليك، الملاحظ يعني أن هناك خلل الحقيقة في فهم النصيحة لولاة أمر المسلمين لمن ولاه الله الأمر، الحقيقة حتى في عصور مختلفة في تاريخنا الإسلامي، هل يرجع هذا الخلل

لذات الحكام أو للمسلمين الذين حولهم بالنسبة للنصيحة، لأننا نجد أن اختلاف هذا الفهم لهذه النصوص بدأ يتناقص بعد عصر الصحابة -رضي الله عنهم، ربما يعود في عصر دون عصر، لكنه يتناقص شيئاً فشيئاً ويزول هذا المعنى الذي كنا نقرأ عنه في عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، في عهد عمر بن عبد العزيز مثلاً.

على كل حال، هناك، أو هذا الخلل، وهذا النقص مباشرة من يقع في هذه الأمور، فيقع في الحكام أو يقع في العلماء، هذا هو المباشر للمخالفة الشرعية، مباشر المخالفة الشرعية من يقع، قد يكون الطرف الثاني متسبب، لكن المسؤول الأول المباشر..

المقدم: الناصح.

نعم. إذا نصح أدى ما عليه، لكن يبقى أنه إذا وقع في الأعراض من غير نصيحة، وقع في الحكام من غير نصيحة، وقع في العلماء من غير نصيحة، من غير مفاهمة فيما يقع منهم من بعض الأخطاء. نعم قد يكون الإنسان، يكون سبب في أن يقع الناس في عرضه، قد يتسبب الإنسان في أن يقع الناس في عرضه، هو المتسبب، لكن الذي يقع في العرض هو المباشر للذنب، والمباشرة أقوى من التسبب، فبدلاً من القيل والقال في الأعراض، سواءً كان في العلماء أو في الحكام، أو في عامة الناس، إذا لوحظت ملاحظة على أحد كبر أو صغر تُبدى له هذه الملاحظة بما يغير أو بما ينتج عنه الأثر الإيجابي دون أن يترتب على ذلك مفسدة، كما هو معروف عند أهل العلم قاطبة.

المقدم: لكن يتساوى في هذا عامة الناس يا شيخ بالنسبة للنصح لأئمة المسلمين؟ هل مثلاً مقدار مسؤوليته مثل مسؤولية شخص كبير من العلماء يدخل على ولاية الأمر صباح مساء؟

لا شك أن الناس متفاوتون، من يتمكن من الوصول إلى شيء مسؤوليته أعظم، ليس مثل مسؤولية شخص يحجب، هذا عليه، الذي يحجب أن يبين لمن فوقه، من يصل إلى أولئك؟ على كل حال الوقوع في الأعراض أمر محظور شرعاً، ولو كان من وقع في عرضه متسبب، ولذلك مر بنا في حديث النعمان بن بشير.

المقدم: «كالراعي يرعى حول الحمى».

«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» معناه أن من زاول هذه الشبهات، فضلاً عن المحرمات، ارتكب محرمات، يعني عرض دينه وعرضه للكلام، لكن هل يعني هذا إعفاء المتكلم من المسؤولية؟ لا يعني هذا إعفاء المتكلم من المسؤولية، الذي يتكلم هو المسؤول الأول عن كلامه، وأما المتسبب عليه مسؤولية من تسببه، لكن المباشر هو المباشر للذنب.

وأما نصيحة عامة المسلمين فجماعها تعليم ما يجهلون من أمر الدين، وإرشادهم إلى مصالحهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم والترحم على صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة كنحو ما أرشد إليه في قوله -عز وجل-: **«ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»** [سورة النحل 125] فليل إن المجادلة بالتي هي أحسن ما كان عن قول -عز وجل- حكايةً عن إبراهيم:

{يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا} [سورة مريم 42] كقوله: **{هَلْ يَسْمَعُونَكُم إِذْ تَدْعُونَ* أَوْ يَنْفَعُونَكُم أَوْ يَضُرُّونَ}** [سورة لبحعراء 72-73] فإن مثل هذه المجادلة تقيم الحجة ولا تورث الوحشة، وهو معنى الدعاء إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، والله أعلم. انتهى كلام أبي سليمان، نقلته كاملاً لتتابع الشراح على نقله ولأهميته، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

لعلنا نستكمل -ياذن الله- ما تبقى في هذا الحديث في حلقة قادمة.

مستمعي الكرام، بهذا أصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل -ياذن الله- في الحلقة القادمة.

لقاؤنا يتجدد معكم بالحلقة القادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة نختم بها -ياذن الله تعالى- كتاب الإيمان في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع شيخنا الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث "جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول جرير -رضي الله عنه-: "بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المبايعة هي عقد العهد وقد تقدم شرحها في حديث البيعة الذي يرويه عبادة بن الصامت، "على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة" وقد تقدم أيضاً بيان معنى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، قال القاضي، يعني عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة الذي جاء في بعض روايات الحديث.

قال ابن حجر: زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنّف في البيوع عن طريق سفيان، عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد البجلي، وله في الأحكام: ولمسلم من طريق الشعب عن جرير قال: بايعت النبي -عليه الصلاة والسلام- على السمع والطاعة فلقنتني فيما استطعت «والنصح لكل مسلم».

ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه: فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع شيئاً يقول لصاحبه: اعلم إن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر.

وروى الطبراني في ترجمته، ترجمة جرير -رضي الله عنه-، أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على النصح لكل مسلم. وكان إذا قَوْم سلعةً، بصّر المشتري بعيوبها، ثم خبره، فقيل له: إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع، فقال: إنما بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على النصح لكل مسلم. من يصنع مثل هذا؟ يصنعه لأن الدنيا لا شيء بالنسبة للآخرة.

المقدم: رضي الله عنه.

أما من كان همه الدنيا، وأنه إذا أضع شيئاً منها ولو كان يسيراً، فصارت خسارته فادحة، لا يصنع مثل هذه الأمور كما هو حال كثير من المسلمين.

قال القرطبي: كانت مبايعة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم.



وقول "فيما استطعت" رُوِيَنَاهُ بفتح التاء "فيما استطعت"، وضمه "فيما استطعت"، فإذا كانت "فيما استطعت" كانت من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإذا كانت "فيما استطعت" كانت من نقل جرير -رضي الله عنه- عن قول النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: وليست في هذا اللفظ الذي معنا؟

لا، في رواية مسلم: "فلقنني فيما استطعت".

والمقصود بهذا التنبيه أن اللازم من الأمور المباحة عليها هو ما يطاق، كما هو المشترك في أصل التكليف، **{وَلَا تُحْمَلُونَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}** [سورة البقرة 286] كما هو في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقوله ذلك اللفظ حال المباينة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو، والله أعلم.

وفي شرح ابن بطال: والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، يعني فرض كفاية، يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقي، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، وأما من خشي الأذى، فهو في سعة منها، لكن الخشية هذه لا بد أن تكون غلبة ظن، يعني ليس بوهم وتوقع، ثم يُتْرَك الأمر والنهي والنصح، لا، إذا كان غلبة ظن أنه يتضرر في نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده، فإن له مندوحة حينئذٍ، ومع ذلك، ولو خشي وغلب على ظنه الضرر، بل جزم بالضرر، ونصح وارتكب العزيمة، فأجره أعظم، لكن السكوت في مثل هذه الحالة رخصة.

قال أبو بكر الآجري: ولا يكون ناصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد في طلب العلم والفقهاء ليعرف به ما يجب عليه، ويعلم عداوة الشيطان له وكيف الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس، حتى يخالفها بعلم.

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في سبعة مواضع:

الأول: هنا، في كتاب الإيمان: باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة**

المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى: **{إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}** [سورة التوبة 91] قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى

عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، ومضى الكلام في المناسبة.

الثاني: في كتاب مواقيت الصلاة: باب البيعة على إقام الصلاة. قال: حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا يحيى

قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-...

الحديث. المناسبة ظاهرة، البيعة على إقام الصلاة، بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة،

فباب البيعة على إقام الصلاة، المناسبة بينها وبين الحديث ظاهر، ومناسبة الباب أيضاً للكتاب ظاهرة.

المقدم: يجعلون -أحسن الله إليك- من الأطراف أيضاً الحديث الذي يليه، يجعلونه من أطراف الحديث،

موضع آخر.

نحن نتكلم عن الحديث، ولذلك ما ذكرناه.

المقدم: لأنه مذكور في أطرافه عندنا فأنت ذكرت ما يليه إذاً.

الذي يليه سنذكره أصل بالأصل، لأنه نكره المختصر.
المقدم: نعم.

الثالث: في كتاب الزكاة: باب البيعة على إيتاء الزكاة، حدثنا ابن نمير قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: قال جرير بن عبد الله: بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم-... فذكره. والمناسبة ظاهرة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، منصوص على إيتاء الزكاة في البيعة.
الرابع: في كتاب البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» ورخص فيه عطاء، حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس: سمعت جريراً -رضي الله عنه- يقول: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم. والمناسبة ظاهرة؛ لأن من يبيع بغير أجر غرضه النصح غالباً، بخلاف من يبيع بأجر، فإن الغرض غالباً مُنصَّب على الأجر.

الخامس: في كتاب الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريراً -رضي الله عنه- يقول: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاشترط عليّ: «والنصح لكل مسلم». مناسبة قوله: فاشترط عليّ لكتاب الشروط ظاهرة، ومناسبة "بايعت" لقوله في الترجمة: "والمبايعة" ظاهرة أيضاً.

السادس: في الباب السابق من الكتاب السابق: قال حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال... فذكره، والمناسبة تقدم نكرها في الحديث السابق.

السابع، الموضع السابع: في كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس. حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت «والنصح لكل مسلم».

المراد بالأحكام، قوله كتاب الأحكام، هل المراد بها العموم، يعني جميع الأحكام؟ الأحكام العملية و.. هل المراد بها هذا؟ كتاب الأحكام، هل المراد بها الطهارة والصلاة والزكاة والبيوع والمعاملات والمناكحات؟ المقدم: لا.
المراد بالأحكام ما يتعلق بحقوق الحاكم والمحكوم، ومناسبة الباب ظاهرة، يعني لأي شيء؟ للكتاب، مناسبة الباب للكتاب ظاهرة، كيف يبايع الإمام الناس، والأحكام ما يتعلق بحقوق الحاكم والمحكوم. إذاً المبايعة من حقوق الحاكم، ومناسبة الحديث للباب أظهر، كيف يبايع الإمام الناس، لقول جرير: بايعت النبي -عليه الصلاة والسلام- على السمع والطاعة، يبايعهم على هذا، إلى آخر ما جاء في الحديث.
الحديث الذي يليه.

المقدم: قال -رحمه الله-:



"وعنه -رضي الله عنه- قال: إني أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عَلَيَّ: «والنصح لكل مسلم» فبايعته على هذا."

قوله "عنه" أي عن جرير بن عبد الله البجلي، راوي الحديث السابق، ويظهر أنهما حديث واحد. ترجم الإمام البخاري عليهما ترجمة واحدة. وللحديث قصة ذكرها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- فقال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، أبو النعمان اسمه ماذا؟ الوضّاح بن عبد الله اليشكري، قال: حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: يوم مات المغيرة بن شعبه قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، يعني هذا من باب التقريب والطمأنينة، يطمئنهم على ذلك، ولئلا يترك فرصة لمن أراد الإخلال بالأمن، لما مات الأمير، هذا الظرف مظنة لذلك، فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا لأميركم؛ يعني اطلبوا له العفو، وفي رواية: استغفروا، فإنه كان يحب العفو، والجزاء من جنس العمل. في حديث الرجل من بني إسرائيل الذي كان يداين الناس، وكان ماذا؟

المقدم: يتجاوز عن المعسر.

فتجاوز الله عنه.

ثم قال: أما بعد، فإني أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- قلت: أبايعك على الإسلام فشرط عَلَيَّ: «والنصح لكل مسلم» فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل. حثهم على أمور، على التقوى، حثهم على الوقار والسكينة.

كان المغيرة بن شعبه -رضي الله عنه- واليًا على الكوفة في خلافة معاوية -رضي الله عنه-، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستتاب عند موته ابنه عروة، وقيل استتاب جريزًا المذكور، ولهذا خطب الخطبة المذكورة.

وعندي: لا يلزم من الخطبة المذكورة الإنابة لماذا؟ لأن الخطبة المذكورة من النصيحة التي بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- عليها. خطبهم وحثهم على التقوى، وعدم ارتكاب ما حرمه الله -عز وجل- دائمًا، لاسيما في مثل هذه الظروف الذي هي مظنة لانفراط حبل الأمن، يعني موت الخليفة، موت الوالي مظنة، فلا بد من أن يُحَثَّ الناس على تقوى الله -عز وجل- في مثل هذا الظرف، حثهم على الوقار وهو الرزانة، والسكينة وهي السكون والطمأنينة، حتى يأتيكم أمير، أمير بدل المغيرة من قبل الإمام الأعظم معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، ومفهوم الغاية هنا ليس مرادًا، مفهوم الغاية، حثهم على التقوى والسكينة والوقار حتى يأتيكم أمير، مفهوم الغاية أنه إذا جاءكم أمير...

المقدم: لا تلتزموا...

لا تلتزموا، لا تقوى ولا سكينه ولا وقار.

المقدم: وهذا ليس مرادًا.

وهذا ليس مرادًا، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير...

المقدم: زيادة.

من باب أولى. ثم قال: الآن، حتى يأتيكم أمير الآن، وأراد بذلك تقريب المدة تسهياً عليهم، وكان الأمر كذلك، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة، كتب على نائبه على البصرة، وهو زياد، أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها، ثم قال: استعفوا لأميركم، أي اطلبوا العفو من الله، وفي رواية: اسغفروا، ثم ذكر علة ذلك بقوله: فإنه كان يحب العفو، ففيه إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل. ثم قال: أما بعد، "أما" حرف شرط و"بعد" قائم مقام الشرط مبني على الضم، وهي سنة الخطب والمكاتبات، ثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا اللفظ.

المقدم: أما بعد.

أما بعد، كثير من الناس يكتب: وبعد، لا تجزئ هذه عنها، لا بد من الإتيان بها على اللفظ لئتم الامتثال، وليست بحاجة إلى... في ماذا؟ شرح حديث هرقل، في كتاب النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي بعثه إليه، فإني أتيت النبي -عليه الصلاة والسلام- وكان ذلك في رمضان سنة عشر فأسلم وبأيعه. على الخلاف في وقت مجيئه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قال ابن حجر في الإصابة: واختلف في وقت إسلامه، ففي الأوسط للطبراني من طريق حصين بن عمر الأحمصي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: لما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أتيته فقال: «ما جاء بك؟» قلت: قلت جئت لأسلم، فألقى إليّ كساءه وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

حصين فيه ضعف، ولو صح، يقول ابن حجر، يحمل على المجاز، أي لما بلغنا خبر بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أو على الحذف، لما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم دعا إلى الله، ثم قدم المدينة، ثم حارب قريباً وغيرهم، ثم فتح مكة، ثم وفدت عليه الوفود، جنث، لا بد من هذه التقديرات كلها لنوجّه هذا اللفظ، لكنه ضعيف، ما يحتاج إلى توجيه.

وجزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- بأربعين يوماً، في الرواية التي سبقت: لما بعث، وقول ابن عبد البر قبل وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- بأربعين يوماً، بؤن شاسع، قال ابن حجر: وهو غلط، ففي الصحيحين عنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: «استنصت الناس» في حجة الوداع. وجزم الواقدي بأنه وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان سنة عشر وأن بعثه إلى ذي الخَلصة كان بعد ذلك، وأنه وافى مع النبي -عليه الصلاة والسلام- حجة الوداع من عامه، قال ابن حجر: وفيه عندي نظر؛ لأن شريكاً حدث عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أخاكم النجاشي قد مات» الحديث أخرجه الطبراني، فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشي مات قبل ذلك.

سائل: أحسن الله إليك يا شيخ.

نعم.

سائل: في إسلام جرير وقصته....



إلا بعد المائدة، نعم.

سائل:.....

نعم، لأنه متأخر الإسلام، لكن لا يعني أنه مات قبل وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- بأربعين يوماً قطعاً، لأنه حج مع النبي -عليه الصلاة والسلام- حجة الوداع، ووفاته -عليه الصلاة والسلام- بعد حجة الوداع بأشهر، وهو متأخر الإسلام بلا شك، وإسلامه بعد المائدة، لكنه لا يعني أنه مات قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- بأربعين يوماً، لا.

سبق شرح الحديث في الذي قبله، يعني جُمِلَ الحديث تقدمت، ثم قال -رضي الله عنه-: "ورب هذا المسجد" أقسم -رضي الله عنه- على هذا الأمر المهم، وفي هذا دليل أن هذه الخطبة كانت في مسجد قال ابن حجر: ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد الحرام، وهو أين؟ في الكوفة، أشار إلى جهة المسجد الحرام، يقول: ويدل عليه رواية الطبراني "ورب الكعبة". لو قال "ورب المسجد"، قلنا أن المسجد يطلق به المسجد...

المقدم: الحرام.

ينصرف إلى مسجد الحرام، "ورب هذا المسجد" الإشارة إلى القريب، يقول: يدل عليه رواية الطبراني: "ورب الكعبة" وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى إلى القبول. قوله: "إني لناصح لكم" إشارة إلى أنه وُقِيَ بما بايع عليه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأن كلامه لمجرد النصح، لا لغرضٍ آخر؛ لأنه قد يقول قائل: لما مات المغيرة رقي المنبر وخطب الناس، قد يقول قائل من أجل لعله استشرف للولاية بعد المغيرة، قام وجاء بكلام يطمئن الناس ويسكنهم لعله أن يقع من قلب معاوية موقع فيعينه أو يوليه بدل المغيرة. لا، أقسم أنه لناصح لكم، لأنه بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- على النصح لكل مسلم وامتنل ذلك في حياته كلها، حتى في أموره الخاصة امتثلها، في البيع والشراء فضلاً عن نصح عامة المسلمين في مثل هذا. ثم استغفر ونزل، هو أيضاً مشعر بأنه خطب على منبر، أي المراد قعد لأنه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى.

قال ابن حجر في قوله في الحديث: النصح لكل مسلم، التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر، ونصحه بأن يُدعى إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار، ما يُغش ولا الكافر، لا يُغش ولا الكافر، يشار عليه بالصواب إذا استشار، ومن نصحه، بل من أهم ما يُنصح به أن يُدعى إلى الإسلام، ومن تمام نصحه أن يُلزم بالإسلام إذا اقتضى الأمر ذلك، إذا رفض أن يدخل في الإسلام ولم يدفع الجزية، إذا يرغم على الدخول في الإسلام.

وكتاب الإيمان الذي فرغنا من شرح أحاديثه مع بدء الوحي الذي تقدم قبله، هو في الأصل مشتمل على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر، منها في بدء الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون، المكرر منها ثلاثة وثلاثون، وعدتها في المختصر كم؟

المقدم: المختصر ثلاثة وخمسون.

ثلاثة وخمسون. إذا حذفنا الثلاث والثلاثين من واحد وثمانين في الأصل، ثمانية وأربعون بدون تكرار، كيف صارت ثلاثاً وخمسين حديثاً في المختصر؟

الأخ الحاضر: حديث جرير.....

أورده مرتين، كرره، حديث الأعمال بالنيات أيضاً، يعني هو يذكر بعض الجمل الزائدة في بعض الأحاديث في موضع دون موضع، ويوضع له رقم، وإلا فالأصل هو جزء من الحديث الذي ذكره في الموضع الأول.

المقدم: مع أنه يا شيخ سيأتينا في كتاب البيوع، لا يذكر حديث جرير، مع أن هناك زيادة مهمة في قوله: "والسمع والطاعة". في كتاب البيوع ألغاه الحديث.

لا، البيوع النصح، النصح لكل مسلم.

المقدم: النصح عندنا هنا يا شيخ، لكن في كتاب البيوع والسمع والطاعة ليست موجودة هنا، وهي موجودة في كتاب البيوع، ولفظة زائدة، وعليها...

لكنها جاءت في حديث عبادة بن الصامت، هو يحاول أن يختصر بقدر الإمكان من ألفاظ المتون، هو لا يعنيه أن يكون حديث عبادة حديثاً وحديث جرير حديثاً آخر، يهمه المتن، هذه عادة المختصرين، ولذا قد يقول قائل: لماذا صارت أحاديث التجريد ألفين؟ وعدة أحاديث البخاري من غير تكرار ألفين وخمسمائة وحديثين؟ يعني كيف؟ أين ذهبت خمسمائة حديث؟ المختصر يهمه...

المقدم: ألفاظ المتن.

ألفاظ المتن، يعني كون ابن حجر يعد بدون تكرار ولو اتحد المتن، حديث جرير حديث، وحديث عبادة حديث، ولو جاء بلفظ الحديث، بلفظ الخبر عن أبي هريرة عده حديثاً ابن حجر، يعني ما لا يريده في المختصر؛ لأنه يبني عنه الحديث الآخر، وهنا تقع الاختلاف.

وعدته في المختصر ثلاثة وخمسون حديثاً بما في ذلك المكرر من جملة ونحوها، كحديث الأعمال بالنيات، وحديث جرير، آخر الأحاديث، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة حيث أنهينا كتاب الإيمان من هذا الكتاب، سنبدأ في الحلقة القادمة -ياذن الله تعالى- مع بعض أسئلتكم واستفساراتكم حول كتاب الإيمان التي وصلت

بالإضافة إلى أن نبدأ في كتاب العلم من هذا الكتاب، موعدنا يتجدد بكم -ياذن الله-.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.